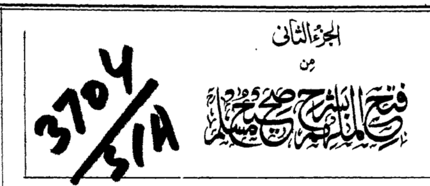


الجزء الثاني من فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

تحقيق معنى الصلوة وبيان اشتقاقه وبيان استعمال الالفاظ الشرعية حقيقة او مجازا

قال صاحب الكمال المعلم الصلوة عرفا قيل هي مشتقة من الصلوة بمعنى الدعاء وقيل من الصلوة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ الآية وقيل من المصلي وهو تالي السابق في الحلبة لانها تالية الشهادتين اولان المصلي تال وتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا في اصل مشروعية الصلوة لانهم كانوا يأتمون به صلى الله عليه وسلم ويضعف هذا بالنسبة الى صلوته في نفسه لانه سابق غير تابع وقيل من الصلوين وهما عرقان في الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من الخيل لانه ياتي وانفه لاحق بصلو السابق قالوا ومنه كتبت بالواو وقيل اصلها الاقبال على الشئ تقربا الى الشئ وفي الصلوة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة او انها لزمته قلت لا يصح اشتقاقها من الصلة لان الصلة معتلة الفاء لانها مصدر وصل والصلوة معتلة اللام وكذا من صليت العود لان صليت من ذوات الياء وهي من ذوات الواو ولا من المصلي لانه اشتقاق من الفرع لان المصلي من الصلوين لانه اشتقاق من الجوامد الا ان يجعل اشتقاقها من شئ من ذلك اشتقاقا اكبر - اه (كذا في الاصل ولعله ولا من الصلوين) وقد اختلف في لفظ الصلوة ونحوها من الالفاظ الشرعية هل هي مجاز اي استعملت في هذه المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية او هي منقولة اي مستعملة في هذه المعاني لا لعلاقة او هي باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغيير لا بنقل ولا باستعارة وما اضيف اليها فغير داخل في مسماها وانما الزيادات شروط وهذا الثالث هو مذهب القاضي والاول مذهب الجمهور والثاني اختاره ابن الحاجب في اصوله واختار القاضي عياض ان استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة، واحتج عليه في الاكمال بان استقراء سير العرب قبل الشرع يدل على انها كانت تستعمل هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلوة والركوع والسجود والزكوة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ففي اسلام ابي ذر انه صلى قبل البعثة ثلاث سنين وفي الحديث ان عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما بالمسجد الحرام وحجوا كلهم واعتمروا وقد تهود وتنصر منهم كثير وجاوروا اهل الديانات من اهل الكتاب ووفدت اشرافهم على ملوكهم وكانت لقريش رحلة الشتاء والصيف الى بلادهم فلما جاء الشرع وخاطبهم بهذه الالفاظ كان المراد بها معلوما عندهم والصلوة معلومة والصوم امساك مخصوص عن افعال مخصوصة بالنهار دون الليل والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص والحج قصد مخصوص الى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف وان لم يعرفوا الزكوة فقد عرفوا الصدقة بانها بذل المال وحضوا عليها وانما سميت الزكوة لنمو المال بها وعلى هذا فلا مجال للخلاف لكن لا يبعد ان يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من انها باقية على حقائقها لغة والزيادة غير داخلة او انها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره ، اه - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكانت الصلوة مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية الا ان الشارع سجل على ترك ما حرفوه وجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء ميز ملة المسلمين من سائر الملل المحرفة غاية التمييز فله الحمد والمنة،

تحقيق معنى الاذان لغة وشرعا وبيان اشتقاقه

باب بدء الاذان

الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه لما علمت الصحابة ان الجماعة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثنی هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمرؓ انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادی بها احد فتكلموا يومًا فی ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم قرنًا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلًا ينادی بالصلوة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيی بن يحيی قال انا اسمعيل ابن علية جميعًا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيی فی حديثه

فی الروع علی مراد الحق لكن لا يكلف به الناس ولا تنقطع الشبهة حتی يقرّره النبی صلی الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به علی رؤس الخامل والنبيه تنويهًا بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبًا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الی الصلوة ليكون مصرّحًا بما اريد به، اھ - والی الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الی المعاد فاشتمل علی قلة الفاظه علی مسائل العقيدة كما قال القرطبی، **قوله** فيتحينون الصلوات الخ بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ای يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان، **قوله** فتكلموا يومًا فی ذلك الخ فيه التشاور فی الامور لاسيما المهمة وانه ينبغی للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله اعلم **قوله** اتخذوا ناقوسًا الخ اتخذوا بصيغة الامر والناقوس خشبة طويلة يضرب بها النصاری باخری اقصر منها للاعلام بوقت الصلوة قاله القاری فی المرقاة **قوله** قرنًا الخ والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمی ايضًا البوق بضم الباء والشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة **قوله** اولا تبعثون رجلًا الخ الواو عطف علی مقدر ای تقولون بموافقة اليهود والنصاری ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولی ومقررة للثانية حثًا وبعثًا ای ارسلوا رجلًا **قوله** قم فناد بالصلوة الخ فی رواية الاسماعيلی فأذّن بالصلوة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وكان اللفظ الذی ينادی به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيّب، قال الحافظ رح والظاهر من مجموع الاحاديث ان اشارة عمر بارسال رجل ينادی بالصلوة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم، قال وحديث الباب ظاهر فی ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفی النداء بالصلوة قبل ذلك مطلقًا، وقد وردت احاديث تدل علی ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة قال الحافظ والحق انه لا يصح شیء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلی الله عليه وسلم كان يصلی بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الی ان هاجر الی المدينة والی ان وقع التشاور فی ذلك علی ما فی حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اھ - وقد حاول السهيلی الجمع بين احاديث الباب والاحاديث الضعيفة التی اشرنا اليها فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولی، **باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة** **قوله** امر بلال الخ علی البناء للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول فی اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققی الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له الامر الشرعی الذی يلزم اتباعه وهو الرسول صلی الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنی ان التقرير فی العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوی جانب الرفع جدًا، وقد وقع فی رواية النسائی وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بلالًا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم ينفرد به قتيبة ولا عبد الوهاب فذكر متابعات له، قال وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فی امر النداء الی الصلوة (كما سيأتی عند المؤلف) ظاهر فی ان الآمر بذلك هو النبی صلی الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان، **قوله** ان يشفع الاذان الخ بفتح اوله وفتح الفاء ای يأتی بالفاظه شفعًا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنی مثنی ای مرتين مرتين وذلك يقتضی ان تستوی جميع الفاظه فی ذلك لكن لم يختلف فی ان كلمة التوحيد التی فی آخره مفردة فيحمل قوله مثنی علی ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه فی ترك تربيع التكبير فی اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعی نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك، **قوله** ويوتر الاقامة الخ ای يأتی بها وترًا ولا يثنيها قال بعض الشافعية ان التثنية فی تكبير الاقامة بالنسبة الی الاذان افراد قال النووی ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قال الحافظ واما الترجيع فی التشهدين (ای فی الاذان) فالاصح فی صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان فی العدد مربعًا فهو فی الصورة مثنی والله اعلم، قال النووی واختلف العلماء فی لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذی تظاهرت عليه نصوص الشافعی رضی الله عنه وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدی عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدًا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فی المشهور عنه هی عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعی ولنا قول شاذ انه يقول فی الاول الله اكبر مرة وفی الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رضی الله عنه وارضاه الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها، اھ - وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداؤد وابن جرير الی ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربّع التكبير الاول وثناه اورجّع

فی التشهد اولم یرجع اوثنّی الاقامة اوأفردها کلّها اوالّا قد قامت الصلوة فالجمیع جائز کذا فی الفتح، والذی یظهر لهذا العبد الضعیف والله اعلم ان العمدة فی
هذا الباب التمسّک بعادة بلال رضی الله عنه مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم والاخذ بالصفات التی کان رضی الله عنه یؤذن ویقیم بها بحضرة النبی صلی الله
علیه وسلم صباحًا ومساءً واقامته التی کان یعتادها هی احق بان تسمّی سنة وتتخذ معمولًا بها فلمّا نظرنا فی الاحادیث المتعلقة باقامة بلال رضی الله تعالی عنه
وجدناها علی ثلاثة اقسام احدها الاحادیث التی فیها امر النبی صلی الله علیه وسلم لبلال بشفع الاذان وایتار الاقامة ومنها حدیث الباب وفی ظاهره اشعار بان
الامر قد وقع بعد المشاورة متصلا بها والثانیة الاحادیث التی فیها بیان عمل بلال وعادته فی ایتار الاقامة وافرادها کما روی ابو داوٗد والنسائی عن ابن عمرؓ انما
کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرةً مرةً غیر انه یقول قد قامت الصلوة مرتین والظاهر انه اذان بلال رضی الله عنه
وروی ابو عوانة فی صحیحه والسّراج فی مسنده عن انس کان بلال یثنی الاذان ویوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة وعن معمر بن محمد بن عبد الله بن ابی رافع
حدثنی ابی عن ابیه رأیت بلالًا یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدة اخرجه ابن ماجه، والثالثة الاحادیث التی فیها بیان عمل بلال
وعادته فی شفع الاقامة وتثنیتها فقد اخرج الترمذی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید قال کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعًا شفعًا فی
الاذان والاقامة وقال بعد اخراجه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان
فی المنام واخرج ابو عوانة فی صحیحه عن الشعبی عن عبد الله بن زید وقد سمعت اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذانه مثنی مثنی واقامته کذلک
وفیه شئ من الانقطاع مع قوة اسناده وعن الاسود بن یزید ان بلالًا کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوی والدارقطنی واسناده صحیح،
وعن عون بن ابی جحیفة عن ابیه ان بلالًا کان یؤذن للنبیّ صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی رواه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده لین وعن سوید
ابن غفلة قال سمعت بلالًا یؤذن مثنی ویقیم مثنی رواه الطحاوی واسناده حسن وسوید بن غفلة ادرک الجاهلیة وقدم المدینة یوم دفن النبی صلی الله علیه وسلم وکان
مسلمًا فی حیوته کما قال الحافظ فی التقریب فلا مانع من ادراکه لبلال فی عهد ابی بکر وقد ثبت ان بلالًا اذن فی عهده رواه ابن عساکر عن ابی الدّرداء وفیه قصّة
قال التقی السّبکی اسناده جیّد، وقد صرح سوید بسماع اذان بلال فی هذه الروایة ولما ظهر من سیاق حدیث الباب ان امر النبی صلی الله علیه وسلم لبلال بافراد
الاقامة وَرَدَ فی مبدأ تشریع الاذان والاقامة وتعددت عادة بلال رضی الله عنه فی افرادها وتثنیتها فالاقرب ان یقال ان عادة الافراد کانت فی الابتداء
حین امر به وعادة التثنیة کانت بعد ذلک ویؤیده روایة سوید بن غفلة التی ذکرناها انفًا وروایات قصّة ابی محذورة التی فیها التصریح بتثنیة الاقامة وقصته
رضی الله عنه کانت سنة ثمان من الهجرة بعد حنین والمشاورة فی باب التأذین وقعت حین قدم المسلمون المدینة فالأخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلی
الله علیه وسلم وتقریره اولی واحکم، واما حدیث عبد الله بن زید بن عبد ربه رضی الله عنه فالروایات فیه مختلفة فقد روی الافراد فی الاقامة فیه من طریق محمد
ابنه وسعید بن المسیّب عند احمد وابی داوٗد وهذا کله من روایة محمد بن اسحاق وروی التثنیة فیه من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی باسناد صحیح عند ابن ابی شیبة
والطحاوی واصله فی سنن ابی داوٗد ومن طریق محمد بن عبد الله بن زید عند الطحاوی باسناد صحیح قال ابن دقیق العید فی الامام رجال ابن ابی شیبة رجال الصحیح
وهو متصل وفی الجوهر النقی قال ابن حزم هذا الاسناد فی غایة الصحّة فهذه الروایات فیها زیادة علی روایة محمد بن اسحٰق مع توحّد القصّة وروایة ابن اسحٰق تحتمل
الاختصار والنقص ولا اقل من تساقط احادیث عبد الله بن زید فی باب الاقامة لاجل التعارض فیتعین المصیر الی اقامة بلال رضی الله عنه وقد ذکرنا ان الظاهر
انها کانت مثنی مثنی فی آخر الامر والله اعلم بالصواب واما اقامة ابی محذورة فقد روی الترمذی والنسائی وغیرهما ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال ابن دقیق العید هذا السند علی شرط الصحیح وروی ابن ماجه وابو داوٗد مثله عن ابی محذورة
وذکر فیه کلمات الاذان والاقامة مفسرة قال ابن دقیق العید رجاله رجال الصحیح وعن عبد العزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی،
رواه الطحاوی واسناده حسن، قال المفردون وقد قیل لاحمد بن حنبل ألیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبد الله بن زید لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکّة،
قال ألیس قد رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المدینة فأقرّ بلالًا علی اذان عبد الله بن زید قال الشوکانی وهذا انهض ما اجابوا به ولکنّه متوقف علی نقل
صحیح ان بلالًا اذّن بعد رجوع النبیّ صلی الله علیه وسلم المدینة وافرد الاقامة ومجرّد قول احمد بن حنبل لا یکفی فان ثبت ذلک کان دلیلًا لمذهب من قال بجواز الکلّ
ویتعین المصیر الیها لان فعل کل واحد من الامرین عقب الاخر مشعر بجواز الجمیع لا بالنسخ کذا فی نیل الاوطار. فان قلت اخرج الدارقطنی وغیره من طریق ابراهیم
ابن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة عن جده عبد الملک عن ابی محذورة ما فیه ذکر الافراد بالاقامة قلت ان حدیث التثنیة عن ابی محذورة له ترجیحات،
منها ان رجاله رجال الصحیح وان اولاد ابی محذورة لم یخرج لهم فی الصحیحین ومنها ان له متابعات وروایة الافراد لا یتابع علیها ومنها انه ذکر فی الاقامة
سبع عشرة کلمة وهذا ینفی الغلط فی العدد وقد صححه الترمذی وابن خزیمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع فی حدیث ابی محذورة من الاضطراب یدفع بنوع
من الترجیحات ویرجّح ما هو ارجح وهو حدیث التثنیة والله اعلم هذا کلّه علی مذاق المحدّثین واما علی مذاق فقهائنا الحنفیة رحمهم الله تعالی فبعضهم تأوّلوا

عن ابن عُلَيَّةَ فحدّثتُ به ايوبَ فقال الا الاقامة وحدّثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يُعلِموا وقت الصّلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوّروا نارًا او يضربوا ناقوسًا فأُمِرَ بلال
ان يَشفَعَ الاذان ويُوتِر الاقامة وحدّثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهَيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لمّا كثُرَ الناسُ
ذكروا ان يُعلِموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يُوَرُّوا نارًا وحدّثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبدُ الوارث بن
سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايُّوب عن ابي قلابة عن انسٍ قال اُمِرَ بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدّثني
ابو غسّان المِسمَعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال ابو غسّان نا معاذ وقال اسحاق انا معاذ بن هشام صاحب الدّستوائي
قال حدّثني ابي عن عامر الاحول عن مكحُول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة انّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الّا الله اشهد ان لا اله الّا الله اشهد انّ محمّدا رسول الله اشهد انّ محمّدًا رسول الله

باب صفة الاذان

حديث أُمِر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة بالايتار والافراد في الصّوت والجمع بين كلمتين من كلمات الاقامة في نفسٍ واحدٍ وهذا الافراد هو الذي يعبّرونه بالحدر بخلاف الاذان ففيه الترسل في الصّوت والتثنية في النَّفَس ولعل مرادهم ره ان ما سيق له حديث الباب ونظائره هو بيان توحّد كلمات الاذان والاقامة مع الفرق بين كيفية ادائها فيهما الّا الاقامة اي قوله قد قامت الصلوة فانها زائدة على مادة الاذان وكلماته فالاستثناء في الحديث حينئذ كانه راجع الى ما يستفاد من قوله أُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهو وحدة كلماتهما مع التفاوت في كيفية الاداء وهذا عندي تكلّف قد اضطرّوا اليه للجمع بين مختلف الحديث واظهر منه ما قاله شارح النقاية ان الامر بايتار الاقامة من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز ولا يستمر سنة بدليل ما ذكرنا سابقا من اقامة بلال رضي الله عنه. اه. وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد افصح بهذا الجواب في دروس الترمذي ثم رأيته في شرح النقاية ولله الحمد قال الحافظ ابن تيمية رح والوسط انه لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احمد وغيره من ائمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا كما يختار بعض القرآت والتشهدات ونحو ذلك. اه. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وعندي انها (اي طرق الاذان والاقامة) كأحرف القرآن كلّها شاف كاف اه. وامّا ما ادّعاه النووي رح ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تثنية الاقامة مذهب شاذ فيرده قول الترمذي في جامعه انه مذهب سُفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك واهل الكوفة وقد روى الدارقطني باسناده عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذّن واقام ويثنّي الاقامة وروى الطحاوي عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفيه ارسال وامّا ما قال الخطّابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فُرادى. فتعامل عصر الخطّابي ليس بحجّة وقد روى عن فِطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شئ استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي واسناده صحيح قال الطحاوي فاخبر مجاهد ان ذلك محدث والاصل هو التثنية ولعل مراد مجاهد التزام الافراد واتخاذه سنة مستمرة لا نفس فعل الافراد فانه ثابت بالسنة الصحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** الّا الاقامة الخ هكذا وقع هنا من رواية ابن علية وروى البخاري من طريق سماك بن عطية عن ايوب بسنده هذا اللفظ متصلاً بالخبر وكذا رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر عن ايوب بسنده متصلاً بالخبر مفسرًا فادعى ابن منده ان قوله الّا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية ابن علية واشار الى ان في رواية سماك بن عطية ادراجا وقال الحافظ الاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل بن علية لانه انما يتحصّل منها انّ خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايّوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم. **قوله** ذكروا ان يعلموا الخ بضم الياء واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** ان ينوروا نارا الخ اي يظهروا نورها وافصح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بُوقًا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارًا فقال ذاك للمجوس **قوله** ان يوروا نارا الخ اي يُوقدوا ويشعلوا يُقال اوريتُ النار اي اشعلتها قال الله تعالى أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ

باب صفة الاذان

قوله ابو غسّان المِسمَعي الخ بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة **قوله** معاذ بن هشام صاحب الدستوائي الخ قوله صاحب مجرور صفة لهشام لا لمعاذ **قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله الخ هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري **قوله** عن ابي محذورة الخ اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة رضي الله تعالى عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم ولبعض شعراء قريش في اذان ابي محذورة ؎ اما ورب الكعبة المستورة ✦ وما تلا محمد من سورة ✦ والنغمات من ابي محذورة ✦ لافعلن فعلة مذكورة. **قوله** الله اكبر الله اكبر الخ قال النووي رح هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داؤد والنسائي التكبير في اوله اربعًا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي

ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين

فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابوحنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم، ولعل وجه تكريره اربعًا اشارة الى ان هذا الحكم جار فى الجهات الاربع، ومعنى قوله الله اكبر اى اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته ومن ان ينسب اليه مما لايليق بجلاله او من كل شئ وفى الغريبين قيل معناه الله كبير وبيّن بعض المحققين ان افعل قد ينقطع عن متعلقه قصدًا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطى ويمنع اى توجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لايتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف البارى جلّ وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام انّ افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء ولعل مراده ان الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ماسواه وذلك بان يكون كل ماسواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر قوله ثم يعود فيقول الخ قال الطيبى اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتى الشهادة بعد الخفض بهما قال الحافظ ابن تيمية والترجيع فى الاذان اختيار مالك والشافعى وتركه اختيار ابى حنيفة رح واما احمد فعنده كلاهما سنة وتركه احبُّ اليه لانه اذان بلال رض قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الترجيع لم يثبت فى اذان الملك النازل من السماء ولا فى اذان عبد الله بن زيد الذى القاه على بلال وهو اصل فى التاذين ولا فى اذان بلال الذى كان يؤذن به بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة خمس مرّات وما اخرجه الدارقطنى وغيره عن سعد القرظ ان هذا الاذان اذان بلال الذى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته فذكر فيه الترجيع ففى اسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعّفه يحيى بن معين وقال الذهبى ليس بذلك كما فى الميزان وقال الهيثمى رح وله ابن ماجه كان بلال يؤذن مثنى مثنى والاقامة منفردة فقط فهذه الرواية مع ضعفها شاذّة لاتقاوم سائر الروايات الصحيحة عن بلال وغيره نعم الترجيع ثابت فى قصة ابى محذورة واما ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند ابى داؤد من الوجه المذكور بزيادته قاله الحافظ فى الدراية والترجيع عندنا مُباحٌ لاسنّة ولامكروه كما فى البحر قال فى النهر ويظهر انه خلاف الاولى قال ابن عابدين رحمه الله وحينئذ فالكراهة المذكورة (فى الدر المختار) تنزيهية واما حديث ابى محذورة (اى حديث الباب) فقال الطحاوى رحمه الله يحتمل ان الترجيع انما كان لانّ ابا محذورة لم يمُدّ بذلك صوته على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ فى هذا الحديث انتهى قلتُ هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذى باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن عبد الله بن مُحيريز عن ابى محذورة وقال العلامة ابن الجوزى فى التحقيق انّ ابا محذورة كان كافرًا قبل ان يسلم فلمّا اسلم ولقّنه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكرّرها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلمّا كرّرها عليه ظنّها من الاذان فعدّه تسع عشرة كلمة وايضًا فاذان ابى محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى، وقال صاحبُ الهداية ولنا انه لاترجيع فى المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنّه ترجيعًا انتهى، قلت هذه الاقوال الثلاثة متقاربة المعنى وزيّفها الحافظ ابن حجر فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية مُقلِّدًا للزيلعى حيث قال ويدفع تأويلهم رواية ابى داؤد قلت يارسول الله علّمنى الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمّدًا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبّان انتهىٰ وقال على القارى فى المرقاة مقلّدًا لغيره هذا بظاهره ينافى التأويلات المقدمة فالوجه الوجيه ان يقال يترجح اكثر الروايات حيث لاترجيع فيها انتهى كلامه قلتُ هذه الرواية من طريق الحارث ابن عبيد ابى قدامة عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن ابيه عن جدّه، امّا الحارث فضعّفه غير واحد قال الذهبى فى ميزانه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن حبّان كان ممّن كثر وهمه (حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفرد و كما فى التهذيب) انتهى، وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبى فى الميزان محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه فى الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارًا انتهىٰ، وفى التهذيب قال عبد الحق لايحتج بهذا الاسناد قلتُ وذكر الرافعى فى شرح الوجيز هذا الحديث فى اثبات الصّلوة خير من النوم فى الفجر قال الحافظ فى التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عُبيد وفيه مقالٌ انتهىٰ فثبت انّ ما رواه ابوداؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح لايوازى حديث ارجع وامدُد من صوتك وان سُلّم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على انّ بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصّواب ما روى من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابى محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامدُد من صوتك تترجح على هذه الرواية ولايرد تأويلهم بمثل هذا الحديث كذا حققه النيموى رح، والذى يظهر للعبد الضعيف والله تعالى اعلم ان النبىّ صلى الله عليه وسلم القى الاذان على ابى محذورة مرتين مرةً حين جئ به مع رفقته لاستهزاءهم اذان المسلمين فامره بالتاذين وهو كارهٌ له ولما امر به ثم بعد ما التمس ابو محذورة التاذين بمكة فأجابه صلى الله عليه وسلم فسأله ابو محذورة كيف يؤذن فعلّمه سنة الاذان والاقامة مفصلًا وهذا التكرار فى الالقاء يظهر من الجمع بين السياقين لحديث ابى محذورة الاول ما روى النسائى قال اخبرنا ابراهيم ابن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيمًا فى

حیّ علی الصّلوٰة مرّتین حیّ علی الفلاح مرّتین زاد اسحٰق الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله حدثنا ابن نمیر قال نا
ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنان بلال رض

حجر ابی محذورة وجهّزنی الی الشام قال قلت لابی محذورة ای عم انی خارج الی الشام واخشی ان أسأل عن تأذینك فاخبرنی ان ابا محذورة قال له خرجتُ فی نفرٍ فکنا
ببعض طریق حنین مقفل رسول الله صلی الله علیه وسلم من حنین فلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض الطریق فاذّن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوٰة
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون فظللنا نحکیه ونهزأ به فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم الصوت فارسل الینا حتی وقفنا بین یدیه
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم کلهم الیّ وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی فقال قم فاذّن بالصلوٰة فقمت وفی روایة الشافعی
من طریق مسلم بن خالد ولا شیء اکره الیّ من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا مما امرنی به فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم
التأذین هو بنفسه قال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمّدًا رسول الله اشهد ان محمّدًا رسول الله
ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمّدًا رسول الله اشهد ان محمّدًا رسول الله حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الصّلوٰة حیّ
علی الفلاح حیّ علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم دعانی حین قضیت التأذین فاعطانی صرّة فیها شیء من فضة وفی روایة الشافعی ثم وضع یده علی ناصیة
ابی محذورة ثم امرّها علی وجهه ثم من بین یدیه ثم علی کبده ثم بلغت یده سرّة ابی محذورة ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بارك الله فیك وبارك الله علیك فقلت
یا رسول الله مُرنی بالتأذین بمکة فقال قد امرتك به (وفی روایة الشافعی فذهب کل شیء کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم من کراهته وعاد ذلك کلّه محبّةً للنبی صلی
الله علیه وسلم) فقدمتُ علی عتاب بن أسید عامل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذّنت معه بالصلوٰة عن امر رسول الله صلی الله علیه وسلم والثانی ما روی الحازمی فی الناسخ و
المنسوخ باسناد حسن علی شرط ابی داؤد والنسائی والترمذی عن ابی محذورة قال لما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من حنین خرجت عاشر عشرة من اهل مکة اطلبهم
فسمعناهم یؤذّنون بالصّلوٰة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبیّ صلی الله علیه وسلم قد سمعت فی هؤلاء تأذین انسان حسن الصّوت فارسل الینا فجئ بنا فأذّنّا رجلًا
رجلًا وکنتُ آخرهم فقال حین أذّنتُ تعال فاجلسنی بین یدیه ومسح علی ناصیتی وبرّك علیّ ثلاث مرّات ثم قال اذهب فاذّن عند البیت الحرام قلتُ کیف یا رسول الله
فعلّمنی الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهدُ ان محمّدًا رسول الله اشهد انّ محمّدًا رسول الله (قلتُ کذا فی
نصب الرایة وراجعت الناسخ والمنسوخ ففیه ذکر کل من الشهادتین اربع مرات فسقط هٰهنا من بعض الناسخین) حیّ علی الصّلوٰة حیّ علی الصّلوٰة حیّ علی الفلاح
حیّ علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال وعلّمنی الاقامة مرّتین مرّتین الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمّدًا
رسول الله اشهد ان محمّدًا رسول الله حیّ علی الصّلوٰة حیّ علی الصّلوٰة حیّ علی الفلاح حیّ علی الفلاح قد قامت الصّلوٰة قد قامت الصّلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله
الا الله والجمع بین السیاقین یدل دلالة ظاهرة علی ما قلنا من القاء ه صلی الله علیه وسلم الاذان علی ابی محذورة مرّتین مرة قبل الامر بتأذینه بمکة ومرة بعده وان بعض الرواة
ذکر بعض ما لم یذکره الآخر واختصر هٰذا شیئًا بسطه ذلك فلعل ترجیع الشهادة فی المرة الاولی ...... وقع لتحبیب الایمان الیٰ ابی محذورة وتزیینه فی قلبه وازالة کراهیته
التی کان علیها قبل ان یسلم وکان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضیق صدره باعلان الشهادتین، ثم لما صار الایمان راسخًا فی قلبه بنوع من التصرف النبوی باذن
الله وبرکة القاء ه صلی الله علیه وسلم والتمس تأذین مکة وأمر به فاستفسر سنة الاذان فعلّمه صلی الله علیه وسلم الاذان والاقامة وابقاه علی الترجیع الذی کان سببًا
لهدایته فی الجملة فانه کلما فعله ابو محذورة تذکّر السبب الذی شرع الترجیع لاجله فی حقه ویکون هٰذا باعثًا علی مزید شکره علی نعمة الاسلام ونظیره ما قال الحافظ فی حکمة
ابقاء الرمل فی الطواف مع انه کان قد وقع بسبب مخصوص بوقت خاص ان فاعل ذلك اذا فعله تذکر السبب الباعث علی ذلك فیتذکر نعمة الله علی اعزاز الاسلام واهله
اهـ ووقع فی سنن ابی داؤد ان ابا محذورة کان لا یجز ناصیته ولا یفرقها لان النبیّ صلی الله علیه وسلم مسح علیها فمحافظته علی هیئة الترجیع اولی من ابقاء شعرات
ناصیته والله سبحانه وتعالیٰ اعلم **قوله** حیّ علی الصلوٰة الخ حیّ اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءه لسکون ما قبلها قال الطیبی ای هلمّوا الی الصلوٰة واقبلوا علیها وتعالوا
مسرعین ومنه حدیث ابن مسعودؓ اذا ذکر الصالحون فحیّهلا بعمر ای ابدأ به واعجل بذکره وهما کلمتان جعلتا کلمة واحدة اقول لما قیل حیّ ای اقبل قیل له علی ای شئ أجیب
علی الصلوٰة ذکر نحوه الکشاف فی قوله تعالیٰ هَیْتَ لكَ کذا فی المرقاة **قوله** حیّ علی الفلاح الخ ای الخلاص من کل مکروه والظفر بکل مراد وقیل الفلاح البقاء ای عجّلوا
الی ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصّلوٰة مطلقًا او مقیدًا بالجماعة کذا فی المرقاة **قوله** لا اله الا الله الخ ختم به اشارة الی التوحید
المحض اختصارًا ولیوافق النهایة البدایة ایماءً الی انه الاوّل والآخر کذا فی المرقاة

باب استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الواحد

قوله کان لرسول الله صلی
الله علیه وسلم مؤذنان الخ یعنی بالمدینة وفی وقت واحد وقد کان ابو محذورة موذنًا لرسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم
بقباء مرات وفیه اتخاذ موذنین للمسجد الواحد وجواز اذان واحد بعد واحد کما کان بلال وابن ام مکتوم یفعلان وامّا اذان اثنین معًا فمنع منه قوم ویقال
انّ اوّل من احدثه بنو امیة وقال الشافعیة لا یکره الّا ان حصل من ذلك تهویش کذا فی الفتح وغیره واشار فی ردّ المحتار الی جوازه عند الحنفیة اذا دعت الیه ضرورة والله اعلم

وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابی قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله **حدثنی** ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانی قال نا خالد يعنی ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن يحيی بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **حدثنی** زهير بن حرب قال نا يحيی يعنی ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلاً يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی **حدثنا** يحيی بن يحيی قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

قوله وابن ام مكتوم الاعمى الخ اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبی صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشی عامری اسلم قديماً، والاشهر فی اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبی صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فی خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور فی سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمی بعد بدر بسنتين وفی الحديث جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان بقصد التعريف ونحوه كذا فی الفتح، **باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير قوله** كان ابن ام مكتوم يؤذن الخ فی الدر المختار ويجوز بلا كراهة اذان صبی مراهق وعبد واعمى وولد زنا واعرابی وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالماً بالسنة والاوقات قال ابن عابدين ولا يرد عليه اذان ابن ام مكتوم الاعمى فانه كان معه من يحفظ عليه اوقات الصلوة ومتى كان كذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء ذكره شيخ الاسلام **باب الامساك عن الاغارة على قوم فی دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان**

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الخ من الاغارة وهی كبس القوم على غفلة وهی بالليل اولى ولعل تأخيرها الى الصبح لاستماع الاذان، وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحبة وبه قال الثوری وابو حنيفة والشافعی واحمد واسحاق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك كذا فی المرقاة **قوله** اذا طلع الفجر الخ ليعلموا انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا **قوله** وكان يستمع الاذان الخ ای يطلب سماعه ليعرف حالهم به قيل استماعه عليه السلام للاذان وانتظاره اياه كان حذراً من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً من حاله **قوله** امسك الخ ای عن الاغارة **قوله** والا اغار الخ قال الخطابی فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، اه- وهكذا قال الامام محمد رحمه الله قال ولو تركه واحد ضربته وحبسته ولقول محمد هذا اطلق بعض فقهائنا اسم الواجب على الاذان وعامتهم على كونه سنة مؤكدة والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفی تركه استخفاف ظاهر والقولان متقاربان لان المؤكدة فی حكم الواجب فی لحوق الاثم بالترك يعنی وان كان مقولاً بالتشكيك واستظهر فی البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة الى كل اهل بلدة بمعنى انه اذا فعل فی بلدة سقطت المقاتلة عن اهلها قال فی النهر ولو ان حكم البلدة الواحدة اذا اتسعت اطرافها كمصر والظاهر ان اهل كل محلة ان سمعوا الاذان ولو من محلة اخرى يسقط عنهم والا ان لم يسمعوا، اه- كذا فی رد المحتار **قوله** فسمع رجلاً يقول الخ الفاء فصيحة ای لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلاً **قوله** على الفطرة الخ ای انت او نعتها ای الكلمة على الفطرة التی فطر الناس عليها ثم قوله خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف ابويه فيه بان هوداه او نصراه **قوله** خرجت من النار الخ يحتمل انه تفاؤل او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى حق، وفی حديث ابی جحيفة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی سفر فسمع مؤذناً يقول اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع الانداد فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال خرج من النار الحديث قال الهيثمی رجاله ثقات **قوله** فنظروا الخ ای الصحابة **قوله** اليه الخ ای الى ذلك الرجل، **قوله** فاذا هو راعی معزی الخ بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس وواحد المعزی ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبی وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل كل يُنَوِّنُونَهَا فی النكرة وقال سيبويه معزی منون مصروف كذا فی المرقاة وفی حديث عبد الله بن مسعود عند احمد فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها، قال الهيثمی رجاله رجال الصحيح **باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة قوله** اذا سمعتم النداء فقولوا الخ قال النووی وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوی (والى الوجوب ذهب جماعة من الحنفية ورجحه العينی فی شرح البخاری وغيره) والصحيح الذی عليه الجمهور انه مندوب اه واستدل له الطحاوی بالحديث المار فی الباب السابق وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة وخرج من النار بعد استماعه من المؤذن التكبير والتوحيد قال الطحاوی فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادی فدل على ان الامر للاستحباب والندب كامره بالدعاء فی ادبار الصلوات ونحوه، اه- قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فهذه قرينة صارفة للامر فی حديث الباب عن الوجوب وبه تأيد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا اظهر فی ترجيح قول الحلوانی وعليه مشی فی الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعی الله رواه الطبرانی فی الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزی هو حديث حسن) وفی رواية فاجب

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير
باب الامساك عن الاغارة على قوم فی دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله

وعليه السكينة (ورواه مطولا ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر في تاريخه عن انس قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلواني مبني على ان الاجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحريره في هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة كذا في رد المحتار، قلتُ والظاهر ان هذه الاجابة (اي بالقدم) هي المرادة في حديث معاذ بن انس عند الطبراني باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه، وفي بعض الروايات حسب المؤمن من الشقاق والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيبه، واما ما روى ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول فصريح في الاجابة باللسان الا ان ما ادعاه العيني رح ان ما لا يكون واجبا لا يسمى تركه جفاء ممنوع وما اجاب هو وغيره عن مستدل الطحاوي بانه يمكن ان يكون الراوي ترك ذكر جوابه صلى الله عليه وسلم او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية فهذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه، والله سبحانه وتعالى اعلم، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه لما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية أمر بالاجابة لتكون مصرحة بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وأمر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه، اه۔ **قوله** مثل ما يقول الخ قال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ويوافقه حديث عمر الآتي عند المؤلف وحديث معاوية عند البخاري وغيره قال الحافظ وظاهر قوله "مثل" انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر وحديث معاوية يدل على انه يستثني من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لاحول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه قال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما وحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى، والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا، كذا في الفتح، يقول العبد الضعيف وبالله الحول والقوة ان المثل وان كان معناه الاصلي المشابه كما ذكرها اللغويون الا انه قد يتوسع فيه فيكون بمعنى المناسب الملائم وهذا المعنى هو الالطف عندي في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا يناسبه وكذا قوله سبحانه وتعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا اي التي تناسبها فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي اجيبوا داعي الله بالقول الذي يناسبه ويلائمه فالتكبير في جواب التكبير او التصديق بان قائله على الفطرة الصحيحة والتوحيد في جواب التوحيد او الاعلان بان قائله خارج من النار والحوقلة في جواب الحيعلة او قوله ما شاء الله وهو مضموم مع قوله لا قوة الا بالله في سورة الكهف او قوله سمعنا واطعنا كما يشير اليه قوله تعالى إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا كل هذه الاجوبة وامثالها داخلة في مثل ما يقول المؤذن اي مناسبة له وفي كل ذلك ترغيم باكمل وجه للذين قال الله تعالى فيهم وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ، اي لا يعقلون حقائق الصلوة ومناداتها فانها مشتملة على الايمان بالله وبالرسل وبما جاؤا به والدعوة الى الطاعة المحضة والفلاح الدائم فكأن هؤلاء الهازئين اللاعبين انما ينقمون الايمان لفقدان العقل والطاعة لكونهم فاسقين اي خارجين عن الطاعة مستمرين على العصيان كما قال الله تعالى عقب الاية المذكورة قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ اي لاعتيادكم الفسق والعصيان تنقمون الطاعة والدعوة اليها فالذين يعقلون حقيقة الصلوة ومناداتها وهم المؤمنون المطيعون ينبغي لهم ان يردوا صنيع هؤلاء الجاهلين الفاسقين بتصديق المؤذن في ما يقوله واقرار الايمان والاقبال على الطاعة ولهذا شرعت اجابة المؤذن والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** ثم صلوا علي الخ اي بعد فراغكم **قوله** من صلى علي صلوة الخ اي صلوة واحدة **قوله** صلى الله عليه الخ اي اعطاه **قوله** بها عشرا الخ اي من الرحمة **قوله** ثم سلوا الله الخ وهذا الحديث بين

لی الوسیلۃ فانہا منزلۃ فی الجنۃ لا تنبغی الا لعبد من عباد اللہ وارجوا ان اکون انا ہو فمن سأل لی الوسیلۃ حلت علیہ الشفاعۃ **حدثنی** اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جہضم الثقفی قال نا اسمعیل بن جعفر عن عمارۃ بن غزیۃ عن خبیب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیہ عن جدہ عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الہ الا اللہ قال اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ قال اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ **حدثنا** محمد بن رمح قال انا اللیث عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس القرشی **ح وحدثنا** قتیبۃ ابن سعید قال نا لیث عن الحکیم بن عبد اللہ عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یسمع المؤذن اشہد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ وان محمدا عبدہ ورسولہ رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر لہ ذنبہ قال ابن رمح فی روایتہ من قال حین یسمع المؤذن وانا اشہد ولم یذکر قتیبۃ قولہ وانا **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا عبدۃ عن طلحۃ بن یحیی عن عمہ قال کنت عند معاویۃ بن ابی سفین فجاءہ المؤذن یدعوہ الی الصلوۃ فقال معاویۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیمۃ **وحدثنیہ** اسحق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفین عن طلحۃ ابن یحیی عن عیسی بن طلحۃ قال سمعت معاویۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید وعثمان بن ابی شیبۃ

ان الحین فی حدیث البخاری من قال حین یسمع النداء اللہم رب ہذہ الدعوۃ التامۃ والصلوۃ القائمۃ آت محمدا الوسیلۃ والفضیلۃ وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ حلت لہ شفاعتی یوم القیامۃ محمول علی ما بعد الفراغ **قولہ** لی الوسیلۃ الخ قال التوربشتی ہی فی الاصل ما یتوصل بہ الی الشئ ویتقرب بہ الیہ وجمعہا وسائل وانما سمیت تلک المنزلۃ من الجنۃ بہا لان الواصل الیہا یکون قریبا من اللہ سبحانہ فائزا بلقائہ مخصوصا من بین سائر الدرجات بانواع الکرامات **قولہ** فانہا منزلۃ الخ ای الوسیلۃ منزلۃ من منازل الجنۃ وہی اعلاہا واغلاہا **قولہ** لا تنبغی الخ ای لا تتیسر ولا تحصل ولا تلیق **قولہ** فارجوان اکون الخ وہذا الرجاء قبل علمہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ صاحب المقام المحمود الذی تقدم تفسیرہ فی کتاب الایمان ومع ذلک فان اللہ تعالی یزیدہ بدعاء امتہ لہ رفعۃ کما یزیدہم بصلاتہم علیہ، کذا قال الابی وقال علی القاری والحکمۃ فی سؤال ذلک مع کونہ واجب الوقوع بوعد اللہ وعسی فی الآیۃ للتحقیق اظہار لشرفہ وعظم منزلتہ وتلذذ بحصول مرتبتہ ورجاء لشفاعتہ **قولہ** ان اکون ہو الخ قیل ہو خبر کان وضع موضع ایاہ والجملۃ من باب وضع الضمیر موضع اسم الاشارۃ ای اکون ذلک العبد ویحتمل ان یکون انا مبتدأ لا تاکیدا وہو خبرہ والجملۃ خبر اکون، کذا فی المرقاۃ **قولہ** حلت لہ الشفاعۃ الخ ای استحقت ووجبت او نزلت علیہ یقال حل یحل بالضم اذا نزل واللام بمعنی علی واستشکل بعضہم جعل ذلک ثوابا لقائل ذلک مع ما ثبت من ان الشفاعۃ للمذنبین واجیب بان لہ صلی اللہ علیہ وسلم شفاعات اخری کادخال الجنۃ بغیر حساب وکرفع الدرجات فیعطی کل احد ما یناسبہ ونقل عیاض عن بعض شیوخہ انہ کان یری اختصاص ذلک بمن قالہ مخلصا مستحضرا اجلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا من قصد بذلک مجرد الثواب ونحو ذلک وہو تحکم غیر مرضی ولو کان اخرج الغافل اللاہی لکان اشبہ وقال المہلب فی الحدیث الحض علی الدعاء فی اوقات الصلوات لانہ حال رجاء الاجابۃ واللہ اعلم کذا فی الفتح **قولہ** عن خبیب بن عبد الرحمن الخ بضم الخاء المعجمۃ واساف بکسر الہمزۃ **قولہ** من قلبہ الخ ای قال ذلک بلسانہ مع اعتقادہ بقلبہ حقیۃ ما دل علیہ اخلاصہ فیہ **قولہ** عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس الخ بضم الحاء وفتح الکاف قال النووی وان کلما فی الصحیحین من ہذہ الصورۃ فہو حکیم بفتح الحاء الا اثنین بالضم حکیم ہذا وزریق بن حکیم، **قولہ** من قال حین یسمع المؤذن الخ زاد الطحاوی من طریق عبد اللہ بن المغیرۃ من قال حین یسمع المؤذن یتشہد وظاہرہ انہ یقول بعد قولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ والیہ یشیر العطف فی قولہ وانا اشہد من روایۃ ابن رمح واللہ اعلم **قولہ** رضیت باللہ ربا الخ تمییز ای بربوبیتہ وبجمیع قضائہ وقدرہ فان الرضاء بالقضاء باب اللہ الاعظم وقیل حال ای مربیا ومالکا وسیدا ومصلحا **قولہ** وبمحمد رسولا الخ ای بجمیع ما ارسل بہ وبلغہ الینا من الامور الاعتقادیۃ وغیرہا **قولہ** وبالاسلام الخ ای بجمیع احکام الاسلام من الاوامر والنواہی **قولہ** دینا الخ ای اعتقادا وانقیادا **باب فضل الاذان وہرب الشیطان عند سماعہ**، **قولہ** عن عمہ الخ ہو عیسی بن طلحۃ بن عبید اللہ کما بینہ فی الروایۃ الاخری **قولہ** فجاءہ المؤذن یدعوہ الخ فیہ التثویب بین الاذان والاقامۃ للامام **قولہ** اطول الناس اعناقا الخ قیل معناہ اکثر الناس تشوفا الی رحمۃ اللہ تعالی لان المتشوف یطیل عنقہ الی ما یتطلع الیہ فمعناہ کثرۃ ما یرونہ من الثواب وقال النضر بن شمیل اذا الجم الناس العرق یوم القیامۃ طالت اعناقہم لئلا ینالہم ذلک الکرب والعرق وقیل معناہ انہم سادۃ ورؤساء والعرب تصف السادۃ بطول العنق وقیل معناہ اکثر اتباعا وقال ابن الاعرابی معناہ اکثر الناس اعمالا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعۃ منہ، قال القاضی عیاض وغیرہ ورواہ بعضہم اعناقا بکسر الہمزۃ ای اسراعا الی الجنۃ وہو من سیر العنق وقال میرک وعندی واللہ اعلم ان یکون المراد بطول الاعناق استقامتہم وطمانینۃ لقلوبہم واظہارا لکرامتہم وانہم غیر واقفین موقف الہوان والذلۃ مہطعین مقنعی رؤسہم وکناکسی رؤسہم کالمجرمین جزاء بما کانوا علیہ فی الدنیا من مد اعناقہم

باب: فضل الاذان وہرب الشیطان عند سماعہ

واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمن فسألته عن الروحاء فقال هی من المدينة ستة وثلاثون ميلاً، وحدثناه ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس حدثنی عبد الحميد بن بيان الواسطی قال نا خالد يعنی ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد يعنی ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلنی ابی الی بنی حارثة قال ومعی غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذی معی على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لابی فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتاً فناد بالصلوة فانی سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودی بالصلوة ولّى وله حصاص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا نودی للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى

فی الاذان الخ - قال الشيخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه امر المجازاة مبنی على مناسبة المعانی بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق كما ورد فی الحديث المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس والله اعلم

قوله عن الاعمش عن ابی سفيان الخ اسم الاعمش سليمان بن مهران واسم ابی سفيان طلحة بن نافع **قوله** ان الشيطان اذا سمع الخ المراد ابليس على الظاهر ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قاله الزرقانی **قوله** ذهب الخ هارباً لكراهته الاذان والاقامة **قوله** حتى يكون مكان الروحاء الخ ای يبعد منه الی هذه الغاية فان قلت كيف يهرب والضرورة تقضی بانه لابد من مخالفة حين الاذان اما من المؤذن او سامعه فقيل فی الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الاذان او انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد تكون من النفس قاله الابی رح **قوله** الروحاء الخ بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد **قوله** قال سليمان الخ ای الاعمش **قوله** فسألته الخ ضمير المفعول راجع الی ابی سفيان **قوله** احال الخ بالحاء المهملة ای ذهب هارباً، **قوله** له ضراط الخ بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل كذا فی المرقاة قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعی رح وغيره بشدة العدو قال الطيبی شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذی يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحاً له، كذا فی الفتح، **قوله** حتى لا يسمع صوته الخ ای صوت النداء بالصلوة وفی بعض الروايات حتى لا يسمع التاذين ولهذا يستحب رفع الصوت بالاذان وظاهر الحديث انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذی يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث كذا فی الفتح **قوله** فاذا سكت الخ ای المؤذن **قوله** رجع الخ ای الشيطان، **قوله** فوسوس الخ وعن عمر بن عبد العزيز ان انساناً سأل الله سنة ان يريه صورة وسوسة الشيطان فرأى فی منامه انساناً اجوف الشيطان عند نغض كتفه مادّ اخرطومه الی قلبه يوسوس كلما ذكر الله خنس، كذا فی شرح الابی، **قوله** فاذا سمع الاقامة الخ وهذا يبين ان المراد بالتثويب الوارد فی بعض الروايات الآتية الاقامة **قوله** وله حصاص الخ بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين ای ضراط كما فی الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده **قوله** ارسلنی ابی الخ وهو ابو صالح **قوله** مناد من حائط الخ ظن ابو صالح ان المنادی كان من الجن **قوله** اشرف الذی معی الخ ای صاحبی **قوله** فلم ير شيئاً الخ فانه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، **قوله** اذا سمعت صوتاً فناد الخ ای لدفع الشيطان الجنی وقد استنبط هذا ابو صالح من حديث ابی هريرة فكانه فهم ان مراد الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه فی الوقت وغير ذلك، وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بنی سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبنی ذلك من زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئاً من الخلق لا يستطيع ان يتحول فی غير خلقه ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيئاً من ذلك فاذنوا بالصلوة كذا فی شرح الموطا للزرقانی وفيه تأمل والله اعلم، **قوله** يعنی الحزامی الخ بالحاء المهملة والزای **قوله** فاذا قضى التاذين الخ بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ والانتهاء ويروی بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادی **قوله** اذا ثوب بالصلوة الخ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع ومنه الثواب فانه منفعة عمل العائدة اليه فكان العمل عاد الی

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يَظَلَّ الرجل ما يدري كم صلى **حدثنا** محمد
ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن مُنَبِّه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظلّ الرجل ان يدري
كيف صلى **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سُفيان
ابن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سُفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصَّلوة رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحاذِي مَنْكِبَيْهِ وقبلَ ان يَرْكَعَ

العامل وقيل من ثوّب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم
قال القرطبي ثوّب بالصلوة اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردّد صوتًا فهو مثوّب **قوله** حتى يخطر الخ بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة
وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فيضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه
فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقًا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء كذا في الفتح **قوله** بين المرء ونفسه الخ اي قلبه قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده
من اقباله على صلوته واخلاصه فيها. قال الحافظ وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلوة فقيل
يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل يهرب نفورًا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسًا ليفسد على المصلي
صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة
عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء
لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما
الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم
اليه من هو مثله فانه يكون اندر، اشار اليه ابن ابي جمرة نفع الله ببركته كذا في الفتح، وقال الشيخ الامام ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ان التاذين شعبة من شعب النبوة
لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط اه - **قوله** لما لم يكن يذكر من قبل الخ اي شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلوة
ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالًا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه
بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه
وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان
كذا في الفتح ولعل المراد بالتفكر التفكر في المباحث الزائدة على مقاصدها والتعمق في حواشي الكلام واطرافه دون التدبر في نفس المطالب الذي يورث الخشوع وينمي العبودية
والله اعلم **قوله** حتى يظل الخ بالظاء المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارًا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى **قوله** كم صلى الخ وفي بعض الروايات عند البخاري
حتى لا يدري اثلثًا صلى ام اربعًا **قوله** ان يدري الخ بكسر همزة إن وهي نافية بمعنى لا، **باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام و**
الركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود، **قوله** اذا افتتح الصلوة رفع يديه الخ اي قبل التكبير وقيل معه وقيل بعده والاول اولى كما في
البحر والنهر كذا في رد المحتار، قال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصّلوة وقال النووي اجمعت الامة على استحباب الرفع عند الاحرام
واختلفوا في غيره **قوله** حتى يحاذي منكبيه الخ وسيأتي في رواية مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه ووفق بين الروايتين بان الرفع الى المنكبين اذا كانت اليدان في الثياب
للبرد كما قال الطحاوي اخذًا من بعض الروايات وتبعه صاحب الهداية وغيره واعمل ابن الهمام التوفيق بانه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للاذنين
بالابهامين وهو صريح رواية ابي داؤد قال في الحلية وهو قول الشافعي رحمه الله عليه النووي وقال في شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهير، **قوله** وقبل ان يركع الخ قال النووي
قال الشافعي واحمد وغيرهما يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد
الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضًا من حديث ابي حميد الساعدي رواه
ابو داؤد والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضًا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة
لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك، اه - وهي رواية ابن القاسم صاحب المدونة عنه وذكر ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ان مالكًا رجح ترك الرفع لموافقة
عمل اهل المدينة به قال الترمذي وبه (اي بترك الرفع) يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سُفين الثوري واهل الكوفة وفي
التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر وكذا في شرح الاحياء لا نعلم مصرًا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه

قال الشيخ الانور فهذه العبارة مستوعبة كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم، اه - وتمسك الرافعون بحديث الباب وغيره وتمسك التاركون بما روى الترمذي وابوداود والنسائي عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة حسنه الترمذي وصححه ابن حزم في المحلى (كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي)

فان قلت قال الترمذي قال عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة قلت ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي كما ذكرنا آنفا والرفع القولي كما اخرجه الطحاوي من انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والظاهر ان تغليط ابن المبارك في المضمون الثاني لا الاول كيف وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الاول في سنن النسائي ولم يقل ههنا لم يثبت حديث من لم يرفع اي حديث ابن مسعود كما قال في قرينه قد ثبت حديث من يرفع فانه لو قال كذلك لكان دالا على عدم ثبوت الرفع مطلقا وهذا كان خلاف الواقع وخلاف ما كان يرويه بنفسه فلذا عين الالفاظ التي يريد اعلالها والمحدثون في باب الاعلال يتقيدون بالالفاظ شديدا فلا ينبغي ان يتعدى الناظر الى غيره فقد اعلوا في حديث ابن مسعود المرفوع صحيحا بان يكون من ابن مسعود تعليما قوليا فلا يتعدى منه الى غيره من الوصف الفعلي قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه واعلم ان اعلال حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة، اه - لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجه عبدالله بن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة اه وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي بنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه قولا فعله صلى الله عليه وسلم اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه واما ابن القطان فقد صحح في كتاب الوهم والايهام الحديث باللفظ الاول اي الحكاية الفعلية ولكنه اعل قوله ثم لا يعود الذي وقع في بعض الروايات لان وكيعا كما قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اه فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضميره لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحا واما ان يكون قال اولا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما فهو من الحافظ عجلة تاخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبدالله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد، اه ثم تكلم البخاري من قبل نفسه ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب واصل ذلك في المسند من ص١٢٥ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبدالله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، اه - وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اه - وهذا يومي الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع وأخرج ابوداود حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع "متصلا" فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف (اي كان المناسب ان يقول من الحديث الطويل) ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعادة ما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال ليس بصحيح على هذا المعنى او على هذا اللفظ وايضا عدم صحة الحديث لا يستلزم ضعفه بل يمكن ان يكون حسنا كما حكم الترمذي على حديث ابن مسعود بانه حسن وهذا الكتاب لعبدالله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شيء من الاضطراب وعبدالله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان زائدا، ثم يتبادر من سياق ابن ادريس ان فاعل التطبيق هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بنى ابو حاتم كلامه وهو الظاهر فيه وعلى هذا هو فاعل فلم يرفع يديه الا مرة عنده في لفظ سفيان فاعله وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو اقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين جعل الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود واذا كان الامر ان الفاعل في سياق ابن ادريس هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق سفيان ابن مسعود لم يتعارضا وكان وصفا قوليا في التطبيق وفعليا في ترك الرفع فاحفظه ولا تنسنا، ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في عمدة القاري متن كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ولم يبوب عليه النسائي وشرطه معلوم فهذا القدر من السعي في اعلاله قد طاح وما ذكره الحافظ في التلخيص من حكم ابي داود على حديث ابن مسعود بانه ليس بصحيح فانه في النسخ لحديث البراء كما في التخريج وشرح المهذب ثم رايت عبارة التمهيد نقلها بعضهم وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد فيحتاط في النقل فقد كثر التصحيف اه كذا في نيل الفرقدين قال الشيخ العلامة الانور وجملة الكلام فيما نقل من المرام ان ابن المبارك انكر الوصف القولي من ابن مسعود ولم يتعرض للوصف الفعلي بالانكار بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال ان يكون الاحالة على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء أخر غير ترك الرفع ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه ثم جاء البخاري واراد اعلال الوصف الفعلي ايضا واستشعر انه لا يمكن الا ان ينفي ثبوت الترك عن احد من الصحابة فادعاه واصر عليه فكان تصحيح الحديث عنده اشد من انكار الواقع فانكر الواقع ليمكنه اعلال الحديث مع ان الترك متواتر عن ابن مسعود وعن علي عند اهل الكوفة لا حق لاحد في مزاحمتهم فيه ثم جاء آخرون فقلدوه ولم يشعروا انما يقولون فصححوا قول ابن مسعود

الكلام على حديث ابن مسعود في ترك الرفع

الا اصلي بكم واذ اسلم هذا القول منه ولو هذه الجملة فقط وكان الواقع انه لم يكن يرفع كما تواتر عنه فاذن لا يكون الرفع في تلك الصلوة الا اول مرة فما ذا اصنعوا وما ذا فهموا وسواء كان الحديث على سياق سفيان او على سياق غيره من الوصف القولي والفعلي كليهما في التطبيق والقيام بين الاثنين ولكنه لا يكون رفع على كل حال فانه لم يثبت عنه وفي كلام ابي عمر انه لم يختلف عنه فيه فاذن لا يمكن الاعلال الا ان يجترؤا على ابن مسعودؓ ان يقول في عمره الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنافع لهم هو عجزهم عن هذا القول طول عمره ثم التردد في ان هذا القدر من الجرأة ايضا يكفي امرا او لا بد ان يجترء على النية ايضا حتى لا ينوي ايضا في المترك احالة هذا ولهذا الستر انكر البخاري ثبوته عن احد منهم فلله ما ادق مغزاه حتى لم يدرك من تأخر منهم اه ثم قال والحاصل انه لا راحة الا بالجرح على ابن مسعود فانه متى قال الا اريكم ثم ترك ثبت الترك مرفوعا وفيه الحذر فافهمه موضحا والجملة تعلل العجائب ثم لا يخفى عليك ما اقتصر به خليفة البخاري الامام الترمذي اياه حيث قال اي بترك الرفع قال غير واحد من الصحابة والتابعين اقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكعب بن عجرة عملا او نصا بقامنه وآخرين ممن لم يذكر اسماؤهم ولم يعينوا ومن التابعين عن جل اصحاب علي وابن مسعود وجماهير اهل الكوفة وكثير من اهل المدينة في عهد مالك او الاكثر في سائر البلاد ايضا تاركون لم يسموا كما يقع كثيرا في التعامل والتوارث اذ لا يأتي اسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين وامرا لا يعتنى به حينئذ او يعوز الاسناد فيه ثم يأتي الخلف ويتطلبون الاسناد واذا لم يجدوا انكروا التواتر العملي كثيرا ما يفعله ابن حزم في محلاه كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك اسناد وهذا قطعي البطلان او بديهيه كانه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية فينكر كثيرا من الاجماعيات المنقولة بالآحاد ويخرب اكثر ما يعمر وهو ضرر عظيم وهذا القران المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بحيث لا يوجد احد منهم لا يعلمون كتابا سماويا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وانه بأيدينا ومع هذا لو طلبنا تواترا اسناد كل آية منه لاعوزنا ذلك الامر وعجزنا وهكذا فعل ابن القيم في اعلام الموقعين في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة اخيها وبين الخالة وابنة اختها فانه متواتر من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا كذا في نيل الفرقدين، واما قول ابن حبان في الصلوة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله، اه. فلو نقف على علة من تلك العلل فلعله كما قال الطيبي في حديث البسملة لعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء ولنرجع الى انكار ابن المبارك على حديث ابن مسعودؓ الذي شرعنا الكلام منه فنقول قال العلامة النيموي وكيفما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين، اه. وقال الامام احمد بن حنبل لا بأس بحديثه وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داؤد كان افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن صالح المصري يعد من وجوه الكوفيين الثقات وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال ابن سعد يحتج به وليس بكثير الحديث كذا في التهذيب. وهو من رجال مسلم روى له في صحيحه، قال الشيخ الانور ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في المدونة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بحديثه اشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه وسفيان اذا روى لهم الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع صار انسى الناس فوهم عندهم في حديث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعي في الترك كما في شرح الاحياء، هذا، وقد صحح الحديث ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وانما انكر فيه على وكيع قوله ثم لا يعود ويرد بما اخرجه النسائي في سننه باسناد صحيح من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد، انتهى قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة، انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم ابن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه، واما ما زعم البخاري في جزء رفع اليدين من ان الوهم فيه من سفيان ففي كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى، نعم وثوقه وحفظه واما منه لا يضر مخالفة ابن ادريس له، وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واما قولهم ان الكتاب احفظ عند اهل العلم فغير مسلم اطلاقه فانه ربما يقع الوهم والسهو والغلط في الكتابة ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه فلا يبعد ان كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن ادريس لاجل زلة الكاتب واجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث

لورودہ عن الثقات انتہی کلامہ، فخلاصۃ الکلام ان ھذا الخبر مع ھذہ الزیادۃ صحیح وکل ما اوردوہ علیہ فھو مدفوع واما ما قالوا من انہ یجوز ان ابن مسعود نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع وکذلک ما وقع لہ فی المواضع المتعددۃ من النسیان فسخیف جداً لانہ دعوی لا دلیل علیہا ولا سبیل الی معرفۃ ان عبد اللہ ابن مسعودؓ علمہ ثم نسیہ بل العقل یستغربہ ولا یجوزہ بل الحق ان نسبۃ النسیان الی عبد اللہ بن مسعودؓ الذی کان ملازماً لصحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخادماً لہ الی زمان طویل فی مثل رفع الیدین الذی یتکرر فی الصلوات صباحاً ومساءً ولیلاً ونہاراً لا تخلو من اساءۃ الادب واما ما طبق بین یدیہ فی الرکوع فلم یکن من جہۃ نسیانہ بل کان ھذا مشروعاً ثم نسخ کما جاء مصرحاً فی الخبر فلو لم یطلع ابن مسعود علی نسخہ ولا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی الرفع فی التکبیرۃ الاولی، قلت وکذلک سائر ما اوردوہ مثالاً لنسیانہ لم یکن لنسیانہ بل کان لہ وجہ آخر قد بینوہ فی موضعہ واول من نسب النسیان الی عبد اللہ بن مسعود فی ھذہ المواضع ھو ابو بکر بن اسحاق نقل قولہ البیہقی فی سننہ ثم ابن عبد الہادی فی التنقیح وقد بالغ فی رد کلام ابی بکر بن اسحاق ھذا العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی کذا قال النیموی فی آثار السنن، قلت التطبیق او وضع الاکف علی الرکب مما لا یکاد یخفی علی احد کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلاً ونہاراً فلعلہ رضی اللہ عنہ حمل ما رآی من ترک التطبیق بعد ما رآی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطبق علی بیان الاباحۃ وجواز الامرین لا علی نسخ الفعل المتقدم وھذا دلیل صریح علی انہ لم تکن عادتہ رضی اللہ عنہ الانتقال من مجرد ترک شیء فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی نسخ ذلک الفعل حتی یظہر لہ من دلیل خارجی ان الترک انما وقع بطریق النسخ فترکہ رفع الیدین فی غیر تکبیرۃ الاحرام علی سبیل الاعتیاد والدوام مع ما ھو المتیقن الجلی من رؤیۃ الرفع الذی کان یعمل بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم ولیلۃ اکثر من مائۃ مرۃ دلیل علی انہ ظہر لہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء زائد علی مجرد ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم فھذا یدل علی مرجوحیۃ الرفع واللہ اعلم وقد صح عند مسلم من طریق تمیم بن طرفۃ عن جابر بن سمرۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانہا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوۃ وشمس بضم المعجمۃ وسکون المیم جمع شموس بفتحہا وضم المیم ای صعب واعتراض البخاری فی کتابہ رفع الیدین بان ھذا الرفع کان فی التشہد وقت التسلیم بدلیل حدیث عبد اللہ بن القبطیۃ عن جابر ایضاً رُدَّ بان الظاہر انہما حدیثان لان الذی یرفع یدیہ حال التسلیم لا یقال لہ اسکن فی الصلوۃ کما لا یقال لمن صرف وجہہ حال التسلیم یمیناً وشمالاً انہ التفت الی الیمین والشمال فی الصلوۃ وھذا واضح ولان سیاق تمیم بن طرفۃ یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج علیہم ولم یکونوا معہ فی الصلوۃ فرآھم انہم یرفعون ایدیہم مرۃ بعد اخری فی اثناء الصلوۃ کما ھو داب الخیل الشموس فی تحریک ذنبہ فان ھذا التشبیہ لا یتصور الا اذا کان الرفع یقع مرۃ بعد مرۃ وسیاق حدیث عبد اللہ القبطیۃ یدل علی انہم کانوا یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآھم یومئون بایدیہم عند التسلیم یمیناً وشمالاً فانکر علیہم وعلمہم ھیئۃ التسلیم ولیس فیہ اسکنوا فی الصلوۃ فلیس بین السیاقین توحد الا فی التشبیہ باذناب الخیل الشمس قال الحافظ جمال الدین الزیلعی المخرج لقائل ان یقول انہما حدیثان لا یفسر احدہما بالآخر وھذا ھو الظاہر الراوی روی ھذا فی وقت کما شاہدہ وروی الآخر فی وقت آخر کما شاہدہ ولیس فی ذلک بعد واللہ اعلم، وقال بعض اصحابنا علی تقدیر توحد القصۃ ان العبرۃ لعموم اللفظ وھو قولہ اسکنوا فی الصلوۃ لا لخصوص السبب وھو الایماء حال التسلیم فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نبہ بہذہ اللفظۃ علی ان المقصود الاصلی فی الصلوۃ السکون والحرکۃ انما تقع لضرورۃ والضرورات تقدر بقدرہا فمتی ثبت فی جزء من اجزاء الصلوۃ امران من الشارع ما فیہ حرکۃ وما فیہ سکون او تقلیل حرکۃ فینبغی لنا ان نرجح جانب السکون او قلۃ الحرکۃ علی ما یقابلہ واذا کان فی المسألۃ جانب واحد فقط کما فی رفع الیدین عند التحریمۃ او فی تکبیرات العیدین تعین المصیر الیہ ولا خیرۃ لاحد فی ترجیح ترکہ علی فعلہ تمسکاً بقولہ اسکنوا فی الصلوۃ والا لصار جمیع اجزاء الصلوۃ متروکۃ فان الصلوۃ کلہا حرکات وانتقالات واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی اراکم رافعی ایدیکم مع ان ھذا الرفع فی الصلوۃ لم یکن منہم الا بحکم التأسی فھو کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بالہم وبال الکلاب مع ان قتل الکلاب انما وقع بامرہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اراد النسخ نبہہم باختیار ھذا العنوان علی ان الامر بالقتل ما کان حکماً اصلیاً مستمراً بل حکماً وقتیاً لمصلحۃ طارئۃ والا فما لہم ولہا وکذا قول عمر رضی اللہ عنہ ما لنا وللرمل مع علمہ بمشروعیۃ الرمل قال فی فتح القدیر واعلم ان الآثار عن الصحابۃ والطرق عنہ صلی اللہ علیہ وسلم کثیرۃ جداً والکلام فیہا واسع من جہۃ الطحاوی وغیرہ والقدر المتحقق بعد ذلک کلہ ثبوت روایۃ کل من الامرین عنہ علیہ الصلوۃ والسلام الرفع عند الرکوع کما رواہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم عن ابن عمر وعدمہ کما رواہ ابو داؤد وغیرہ عن ابن مسعودؓ وغیرہ فیحتاج الی الترجیح لقیام التعارض ویترجح ما صرنا الیہ بانہ قد علم انہا کانت اقوال مباحۃ فی الصلوۃ وافعال من جنس ھذا الرفع وقد علم نسخہا فلا یبعد ان یکون ھو ایضاً مشمولاً بالنسخ (ای نسخ استحبابہ وسنیتہ لا جوازہ) خصوصاً وقد ثبت ما یعارضہ ثبوتاً لا مرد لہ بخلاف عدمہ (ای عدم رفع الیدین) فانہ لا یتطرق الیہ احتمال عدم الشرعیۃ لانہ لیس من جنس ما عہد فیہ ذلک بل من جنس السکون الذی ھو طریق ما اجمع علی طلبہ فی الصلوۃ اعنی الخشوع، اھ کما فی القرآن قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، والخشوع المطلوب فی الصلوۃ ھو السکون الذی امر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ اسکنوا فی الصلوۃ قال الحافظ فی الفتح والخشوع تارۃ یکون من فعل القلب کالخشیۃ وتارۃ من فعل البدن کالسکون وقیل لا بد من اعتبارہما حکاہ الفخر الرازی فی تفسیرہ وقال غیرہ ھو معنی یقوم بالنفس یظہر عنہ سکون فی الاطراف یلائم مقصود العبادۃ ویدل علی انہ من عمل القلب حدیث علی الخشوع فی القلب اخرجہ الحاکم واما حدیث لو خشع ھذا خشعت جوارحہ ففیہ اشارۃ الی ان الظاہر عنوان الباطن اھ وروی البیہقی باسناد صحیح عن مجاہد قال کان ابن الزبیر اذا قام فی الصلوۃ کانہ عود وحدث ان ابا بکر الصدیق کان کذلک قال وکان یقال ذاک الخشوع فی الصلوۃ، اھ قلت فاذا ثبت الامران من النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحابۃ والتابعین

حدیث جابر بن سمرۃ والکلام فی الاستدلال بہ

وجہ ترجیح ترک الرفع علی الرفع

وتبعهم رفع اليدين وتركه فزينة الصلوة الترك الذي هو السكون لا الرفع ، فبهذا يترجح ما ذهب اليه الاحناف رحمهم الله تعالىٰ وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قاله ابوحنيفة للاوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما ، وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع
والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئ (اي لم يصح سالما من المعارض والا فقد صح حديث ابن عمر وغيره) فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد
حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابوحنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيئ من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابوحنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير ، وروى الطحاوي وابوبكر
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال الطحاوي هو حديث صحيح وقال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط
مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات اه ـ ولا يلتفت بعد تصحيح الطحاوي وغيره الى قول من قال ان في سنده ابراهيم النخعي وهو مدلس يروي عن الاسود بالعنعنة
فان المتبحر في الحديث كما قال الحاكم يميز ما سمعه مما دلسه والظن به ان لا يحكم بصحة اسناد حتى يطمئن قلبه بنفي التدليس والا فالجري مطلقا على القاعدة المشهورة ان معنعن
المدلس كالمنقطع صعب عسير يوجب اطراح كثير من الاحاديث التي صححوها اذ يتعذر علينا اثبات سماع المدلس فيها من شيخه ولكن نحسن الظن بالاولين المتبحرين انهم
اطلعوا على ذلك وان لم نطلع نحن عليه والله اعلم واما ما زعم الحاكم من ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد
بان الذي رواه سفيان الثوري في مقدار الرفع (ولفظه في سنن البيهقي ص٢٥ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك عند ابن ابي شيبة وبوب عليه الى اين يبلغ يديه)
والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض ورواية من زاد رواية من ترك اه ـ واما ما قال الحاكم ان رواية الاسود لا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن
كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه فقال النيموي زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ واتى عليه
بقرائن توجب التردد في صحتها ، وقال الشيخ الانور والظاهر ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من روايته المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد الرواية لامر فعله
بالنقل الصحيح قال في الجوهر النقي تخريج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع
فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال ابوعبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله و رآى اباه فعله ورواه) قلت في الامام كذا رواه آدم ابن عبد الجبار
المروزي عن شعبة ووهم فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت
من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اثرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت
آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اه قلت
وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في تركه الرفع لا غيره كما سيأتي استبعادا منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ، وبالجملة فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه
عدم الرفع فيما سوى الافتتاح ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ ، وروى الطحاوي وابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم
لا يرفع بعد وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اه ـ فكأنه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه كما في
التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب ص٢٣ والانكار في اصل اللغة عدم المعرفة كما في مفردات الراغب والقاموس وما في النهاية انه الجحود فعرف حادث وقال
عمر لعدي بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم يذكره السفيان الثوري رواية عن ابي بكر وفي كتاب الام ص١٩ ان ابراهيم عد عليا من التاركين فهو ثابت عنده وفي اختلاف الحديث
ص٢١٥ وفي السنن ص٨٣ عنه ما يفيد ان حديث علي قد شاع عن عاصم وليس النهشلي بمداره قال وفي الاختلاف فان ابراهيم النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن
حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه في شرح الالفية ص٣٢٣ وفي كلام الدارقطني في نصب الراية ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث علي رض قال الزيلعي وهو اثر صحيح
قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابوبكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله
دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم
فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي رض وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى ، فجعله الدارقطني موقوفا صوابا ، والله اعلم فلعل الثوري
انكر المرفوع وهو المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساؤل ايضا انما كان عنه لا ستغرابه قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام

وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع المرفوعة عن علي مع حسن الظن به في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية الموقوفة وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً على نسخ ما تقدم، وروى الطحاوي وابن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة، ووافق مجاهداً عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاه من طريق محمد بن ابان بن صالح وهو اي محمد بن ابان وان كان ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يتصل حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد من ترك الرفع وبين ما رواه طاؤس وغيره من رفع اليدين ممكن بان ابن عمر رفع مرة وترك اخرى، قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد، اه واثر مجاهد هذا قد رواه الطحاوي من طريق احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن حصين وابو بكر بن عياش هذا هو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة وقد احتج به البخاري كما في الفتح منه وقد روى له البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه، وقد حكى الحافظ في مقدمة الفتح عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه وهو الذي قال ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى كما سيأتي فقد فتش عن هذه المسألة وهذا يدل على مزيد تثبت وانما ما حكى عن ابن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له فهذا استبعاد منه لما اشتهر عن ابن عمر من خلافه ومع ذلك ما اقام على توهيمه دليلاً والله اعلم، وروى الطحاوي وابن ابي شيبة (بسند صحيح كما في الجوهر النقي) عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح واسناده مرسل جيد فان رواته كلهم ثقات لكن ابراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود قال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثراً عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة، قال وكيع ثم لا يعودون، قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضاً سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك قال الحافظ ابن القيم وهؤلاء اصحاب علي وابن مسعود واكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس واكابر الصحابة يجوزون لهم ذلك، وروى الطحاوي عن ابي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبيرة التحريمة، قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان الروايات الحديثية في الباب مختلفة ومن المعلوم المحقق ان صاحب الشرع قد يتدرج في بعض الاحكام من التضييق الى التوسيع كما وقع في شأن الكلاب وكسر اواني الخمر والتحرز عنها وقد يكون عكس ذلك او يتوسع الامر اولاً في بعض الاشياء ثم يتضيق كما وقع في الافعال والحركات التي ابيحت في الصلوة ثم نهي عنها والاظهر الاقرب والله اعلم ان الامر في مسألة الباب من القسم الثاني دون الاول يعني كان الرفع في الابتداء في كل رفع وخفض كما في رواية اخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (قال الحافظ هي رواية شاذة) ثم ترك في بعض المواضع ثم في بعض اخر حتى بقي في المواطن الثلاثة ثم ترك في غير تكبيرة الاحرام وصار مقصوراً على مفتتح الصلوة وفي مذاهب العلماء والائمة الاربعة تنبيه للمتفطن على انه كلما ازدادت درجة الاجتهاد والتفقه ازداد التضييق في المسألة فاوسع المسالك فيها مسلك من قال انه يرفع يديه عند كل تكبيرة كما نقله العراقي عن ابن حزم الظاهري ثم مسلك ابن المنذر وغيره من العلماء النازلين عن درجة الائمة الاربعة ثم مسلك احمد والشافعي ثم اضيقها مسلك من قال فيه الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقد وافق فيه من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهم كما لا يخفى رؤس المجتهدين وسادة فقهاء الصحابة وقادتهم، قال مسروق عن مسروق شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى الستة الى علي وعبد الله وعمر وزيد ابن ثابت وابي الدرداء وابي بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبد الله وقال الشعبي اذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر وقال سعيد بن المسيب كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن (اي علي رضي الله عنه) وقال ابن مسعود اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم، وقال علي رضي الله عنه في عبد الله ابن مسعود قرء القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفاه بذلك وقال زيد بن وهب كنت جالساً عند عمر فاقبل عبد الله فدنا منه فاكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كنيف ملئ علماً وقال عقبة بن عمرو ما ارى احداً اعلم بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله فقال ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل وقال الاعمش عن ابراهيم انه لا يعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا فاذا اختلفا كان قول عبد الله اعجب اليه لانه كان الطف، قال الشيخ ابن الهمام وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنيته كل من الامرين والله سبحانه وتعالى اعلم (**تذنيب**) قال النووي رحمه الله واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين عند التحريمة وغيرها) فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلوة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم وقال في البدائع المقصود من رفع اليدين اعلام الاصم الذي خلفه وانما يحتاج الى الاعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين

اثر ابن عمر في ترك الرفع الا في التكبيرة الاولى

بيان الحكمة في رفع اليدين

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود **حدثني** محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح **و**حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمن قال نا عبد الله قال انا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

وتكبير القنوت فاما في ما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة اليه لان الاصم يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين والله اعلم **قوله** واذا رفع من الركوع الخ اي اذا اراد ان يرفع كما في بعض الروايات ابي داؤد وما ورد في بعض الروايات وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع لتتفق الروايات **قوله** ولا يرفعهما بين السجدتين الخ وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة مع انه ثبت في حديث ابن عمر عند القيام من الركعتين ايضا عند البخاري وروى النسائي باسناد صحيح عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلوته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح وقد وقع في بعض الاحاديث عند الدارقطني رفع اليدين في كل خفض ورفع وهو مذهب بعض اهل الظاهر قال العراقي في شرح التقريب واخذ آخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وبه قال ابن حزم الظاهري قال وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي الترجيح العادل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك، كذا في دراسات اللبيب، قال شيخنا المحمود قدس الله روحه فالرأي القوي اما اثبات الرفع في كل رفع وخفض بقبول زيادة الثقات واما تركه رأسا فيما عدا التحريمة لكونه اقرب الى ما هو الاصل في الصلوة من الخشوع والسكون كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعمل بالبعض مع ترك البعض تحكم والله الموفق للصواب **قوله** بحذو منكبيه الخ بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **قوله** وحدث ان رسول الله الخ اي مالك بن الحويرث لا ابو قلابة **باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده** **قوله** كلما خفض ورفع الخ فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا الاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة كذا في الشرح. قال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات وقد حكى الترمذي مشروعيتها عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما اخرجه احمد وابو داؤد عن ابن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال ابو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن ابي داؤد الطيالسي انه قال هذا عندي باطل كذا في نيل الاوطار وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده، قاله الحافظ قال الشوكاني وحديث عبد الرحمن ابن ابزى هذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والاحاديث الواردة في هذا الباب اقل احوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى احمد عن عمران بن حصين ان اول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان

الى الصّلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربّنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبّر حين يسجد ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصّلوة كلّها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابوهريرة انى لاشبهكم صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا حُجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصّلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصّلوة المكتوبة كبّر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلّم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مهران الرّازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان اباهريرة كان يكبّر فى الصّلوة كلّما رفع ووضع فقلنا يا اباهريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن عن سُهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يُكبّر كلّما خفض ورفع ويحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعًا عن حمّاد قال يحيى انا حمّاد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مُطرّف قال صليت

وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوى ان بنى اُمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع وما هذه باوّل سنة تركوها، اه وفرق بعض السلف بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف اُمر بالنية اول الصّلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصّلوة فاُمر ان يجدد العهد فى اثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية، كذا فى الفتح **قوله** يكبر حين يقوم الخ اى بعد رفع اليدين كما رجحه فى الهداية وغيرها وقيل قبله وقيل معه والكل مروى عنه عليه الصّلوة والسّلام **قوله** ثم يكبر حين يركع الخ وكذا قوله ثم يكبر حين يهوى ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه فيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات كذا فى الشرح، **قوله** ثم يقول سمع الله الخ معناه اجاب الله دُعاء من حمده، **قوله** ثم يقول وهو قائم الخ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال قال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله، والى هذا (اى جمع الامام بين التسميع والتحميد) ذهب الشافعى وابويوسف ومحمد وهو رواية عن ابى حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى فتمسكوا بحديث الباب وقالوا ان الامام حرّض غيره بالتسميع فلا ينسى نفسه وذهب مالك وابوحنيفة رحمهما الله فى اشهر الروايات عنه واحمد فى رواية الى ان الامام يكتفى بالتسميع والمامُوم بالتحميد لقوله عليه الصّلوة والسّلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربّنا ولك الحمد وهذه قسمة وانها تنافى الشركة ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة وحديث الباب محمول عندهم على حالة الانفراد والامر بالدلالة على التحميد آتٍ به معنًى كذا فى الهداية وغيرها قال الحافظ فى الفتح وهذا الموضع (اى حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربّنا لك الحمد) يقرب من موضع التأمين فلا يلزم من قوله اذا قال ولا الضّالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمّن بعد قوله ولا الضّالين وليس فيه ان الامام يؤمّن كما انه ليس فى هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اُخرى صحيحة صريحة، واما ما احتجوا به من حيث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المامُوم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابى موسى الاشعرى عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبًا ومجيبًا وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من انه لا يلزم من كون الامام داعيًا والمامُوم مؤمّنًا ان لا يكون الامام مؤمّنًا، اه وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعى وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ورواية عن الامام ابى حنيفة واليه مال الفضلى والطحاوى من اصحابنا وجماعة من المتأخرين واختاره فى الحاوى القدسى ومشى عليه فى نور الايضاح كذا فى ردّ المحتار وزاد الشافعى ان المأمُوم يجمع بينهما ايضًا (وهو مذكور فى شرح الاقطع عن ابى حنيفة رح كما فى فتح القدير) ولكن لم يصح فى ذلك شئ قاله الحافظ وما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ذكره فى نيل الاوطار من غير تكلم فيه، كما اشار الدارقطنى الى انه ليس بمحفوظ انما المحفوظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** ربنا ولك الحمد الخ الواو ثابتة فى اكثر الروايات وهى زيادة مقبولة فيكون الأخذ بها ارجح وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او وحمدناك كما قال النووى او الواو زائدة كما قال ابوعمرو بن العلاء او للحال كما قال غيره وروى عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وقال الشوكانى قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربّنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصّحيحة من صحيح البخارى، اه قلتُ وهذا الجمع بين اللّهم والواو موجود ايضًا فى باب ما يقوله الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع من صحيح البخارى فراجعه **قوله** حين يهوى ساجدًا الخ بفتح اوله اى يسقط،

انا وعمران بن حصين خلف علىّ بن ابى طالب فكان اذا سجد كبّر واذا رفع رأسه كبّر واذا نهض من الركعتين كبّر فلمّا انصرفنا من الصّلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلّى بنا هٰذا صلوة محمّد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكّرنى هذا صلوة محمّد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن سفيان قال ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصّامت يبلغ به النبىّ صلى الله عليه وسلم لا صلوة

قوله قد ذكّرنى هذا الخ بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذى ذكره كان قد ترك قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السّلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة،

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها،

قوله لا صلوة الخ اعلم ان ههنا مسئلتين الاولى هل قراءة الفاتحة مع قطع النظر عن خصوصيات المصلين ركن من الصلوة ام لا؟ فقال ابو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اى الفاتحة فى ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل الصلوة ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيًا فى ركعة من الصلوة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلوة ولا يجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك رح وقال مرة اخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السّلام قال قال الشافعى رح واحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزيه قراءة اية من القرآن من اىّ موضع كان (وهو فى المغنى ج١ ص٢) وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة ام القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلوة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء، كذا فى عمدة القارى وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى انها لا تجب بل الواجب اية من القرآن هكذا قال النووى والصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطًا فى صحة الصلوة (لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لا تتم (اى لا تصح) الصلوة الا به فرض والفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن وقال تعالى فاقرأوا ما تيسّر منه فالفرض قراءة ما تيسّر وتعين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه وتجزى الصلوة بدونه اھ - قال الشيخ بدر الدين العينى امر الله تعالى بقراءة ما تيسّر من القرآن مطلقًا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النصّ وذا لا يجوز عندنا لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه فرضًا لكونه مأمورًا به وان القراءة خارج الصلوة ليست بفرض فتعين ان يكون فى الصلوة فان قلت هذه الاية فى صلوة الليل وقد نسخت فرضيّتها وكيف يصح التمسك بها قلتُ ما شرع ركنا لم يصر منسوخًا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرأوا ما تيسّر منه) والصلوة بعد النسخ بقيت نفلًا وكل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل ومن لا فلا والاية تنفى اشتراطها فى النفل فلا تكون ركنًا فى الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضى على المبهم قلتُ كل من قال بهذا يدل على عدم معرفتهم باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شئ تيسّر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقّته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فى هذه المسألة كذا فى عمدة القارى، قال الشيخ ابن الهمام اعلم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون بوجوبها قطعًا بل ظنًّا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم ان يقولوا نقول بموجب الوجه المذكور ان جوّزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انّما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سمّيتموه وجوبًا فلا زيادة وانما محل الخلاف فى التحقيق انّ ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الّا بقاطع او لا فقالوا لا لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بيّن فيها امرًا ولم يقم دليل على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وقلنا بل يلزم فى كل ما اصله قطعى وذلك لان العبادة ليست سوى جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم فى كل الاركان قطعيتها لانها ليست الّا اياها مع الاخر بخلاف ما اصله ظنى فان ثبوت اركانه التى هى هو يكون بظنى بلا اشكال ولان الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثله والا بطل الظنى القطعى، اھ - وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضًا لثبوتها بالقطع نقول انّ التواتر عملًا فى الاتيان بها لا على كونها ركنًا كما ثبت التواتر عملًا فى بعض المستحبات فيكون ادنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضًا لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السّورة اليها واجبًا للاخبار والاحاديث فيكون ذلك عملًا بالدليلين لا اهمالًا لاحدهما اعمالًا للآخر كما ارتكبه الخصوم خصوصًا اهمال الكتاب واعمال السنة، قال الشيخ الشعرانى الشافعى رح فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى ادبًا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحبّ رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظى والحق انهما عند الامام ابى حنيفة متفاضلان والخلف معنوى كما هو لفظى، كذا فى الميزان واما الفرق بين حقيقتى الفرض والواجب كما حققه شيخ شيخنا نوّر الله مرقده فسنوضحه ان شاء الله تعالى فى ابواب الوتر وقد استدل بعض علمائنا رحمهم الله على عدم ركنية الفاتحة بما اخرجه مسلم وابو داؤد وغيرهما من حديث ابى هريرة مرفوعًا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها

مسئلة ركنية قراءة الفاتحة فى الصلوة

فرضية قراءة الفاتحة

الدليل على عدم ركنية الفاتحة

فهي خداج غير تمام فان الخداج بمعنى الناقص يدل عليه اللغة والعرف ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادي عليه لفظ الحديث لا بمعنى الفاسد والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد والبطلان بالذات فيتطرق النقصان الى الصلوة بترك واجب من الواجبات لا بترك فرض من فروضها واما فهم الراوي كابي هريرة فليس بدليل ينهض علينا فان احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي فلا يكون الصلوة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة اي فردا كاملا من الصلوة بل فردا ناقصا منها لترك الواجب فيتحقق اصل الصلوة ويتقرر بنفس حقيقته وان كانت في ضمن فرد ناقص، ويؤيد نفي ركنية الفاتحة ما رواه ابو داود من طريق ابي عثمان النهدي حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد فان لفظة ولو المتصلة يشير الى عدم تخصيص الفاتحة ويومي الى تعميم القراءة لها ولغيرها وفيه جعفر بن ميمون البصري قال النسائي ليس بثقة وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة كذا في الميزان وقال الحاكم جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين وقد تابعه عبد الكريم عند البيهقي في جزء القراءة بدون لفظة فما زاد والعجب ان الشافعية ومن نحا نحوهم كيف يقولون بفرضية الفاتحة ولا يوجبون ضم السورة اليها مع ان حديث الباب قد صح فيه زيادة فصاعدا عند مسلم والنسائي وابي داود وغيرهم بلا شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابي داود وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاري في جزئه وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق احمد بن هارون المستملي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان، قال الشيخ الانور في فصل الخطاب ان هذا اللفظ (اي فصاعدا) في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة، ثم حققه وفصله تفصيلا شافيا واجاب عما تكلم به البخاري في جزئه وشاهد هذه الزيادة (فصاعدا) ما عن ابي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح قاله ابن سيد الناس والحافظ في التلخيص واخرج احمد والبخاري في جزئه وابو داود وابن الجارود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد، رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون فقد تقدم الكلام فيه آنفا وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن ان شاء الله وروى الطحاوي والبيهقي في جزئه عن جابر قال كنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته عند احمد (كما في آثار السنن) ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وفي بعض الروايات لابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله، فهذه الاحاديث كلها تدل على ايجاب ما زاد على الفاتحة كما تدل على ايجابها ولهذا اوجب الحنفية قراءة الفاتحة وضم السورة اليها قال في البحر وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الشارح وقد تبع فيه الفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم يجب اعادتها فتعين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة آكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والاكدية لا تظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المتأكد انما يظهر في الاثم لانه مقول بالتشكيك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (المسئلة الثانية)

قراءة الفاتحة هل هي واجبة على المأموم كما تجب على الامام والمنفرد ام لا، قال الشعراني ومن ذلك اي من خلافيات الصلوة قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين، اه - وما ذكره الشعراني من مذهب ابي حنيفة هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وما نسب لمحمد من اصحابنا من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فهو ضعيف قال الشيخ ابن الهمام والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيها او لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وفي موطئه بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اه - واستدل اصحابنا بقوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قال الحافظ في الفتح وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، وقال في ابواب التفسير لا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء، فظهر بهذا ان الانصات لا يلزمه الاستماع وكذا لا يلزمه السماع كما يدل عليه ما في كنز العمال مما رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم مرسلا وعن عثمان بن عفان موقوفا اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كاجر المنصت الذي يسمع، ويظهر مما قاله الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس الفرق بين الانصات لازما ومتعديا

مسألة قراءة الفاتحة واجبة على المأموم ام لا واقوال الائمة في ذلك

فانه قال نصت ينصت وانصت وانتصت سكت وانصته وله استمع لحديثه قال الزبيدي في شرح القاموس هكذا فسره غير واحد وقد قيده الراغب والفيومي الانصات
اللازم ايضا بالاستماع قالوا انصت ينصت انصاتا اذا اسكت سكوت مستمع ولعل مرادهم ان مجرد السكوت البسيط ومحض كف اللسان عن النطق مطلقا لا يسمى انصاتا
بل الانصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره والله اعلم، وبالجملة فحاصل الاحتجاج بالآية ان المطلق
يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما تقرر في الاصول فالقراءة في قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ مطلقة عن الجهرية والسرية فتجري على اطلاقها وكذا الانصات غير مختص
بالجهرية فيجري على اطلاقه نعم الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه فكان تقدير الكلام اذا قُرِئَ القرآن جهرا او سرا فاستمعوا له عند الجهر وانصتوا له مطلقا ولما كان
نزوله في الصلوة خلف الامام كان مهتما بالشان في هذا الباب فكره تحريما لاسيما في الجهر واما خارج الصلوة فاما ان يساويه فيمنع تحريما كذلك او تنزيها ولا دليل على تخصيص الآية
بالجهرية لان القِرانَ بالتعاطف لا يدل على القران في المورد والمحل للحكم كما قال اهل الاصول في قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ في الوجوه الفاسدة انه لا يدل على عدم
وجوب الزكوة في مال الصبي فالاستماع والانصات حكمان على حدة على حيالهما ليس مجموعهما حكما واحدا برأسه حتى يختص بالجهرية ولو سُلِّم ورود الآية في الجهرية فلا تخصيص ايضا
بالجهرية لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، ومما يقال ان الآية تعارض قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والماموم
والفذ فله جوابان احدهما بحيث فان قراءة الامام له قراءة فالمؤتم جعل قارئا حكما بقراءة الامام فلم يكن مخالفا للآية والآخر ان المدرك في الركوع مخصوص منه اجماعا
ونصا فاذا صار ظنيا جاز الزيادة عليه والتخصيص منه ذكرهما العيني رح وهذا كله بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة ويكفي لربط الآية بما قبلها عموم الفاظ القرآن
وان كان نزولها في الصلوة خاصة فانه لما اخبر سبحانه وتعالى ان هذا القرآن بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون نبه على ان كونه بصائر وهدى في حق المؤمنين
يقتضي الاستماع والانصات (لاسيما في حالة الصلوة التي هي اخص اوقات التوجه الى الله سبحانه وتعالى) فاذا فعلوا ذلك يرجى لهم الرحمة والفلاح فقوله تعالى واذا
قرئ القرآن الآية ارشاد الى طريق الفوز بما اشير اليه من المنافع الجليلة التي ينطوي عليها القرآن والعطف للاهتمام بأمر القرآن والله اعلم، قال الحافظ ابن تيمية رح وقد
استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلوة وقال بعضهم في الخطبة وذكر احمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك (اي في الصلوة كما في المغني) وذكر الاجماع
على انه لا تجب القراءة على الماموم حال الجهر، قال ابن قدامة في المغني قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه
اذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في
اهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الامام قرأ امامه ولم يقرأ هو، صلوته باطلة (المغني لابن قدامة ص ٦٠٢) قال الشيخ الحافظ ابن تيمية رح ثم نقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لفظ عام فاما ان يختص في القراءة في الصلوة او في القراءة في غير الصلوة او يعمهما والثاني باطل قطعا لانه لم يقل احد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج
الصلوة ولا يجب في الصلوة لان استماع المستمع الى قراءة الامام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته اولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلوة داخلة في الآية اما على
سبيل الخصوص واما على سبيل العموم وعلى التقديرين فالآية دالة على امر الماموم بالانصات لقراءة الامام وسواء كان امر ايجاب او استحباب فالمقصود حاصل فان
المراد ان الاستماع اولى من القراءة وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات
اذا قرئ القرآن والفاتحة ام القرآن وهي التي لابد من قراءتها في كل صلوة والفاتحة افضل سور القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان
مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن
يتناولها ولا يتناول غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب
والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقراءته
لكان قراءة الامام افضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على الماموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجواب المصلحة الحاصلة
كذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا وخللا [illegible] ١٢ منه
له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة
فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام
يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى، كذا قال ابن تيمية رح في فتاواه قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الآية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا) وان كان نزولها في قراءة الامام خاصة كما ذكره الامام احمد وغيره لكن النظم اعم واشمل فانه قد علق امر الانصات على نفس قراءة القرآن مع عزل اللحاظ عن خصوصية قارئ دون
قارئ فالانصات لمجرد قراءة القرآن مع قطع النظر عن كون القاري اماما او منفردا في الصلوة او في غيرها يتعين ان يكون لمراعاة استماع القرآن لا يتصور فيه غيره واما اذا أدير حكم
الانصات على مسألة الائتمام وقراءة الامام خاصة كما في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وحديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ (اي الامام) فانصتوا ولم يقل فاستمعوا
له وانصتوا فلا يجب ان يكون الانصات فيه لرعاية الاستماع فقط بل يؤتى به بلحاظ سوى لحاظ الاستماع وهو كون الامام ترجمان القوم الذي يقل متكلمهم بين يدي الملك ويتلقى الجواب عنه وهذا كما في حديث انس
عند البزار وانا خطيبهم اذا انصتوا اي المتكلم عنهم اذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند ربهم فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام وسائر الانام فالفاتحة المشتملة على سؤال الهداية

بعد ثناء الملك وتحميده وإظهار عبودية العباد واستكانتهم لربهم وافتقارهم إليه هي عريضة القوم ولهذا سميت الفاتحة تعليم المسألة والتأمين بمنزلة الامضاء والامام
ترجمانهم وزعيمهم وقائدهم إذا وفدوا على الله وخطيبهم إذا أنصتوا ولعل السورة المضمومة إلى الفاتحة إجابة من الله لملتمسهم وجواب عن مسألتهم فالله تعالى أيضًا
يجيبهم على لسان الامام كما ان القوم سألوه على لسانه والسؤال في الفاتحة انما كان للهداية (بقوله اهدنا الصراط المستقيم الآية) وسائر الكتاب هداية قال الله تعالى
ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقال تعالى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم فكأنه
قيل للقوم ان كنتم طالبين للهداية إلى الصراط المستقيم فاقرأوا القرآن ما تيسر منه فإن القرآن قليله وكثيره هداية، هذا، ومن الفطريات المعلومة عند كل حاضر و
باد أن جماعة إذا وفدوا على العظماء والملوك فلا يليق بشأنهم الشغب وان يتكلم كل واحد واحد منهم بل يكلون الكلام الى من هو أعلمهم بآداب السلاطين وبنواميس ساحتهم
وأقدرهم على بيان مراد القوم والافصاح عن مطالبهم فهكذا حال الجماعة القادمين على باب أحكم الحاكمين ومالك الملوك يقدمون رجلا يكون أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة
فيترجم بينهم وبين ربهم عز شأنه وهم كلهم منصتون صامتون خاشعون فهذا الانصات ليس للاستماع فقط بل لانهم يكفيهم الامام ويتحمل عنهم وقراءته هي قراءتهم
ومناجاته هي مناجاتهم فالامام هو الضامن كما ورد في حديث الترمذي والتكلم بلا ضرورة بحضرة الملك على الاطلاق يستحق ان يكون ممنوعا عنه تأدبًا مع عظيم مهابته و
جلاله وكمال عزته وسلطانه، قال الشيخ الاكبر في الفتوحات وان الله لما اصطفى منهم واحدًا سماه اماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان
بين يديه وبين أيديهم مقبلًا على ربهم فيجب على الجماعة السكوت والانصات والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بواسطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث جابر أن
قراءة الامام كافية عن الجماعة فانه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشرع ان يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب
عليهم الانصات والاقتداء بكل ما يفعله الامام في صلوته وقال في موضع آخر والصفوف انما شرعت في الصلوة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة
في ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الائمة في الصلوة يتقدمون الصفوف وصفوفهم في الصلوة كصفوف الملائكة عند الله كما قال
تعالى والملك صفا صفا وقال والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن (فيتكلم بعضهم) وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق ان نصف في الصلوة
كما تصف الملائكة، اھ - وهذه الدقيقة التي نبه عليها الشيخ رحمه الله في تحقيق منصب الامام ووظيفة المأموم قد فصله وحرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات في رسالته
الهندية المسماة بالدليل المحكم اتم تحرير وتفصيل فعليك بمراجعتها والغرض هنا ان الانصات في القرآن وان سلم اختصاصه بجهر القراءة لكن الانصات في حديثي أبي موسى
وأبي هريرة لا يلزم ان يكون مقصورًا على الجهر والله أعلم، وحديث وإذا قرأ فانصتوا من مسند أبي موسى قد صححه أحمد بن حنبل كما في التمهيد لابن عبد البر وصاحبه أبو بكر
ابن اثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتبائه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو محمد بن حزم الاندلسي ثم زكي الدين المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم
الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح وقد اخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى من طريق سليمان التيمي وقال لأبي بكر بن اخت أبي النضر الطاعن فيه تريد احفظ من سليمان واشار
الى انه مما اجمع عليه وقد رد العلامة النيموي في آثار السنن وجوه الطعن فيه واظهر صحته من شاء فليراجعه، ثم صحح مسلم حديث ابي هريرة ايضا يعني وإذا قرأ فانصتوا
وان لم يخرجه في جامعه قال الشيخ الانور في فصل الخطاب وحديث ابي هريرة عند النسائي وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اھ مع الفاظ أخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد
ابن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة ص ١٠ وهو من رجال الصحيحين فاما الحديث الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به
هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة
وقتادة مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف واما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مأمون
فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا
من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح
فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد خاصة على التقدير ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر ولا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدًا
عن ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقتهم اي ابن عجلان عن مصعب
ابن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القراءة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القراءة
وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز ص ٢٥٣ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام (عب) حكاية عنه اي ان هذا المرسل ايضا العلة
مأخوذ من حديثه في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن أكيمة الليثي عنه (فصل الخطاب ص ٢٠) انتهى كلامه، قلت ولو فرضنا عدم صحة هذه الزيادة (اي
واذا قرأ فانصتوا) فلا كلام في صحة صدر الحديث (اي انما جعل الامام ليؤتم به) ومعنى يؤتم به ليتبع به كما في الفتح ثم نظرنا في نصوص الشارع فوجدنا صورة الاتباع

فی التکبیر ان یکبر وفی الرکوع ان یرکع وفی السجود ان یسجد وفی صلوته جالسا ان یجلس وفی قوله سمع الله لمن حمده ان یقول ربنا ولك الحمد ثم تتبعنا هل فی شیء من نصوص الکتاب او السنة ما یدل علی تعیین صورة الاتباع فی قراءة القرآن هل هو القراءة او الانصات فاذا نحن وجدنا عن ابن عباس رضی فی کیفیة تلقی وحی القرآن قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعالج من التنزیل شدة وکان مما یحرك شفتیه فانزل الله عز وجل لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبریل استمع فاذا انطلق جبریل قرأه النبی صلی الله علیه وسلم کما قرأ اخرجه الشیخان فعلم من نهی الله تعالی نبیه صلی الله علیه وسلم من تحریك الشفتین بالقراءة مع جبریل وامره ایاه باتباعها ان اتباع قراءة القرآن انما هو الاستماع والانصات لا غیر فقوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به ادل دلیل علی صحة مضمون هذه الزیادة (واذا قرأ فانصتوا) قال الحافظ ابن تیمیة رح وهی زیادة من الثقة لا تخالف المزید بل توافق معناه فان الانصات الی قراءة القاری من تمام الائتمام به، اھ - قلت وقد قدمنا ان فی انصات المقتدی للامام ملحظین احدهما کون المقتدی مستمعا لقراءة امامه والثانی کون الامام ترجمانا لهم وکافیا عنهم فی القراءة، ففی الملحظ الاول ورد ظاهر حدیث الزهری عن ابن اکیمة اللیثی عن ابی هریرة عند مالك وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم انفا فقال رجل نعم یا رسول الله فقال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه النبی صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم، اھ - لفظه لابی داود قال ابو حاتم فی ابن اکیمة صحیح الحدیث حدیثه مقبول وهکذا وثقه ابن حبان فی صحیحه کذا فی الجوهر النقی، قال الشافعیة ان فانتهی الناس الی آخره قول الزهری ولیس قول ابی هریرة فیکون مرسلا والحق انه قول ابی هریرة ومنشأ حکمهم ان الزهری راوی الحدیث ولما روی عن ابی هریرة فانتهی الناس لم یبلغ صوته بعض تلامذته فلم یسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهری قال قال الزهری فانتهی الناس عن القراءة فزعمه المحدثون انه قول الزهری من جانبه والدلیل علی هذا ما فی ابی داود قال ابن السرح فی حدیثه قال معمر عن الزهری قال ابو هریرة فانتهی الناس الخ وقال عبد الله بن محمد الزهری من بینهم قال سفیان وتکلم الزهری بکلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهی الناس عن القراءة الخ ونظائر هذا عندی کثیرة کذا فی العرف الشذی، وقال الحافظ ابن تیمیة وهذا اذا کان من کلام الزهری فهو ادل الدلائل علی ان الصحابة لم یکونوا یقرأون فی الجهر مع النبی صلی الله علیه وسلم فان الزهری من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبی صلی الله علیه وسلم اذا کانت مشروعة واجبة او مستحبة تکون من الاحکام العامة التی یعرفها عامة الصحابة والتابعین لهم باحسان فیکون الزهری من اعلم الناس فلو لم یبینها لاستدل بذلك علی انتفاءها فکیف اذا قطع الزهری بان الصحابة رضی الله تعالی عنهم لم یکونوا یقرأون خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر، اھ - وقال الفاضل السنبهلی فی حاشیة مسند الامام الاعظم وهذا الحدیث وان کان بظاهره یوافق مذهب مالك لکنه یؤیدنا بعد النظر الممعن لان منشأ المنع والاستکراه هو المنازعة والمجاذبة وهو یتصور فی السریة ایضا اذا کان یقرب الامام ممن یلیه فان الصوت السری یسمع عند القرب والدنو، اھ - قال الشیخ ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالی ان العامة متی ارادوا ان یصححوا الحروف باجمعهم کانت لهم لجبة مشوشة، اھ - لا سیما اذا کان صوت الامام خفیا غیر قاهر لاصواتهم فعند عموم العلة یعم الحکم واما تخصیص الصلوة بالجهریة فی الحدیث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلین به ایضا اشترطوا فیه ان لا یکون ذلك موقع قیاس او مفهوم موافقة ای دلالة نص وهذا مفقود ههنا فاحتجاجنا انما هو بقوله صلی الله علیه وسلم مالی انازع القرآن لا بما ورد فی الحدیث فانتهی الناس عن القراءة الخ سواء کان من قول ابن شهاب او من قول ابی هریرة وقد یقال من قبل الحنفیة ان معنی منازعتهم له ان لا یفردوه بالقراءة ویقرأوا معه علی ما نقله الزرقانی فی شرح الموطا عن ابی الولید الباجی کما قاله بعض المصنفین وهذا المعنی صادق علی المقتدی فی الصلوة السریة ایضا فانه لا یفرد الامام فی القراءة بل یقرأ معه وهو معنی التنازع انتهی، قال الفاضل السنبهلی فی حاشیة مسند الامام الاعظم لا یقال المنازعة علی التقریر الاول لا یتصور اذا کان المقتدی بعیدا عن الامام فی السریة فانه لا منازعة هناك ظاهرا والحکم عندکم سواء فی القرب والبعد لانا نقول ذلك بحکم طرد العلة وتوسیع الدائرة وعدم النظر الی خصوص الموارد طردا للباب کما هو شاکلة الشرع فی عامة الاحکام الشرعیة کما منعهم عن القراءة فی الجهریة اذا کان بعیدا ایضا مع انه لا منازعة هناك اذا کان البعد بعیدا بحیث لا یسمع احدهما صوت الآخر اصلا، اھ - قلت قد جاء حدیث ابی هریرة بلفظ المنازعة وجاء حدیث عبادة فی السنن بلفظ المنازعة تارة وبلفظ الالتباس اخری وحدیث ابن مسعود بلفظ الخلط وحدیث عمران بن حصین بلفظ المخالجة وهذه الالفاظ کلها متقاربة المراد وظنی ان قراءة المقتدی لما صارت ممنوعة بآیة الاعراف (ای آیة الاستماع والانصات) وهی مکیة وبحدیث الانصات الذی هو کالمبین لنص الکتاب ثم ارتکبها بعض القوم خصوصا فی الجهریة کما فی حدیثی ابی هریرة وعبادة فکان ارتکاب هذا المنهی نفسه سببا ومنشأ لمنازعة القرآن ومخالجته والالتباس والتخلیط علی النبی صلی الله علیه وسلم بتأثیر خفی وعلاقة معنویة لا مدخل فیها لمصادمة الاصوات وتجاذبها ونظیره ما وقع عند النسائی فی باب القراءة فی الصبح بالروم عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی صلوة الصبح وقرأ الروم فالتبس علیه فلما صلی قال ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطهور فانما یلبس علینا القرآن اولئك، فاذا کان عدم احسان بعض القوم فی الطهور موجبا للبس القرآن علیه صلی الله علیه وسلم فعدم الانصات والاستماع فی الصلوة اولی واحق بأن یکون سببا للتلبیس والتخلیط والمنازعة والمخالجة وهذه امور لا شبهة فی انه ینبغی ان ینهی عنها وعما یوجبها او یفضی الیها فی الاغلب وهذا لا یتصور الا بنهی المأموم عن القراءة وراء الامام فقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرة وهو فی الجهریة انی اقول مالی انازع القرآن وقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عمران بن حصین وهو فی السریة قد ظننت

ان بعضکم خالجنیها ابلغ فی النهی عندی من قوله لا تقرأوا لوکان ورد واللّٰه سبحانه وتعالٰی اعلم بالصواب، وفی الملحظ الثانی للانصات قد ورد حدیث عبد اللّٰه بن شداد
مرسلاً ومسنداً عن جابر وهو حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وفی بعض روایاته من طریق الامام ابی حنیفة رح عند ابن عدی والحاکم کما نقله ابن الهمام فی فتح القدیر باسناده
ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم صلی ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ینهاه عن القراءة فی الصلٰوة فلما انصرف اقبل علیه الرجل وقال أتنهانی عن القراءة
خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلک للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال صلی اللّٰه علیه وسلم من صلی خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفی روایة لابی حنیفة
ان ذلک کان فی الظهر او العصر قال ابن الهمام وهذا یفید ان اصل الحدیث هذا غیر ان جابراً روی عنه محل الحکم فقط تارة والمجموع تارة ویتضمن رد القراءة خلف الامام لانه
خرج تأییداً لنهی ذلک الصحابی عنها مطلقاً فی السریة والجهریة خصوصاً فی روایة ابی حنیفة رضی اللّٰه عنه ان القصة کانت فی الظهر والعصر لا اباحة فعلها وترکها، ام
وقال بعض علمائنا ان هذا الحدیث دلیل علی کفایة قراءة الامام واجزائها لا الحجر عن قراءة المقتدی قلتُ مدلول الحدیث الصریح وحدة قراءة الامام والمأموم لا الکفایة
والاجزاء فقد اعتبر الشارع المأمومین قارئین بقراءة الامام فواجب القراءة کما یتأدی عن الامام بقراءته کذلک یتأدی عن المأمومین بنفس قراءة الامام وحینئذ فلو قرأ
المأموم لکان له قراءتان فی صلٰوة واحدة وهو غیر مشروع والامور الشرعیة المحدودة المعتبرة من حیث المادة والصورة لا یکفی فیها الاباحة العامة الاصلیة والاجازة المرسلة،
واما الاحتجاج بحدیث عبادة ونحوه فسنذکر الجواب عنه وتأمل فی شأن جماعة وفدوا علی ملک وکان مطلوبهم وغرضهم واحداً فشرع قائدهم فی التکلم مع الملک فی ذلک
الغرض فشرع کل واحد واحد منهم یتکلم معه فی آن واحد فقیل من قبیل الملک ان قائدکم یکفیکم وخطابه خطابکم وکلامه کلامکم الیس هذا عند اولی النهی نهیاً عن تکلم الجمیع
وامراً بالاکتفاء بخطاب القائد ونیابته عنهم هذا امر واضح لاشک فیه فهکذا قوله صلی اللّٰه علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة انما سیق فی مقام یبتغی فیه
انکفاف القوم عن القراءة واکتفاءهم بقراءة امامهم لا مجرداً اسقاط القراءة عن المقتدی وجعله مخیراً فیها فعلاً وترکاً، واللّٰه سبحانه وتعالٰی اعلم، ثم البیهقی حمل هذا
الحدیث ونظائره علی ترک الجهر بالقراءة خلف الامام وعلی قراءة السورة دون الفاتحة وهذا تخصیص بلا مخصص وبعید عن مضمون الحدیث بمراحل وناءٍ عن المقصود بمنازل
لا تعلق له بالفاظه ولا اشارة فیها الیه اصلاً کیف والواقعة واقعة صلٰوة الظهر والعصر علی ما یشهد به روایة الامام فما معنی الجهر فیهما حتی ینهی عن القراءة خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
ولا یقرأ الامام فیهما جهراً ولا سائر المقتدین وأما ما عند الدارقطنی عن عبد اللّٰه بن مسعود قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لقوم کانوا یقرأون القرآن ویجهرون به
خلطتم علی القرآن ومثله فی کتاب القراءة للبیهقی وجزء القراءة للبخاری فهل فیه شیٔ ازید علی ان الجهر کان سبب العلو بها وسبب الاطلاع لانه هو مورد الانکار بقوله
خلطتم علی القرآن والجهر قد یطلق ولا یراد به رفع الصوت بل یراد به الاظهار مطلقاً کما قالوا فی قوله تعالی لا یحب اللّٰه الجهر بالسوء من القول الا من ظلم، (راجع روح المعانی وغیره)
وفی مراتب السر الفقهی ایضاً یوجد الاظهار فی الجملة فلعل المراد بالجهر فی حدیث عبد اللّٰه القراءة بحیث یسمع ویطلع علیها بعض من یلیه مع ان لفظ الحدیث عند الاکثر
کانوا یقرأون خلف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بدون ذکر الجهر وفی کنز العمال (ص۲۰) فاستنکر القوم رفع صوته ای حین دخل رجل فی الصف فقال اللّٰه اکبر کبیراً فعلم انهم
(ای الصحابة) لم یکونوا یعرفون رفع الصوت وأما فی حدیث عبادة وانس ورجل من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وابی هریرة فالسؤال قد وقع عن اصل القراءة فلم یقل فیها
لعلکم تجهرون خلف امامکم ولم ینقل حین الارشاد لا تجهروا علی الامام، انما ورد الانکار فیها علی المنازعة ولیس مساوقاً للجهر وهکذا فی حدیث عمران بن حصین ان النبی صلی
اللّٰه علیه وسلم صلی الظهر فجعل رجل یقرأ خلفه سبح اسم ربک الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القاری فقال الرجل انا فقال لقد ظننت ان بعضکم خالجنیها ای نازعنیها
فلم یصرح فیه بالجهر والسؤال ایضاً قد وقع بعنوان القراءة لا الجهر والمخالجة لا یجب ان یکون سببها الجهر کما مر منا تحقیقه وایضاً تخصیص الذکر بسبح اسم اتفاقی واقعی لا مدخل
له فی ایراث المخالجة والمثیر للسؤال ومحط الاستنکار ومورده لیس قراءة سورة دون سورة فقراءة سبح اسم والغاشیة والفجر والفاتحة کلها سواء هذا ولنرجع الی التکلم علی حدیث
من کان له امام فقراءة الامام له قراءة، اسناداً بعد ما تکلمنا علیه متناً فنقول قد اخرجه احمد بن منیع فی مسنده بسند علی شرط الشیخین کما نقله الشیخ ابن الهمام قال اخبرنا
اسحٰق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللّٰه بن شداد عن جابر بن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام
له قراءة ثم نقل عن مسند عبد بن حمید من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر، قال ابن قدامة قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر
عن جابر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا اسناد صحیح متصل رجاله کلهم ثقات الاسود بن عامر روی له البخاری والحسن بن صالح ادرک ابا الزبیر ولد قبل وفاته بنیف وعشرین
سنة انتهی کلامه واما ما فی بعض نسخ ابن ماجه عن الحسن بن صالح عن جابر (الجعفی) عن ابی الزبیر فلعله من المزید فی متصل الاسانید وبالجملة فالاعتماد علی الطریقة
الاولی وبها اخرجه الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابی حنیفة فی موطأه وکتاب الآثار والطحاوی من طریق ابن وهب عن اللیث بن سعد عن ابی یوسف رح عنه
ورجا البیهقی فی کتابه صحته ثم اوله بما لا یجدی، ولا یلتفت الی جرح الدارقطنی او ابن عدی فی حق الامام الهمام ابی حنیفة رضی اللّٰه عنه وقد وثقه امام الجرح والتعدیل
یحیی بن معین وعلی بن المدینی واثنی علیه جماعة من الائمة کما فی آثار السنن مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا یقبل فی حق من ثبت عدالته کما حقق فی مقدمة هذا الشرح
علی ان الجرح المفسر ایضاً لا یقبل بعض الاحیان فی حق الاعیان قال العلامة التاج السبکی فی الطبقات الکبری قد عرفناک ان الجارح لا یقبل منه الجرح وان فسره فی حق
من غلبت طاعاته علی معاصیه ومادحوه علی ذامیه ومزکوه علی جارحیه اذا کانت هناک قرینة یشهد العقل بان مثلها حامل علی الوقیعة فیه من تعصب مذهبی او منافسة دنیویة

كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه
ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون اهـ - قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل ثناء الأئمة على أبي حنيفة
وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه
إياه يستحق هو التضعيف أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومنكرة ومعلولة وغريبة وموضوعة ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتاب الجهر
بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح، اهـ كلامه وقد أشبعنا الكلام في ترجمة الإمام أبي حنيفة في مقدمة هذا الشرح
وهذا البحث كله بناء على رواية الحديث مسندا عن جابر ولو كان مرسلا عن عبد الله بن شداد كما رواه الأكثرون فهو أيضا حجة فإن عبد الله بن شداد من صغار الصحابة
له رؤية وليس له سماع كما في الفتح وغيره، قال الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من
أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل، اهـ - ويقوي الظن بصحة روايته مسندا
عن جابر كون جابر الراوي لها قد أفتى بمقتضاه فقد روى مالك بإسناد صحيح عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فلم يصل إلا وراء الإمام وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات رواه الطحاوي
وإسناده صحيح وفتوى زيد بن ثابت موجود في صحيح مسلم أيضا في باب سجود التلاوة ويوافقهم فتاوى ابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم روى عن
عن أبي وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام وعن أبي جمرة قال قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال لا وعن كثير
ابن مرة عن أبي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أفي كل صلوة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال أبو الدرداء يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام
إذا أم القوم إلا قد كفاهم رواه الدارقطني والطحاوي وأحمد بإسناد حسن، هذا، ولا بد هي من حكم الشريعة بإدراك الركعة لمدرك الركوع فإذا كان الصحابة شاهدوا
إدراكها بلحوق المصلين شيئا فشيئا إلى إدراك الركوع ما كان لهم أن يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي ولا يتردد فيه إلا من الغي البلاهة واقتصر على
اللفظ ولا يعلم من الصحابة من يقول أن مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة ففي الفتح من أواخر الوتر وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن
أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة اهـ - وفيه حديث مرفوع قال الحافظ في المطالب العالية قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان
حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار قال أن رجلا دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خفق نعليه فلما سلم قال كيف أدركتنا قال سجودا فسجدت
قال كذلك فافعل ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة فإذا رأيتم الإمام قائما فقوموا وراكعا فاركعوا وساجدا فاسجدوا وجالسا فاجلسوا صحيح، اهـ وهو عند آخرين أيضا
وإنما نقلته عن المطالب لتصحيحه إياه وما قاله البيهقي في المعرفة أنه مرسل فإنه يريد ما لم يسم صحابيه واعتبر مثل هذا الحديث من الأحاديث فلا ترى هناك أمرا
للمسبوق بالقراءة وإنما يسرد الأفعال وذلك لأن القراءة ليست عليه وفي حديث مرفوع عند أبي داود عن أبي قتادة قال وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الركعة الأولى، اهـ - وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الأولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، اهـ والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ونحو من ذلك عند
أحمد عن أبي مالك الأشعري ذكره في المنتقى من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وفي شرح الموطأ للزرقاني وأفاد الحافظ برهان الدين أن التحويل وقع في
ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لأنه لا اعتداد بالركعة إلا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله، كذا في
فصل الخطاب، وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه قال الشوكاني وهو أخص مما احتج به الجمهور
في هذه المسألة اهـ. قال الحافظ ابن تيمية وأيضا فقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ إما أن يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلوة جماعة
وإما أن يراد به ما يراد بقوله وكونوا مع الصادقين فإن أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق
يدل على اختصاص الركوع بذلك، فإن قيل فالصلوة كلها تفعل مع الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلوة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر
بما يدرك به الركعة كما قال لمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فإنه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل على وجوب إدراك القنوت ولو قيل اسجدي لم يدل على
وجوب إدراك الركوع بخلاف قوله واركعي مع الراكعين فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب، اهـ - نعم ذهب أبو هريرة إلى أنه لا بد
أن يدرك المسبوق الإمام قبل شروعه في الانحناء وإن لم يدرك القراءة وذلك أن الركوع في اللغة الانحناء نفسه وإنما البقاء منحنيا فحالة بقائه كما يطلق القيام
على الانتقال من القعود إليه ثم بعده حالة بقاءه كذلك الركوع هو الانتقال من القيام إلى الانحناء فاشترط بعضهم أن يدركه قبل الانحناء لهذا لا للقراءة،
وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث صلوة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وفيه فكان أبو بكر يأتم
بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، قال وكيع وكذا السنة قال

فمات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ ذلک قال الحافظ اسنادہ حسن وکانت الصلوۃ صلوۃ الظہر ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع لما قرب من ابی بکر الآیۃ التی کان انتہی الیہا خاصۃ وقد کان ھو صلی اللہ علیہ وسلم یسمع الآیۃ احیانًا فی الصلوۃ السریۃ — وبالجملۃ فقد تحصل مما ذکرنا من نصوص القرآن والسنۃ وآثار الصحابۃ واعتبار العقل ان وظیفۃ المقتدی لیست الا الانصات ومع کونہ منصتا قد اعتبرہ الشارع قارئًا بقراءۃ امامہ وان قراءۃ المقتدی فی الجہریۃ والسریۃ تورث خالجۃ ومنازعۃ للامام ولہذا کرہ الامام ابو حنیفۃ رح قراءتہ فی جمیع الصلوات لا سیما فی الجہریۃ واما المثبتون لقراءتہ فقال شیخنا المحمود قدس اللہ روحہ انہم تمسکوا باحادیث صحیحۃ غیر صریحۃ فی حق المقتدی او صریحۃ غیر صحیحۃ فاصح ما احتجوا بہ حدیث عبادۃ فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فنفظ صلوۃ ولفظ من عام لکل صلوۃ ولکل مصل فیدخل فیہ المقتدی ایضًا، قال النیموی رح وفی الاستدلال بہذہ الاحادیث نظر قال الترمذی قال احمد بن حنبل معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ وقال ابو داؤد قال سفیان لمن یصلی وحدہ والاولی ان یقال ان ہذا الحکم لمن کان ضامنًا للصلوۃ ومتکفلا لہا اماما کان او منفردًا فان تعبیر احمد وسفیان کان موہمًا لاختصاصہ بالمنفرد ویؤید ما قلنا من التخصیص ما رواہ مسلم وغیرہ من طریق معمر عن الزہری فی آخر الحدیث لفظ فصاعدًا کما مر، اھ۔ قلتُ نصوص الانصات وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ عامۃ فی حق القراءۃ فاتحۃ کانت او غیرہا وخاصۃ فی حق المقتدی وحدیث عبادۃ بالعکس فاما ان یخصص حدیث عبادۃ بحدیث الانصات وغیرہ بمن کان ضامنًا للصلوۃ وھو الامام او المنفرد واما زیادۃ خلف الامام فی الحدیث کما اخرجہ البیہقی فی کتاب القراءۃ من طریق عثمان بن عمر عن یونس عن الزہری فہی شاذۃ لا یتابع علیہا ویدل علیہ الحدیث الذی اخرجہ الشیخان وکذلک سائر طرق حدیث عبادۃ وقد ادعی الشیخ الانور فی فصل الخطاب ان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ ولو حلف احد بادراجہا لکان بارًّا وما حنث، قال وروی الحدیث سفیان بن عیینۃ عن الزہری وابن وہب عن یونس عنہ وصالح عنہ عند مسلم ومعمر عنہ عندہ وعند غیرہ ومالک الامام وقرۃ بن عبد الرحمن وعقیل وعبد الرحمن بن اسحق المدنی والاوزاعی وشعیب بن ابی حمزۃ عند البیہقی فی کتابہ وموسی بن عقبۃ عند الطبرانی فی الصغیر (ص٢٣) واللیث بن سعد فی خلق افعال العباد ولکنہ فی جزء القراءۃ عن یونس عنہ ثم لہ طرق عن عبادۃ من غیر طریق الزہری ثم عن جماعۃ من الصحابۃ غیرہ ولا اثر فی شیء من الطرق لہذہ الزیادۃ ولیست عن عثمان بن عمر ایضا فی کتابہ مثل مسند الدارمی ص١٦٦ ومصحح ہذہ الزیادۃ یحتاج ان یقول ان الحدیث کانت عندہ الترجمۃ والاسناد کلہ بلفظین فادعوا عند بعض کذا وعند بعض کذا او فی مرۃ کذا وفی مرۃ کذا او سقطت عند العدد وبقیت عند واحد وکل ہذا لا یقبل، اھ۔ واما ان نعمم القراءۃ فی حدیث عبادۃ ونرید منہا القراءۃ التی اعتبرہا الشرع قراءۃ حسیۃ کانت اولا فنقول لا صلوۃ لمن لم یقرأ الا ان المقتدی قاری ایضًا بقراءۃ امامہ فلم تکن صلوتہ خالیۃ عن القراءۃ الشرعیۃ وان کانت خالیۃ عن القراءۃ الحسیۃ واللہ اعلم۔

قال الشیخ ابن الہمام فی التحریر لا صلوۃ لمن یقرأ بفاتحۃ الکتاب عام فی المصلین خاص فی المقروء ومن کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ خاص بالمقتدی عام فی المقروء فان خص عموم المصلین بالمقتدی عن وجوب الفاتحۃ علیہ وجب ان یخصص خصوص المقروء وھو الفاتحۃ عموم المقروء المنفی عن المقتدی فیجب علیہ الفاتحۃ فیتدافعان ای الدلیلان المذکوران فی المقتدی لایجاب الاول قراءۃ الفاتحۃ علیہ والثانی نفی قراءتہا علیہ فالوجہ فی ہذا ان لا تعارض اذ لم ینف الدلیل الثانی قراءتہا علی المقتدی بل اثبت ان قراءۃ الامام جعلت شرعًا قراءۃ لہ ای المقتدی کذا فی شرح التحریر، واصح ما احتجوا بہ واشہرہ ما روی الترمذی وغیرہ من اصحاب السنن عن عبادۃ رضؓ قال کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الفجر فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثقلت علیہ القراءۃ فلما فرغ قال لعلکم تقرأون خلف امامکم قلنا نعم ھذًّا یا رسول اللہ قال لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا، قال الحافظ ابن تیمیۃ وہذا الحدیث معلل عند ائمۃ اہل الحدیث کاحمد وغیرہ من الائمۃ وقد بسط الکلام علی ضعفہ فی غیر ہذا الموضع وبین ان الحدیث الصحیح قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ الا بام القرآن فہذا ھو الذی اخرجاہ فی الصحیح رواہ الزہری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ واما الحدیث (ای حدیث السنن) فغلط فیہ بعض الشامیین واصلہ ان عبادۃ کان یومًا فی بیت المقدس فقال ہذا فاشتبہ علیہم المرفوع بالموقوف علی عبادۃ واللہ اعلم، قال الشیخ الانور ویمکن فی وجہ الاعلال فی حدیث عبادۃ بانہ روی عنہ ثلاثۃ مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسألہ سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوۃ لمن لم الخ وما احتج بالقصۃ ولیس فیہ ذکر القصۃ الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام وہذا اقوی سندًا والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ولا قصۃ فیہ اصلا وہذا ایضًا صحیح والحدیث الاول مروی عن نافع بن محمود والحدیث الثالث مروی عن محمود بن ربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصۃ والحدیث القولی فالعلۃ ہذا، اھ۔ وادعی ابن الترکمانی الاضطراب فی اسنادہ فقد رواہ مکحول مرۃ عن عبادۃ بن الصامت مرسلًا واخری عن نافع بن محمود عن عبادۃ وتارۃ عن محمود عن عبادۃ وآونۃ عن محمود عن ابی نعیم انہ سمع عبادۃ بن الصامت ومع ذلک قد تفرد بذکر محمود بن الربیع عن عبادۃ فی طریق مکحول محمد بن اسحاق واما ما رواہ ابو داؤد والنسائی من طریق نافع بن محمود بن الربیع ففیہ قصۃ عبادۃ موقوفًا مع حدیثہ مرفوعًا فنافع بن محمود مستور کما ذکرہ الحافظ فی التقریب، وابو عمر بن عبد البر والطحاوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ان حدیثہ معلل کما فی المیزان۔ وحدیث عبادۃ بن الصامت فی القراءۃ قد روی بوجوہ ضعفہا النیموی رح وتعقب علیہ بعضہم، ولئن سلمنا صحتہ فنقول ان ہذا الحدیث یدل علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ علی المأمومین وان جہر بہا الامام لان الواقعۃ واقعۃ الصبح وکذلک یدل علی انہ لا بأس بقراءتہم مع قراءۃ الامام بمنازعۃ القرآن

ﻋـــﮧ کما قال العلماء فی حدیث السترۃ فانہ قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئًا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخط خطا ولا یضرہ ما مر بین یدیہ رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ فاذا صلی جماعۃ مع الامام فی الفضاء فلم یقل احد من العلماء فیما نعلم ان کل واحد واحد من الجماعۃ یجعل تلقاء وجہہ شیئًا بل العلماء اجمعوا قائلین بان سترۃ الامام یکفی للقوم والسترۃ التی بین یدی الامام تعتبر بین یدی کل واحد واحد من القوم شرعًا ولیس امامہ شیء حسًا مع ان الامر بالسترۃ عام لکل من صلی ١٢۔

أجوبة الإمام عن الروايات المثبتة للقراءة خلف الإمام

عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث وإذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار ام مع كونه مذهب عامة الصحابة وجمهور اهل العلم من عدم ايجاب القراءة خلف الامام في الجهرية كما قدمناه نقلاً عن الامام احمد رح. وقد تصدى الشيخ الانور في فصل الخطاب لتوجيه حديث عبادة واطال فيه وفصله تفصيلاً لا يسعنا تلخيصه في هذا الشرح من شاء فليراجعه، واما القراءة عند سكتات الامام او عند سكتة طويلة له فلم يثبت بدليل صحيح ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله وايضاً فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعاً فقد قال قولاً لم ينقله عنه احد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في مثل هذا وكان بعض من ادركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال اياك نعبد واياك نستعين، وهذا لم يقله احد من العلماء وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة اقوال فقيل لا سكوت في الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب سمرة فكتب في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فقال صدق سمرة رواه احمد واللفظ له وابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية ابي داؤد سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين واحمد رجح الرواية الاولى واستحب السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب احمد ان يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت الا سكتتين فعلم ان احدهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وايضاً فلو كانت الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرأون الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة، ام - قال النيموي واما ما رواه الحاكم في المستدرك وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعاً كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به، ام - واحتج الموجبون لقراءة المؤتم بما رواه البخاري في جزء القراءة عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرأون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واعله البيهقي بان هذا الطريق غير محفوظ وروى محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ او قال تقرأون خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه رواه احمد في مسنده وقد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقد ارسله خالد الحذاء ايضاً عند ابي بكر بن ابي شيبة قال الدارقطني في كتاب العلل ان المرسل الصحيح وبالجملة فهذه الاحاديث من حيث صحتها وقوة اسنادها لا تقاوم نصوص الكتاب والسنة في الانصات وتوحد قراءة الامام والمأموم وغيرها من ادلة ترك القراءة ولئن سلمنا صحة هذه الاحاديث (اي احاديث انس ورجل من الصحابة) فيحتمل ان يكون معنى قوله وليقرأ او الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ان يقرأها حال كونه في نفسه اي وحده لا في جماعة فهذا حكم المنفرد بعد بيان حكم المقتدي وهو كما قال ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ رواه مالك في الموطأ والاستثناء في حديث رجل من الصحابة حينئذ منقطع بمعنى لكن كما في قوله تعالى لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وفي قوله تعالى لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ، وما ذكرنا من معنى قوله في نفسه هو ما ذكره في روح المعاني وغيره تحت قوله تعالى

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القرآن **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق

وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اى قل لهم خاليا ليس معهم احد وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الذكر في نفسه قسيما للذكر في الملأ في حديث البخاري، والملأ الجماعة وفي بعض الروايات وضع الذكر خاليا موضع في نفسه كما في كنز العمال فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المقتدين عن القراءة وامرهم بالانصات كان هذا مظنة لشئ من انكسار قلوبهم بسبب كونهم ممنوعين ظاهرا عن اشرف الذكر واعلاه في افضل احوال المؤمن اى الصلوة وحرمانهم عن قراءة القرآن حسا لا سيما فاتحة الكتاب التي هي ام القرآن ولا تجزئ صلوة الا بها بل سماها صلوة في حديث ابي هريرة وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وهي عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض، وانها سبع من المثاني واعظم سورة في القرآن ولم يحفظ انه كان في الاسلام صلوة بغيرها فناسب ان يعقب هذا النهي عن القراءة للمقتدي بامر القراءة لا سيما قراءة الفاتحة او اجازتها في حالة انفراده عن الجماعة تلافيا لما فاته ظاهرا وجبرا لانكسار يعتريه لحرمانه عن القراءة الحسية مع شدة حرص المؤمن فيها، كأنه قيل لا تحرجوا فان للذكر والقراءة التي نهيتم عنها لكفاية الامام مجالا واسعا واوقاتا كثيرة لا يضيق نطاقها فاشتغلوا بها، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بعد ما امرهم بتخفيف الصلوة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ولعل لهذه الدقيقة عقب الله سبحانه وتعالى آية الاستماع والانصات بقوله وَاذْكُرْ رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ، اى اذكر ربك وحدك اذا كنت لا في جماعة وهذا التفسير رأيته منقولا عن ابن عباس الا انه من رواية الكلبي والغرض ان لغة القرآن لا تاباه ولما تفسيره بالذكر سرا فيغني عنه قوله تعالى ودون الجهر من القول بالغدو والآصال اى في كل حين كما في روح المعاني قيل ليس المراد التخصيص اى بهذين الوقتين بل دوام الذكر واتصاله اى اذكر كل وقت اه فلا يكن في صدرك حرج من كونك ممنوعا عن القراءة في وقت يسير يقرأ عليك القرآن فيه مع كون الاستماع والانصات خيرا لك من قراءتك في ذلك الوقت ايضا، وقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي ايضا يحمل على ما حملنا عليه حديث انس اى اقرأ بها وحدك وهذا القول منه رضي الله عنه بعد رواية الحديث المرفوع من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام يشبه ما قال سفين بعد روايته لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده كما مر، والحاصل ان المسلك الراجح القوي عندنا بالنظر الى النصوص والقياس ترك القراءة للمقتدي مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى وكل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا **قوله** لمن لم يقرأ الخ استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلوة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا، كذا في الفتح، **قوله** بفاتحة الكتاب الخ قال الطيبي اى لم يبتدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه بتضمينه معنى يبدأ ويلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله الى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتاكيد كذا في المرقاة، وقال الشيخ الانور وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب او بام القرآن بل من قوله فصاعدا اشارة الى السورة وبناء الكلام عليه ذلك للفرق بين قولهم قرأها وقرأ بها فالاول على ما تعرف والثاني بمعنى اتى بها في جملة القراءة وقد اوضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه واما قرأت بام القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واما اذا عدي بالباء فمعناه لا صلوة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته او في صلوته اى في جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها، اه ثم اتى بامثلة وشواهد تدل على هذا الفرق فراجعه، **قوله** لمن لم يقترئ بها الخ اى لمن لم يقرأ، وهو افتعال من القراءة، كذا في مجمع البحار، **قوله** بام القرآن الخ سميت بها لاشتمالها على مقاصد القرآن من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى المغضوب عليهم والضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة، كذا في المرقاة، **قوله** مج رسول الله اى اخذ الماء من بئرهم فمجها في وجهه اى صبها وقذفها فيه والمج بفتح الميم وتشديد الجيم هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود وهو ابن خمس سنين اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة رض

انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدًا حدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأبها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين

قوله وزاد فصاعدًا الخ اي فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو، وهو منصوب على الحال كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدًا اي فزاد الثمن صاعدًا وهذا اللفظ يقتضي ان السورة واجبة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** فهي خداج الخ بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا ولدته ناقصًا وان كان لتمام الولادة وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام قالوا فقوله خداج اي ذات خداج كذا في نيل الاوطار، قال الشيخ الانور جعلت الصلوة عند انتفاء قراءة الفاتحة خداجًا لا منفية، فان الحديث شبه الصلوة باعتبار حكمها بشئ ناقص الخلقة حسًّا فلا يتأتى ان يقال ان المراد انها ناقصة حسًّا وان كانت باطلة حكمًا ثم قال ولا يخفى ان الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كانسان مخدج اليد فلو كان حاذى في الحديث بتلك الحقائق واراد نقصانها حسًّا لم يدل ايضًا على بطلانها الا بضم مقدمة هي ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حسًّا باطلة حكمًا ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج منه وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الواجب هو مراد اصحابنا، والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلوة حسًّا او اعتباره حكمًا ليس فيه الحكم الا بالنقصان، اهـ **قوله** ثلاثًا الخ اي قالها ثلاثًا هي خداج هي خداج كما في رواية المؤطا وهذا التثليث للتاكيد **قوله** غير تمام الخ بيان خداج او بدل منه **قوله** فقيل لابي هريرة الخ القائل هو السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة كما في المؤطا وهو انصاري مدني ثقة تابعي من الطبقة الثالثة كما في تقريب التهذيب، يقال اسمه عبد الله بن السائب كما في شرح الموطا، وهذا السؤال منه يدل على انه ما رأى احدًا من الصحابة او التابعين يقرأ خلف الامام ولم يعرفه منهم والا فلا معنى لقوله انا نكون وراء الامام لو كانت القراءة وراء الامام معروفة عنده نبه عليه شيخ مشائخنا مولانا رشيد احمد الكنكوهي قدس الله روحه في رسالته الفريدة هداية المعتدي الى قراءة المقتدي **قوله** اقرأبها في نفسك الخ قال الشارح معناه اقرأها سرًّا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، اهـ . قلت وقد تقدم منا في تحقيق مسألة القراءة خلف الامام انه يمكن حمل قول ابي هريرة على الانفراد ومعنى في نفسك وحدك اي لا في جماعة والله اعلم، قال القاري في المرقاة بعد ما فسره بالسر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية كما قال به الامام مالك والامام محمد من اصحابنا، اهـ **قوله** فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه اشارة الى انه قال هذا القول بطريق الاستدلال والاستنباط **قوله** قسمت الصلوة الخ اي الفاتحة واطلق عليها لفظ الصلوة لان الصلوة لا تتم الا بها فيحتج به لتعينها في الصلوة ووجوبها كما قال الحج عرفة وقال الخطابي المراد بالصلوة القراءة من قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك، قال الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى المصلي يناجي ربه والمناجاة كلام والقرآن كلام الله والعبد قاصر ان يعرف من نفسه ما ينبغي ان يخاطب به ربه في نعت مناجاته فعلمه ربه حين قال له قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ثم قال في الحديث يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر في حق المصلي اذا ناجاه انه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه ام القرآن اذ كان لا ينبغي ان يناجي الا بكلام والجامع من كلامه فان الام هي الجامعة وبعد ان علمنا كيف نناجيه وبماذا نناجيه فالعالم العاقل الاديب مع الله لا يناجيه في الصلوة الا بقراءة ام القرآن **قوله** نصفين الخ يحتج به لكون البسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف انها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث مسألة والسابعة وهي اياك نعبد واياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها مسألة متصل بما بعده فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين وايضًا يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة وما جاء في بعض الروايات من قوله يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي وهو من رواية محمد بن سمعان وهو ضعيف لا سيما وقد انفرد بها وخالفه فيها الحفاظ الثقات مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها وبالجملة فالحديث ابين شئ في الباب كذا في اكمال اكمال المعلم، قال الزرقاني واجيب بان التضعيف عائد على جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلوة الفاتحة او قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات بالجمع كما قالوه وقالوا ايضًا ان معنى يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه بعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها، **قوله** ولعبدي ما سأل الخ اي سؤاله ومني الاعطاء، قال القاري والاظهر ان التقدير له الى ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء **قوله** فاذا قال العبد الخ قال الشيخ الاكبر يقول العارف الحمد لله اي عواقب الثناء ترجع لله ونعني بعواقب الثناء ان كل ثناء يثني به على كون من الاكوان

قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال الله اثنى علىّ عبدي فاذا قال مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ قال مجّدني عبدي وقال مرّةً فوّض الىّ عبدي فاذا قال إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل

دون الله وعاقبته الى الله بطريقين الطريق الاولى ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة او بما يكون منه وعلى اى وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذا كان الله هو الموجد لتلك الصفة ولذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله والطريق الثانية ان ينظر العارف فيرى ان وجود الممكنات المستفاد انما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان، اهـ - وقد مرّ بعض تفصيله فى اوائل الايمان تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله من حديث جبريل فتذكره قوله قال الله تعالى حمدني عبدي الخ الحمد الثناء بصفات الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يكون بهما ولذا اتى بالرحمن الرحيم لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن ولذا اختص به تبارك وتعالى فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الانعام مدلول الرحيم لان الرحيم هو العائل بوحمته على عباده وقيل على المؤمنين خاصة ووجه مطابقة التمجيد اياك نعبد ان قوله يوم الدين يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك ولا دعوى لاحد فيه لا حقيقة ولا مجازا كما فى الدنيا وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى كذا فى اكمال المعلم، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه روح الصلوة هو الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة والية الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله قسمت الصّلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله ربّ العلمين قال الله حمدني عبدي الحديث فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب فى كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيهًا بليغًا، قال الحافظ ابن القيم فاذا قال الحمد لله رب العلمين وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله اثنى علىّ عبدي فاذا قال مالك يوم الدين انتظر جوابه مجّدني عبدي فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه يقول ربه عبدي ثلاث مرات فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحًا وسرورًا بقول ربها وناطرها ومعبودها حمدني عبدي واثنى علىّ عبدي ومجّدني عبدي، اهـ - وقد رأيت فى الفتوحات ايضًا نحوًا مما قاله الا انه لم يحضرنى الآن موضع التصريح منها والله اعلم، قوله فاذا قال مالك يوم الدين الخ اى يوم الجزاء وهو يوم القيامة لظهور الجزاء فيه بوجه اكمل واشمل واوضح واعم وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرًا فيه لاحد الا لله تعالى لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلّٰهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، اَلْمُلْكُ يَوْمَئِذِ الْحَقُّ لِلرَّحْمٰنِ ومن قرأ مالك بالالف فمعناه مالك الامر كله فى يوم القيامة قال الله تعالى وَمَا اَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّيْنِ ثُمَّ مَا اَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّيْنِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْاَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلّٰهِ، قال الشيخ الاكبر رحمه الله اذا قال العارف مالك يوم الدين لم يقتصر بذلك على الدار الآخرة فقط ونظر ان الرحمن الرحيم لا يفارق مالك يوم الدين فيكون الجزاء دنيا وآخرة ولذلك ظهرا قامة الحدود وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا (وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وغير ذلك من النصوص) وهذا هو عين الجزاء فيرى ان الكفارات سارية فى الدنيا وان الانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حسًّا وعقلًا حتى قرصة البرغوث والعثرة، اهـ - قوله مجّدني عبدي الخ اى عظمني والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قوله فوض الى عبدي الخ اى فوض الملك والملك كليهما اليه تعالى، قال الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى التمجيد راجع الى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته ومن حيث ما تقتضى نسبة العالم اليه والتفويض من حيث ما تقتضى نسبة العالم اليه لا غير ذلك ففى حق قوم يقول مجّدني عبدي وفى حق قوم آخرين دونهم يقول فوّض الىّ عبدي، قوله فاذا قال اياك نعبد الخ قال الامام الرازى انّ المراد من هذه النون فى نعبد نون الجمع وهو تنبيه على ان الاولى بالانسان ان يؤدى الصلوة بالجماعة ثم ذكر وجوهًا فى اتيان نون الجمع الى ان قال كأنّ العبد يقول الٰهى ما بلغت عبادتى الى حيث استحق ان اذكرها وحدها لانها ممزوجة بجهات التقصير ولكنى اخلطها بعبادات جميع العابدين واذكر الكل بعبارة واحدة واقول اياك نعبد وههنا مسألة شرعية وهى ان الرجل اذا باع من غيره عشرة من العبيد فالمشترى اما ان يقبل الكل او لا يقبل واحدًا منها وليس له ان يقبل البعض دون البعض فى تلك الصفقة فكذا ههنا اذا قال العبد اياك نعبد فقد عرض على حضرة الله جميع عبادات العابدين فلا يليق بكرمه ان يميز البعض عن البعض ويقبل البعض دون البعض فاما ان يرد الكل وهو غير جائز لان قوله اياك نعبد دخل فيه عبادات الملائكة وعبادات الانبياء والاولياء واما ان يقبل الكل وحينئذ تصير عبادة هذا القائل مقبولة ببركة قبول عبادة غيره والتقدير كأنّ العبد يقول الٰهى ان لم تكن عبادتى مقبولة فلا تردنى لانى لست بوحيد فى هذه العبادة بل نحن كثيرون فان لم استحق الاجابة والقبول فاتشفع اليك بعبادات سائر المتعبدين فاجبنى، اهـ - قوله هذا بيني وبين عبدي الخ قال الباجى معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على امر دينه ودنياه اهـ - فالذى لله منها اياك نعبد والذى للعبد واياك نستعين، اهـ - قال الشيخ الاكبر رح هذه الآية (اياك نعبد واياك نستعين) تتضمن سائلًا ومسئولًا مخاطبًا وهو الكاف من اياك ونون نعبد ونستعين هو العبد فانه العابد والمستعين فاذا قال العارف اياك وحد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهه لا على جهة التحديد ولكن امتثالًا لقول الشارع لمثل هذا السائل فى معرض التعليم حين قال له اعبد الله كانك تراه ومن عبد الله كانه يراه فلا بدّ ان يواجهه بحرف الخطاب وهو الكاف او التاء وانما وحده ولم يجمعه ايضًا امتثالًا لامر الله فى قوله اعبد الله وحده فوحده فى الخطاب كما وحد نفسه فى الامر ثم ان العارف ينظر الى تفصيل عالمه وان الصلوة قد عمّ حكمها جميع حالاته ظاهرًا وباطنًا لم ينفرد بذلك جزء عن آخر فانه يقف بكله ويركع كذلك ويسجد كذلك ويجلس كذلك فجمع عالمه على عبادة ربه وطلب

فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي **حدثني** احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك، **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثني** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

المعونة منه على عبادته فجاء بنون الجمع في قوله نعبد ونستعين فعلم من الحق لما قيده بالنون انه يريد منه ان يعبده بكليته ويستعين به بكليته ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذبا في قراءته فان الله ينظر اليه فيراه ملتفتا في صلوته او مشغولا بخاطره وقلبه في دكانه وتجارته وهو مع هذا يقول نعبد فيقول الله له كذبت في كنايتك بجمعيتك على عبادتي لو لم تلتفت ببصرك الى غير قبلتك لم تصغ بسمعك الى حديث الحاضرين لتسمع ما يقولون لم تمش بقلبك وفكرك في سوقك فاين صدقك في قولك نعبد فيحضر العارف هذا كله في خاطره ويستحيي ان يقول اياك نعبد لئلا يقول له كذبت فلا بد ان يجمع من هذه تلاوته على عبادة ربه حتى يقول الحق له صدقت في جمعيتك علي في عبادتي وطلب معونتي، اهـ - **قوله** فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الخ اي ارشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه، قال الشيخ الاكبر وهو صراط التوحيدين توحيد الذات وتوحيد الآله بلوازمها من الاحكام المشروعة التي هي حقها في قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقها **قوله** صراط الذين انعمت عليهم الخ وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون وحسن اولئك رفيقا، **قوله** هذا لعبدي الخ لانه سؤال يعود نفعه الى العبد **قوله** ولعبدي ما سأل الخ من الهداية وما بعدها قال في الاكمال هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره **قوله** حدثنا احمد بن جعفر المعقري الخ بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **قوله** لا صلوة الا بقراءة الخ قد انكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج عنه عن عطاء وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب الشهيد موقوفا نعم قوله فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم الى آخره يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع، كذا في الفتح، قال الشوكاني وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث **قوله** فما اعلن رسول الله الخ معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به **قوله** اجزأت عنك الخ اي كفت، قال الحافظ فيه استحباب السورة او الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن ابي العاص ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره وهو مختار الحنفية مع رعاية الفرق بين الوجوب والفرضية كما تقدم بيانه وبيان ادلته في مفتتح هذا الباب وقال به بعض المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في شرح الصغير رواية عن احمد وفي البخاري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا فهذا الحديث الفعلي الذي ظاهره المواظبة مع الاحاديث القولية التي ذكرناها في مبدأ الباب دليل على وجوب ما زاد على الفاتحة وهو السورة وجملة ان زدت عليها فهو خير الى اخره في حديث الباب ليس مرفوعا ولا في حكم الرفع بل هو فتوى ابي هريرة موقوف نحو حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب يدل على عدم فرضية ضم السورة وصحة الصلوة بدونه وهو لا يقاوم الاحاديث القوية الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب ما زاد على الفاتحة ولعله محمول على عذر مجوز للاكتفاء على الفاتحة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** سعيد بن ابي سعيد عن ابيه الخ قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع

فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل
فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك
لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع

يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى، قال الحافظ لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف
بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين، اه وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع وهو
اخو خلاد بن رافع المسيئ في صلوته وهما بدريان رضي الله عنهما، كذا في المرقاة، **قوله** فدخل رجل الخ هو خلاد بن رافع بينه ابن ابي شيبة ولما وقع عند الترمذي اذ
جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلوة او لغير ذلك **قوله** فصلى الخ زاد النسائي من رواية
داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلوته زاد في رواية اسحق بن
ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها، **قوله** ارجع فصل الخ وفي رواية ابن عجلان اعد صلوتك، اي على الوجه الذي امرت باقامتها عليه قال ابن الهمام وبترك الفرض تفترض
الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب **قوله** لم تصل الخ اي ما اقمت الصلوة على الوجه المطلوب منك، **قوله** وعليك السلام الخ فيه تكرار السلام ورده وان
لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال، **قوله** حتى فعل ذلك ثلث مرات الخ وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلوته وهي فاسدة على القول بانه
اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس من باب التقرير
على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده
لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع
ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما
بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلوة الثانية والثالثة
لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها
لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم كذا في الفتح، قلت وقد صرح بعض الحنفية بوجوب سجدتي السهو على من ترك الطمانينة سهوا فلهم ان
يقولوا ان ترك الرجل الطمانينة في اول مرة كان يحتمل السهو فلعله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم لهذا الاحتمال ولما عسى ان يجبره بسجدة السهو في آخر الصلوة فلما
لم يجبر امر بالاعادة والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** علمني الخ وفي بعض الروايات فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت
الى الصلوة الخ وفي رواية ابن نمير الآتية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي بعض الروايات فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم والمراد
بالتشهد فيه قول الشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلوة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق، كذا في نيل الاوطار، وفي بعض الروايات عند النسائي
انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني
عليه بدل يمجده **قوله** فكبر الخ قال القاري التكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث
تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في اوائل صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه، كذا في المرقاة،
قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الخ قال الحافظ لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله ثم
وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان
من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت، اه **قوله** حتى تطمئن راكعا الخ وفي بعض الروايات عند احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
وتمكن لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، **قوله** حتى تعتدل قائما الخ وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما
اخرجه علي بن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو
في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله
في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها **قوله** ثم اسجد الخ وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى
يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** ثم ارفع الخ في رواية اسحق ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو

حتى تطمئنّ جالسًا

فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن جالسًا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله حتى تطمئن جالسًا** الخ قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسيئ صلوته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيًا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير الحاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب، اھ۔ وقال في شرح المنية ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اي الدليل اذا وافقها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدًا بليغًا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو ولو عمدًا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبًا تلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا، اھ۔ والحاصل ان الاصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان واما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية وروى وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه انه الصواب وقال ابو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه كما في عمدة القاري وانشد العيني رحمه الله هنا ـ اذا قالت حذام فصدقوها ؛ فان القول ما قالت حذام ؛ عن ائمتنا الثلاثة۔ وقال في الفيض انه الاحوط، اھ۔ وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصلوة اوضح المسألة فيها غاية الايضاح وبسط فيها ادلة الوجوب وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات واوصلها الى ثلاثين اه. ومن المكروهات الحاصلة في صلوة يوم وليلة واوصلها الى اكثر من ثلثمائة وخمسين مكروهًا فينبغي مراجعتها ومطالعتها، كذا في رد المحتار، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ان ادنى ما يطلق عليه تعديل الاركان والطمانينة فيها فرض لازم كما قال ابو يوسف والشافعي وغيرهما فان الله سبحانه وتعالى ما امرنا بمحض اداء الصلوة بل امرنا باقامتها في مواضع من كتابه اي بادائها محفوظًا وقاتها وحدودها ورعاية حقوقها وشروطها وتعديل اركانها فمن صلى ولم يعدل اركانها ولم يطمئن فيها فليس هو عندي ممن اقام الصلوة، وقد اشار سبحانه وتعالى في بيان صلوة الخوف من كتابه الى ان اقامة الصلوة انما تحقق وقت وجود الطمانينة، فان القوم لما وقع منهم الاياب والذهاب ابيحت لهم الافعال التي نهوا عنها في الصلوة وفقد الامن والطمانينة فصلوتهم في هذه الحالة وان اعتد بها الشرع ضرورة الا ان القرآن لم يطلق عليها لفظ الاقامة في حقهم بل قال ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ولهذا امرهم بالذكر عقيب صلوة الخوف في كل الاحوال تلافيًا لما فاتهم من تحسين الصلوة والطمانينة فيها، ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، ثم قال تعالى ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ (اي حصلت لكم الطمانينة وزال القلق والانزعاج) ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ اي اتموها وادوا حقوقها وعدلوا اركانها كما يفهم من مراجعة روح المعاني وابن كثير وغيرهما فدل على ان اقامة الصلوة لا تحصل الا وقت وجود الطمانينة ومعلوم ان الطمانينة المرادة ههنا هي التي تحصل من احوال واسباب خارجة فما ظنك بالطمانينة المطلوبة في نفس اركان الصلوة وادائها قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله ان اصل الصلوة ثلاثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده، ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيمًا الا بان يثبت على تلك الهيئة زمانًا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنًا لازمًا ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمانينة طيشًا ولعبًا منافيًا للطاعة امر بالطمانينة فيهما، اھ۔ فقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا﴾ لا يخفى ان المراد بهما الانحناء ووضع الجبهة على الارض على وجه العبادة وغاية التعظيم وهذا لا يحصل الا بشيء من الطمانينة والاعتدال والا فيشبه نوعًا من الاستهزاء والاستخفاف، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود يعني يقيم صلبه اذا رفع من الركوع واذا رفع من السجود وفي الصحيح ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلًا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هذه الصلوة قال منذ كذا وكذا فقال اما انك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن نقر في الصلوة اما انك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم او نحو هذا، وقال مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي يأكل لقمة او لقمتين فما تغني عنه وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلوة المنافق يرقب احدهم الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعًا لا يذكر الله فيها الا قليلًا وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشر الناس سرقة الذي يسرق من صلوته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد واما حديث الباب فليس ظني بالصحابي البدري (اي خلاد بن رافع رض) انه قد فاته من الطمانينة قدر الفرض او الواجب بحيث لم يتنبه له ايضًا بعد تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والصحابة رضي الله عنهم ايضًا لم يشعروا بمحل تقصيره كما مر من قولهم كلا ندري ما يعيب منها من رواية اسحق ابن ابي طلحة بل استثقلوا نكيره صلى الله عليه وسلم عليه بعد وقوفهم على تقصيره كما ورد في حديث رفاعة عند الترمذي باسناد حسن فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فيعلم بالضرورة انه كان تاركًا لبعض مراتب السنة وفاقدًا المزيد الطمانينة المعتدة بها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الصلوة بنفي كمالها

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

ثم افعل ذلك في صلوتك كلها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم

ووصف له كيفية اقامة الصلوة مشيرًا الى نعت الكمال الذي كان قد فاته حتى بدأ في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء والتشهد عقيبه ولم يأمر بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ، قال الشوكاني وقد يحتج لتوجه النفي الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند ابي داؤد والترمذي من حديث رفاعة بلفظ فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها فهذا يدل على ان نفي الصلوة بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه اهون عليهم والصحابة رضي الله عنهم اعرف بمقاصد الشارع، قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان الشافعي ومن وافقه قد فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم صل فانك لم تصل ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم من نفي الصحة وابوحنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه صلى الله عليه وسلم من نفي الكمال او التمام فوازن بينهما واختر ايهما شئت، قلت ومما ذكرنا من حمل الحديث على بيان كيفية اقامة الصلوة وبعض مراتب اتمامها كما يشهد به آخر الحديث في رواية الترمذي وغيره يظهر لك ان الحديث ليس مقصورا على بيان الواجبات التي تنتفي الصلوة رأسا بانتفاءها بل مشتمل على بعض المكملات والمتممات ايضًا ولهذا لا يصح عندي الاستدلال على وجوب شيء من الاشياء بمجرد ذكره في هذا الحديث كما تكرر ذلك من الفقهاء، نعم عدم ذكر شيء من الاشياء في هذا الحديث قرينة قوية على عدم وجوبه لكون الموضع موضع بيان وتعليم للجاهل الا ان يثبت بدليل آخر اقوى او اصرح منه وجوبه وانما قلت قرينة ولم اقل دليل لانه يحتمل ان يكون عدم الذكر فيه بسبب آخر مثل كون وجوبه معلومًا عند المخاطب من قبل كما قال النووي في النية والقعود الاخير المتفق على وجوبها او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله ثم افعل ذلك في صلوتك كلها الخ وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة كذا في الفتح، والركعة فيها بمعنى الركوع اي في كل ركوع وسجود، فهذه الرواية تشعر بان المشار اليه بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها هي الطمانينة والاعتدال لا سائر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وكان الرجل انما قصر في اتمام الركوع والسجود كما وقع في حديث رفاعة عند ابن ابي شيبة فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فوجب التنبيه على محل تقصيره، والله تعالى اعلم.

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه. **قوله** صلوة الظهر او العصر الخ وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلوة الظهر بلا شك، **قوله** ان بعضكم خالجنيها الخ اي نازعنيها، قال النووي ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة، ام - وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا في اوائل الباب الذي قبله فراجعه، **قوله** عن قتادة سمعت زرارة الخ فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة، **قوله** حدثنا محمد بن جعفر الخ وهو غندر وقد ذكره ابن بشار بلقبه وابن المثنى باسمه **قوله** فلم اسمع احدا منهم الخ قال بعض الناس لعلهم كانوا يجهرون الا ان انسا رضي الله عنه لم يسمعه وهذا يرده الرواية الآتية من طريق الاوزاعي فان لفظها فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع. قال الحافظ ابن تيمية ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم انه صحب ابابكر وعمر وعثمان وتولى لابي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك، ام قلت وكما انه من المحال ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابابكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلوة واحدة كذلك من المحال ان يسهو انس لبعد عهده عن مثل هذا العمل الذي كان يجهر به ليلا ونهارا ويراه بعينيه ويسمع باذنيه سنين وقرونا متطاولة هذا لا يمكن، قال ابن تيمية فتبين ان حمل حديث الباب على عدم السماع تحريف لا تأويل ورواية الاوزاعي الآتية في الكتاب تنفي ايضا تأويل من

تأول قوله يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العلمين انما اراد السورة فان قوله يفتتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم فی اول قراءة ولا فی آخرها صريح فی انه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التی اولها بسم الله الرحمٰن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه، وايضاً فان افتتاح الصلوٰة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذی يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة غير النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس فی نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه الی نقل انس وهو قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه، ومثل حديث انس حديث عائشة فی الصحيح ايضاً ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين الی آخره وقد روی يفتتح الصلوٰة بالحمد لله رب العلمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح فی ارادة الآية لكن معناه ليس فی حديث انس نفی لقراءتها سراً لانه روی فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم وهذا انما نفی هٰهنا الجهر، واما اللفظ الآخر لا يذكرون فهو انما ينفی ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود فی الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا، واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن لديه بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً ولهذا استدل بحديث انس علی عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره ولكن قد ثبت فی الصحيحين من حديث ابی هريرة انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول كذا وكذا الی آخره، وفی السنن من حديث عمران وابیّ وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انساناً ان ينفی قراءتها فی ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو فی الجهر - قلتُ ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابی عروبة عند النسائی وغيره كما فی الفتح ولا تعرض فيه للقراءة سراً ولا علی نفيها اذ لا علم لانس بها حتی يثبتها او ينفيها وكذلك قال لمن سأل انك لتسأل عن شئ ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس فی الحديث شئ منهما وروايته من روی فكانوا يسرون كانها مروية بالمعنی من لفظ لا يجهرون والله اعلم، كذا فی نصب الراية، قال الحافظ ابن تيمية ويؤيد حديث انس حديث عبد الله ابن مغفل فی السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بنی اياك والحدث وذكر انه صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عائشة اللذين فی الصحيح وايضاً فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعی علی نقله فلو كان النبی صلی الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن فی العادة ولا فی الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ علی الكذب فيه وبمثل هذا يكذب دعوی الرافضة فی النص علی علیّ فی الخلافة وامثال ذلك وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث علی انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابی داؤد والترمذی والنسائی شيئاً من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحاً فی احاديث موضوعة يرويها الثعلبی والماوردی وامثالهما فی التفسير او فی بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنی والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روی واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطنی لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شئ صحيح فقال اما عن النبی صلی الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابوبكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلی بالمدينة وقد رواه الشافعی قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنی عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابابكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلی معاوية بالمدينة فجهر فيها بامّ القرآن فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لامّ القرآن ولم يقرأ بها للسورة التی بعدها ولم يكبر حين يهوی حتی قضی تلك الصلوٰة فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوٰة ام نسيت فلما صلی بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسّورة التی بعد امّ القرآن وكبّر حين يهوی ساجداً وقال الشافعی انبأنا ابراهيم بن محمد قال حدثنی ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد ابن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلی بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلّم والانصار ای معاوية سرقت الصلوٰة وذكره وقال الشافعی انبأنا يحيی بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وهو فی كتاب اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية وذكر الخطيب انه اقوی ما يحتج به وليس بحجة كما يأتی بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين علی انه ليس فی الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل وليعلم ان الذی تتوافر الهمم والدواعی علی نقله فی العادة ويجب نقله شرعاً هی الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الی معرفته فينقل للحاجة فلو نقل ناقل ان الخطيب يوم الجمعة سقط عن المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوماً اقتتلوا فی المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم فی ذلك لان هذا مما تتوافر الهمم والدواعی علی نقله فی العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة علی عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك فبالطريق الذی يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمية لما احتيج الی نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروی لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن فی الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الی السؤال عن الامور العدمية حتی ينقل فعلمنا بالاضطرار ان النبی صلی الله عليه وسلم

لم يكن يجهر بالبسملة كجهره بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احياناً او انه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبّوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل. اھ- الا ان احتمال النسخ بعيد فان ما رواه سعيد بن جبير من ترك الجهر لسب المشركين وهذا هو انما المراد منه ترك الجهر الشديد بلا اختيار المخافتة فانه صرح في روايات نقلها الحافظ في الدراية انه نزلت فيه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وهذه الآية كما هي فيها عن الجهر نهي عن المخافتة وكيف يكون الجهر بالبسملة ممنوعاً مطلقاً للسبب المذكور مع مشروعية الجهر بالفاتحة وفيها اسم الرحمن موجود فينبغي ان يكون حكم الجهر بالتسمية والفاتحة واحداً ولهذا قال الحافظ في الدراية ان حديث سعيد بن جبير مرسل معلول المتن وقال الحازمي في الانتصار ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل. قال ابن تيمية واما الجهر لعارض اي احياناً لا اعتياداً فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالآية احياناً في السرية ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومثل جهر عمر رض بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس رض بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر بها من الصحابة رض كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة. اھ. قلت وعليه حمل صاحب الهداية من اصحابنا احاديث الجهر قال ابن تيمية رح ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابي هريرة وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها آية من القرآن فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر رض معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم (لعله في مفتتح السورة) فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو اعلم اهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قراءتها انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال حديث ابن عمر رض في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صحيح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة قال كنت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه فانه قد تقدم في باب قراءة الفاتحة حديث ابي هريرة قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وليس فيه ذكر البسملة ومن زاد فيه البسملة فقد اتفق اهل العلم على كذب هذه الزيادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبّسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر رض وعمر رض ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اهل البدع فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهي على نفي القراءة مطلقاً اظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر فان في حديث نعيم المجمر انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وهذا دليل على انها ليست من ام القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي مر في الكتاب اي حديث قسمة الصلوة يصدق ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة ان كان قرأ بها فقرأها استحباباً لا وجوباً والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم به قائلاً لكن كونها من الفاتحة وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث وهو احدى الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة انما قرأها استحباباً لا وجوباً وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها اولى ان يثبت دليلاً على انه ليعرفهم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك. هذا ان كان الحديث دالاً على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين احدهما انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سراً ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القاري ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها. الثاني انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب وانما قال في آخر الصلوة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه امّن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوهما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعلها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلوته مثل صلوته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر امثل من ترك قراءتها بالكلية عند ابي هريرة وكان اولئك لا يقرؤونها اصلاً فيكون قراءتها مع الجهر اشبه عنده بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك والى هذا الجواب اشار الحافظ في الدراية والله اعلم. قال ابن تيمية رح واما حديث المعتمر بن سليمان انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم فيعلم ان تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم وما قد ثبت خلافه في الصحيح والمعروف عن المعتمر وابيه سليمان انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس

هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم واخبره باللفظ الصريح
المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة و
ضبطه هو الغاية عندهم، ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلوته من ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم
جزئي من احكام الصلوة بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل
مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود
ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالاً من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة عنهم ابو حنيفة والثوري
وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوزان يجعل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع، واما حديث معاوية
الذي فيه انه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسملة في اول الفاتحة واول السورة حتى عاد يعمل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات
وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه احدها انه يروى عن انس ايضا الروايات الصحيحة
الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا، الثاني ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم و
ذلك يبين انه غير محفوظ، الثالث انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع او سوء الحفظ الرابع ان انسا كان مقيما
بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه، الخامس ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها
انس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم ذلك بل المنقول عن انس
واهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء، السادس ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان هذا ايضا معروفا من امره عند
اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الاوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك رح
لا يقرؤها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له واما مغير عن وجهه وان الذي حدث به بلغه من وجه
ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع اسناده وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس من الثقات الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام ومن
شرط الحديث ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها انما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن وان
الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا
المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق
ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين
اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا
الينا ان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن
حيث كتبت فكفروا النافي قيل لهم وهذا يعارض حكمه اذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير
من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة انه قطعي عندها يجب ان يكون قطعيا
في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع، اھ ونقل
ابن عابدين عن التحرير ان القطعي انما يكفر منكره اذا لم تثبت فيه شبهة قوية كانكار ركن وهنا قد وجدت وذلك لان من انكرها كمالك رح ادعى عدم تواتر كونها قرآنا
في الاوائل وان كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع والمثبت يقول اجماعهم على كتابتها مع امرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا والاستنان لا يسوغ
الاجماع لتحققه في الاستعاذة والحق انها من القرآن لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرآنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الاخبار بكونها قرآنا بل الشرط
فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وان لم يتواتر كونه في محله من القرآن، اھ قال ابن عابدين والحاصل ان تواترها في محلها اثبت اصل قرآنيتها واما كونها قرآنا متواترا
فهو متوقف على تواتر الاخبار به ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها بتواتر الاخبار بقرآنيته فالمختار عندنا ما قال في الدر المختار وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح، كذا في رد المختار وهذا هو مقتضى الادلة ومقتضى كتابتها سطرا مفصولا عن السورة يؤيد ذلك
قول ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد وقد ذكر ابن القيم في الهدى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى
ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابوداؤد قال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **وحدثنا** محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك **حدثنا** علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس ابن مالك ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال انا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح، قال الحافظ في الدراية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي سلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شئ ما حفظته ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت، اهـ - قال الحافظ ابن تيمية ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة مراعاة ائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلك والله اعلم **قوله** عن عبدة ان عمر بن الخطاب الخ قال ابوعلي الغساني هو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله كذا في الشرح، **قوله** كان يجهر بهؤلاء الكلمات الخ وفي المنتقى وروى سعيد ابن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني وفي نيل الاوطار قال المصنف (اي صاحب المنتقى) واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او ابوهريرة فحسن لصحة الرواية به، اهـ وقال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا، اهـ - وهذا هو مختار الحنفية في الاستفتاح، وقد ورد فيه حديث مرفوع عن عائشة عند ابي داؤد وعند الدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله من حديث ابي سعيد، كذا في المنتقى والله اعلم (**تنبيه ضروري**) في حلية المحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا اهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم كذا في العرف الشذي، **قوله** سبحانك اللهم الخ التسبيح تنزيه الله تعالى واصله كما قال ابن سيد الناس المنزه السراح في عبادة الله تعالى واصله مصدر مثل غفران، **قوله** وبحمدك الخ قال الزجاج معناه سبحانك وبحمدك سبحتك، **قوله** وتبارك اسمك الخ البركة ثبوت الخير الالهي في الشئ فيه اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات، **قوله** وتعالى جدك الخ الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اي علت عظمتك على عظمة كل احد غيرك وقال ابن الاثير تعالى جلالك علا جلالك وعظمتك، **قوله** ولا في آخرها الخ تاكيد لنفي قراءتها اذ لا نتوهم قراءتها في الآخر، قاله الابي، قلت ويمكن على بعد ان يكون المراد بالقراءة في آخرها القراءة عقبها في مفتتح السورة المضمومة اليها والله اعلم **باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة**، **قوله** بينا رسول الله الخ قال الجوهري بينا فعل اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا اصلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر، كذا في الشرح، **قوله** بين اظهرنا الخ اي بيننا، وتقدم شرح هذا اللفظ في حديث جبريل في اول كتاب الايمان، **قوله** اغفى اغفاءة الخ اي نام كذا قال النووي وفي اكمال اكمال المعلم الاغفاء السنة وهي الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا ويحتمل ان يريد بالاغفاءة اعراضه عما كان فيه من حديث قاله الابي **قوله** ما اضحكك يا رسول الله الخ عبروا بالضحك عن التبسم لان التبسم منه صلى الله عليه وسلم واضح فعبروا عنه بالضحك قاله الابي، **قوله** آنفا الخ اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر، **قوله** فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الخ لعله على وجه التبرك

إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر

وهذا لا ينكره أحد، قال في الإكمال لا يدل على أنها آية منها أو من كل سورة وإنما هو من معنى قول الشاطبي ولا بل منها في ابتدائك سورة، **قوله** إن شانئك الخ المبغض **قوله** هو الأبتر الخ هو المنقطع العقب، وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت في العاص بن وائل، **قوله** نهر وعدنيه الخ الكوثر ههنا كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم نهر وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير أو يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على بعض مصاديقه العظيمة **قوله** فيختلج العبد الخ أي ينتزع ويقتطع ويستخرج، **قوله** ما تدري ما أحدثوا بعدك الخ تقدم شرحه في أوائل كتاب الطهارة **باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه** **قوله** محمد بن جحادة الخ بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء، **قوله** عن أبيه وائل بن حجر الخ بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية وبايع له كذا في سبل السلام، **قوله** حيال أذنيه الخ بكسر الحاء أي قبالتهما **قوله** ثم التحف بثوبه الخ فيه أن العمل القليل في الصلوة لا يبطلها، **قوله** ثم وضع يده اليمنى الخ هذا مذهب الجمهور وعن مالك روايتان الوضع والإرسال والثاني رواه عنه ابن القاسم وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة، قال العلماء الحكمة في هيئة الوضع أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين قاله الحافظ في الفتح، قال العارف الكبير السهروردي وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء أستار الغيب وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه وكرمه وجعل محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا وجسمانيا أرضيا وسماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الأعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما تكون لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلوة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء لجواذب النفس متصاعدة من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلوة، انتهى **قوله** على اليسرى الخ لم يذكر محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره والبزار عند صدره كذا في الفتح وهو أقوى ما يستدل به الشوافع ولكن لم نقف على إسناده إلى الآن نعم نقل الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي تصحيحه عن ابن خزيمة قال صاحب البحر هو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز، قال في النجم الوهاج شرح المنهاج عبارة الأصحاب تحت صدره والحديث بلفظ على صدره قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا، كذا في سبل السلام ولفظ البزار عند صدره يؤيد هذا القول وروى البيهقي في سننه من طريق محمد بن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره، قال العلامة النيموي زيادة على صدره غير محفوظة فإن الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل وأبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري فثبت أنه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة، قال النيموي ومؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط

باب التشهد في الصلوة

فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطأ وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه، اهـ. وقال محمد بن نصر المروزي مؤمل اذا انفرد بحديث وجب ان يتوقف ويتثبت فيه لانه كان سيئ الحفظ كثير الغلط واما قبول زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته ففيها اختلاف كما ذكرناه في مقدمة هذا الشرح، قال السخاوي واما شيخنا (الحافظ ابن حجر) فانه حقق تبعا للعلائي ان الذي يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلا عن ابن عبد البر من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة وفي موضع يغلب على الظن خطأها وفي موضع يتوقف في الزيادة كذا قال وذكر امثلة كل من المواضع وهو كما قال والله اعلم وبالجملة فزيادة على صدره غير محفوظة في حديث وائل وكذا في حديث غيره كما حققه النيموي رحمه الله تعالى، واما زيادة تحت السرة في حديث وائل عند ابن ابي شيبة رح قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة وهو مستدل الاحناف وان سلم ضعفها ايضا من جهة المتن الا انها اصح واقوى سندا من زيادة مؤمل ابن اسمعيل على صدره كما فصله النيموي رح في التعليق الحسن ونقل عن الحافظ قاسم بن قطلوبغا انه قال هذا (اي اسناد زيادة تحت السرة) سند جيد وقال العلامة ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات ولئن سلمنا سقوط الزيادتين معا اي على صدره وتحت السرة فالمرجع الى ما قال شارح النقاية من ان الثابت هو وضع اليمين على اليسرى وكونه تحت السرة او على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه ما قلناه اي وضعهما تحت السرة، اهـ. قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين منها ما رواه ابو داؤد عن جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة تفرد بزيادة فوق السرة ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت عبد السلام ابن ابي حازم وعندي ان لفظة فوق السرة ليس معناها ان يديه رضي الله عنه كانتا في مكان منفصل مرتفع من السرة بل المراد ان امساك الشمال باليمين الواقع على الرسغ قد وقع على السرة نفسها كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن ﴿إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا﴾، وقوله تعالى وجعل فيها (اي في الارض) رواسي من فوقها وهذا المعنى لا ينافي لفظة تحت السرة التي يستعملها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى فان التفاوت بينهما يسير بل كلا تفاوت فهذا يشبه ما نقلنا عن شرح المنهاج من التطبيق بين قول الشوافع تحت الصدر ولفظ الحديث عند ابن خزيمة على صدره وحينئذ يمكن ان يقال ان ما رواه ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن اسحق الواسطي ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وكذا ما رواه ابو داؤد من طريقه عن ابي هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة مع ضعف كل واحد منهما لا ينافي روايات فوق السرة بل كانه مما اجاده الراوي المضعف لا سيما وآثار التابعين كابي مجلز وابراهيم النخعي على تاييده، قال الشيخ الانور والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر (كما هو عند البزار) الفاظ متقاربة وليس البون بينها بعيدا، اهـ. وقال الترمذي رح في جامعه رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم والله اعلم واما ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر ففيه روح ابن المسيب متروك قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة قال الحافظ ابن كثير رح وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر ويروى هذا عن علي ولا يصح، وقال بعد نقل الاقوال وكل هذه الاقوال غريبة جدا والصحيح القول الاول ان المراد بالنحر ذبح المناسك اي فاخلص لربك صلوتك المكتوبة والنافلة ونحرك فاعبده وحده لا شريك له وانحر على اسمه وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، **قوله** سجد بين كفيه الخ فيه وضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه،

باب التشهد في الصلوة

قوله السلام على الله الخ في بعض الروايات السلام على الله من عباده وفي بعضها قبل عباده وفي بعضها من قبل عباده، **قوله** السلام على فلان الخ وفي البخاري السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان وفي بعض الروايات عند ابن ماجه يعنون الملائكة وفي بعضها فنعد من الملائكة ما شاء الله، **قوله** ان الله هو السلام الخ يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه (من جميع النقائص) ذاتية له، كذا في حجة الله البالغة وقال النووي معناه ان السلام من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص، اهـ. قال السنوسي رح وانما الوجه في قولهم السلام على الله سواء قلنا قالوه استحسانا منهم او باذن من النبي صلى الله عليه وسلم انهم

فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي

(انما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى وتنزيهه عما لا يليق فمعنى السلام على الله السلام لله اى السلامة من كل نقص فعلى بمعنى اللام كما هي في السلام على النبي عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فقولهم ذلك كقولهم سبحان الله او ارادوا بالسلام التحية اى التحية والتعظيم لله فيكون كقولهم التحيات لله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسما من اسمائه تعالى هذا ومثله هو الذي ينبغي ان يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واما ما توهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل **قوله** فليقل الخ الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه عليه السلام سجد لتركه وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد (وهو عند الحنفية في معنى الوجوب) وذلك فيما رواه الدار قطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد وفي بعض الروايات عند النسائي كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا الحديث قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود (هذا) رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كأحرف القرآن كلها شاف كاف. قال بعض العلماء ان تشهد ابن مسعود رض راجح على تشهد غيره لانه كما قال الترمذي اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو كما قال البزار روي من نيف وعشرين وجها ولا نعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد ولما قال مسلم ان اصحاب ابن مسعود لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه ولان الائمة الستة قد اتفقوا على تخريجه لفظا ومعنى وهو نادر وقد اخرج الترمذي باسناده عن خصيف انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة ووقع التأكيد في تعليمه واخذه فقد روى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي بعض الروايات علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وفي بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله (كما في المنتقى) قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره، ونقل ابن الهمام والعيني ان ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدي فقال حماد واخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا وكان عبد الله يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه كما ذكره محمد في الموطأ، وايضا ورد فيه صيغة الامر واقل مراتبه الاستحباب وفيه الالف واللام وهو للاستغراق وفيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم ففي والله الرحمن الرحيم يمين واحدة وفي والله والرحمن والرحيم ايمان ثلاث. هذه كلها وجوه افضلية تشهد ابن مسعود وقد ذهب صاحب البحر من اصحابنا الى كون قراءة تشهد غيره مكروها تحريما ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة والظاهر من كلام محمد في الموطأ وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز والاختلاف في الافضلية ويشير اليه كلمات اكثر الحنفية والله اعلم **قوله** التحيات لله الخ جمع تحية معناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكأن المعنى التحيات التي كان يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم له كذا في الفتح، **قوله** والصلوات الخ قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية **قوله** والطيبات الخ اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقال بعضهم اما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب **قوله** السلام عليك الخ عدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اى ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** ايها النبي الخ انما عدل عن الغيبة مع كونها ظاهرة الى الخطاب والنداء لاتباع

وجوه افضلية تشهد ابن مسعود رض

ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فاذا قالها اصابت كلّ عبدٍ لله صالحٍ فى السّماء والارض اشهد ان لا اله الّا الله واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله ثمّ يتخيّر من المسئلة ماشاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر

لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه كذا اورده القسطلانى فى شرح البخارى ويحتمل ان يقال على مذاق اهل العرفان انّ المصلّين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول فى حريم الحىّ الذى لا يموت فقرّت اعينهم بالمناجاة فنبّهوا على انّ ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيبُ فى حريم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته اه كذا فى الفتح، وفى الاحياء وشرحه واحضر فى قلبك النبى صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم وقل السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وليصدق املك فى انه (اى السلام وما بعده) يبلغه (صلى الله عليه وسلم فى برزخه كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة) وانه صلى الله عليه وسلم يرد عليك ما هو اوفى منه (وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ) قلتُ وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للحبيب الغائب فى المكاتيب التى نرسل اليه فنحن نقدّر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضر فى الحال وفى العرف الشذى انّ الفاظ الخطاب فى لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلًا ولا يجب علم المخاطب بها كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة والله اعلم، وقال الحافظ وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعودؓ هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة كما اخرج ابوعوانة فى صحيحه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى وله متابع قوى قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك ايها النبى فلما مات قالوا السّلام على النبى وهذا اسناد صحيح قال الشيخ الانورؒ الظاهر انّ هذا التغاير ما كان مطردا فى الصحابة فان التوارث لم يجر به فان ابن مسعودؓ واصحابه قد علّموا التشهد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب لم يغيّروا منه حرفًا كما تذكرنا من رواية ابى حنيفة المسلسلة باخذ اليد، وانّ امير المؤمنين عمر بن الخطابؓ قد علّم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين وكان فيه صيغة الخطاب والتوارث فى امثال هذه الامور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولا بها وايضا لا فرق فى نظر النحوى بين خطابه صلى الله عليه وسلم فى عهده سرًّا او اخفاءً لا سيما من المصلين النائين عنه وعن مسجده صلى الله عليه وسلم وبين خطابه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولعل بعض الصحابة رضى الله عنهم قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير وقطع ذرائع توهم من عسى ان يتوهم انه صلى الله عليه وسلم يسمع السّلام من بعيد ويحضر المسلّم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته كما زعم كثير من اهل البدع فى عصرنا والله اعلم واما الوصف بالنبوة فى قوله ايها النبى دون الرسالة فقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ قبل قوله يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَاَنْذِرْ والله اعلم **قوله** ورحمة الله الخ اى احسانه **قوله** وبركاته الخ اى زيادته من كل خير **قوله** السلام علينا الخ استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححًا من حديث ابى بن كعبؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدًا فدعا له بدأ بنفسه واصله فى مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين الخ الاشهر فى تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذى الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلوة فليكن عبدًا صالحًا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر فى هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعنى ليتوافق لفظه مع قصده **قوله** فاذا قالها الخ كلام معترض بين قوله الصّالحين وبين قوله اشهد الى آخره وانما قدّمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عدّ الملائكة واحدًا واحدًا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلّمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتيها صلى الله عليه وسلم **قوله** اشهد ان لا اله الا الله الخ قد ثبت زيادة وحده لا شريك له فى التشهد عن عائشةؓ فى الموطا، وعن ابن عمرؓ فى سنن ابى داؤد موقوفًا، وفى المرقاة قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال عليه السّلام السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله اه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السّلام فى آخر الصلوة التى هى معراج المؤمنين، اه - قلتُ لم اجد لهذه القصة اسنادًا وقد صرح فى الدر المختار انه يقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار والحكاية والله اعلم **قوله** ان محمّدًا عبده ورسوله الخ لم تختلف الطرق عن ابن مسعودؓ فى ذلك كذا هو فى حديث ابى موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجلٌ واشهد ان محمّدًا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدًا قبل ان اكون رسولًا قل عبده ورسوله رجاله ثقات، كذا فى الفتح **قوله** ثم يتخير من المسألة الخ اى الدعاء واستدل به على جواز الدعاء فى الصلوة بما اختار المصلى من امر الدنيا والآخرة، قال الحافظ واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة لا يجوز، اه - وقال فى الدر المختار ودعا بالادعية المذكورة فى القرآن

قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء **حدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى

والسنة لا بما يشبه من كلام الناس اه - قال في الهداية وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم قال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب فيكون معارضا لعموم حديث الباب فيقدم لانه مانع وحديث الباب مبيح وقال ابن عابدين رحمه الله ينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ واما في غيرها فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظه يذهب برقة القلب واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه ، اه - **قوله** حدثنا سيف بن ابي سليمان الخ تابع ابا نعيم على ذلك ابن المبارك وابو عاصم وقال وكيع سيف ابو سليمان وقال القطان سيف بن سليمان وذكر الفارسي الاقوال الثلاثة في تاريخه وهو مكي مولى لبني مخزوم كذا في شرح الابي **قوله** عبد الله بن سخبرة الخ بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة **قوله** عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهره ان ابن عباس رض ايضا قد تلقى التشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الدارقطني اخرج وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رض اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد عن عمر والله اعلم **قوله** التحيات المباركات الخ وفي تشهد عمر رضي الله عنه الزاكيات وهو بمعناه ولفظ ابن عباس رض يناسب قول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة **قوله** عن حطان بن عبد الله الرقاشي الخ حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء والرقاشي بفتح الراء وفتح القاف المخففة ، **قوله** اقرت الصلوة بالبر الخ قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به قيل ولم يأمره بالاعادة لانه ذكر والصلوة محل للذكر وانما انكر عليه لان التشهد ذكر خاص **قوله** فارم القوم الخ هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا **قوله** لعلك يا حطان الخ تخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته وقد علموا انه يخصصه بالسؤال لقوله لقد رهبت **قوله** ان تبكعني بها الخ بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني **قوله** فاقيموا صفوفكم الخ المراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله **قوله** ثم ليؤمكم احدكم الخ فيه ان الامام لا يتقدم الا بعد اقامة الصفوف **قوله** فاذا كبر فكبروا الخ فيه انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده كذا قال النووي **قوله** فقولوا آمين الخ سياتي الكلام في التامين وما يتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** يجبكم الله الخ بالجيم اي يستجيب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين **قوله** فتلك بتلك الخ اي اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخيركم في الركوع بعده لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود **قوله** واذا قال سمع الله الخ معنى سمع الله اجاب دعاء من حمده وقيل انه حث على الحمد **قوله** يسمع الله لكم الخ اي يستجيب لكم

قال علیٰ لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک واذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلیٰ عباد اللہ الصالحین اشھد ان لا الٰہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ قال نا سعید بن ابی عروبۃ ح وحدثنا ابوغسان المسمعی قال نا معاذ بن ھشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا جریر عن سلیمان التیمی کل ھؤلاء عن قتادۃ فی ھذا الاسناد بمثلہ وفی حدیث جریر عن سلیمان عن قتادۃ من الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا ولیس فی حدیث احد منھم فان اللہ عزوجل قال علیٰ لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ الا فی روایۃ ابی کامل وحدہ عن ابی عوانۃ قال ابو اسحاق قال ابوبکر بن اخت ابی النضر فی ھذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان فقال لہ ابوبکر فحدیث ابی ھریرۃ فقال ھو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال ھو عندی صحیح فقال لم لم تضعہ ھھنا قال لیس کل شئ عندی صحیح وضعتہ ھھنا انما وضعت ھھنا ما اجمعوا علیہ **حدثنا** اسحاق بن ابراھیم وابن ابی عمر عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادۃ بھذا الاسناد وقال فی الحدیث فان اللہ قضیٰ علیٰ لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ **حدثنا** یحیی بن یحیی التیمی قال قرأت علیٰ مالک عن نعیم بن عبد اللہ المجمر ان محمد بن عبد اللہ بن زید الانصاری وعبد اللہ بن زید ھو الذی کان اری النداء بالصلوۃ اخبرہ عن ابی مسعود الانصاری قال اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی مجلس سعد بن عبادۃ فقال لہ بشیر بن سعد امرنا اللہ ان نصلی علیک یا رسول اللہ

باب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشھد

قولہ علیٰ لسان نبیہ الخ ای حکم فی سابق قضائہ باجابۃ دعاء من حمدہ کذا قالہ الابی **قولہ** فلیکن من اول قول احدکم الخ حجۃ لکراھۃ الدعاء قبل التشھد، **قولہ** قال ابو اسحاق الخ ھو صاحب مسلم وراوی الکتاب عنہ **قولہ** فی ھذا الحدیث الخ ای تکلم طاعنا فی صحتہ **قولہ** ترید احفظ من سلیمان الخ استفھام انکار ای سلیمان التیمی الراوی لھذہ الزیادۃ کامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفۃ ھؤلاء لہ **قولہ** فحدیث ابی ھریرۃ الخ اخرجہ ابوداؤد فی سننہ وقد تقدم منا الکلام علی ھذین الحدیثین مبسوطا فی باب القراءۃ خلف الامام فراجعہ **قولہ** انما وضعت ھھنا ما اجمعوا علیہ الخ وھذا یدل علی ان حدیث ابی موسیٰ کان مما اجمع من لقیہ مسلم من الشیوخ علی صحتہ واللہ اعلم، قال السیوطی رح فی الدیباج ان مراد مسلم بقولہ ما اجمعوا علیہ مع انہ فیہ احادیث کثیرۃ مختلف فی صحتھا ما وجد عندہ فیہ شرط الصحیح المجمع علیہ وان لم یظھر اجتماعھا فی بعضھا عند بعضھم او ما لم یختلف فیہ الثقات فی نفس الحدیث متنا واسنادا وان کان فیہ احادیث قد اختلف فی اسنادھا ومتنھا خرجھا اما ذھولا عن ھذا الشرط او بسبب آخر اھ۔ وقال غیرہ اراد اجماع اربعۃ من الحفاظ خاصۃ والاربعۃ ھم یحیی بن معین واحمد بن حنبل وابوزرعۃ الرازی وابوحاتم الرازی وقد تقدم ایضاح ھذا القول فی مقدمۃ ھذا الشرح وللہ الحمد،

باب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشھد

قولہ عن نعیم بن عبد اللہ المجمر الخ بضم المیم واسکان الجیم وکسر المیم **قولہ** عن ابی مسعود الانصاری الخ البدری واسمہ عقبۃ بن عمرو **قولہ** فقال لہ بشیر ابن سعد الخ ھو والد النعمان بن بشیر کما فی الفتح **قولہ** امرنا اللہ الخ وفی حدیث کعب بن عجرۃ عند البیھقی قال لما نزلت اِنَّ اللّٰہَ وَمَلٰٓئِکَتَہٗ یُصَلُّوْنَ عَلَی النَّبِیِّ الآیۃ قلنا یا رسول اللہ قد علمنا الحدیث ای سألوہ عن کیفیۃ الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** ان نصلی علیک الخ قال ابن عابدین رح قلنا بفرضیۃ الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ واحدۃ فی العمر لاجل العمل بالامر القطعی الثبوت والدلالۃ فھی فرض علما وعملا لا علما فقط کالوتر واما ما قالہ ابن جریر الطبری من ان الامر للاستحباب وادعی القاضی عیاض الاجماع علیہ فھو خلاف الاجماع کما ذکرہ الفاسی فی شرح دلائل الخیرات وقال المحقق ابن الھمام رح فی زاد الفقیر مقتضی الدلیل افتراضھا فی العمر مرۃ وایجابھا کلما ذکر الا ان یتحد المجلس فیستحب التکرار بالتکرار فعلیک بہ اتفقت الاقوال او اختلفت اھ۔ وھی سنۃ فی الصلوۃ ومستحبۃ فی کل اوقات الامکان واشد استحبابا فی مواضع فصلھا الفقھاء رحمھم اللہ منھا یوم الجمعۃ کما ورد فی حدیث صحیح ومکروھۃ فی صلوۃ غیر تشھد الاخیر ومواضع اخر کما صرح بھا الفقھاء رح وفی الینابیع لو قرأ القرآن فمر علی اسم نبی فقراءۃ القرآن علی نظمہ وتألیفہ افضل من الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الوقت فان فرغ ففعل فھو افضل وان لا فلا شئ علیہ وقال ابن عابدین رح ویستثنی ایضا (ای من وجوب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ما لو ذکرہ او سمعہ فی القراءۃ او وقت الخطبۃ لوجوب الاستماع والانصات فیھما، اھ۔ قلت وما اختارہ ابن الھمام رح من وجوب الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما ذکر ورجحہ غیر واحد من اصحابنا فحجتھم الاحادیث التی فیھا الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء لمن ترک الصلوۃ عند ذکرہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ وعید والوعید علی الترک من علامات الوجوب، قال الحافظ رح واجاب من لم یوجب ذلک باجوبۃ منھا انہ قول لا یعرف عن احد من الصحابۃ والتابعین فھو قول مخترع ولو کان ذلک علی عمومہ للزم المؤذن اذا اذن وکذا سامعہ وللزم القاری اذا مر ذکرہ فی القرآن وللزم الداخل فی الاسلام اذا تلفظ بالشھادتین ولکان فی ذلک من المشقۃ والحرج ما جاءت الشریعۃ السمحۃ بخلافہ ولکان الثناء علی اللہ کلما ذکر احق بالوجوب ولم یقولوا بہ وقد اطلق القدوری وغیرہ

فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل

من الحنفية ان القول بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلوة عليه ديدنا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد، اه۔ **قوله** فكيف نصلي عليك الخ السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها لان لفظ كيف ظاهر في الصفة وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الاذكار فانها تجئ خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلوة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة اخرى **قوله** فسكت رسول الله الخ وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي **قوله** حتى تمنينا الخ انما تمنوا ذلك خشية ان يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن السؤال بقوله تعالى لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ الآية **قوله** قولوا الخ قال الشوكاني استدل بذلك (اي بصيغة الامر) على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب الشافعي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وابو حنيفة رحمهما الله، قال ولا يتم الاستدلال على وجوبها بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها لان غايتها الامر بمطلق الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلوة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة في الصلوة بما اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا وفي رواية كيف نصلي عليك في صلوتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلوة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بان الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا اعطيتك درهما فكيف اعطيك اياه اسرا ام جهرا فقال له اعطنيه سرا كان ذلك امرا بالكيفية التي هي السرية لا امرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر فمنه اذا قام احدكم الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله في صلوة التسبيح فقم وصل اربع ركعات وقوله في الوتر فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة والقول بان هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلوة المامور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الامر القرآني بالصلوة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلوة والسلام المامور بهما على انه قد حكى الطبري الاجماع على ان محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاضها الادلة على الوجوب لكان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فاين دليل التكرار في كل صلوة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسئ دالا على عدم وجوبها ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلوة بعد التشهد الاخير ما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا احسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان اهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب قال ابن دقيق العيد وتكرر الاستدلال على الوجوب في الصلوة بين المتفقهة بان الصلوة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلوة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلوة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلوة بالاجماع ان اراد لا تجب في غير الصلوة عينا فهو صحيح لكن لا يلزم منه ان تجب في الصلوة عينا لجواز ان يكون الواجب مطلق الصلوة فلا يجب واحد من المعنيين اعني خارج الصلوة وداخل الصلوة وان اراد اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع، اه كذا في نيل الاوطار وقد اطال الشوكاني رحمه الله في رد ادلة الموجبين الى ان قال والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسئ للصلوة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قرينة صالحة لحمله على الندب، اهـ واما عدم مشروعية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فلحديث ابن مسعود مرفوعا عند احمد في مسنده وفيه بعد ذكر التشهد ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم ذكره الزيلعي والله اعلم، **قوله** اللهم الخ هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء الا في نادر ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه كذا في الفتح، **قوله** صل الخ في معنى الصلوة اقوال اولها ما عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناءه عليه وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شئ ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة

على محمد وعلى آل محمد

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى اِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هُوَ الَّذِيْ يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلٰٓئِكَتُهٗ ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمداً والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة عليه انتهى، ولا يعكر عليه عطف آله وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر فانه يحصل به استعمال لفظ الصلوة بالنسبة الى الله تعالى والى ملائكته والى المؤمنين المامورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده انه لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمداً او ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء كذلك لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعبد فلابد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه كذا في الفتح وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ورأيت لابي القاسم السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلوة وهذا لفظه قال (معنى الصلوة) اللفظة حيث تصرفت ترجع الى الحنو والعطف الا ان الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً فيضاف الى الله منه ما يليق بجلاله وينفى عنه ما يتقدس عنه كما ان العلو محسوس ومعقول فالمحسوس منه صفات الاجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والاكرام وهذا المعنى كثير موجود في الصفات والكثير يكون صفة للمحسوسات وصفة للمعقولات وهو من اسماء الرب تعالى وقد تقدس عن مشابهة الاجسام ومضاهاة الاناث فالمضاف اليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة واذا ثبت هذا فالصلوة كما تسمى عطفاً وحنواً تقول اللهم اعطف علينا اي ارحمنا قال الشاعر ؎ وما زلت في ليني له وتعطفي * عليه كما تحنو على الولد الام * ورحمة العباد رقة في القلب اذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه ورحمة الله للعباد جود وفضل فاذا صلى عليه فقد افضل عليه وانعم وهذه الافعال اذا كانت من الله او من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه الى غيره فقد رجعت كلها الى معنى واحد الا انها في معنى الدعاء والرحمة صلوة معقولة اي انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه لا يقدر على اكثر منه وثمرته من الله الاحسان والانعام فلم تختلف الصلوة في معناها انما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها والصلوة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس فلم يختلف المعنى فيها الا من جهة المفعول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلوة ولم يجز صليت على العدو اي دعوت عليه فقد صار معنى الصلوة ارق وابلغ من معنى الرحمة وان كان راجعاً اليه اذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ولا ينعطف عليه، **قوله** على محمد الخ هو علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه ؎ وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون والهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكذلك قبل اوان ظهوره وبعد ما مد اناس اعناقهم الى رجاءها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالته فسموا ابناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً هذا، كذا في المرقاة، **قوله** آل محمد الخ قال العلامة المحقق ابن امير الحاج رحمه الله قد اختلف في اصل الآل فسيبويه والبصريون اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفاً والكسائي ويونس وغيرهما اول فقلبت الواو الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها كما في قال وهذا هو الصحيح (وهو المحقق عند الحافظ ابن تيمية في فتاواه) اما اولاً فلان هذا الانقلاب قياس مطرد في الاسماء والافعال حتى صار من اشهر قواعد التصريف والاشتقاق بخلاف انقلاب الهاء همزة حتى قال الامام ابو شامة انه مجرد دعوى وحكمة العرب تأباه اذ كيف يبدل من الحرف السهل وهو الهاء حرف مستثقل وهو الهمزة التي عادتهم الفرار منها حذفاً وابدالاً وتسهيلاً مع انهم اذا ابدلوا الهاء همزة في هذا المكان فهي في موضع لا يمكن اثباتها فيه بل يجب قلبها الفاً فاي حاجة الى اعتقاد هذا التكثير من التغيير بلا دليل ولا يشكل بماء لقيام الدليل على ابدال الهاء فيه همزة ليقوى على الاعراب واما ارقت فالهاء فيه بدل من الهمزة لا بالعكس واما ثانياً فلا اختلاف في امتناع استعماله مع عدم الموجب لذلك فيما يظهر فان الآل لم يسمع الا مضافاً الى معظم ذي علم او ما جرى مجراه ليصلح ان يكون مرجعاً وما لا يخالف الاهل فانه يضاف الى معظم وغير معظم ذي علم وغير ذي علم علماً ونكرة ومن ثمة يقال آل محمد وآل ابراهيم ولا يقال آل ضعيف ولا آل الدار ويقال اهل ضعيف واهل الدار واما قول عبد المطلب في الاستغاثة بالله على اصحاب الفيل ؎ وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك * فالظاهر انه على سبيل المشاكلة كما في تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلَآ اَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ والاصل في الاسمين اذا اتحدا ان يتساويا في الاستعمال الا لموجب ولا موجب ههنا فيما يظهر وبهذا يندفع ما احتج به القائلون ان اصله اهل من انه سمع في تصغيره اهيل لا اويل والتصغير يرد الاشياء الى اصولها ووجه اندفاعه انه لم يسمع مصغراً الا بالشروط المذكورة

تحقيق لفظ الآل ومعناه

كما صليت

بيان معنى قوله كما صليت وبيان ان التشبيه الذي فيه والجواب عما اورد ان المشبه يكون دون المشبه به مع انه ههنا على خلاف ذلك،

وانما سمع في نحو يا اهيل الحمى يا اهيل النقى وقد عرفت من انه لا يقال آل الدار بل يقال اهلها انه لا يقال آل الحمى والنقى بل اهلهما فاهيل الحمى والنقى تصغير اهل حينئذ لا آل وكأن اختصاصه بذوي الخطر من ذوي العلم الاعلام منع من ذلك ويبقى بعد هذا علاوة ماذكر الكسائي انه سمع اعرابيًا فصيحًا يقول أويل في تصغير آل واما ثالثًا فلان الآل اذا ذكر مضافًا الى من هوله ولم يذكر من هوله معه مفرد ايضًا تناوله الآل كما يشهد به كثير من المواقع كقوله تعالى وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ اذ لا ريب في دخول فرعون في آله في كلتا الآيتين وكما في الصحيحين في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم علمهم ان يقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم فان ابراهيم داخل فيه صلى الله عليه بل هو الاصل المستتبع لسائر آله وما فيهما ايضًا عن عبد الله بن ابي اوفى ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ومعلوم ان ابا اوفى هو المقصود بالذات بهذه الدعوة ولا كذلك الاهل اذ لو قيل مثلا جاء اهل زيد لم يدخل زيد فيهم واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالاكثرون انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجابة والى هذا مال مالك على ما ذكر ابن العربي واختاره الازهري ثم النووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك، اهـ - وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره في ذلك ــ آل النبي هم اتباع ملته * من الاعاجم والسودان والعرب * لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلي على الطاغي ابي لهب * ويدل على ذلك ايضًا قول عبد المطلب من ابيات ــ وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك * والمراد بآل الصليب اتباعه ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ لان المراد بآله اتباعه واحتج لهذا القول بما اخرجه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي وروى هذا من حديث علي ومن حديث انس وفي اسانيدها مقال ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فانهم كما قال في القاموس اهل الرجل واتباعه ولا ينافي هذا اقتصاره صلى الله عليه وسلم على البعض منهم في بعض الحالات (كذا في نيل الاوطار) وفيه اقوال اخر تركناها مخافة التطويل **قوله** كما صليت الخ اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدًا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة منها ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا القدر بالقدر فهو كقوله تعالى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وقوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وهو كقول القائل احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم ومنها بدفع المقدمة المذكورة وهي ان المشبه به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس مطردًا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة واين يقع نور المشكوة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئًا ظاهرًا واضحًا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكوة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلوة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد وآل محمد بالصلوة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين اي كما اظهرت الصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ولهذا لم يقع قوله في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث ابي مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدًا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكأنه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد، وقال ابن القيم والاحسن ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ قال محمد من آل ابراهيم فكأنه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عمومًا فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعًا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب لغيره من الالفاظ، قال الحافظ وجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي (صاحب القاموس) جوابًا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه ناسًا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد بالصلوة هنا ما ادعاه والله اعلم كذا في الفتح قلت اذا كان شئ تحته انواع او اصناف وابتغ منها بعضها فناخذ فردًا من افراد ذلك البعض حقيرًا وجليلا ونقول نبغي مثل هذا مثلا اذا اشتهينا ان نشتري نوعًا خاصًا

على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العلمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى قال لقينى كعب بن عُجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نُسلّم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس فى حديث مسعر ألا أهدى لك هدية **حدثنا** محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضـ

من الثياب فنعرض انموذجًا وهى ربما تكون خرقة قصيرة ونقول هات طاقة كهذا الثوب فليس المراد تشبيه طاقة من الثياب بتلك الخرقة فى القدر والقيمة بل المقصود تعيين نوع من انواع الثياب باخصر طريق واوضحه فان العبارات مع طولها لعلها لا تكاد تضبط جميع اوصاف الثوب المطلوب، فهكذا ينبغى ان يفهم ان للصلوة والبركة مفهومًا شاملا لانواع من الثناء والرحمة واقسام من الحنو والبركة قال تعالى فى حق كافة الصابرين أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وخاطب المؤمنين بقوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ الآية وقال فى نبيه صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الآية وقال فى قصة نوح اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وقال فى ابراهيم وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وقال فى عيسى حكاية عنه وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وقال لامرأة ابراهيم على لسان الملائكة رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ والمطلوب هنا نوع من الصلوة والبركة خاص افيض من الله سبحانه وتعالى على ابراهيم الخليل وآله صلى الله عليه وسلم فالتشبيه بطريق ذكر الانموذج للصلوة والبركة اللتين نلتمسهما فى حق محمد صلى الله عليه وسلم وآله، وهذا لا يدل على افضلية المشبه به فى الكم او الكيف من المشبه والله اعلم وهذا الجواب مما قرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور ضريحه ولعله يرجع بعد التامل الى احد الاجوبة التى نقلناها من الفتح، وخص ابراهيم بالتشبيه دون غيره لمناسبة ومشابهة خاصة بينه وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين **قوله** على آل ابراهيم الخ هو ذريته المسلمون بل المتقون من اسمعيل واسحاق وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لامحالة والتقييد بالمتقين لقوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ جوابا عن قول ابراهيم وَمِن ذُرِّيَّتِي، والله اعلم (**تنبيه**) ادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معًا، قال الحافظ رح وغفل عما وقع فى صحيح البخارى فى احاديث الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من حديث كعب بن عجرة كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا فى قوله كما باركت وكذا وقع فى حديث ابى مسعود البدرى من طريق محمد بن اسحاق عند الطبرى **قوله** انك حميد الخ فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اى يحمد افعال عباده **قوله** مجيد الخ من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناءه عليه والتنويه بزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففى ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او هو كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك، **قوله** والسلام كما قد علمتم الخ اى فى التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اى علمتكموه وكلاهما صحيح **قوله** عن الحكم الخ وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة فى عصره، **قوله** سمعت ابن ابى ليلى الخ هو عبد الرحمن بن ابى ليلى تابعى كبير، **قوله** فقال الا اهدى الخ اخرجه الطبرى بلفظ ان كعبًا قال له وهو يطوف بالبيت، **قوله** فقلنا قد عرفنا الخ الاتيان بصيغة الجمع ان ثبت ان السائل كان متعددًا فواضح وان ثبت انه كان واحدًا فالحكمة فيه الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، **قوله** عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه الخ هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى مختلف فى اسمه وقيل كنيته اسمه، **قوله** وذريته الخ بضم المعجمة وحكى كسرها هى النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل، قال الحافظ رح ان اكثر الاحاديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء فى حديث ابى حميد (حديث الباب) موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة فى حديث ابى هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره فالمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشراً **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سُمَيّ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رض انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمّنوا

باب التسميع والتحميد والتأمين

بين الاحاديث وقد اطلق على ازواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا وكأن الازواج أفردوا بالذكر تنويهاً بهم وكذا الذرية واستدل بهذا الحديث على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً، قال عياض والصلوة على غير الانبياء استقلالاً لم تكن من الامر المعروف وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ولهذا لم يرد في حق غير من امر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من ادى زكاته الا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة، كذا في الفتح

قوله صلى على واحدة الخ مقتضى اللفظ انه يأتي لفظ كانت الصلوة وان كان الراجح ما تقدم من الصفة لانه صلى الله عليه وسلم علمها لاصحابه بعد سؤالهم عنها، ولا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل، قاله الأبي، الا انه ورد في حديث ابي هريرة مرفوعاً من سره ان يكال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه ابوداؤد وسكت عنه هو والمنذري ورواه النسائي من حديثه على كرم الله وجهه فهذا يشعر بكون هذه الصيغة اوفى واكمل في خارج الصلوة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه عشراً الخ وعن ابي بردة بن نيار عند النسائي من صلى على من امتي مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، قال الحليمي المقصود بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلوتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلوة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلوة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم.

باب التسميع والتحميد والتأمين، قوله اذا امن الامام الخ استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للامام لانه علق تامين الماموين بتامينه وانهم لا يعلمون تأمينه الا ان يسمعوا تأمينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امّن على المجاز، وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اوّلوا قوله اذا امّن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة، انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين والا لكان احالته صلى الله عليه وسلم تعيين المقتدي على قول الامام ولا الضالين عبثاً (معاذ الله) قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالته على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلاً لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر، انتهى **قوله** فأمّنوا الخ هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملاً بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل وقال مالك يؤمّن المقتدي فقط سرّاً وهكذا روي عن ابي حنيفة في موطا محمد والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار صاحبيه ان ياتي به الامام والمقتدي سرّاً والقول القديم للشافعي ان يجهر الامام ويسر القوم وفي الجديد جهرهما به وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن المالكية بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره في الجوهر النقي عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائزاً غير سنة، قيل المراد بمد الصوت في الحديث مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح، كذا في العرف الشذي، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه واني ارى ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وحديث اذا امن الامام فامنوا حديثان ومدل الاعتبار في الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ وبناءه على ترك القراءة من المقتدي اما قوله اذا امّن الامام الخ فلم يقع قطعة من حديث الأيتمام وانما جاء مستقلاً براسه وسيتبين عليك ان اذا في الاول ظرفية وفي الثاني شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار من انه تعليق بمعلوم الوجود وان بناء الاول على اخفاء آمين بخلاف الثاني ولم ار في الفاظ احاديث الأيتمام مع كثرتها التعبير الا بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لا بقوله اذا امن الامام فامنوا وفي معالم السنن قال الشيخ

باب التسميع والتحميد والتأمين

الامر بالتامين هل هو للوجوب او الندب واقوال الائمة فيه
ذكر القائلين على تعليق آمين الامام سراً

قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقوله جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التعيين له بمراعات وقته اه - ثم قال واعلم ان حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين جملة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به جاء لبيان مسئلة التامين وموضعه واما بيان فضيلته فاستطراد ولم يرد اذا قال وامن تقديرا في العبارة والا لغا الجملة الاولى ولكفى الثانية وقال فان الامام يقول آمين لانه لم ينوه (اي قوله امن) اولا وهذا اذن لا يدل على الجهر بل يشعر ببناءه على الاخفاء وهذا الحديث أمس ببيان متعلقات المسألة فينبغي ان تبتنى المسألة عليه واما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة قصدا لا ببيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسبق له فهذا هو وجه التعبير به لا لانه بني على الجهر هذا وفي تفسير الفاتحة و البقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتاخرين من الحنفية وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع صوته به بعد ولا الضالين فمحمول على التعليم اه وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة وقال في الهدى من بحث القنوت فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه اه - فقوله في الحديث وان الامام يقول آمين لا يدل على الجهر بل ربما يشعر بالاخفاء وكلمة ان لما خفي عن كما في دلائل الاعجاز وقال ابن عبد البر فيه اي في حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. دليل على ان الماموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اه من شرح الموطا للزرقاني فقاسم النبي صلى الله عليه وسلم بينه اي المقتدي وبين الامام في الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والامام في التامين فلينتظره وانه سمى الامام قارئا ولقبه به في حديث اذا امن القارئ واذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يلقب به وانه جعله اي المقتدي مجيبا فلا ينصب نفسه داعيا ومبلغا. فجهر الامام بالقراءة بل هي في انها ليست على المقتدي و انما جاءت الشركة من جانب الامام في التامين والتحميد في بعض الاحاديث وهو رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده وبعد ان بلغ واعلم بالموضع له ان ياتي بهما وينتقل الى مقام انه امير نفسه من حيث انه مصل لا من حيث انه امام هذا، وقد ورد في باب التامين حديث عن وائل بن حجر عند النسائي والترمذي وغيرهما لعله لم يخرجه الشيخان للتأثر من اختلاف الشيخين شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفين وقالوا انه اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفين ايضا ابو العنبس في ابي داؤد وهكذا اخرج الدارقطني من طريق وكيع والمحاربي عن سفيان فقالا فيه حجر ابي العنبس فلعل العنبس اسم الجد والحفيد واما ما قيل من ذكر ابي السكن فلعله ابو السكن وابو العنبس كما جزم به ابن حبان في الثقات حيث قال حجر بن العنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داؤد الطيالسي وغيره قال شعبة اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل فنقل سمعته من وائل او بلا واسطة علقمة قال الحافظ في التلخيص فبهذا انتفى وجوه الاضطراب وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفين فيه في الرفع والخفض، اه - واعل حديث سفيان ابن القطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج والشوكاني في النيل ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمهم وقال ابن جرير الطبري ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء، كذا في العرف الشذي وفي كلام الترمذي اشارة ان قلة القائلين بالجهر حيث قال وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها، اه - واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال فكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وكان سفيان يقول شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال لسلم بن قتيبة ما فعل استاذنا شعبة وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفين اخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم وقال الترمذي في العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امر فيها وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب وقال حماد بن زيد ما ابالي من خالفني اذا وافقني شعبة فاذا خالفني في شيء تركته وقال ابو داؤد لما مات شعبة مات الحديث قيل لابي داؤد هو احسن حديثا من سفيان قال ليس في الدنيا احسن حديثا من شعبة ومالك على قلته والزهري احسن الناس حديثا وشعبة يخطئ في ما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الاسماء وقال العجلي في شعبة كان يخطئ في اسماء الرجال قليلا وقال الدارقطني كان شعبة يخطئ في اسماء الرجال كثيرا

لتشاغله بحفظ المتون وقال الحاكم شعبة امام الائمة في معرفة الحديث بالبصرة وقال محمد بن العباس النسائي سألت ابا عبد الله (احمد بن حنبل) من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجلا وقال ابو طالب عن احمد شعبة احسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له حظ وقال احمد كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال شعبة ما رويت عن رجل حديثا الا اتيته اكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة اتيته اكثر من عشر مرار، قلتُ وبالتأمل في هذه الاقوال يظهر ان شعبة كان كثير التشاغل بحفظ المتون شديد الاعتناء بعلم الرجال والاتقان في الاسانيد واتصالها اهرب من التدليس امرّ في الاحاديث الطوال احفظ لما يرويه احسن سوقا له عظيم الاحتياط لما يأخذه عن شيوخه حتى ان كثيرا من الائمة رجّحه على سفيان من هذه الجهة وان كان سفيان افضل منه في العلم بالابواب اي استنباط الفقهيات واستجماع موارد الاجتهاد وحفظ اسماء الرواة وتصحيحها والتباعد عن التصحيف والتحريف فيها والاكثار من عدد محفوظاته فاذا وقع الاختلاف بينهما في حديث التابعين اسنادا ومتنا فالاقرب الاعدل تسليم خطأ شعبة فيما يتعلق باسماء الرواة وانسابهم وترجيح روايات سفيان المعروفة في تسمية حجر بن العنبس، وهذا القدر لا يضر كما قال ابو داود ان شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الاسماء ولكن لما جاء الكلام في ما يتعلق بفلان عن فلان اي سلمة عن علقمة ثم عن وائل او بمتن الحديث من الخفض والرفع فلا يظهر وجه لاسقاط شعبة وترجيح سفيان، سلمنا ان لسفيان ههنا متابعا هو العلاء بن صالح (وهو الذي وهم فيه ابو داود فسماه علي بن صالح كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب) ولكن شعبة كما قال احمد هو امة وحده في بصره بالحديث وتثبته وتنقيته الرجال فلا يوزن مع احد من اقرانه في هذا الشأن الا يرجح فلا اكثر من ان يكون سفيان مع من تبعه مساويا لشعبة في حفظ المتن وحينئذ فاما ان يتساقط الخفض والرفع كلاهما او يلتزم صحتهما بحملهما على الحالتين فيتعين المصير الى ادلة أخرى لترجيح الخفض على الرفع او العكس ولا شك عندنا ولا شبهة في ثبوت الامرين كليهما من صاحب الشريعة ولو لم يوجد الاسناد الزاهي في احد من الجانبين فان التوارث جار من السلف الى الخلف في كل من الجهر والاخفاء البتة، والتواتر العملي في هذا الباب فوق الاسناد الآحادي لا ينكره الا من الغي البتة وكابر الحس ومع ذلك فالترجيح عندنا للاخفاء لما تقدم ولما سيأتي، قال النيموي رح وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهاروي سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس انتهى قلتُ ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند ابي داود الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين، انتهى قال الحافظ ابن حجر في التقريب وكان ربما دلّس انتهى قلتُ فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه انتهى كلام النيموي رح وليس غرضه من هذا الكلام ابطال حديث الثوري واسقاطه فان تدليسه محتمل عند ائمة الحديث بل الغرض تقديم رواية شعبة على روايته بنوع من الترجيح والله اعلم واما ما قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فقوله في العلاء بن صالح مسلّم واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث فمثل هذا ليس ممن يستشهد ويعتبر به كما صرح العراقي وغيره وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان، قلت لعله وهم فقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانها اثبت من العلاء ابن صالح ومحمد بن سلمة كذا قال النيموي رح ثم رأيت في ترجمة العلاء من التهذيب ان الحافظ قد صرح بكون علي بن صالح في رواية ابي داود وهما، واما ما رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن وائل نحو رواية الثوري عند البيهقي فهي رواية شاذة تفرد بها ابو الوليد من بين اصحاب شعبة وابراهيم بن مرزوق البصري الراوي عن ابي الوليد عمي قبل موته وكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره كذا قال النيموي رح، وظني والله اعلم ان حجرا كان عنده حديثان عن وائل حديث الرفع سمعه من وائل بلا واسطة وحديث الخفض بلغه بواسطة علقمة بن وائل ثم سمعه من وائل نفسه فكان اذا روى الرفع يقول عن وائل ولم يذكر علقمة كما هو عند البيهقي من رواية ابي الوليد واذا روى الخفض ذكر علقمة ثم قد يجعل السند عاليا فيقول وقد سمعته من وائل والله اعلم، واما اعلال حديث شعبة بالانقطاع فضعيف جدا فان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه ذكرها النيموي رح في التعليق والله ولي التوفيق، قال العبد الضعيف عفا الله عنه ومن المنصوص المعلوم عند الكل ان الخشوع مطلوب في الصلوة قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وقد نبّه الله سبحانه وتعالى في البقرة على ما يورث الخشوع فيها فقال وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اي فكأن الخشوع ينشأ من ظنّ العبد بانه يلاقي ربه ويرجع اليه قال الغزالي فاذا قمت الى الصلوة فليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدي الله عزّ وجلّ في هول المطّلع عند العرض للسؤال واعلم في الحال انك قائم بين يدي الله عز وجل

فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدّر في دوام قيامك في صلوتك انك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من اهلك او ممن ترغب في ان يعرفك بالصلاح فانه تهدأ عند ذلك اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك خيفة ان ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع واذا احسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده او تخشين الناس ولا تخشينه وهو احق ان يخشى، فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي وعند هذا ينبغي ان يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفرّ وجهك من الخوف اهـ. فهذا ينشئ فيك الخشوع والخشوع يكون صفة للقلوب كما قال تعالى أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ويكون صفة للجوارح كما قال خشعا ابصارهم خاشعة ابصارهم وجوه يومئذ خاشعة ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا واخبرنا الله سبحانه وتعالى بخشوع الاصوات في المحشر لمهابة الرحمن وجلاله كما اخبر بخشوع الابصار والوجوه فقال وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا والهمس الصوت الخفي كما قال الراغب فدل على ان خفض الاصوات بين يدي الله سبحانه وتعالى اقرب الى الخشوع واجدر به من رفعها واعلائها الا ان يتعين الرفع وعدم التجاوز عنه بحجة ملزمة لمصلحة راجحة عند الشارع وقد مرّ ان الخشوع هو المطلوب الاصلي في جميع اجزاء الصلوة فهذا يرجح خفض الصوت على رفعه في الصلوة في سائر الاقوال التي جاوت التوسعة فيها من الشارع رفعا وخفضا كالتامين فانه قد جرى التوارث بجهره واسراره ووردت النصوص في كلا الجانبين ولهذا صرح صاحب البرهان من فقهائنا باباحة جهره الا ان الاسرار به واخفاءه يلائم الخشوع ويناسبه ازيد من الجهر ورفع الصوت عندنا، وايضا امين دعاء كما قال عطاء وضابطة الدعاء الاخفاء فالدليل دليل على خلافه قال تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وفي صحيح ابن حبان كما في البحر الرائق خير الدعاء الخفي فكل دعاء لم ينص الشارع على تعيين جهره واظهاره بل تركه موسعا للعباد فالاخفاء فيه هو الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد وروى الطحاوي وابن جرير في تهذيب الآثار عن ابي وائل قال عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين واسناده ضعيف ولكن يعضد بعضه ما روى ابن حزم تعليقا فقال ورويناعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد ثم قال وروينا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفي الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ثم قال وقال سفيان الثوري (وهو العمدة في رواية الجهر) وابو حنيفة يقولها الامام سرا، ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عارض هذه الموقوفات بالمرفوع ولم يتردد في ثبوت السر عن عمر وابن مسعود اصلا كما هو الظاهر قال الشيخ الانور رح وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي ظاهره يؤيد الشافعية وهو ان اليهود ما حسدوا امثل حسدهم على ثلاثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث في واقعة دخول في بيت عائشة من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا مع اضطراب فيه وعلي بن عاصم متكلم فيه نقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يحسدون على قولهم ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم هنا فهو جوابنا ثمه فما دل على الجهر ايضا نقول وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن ابي اسامة اعطى امتي آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تامين هارون عليه السلام فلا يثبت به الجهر في داخل الصلوة (قلت يرد هذا الجواب ما ورد في حديث عائشة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي حديث معاذ وقولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين، رواه الطبراني في الاوسط وحسن الهيثمي اسناده) وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داود من انه حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو متكلم فيه وقد ثبت الجهر بالا دعية للتعليم كما ذكرنا ويدل عليه ما في المعجم للطبراني انه امن ثلاث مرات وكيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه ووثقه الحاكم في المستدرك ولكنه متساهل في حق الرواية في مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره ايضا في كتاب الضعفاء فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا في الكتابين فقيل انه يسهو عن ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا له دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما في قلبي اهـ. **قوله** فانه من وافق الخ المراد الموافقة في القول والزمان، قال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا **قوله** تامين الملائكة الخ الظاهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وقيل جميعهم وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد اهـ. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى كذا في الفتح، **قوله** ما تقدم من ذنبه الخ ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب الطهارة واما ما زاد بعضهم من الحديث وما تأخر فهي رواية شاذة قاله الحافظ **قوله** قال ابن شهاب الخ هو متصل اليه برواية مالك عنه كما في الفتح **باب ائتمام المأموم بالامام**

وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک ولم یذکر قول ابن شهاب **حدثنی** حرملة بن یحیی قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابا یونس حدثه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال احدکم فی الصلوة آمین والملٰئکة فی السماء آمین فوافق احداهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا المغیرة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال احدکم آمین والملٰئکة فی السماء آمین فوافقت احداهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال القاری غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَیْهِمْ وَلَا الضَّآلِّیْنَ فقال من خلفه آمین فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید و ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد و زهیر بن حرب و ابو کریب جمیعا عن سفیان قال ابوبکر نا سفیان بن عیینة عن الزهری قال سمعت انس بن مالک یقول سقط النبی صلی الله علیه وسلم عن فرس فجحش شقه الایمن فدخلنا علیه نعوده فحضرت الصلوٰة فصلی بنا قاعدا فصلینا وراءه قعودا فلما قضی الصلوة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا

قوله سقط النبی صلی الله علیه وسلم الخ افاد ابن حبان ان هذه القصة کانت فی ذی الحجة سنة خمس من الهجرة **قوله** فجحش الخ بجیم مضمومة ثم حاء مهملة مکسورة ای خدش والخدش قشر الجلد وفی بعض الروایات انفکت قدمه وفی بعض الروایات جحش ساقه اوکتفه وهذا لا ینافی کون قدمه انفکت لاحتمال وقوع الامرین، وفی الاکمال الامراض الحسیة الانبیاء علیهم السلام فیها لغیرهم تعظیما لاجرهم ولا یقدح فی رتبتهم بل هو تثبیت لامرهم وانهم بشر اذ لو لم یصبهم ما اصاب البشر مع ما یظهر علی ایدیهم من خرق العادة لقیل فیهم ما قالت النصاری فی عیسی بن مریم علیه السلام ویستثنی من ذلک ما هو نقص کالجنون **قوله** شقه الایمن الخ وفی روایة ابن جریج ساقه الایمن ولیست مصحفة کما زعم بعضهم وانما هی مفسرة لمحل الخدش من الشق الایمن لان الخدش لم یستوعبه، **قوله** فحضرت الصلوة الخ الاظهر انه فرض لقوله حضرت الصلوة ای المعهودة **قوله** فصلینا وراءه قعودا الخ وفی حدیث عائشة وصلی وراءه قوم قیاما فظاهره یخالف حدیث الباب والجمع بینهما انهم ابتدأوا الصلوة قیاما فاومأ الیهم بان یقعدوا فقعدوا ففی حدیث الباب اختصار وکانه اقتصر علی ما آل الیه الحال بعد امره لهم بالجلوس والله اعلم **(فائدة)** وقع فی روایة جابر عند ابی داؤد انهم دخلوا یعودونه مرتین فصلی بهم فیهما لکن بین ان الاولی کانت نافلة واقرهم علی القیام وهو جالس والثانیة کانت فریضة وابتدأوا قیاما فاشار الیهم بالجلوس وفی روایة بشر عن حمید عن انس عند الاسمٰعیلی نحوه کذا فی الفتح، **قوله** انما جعل الامام لیؤتم به الخ الائتمام الاقتداء والاتباع ای جعل الامام اماما لیقتدی به ویتبع ومن شأن التابع ان لا یسبق متبوعه ولا یساویه ولا یتقدم علیه فی موقفه بل یراقب احواله ویاتی علی اثره بنحو فعله ومقتضی ذلک ان لا یخالفه فی شیء من الاحوال، قاله الحافظ رح، وقال الأبی وهذا الحدیث حجة لمالک رح والجمهور (منهم ابوحنیفة) فی ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام لاسیما مع زیادة قوله فلا تختلفوا علیه ورد علی الشافعی والمحدثین فی قولهم بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل وصلوة الظهر خلف من یصلی العصر واحتجوا بحدیث الآتی الکلام علیه وقصروا الاختلاف المنهی عنه علی الاختلاف فی الافعال الظاهرة وعممه مالک اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف فی النیات فی صلوة فرضین او نفل وفرض **قوله** فاذا کبر فکبروا الخ جزم ابن بطال ومن تبعه حتی ابن دقیق العید ان الفاء فی قوله فکبروا للتعقیب، قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لکن تعقب بان الفاء التی للتعقیب هی العاطفة واما التی هنا فهی للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلی هذا لا تقتضی تأخر افعال المأموم عن الامام الا علی القول بتقدم الشرط علی الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء یکون مع الشرط فعلی هذا لا تنتفی المقارنة، کذا فی الفتح، لکن فی حدیث ابی هریرة عند ابی داؤد واحمد فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد دلیل علی نفی ارادة المقارنة والله اعلم، **قوله** فصلوا قعودا اجمعون الخ قال الشوکانی قد استدل بالاحادیث المذکورة فی الباب القائلون ان المأموم یتابع الامام فی الصلوة قاعدا وان لم یکن المأموم معذورا وممن قال بذلک احمد واسحاق والاوزاعی وابن المنذر وداؤد وبقیة اهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الا فیمن یصلی الی جنب الامام یذکر الناس ویعلمهم تکبیر الامام فانه یتخیر بین ان یصلی قاعدا وبین ان یصلی قائما، قال ابن حزم وبمثل قولنا یقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر رض وابی هریرة واسید بن حضیر قال ولا مخالف لهم یعرف فی الصحابة ورواه عن عطاء وروی عن عبد الرزاق انه قال ما رأیت الناس الا علی ان الامام اذا صلی قاعدا صلی من خلفه قعودا قال وهی السنة عن غیر واحد وقد حکاه ابن حبان ایضا عن الصحابة الثلاثة المذکورین وعن قیس بن قهد (بفتح القاف وسکون الهاء) ایضا من الصحابة وعن ابی الشعثاء وجابر بن زید من التابعین وحکاه ایضا عن مالک بن انس وابی ایوب سلیمان بن داؤد الهاشمی وابی خیثمة وابن ابی شیبة ومحمد بن اسماعیل

ومن تبعهم من اصحاب الحدیث مثل محمد بن نصر و محمد بن اسحٰق بن خزیمة ثم قال بعد ذلك وهو عندی ضرب من الاجماع الذی اجمعوا علی اجازته لان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة افتوا به والاجماع عندنا اجماع الصحابة ولم یرو عن احد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فکان الصحابة رض اجمعوا علی ان الامام اذا صلی قاعدًا کان علی المامومین ان یصلوا قعودًا وقد افتی به من التابعین جابر بن زید و ابو الشعثاء ولم یرو عن احد من التابعین اصلا خلافه لا باسناد صحیح ولا واه فکان التابعین اجمعوا علی اجازته قال واول من ابطل فی هذه الامة صلوة الماموم قاعدًا اذا صلی امامه جالسًا المغیرة بن مقسم صاحب النخعی واخذ عنه حماد بن ابی سلیمان ثم اخذ عن حماد ابو حنیفة رح وتبعه علیه من بعده من اصحابه، انتهی کلام ابن حبان۔ وحکی الخطابی فی المعالم والقاضی عیاض عن اکثر الفقهاء خلاف ذلك وحکی النووی عن جمهور السلف خلاف ما حکی ابن حزم عنهم وحکاه ابن دقیق العید عن اکثر الفقهاء المشهورین وقال الحازمی فی الاعتبار ما لفظه وقال اکثر اهل العلم یصلون قیامًا ولا یتابعون الامام فی الجلوس وقد اجاب المخالفون لاحادیث الباب باجوبة احدها دعوی النسخ قال الشافعی والحمیدی وغیر واحد جعلوا الناسخ ما سیأتی من صلوته صلی الله علیه وسلم فی مرض موته بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه ولم یأمرهم بالقعود وانکر احمد نسخ الامر بذلك وجمع بین الحدیثین بتنزیلهما علی حالتین احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلوة قاعدًا لمرض یرجی برؤه فحینئذ یصلون خلفه قعودًا، ثانیتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائمًا لزم المامومین ان یصلوا خلفه قیامًا سواء طرأ ما یقتضی صلوة امامهم قاعدًا ام لا کما فی الاحادیث التی فی مرض موته صلی الله علیه وسلم فان تقریره لهم علی القیام دل علی انه لا یلزمهم الجلوس فی تلك الحالة لان ابا بکر رض ابتدأ الصلوة قائمًا وصلوا معه قیامًا، وقال ابن الهمام وقد علم انه صلی الله علیه وسلم خرج الی محل الصلوة قائمًا یهادی ثم جلس فالظاهر انه کبر قبل الجلوس وصرحوا فی صلوة المریض انه اذا قدر علی بعضها قائمًا ولو التحریمة وجب القیام فیه فکان ذلك متحققًا فی حقه صلی الله علیه وسلم اذ مبدأ حلوله فی ذلك المکان کان قائمًا فالتکبیر قائمًا مقدرته حینئذ واذا کان کذلك فمورد النص حینئذ اقتداء القائمین بجالس شرع قائمًا، ام۔ قال الشوکانی بخلاف الحالة الاولی (ای واقعة السقوط عن الفرس) فانه صلی الله علیه وسلم ابتدأ الصلوة جالسًا فلما صلوا خلفه قیامًا انکر علیهم ویقوی هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سیما وهو فی هذه الحالة یستلزم النسخ مرتین لان الاصل فی حکم القادر علی القیام ان لا یصلی قاعدًا وقد نسخ الی القعود فی حق من صلی امامه قاعدًا فدعوی نسخ القعود بعد ذلك تقتضی وقوع النسخ مرتین وهو بعید والجواب الثانی من الاجوبة التی اجاب بها المخالفون لاحادیث الباب دعوی التخصیص بالنبی صلی الله علیه وسلم فی کونه یؤم جالسًا حکی ذلك القاضی عیاض قال ولا یصح لاحد ان یؤم جالسًا بعده صلی الله علیه وسلم قال وهو مشهور قول مالك وجماعة من اصحابه قال وهذا اولی الاقاویل لانه صلی الله علیه وسلم لا یصح التقدم بین یدیه فی الصلوة ولا فی غیرها ولا لعذر ولا لغیره ورد بصلوته صلی الله علیه وسلم خلف عبد الرحمٰن بن عوف وخلف ابی بکر وقد استدل علی دعوی التخصیص بحدیث الشعبی عن جابر مرفوعًا لا یؤمن احد بعدی جالسًا واجیب عن ذلك بان الحدیث لا یصح من وجه من الوجوه کما قال العراقی وهو ایضًا عند الدارقطنی من روایة جابر الجعفی عن الشعبی مرسلا وجابر متروك وروی ایضًا من روایة مجالد عن الشعبی ومجالد ضعفه الجمهور ولما ذکر ابن العربی ان هذا الحدیث لا یصح عقبه بقوله بید انی سمعت بعض الاشیاخ ان الحال احد وجوه التخصیص وحال النبی صلی الله علیه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه یقتضی الصلوة خلفه قاعدًا ولیس ذلك کله لغیره، انتهی، قال ابن دقیق العید وقد عرف ان الاصل عدم التخصیص حتی یدل علیه دلیل انتهی علی انه یقدح فی التخصیص ما اخرجه ابو داؤد ان اسید بن حضیر کان یؤم قومه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده فقیل یا رسول الله ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدًا فصلوا قعودًا قال ابو داؤد وهذا الحدیث لیس بمتصل وما اخرجه عبد الرزاق عن قیس بن قهد الانصاری ان امامًا لهم اشتکی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکان یؤمنا جالسًا ونحن جلوس قال العراقی واسناده صحیح، ام۔ واذا عرفت الاجوبة التی اجاب بها المخالفون لاحادیث الباب فاعلم انه قد اجاب المتمسکون بها عن الاحادیث المخالفة لها باجوبة منها قول ابن خزیمة ان الاحادیث التی وردت بامر الماموم ان یصلی قاعدًا لم یختلف فی صحتها ولا فی سیاقها واما صلوته صلی الله علیه وسلم فی مرض موته فاختلف فیها هل کان امامًا او ماموما ومنها ان بعضهم جمع بین القضیتین بان الامر بالجلوس کان للندب وتقریره قیامهم خلفه کان لبیان الجواز، قال الحافظ رح وفی مرسل عطاء عند عبد الرزاق بعد قوله وصلی الناس وراءه قیامًا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صلیتم الا قعودًا فصلوا صلوة امامکم ما کان ان صلی قائمًا فصلوا قیامًا وان صلی قاعدًا فصلوا قعودًا ومنها انه استمر عمل الصحابة رض علی القعود خلف الامام القاعد فی حیوته صلی الله علیه وسلم وبعد موته کما تقدم عن اسید بن حضیر وقیس بن قهد وروی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن جابر انه اشتکی فحضرت الصلوة فصلی بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا وعن ابی هریرة ایضًا انه افتی بذلك واسناده کما قال الحافظ رح صحیح ومنها ما روی عن ابن شعبان انه نازع فی ثبوت کون الصحابة صلوا خلفه صلی الله علیه وسلم قیامًا غیر ابی بکر لان ذلك لم یرد صریحًا قال الحافظ رح والذی ادعی نفیه قد اثبته الشافعی وقال انه فی روایة ابراهیم عن الاسود عن عائشة قال الحافظ رح ثم وجدته مصرحًا به فی مصنف عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی عطاء فذکر الحدیث ولفظه فصلی النبی صلی الله علیه وسلم قاعدًا وجعل ابا بکر وراءه بینه وبین الناس وصلی الناس وراءه قیامًا قال وهذا مرسل یعتضد بالروایة التی علقها الشافعی عن النخعی قال وهذا الذی یقتضیه النظر لانهم ابتدؤا الصلوة مع ابی بکر قیامًا فمن ادعی انهم قعدوا بعد ذلك فعلیه البیان، کذا فی نیل الاوطار، وقال الشیخ الانور فی الجمع بین احادیث الباب

الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدًا ثم ذكر بنحوه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صُرِع عن فرسٍ فجُحِشَ شِقّه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائمًا فصلّوا قيامًا **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا فصُرِعَ عنه فجُحِش شِقُّه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا **حدثنا** عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس

وبين قصة مرض الموت انه حكى عياض عن ابن القاسم ان الصّلوة في حديث الباب كانت نفلًا كما في الفتح وعمدة القاري اي نفلًا في حق القوم والّا فكانت له صلى الله عليه وسلم ظهرًا كما عند الطحاوي اوا عادوا الظهر نفلًا وهذا اقرب والنفل لا يجب فيه القيام ومتى كان الامام قاعدًا ويجوز للمقتدي ان يقعد فالمطلوب المرضى ان لا يترك ما يقتضيه وضع الأيتمام اي المشاكلة في الافعال كما يظهر من بعض جزئيات التراويح من قاضيخان وكانه صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة في بيته منفردًا فجاءوا واقتدوا والظاهر انهم قد ادّوا المكتوبة في المسجد حيث ينادى لها ولم ينقل ان المسجد النبوى كان قد اهمل فتنفلوا وانجروا عليه بلا اذن لهم حينئذ والمراد بحديث الباب اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اذا جاز الجلوس والمسوق له طلب جلوس القوم عند جلوس الامام حيث جاز الجلوس للقوم وطلب امام قائم عندما قاموا وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض لان الغرض القيام عند القيام والجلوس عند الجلوس واما متى يجب القيام ومتى يجوز الجلوس فمن اراد تفصيله فليرجع الى خارج كما قال السندي بمثل ذلك في حديث تنصيف الاجر في حاشية النسائي والحاصل ان فيه طلب المشاكلة ومسألة الأيتمام كمسألة وجوب القيام وجواز الجلوس وبين المسألتين اجتماع وافتراق ففي الحديث طلب الجلوس عند صحته واما متى يصح ومتى لا فلا۔ واعلم انه ليس في السياق تعليق الحكم بعذر الامام ايضًا وان كان في هذه الواقعة عذر فظاهره انهم يقعدون اذا صلى قاعدًا ولو بغير عذر وحديث صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا لا يفصل بين الفريضة والنافلة فلم يبق في وجوب القيام في الفريضة وجواز القعود في النافلة الا الاجماع وهو في الفتح عن ابن رشيد وحينئذ يمكن ان يحمل على حالة اتفاقهما في جواز القعود ويقيّد المأموم بما قيّد به الامام من صورة الالتقاء في الحكم واذا افترقت حالتهما لم يشمله، فتأمله، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسًا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح به في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو انّ القيام ركن الصّلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي، اه - قلت وبالله التوفيق عذر المقتدى الأيتمام وترك الاختلاف على امامه قال السندي في حاشية مسلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به فالاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغي ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك، اه - وانّا الامر بالقيام فقد خصّ منه المتنفل القادر بالاجماع مع فرضيته سائر الاركان في حقه فليخص ايضا المؤتم بالقاعد للاحاديث الكثيرة الواردة فيه وتعامل الصحابة رضى الله عنهم مع عدم نقل الخلاف عن احد منهم واحاديث الأيتمام اقوال كلية وقصّة مرض الموت واقعة جزئية تحتمل الخصوصية وقد وقع فيها امور لا تحمل الا على خصوصيته صلى الله عليه وسلم كما قاله الطحاوي والحال احد وجوه التخصيص ومع ذلك لم يرد فيما اعلم حديث متصل ثابت فيه ذكر قيام الناس غير ابي بكر وراءه صلى الله عليه وسلم الّا ما علق الشافعيؒ عن النخعي وهذا منقطع واما مرسل عطاء ففي تهذيب التهذيب قال علي بن المديني مرسلات مجاهد احبّ اليّ من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب وقال الفضل بن زياد عن احمد ليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء فانهما كانا يأخذان عن كلّ احد، اه ولعله قد اختلط عنده واقعة السقوط بواقعة المرض والظاهر من كون قصة المرض بعد واقعة السقوط عن الفرس وورود احاديث الأيتمام ان يكونوا قد انتقلوا من القيام خلف ابي بكر الى القعود خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما عرفوا من وضع الايتمام ولانهم تعودوا على القيام فاما قيام ابي بكر فلعله لضرورة التبليغ واسماع التكبير واطلاع الناس على افعاله صلى الله عليه وسلم وهذا كقيامه الى جنب الامام وثباته على مكانه ومخالفة موقف المأموم للضرورة مع انه رضى الله عنه في قصة ذهابه صلى الله عليه وسلم للاصلاح بين بني عمرو بن عوف قد تأخر حتى استوى في الصف بعد امره صلى الله عليه وسلم بان يثبت مكانه كما في الباب الآتي فالاقرب الى النصوص عندي ما رأه ابن حزم والاحوط ما قاله محمد بن الحسن ومالك ان لا يؤمّ احد بعده صلى الله عليه وسلم جالسًا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب ثم بعد مدة راجعت رسالة الامام الشافعيؒ فاذا فيها اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث مالك وبيّن فيه ان قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا وابو بكر خلفه قائمًا والناس خلف ابي بكر قيام، اه ورجاله كلهم ثقات واخرج البيهقي في المعرفة (من طريق الاسود عن عائشة) نحوه ايضًا كما في نصب الراية قال صاحب اعلاء السنن ولعلّ الحافظ لم يطلع عليه لكونه ساقطًا من بعض نسخ الرسالة كما نبّه عليه المصحح ولكنه ثبت في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا واشار اليه ايضًا الحازمي في الاعتبار فذكر سنده كما ذكرنا - اه وهذا بعد ثبوته قاطع للنزاع ومُدحِضٌ للشبهات التي ذكرناها ولله الحمد **قوله** خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي سقط

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا قوله في الرواية الآتية صرع عن فرس اي سقط عن ظهره **قوله** اشتكى رسول الله الخ من الشكاية وهي المرض وكان سببه ما في حديث انس المذكور **قوله** وابوبكر يسمع الناس الخ استدل به ابن حبان على انهم قعدوا ابعد ان كانوا قياما في قصة مرض الموت وقال ان ذلك اي اسماع الناس التكبير لم يكن الا في مرض موته لان صلوته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم التكبير بخلاف صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابوبكر ان يسمعهم التكبير انتهى قال الحافظ ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابوبكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابوبكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره كذا في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** تفعلون فعل فارس الخ قال النووي فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة **قوله** فلا تفعلوا الخ مرتب على التعليل المذكور قبل امرهم بالجلوس وقت جلوس الامام لئلا يستر بعضهم بعضا عما يشاهد من فعل الامام والله اعلم **قوله** انما الامام جنة الخ اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلوتهم بسهو او مرور اي كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه كذا في الشرح **باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام** **قوله** الا تحدثيني الخ هو سؤال عما يجيء من طلب العلم **قوله** ثقل النبي صلى الله عليه وسلم الخ بضم القاف على وزن صغر قاله في الصحاح اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه يقال ثقل في مرضه

فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عُكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صلّ بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلي بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابوبكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون

اذا ركدت اعضاءه عن خفة الحركة **قوله** اصلى الناس الخ فيه تاكيد امر الصلوة وانها من اهم ما يسأل عنه وفيه فضل المبادرة الى الصلوة اول الوقت وانما لم يبادر الصحابة كما فعلوا في حديث خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذينك علموا بُعده او ظنوا انه قد صلى وفيه ان الامام اذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب انه ينتظر، كذا في الاكمال **قوله** في المخضب الخ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة والمشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا كان او كبيرا **قوله** فاغتسل الخ وفي بعض روايات البخاري هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب وفي رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد اي اوصي، كذا في الفتح، وقال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز اھ ـ **قوله** لينوء الخ اي يقوم وينهض، **قوله** فاغمي عليه الخ قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا يجوز كالجنون وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على انه تعليم للخلق **قوله** ثم افاق فقال أصلى الخ فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بكليته باطنه متوجه الى اداء الصلوة مع امته **قوله** والناس عُكوف الخ بضم العين جمع اي عاكفون مقيمون **قوله** فاتاه الرسول الخ هو بلال رضي الله عنه، كما في الفتح **قوله** يأمرك ان تصلي بالناس الخ هذا من ادل دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه على غيره وتنبيه على انه الاحق بالخلافة لان الصلوة للخليفة ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم رضينا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا وقال عمر رضي الله عنه من كانت تطيب نفسه منكم ان يؤخره عن مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاكمال، **قوله** وكان رجلا رقيقا الخ فسّره في الطريق الثاني بانه لا يملك دمعه اذا قرأ القرآن **قوله** يا عمر صلّ بالناس الخ قال الحافظ وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تأوّله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى، ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (اي مراجعة عائشة وحفصة مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك، كذا في الفتح، **قوله** انت احق الخ فيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم له بالتقديم، **قوله** تلك الايام الخ اي سبع عشرة صلوة كما نقله الدمياطي مدة شدة مرضه عليه السلام **قوله** خفة الخ اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة، **قوله** فخرج بين رجلين الخ فيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه، **قوله** لصلوة الظهر الخ هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر **قوله** فلما رآه ابوبكر الخ وفي بعض الروايات فلما سمع ابوبكر حسه وفي بعضها فلما احس الناس به سبحوا **قوله** الى جنب ابي بكر الخ اي يساره، كما في رواية ابي معاوية عن الاعمش في الصحيحين وهذا هو مقام الامام **قوله** بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في هذه الصلوة وفي بعض الروايات ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان مأموما وهو اختلاف شديد فمن العلماء من سلك الترجيح ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، قال الشيخ ابن الهمام وما روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي

بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال أسمّت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن ازواجه ان يمرّض في بيتها فأذنّ له قالت فخرج ويدٌ له على الفضل بن عباس ويدٌ له على رجل آخر وهو يخطّ

لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح من الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه (كما سيأتي) فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام اقلع عنه الوعك اي الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل ابن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستأخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عروة فذكره فالصلوة التي صلاها ابو بكر مأموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع، كذا في المرقاة، قلت وهذا الذي ذكره عن عروة مرسل والكلام في ابن لهيعة مشهور وسياق حديث انس عند مسلم ينافيه ففيه قال انس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين الى آخر القصة وفي بعض طرقه وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات. وهذا مشعر بعدم خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت بعد ارخاء الحجاب والله اعلم. **قوله** بصلوة ابي بكر الخ سيأتي في الباب من رواية الاعمش وابو بكر يسمعهم التكبير وهذا يدل على ان ابا بكر كان مبلغا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم. قال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلاف في الامامة كما وقع لابي بكر حين تأخر وقدمه فيما قال جماعة من العلماء وادعى ابن عبد البر انه من خصائصه عليه السلام وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية في ذلك كذا في المرقاة وفي الدر المختار يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة. اهـ - فهو كما تراه حمله على الحصر لكنه مطالب بالدليل عليه ولم ار من يأت به والله اعلم. **قوله** هات الخ تكسر التاء مفردا عا نوا بمعنى احضر. **قوله** هو علي رضي الله عنه الخ في المرقاة قيل كانه انكر على عائشة انها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت ان هجرت اسمه لا انها البغضته بقلبها اهـ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكني لا اهجر الا اسمك، اهـ - قال الحافظ وزاد الاسماعيلي في حديث الباب من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس رض في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد والله اعلم ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل ما وقع في رواية عاصم فخرج بين بريرة ونوبة (بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فهو وانما هو عبد اسود) ويجمع بينها وبين حديث الباب كما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين اي بريرة ونوبة) ومن ثم الى مقام الصلوة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة. كذا في الفتح. **قوله** فاستأذن ازواجه ان يمرض الخ بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء اي يخدم في مرضه وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا اكررها فعرفت ازواجه انه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي بعض الروايات كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي سكن واذن له نساءه ان يمرض في بيتي وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف، كذا في الفتح. **قوله** فاذن له الخ بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج وقد استدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن. **قوله** فخرج ويد له الخ الى بيت عائشة رضي الله عنها. **قوله** وهو يخط برجليه الخ

برجليه فى الارض فقال عُبيدُ الله فحدَّثتُ به ابن عباس فقال أتدرى مَن الرجل الذى لم تُسمِّ عائشة هو علىٌّ وحدثنى عبدالملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لمّا ثقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتدَّ به وجعُه استاذن ازواجه ان يُمرَّضَ فى بيتى فاذِنَّ له فخرج بين رجُلين تخُطُّ رجلاه فى الارض بين عبّاس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عُبيدالله فاخبرتُ عبدالله بالذى قالت عائشة فقال لى عبدالله بن عبّاس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تُسمِّ عائشة قال قلت لا قال ابن عبّاس هو علىٌّ رضى الله عنه حدثنا عبدالملك ابن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عُقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود انّ عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الّا انه لم يقع فى قلبى ان يحبّ الناسُ بعده رجُلًا قام مقامه ابدًا والّا انى كنتُ أرى انه لن يقوم مقامه احد الّا تشاءم الناس به فاردتُ ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حُميد واللفظ لابن رافع قال عبدٌ انا وقال ابن رافع نا عبدُ الرزاق قال انا معمر قال الزهرى واخبرنى حمزة بن عبدالله بن عُمر عن عائشة قالت لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مُروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلتُ يا رسول الله ان ابا بكر رجلٌ رقيقٌ اذا قرأ القرآن لا يملك دمعَهُ فلو امرتَ غير ابى بكر قالت والله ما بى الّا كراهيةَ ان يتشاءم الناسُ باوّل من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعتُه مرّتين او ثلاثًا فقال ليُصلِّ بالناس ابو بكرٍ فانكنَّ صواحِبُ يوسف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لمّا ثقُلَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصّلوة فقال مروا ابا بكر فليُصلِّ بالناس قالت فقلتُ يا رسول الله انّ ابا بكر رجل أسيفٌ وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرتَ عمر فقال مروا ابا بكر فليُصلِّ بالناس قالت فقلتُ لحفصة قولى له انّ ابا بكر رجل أسيفٌ وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرتَ عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكنّ لانتنّ صَواحِبُ يُوسف مروا ابا بكر فليصلِّ بالناس قالت فأمروا ابا بكر فصلّى بالناس قالت فلما دخل فى الصّلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يُهادَى بين رجُلين ورجلاه تخطّان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسّه ذهب يتاخّر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسًا وابو بكر قائمًا يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر حدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مُسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى يعنى

اى لا يعتمد عليهما ولا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف **قوله** واشتد به وجعه الخ اى المرض والعرب تسمى كل مرض وجعًا، **قوله** وما حملنى على كثرة مراجعته الخ اى فى باب استخلاف ابى بكر قال فى الاكمال قد بيّنت فى الآخر ما راجعت به وما لاجله راجعت ففيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر رجاء انها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت فظننت ان ابى لا يستطيع القيام بامر الناس، اه - ووقع فى مرسل الحسن عند ابن ابى خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فاراد التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم، وفى بعض الروايات ان ابا بكر هو الذى امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلوة وقد اراد ابو بكر بما لم ترد عائشة والله اعلم، **قوله** لا يملك دمعه الخ جعلت ذلك مانعًا لما فيه من التشويش على المصلين **قوله** انكن صواحب يوسف الخ وفى الآخر انه قال ذلك حين قالت حفصة وهو مقيد فيرد هذا اليه وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف يعنى فى التظاهر والالحاح على ما اردن كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام، كذا فى الاكمال، وقال الحافظ وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهو عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته وان عائشة اظهرت انّ سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به كما سبق آنفًا فى الرواية الماضية، **قوله** يؤذنه بالصلوة الخ قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اى يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه الى رافعًا صوته والتاذين رفع الصوت فى دعاء احد منه الاذان، اه - ويجوز ابدال الهمز فيهما واوًا **قوله** قوله رجل أسيف الخ اى حزين من الاسف وهو الحزن **قوله** فقالت له الخ اى حفصة للنبى صلى الله عليه وسلم وزاد مالك فى روايته فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرًا وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضًا فى قصة المغافير كما سياتى فى موضعه **قوله** يهادى بين رجلين الخ بفتح الدال اى يمشى معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله والحديث يده على عاتق احدهما والأخرى على عاتق الآخر، **قوله** سمع ابو بكر حسّه الخ اى حركته او صوته،

ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فاتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر الى جنبه وابوبكر يسمع الناس **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابوبكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابوبكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر، **حدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس ابن مالك ان ابابكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابوبكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابوبكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف

قوله فاتي رسول الله الخ بضم الهمزة، **قوله** كأن وجهه ورقة مصحف الخ يجوز في ميم المصحف الحركات الثلاث وورقة المصحف كناية عن الجمال وحسن البشرة وصفاء الوجه كما قال في الآخر كأن وجهه مذهبة كذا في الاكمال، وقال السندي رح كأن وجهه ورقة مصحف اي في بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب في القلوب ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق **قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رآى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رآى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع، **قوله** فبهتنا الخ وفي البخاري فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ونكص ابوبكر الخ اي رجع الى ورائه القهقرى **قوله** كشف الستارة الخ اي الستر وهو الحجاب، **قوله** ثلاثا الخ كان ابتداءها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا، **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب الخ هو من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير **قوله** وضح لنا الخ اي بان وظهر **قوله** ابي بكر ان يتقدم الخ ليس مخالفا لقوله في اوله فذهب ابوبكر يتقدم بل في السياق حذف والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه فتقدم، **قوله** حياة رسول الله الخ اي الى ان مات، **باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، قوله** ذهب الى بني عمرو بن عوف الخ اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم انهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح

ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال انا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى **حدثني** محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعًا

بينهم فخرج في ناس من اصحابه منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء وكان ذهابه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الظهر كذا في الفتح، قال الحافظ في هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم، اهـ - **قوله** فحانت الصلوة الخ اي العصر **قوله** فجاء المؤذن الى ابي بكر الخ كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في بعض الروايات ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث **قوله** اتصلي بالناس الخ يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلاً ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة، **قوله** فاقيم الخ بالنصب لانها بعد الاستفهام ويجوز الرفع على الاستئناف **قوله** نعم الخ وزاد في بعض الروايات ان شئت وذلك لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، **قوله** فتخلص الخ وفي بعض الروايات فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقًا حتى قام في الصف الاول وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا لخرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها **قوله** فصفق الناس الخ قال النووي التصفيق هو التصفيح وهو الضرب بالكف وسيأتي البحث فيه في الباب الآتي، **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت الخ قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك **قوله** فرفع ابو بكر يديه الخ فيه رفع اليدين عند الحمد وفي بعض الروايات فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرًا لله وفي بعضها يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك **قوله** فحمد الله الخ لان رآه صلى الله عليه وسلم اهلاً لان يؤمه وظاهره انه تلفظ بالحمد وادعى ابن الجوزي انه اشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم، قال الحافظ فيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، **قوله** ثم استأخر ابو بكر الخ فيه ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلوة لتغير حكم من احكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه، قال في الاكمال احتج به من شيوخنا من اجاز للامام ان يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خاصًا به صلى الله عليه وسلم او ان تأخر ابي بكر انما كان لعذر ان لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لعذر فجائز وهو اصل الاستخلاف، اهـ - **قوله** لابن ابي قحافة الخ هذا ادل على التواضع من قوله ما كان لي او ما كان لابي بكر **قوله** ان يصلي بين يدي رسول الله الخ تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من ان سلوك طريقة الادب خير من الامتثال ويؤيد ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على علي رض لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية وقد قدمنا البحث فيه في ابواب الطهارة **قوله** اكثرتم التصفيق الخ ظاهره ان الانكار انما حصل بكثرته لا لمطلقه ولكن قوله انما التصفيق للنساء يدل على منع الرجال منه مطلقًا، **قوله** من نابه الخ اي نزل به شئ من الحوادث والمهمات واراد اعلام غيره، **قوله** فليسبح الخ اي فليقل سبحان الله، **قوله** التفت اليه الخ بضم المثناة على البناء للمجهول، **قوله** انما التصفيح للنساء الخ كان الرجال والنساء يصفقون في الصلوة والطواف فانزل الله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الآية فنهى الجميع ثم ابيح للنساء لما يعتريهن في الصلوة وعلل تخصيصهن بالجواز بان اصواتهن عورة كذا في الاكمال **قوله** ورجع القهقرى الخ فيه

عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن حدیث عبّاد بن زیاد ان عُروة بن المغیرة بن شعبة اخبره ان المغیرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تبوک قال المغیرة فتبرّز رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوۃً قبل صلوة الفجر فلمّا رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الیّ اخذتُ اُهریق علی یدیه من الاداوة و غسل یدیه ثلاث مرّات ثم غسل وجهه ثم ذهب یخرج جُبّته عن ذراعیه فضاق کُمّا جُبّته فادخل یدیه فی الجُبّة حتی اخرج ذراعیه من اسفل الجُبّة وغسل ذراعیه الی المرفقین ثم توضّأ علی خُفّیه ثم اقبل قال المغیرة فاقبلتُ معه حتی یجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّی لهم فادرک رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی الرکعتین فصلّی مع الناس الرکعة الآخرة فلمّا سلّم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلی الله علیه وسلم یتم صلوته فافزع ذلک المسلمین فاکثروا التسبیح فلمّا قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته اقبل علیهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم یُغبّطهم ان صلّوا الصلوة لوقتها **حدثنا** محمد بن رافع و الحُلوانی قالا نا عبد الرزاق عن ابن جریج قال حدّثنی ابن شهاب عن اسماعیل بن محمّد بن سعد عن حمزة بن المغیرة نحو حدیث عبّاد قال المغیرة فاردتُ تاخیر عبد الرحمن بن عوف فقال النبیّ صلی الله علیه وسلم دعه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عُیینة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبیّ صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیّب و ابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح للرّجال والتصفیح للنساء زاد حرملة فی روایته قال ابن شهاب وقد رأیتُ رجالًا من اهل العلم یسبّحون ویُشیرون **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا الفضیل یعنی ابن عیاض ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبیّ صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا مَعمَر عن همام عن ابی هریرة عن النبیّ صلی الله علیه وسلم بمثله وزاد فی الصلوة **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابو اسامة عن الولید یعنی ابن کثیر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال صلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم یومًا ثم انصرف فقال یا فلان الا تُحسن صلوتک الا ینظر المصلّی اذا صلّی کیف یُصلّی فانّما یُصلّی لنفسه انّی والله لأُبصر من ورائی

ان من رجع فی صلوته لشیء یکون رجوعه الی وراء ولا یستدبر القبلة ولا یحرفها، **قوله** ان المغیرة بن شعبة اخبره الخ هذا الحدیث قد تقدم شرحه فی باب المسح علی الخفین من کتاب الطهارة فراجعه، **قوله** یغبطهم ان صلوا الصلوة الخ فیه المبادرة لفضیلة اول الوقت المستحب وان الامام لا ینتظر اذا علم بُعده وعذره ویغبّطهم روی بالتشدید ای یحملهم علی الغبطة ویجعل فعلهم عندهم مما یغبط علیه وان روی بالتخفیف یکون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الی الصلوة کذا فی مجمع البحار **باب تسبیح الرجل وتصفیق المرأة اذا نابهما شیء فی الصلوة**، **قوله** التسبیح للرجال الخ وفی بعض الروایات فلیسبح الرجال ولیصفق النساء وفیه ان من سبح لامر ینوبه لا یقطع صلوته ولو قصد بذلک تنبیه غیره، **قوله** والتصفیق للنساء الخ وفی البخاری قال سهل بن سعد التصفیح هو التصفیق وقال عیاض فی الاکمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدی الیدین علی الاخری وبالقاف بباطنها علی باطن الاخری وقیل بالحاء الضرب باصبعین للانذار والتنبیه وبالقاف بجمیعها للهو واللعب قال النووی فان فعلت هکذا علی جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاته الصلوة، قال ابن حجر والتصفیق للنساء ای لا للرجال فانه بعد ان غلب فی النساء صار لا یلیق بشهامة الرجال، **قوله** ویشیرون الخ فی العرف الشذی لا تفسد الصلوة عندنا بالاشارة لرد السلام او غیره ولکنها مکروهة وفی بعض کتبنا فساد الصلوة بالمصافحة وعدم فسادها بالاشارة بالید لرد السلام وقال بعض لا تکره الاشارة ایضًا ذکره فی فتح القدیر والمفهوم من معانی الآثار انه علیه السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخًا مشمولا بنسخ الکلام وقول الطحاوی هذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوة والاشارة کانت جائزة فیها ثم نسخ الکلام فلعله منسحب علی الاشارة ایضًا ام ولو سلمنا وقوع الاشارة فی الاحادیث بعد النسخ فلعلها کانت للاعلام بانه فی الصلوة لا لرد السلام وقد بسط الکلام فیه الطحاوی وقال فی آخره فلمّا امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسکون فی الصلوة وکان ردّ السلام بالاشارة فیه خروج من ذلک لان فیه رفع الید وتحریک الاصابع ثبت بذلک انه قد دخل فی ما امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم من تسکین الاطراف فی الصلوة والله اعلم **قوله** فقال یا فلان الخ، فیه انه ینبغی للامام ان ینبه الناس علی ما یتعلق باحوال الصلوة ولا سیما ان رآی منهم ما یخالف الاولی، قال فی الاکمال یحتج بهذا الحدیث من لم یوجب الطمانینة لانه لم یأمره بالاعادة ویحتمل ان الذی انکر ترک الاعتدال فی الرکوع والتجافی فی السجود ونحو هذا من السنن والهیئات التی هی فضیلة ولذا قال الا تحسن صلوتک وقد فسر الاحسان فی حدیث جبریل علیه السلام قلت قد تقدم الکلام علی الطمانینة والاعتدال فی موضعه فراجعه، **قوله** لأُبصر من ورائی الخ اختلف فی معنی ذلک

كما أبصر من بين يديّ **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم انّي لأراكم من وراء ظهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدّث عن انس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربّما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم **حدثني** ابو غسّان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس انّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتمّوا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر انا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلمّا قضى الصّلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايّها الناس انّي امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانّي اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنّار **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح **وحدثنا** ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حمّاد قال خلف نا حمّاد بن زيد عن محمد ابن زياد قال نا ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه

والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا فكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة، كذا في الفتح **قوله** كما ابصر من بين يديّ الخ فيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث انّ ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى تقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء **قوله** هل ترون قبلتي الخ هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بيّن النبي صلى الله عليه وسلم انّ رؤيته لا يختص بجهة واحدة **قوله** فوالله ما يخفى عليّ الخ قال الحافظ وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بانّ في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم اه قلت ومعلوم انّ الخطاب في حديث الباب للذين كانوا لا يحسنون الصلوة كما تقدم في الرواية الماضية وهم لعدم بلوغهم الى درجة الاحسان ما كان يسهل عليهم استحضار رؤية الله سبحانه وتعالى فنبهوا على رؤية الرسول التي كان استحضارها اسهل في حقهم ليعرجوا منها الى مقام الاحسان الذي هو منتهى منازل السائرين الى الله والله اعلم **قوله** ولا سجودكم الخ وفي رواية البخاري ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، فيحتمل ان يراد بالخشوع السجود لان فيه غاية الخشوع ويحتمل ان يكون المراد الخشوع في جميع اركان الصّلوة وقد تقدم الكلام في معنى الخشوع ووجوبه في الصلوة في باب فضل الوضوء والصلوة عقيبه وشئ منه في باب صفة الوضوء وكماله من اوائل كتاب الطهارة فراجعه، **قوله** اقيموا الركوع الخ اي اكملوهما وفي بعض الروايات اتموا بدل اقيموا، **باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما**، **قوله** ولا بالانصراف الخ قال النووي المراد به السلام اه ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلوة قبل الامام لفائدة ان يدرك المؤتم الدعاء او لاحتمال ان يكون الامام قد حصل له في صلوته سهو فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذي اليدين وقد اخرج ابو داؤد عن ابن عباس انّ النبي صلى الله عليه وسلم حضّهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصراف الامام من الصلوة واخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود باسناد رجاله ثقات انه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وانّ فصل الصلوة التسليم وروي عنه انه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه كذا في نيل الاوطار **قوله** ولبكيتم كثيرا الخ كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل انه رقة على من حرمها او قلة العمل الموصل اليها، **قوله** الذي يرفع رأسه الخ زاد في رواية حفص بن عمر والامام ساجد، فهو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يأمن الذي يرفع رأسه في صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم حدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة. باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** رأسه رأس حمار الخ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلوته، واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قاله ابن دقيق العيد، وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، كذا في الفتح، قال ابن حجر فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح، اه - قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيأة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة، اه - قال السندي وحاصله ان في الحديث تنبيها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارا صورة، قال ابن حجر وحكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى اه - (العياذ بالله) كذا في المرقاة، (**لطيفة**) قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواءه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله اعلم **قوله** صورته صورة حمار الخ وفي الرواية الآتية وجهه وجه حمار، قال الحافظ لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الرأس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وهي اشمل

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة، **قوله** لينتهين اقوام الخ بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وقيل لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل **قوله** او لا ترجع اليهم الخ يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلوة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر **قوله** عند الدعاء الخ وكذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه ان السماء قبلة الدعاء فاولى في غيره قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلوة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة، واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر احدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه، قال ابن بطال اجمعوا على كراهة

عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما لی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة قال ثم خرج علینا فرآنا حلقا فقال ما لی اراکم عزین قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملئکة عند ربها فقلنا یا رسول الله وکیف تصف الملئکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف **وحدثنی** ابو سعید الاشج قال نا وکیع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قالا جمیعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن مسعر ح وحدثنا ابو کریب واللفظ له قال انا ابن ابی زائدة عن مسعر قال حدثنی عبید الله ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام تومؤن بایدیکم کانها اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله **وحدثنی** القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن فرات یعنی القزاز عن عبید الله عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیکم السلام علیکم فنظر الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما شانکم تشیرون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یومی بیده **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس وابو معاویة ووکیع عن الاعمش عن عمارة بن عمیر التیمی عن ابی معمر عن ابی مسعود رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی الصلوة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم ولیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی

رفع البصر فی الصلوة واختلفوا فیه خارج الصلوة فی الدعاء فیکرهه شریح وطائفة واجازه الاکثرون لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوة

باب الأمر بالسکون فی الصلوة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول فالاول والتراص فیها والامر بالاجتماع، **قوله** خیل شمس الخ بضم الشین واسکان المیم وضمها واحدها شموس وهی التی لا تستقر بل تضطرب وتتحرک باذنابها وارجلها، قال النووی والمراد بالرفع المنهی عنه هنا رفعهم ایدیهم عند السلام مشیرین الی السلام من الجانبین کما صرح به فی الروایة الثانیة قلت وقد تقدم منا فی باب رفع الیدین ما یدل علی انهما حدیثان وروایة تمیم بن طرفة لیس فی باب التسلیم خاصة والله اعلم، **قوله** حلقا الخ بکسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسکان اللام وقیل فتحها فی لغة ضعیفة **قوله** عزین الخ ای متفرقین جماعة جماعة وهو بتخفیف الزای جمع عزة بالتخفیف ومعناه النهی عن التفرق والامر بالاجتماع، - **قوله** الا تصفون الخ تسویة الصفوف والتراص فیها واکمال الاول فالاول سنة لحضه علی ذلک فی هذا الحدیث وترتیب الوعید علیه فی الآخر ولما فیه من التشبه بالملائکة علیهم السلام وحسن هیئة الجماعة وحفظ الصفوف من تخلل الشیاطین ولانه ابعد عن التشویش من نظر بعضهم الی وجه بعض **قوله** کما تصف الملائکة الخ هو تاکید فی الحض **قوله** یتمون الصفوف الاول الخ معناه انهم لا یشرعون فی الثانی حتی یتم الاول ولا فی الرابع حتی یتم الثالث هکذا ویبدأ من خلف الامام ثم بیمینه ثم بشماله، **قوله** یتراصون الخ بتشدید الصاد المهملة ای یتلاصقون بغیر خلل، **قوله** علام تومؤن الخ بهمزة مضمومة بعد المیم والایماء الاشارة اومأ یومی ایماء وهم یومئون مهموزا ولا تقل اومیت بیاء ساکنة قاله الجوهری قال ابن الاثیر وقد جاء فی روایة الشافعی یومون بضم المیم بلا همزة فان صحت الروایة فیکون قد ابدل من الهمزة یاء فلما قلبت الهمزة یاء صارت یومی فلما لحقه ضمیر الجماعة کان القیاس یومیون فثقلت الیاء وقبلها کسرة فحذفت ونقلت ضمتها الی المیم فقیل یومون **قوله** ثم یسلم علی اخیه الخ المراد بالاخ الجنس ای اخوانه الحاضرین عن الیمین والشمال، - **قوله** من علی یمینه وشماله الخ فیه دلیل علی مشروعیة التسلیمتین وفی النسائی انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یقول السلام علیکم السلام علیکم،

باب تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام، **قوله** یمسح مناکبنا الخ ای یسوی مناکبنا فی الصفوف ویعدلنا فیها **قوله** فتختلف قلوبکم الخ قال الابی یرید بالفتن کما وقع، - قال الشوکانی لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن **قوله** ولیلنی الخ قال النووی هو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید واللام فی اوله لام الامر المکسورة ای لیقرب منی **قوله** اولو الاحلام والنهی الخ قال ابن سید الناس الاحلام والنهی بمعنی واحد والنهی بضم النون جمع نهیة بالضم ایضا وهی العقول لانها تنهی عن القبح (او لانه ینتهی الی امره ولا یتجاوز) قال ابو علی الفارسی یجوز ان یکون النهی مصدرا کالهدی وان یکون جمعا کالظلم وقیل المراد باولی الاحلام البالغون وباولی النهی العقلاء فعلی الاول یکون العطف فیه من باب فالفی قولها کذبا ومینا، وهو ان ینزل تغایر اللفظ منزلة تغایر المعنی وهو کثیر فی الکلام وعلی الثانی یکون لکل لفظ معنی مستقل وقد روی عن عمر بن الخطاب انه کان اذا رای صبیا فی الصف اخرجه وعن زر بن حبیش وابی وائل مثل ذلک، قال النووی وفی هذا الحدیث تقدیم الافضل

باب تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام،

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعودؓ فانتم اليوم اشدّ اختلافًا وحدثناه اسحاق قال انا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عُيينة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا انا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذّاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهَيشات الاسواق حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يُحدّث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صُفوفكم فان تسوية الصّف من تمام الصلوة حدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمّوا الصُّفوف فانّي اراكم خلف ظهري حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصّف في الصّلوة فانّ اقامة الصّف من حسن الصّلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مُثنّى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعتُ سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعتُ النعمان بن بشير قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَتُسَوُّنَّ صفوفكم او ليُخالِفَنّ الله بين وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعتُ النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صُفوفنا حتى كأنّما يسوّي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبّر فرآى رجلا باديًا صدره

فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها **قوله** ثم الذين يلونهم الخ اي الذين يقربون منهم في هذا الوصف **قوله** فانتم اليوم الخ قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم اه وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة، **قوله** عن ابي معشر الخ اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي **قوله** وهيشات الاسواق الخ بفتح الهاء واسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها والهوشة الفتنة والاختلاط والمراد النهي عن ان يكون اجتماع الناس في الصلوة مثل اجتماعهم في الاسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والافعال، **قوله** من تمام الصلوة الخ وفي حديث ابي هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة وبه استدل ابن بطال على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر خارج عن حقيقته التي لا تتحقق الا بها، وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به وردّ بان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث، كذا في نيل الاوطار، قلت وقد ثبت في حديث مسئ الصلوة وغيره انه عرف الشارع ايضًا فتذكر **قوله** فاني اراكم خلف ظهري الخ فيه اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة وان المختار حملها على الحقيقة قال الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اقيموا الصف الخ اي عدّلوا يقال اقام العود اذا عدّله وسواه **قوله** من حسن الصلوة الخ وفي حديث انس عند البخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة قال في الفتح استدل ابن حزم به على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصّلوة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة **قوله** لتسوّنّ صفوفكم الخ بضمّ التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون **قوله** او ليخالفن الله بين وجوهكم الخ اي ان لم تسوّوا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد او يراد بها سدّ الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة لتسوّنّ الصفوف او لتطمسنّ الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضُعف وحينئذ فهو مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغيّر وجه فلان عليّ اي ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داؤد وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم وشاهده حديث ابي مسعود لا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم، **قوله** كانما يسوي بها القداح الخ بكسر القاف هي خشب السهام

من الصّف فقال عباد الله لتسونّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابوبكر بن ابی شيبة قالا نا ابوالاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت على مالك عن سُمَيّ مولى ابی بكر عن ابی صالح السّمان عن ابی هريرة انّ رسُول الله صلی الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فی النداء والصّف الاوّل ثم لم يجدوا الّا ان يستهمُوا عليه لاستهمُوا ولو يعلمُون ما فی التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمُون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوًا حدثنا شيبان ابن فرّوخ قال نا ابُوالاشهب عن ابی نضرة العبدی عن ابی سعيد الخدری انّ رسُول الله صلی الله عليه وسلم رآی فی اصحابه تأخّرًا فقال لهُم تقدّمُوا فأتموا بی وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قومٌ يتأخّرون حتی يؤخّرهم الله حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدّارمی قال نا محمد بن عبدالله الرقاشی قال نا بشر بن منصُور عن الجريری عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال رآی رسُول الله صلی الله عليه وسلم قومًا فی مؤخّر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينارٍ ومحمد بن حرب الواسطی قالا نا عمرو بن الهيثم ابوقطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبیّ صلی الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما فی الصّف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصّف الاوّل ما كانت الّا قرعةً

حين تنحت وتبری واحدها قدح بكسر القاف واسكان الدال معناه يبالغ فی تسويتها حتی تصير كانها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها، **قوله** ما فی النداء الخ ای الاذان، **قوله** والصف الاوّل الخ زاد فی بعض الروايات من الخير والبركة والمراد بالصف الاول ما يلی الامام مطلقًا وقيل اول صف تام يلی الامام لا ما تخلله شیء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الی الصلوة ولو صلی اخر الصفوف قاله ابن عبد البر كذا فی فتح الباری وقال فی البحر فی آخر باب الجمعة تكلموا فی الصّف الاوّل قيل هو خلف الامام فی المقصورة وقيل ما يلی المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول فی المقصورة فلا تتوصل العامة الی نيل فضيلة الصف الاول اه ـ اقول والظاهر ان المقصورة فی زمانهم اسم لبيت فی داخل الجدار القبلی من المسجد كان يصلی فيها الامراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو فعلی هذا اختلف فی الصف الاوّل هل هو ما يلی الامام من داخلها او ما يلی المقصورة من خارجها فاخذ الفقيه بالثانی توسعةً على العامة كيلا تفوتهم الفضيلة ويعلم منه بالاولی ان مثل مقصورة دمشق التی هی فی وسط المسجد خارج الحائط القبلی يكون الصف الاوّل فيها ما يلی الامام فی داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجًا عنها من اوّل الجدار الی آخره فلا ينقطع الصّف ببنائها كما لا ينقطع بالمنبر الذی هو داخلها فيما يظهر وصرح به الشافعية وعليه فلو وقف فی الصف الثانی داخلها قبل استكمال الصف الاوّل من خارجها يكون مكروهًا، كذا قال ابن عابدين، قال الحافظ قال العلماء فی الحض على الصّف الاوّل المسارعة الی خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسّلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلّين **قوله** الا ان يستهمُوا الخ ای لو يجد شيئًا من وجوه الاولوية اما فی الاذان فبان يستووا فی معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته واما فی الصّف الاوّل فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا فی الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم فی الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد فی مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الامام لما فيه من المزية كذا فی الفتح، **قوله** عليه الخ ای على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصّف الاوّل وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما، **قوله** لاستهموا الخ ای لاقترعوا كما فی الرواية الآتية فی الباب لكانت قرعة وقد اختصم قوم بالقادسية فی الاذان فأسهم بينهم سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه **قوله** ما فی التهجير الخ ای التبكير الی الصلوة قاله الهروی وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الی صلوة الظهر فی اوّل الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهی شدة الحر نصف النهار وهو اوّل وقت الظهر ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته وقصد الی المسجد لينتظر الصلوة فلا يخفی ماله من الفضل **قوله** لاستبقوا اليه الخ قال ابن ابی جمرة المراد بالاستباق معنی لا حسًّا لان المسابقة على الاقدام حسًّا تقتضی السّرعة فی المشی وهو ممنوع منه، **قوله** ما فی العتمة الخ فيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهی عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهی ليس للتحريم والثانی وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفی مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فی المغرب فلو قال لو يعلمون ما فی العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنی وفات المطلوب فاستعمل العتمة التی يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما **قوله** ولو حبوًا الخ باسكان الباء ای يزحفون اذا منعهم مانع من المشی كما يزحف الصغير ولابن ابی شيبة من حديث ابی الدرداء ولو حبوًا على المرافق والركب قال النووی فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصّلوتين والفضل الكثير فی ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اوّل نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين **قوله** فی اصحابه تاخرًا الخ ای فی الصّف، **قوله** فأتموا بی الخ ای اصنعوا كما اصنع، ففيه جواز اعتماد المأموم فی متابعة الامام الذی لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعًا للامام **قوله** لا يزال قوم يتأخرون الخ ای عن الصفوف الاول **قوله** حتی يؤخرهم الله الخ ای عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك، **قوله** عن خلاس الخ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسّين المهملة،

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها

قوله وشرها آخرها الخ المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه **قوله** وخير صفوف النساء الخ اى اللواتي يصلين مع الرجال **قوله** آخرها الخ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم، **باب** أمر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله عاقدي أزرهم الخ اى لضيقها لئلا يكشف شئ من العورة وكان ذلك في بدء الاسلام لضيق الحال ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة قال الحافظ ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ في التستر **قوله** حتى يرفع الرجال الخ معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله اعلم بالصواب ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل، قاله الحافظ في الفتح، **باب** خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة **قوله** اذا استأذنت احدكم الخ وفي بعض الروايات وقع التقييد بالليل قال الحافظ وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال الكرماني ان مفهوم التقييد بالليل من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم، قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد (في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اه- قال الحافظ والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم، قال النووي رح استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة او الرد، كذا في الفتح، **قوله** فلا يمنعها الخ قال الشيخ ابن الهمام رح والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريكه الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل وعلى هذا ينبغي على قول ابي حنيفة رح تفريع منع العجائز ليلا ايضا بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات، اه- قال في النهر ومذهب المتأخرين مأخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها (اى العجوز في الظهر والعصر والجمعة) لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على ان الفسقة لا ينتشرون في المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم في هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم اياها كان المنع فيها اظهر من الظهر، اه كذا في رد المحتار، **قوله** لا تمنعوا نساءكم الخ خطاب

قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساءكم الى المساجد فأذنوا لهن **حدثنا** ابوكريب قال نا ابومعوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن **حدثنا** على بن خشرم قال انا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثني** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا **حدثنا** هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن **حدثنا** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله

لازواجهن ولمن تستأذنه المرأة ويمكن ان يقال ان الزوج لا يمنع زوجته من تلقاء نفسه اذا استأذنته ان لم يكن فى خروجها ما يدعو الى الفتنة من طيب او حلى او زينة وغيرها نعم يمنعها العلماء المفتون والامراء القائمون بدفع الفتنة وتغيير المنكرات لشيوع الفتن وعموم البلوى والزوج ايضا يخبرها بمنع العلماء واولى الامر والله اعلم، **قوله** فقال بلال بن عبد الله الخ وسيأتى فى طريق آخر من رواية مجاهد "ابن له يقال له واقد". قال الحافظ والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك فان كان رواية مجاهد محفوظة فى تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما فى مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة فى جواب ابن عمر ففى رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفى رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابى معاوية فزبره ولابى داؤد من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادئ فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بدأه فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع فى صدره وكان السر فى ذلك ان بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا، ام - **قوله** فيتخذنه دغلا الخ قال الحافظ هو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر فى الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغى له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع فى رواية ابن ابى نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير، ام - **قوله** فزبره ابن عمر الخ اى نهره، **قوله** اذا شهدت احداكن الخ اى ارادت شهودها واما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك، **قوله** فلا تطيب تلك الليلة الخ اى لا تمس طيبا ويلتحق بالطيب ما فى معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد وذلك فى رواية حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبرانى من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى احب الصلوة معك قال قد علمت وصلوتك فى بيتك خير لك من صلوتك فى حجرتك وصلوتك فى حجرتك خير من صلوتك فى دارك وصلوتك فى دارك خير من صلوتك فى مسجد قومك وصلوتك فى مسجد قومك خير من صلوتك فى مسجد الجماعة واسناد احمد حسن

كذا فى نسخة الفتح الموجودة عندنا ولعل الصحيح ابدأه والله اعلم ١٢

باب التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فيسمع المشركون قراءتك وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يقول بين الجهر والمخافتة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داؤد ووجه كون صلوتها في الاخفاء افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق، كذا في الفتح، **قوله** بخورا الخ بتخفيف الخاء وفتح الباء، **قوله** قالت نعم الخ يظهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد الحديث وهذا وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي، كذا في الفتح، **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة، **قوله** متوار بمكة الخ اي مختف يعني في اول الاسلام **قوله** رفع صوته بالقرآن الخ في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس فكان اذا صلى باصحابه واسمع المشركين فآذوه وفسرت رواية الباب الاذى بقوله سبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك **قوله** ولا تجهر بصلوتك الخ اي لا تعلن بقراءة القرآن اعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا **قوله** بين الجهر والمخافتة الخ قال ابن عابدين رحمه الله بعد نقل الاقوال في حد الجهر والمخافتة فقد ظهر بهذا ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقرب منه من رجل او رجلين مثلا واعلاها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا تعتبر هنا في الاصح وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه لا حد له فافهم واغتنم تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الافهام **قوله** انزل هذا في الدعاء الخ هكذا اطلقت عائشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلوة او خارجها وقد اخرجه الطبري وابن خزيمة والحمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح مخرجا ثم اسند عن عطاء قال يقول قوم انها في الصلوة وقوم انها في الدعاء وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة اخرجه الطبري من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وقد روى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت، وجاء عن اهل التفسير في ذلك اقوال اخر قال الطبري لولا اننا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد

باب الاستماع للقراءة

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يُعرفُ منه فانزل الله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ اخذه إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرآنه فتقرأه فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قال انزلناه فاستمع له إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ان نُبَيِّنَهُ بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس انا اُحَرِّكُهُمَا لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا اُحَرِّكُهُمَا كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما اقرأه

لا تجهر بصلوتك اى بقراءتك نهارًا ولا تخافت بها اى ليلًا وكان ذلك وجهًا لا يبعد من الصحة انتهى وقد اثبته بعض المتاخرين قولًا وقيل الآية فى الدعاء وهى منسوخة بقوله اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، كذا فى الفتح، **باب الاستماع للقراءة**، **قوله** كان مما يحرك الخ انما كرر لفظة كان لطول الكلام ومعنى قوله مما يحرك به لسانه اى كان كثيرًا ما يفعل ذلك، فان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهى تطلق على القليل والكثير وفى كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومن حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من رآى منكم رؤيا **قوله** فيشتد عليه الخ ظاهر هذا السياق ان السبب فى المبادرة حصول المشقة التى يجدها عند النزول فكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعًا وبين فى الروايات الاخرى ان ذلك كان خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت واخرج ابن ابى حاتم من طريق ابى رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا نحفظه عليك وللطبرى من طريق الشعبى كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهره انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولًا فاولًا من شدة حبه اياه فامر ان يتأنى الى ان ينقضى النزول، ولا بُعد فى تعدد السبب، ولا تنافى بين محبته اياه والشدة التى تلحقه فى ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه آمن من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اى بالقراءة، **قوله** فكان ذلك يعرف منه الخ يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقًا، **قوله** ان نجمعه فى صدرك الخ كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ واخرج الطبرى عن قتادة ان معنى جمعه تاليفه **قوله** فاذا قرأناه الخ اى قرأه عليك الملك **قوله** فاستمع له الخ وفى الرواية الآتية فاستمع وانصت، وعند الطبرى من طريق قتادة فى قوله اتّبع اتبع حلاله واجتنب حرامه ويؤيد ما وقع فى حديث الباب قوله فى آخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله والضمير فى قوله فاتبع قرآنه لجبريل والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ انت **قوله** ان نبينه بلسانك الخ وفى بعض الروايات على لسانك وفى رواية ابى عوانة ان تقرأه وهى بمثناة فوقية واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدى يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصرى يجوز ان يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك كذا فى الفتح، **قوله** يعالج الخ المعالجة محاولة الشئ بمشقة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب فى النزول **قوله** فقال لى ابن عباس الخ جملة معترضة بالفاء وفائدة هذا زيادة البيان فى الوصف على القول وعبر فى الاول بقوله كان يحركهما وفى الثانى برأيت لان ابن عباس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان فى اول الامر والى هذا جنح البخارى فى ايراده هذا الحديث فى بدء الوحى ولم يكن ابن عباس اذ ذاك وُلد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لكن يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحًا فى مسند ابى داؤد الطيالسى قال حدثنا ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع **قوله** فانزل الله تعالى لا تحرك به الخ قال الحافظ لم يختلف السلف ان المخاطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى شان نزول الوحى

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

حدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا أبو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين

كما دل عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي ان القفال جوّز انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى يُنَبَّأُ الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض عليه كتابه فيقال اقرأ كتابك فاذا اخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فيقال لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه اي ان نجمع عملك وان نقرأ عليك فاذا قرأنا عليك فاتبع قرآنه بالاقرار بانك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه وان كانت الآثار غير واردة فيه والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من احوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شئ وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الائمة مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة وكان من شان من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من اصل الدين ان المبادرة الى افعال الخير مطلوبة فنبه على انه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو اجلّ منه وهو الاصغاء الى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك فامر ان لا يبادر الى الحفظ لان تحفيظه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه الى ان ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى الانسان المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال "كلّا" وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شئ ومن ثم تحبّون العاجلة وهذا على قراءة تحبون بالمثناة وهو قراءة الجمهور وقرأ ابن كثير وابو عمرو بياء الغيبة حملا على لفظ الانسان لان المراد به الجنس ومنها ان عادة القرآن اذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيمة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا كما قال في الكهف وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ" الى ان قال وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا وقال تعالى في بني اسرائيل فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ الى ان قال وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ الآية وقال في طه يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا الى ان قال فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ صادف انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته فنزلت لا تحرك به لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام الى تكملة ما ابتدأ به قال الفخر الرازي ونحوه ما لو القى المدرس على الطالب مثلا مسئلة فتشاغل بشئ عرض له فقال له الق اليّ بالك وتفهم ما اقول ثم كمل المسألة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسئلة بخلاف من عرف ذلك ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع انها لا تخلو عن تعسف، كذا في الفتح،

والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان المقصود في هذه السورة الرد على منكري حشر الاجساد ومستبعدي جمع العظام البالية بعد تفرقها وانتشارها واثبات ان الله تعالى قادر على ان يسوي بنان الانسان ويجمع ما تفرق وتبدد من اعضاءه صغيرا وكبيرا وجليل او حقير بل الله تعالى يجمع يوم القيامة الاجرام الفلكية التي كل واحد منها في غاية التباعد ونهاية الافتراق وطول المسافة من الآخر كما قال تعالى وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وقال إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ وازيد منه انه سبحانه وتعالى يجمع سائر ما عمله اي عامل وقاله اي قائل من الازل الى الابد في اي زمان وفي اي مكان وباي وضع وهيئة وكم وكيف وما كان ربك نسيا كما قال تعالى وَيَقُولُونَ مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وقال تعالى عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ وقال هنا اي في سورة القيمة يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ فلا يفوته شئ من عمله ولا ينساه بل يستحضر جميع ما عمله في مدة عمره من نقير وقطمير مجموعا بحيث لا يشذ عنه شئ ولا يغيب فهو بصير على نفسه ولو القى معاذيره وهذا اي جمع ما مضى وانقضى من اعماله حضوره عنده وعدم نسيانه وذهوله عن شئ من ذلك بقدرة الله له انموذج في اقراءه سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم القرآن ومنعه عن تحريك اللسان بقراءته مع ما يعالج من تنزيله شدة ثم جمعه في صدره حرفا حرفا بتمامه وكماله بعدما تنقضي قراءة جبريل، ففي هذا الجمع الخارق للعادة تنبيه للمخاطبين على جواز وقوع ما اشير اليه في قوله ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر من جمع اعمال العبد قديمها وحديثها بعد انقضاءها وحضورها عنده بحيث لا ينسى شيئا ورفع لاستبعاد المحبوسين في دائرة العادة وهذا كما نبه بذكر الاسراء الى المسجد الاقصى على امكان المعراج الى السموات السبع وما فوقها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن،

قوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن الخ وفي حديث ابن مسعود الآتي اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام كذا في الشرح، **قوله** في طائفة من اصحابه الخ ذكر ابن اسحاق وابن سعد ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من البعثة لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها، لكنه مشكل من جهة أخرى لان محصل ما في الصحيح وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة وهنا قال انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة أخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه، كذا في الفتح، **قوله** عامدين الخ اي قاصدين

الى سُوق عُكَاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأُرسلت عليهم الشُّهُب

نصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه **قوله** الى سوق عكاظ الخ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه، قال اللحياني الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف (الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف) وهو الى الطائف اقرب بينهما عشرة اميال وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن وقال البكري اول ما احدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ولم تزل سوقًا الى سنة تسع وعشرين ومائة فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت الى الآن، وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم ابن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يومًا قال ثم يقام سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى بالحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره، كذا في الفتح **قوله** وقد حيل الخ بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام اي حُجِز ومُنِع على البناء للمجهول **قوله** أُرسلت عليهم الشهب الخ بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتقدم ذكره والذي تظافرت به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهو المعتمد وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم رأوه يصلي باصحابه صلوة الفجر لانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسراء قطعًا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلوة ام لا فيصح على هذا قول من قال ان الفرض اولًا كان صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الآيات فيكون اطلاق صلوة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفترضة ليلة الاسراء فتكون قصة الجن متقدمة من اول المبعث وهذا الموضع مما لم ينبه عليه احد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث، كذا قال الحافظ في باب التفسير، وقال في باب ذكر الجن والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة، ام والله اعلم بالصواب، ثم استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعًا آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته فقال عياض ظاهر الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعًا اليها في حكمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا وقوله تعالى إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من انكار الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها منذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا مروي عن ابن عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا قال غلظ امرها وشدد انتهى، وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية الحديث واخرجه عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم ولكنه اذ جاء الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن، ويحتمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل القذف بالنجوم قديمًا وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كأوس بن حجر وبشر بن ابي حازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميًا يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورًا انتهى ثم وجدت عن وهب بن منبه (والله اعلم بصحته) ما يرفع الاشكال ويجمع بين مختلف الاخبار قال كان ابليس يصعد الى السموات كلهن ينقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ اخرج آدم الى ان رفع عيسى فحجب حينئذ من اربع سماوات فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده ويقذفون بالكواكب ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد حرست حرسًا شديدًا ورجمت الشياطين فانكروا ذلك ومن طريق السدي قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا فمعناه ان الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد

فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمرّ النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني

لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد دوام الاصابة لا اصلها، فان قيل فاذا كان الرمي بها اغلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهد ها الآن يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا اخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك ان سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة فان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه اني احسب ان الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بانك ستموت فالقت اليك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها، هذا كله في الفتح،

قوله فرجعت الشياطين الخ وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند احمد فشكوا ذلك الى ابليس فبث جنوده فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في نخلة، **قوله** فاضربوا مشارق الارض الخ اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله، كذا في الفتح

قوله فمر النفر الذين الخ قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن قيس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انهم كانوا تسعة ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين، وقد روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انظرني حتى آتيك فخط عليه خطا الحديث والجمع بين الروايتين بتعدد القصة فان الذين جاءوا اولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود رض انهم جاءوا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسؤال عن احكام الدين، **قوله** اخذوا نحو تهامة الخ اي توجهوا نحوه وتهامة بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري حدها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرج بفتح مهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا، كذا في الفتح **قوله** هو بنخل الخ كذا وقع في مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها والنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخل، **قوله** استمعوا له الخ اي قصدوا السماع القرآن واصغوا اليه، **قوله** فآمنا به الخ قال الماوردي ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والايمان يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشرط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في الجن محتمل، ام- قلت ولا ينحصر حصول الايمان في هذين الطريقين ولا دليل على هذا الحصر، قال الحافظ وفي هذا الحديث الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة فرعون **قوله** فانزل الله على نبيه الخ زاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك **قوله** انه استمع نفر من الجن الخ قال الحافظ وفي هذا الحديث اثبات وجود الشياطين والجن، اما اثبات وجود الجن فقد نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية انهم انكروا وجودهم راسا قال ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير المتشرعين انما العجب من المتشرعين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال وليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لابدوا انفسهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات وقال القاضي ابوبكر وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ومنه من يثبتهم وينفي تسلطهم على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم

مبحث يتعلق باثبات وجود الشياطين والجن وما يتعلق بهم

باضطرار لما وقع الاختلاف فيه إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدين بإثباتهم وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة الجن أجساد رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع وقال أبو يعلى بن الفراء الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبيا انتهى وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتصور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول وفيه أثر عن عمر رض أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا رأيتم ذلك فأذنوا وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل إن أصلهم من ولد إبليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس رض يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جني وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون وقال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن (من خلقهم للعبادة) وذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك قال ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم ورسل الجن بثهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ولهذا قال قائلهم إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية واحتج ابن حزم بأنه صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي يبعث إلى قومه قال وليس الجن من قوم الإنس فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم قال ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى، وقال ابن عبد البر لا يختلفون أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن وهذا مما فضل الله به على الأنبياء ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات قال هو رسول الجن وهذا ذكره وقال إمام الحرمين في الإرشاد في أثناء الكلام مع العيسوية وقد علمنا ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وثبت التصريح بذلك في حديث وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن فيما أخرجه البزار بلفظه وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الإنس فقط وبعث محمد إلى الإنس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا فقيل بالنفي وقيل بمقابله ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع ذلك واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان وبقوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني والدلالة من ذلك ظاهرة واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب وكما أن الآدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي قلت وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب فقال كيف تحرق النار النار، ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي واختلف هل يثابون فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفا قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الأمم من غير الإنس كونوا ترابا فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس على أربعة أقوال أحدها نعم وهو قول الأكثر وثانيها يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وثالثها أنهم أصحاب الأعراف ورابعها التوقف عن الجواب في هذا وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداق

عبد الاعلى عن داؤد عن عامر قال سألتُ علقمة هل كان ابن مسعودؓ شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألتُ ابن مسعودؓ فقلت هل شهد احدٌ منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشّعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فلمّا اصبحنا اذا هو جاءٍ من قِبَل حِرَاء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبتُ معه فقرأتُ عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسمُ الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحمًا وكل بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** علي بن حجر السّعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داؤد بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جنّ الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصّلا من حديث عبد الله **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذّاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ووَدِدْتُ اني كنتُ معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجَرْمي وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعرٍ عن معنٍ

ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا، ونقل عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربّه جنّتان ثم قال فبأيّ الاء ربكما تكذّبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن شأنه ان يخاف مقام ربّه ثبت المطلوب والله اعلم كذا في الفتح **قوله** قال لا الخ قال الحافظ وقول ابن مسعود في هذا الحديث انه لم يكن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم اصح مما رواه الزهري اخبرني ابو عثمان بن شيبة الخزاعي انه سمع ابن مسعود يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احبّ منكم ان ينظر الليلة اثر الجن فليفعل قال فلم يحضر منهم احد غيري فلمّا كنّا باعلى مكة خطّ لي برجله خطًّا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق ثم قرأ القرآن فغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق الحديث، قال البيهقي يحتمل ان يكون قوله في الصحيح ما صحبه منا احدٌ اراد به في حال اقراءه القرآن لكن قوله في الصحيح انهم فقدوه يدل على انهم لم يعلموا بخروجه الا ان يحمل على ان الذي فقده غير الذي خرج معه فالله اعلم (قلت ولكن يرده ما في حديث الباب هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرًا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم ياتونني الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطًّا فذكر الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرًا، اهـ۔ كذا في الفتح واخرج الترمذي في ابواب الامثال من طريق جعفر بن ميمون عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعودؓ حديثًا طويلًا وفيه اثبات معية ابن مسعود في ليلة الجنّ وحكم عليه الترمذي بانّه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فالاولى ان يحمل احاديث النفي والاثبات على تعدد ليلة الجنّ والله اعلم **قوله** استطير او اغتيل الخ اي طارت به الجن او قتل والغيلة بالكسر القتل خفية قال الابي ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس او بعده ونسوا لدهشهم وجوّزوا الامرين ولم يقولوا رفع النبيّ صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السّلام ولا ذهب صلى الله عليه وسلم ليناجي كموسى عليه السّلام لان المحبّ مولعٌ بسوء الظنّ **قوله** فقرأت عليهم الخ وفي حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرأ عليهم، قال عياض فيجمع بين الحديثين بانهما قضيتان الاولى في بدء الامر حين اتوا يتجسّسون عن امره واستمعوا له والثانية حين اتوا ليقرأ عليهم قلتُ يبعد ان يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود، كذا في الاكمال **قوله** وآثار نيرانهم الخ قال الدارقطني هنا انتهى حديث ابن مسعود فيما ذكره اصحاب داوٗد بن علية وغيره وما بعده من قول الشعبي، قال الشعبي وسألوه الزاد وكذا ذكره مسلم عن اسماعيل عن داؤد واسند الكلام كله حفصٌ عن داؤد ووهم قال النووي ومعنى انه من كلام الشعبي انه ليس مسندًا وهو لم يقله الا عن توقيف، **قوله** وسألوه الزاد الخ يعني ما هو المباح لهم، **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه الخ الاظهر في ذكر اسم الله انه عند الاكل لا عند الذبح قاله الابّي، **قوله** اوفر ما يكون لحمًا الخ قلتُ الاظهر انه ممّا يبقى عليه بعد الاكل ويحتمل ان الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحبّ ان لا تستقصي العظام بتقشير ما عليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك، كذا في الاكمال، وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال انهم لا يجدون عظمًا الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبّها الذي كان فيها يوم اكلت، قال القارئ والحبّ اعمّ من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له عليه الصّلوة والسّلام **قوله** فلا تستنجوا بهما الخ تقدم الكلام على ذلك في الطهارة في احاديث الاستنجاء **قوله** من جن الجزيرة الخ وفي حديث ابي هريرة عند البخاري اتاني وفد جنّ نصيبين قال الحافظ ونصيبين بكسر الباء بلدة مشهورة بالجزيرة ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه، **قوله** ووددت اني كنت معهم الخ فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل

قال سمعت ابى قال سألت مسروقاً من آذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثنى ابوك يعنى ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة عليه حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن ابى عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة وابى سلمة عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويُسمِعُنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم .

فى اسفارهم ومبايتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك **قوله** من آذن النبى الخ بالمد اى اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن **قوله** آذنته بهم شجرة الخ وفى بعض الروايات سمرة اى اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن، قال النووى هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله تعالى اعلم **باب القراءة فى الظهر والعصر** **قوله** فى الركعتين الاوليين الخ بتحتانيتين تثنية الاولى **قوله** وسورتين الخ اى فى كل ركعة سورة كما فى البخارى بفاتحة الكتاب وسورة سورة **قوله** ويسمعنا الآية الخ قال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلموا انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به اھ وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية او الآيتين لا يخرجه عن السر، كذا فى المرقاة، **قوله** احيانا الخ اى نادرا من الاوقات، قال الحافظ وقوله احيانا يدل على تكرار ذلك منه **قوله** وكان يطول الركعة الاولى الخ قال الشيخ تقى الدين كان السبب فى ذلك ان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابى داؤد وابن خزيمة نحوه من رواية ابى خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس كذا فى الفتح، واستدل به على تطويل الاولى على الثانية وهو قول محمد بن الحسن وغيره قيل وعليه الفتوى وفى الخلاصة انه احب واليه جنح ابن الهمام رح فى فتح القدير، وعن ابى حنيفة رح انه يطول فى اولى الصبح خاصة وحديث الباب يؤيد قول محمد رح، قال الحافظ وجمع بينه وبين حديث سعد الآتى حيث قال أمد فى الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فى القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابى سعيد عند مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله، قال فى الدر المختار وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائى اى ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا، لكنه نادر اھ - قال العلامة ابن عابدين رح فى شرحه قصد الاعانة على ادراك الركعة مطلوب فقد شرعت اطالة الركعة الاولى فى الفجر اتفاقا وكذا فى غيره على الخلاف اعانة للناس على ادراكها لانه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام وفى المنية ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة ونقل فى الحلية عن عبد الله بن المبارك واسحاق وابراهيم والثورى انه يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اھ فعلى هذا اذا قصد اعانة الجائى فهو افضل بعد ان لا يخطر بباله التودد اليه ولا الحياء منه ونحوه ولهذا نقل فى المعراج عن الجامع الاصغر انه ماجور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى، وفى اذان التاتارخانية قال وفى المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه اھ - كذا فى رد المحتار، **قوله** بفاتحة الكتاب وسورة الخ استدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء كانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب، قاله الحافظ **قوله** ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الخ اى فقط فلا تسن قراءة السورة فى الاخريين واما حديث ابى سعيد الآتى الدال بظاهره على ضم السورة فيهما ايضا فمحمول على الجواز لا السنية، قال فى الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر

باب القراءة فى الظهر والعصر

عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قيامه فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فی الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فی الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر وفی الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابوبكر فی روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابی بشر عن ابی الصديق الناجی عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر ثلاثين آية وفی الأخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفی العصر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفی الاخريين قدر نصف ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدًا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال انی لاصلی بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها انی لاركد بهم فی الاوليين واحذف فی الأخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن ابی عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فی كل شئ حتى فی الصلوة قال اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الأخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظنی بك حدثنا ابوكريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابی عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنی الاعراب بالصلوة حدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد يعنی ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابی سعيد الخدری قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضی حاجته ثم يتوضأ ثم يأتی ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی الركعة الاولى مما يطولها وحدثنی محمد

ای ظاهر الرواية ولو زاد لا باس به، اه - **قوله** عن منصور عن الوليد بن مسلم الخ ای ابو الوليد بن مسلم العنبری البصری ابو بشر التابعی **قوله** عن ابی الصديق الخ اسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجی منسوب الى ناجية قبيلة، **قوله** كنا نحزر الخ بضم الزاء وكسرها بعدها راء وهو التقدير والخرص ای نقيس ونخمن، **قوله** الم تنزيل الخ بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعنی **قوله** السجدة الخ قال النووی يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنی ورفعها على خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة، **قوله** قدر ثلاثين آية الخ هذا يؤيد ما قال اصحابنا انه يقرأ فی الظهر بطوال المفصل كما فی فتح القدير **قوله** ان اهل الكوفة شكوا الخ ای بعضهم كما هو مصرح فی الروايات، والكوفة هی البلد المعروف وهی والبصرة من بناء عمر وسميت كوفة لاستدارتها من الكوف وهو الرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها لان الكوف هو الرمل المستدير المتراكم بعضه فوق بعض **قوله** فذكروا الخ من صلوته الخ ای عابوا منها، وجهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلوة، قال الزبير بن بكار فی كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة، اه ويقويه قول عمر فی وصيته فانی لم اعزله عن عجز ولا خيانة **قوله** فارسل اليه عمر الخ فيه استحضار من شكی به من العمال يسأل ويعزل ان خيف من دوام ولايته مفسدة لانه السبب الذی عزل له سعد لا القادح فيه وفی البخاری فی قضية الشورى قال عمر رضی الله عنه فان اصابت الامارة سعدًا فذاك والا فليستعن به من امر فانی لم اعزله عن عجز ولا عن خيانة، **قوله** صلوة رسول الله الخ ای مثل صلوته **قوله** ما اخرم عنها الخ بفتح اوله وكسر الراء ای لا انقص، **قوله** لاركد بهم الخ ای اطولهما وادیمهما واملهما كما قاله فی الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفينة والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله واحذف فی الأخريين يعنی اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها **قوله** واحذف الخ بفتح اوله وسكون المهملة والمراد به حذف التطويل لا حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود وفی رواية البخاری واخف فی الأخريين بضم اوله وكسر الخاء المعجمة **قوله** ذاك الظن بك الخ ای هذا الذی تقول ذاك الذی كنا نظنه **قوله** ابا اسحاق الخ هی كنية سعد كنی بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده **قوله** شكوك فی كل شئ الخ قال المازری فی كتابه الكبير لم يوقفه عمر الا ليتحقق براءته مما طعن فيه فبرأه مما قالوا وكان عند الله وجيهًا قلت وانما لم يجبه الا عن الصلوة لانها اهم، كذا فی الاكمال **قوله** وما آلو ما اقتديت الخ آلو بالمد فی اوله وضم اللام ای لا اقصر فی ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالًا ای لا يقصرون فی افسادكم، **قوله** تعلمنی الاعراب الخ فيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرای الذی لا يستند الى اصل وفيه ان القياس فی مقابلة النص فاسد الاعتبار **قوله** يعنی ابن مسلم الخ ای الدمشقی ابا العباس الاموی مولاهم الامام الجليل المشهور صاحب الاوزاعی **قوله** عن قزعة الخ بفتح الزاء واسكانها **قوله** مما يطولها الخ قال فی الاكمال اختلاف الروايات فی القراءة وان دل على عدم التحديد فالاولى التخفيف بل احاديث الامر بالتخفيف ظاهرة فی ان التطويل

باب القراءة في الصبح

ابن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى **وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال انا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس **حدثني** ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة

لا يجوز وقد صرح بانه لا يجوز قال ابو عمر ويكفيك من احاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طول وهو كان لا يغضب الا ان تنتهك حرمات الله عز وجل ولا يقاس على تطويله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من ان حاله في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره لا سيما وكان صلى الله عليه وسلم احسن الناس صوتا واصدقهم قلبا فقراءته في القلوب اوقع والناس في سماعها ارغب ثم ان سلم القياس فلا ينبغي ان يقرأ باطول من اطول ما قرأ به وكذا لا يقرأ باقصر من اقصر ما قرأ به، اه۔ **قوله** وهو مكثور عليه الخ اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه، **قوله** ما لك في ذلك من خير الخ معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها، **باب القراءة في الصبح**، **قوله** اخبرني ابو سلمة بن سفيان الخ ابن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه **قوله** وعبد الله بن عمرو بن العاص الخ قوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكأن البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي **قوله** العابدي الخ بالباء الموحدة والدال المهملة **قوله** الصبح بمكة الخ اي في فتح مكة كما صرح النسائي في روايته، **قوله** حتى جاء ذكر موسى وهارون الخ اي في قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون، **قوله** او ذكر عيسى الخ وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية **قوله** او اختلفوا عليه الخ اي او اختلف الرواة على ابن عباد، والله اعلم، **قوله** سعلة الخ بفتح اوله من السعال واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه، قال الحافظ ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها **قوله** فركع الخ اي ترك القراءة وركع، قال النووي وفيه القراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته، **قوله** فحذف الخ اي ترك القراءة كما قدمنا، **قوله** حدثني الوليد بن سريع الخ بفتح السين وكسر الراء، **قوله** عمرو بن حريث الخ مصغرا مخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة **قوله** والليل اذا عسعس الخ اي ادبر وقيل اي اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح، اه۔ وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام اذ لم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات واما قوله ويحتمل انه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لامر محوله فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال قاله الطيبي فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس الى آخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في بعير وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها بدليل ان كل احد يخالف بعض السور ولا نعلم في ان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلوة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلوة افضل ولان في التأسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزيد ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلوة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلوة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل

عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قٓ والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا ادري ما قال **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال قٓ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقٓ والقرآن المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقٓ والقرآن المجيد ونحوها **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابوداود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة **حدثنا** ابوكريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان

باب القراءة في المغرب

عنه عليه السلام قراءته السورة الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران وقال آخرون انما هي افضل من قدرها فقط قالوا عملاً بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وافتى بعض ائمتنا بان من قرأ سورة في ركعتين ان فرّقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلاث آيات او اربع فتفريقها خلاف السنة ام وروى الطبراني بسند حسن انه عليه السلام قال لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات ، ام والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين آية في الاعادة لو وقع فساد في آخر صلوته كذا قال القاري في المرقاة **قوله** عن زياد بن علاقة الخ بكسر العين **قوله** عن قطبة بن مالك الخ بضم القاف بالباء الموحدة وهو عم زياد **قوله** والنخل باسقات الخ اي طويلات **قوله** فجعلت اردّدها الخ **قوله** لها طلع نضيد الخ قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد **قوله** وكانت صلوته بعد تخفيفا الخ قيل اي بعد صلوة الفجر في بقية الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان فانه عليه السلام كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم وقال في اكمال اكمال المعلم ليس معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان قاف من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف . قلت ولعل المعنى ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت مع قراءة هذه السورة الطويلة ايضا تخفيفا اي غير ثقيلة ، والله اعلم **قوله** يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى الخ قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طوّل والا خفف ومما ورد انه عليه السلام كان يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويٰس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر السماء ان والاعلى والغاشية ، **قوله** عن ابي المنهال الخ اسمه سيار بن سلامة الرياحي **قوله** في صلوة الغداة الخ وفي رواية البخاري وكان يقرأ في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المائة ، قال الحافظ فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى وعلى تقدير ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقٓ كذا في الفتح **باب القراءة في المغرب** **قوله** ان ام الفضل الخ هو والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد اسمها فاطمة قاله الحافظ ، **قوله** لقد ذكرتني الخ الى

ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفين ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق

شيئا نسيته **قوله** ثم ما صلى بعد حتى الخ وقد تقدم من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشار الحافظ الى الجمع بينه وبين حديث الباب بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات، اه **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الخ زاد البخاري وكان جاء في أسارى بدر، وفي بعض الروايات وهو يومئذ مشرك وفي بعضها قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وفي بعضها فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة **قوله** بالطور بالمغرب الخ اي بسورة الطور قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وتثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشئ من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ويؤيده كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ذكره الترمذي في جامعه تعليقا والبيهقي وابن ابي شيبة والطحاوي مسندا وقد اخرج البخاري في المواقيت من حديث رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى احمد في مسنده باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا كذا في الفتح، فهذه الاحاديث تدل على تخفيف القراءة فيها قال الطحاوي لما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ذلك ان يكون قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء، انتهى قال العيني وهو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحاق، قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه، قال العيني قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داؤد عليه الصلوة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داؤد عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره، اه - قال الحافظ واما ما روى البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين فلم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على داود ادعاء نسخ التطويل، واستدل بحديث الباب الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القرآن

باب القراءة في العشاء

قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه **حدثني** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم

اقول اكثرها مستغرب والراجح الحجرات ذكره النووي، اھ۔ فطوال المفصل منها الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي، كذا في فتح القدير

باب القراءة في العشاء قوله والتين والزيتون الخ لعله صلى الله عليه وسلم خفف في القراءة لكونه مسافرا، والله اعلم **قوله** كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية منصور الآتية في الباب كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين، **قوله** فيؤم قومه الخ وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلوة، **قوله** مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الخ كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما في الصحيح اصح، **قوله** فأمهم الخ استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس، اما حديث الباب فلا حجة للشافعية فيها قال ابن الملك ان النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه وقال الشيخ اكمل الدين في العناية الاصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصلوة والسلام الامام ضامن بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام فيكون معناه صلوة الامام يتضمن صلوة المقتدي وصلوة المقتدي اذا كانت اقوى حالا من الامام فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه، اھ۔ بخلاف المتنفل بالمفترض لان الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام وهذا بناء على ان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس قال في شرح النقاية ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلوة الخوف مع المنافي بل كان الامام يصلي بكل طائفة صلوة كاملة هذا، وقد زاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في حديث الباب (اي ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة) هي له تطوع ولهم فريضة وفي الام وهي لهم فريضة بتكرار الضمير، قالوا وهذه الزيادة صريحة في اثبات ما زعم الشوافع وأجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه وجاز عدمه (اي عدم علمه صلى الله عليه وسلم بانه ينوي الفريضة معه صلى الله عليه وسلم وينوي التطوع مع قومه او عدم ترك الانكار بعد علمه صلى الله عليه وسلم) يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة (وفيه شئ من الانقطاع) انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا تمتنع امامته بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض، كذا في فتح القدير، وقريب منه ما قاله ابن تيمية رح في المنتقى، وقال الحافظ ابن حجر رح للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه اھ۔ قلت بل الظاهر من مجموع الروايات انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم تأخير معاذ في مجيئه الى الصلوة لصلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان ينام القوم ويشق عليهم الانتظار ثم قرأته السور الطويلة وهذا صريح في سياق احمد كما مر من قوله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا الحديث وفي بعض روايات حديث الباب فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا الحديث (تلخيص الحبير ص۱۲۶) ففيه كما ترى شكاية التأخير ثم التطويل فارشد النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى ازالة شكواهم بأن يكتفي باداء صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم ويترك الامامة او بان يخفف على قومه ولما كان التشديد عليهم من وجهين يحصل التخفيف ايضا بأمرين

مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل

ان لا يصلى معه صلى الله عليه وسلم ليزول شكوى التاخير والانتظار الشديد (كما فى رواية للبزار لا تكن فتانا تفتن الناس ارجع اليهم فصل بهم قبل ان يناموا الحديث مجمع الزوائد ص١٩٥) ويقرأ اوساط السور ليزول شكوى التطويل فالتخفيف هنا يقابل التشديد الذى ذكرهم فيشمل التعجيل فى الاتيان الى الصلوة والاختصار فى القراءة وبمجموعهما يحصل الامن من تفتين القوم وتنفيرهم والله اعلم، قال العلامة العينى ان لفظ الحديث (اى اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك) يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه (على التخفيف) ولا يجمعهما فدل على ان المراد منع الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه، قال العلامة العينى واما زيادة هى له تطوع ولهم فريضة فقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعّف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة وقال ابن الجوزى هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر وهكذا ذكره ابن العربى فى العارضة، اه - وقال الشيخ النيموى رحمه الله تعالى تفرد بهذه الزيادة ابن جريج عن عمرو بن دينار وقال الطحاوى ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة، اه قال النيموى رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه وسليمان بن حيان فى الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ وهذا يقتضى ريبة توجب التوقف عنها، اه - واما الكلام فى قبول زيادة الثقة فقد تقدم فى باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام من هذا الشرح فراجعه، قال الشيخ النيموى رح بعد نقل ما ذكره الطحاوى من احتمال كون هذه الزيادة مدرجة ورد ما تكلم الحافظ على قول الطحاوى فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح واما ما قال الزيلعى لعلها من الشافعى فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها فى مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعى والله اعلم بالصواب، قال العبد الضعيف عفا الله عنه وبعد تسليم هذه الزيادة نقول ان حديث انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ان الامام لا يعد اماما الا اذا ربط المقتدى صلوته بصلوته بحيث يمكنه الدخول فى صلوته بنية صلوة الامام فتكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدى ويكون المقتدى تابعا له فعلا ونية غير مختلف عليه كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه فانه يشمل الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه فى الافعال الظاهرة قال الشعرانى الشافعى ولا شك ان من يراعى الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعى احدهما، اه - وظاهر ان المفترض لا يمكنه الدخول فى صلوة امامه المتنفل بنية صلوته فلا يتصور ارتباط صلوته بصلاته من ابتداء الامر وايضا هو اى المفترض مع كونه قويا لا يجعل تابعا للضعيف فاقتداء المفترض بالمتنفل ينافى حقيقة الأيتمام ونهى المقتدين عن الاختلاف على امامهم ولا يخفى على المنصف الممعن ان مسألة الأيتمام اى متابعة المأموم للامام انما كملت على لسان الشارع شيئا فشيئا وكان الامامة والقدوة فى الاوائل اسما لنحو من الاجتماع المكانى بين الامام والمأمومين ثم نيطت افعالهم بافعاله ونهى عن اختلافهم عليه وجعلت صلوتهم واحدة حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد وحّد قراءة الامام والمأموم وهى من معظم اركان الصلوة وهذا التدريج فى تكميل الأيتمام قد دل عليه حديث ابن ابى ليلى عند ابى داؤد قال وحدثنا اصحابنا وكان الرجل (اى المسبوق) اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال (النبى صلى الله عليه وسلم) ان معاذا قد سنّ لكم سنة كذلك فافعلوا، وهذا صريح فى ان متابعة المأموم الامام على اكمل هيأتها التى يقتضيها موضوع الأيتمام لم تكن فى مبدء الهجرة ثم شرعت بعد زمان فينبغى ان يحمل كل ما جاء فى الاحاديث مما ينافى مقتضى هذا الأيتمام ولم يعلم تاريخه كما زعموا فى حديث الباب على ما قبل اوامر الأيتمام ونواهى الاختلاف على الامام حتى يرد دليل صريح على انه كان بعد احكام امر الأيتمام وتثبيتها ولم يوجد مثل هذا الدليل فى حديث الباب والله اعلم، هذا اسما نبه عليه شيخنا المحقق العلامة المحمود قدس الله روحه، قال الشيخ ابن الهمام رح وبعد هذا كله يرد حديث اقبلنا الى ان قال حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين وروى الشافعى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وشيخ الشافعى فيه مجهول فانه قال اخبرنا الثقة بن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر والاول انما يتم له به حجة الزامية لان كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة انما هو عندنا اذ عند الشافعى يقع الكل فرضا فلا يتم له به حجة على مذهبه واجاب الطحاوى عنه وعن حديث معاذ بانه منسوخ او يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة فى يوم مرتين قال والنهى لا يكون الا بعد الاباحة، واخرج الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافرى قال كان اهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة فى يوم مرتين قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق، قال الشيخ ابن الهمام رح ومعنى حمله على النسخ انه ثبت صلوة الخوف على ما ذكر وثبت بعد سنين من الهجرة انه صلى بالطائفتين صلوة واحدة مع المنافى بكل طائفة فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم بكل طائفة

فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلّم ثم صلّى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنّه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وانّ معاذًا صلّى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتّان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو انّ ابا الزبير حدّثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **و حدثنا** ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلّى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منّا فصلّى فأُخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلمّا بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتّانًا يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع

لان تحمل المنافى لا يجوز عند عدم الضرورة فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن بسند صحيح والاول عكسه فيقدم هذا ويحمل على ما عهد ثم نسخ من تكرر الفرض تقديمًا للمانع على المجوز، هذا، والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فافتتح بسورة البقرة الخ وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة او النساء وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء لكن رأيت بخط الذكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد **قوله** فانحرف رجل الخ وهو حزم بن ابي بن كعب كما رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده والبزار ورواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة فسمّاه حازمًا وكأنّه صحّفه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤمّ قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام ابن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبًا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكأنه بنى على انّ اسمه تصحّف والاب واحد سمّاه جابر ولم يسمه انس وجاء في تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضًا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلّي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة انّ رجلًا من بني سلمة فذكره مرسلًا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسمّاه سليمًا ايضًا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وأيّد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولًا بالبقرة فلمّا نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي أمره ان يقرأها ويحتمل ان يكون النهي اولًا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظنّ انّ المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منّا وهذا يدل على انه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سمّاه سليمًا والله اعلم كذا في الفتح **قوله** فسلّم الخ فيه دليل على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استأنفها، **قوله** انافقت يا فلان الخ لا يكفر من قال مثل هذا متأوّلًا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه ان الخلاف على الائمة نفاق اي من صفة المنافقين **قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرنّ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذ اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ، **قوله** اصحاب نواضح الخ النواضح الابل التي يستقى عليها واراد انهم اصحاب عمل **قوله** أفتّان انت الخ استفهام على سبيل التوبيخ ومعنى الفتنة ههنا انّ التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلوة وللتكرّه للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغّضوا الى الله عباده يكون احدكم امامًا فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداؤدي يحتمل ان يريد بقوله "فتّان" اي معذّب لانه عذّبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذّبوهم كذا في الفتح وروى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلمّا بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتّانًا يا معاذ فهذا يدل على ان قوله له انه منافق صار سببًا للتوبيخ ايضًا والله اعلم **قوله** فقال عمرو نحو هذا الخ وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد و ابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فأيكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم و وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن اسماعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير و الكبير والضعيف و المريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف و اذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق، **قوله** قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب الخ قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكأنه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم كذا في الشرح، **باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام** **قوله** جاء رجل الخ لم اقف على اسمه ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب **قوله** اني لا تأخر الخ اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي ابواب العلم من صحيح البخاري اني لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اي لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتأخر عنها ويحتمل ايضًا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجئ في اول الوقت وثوقًا بتطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت وكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله، كذا في الفتح، **قوله** عن صلوة الصبح الخ خصها لانها تطول فيها القراءة غالبًا **قوله** من اجل فلان الخ هو ابي بن كعب **قوله** مما يطيل بنا الخ اي في القراءة **قوله** اشد الخ بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف اي غضبًا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني ادجه ولا يرد عليه التعقب المذكور، كذا قال الحافظ في الفتح **قوله** ان منكم منفرين الخ فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد **قوله** فان من ورائه الكبير الخ هو تعليل الامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ويرد عليه امكان مجئ من يتصف باحدها، وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلوة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك **قوله** والضعيف الخ اما ان يراد به المريض او من يكون ضعيفًا في خلقته كالنحيف **قوله** وذا الحاجة الخ هي اشمل الاوصاف المذكورة في الحديث **قوله** فليخفف الخ قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفًا بالنسبة الى عادة قوم طويلًا بالنسبة الى آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا، قلت واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابوداؤد والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قاله الحافظ **قوله** فليصل كيف شاء الخ اي مخففًا او مطولًا، **قوله** فليطل صلوته ما شاء الخ اشارة الى افضلية التطويل المنفرد، قال علي القاري رحمه الله واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع الآداب الظاهرات واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما تجوز به الصلوة ولو في بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الا لف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم

اذا صلّی احدکم للناس فلیخفف فان فی الناس الضعیف والسّقیم وذا الحاجة **وحدثنا** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال بدل السقیم الکبیر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسی بن طلحة قال حدثنی عثمان بن ابی العاص الثقفی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له أُمّ قومك قال قلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی شیئًا قال ادنه فجلّسنی بین یدیه ثم وضع کفه فی صدری بین ثدیّیّ ثم قال تحوّل فوضعها فی ظهری بین کتفیّ ثم قال أُمّ قومك فمن امّ قومًا فلیخفّف فان فیهم الکبیر وانّ فیهم المریض وانّ فیهم الضعیف وانّ فیهم ذا الحاجة فاذا صلّی احدکم وحده فلیصلّ کیف شاء **وحدثنا** محمد بن مثنّی وابن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعتُ سعید بن المسیّب قال حدّث عثمان بن ابی العاص قال آخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت قومًا فأخفّ بهم الصّلٰوة **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربیع الزهرانی قالا نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صُهیب عن انس ان النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یُوجز فی الصلٰوة ویُتم **وحدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة ابن سعید قال یحیی انا وقال قتیبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان من اخفّ الناس صلٰوة فی تمام **وحدثنا** یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حُجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسمٰعیل یعنون ابن جعفر عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس بن مالك انه قال ما صلّیتُ وراء امام قط اخفّ صلٰوةً ولا اتمّ صلٰوةً من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا جعفر بن سلیمٰن عن ثابت البنانی عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمع بکاء الصبی مع امّه وهو فی الصلٰوة فیقرأ بالسّورة الخفیفة او بالسّورة القصیرة **وحدثنا** محمد بن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لأدخل فی الصّلٰوة ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاخفف من شدة وجد امّه به **حدثنا** حامد بن عمر البکراوی وابو کامل فضیل بن حسین الجحدری کلاهما عن ابی عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابی حمید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقتُ الصّلٰوة مع محمد صلی الله علیه وسلم فوجدتُ قیامه

باب اعتدال ارکان الصلٰوة وتخفیفها فی تمام

وشرف وکرم **قوله** والسقیم الخ من به مرض، **قوله** أمّ قومك الخ امر علی زنة مُدّ **قوله** انّی اجد فی نفسی شیئًا الخ الاظهر انه یعنی الکبر والاعجاب حین امّ قومه ویحتمل انه الحیاء والضعف، وقد اذهب الله عز وجل عنه ذلك ببرکة وضع یده صلی الله علیه وسلم قال النووی ویحتمل انها الوسوسة اذ لا تصح الامامة معها ویؤیده ما یاتی من قوله قلت یا رسول الله ان الشیطان حال الحدیث، **قوله** ادنه الخ امر من الدنو وهو هاء السکت لبیان ضم النون ای اقرب منی **قوله** فجلّسنی الخ هو بتشدید اللام **قوله** بین ثدییّ الخ بتشدید الیاء علی التثنیة وکذا کتفیّ **قوله** تحوّل الخ ای انقلب **قوله** عهد الیّ الخ ای وصی الیّ **قوله** اذا اممت الخ بالتخفیف **قوله** فأخف بهم الخ بفتح الفاء المشددة ویجوز کسرها، **قوله** ما صلیت وراء امام قط الخ ای مع طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدی وتسعین وله من العمر مائة وثلاث سنین **قوله** اخف صلٰوة ولا اتم الخ قال القاضی خفة الصلٰوة عبارة عن عدم تطویل قراءتها والاقتصار علی قصار المفصل وکذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطویلة فی الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتیان بجمیع الارکان والسنن واللبث راکعًا وساجدًا بقدر ما یسبح ثلاثًا انتهی کذا فی الاصل ولعل فیه ١٢

وفیه ایهام انه ما کان یقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته ایاها فالمعنی بالخفة انه ما کان یمططها ویمدها فی غیر مواضعها کما یفعل الائمة المعظمة حتی فی المکة المکرمة فی زماننا فانهم یمدون فی المدات الطبیعیة قدر ثلاث الفات ویطولون السکتات فی مواضع الوقوفات ویزیدون فی عدد التسبیحات انتظار الفراغ المکبرین المطولین فی النغمات بل کانت قراءته علیه السلام مجودة محسنة مرتلة مبینة ومن خاصیة قراءته اللطیفة انها کانت خفیفة علی النفوس الشریفة ولو کانت طویلة لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ینبغی للامام ان یطیل التسبیح او غیره علی وجه یمل به القوم بعد الاتیان بقدر السنة لان التطویل سبب التنفیر وانه مکروه وان رضی القوم بالزیادة لا یکره ولا ینبغی ان ینقص عن قدر اقل السنة فی القراءة والتسبیح للملل، کذا فی المرقاة **قوله** بکاء الصبی مع امه الخ فیه ان الصبی یجوز ادخاله فی المسجد وان کان الاولی تنزیه المسجد عمن لا یؤمن منه حدث **قوله** السّورة القصیرة الخ وبیّن ابن ابی شیبة من طریق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلی الله علیه وسلم قرأ فی الرکعة الاولی بسورة طویلة فسمع بکاء صبی فقرأ بالثانیة بثلاث آیات وهذا مرسل، **قوله** من شدة وجد امه به الخ ای حزنها، قال صاحب المحکم وجد یجد وجدًا بالسکون والتحریك حزن وکأنّ ذکر الام ههنا خرج مخرج الغالب والا فمن کان فی معناها ملتحق بها،

باب اعتدال ارکان الصّلٰوة وتخفیفها فی تمام

قوله رمقت الصلٰوة الخ ای نظرتها وحفظتها، **قوله** فوجدت قیامه الخ قال الحافظ وحکی ابن دقیق العید عن بعض العلماء انه نسب هذه الروایة الی الوهم ثم استبعده لان توهم الراوی الثقة علی خلاف الاصل ثم قال فی آخر کلامه فلینظر ذلك من الروایات ویحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحدیث، اه - وقد جمعت طرقه فوجدت مداره علی ابن ابی لیلی

فرکعته فاعتداله بعد رکوعه فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فجلسته ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الحکم قال غلب علی الکوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبیدة بن عبد الله ان یصلی بالناس فکان یصلی فاذا رفع رأسه من الرکوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لک الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد قال الحکم فذکرت ذلک لعبد الرحمن بن ابی لیلی فقال سمعت البراء بن عازب یقول کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکوعه واذا رفع رأسه من الرکوع وسجوده وما بین السجدتین قریبا من السواء قال شعبة فذکرته لعمرو بن مرة فقال قد رایت ابن ابی لیلی فلم تکن صلوته هکذا **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم ان مطر بن ناجیة لما ظهر علی الکوفة امر ابا عبیدة ان یصلی بالناس وساق الحدیث **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن ثابت عن انس قال انی لا آلو ان اصلی بکم کما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا قال فکان انس یصنع شیئا لا اراکم تصنعونه کان اذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائما حتی یقول القائل قد نسی واذا رفع رأسه من السجدة مکث حتی یقول القائل قد نسی **وحدثنی** ابو بکر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال ما صلیت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تمام کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم متقاربة وکانت صلوة ابی بکر متقاربة فلما کان عمر بن الخطاب مد فی صلوة الفجر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم

عن البراء لکن الروایة التی فیها زیادة ذکر القیام من طریق هلال بن ابی حمید عنه ولم یذکره الحکم عنه الا ان فی لفظ مسلم من طریق الحکم کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکوعه واذا رفع رأسه من الرکوع وسجوده وما بین السجدتین قریبا من السواء فقوله صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتمل ان یکون ان ارید به القیام للقراءة کما اطلق لفظ الصلوة علی الفاتحة فی حدیث ابی هریرة قسمت الصلوة بینی وبین عبدی الحدیث) ولیس بینهما (ای بین هلال والحکم) اختلاف فی سوی ذلک الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحکم من قوله ما خلا القیام والقعود واذا جمع بین الروایتین ظهر من الاخذ بالزیادة فیهما ان المراد بالقیام المستثنی القیام للقراءة وکذا القعود والمراد به القعود للتشهد الا انه لم یظهر علی هذا الجمع انه ما ذا یراد بالقیام المستثنی منه فی حدیث مسلم فوجدت قیامه فرکعته فاعتداله بعد رکوعه الحدیث فان فیه ذکر القیام للقراءة والقیام من الرکوع جمیعا ولعل مراده بالاستثناء نحو ما ذکره فی باب استواء الظهر فی الرکوع ان المراد بذکرها فی المستثنی منه ادخالها فی الطمانینة وباستثناء بعضها اخراج المستثنی من المساواة ام ـ والذی یغلب علی الظن والله سبحانه وتعالی اعلم هو ما قاله بعض العلماء من کون ذکر القیام فی هذا الحدیث وهما واستثناء القیام والقعود هو اصح واقرب الی ما هو المنقول من صفة صلوته فی اکثر الاحیان وان التقارب انما هو فی غیر هذین الرکنین ویشهد لذلک انه لم یذکر فی الحدیثین جلوس التشهد فیکون ذکر القیام وهما من رواه فان القیام للقراءة اطول من جمیع الارکان فی الغالب وقال بعضهم ان المراد بقوله فی حدیث البراء قریبا من السواء لیس انه کان یرکع بقدر قیامه وکذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته کانت متقاربة متناسبة معتدلة فکان اذا اطال القراءة اطال بقیة الارکان واذا اخفها اخف بقیة الارکان فقد ثبت انه قرأ فی الصبح بالصافات وثبت فی السنن عن انس انهم حزروا فی السجود قدر عشر تسبیحات فیحمل علی انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر علی دون العشر واقله کما ورد فی السنن ایضا ثلاث تسبیحات وقیل معنی قوله قریبا من السواء ان کل رکن قریب من مثله، فالقیام الاول قریب من الثانی والرکوع فی الاولی قریب من الثانیة والمراد بالقیام والقعود الذین استثنیا الاعتدال والجلوس بین السجدتین ولا یخفی تکلفه، **قوله** فرکعته الخ ای رکوعه، **قوله** فاعتداله بعد رکوعه الخ ای قیامه بعده **قوله** فجلسته بین التسلیم الخ فیه دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یجلس بعد التسلیم شیئا یسیرا فی مصلاه **قوله** قریبا من السواء الخ فیه اشعار بان فیه تفاوتا لکنه لم یعینه وهو دال علی الطمانینة فی الاعتدال وبین السجدتین لما علم من عادته من تطویل الرکوع والسجود **قوله** علی الکوفة رجل الخ هو مطر بن ناجیة کما سماه فی الروایة الثانیة **قوله** قد سماه الخ ای سماه الحکم، **قوله** زمن ابن الاشعث الخ لعله محمد بن الاشعث الذی حاصر مسلم بن عقیل رضی الله عنه وجاء به الی عبید الله بن زیاد کما فی ترجمة الحسین بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهما من التهذیب، **قوله** ابا عبیدة بن عبد الله الخ بن مسعود رضی الله عنه، **قوله** اللهم ربنا لک الحمد ملء السموات الخ سیاتی شرح الفاظ هذا الذکر بعد باب **قوله** فلم تکن صلوته هکذا الخ ای عمل ابن ابی لیلی لم یکن موافقا لما رواه **قوله** لا آلو الخ بهمزة ممدودة بعد حرف النفی ولام مضمومة بعدها واو خفیفة ای لا اقصر **قوله** لا اراکم تصنعونه الخ فیه اشعار بانهم کانوا یخلون بتطویل الاعتدال **قوله** قد نسی الخ ای نسی وجوب الهوی الی السجود قاله الکرمانی ویحتمل ان یکون المراد انه نسی انه فی صلوة او ظن انه وقت القنوت حیث کان معتدلا او وقت التشهد حیث کان جالسا **قوله** مد فی صلوة الفجر الخ ای فی قراءتها وهذا یدل علی ان التقارب فی هذا الحدیث محمول علی ما یشمل القیام ایضا والله اعلم **قوله** حتی نقول قد اوهم الخ بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنی للفاعل قال القرطبی ومعناه ترک قال ثعلب یقال اوهمت الشیء اذا ترکته کله اوهم ووهمت فی الحساب وغیره اذا غلطت اهم ووهمت الی الشیء اذا ذهب وهمک الیه وانت ترید غیره وقال فی النهایة اوهم فی صلوته ای اسقط منها شیئا یقال اوهمت الشیء اذا ترکته واوهمت فی الکلام

باب متابعة الامام والعمل بعده

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع

والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم يعني بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك اذا اغلط قال ابن رسلان ويحتمل ان يكون معناه نسي، كذا في نيل الاوطار قال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بان طولهما ينفي الموالاة وما ادري مايكون جوابه عن حديث الباب اه وعن حديث حذيفة في صلوة الليل وفيه ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الى ان قال ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه وفي رواية نحوا من ركوعه الى ان قال ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه الى ان قال ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده رواه ابو داؤد مطولا واصله في صحيح مسلم، وحديث البراء قد تقدم في الباب قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبتت مشروعية اذكار في الاعتدال اكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما سيأتي واما القول بان طولهما ينفي الموالاة فباطل لان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان، كذا في نيل الاوطار قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وقول انس حتى نقول قد اوهم وحتى يقول الناس قد نسي يدل على ان هذا التطويل في القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين لم يكن فعلا اكثريا كانوا يعتادون رؤيته من النبي صلى الله عليه وسلم في غالب الاحيان بل كان وقوعه في غاية الندرة والقلة والا فلو ثبت كون هذا النحو من التطويل سنة مستمرة معروفة كان يفعلها في عامة الصلوات لم يكن لظنهم ونسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم معنى كما انهم لما عرفوا منه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة او الركوع والسجود في كثير من الاوقات لم يقولوا اذا طول فيها انه قد نسي او اوهم نعم مطلق الطمانينة والتمكن والمكث بقدر يعتد به في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما امر معروف معتاد ومتحتم لا يمكن انكار تاكده وتحتمه والناس عنه غافلون في هذا الزمان والله المستعان وعليه التكلان،

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله عن ابي اسحاق الخ السبيعي **قوله** عن عبد الله بن يزيد الخ هو الخطمي منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير رض وفي الاسناد لطيفة وهي رواية صحابي بن صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قاله الحافظ، **قوله** وهو غير كذوب الخ الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه، وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داؤد واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البراء وهو غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم، كذا قال الحافظ في الفتح

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

لم أر احدًا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من ورآءه سجدًا **وحدثني** ابو بكر بن خلاد الباهلي قال انا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البرآء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه **حدثنا** زهير بن حرب و ابن نمير قالا نا سفين ابن عيينة قال انا ابان و غيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفين قال ثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد **حدثنا** محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدًا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر

فان قلت نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم، فان الله لا يظلم مثقال ذرة وانه لا يظلم الناس شيئا، وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه لو كان البراء مع كونه صحابيًا جليلًا يكذب في شئ معاذ الله لاسيما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان كذوبًا فنفي الكذوبية في حقه هو نفي الكاذبية وهذا نظير ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي لو كان تعالى ظالمًا سبحانه لكان ظلامًا لان كل صفة له تعالى في اكمل المراتب فنفي اللازم لنفي الملزوم والله اعلم **قوله** احدًا يحني الخ اي يثني **قوله** ثم يخر من وراءه الخ فيه تأخر المأموم حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه قبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة والسنة عند الامام ابي حنيفة رح المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ وظاهر حديث الباب يشهد لمذهب الصاحبين ولعل الامام يحمله على زمان التبدين والله اعلم **قوله** عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئًا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويًا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم كذا في الشرح وقد اشار مسلم رح في روايته الى نفي تفرد ابان به فقال حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره الخ كما سيأتي **قوله** لا يحنوا احد منا الخ يحنو بالواو وفي باقي الروايات بالياء هما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته، **قوله** عن الوليد بن سريع الخ بفتح السين وكسر الراء **قوله** بالخنس الخ قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قوله قال سمع الله لمن حمده الخ قال الشيخ الاكبر في الفتوحات اذا رفع الانسان رأسه من الركوع يقول العارف الجامع لاكمل الصلوة سمع الله لمن حمده اي عند قوله سبحان ربي العظيم في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه ثم يقول يرد على نفسه بلسانه اللهم ربنا ولك الحمد فانه في قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه ورد في الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد ان يسكت سكتة يفصل بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله اللهم ربنا ولك الحمد **قوله** اللهم ربنا الخ حذف حرف النداء ليؤذن بالقرب، **قوله** ملأ السموات الخ بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملأ السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجسامًا تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والارضين كذا في المرقاة **قوله** وملأ ما شئت من شئ بعد الخ اي بعد ذلك اي ما بينهما او غيرهما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شئ بعد ما تعلق به مشيئته قال التوربشتي رح

قال نا شعبة عن عُبيد بن الحسن قال سمعتُ عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللّٰهم ربّنا لك الحمد مِلءُ السماوات ومِلءُ الارض ومِلءُ ما شئت من شئ بعدُ **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشّار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مَجزأة بن زاهر قال سمعتُ عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد مِلءَ السماء وملءَ الارض وملءَ ما شئت من شئ بعد اللهم طهّرني بالثلج والبرَدِ وماء البارد اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الابيض من الوسخ **وحدثناه** عُبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقّى الثوب الابيض من الدّرن وفي رواية يزيد من الدّنس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدّارمي قال انا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطيّة بن قيس عن قزعة بن يحيي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربّنا لك الحمدُ مِلءَ السّماوات وملءَ الارض وملءَ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ اللهم لا مانع لما اعطيت ولا مُعطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسّان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهمّ ربنا لك الحمد مِلءَ السّمٰوات وملءَ الارض وما بينهما وملءَ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ **وحدثناه** ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام بن حسّان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الى قوله

هذا اى ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السموات والارض وهذه نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى احمد كذا في المرقاة، وقال الشيخ الاكبر قوله ملأ السموات والارض الى اخره يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره احمدك بلسانه وبلسان كل حامد فيكون لهذا الحامد مثل هذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاجور الحسيّة **قوله** عن مجزأة بن زاهر الخ بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاء ثم همزة تكتب الفًا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضًا ورجح الفتح وحكى ايضًا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز، كذا في الشرح **قوله** اللهم طهرني بالثلج الخ بسكون اللام، **قوله** والبرد الخ بفتحتين **قوله** وماء البارد الخ من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدًا او لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبّر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالىٰ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه اى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله ابن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال التوربشتي خصّ هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السّماء، كذا في الفتح، **قوله** من الذنوب والخطايا الخ هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية (وقد قيل حسنات الابرار سيّئات المقربين) وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار قاله الحافظ، **قوله** الثوب الابيض الخ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** من الدّرن الخ الوسخ والدرن والدنس كله بمعنى واحد **قوله** اهل الثناء والمجد الخ منصوب على النداء هذا هو المشهور المختار، **قوله** احق ما قال العبد الخ تقديره احق ما قال العبد اى اوجب ما يقوله عبد مثلي لسيّد مثلك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي الى آخره وقوله وكلنا لك عبد جملة معترضة ومثل هذه الاعتراض في القرآن وغيره كثير وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السّابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الّا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة **قوله** اللهم لا مانع لما اعطيت الخ هو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الخ قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا من المال او الولد او العظمة او السّلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك، قال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان

ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ولم يذكر ما بعده، **حدثنا** سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعًا او ساجدًا فاما الركوع

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، **قوله** الستارة الخ بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار **قوله** خلف ابي بكر الخ وهذا في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال ايها الناس الخ الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب ان سماعهم له انما يكون مع اصغاء ففيه حجة لما اجازه في المدونة من الانصات لسماع خبر يسير، **قوله** لم يبق من مبشرات النبوة الخ وفي بعض الروايات لم يبق من النبوة الا المبشرات قال الحافظ كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمراد لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي، وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن ابي هريرة رفعه انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعًا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءًا من الاذان وكذا لو قرأ شيئًا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليًا وان كانت القراءة جزءًا من الصلوة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولاحمد عن عائشة مرفوعًا لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعًا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولابي يعلى من حديث انس رفعه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي لكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلمين جزء من اجزاء النبوة قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارًا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الوارد في مناقب عمر قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضًا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصًا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكأن السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه فكان المناسب ان لا يقع لغيره منه في زمانه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره، كذا في فتح الباري، **قوله** من مبشرات النبوة الخ بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه، وفسر الشوكاني مبشرات النبوة باول ما يبدو منها قال هو مأخوذ من تباشير الصبح وهو اول ما يبدو منه وهو كقول عائشة رض اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الحديث **قوله** الرؤيا الصالحة الخ ويعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مولمة وقلنا يعني ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحبوب الا ان مدلول الرؤية ظني ومبشرات النبوة يقيني وتخصيصها بالمسلم لانه الذي يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا، كذا في الاكمال **قوله** او ترى له الخ بصيغة المجهول اي يراها غيره في حقه، **قوله** الا واني نهيت الخ قال عياض خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التأسي حتى يقوم دليل على قصره عليه وعكس المحققون والدليل هنا صلوا كما رأيتموني اصلي قال الابي رح لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك فان ما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد ازاله امره لهم ان يعظموا الله سبحانه في الركوع وان يدعوا في السجود قال عياض وكره الجمهور القراءة في الموضعين واجازها بعض السلف **قوله** راكعًا او ساجدًا الخ اي في هذين الحالتين، قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأن النبي عليه السلام كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواءً ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك ولأن حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريمًا لقارئه القائم مقام الكليم

فعظّموا فيه الربّ واما السجود فاجتهدوا في الدّعاء فقَمِنٌ ان يستجاب لكم قال ابوبكر نا سُفين عن سُليمان **حدثنا** يحيى بن ايّوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني سُليمان بن سُحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عبّاس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مُبشّرات النبوة الا الرؤيا الصّالحة يراها العبد الصّالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سُفيان **حدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حُنين ان اباه حدثه انه سمع عليّ بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعًا او ساجدًا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اُسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم ابن عبد الله بن حُنين عن ابيه انه سمع عليّ بن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داؤد بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي

والله بكل شئ عليم كذا في المرقاة، وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات وشرع المناجات بالكلام الالٰهي في القيام في الصلوة دون غيره من الاحوال للاشتراك في القيومية كما وقع الاشتراك في المناجاة وهي قال لي وقلت له، قال لما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربّه في الصلوة له نسبة الى القيومية ثم انتقل عنها الى حالة الركوع الذي هو الخضوع وكذلك السجود ولم تنبغ هذه الصفتان تكون لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله تعالى في قوله فسبّح باسم ربّك العظيم اجعلوها في ركوعكم وفي قوله سبّح اسم ربّك الاعلى اجعلوها في سجودكم يقول نزّهوا عظمة ربّكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع **قوله** فعظّموا فيه الربّ الخ اي سبّحوه ونزّهوه ومجّدوه وقد ذكر مسلم بعد هذه الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحبّ الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرّات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رض ذكره مسلم بعد هذا اللهمّ لك ركعت اللهمّ لك سجدت الى آخره وانما يستحبّ الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شكّ لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها، كذا ذكره النووي، وقال ابن عابدين من اصحابنا ان في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلثة اقوال عندنا (الفرضية والوجوب والسنية) ارجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجًا على القواعد المذهبية فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مرّ واما من حيث الرواية فالارجح السنية لانها المصحح بها في مشاهير الكتب وصرّحوا بانه يكره ان ينقص عن الثلاث وان الزيادة مستحبة بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ما لم يكن اماما وذكر في الحلية ان الامر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب فينبغي لزوم سجود السهو او الاعادة لو تركه ساهيًا او عامدًا ووافقه على هذا البحث العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ايضًا واجاب في البحر بانه عليه السّلام لم يذكره للاعرابي حين علمه فهذا صارف للامر عن الوجوب لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا فاجاب عنه بقوله ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه للاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك انتهى وفي بحثه نظر، **قوله** فاجتهدوا في الدعاء الخ اي بالغوا في الدعاء حقيقة وهو ظاهر او حكمًا كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستاتي الاحاديث فيه **قوله** فقمن الخ بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **قوله** ان يستجاب لكم الخ لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربّه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة قال الحافظ والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطاء سؤاله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه، **قوله** قال ابوبكر نا سفيان عن سُليمان الخ هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سُليمان بن سُحيم وسُفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سُفيان عن سُليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان، **قوله** ورأسه معصوب الخ اي مشدود بعصابة **قوله** يراها العبد الصّالح الخ التقييد بالصالح لانه يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا **قوله** ابراهيم بن عبد الله بن حُنين الخ حنين بضم الحاء وفتح النون **قوله** ولا اقول نهاكم الخ قال عياض يحتج به من لا يعمّم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية وهو مذهب من حقق من اهل الاصول وعمّمها بعضهم قياسًا على تعديته خطاب الله تعالى اهل زمنه صلى الله عليه وسلم الى من بعدهم وقد يفرق بان هذا خرج بالاجماع قال النووي رح المعنى النهي انما سمعته بصيغة الخطاب فاذًا انقله كما سمعته وان كان الحكم عامًا **قوله** عن ابيه عن ابن عباس عن علي الخ ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حُنين رض قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قال النووي وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عبّاس عن علي ثم سمعه من علي نفسه

قال نهاني حِبّي ان اقرأ راكعًا او ساجدًا **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع **ح** **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب **ح** **وحدثني** هٰرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحّاك بن عُثمان **ح** **وحدثنا** المقدّمي قال نا يحيى وهو القطّان عن ابن عجلان **ح** **وحدثني** هٰرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني أُسامة بن زيد **ح** **وحدثنا** يحيى بن ايوب و قتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو **ح** **وحدثني** هنّاد بن السّري قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هٰؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن عليّ الّا الضحّاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المُنكدر عن عبد الله بن حُنين عن عليّ ولم يذكر في السجود **وحدثني** عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حُنين عن ابن عبّاس انه قال نُهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر في الاسناد عليًا **حدثنا** هٰرون بن معروف وعمرو بن سوّاد قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سُمّيٍ مولى ابي بكر انه سمع ابا صالحٍ ذكوان يحدّث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجدٌ فاكثروا الدّعاء **وحدثني** ابو الطّاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية

قوله نهاني حبّي الخ بكسر الحاء والباء اي محبوبي، **باب ما يقال في الركوع والسجود**، **قوله** اقرب ما يكون العبد الخ استدل بهذا الحديث على افضلية كثرة السجود على طول القيام قال النووي وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة (منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى) ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام (دليل على ذلك تصحيح ابي داؤد في حديث عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام) ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق بن راهويه امّا في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل وامّا في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلوة النبيّ صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قال الشوكاني رحمه الله ان الصيغة الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضليتهما على طول القيام واما حديث ما تقرب العبد الى الله بافضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في اسناده ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وكذلك ايضًا لا يلزم من كون العبد اقرب الى ربّه حال سجوده افضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء، اهـ - **قلتُ** واقربية الشيء من وجه لا تستلزم افضليته من كل الوجوه كما ان العبيد والمملوكين الذين يخدمون الملوك ويحضرون بين ايديهم ليلا ونهارًا يحصل لهم نوع من قربهم ما لا يحصل للولاة والوزراء الذين يفضلونهم في مراتب الشرف ومنازل العلو بما لا يقاس ولهؤلاء اقربية أخرى معنوية رتبية ليس كاقربية الاولين مقدار بالنسبة اليها وقس على هذا ان القرب مع الله سبحانه وتعالى فالعبد في سجوده له لون من القرب الا الذي ليس هو في سائر اركان الصلوة وفي قيامه ومناجاته مع الله لون آخر يفضل اللون الاوّل فالمراد في حديث الباب الاقربية من حيث بعض الوانه والله اعلم، وقال الشيخ الانور اطال الله بقاءه ان حديث الباب غاية ما يدل عليه هي افضلية السجود ولا ننكرها ولكن كل ما هو افضل فاكثاره افضل دعوى مستقل لا بد عليه من دليل وليس عندهم الا القياس فلا يترك به ما هو منصوص صريح من افضلية طول القنوت ومن المعلوم ان كثيرًا من القربات يكون اخصر وسيلته تكون اطول كما في الحج فان المقصود منه طواف الكعبة ووسيلته اطول منه بكثير كما لا يخفى وهكذا يمكن ان يكون القنوت والقيام وسيلة والسجود مقصودًا كما زعموا لكن القيام الاطول يكون وسيلة السجود المقرّب، والله اعلم، اهـ قال العراقي الظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد فامّا الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الّا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا باس بالتطويل وعليه يحمل صلوته في المغرب بالاعراف كما تقدم **قوله** من ربّه الخ اي من رحمة ربّه وفضله كذا في الشرح، **قوله** وهو ساجدٌ الخ اي اقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدًا وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصّلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربّه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها فقد قرب من ربّه، كذا في نيل الاوطار، **قوله** فاكثروا الدعاء الخ اي في السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاءها لان السيد يحبّ عبده الذي يطيعه ويتواضع له

باب ما يقال في الركوع والسجود

عن سُمَیّ مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی کلّه دِقّه وجلّه واوّله وآخره وعلانیته وسرّه **حدثنا** زهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم قال زهیر نا جریر عن منصور عن ابی الضحٰی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك اللهم اغفر لی یتأوّل القرآن **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول قبل ان یموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب الیك قالت قلت یا رسول الله ما هذه الکلمات التی اراك احدثتها تقولها قال جُعلت لی علامة فی اُمّتی اذا رأیتها قلتها اِذَا جَآءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ الی آخر السورة **حدثنی** محمد بن رافع قال ثنا یحیی بن آدم ثنا مُفضّل عن الاعمش عن مُسلم بن صُبیح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأیتُ النبیّ صلی الله علیه وسلم منذ نزل علیه اذا جاء نصر الله والفتح یُصلّی صلوة الّا دعا او قال فیها سُبحانك ربّی وبحمدك اللهمّ اغفر لی **حدثنی** محمد بن مثنّٰی قال حدثنی عبد الاعلٰی قال نا داوٗد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر من قول سُبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب الیه قالت فقلتُ یا رسول الله اراك تکثر من قول سُبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب الیه قالت فقال خبّرنی ربّی عزّ وجلّ انی سأریٰ علامة فی اُمّتی فاذا رأیتُها اکثرتُ من قول سُبحان الله وبحمده استغفر الله واتوبُ الیه فقد رأیتُها اِذَا جَآءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ فتح مکة وَرَأَیْتَ النَّاسَ یَدْخُلُوْنَ فِیْ دِیْنِ اللّٰهِ اَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ اِنَّهٗ کَانَ تَوَّابًا **حدثنی** حسن الحلوانی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جُریج قال قلتُ لعطاء کیف تقول انت فی الرکوع قال امّا سُبحانك وبحمدك لا اله الّا انت فاخبرنی ابن ابی مُلیکة عن عائشة قالت افتقدتُ النبیّ صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننتُ انّه ذهب الی بعض نسائه فتحسّستُ ثمّ رجعتُ فاذا هو راکعٌ او ساجدٌ یقول سبحانك وبحمدك لا اله الّا انت فقلتُ بابی انت واُمّی

ویقبل منه ما یقوله ما یسأله **قوله** ذنبی کلّه الخ کلّه للتاکید وما بعده تفصیل لانواعه او بیانه **قوله** دِقّه الخ بکسر الدال ای دقیقه وصغیره **قوله** وجِلّه الخ بکسر الجیم وقد تضم ای جلیله وکبیره، قیل انما قدم الدقّ علی الجلّ لان السائل یتصاعد فی مسئلته ای یترقی ولان الکبائر تنشأ غالبًا من الاصرار علی الصغائر وعدم المبالاة بها فکانها وسائل الی الکبائر ومن حق الوسیلة ان تقدّم اثباتًا ورفعًا، **قوله** اوّله وآخره الخ المقصود الاحاطة **قوله** وعلانیته وسرّه الخ ای عند غیره تعالٰی والا فهما سواء عنده تعالٰی یعلم السرّ واخفی **قوله** سبحانك اللهمّ ربّنا الخ قال ابن دقیق العید یؤخذ من هذا الحدیث اباحة الدعاء فی الرکوع واباحة التسبیح فی السجود ولا یعارضه قوله صلی الله علیه وسلم امّا الرکوع فعظّموا فیه الرب وامّا السجود فاجتهدوا فیه من الدعاء قال ویمکن ان یحمل حدیث الباب علی الجواز وذلك علی الاولویة ویحتمل ان یکون امر فی السجود بتکثیر الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذی وقع فی الرکوع من قوله اللهمّ اغفر لی لیس کثیرًا فلا یعارض ما اُمر به فی السجود انتهٰی واعترضه الفاکهانی بان قول عائشة کان یکثر ان یقول صریح فی کون ذلك وقع منه کثیرًا فلا یعارض ما اُمر به فی السجود هکذا نقله عنه شیخنا ابن الملقن فی شرح العمدة وقال فلیتأمّل وهو عجیب فان ابن دقیق العید اراد بنفی الکثرة عدم الزیادة علی قوله اللهم اغفر لی فی الرکوع الواحد فهو قلیل بالنسبة الی السجود المأمور فیه بالاجتهاد فی الدعاء المشعر بتکثیر الدعاء ولم یرد انه کان یقول فی بعض الصلوات دُون بعض حتی یعترض علیه بقول عائشة کان یکثر، کذا فی الفتح **قوله** یتأوّل القرآن الخ قال القاضی جملة وقعت حالًا عن ضمیر یقول ای یقول متأوّلًا القرآن ای مبیّنًا ما هو المراد من قوله فسبّح بحمد ربّك واستغفره آتیًا بمقتضاه ذکره الطیبی وهو اظهر لفظًا ومعنیً والله اعلم قال ابن حجر وهو وان لم یقید بحال من الاحوال لکن جعله فی افضل الاحوال وهو الصّلوة ابلغ فی الامتثال واظهر فی التعظیم والاجلال، **قوله** یکثر ان یقول قبل ان یموت الخ هذا ظاهره یشعر بانه صلی الله علیه وسلم کان یواظب علی ذلك داخل الصّلوة وخارجها وفی روایة منصور الماضیة بیان المحل الذی کان صلی الله علیه وسلم یقول فیه من الصلوة وهو الرکوع والسجود **قوله** جُعلت لی علامة الخ قلت الاظهر انها علی کثرة الاستغفار وحملها ابن عباس انها علامة علی اقتراب اجله لانه أجاب عمر حین سأله عن تفسیر الآیة فقال نعی له نفسه فیحتمل انه لم یر الحدیث اوراٰه فحمله علی انها علامة علی اقتراب اجله **قوله** اذا جاء نصر الله الخ قال ابن حجر رحمه الله وسئلتُ عن قول الکشاف ان سورة النصر نزلت فی حجة الوداع ایام التشریق فکیف صدرت باذا الدالة علی الاستقبال فاجبت بضعف ما نقله وعلی تقدیر صحته فالشرط لم یتکمل بالفتح لان مجئ الناس افواجًا لم یکن کمل فبقیة الشرط مستقبل، اه فلیتأمّل، **قوله** عن مسلم بن صُبیح الخ صُبیح بضم الصاد وهو ابو الضحی المذکور فی الروایة الاولی **قوله** استغفر الله واتوب الیه الخ الظاهر عندی ان الاستغفار (ای طلب المغفرة والستر) انما یکون باعتبار الندم علی اتیان الذنب والتوبة (ای الرجوع الی الله) من حیث العزم علی ترکه فی المستقبل والله اعلم، **قوله** افتقدت النبیّ الخ ای فقدته ومعناه طلبته فما وجدته **قوله** فتحسّست الخ بالحاء المهملة، قال فی مجمع البحار ان التجسّس بالجیم التفتیش عن بواطن الامور فی الشر غالبًا والجاسوس صاحب سرّ الشرّ وقیل بالجیم ان یطلبه لغیره وبالحاء لنفسه وقیل بالجیم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقیل معنیٰ واحد فی تطلب معرفة الاخبار وقیل بالجیم تعرف الخبر بتلطف وبالحاء تطلبه بحاسة کاستراق السمع وابصار الشئ خفیة وقیل الاوّل فی الشر

إنّي لفي شأن وإنّك لفي آخر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال حدثني عُبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمستُه فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك وبمُعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك مِنك لا أُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ

والثاني يعمّ الخير والشرّ كذا في مجمع البحار **قوله** إني لفي شان الخ تعني من امر الغيرة **قوله** وانك لفي آخر الخ تعني من نبذ متعة الدنيا والاقبال على الله عز وجل **قوله** عن محمد بن يحيى بن حبان الخ بفتح الحاء والباء الموحدة **قوله** من الفراش الخ متعلق بفقدتُ والمعنى استيقظت فلم اجده بجنبي على فراشه **قوله** على بطن قدمه الخ اختلف في لمس المرأة فقال قوم لا ينقض اللمس الوضوء وحملوا قوله تعالى او لامستم النساء على الجماع وقال قوم ينقضه وحملوا الآية على الملامسة باليد ثم اختلف هؤلاء فقال الشافعي ينقض وان لم يلتذ وقال مالك انما ينقض اذا التذ وقال ابو حنيفة انما ينقض اذا انتشر قلت قال ابن رشد ان التذ انتقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقا في الوجهين واختلف اذا قصد ولم يلتذ والملموس عند مالك كاللامس ان وجد لذة انتقض والا لم ينتقض واختلف فيه قول الشافعي واحتج لعدم النقض بهذا الحديث اذ لم يرد انه قطع واجيب بانه يحتمل انها مسته من فوق ثوب وفي الجواب نظر اذ يبعد ان يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة قلت لا يبعد ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسه حينئذ كذا في الاكمال، قال العبد الضعيف عفا الله عنه ظاهر الحديث يوافق الحنفية ولهم في هذا حديثان روى احدهما البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم مجمع على توثيقه وحفظه ليس لاحد فيه كلام الا ما حكى الدوري عن ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء رديٌّ قال ابن عديّ يعني عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يحدث وضوءًا انما اراد ابن معين هذا لانه ليس بمحفوظ كذا في تهذيب التهذيب فكأنّ ابن معين اشار الى شذوذ الحديث بخصوصه قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فامّا ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رض كذا في نصب الراية، ولهذا الحديث شواهد رواها اصحاب السنن وبسط الكلام في تحقيقها وتثبيتها الحافظ الزيلعي رح - والحديث الآخر رواه النسائي عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسّني برجله واسناده صحيح قال السندي في حاشية النسائي ومعلوم انّ ذلك كان مسًّا بلا شهوة فاستدل به المصنف (اى النسائي) على ان المس بلا شهوة لا ينقض وامّا بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مسّ بشهوة، اه - وامّا قوله تعالى او لامستم النساء فارجح التفسيرين له هو الجماع وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس انه قال في ذلك اى الملامسة الجماع كما في تفسير ابن كثير، وامّا ما روى عن عبد الله بن مسعود رض ان الملامسة ما دون الجماع كما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق حماد بن ابي سليمان فيخالفه ما يدل عليه محاورة ابي موسى مع ابن مسعود في تيمم الجنب كما تقدم في باب التيمم فان ابا موسى رضي الله عنه لما عرض عليه آية الملامسة لم يدر عبد الله ما يقول في توجيه الآية ولم يدفع دليل ابي موسى هذا كما كان دفع احتجاجه بقصة عمر وعمار ولو كان عبد الله يرى ان المراد بالملامسة ما دون الجماع لكان له ان يقول انّ المذكور في الآية تيمم الوضوء وجعل التيمم بدلًا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلًا من الغسل ففي عدوله عن هذا الجواب الواضح دليل على انه وافق ابا موسى رض على ارادة الجماع بالملامسة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وهو في المسجد الخ بفتح الجيم اى في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت يعني معبده والمسجد النبوي، كذا قال علي القاري في شرح المشكوة والله اعلم **قوله** وهما منصوبتان الخ اى قدماه قائمتان ثابتتان وفيه انّ هيأة الرجلين في السجود كذلك، **قوله** وبمعافاتك الخ اى بعفوك الكثير وهذا من آثار رضاه سبحانه وتعالى **قوله** عن عقوبتك الخ وهي اثر من آثار السخط، **قوله** واعوذ بك منك الخ اذ لا يملك احدٌ معك شيئًا فلا يعيذه منك الا انت، قال الخطابي في هذه الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ به منه قلت الاولى ان لا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فابعدها عنه وقال لها ما قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير اعوذ من عقوبتك منك، كذا في اكمال اكمال المعلم **قوله** لا احصي ثناء عليك الخ قال الطيبي الاصل في الاحصاء العدّ بالحصى اى لا اطيق ان اعدّ واحصر فردًا من افراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرّة اذ لا تخلو لمحة قطّ من وصول احسان منك اليّ وكل ذرّة من تلك الذرّات لو اردت ان احصي ما في طيّها من النعم لعجزت لكثرتها جدًّا قال الله تعالى وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا فانا العاجز عن قيام شكرك فاسألك رضاك وعفوك **قوله** انت كما اثنيت الخ قال عياض اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلًا وردّ ذلك الى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، قلت يريد ان عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى،

في اختلاف العلماء في أن لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا وان المراد في قوله تعالى او لامستم الجماع او المس باليد

باب فضل السجود والحث عليه

على نفسك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مُطرّف بن عبد الله بن الشخّير ان عائشة نبّأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سُبّوحٌ قدّوسٌ ربُّ الملائكة والروح **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابوداؤد قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعتُ مُطرّف بن عبد الله بن الشخّير قال ابوداؤد وحدثني هشام عن قتادة عن مُطرّف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثني** زُهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعتُ الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المُعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيتُ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ اخبرني بعمل اعمله يُدخلني الله به الجنة او قال قلتُ باحبّ الاعمال الى الله فسكت ثم سألتُه فسكت ثم سألتُه الثالثة فقال سألتُ عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة قال معدانُ ثم لقيتُ ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان **حدثنا** الحكم بن موسى ابوصالح قال نا هِقل بن زياد قال سمعتُ الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنتُ أبيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سَل فقلتُ أسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك

وانما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدرته التامة ان يحصي الثناء عليه كذا في الاكمال، **قوله** على نفسك الخ اي على ذاتك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العلمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم **قوله** عن مطرف بن عبد الله بن الشخير الخ بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة **قوله** كان يقول الخ اي احيانًا، **قوله** سبوح قدوس الخ قال في النهاية يرويان بالضم والفتح قياس والضم اكثر استعمالًا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ولعل التكرير للتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات والاظهر ان تقديره انت سبّوح او هو سبّوح اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدّوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول لمبالغة المفعول كذا في المرقاة، **قوله** ربّ الملائكة الخ قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم قال علي القاري واخرج جمع حفاظ انه عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكًا يسبح وملائكة سجودًا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة ركوعًا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفًا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك، اه - والله اعلم، **قوله** والروح الخ اختلف في الروح فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام قلت وقيل الروح الذي به الحيوة وقد ذكر علي القاري في شرح المشكوة اقوالًا وآثارًا كثيرة في الروح في ذكرها طول والله اعلم بالصواب **باب فضل السجود والحثّ عليه**، **قوله** فسكت الخ اي ثوبان قال القاري كانه يستبين رغبته لخطر هذا المسئول وقال الابي يحتمل انه تفكر او تنشيط او تخبيط لسماع ما يلقى **قوله** بكثرة السجود الخ الاظهر انه يعني الاعداد لا الاطالة، قاله الابي، وقال النووي فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يُداس ويُمتهن والله اعلم **قوله** كنتُ ابيتُ الخ من البيتوتة اي اكون في الليل، **قوله** مع رسول الله الخ ولعل هذا وقع له في سفر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته **قوله** بوضوءه الخ بفتح الواو اي ماء وضوءه **قوله** وحاجته الخ اي سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة **قوله** فقال لي الخ اي في مقام الانبساط قاله ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة **قوله** سل الخ اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من اطلاقه عليه السلام الامر بالسؤال ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق ومن ثم عدّ ائمتنا من خصائصه عليه السلام انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في النياحة لام عطية في ال فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص من العموم ما شاء وبالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء، قاله القاري في المرقاة والله اعلم، **قوله** مرافقتك في الجنة الخ اي كوني رفيقا لك فيها بان اكون قريبا منك متمتعا بنظرك، قال الابي صح له ان يسئلها لانها لا تقتضي المساواة والا فمساواة الانبياء عليهم السلام لا تسئل فهو انما سال ممكنا لكن شاقا، **قوله** او غير ذلك الخ بسكون الواو وتفتح وتقدير الحديث اي تسأل ذلك او غير ذلك فانه اهون او مسئولك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية فاو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين وقيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى أثابتٌ انت

قلت هو ذاك قال فأعنّي على نفسك بكثرة السجود **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة أعظم ونهي ان يكفّ شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر

في طلبك امرا وتسأل غيره وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبوت على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قال الأبي ويحتمل على سكون الواو ان يكون طلب له ان يزيد على ما سأل لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال لغيره تمنه فاجابه السائل بقوله هو ذاك **قوله** فاعنى على نفسك الخ قال السندي رحمه الله اي أعنّي على حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، او المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالبا قاهرا بها على نفسك والوجه هو الاول والله اعلم والمفهوم من كلام الطيبي ان المعنى فأعنّي على قهر نفسك بكثرة السجود، كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه والله تعالى اعلم وفي المفاتيح يقال اعنت زيدا على امر اي صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونا لي في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت اي لله استحقت الرحمة انتهى **قوله** بكثرة السجود الخ في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بأن نيل المراتب العالية انما يكون بمخالفة النفس الدنية وفيه ان مرافقة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى **باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة**

قوله امر النبيّ صلى الله عليه وسلم الخ هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا فهو دال على انه لعموم الامة وقد اخرج مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع **قوله** على سبعة اعظم الخ جمع عظم اي أمرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت، قال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على العظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **قوله** ان يكف شعره وثيابه الخ المراد به انه لا يمسك شعره وثوبه ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب بل يتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد بجميع الاعضاء والثياب قال الطيبي فبهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود، قال الحافظ وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلوة واليه جنح الداؤدي وترجم البخاري باب لا يكف ثوبه في الصلوة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر، اه - والمقام مقام الخضوع والتواضع - **قوله** الكفين الخ بدل من سبعة اعظم وعدّ في الدر المختار وضع يديه وركبتيه في السجود من سنن الصلوة قال ابن عابدين رح وبه صرح كثير من المشائخ واختار الفقيه ابو الليث الافتراض ومشى عليه الشرنبلالي والفتوى على عدمه كما في التجنيس والخلاصة واختار في الفتح الوجوب لانه مقتضى الحديث مع المواظبة قال في البحر وهو ان شاء الله تعالى اعدل الاقوال لموافقة الاصول، اه - وقال في الحلية وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسئ صلوته حيث قال فيه ويمكّن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه، كذا في الفتح **قوله** والقدمين الخ ولمشائخنا الحنفية في وضع القدمين ثلث روايات الاولى فرضية وضعهما الثانية فرضية احدهما والثالثة عدم الفرضية وظاهره انه سنة؛ قال المحقق ابن امير الحاج في الحلية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لى على منوال ما حققه شيخه ابن الهمام من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين وتقدم انه اعدل الاقوال فكذا هنا فيكون وضع القدمين كذلك واختاره ايضا في البحر والشرنبلالية قلت ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة وكذا نفي التمرتاشي وشيخ الاسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله فان الفرض قد يطلق على الواجب تأمل، ولم ينقل التعبير بالفرضية الا عن القدوري ولهذا والله اعلم قال في البحر وذكر القدوري ان وضعهما فرض وهو ضعيف، اه - قال ابن عابدين رحمه الله والحاصل ان المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية والارجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ولذا قال في العناية والدرر انه الحق ثم الاوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب والله اعلم، **قوله** والجبهة الخ اعلم ان المامور به في كتاب الله انما هو السجود وهو في اللغة يطلق لطأطأة الراس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل كسجدت النخلة مالت وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له كذا في ضياء العلوم وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلوة

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أُمِرتُ ان أسجُدَ على سبعة اعظم ولا أكُفَّ ثوبًا ولا شعرًا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سُفيان بن عُيَينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونُهي ان يكف الشعر والثياب **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهيبٌ قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمِرتُ ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين و اطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر **حدثنا** ابُو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمِرتُ ان اسجد على سبع ولا أكفِتَ الشعر ولا الثياب الجبهة والانفِ واليدَيْن والرُّكبتَيْن والقدمين **حدثنا** عمرو بن سَوّاد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكيرًا حدّثه ان كريبًا مولى ابن عباسٍ حدثه عن عبد الله بن عباسٍ رض انه رأى عبد الله بن الحارث يُصَلِّي وراسه مَعقُوصٌ من وراءه فقام فجعل يَحُلّهُ فلما انصرف اقبل الى ابن عباس رض فقال مالك وراسي فقال انّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ انما مثل هذا مثل الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلُوا في السُّجود

ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الايماء بالرأس ولعله انما قال تعالى يخرّون للاذقان سجّدًا مع ان الذقن ليس محل السجود لان الساجد اوّل ما يلقى به الارض من وجهه الذقن وهو مجتمع اللحيين. ووضع بعض الوجه يتحقق بالانف كما في الجبهة (وانهما قد جعلا كعضو واحد كما يفيده الروايات الآتية عند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس فذكر حديث الباب وقال في آخره قال ابن طاؤس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه الرواية مفسرة تدل على ان الجبهة والانف كالعضو الواحد فكما لا يلزم استعمال كل العضو فكذا لا يلزم استعمالهما) فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقًا على ما عليه الجم الغفير من اهل المذهب وما في المفيد والمزيد من انه لا يتأدى الفرض عندهما الا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما وانما محل الاختلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز مطلقًا وعندهما لا يجوز الا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب الهداية (وفي الدر المختار انه صح رجوع الامام الى قول صاحبيه) والوجه ظاهر للامام رحمه الله لان المأمور به السجود وهو ما قلنا واما في الصحيحين مرفوعًا أُمِرتُ ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف الثياب والشعر (وفي بعض الروايات عند مسلم أُمِرتُ ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين الحديث) فلا يفيد الافتراض لانه ظني الثبوت قطعًا وظني الدلالة على خلاف فيه بناءً على ان لفظ امرتُ مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الاعم بمعنى طلب مني ذلك او في الندب او في الوجوب فقولهما بالافتراض مشكل لانه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهما يمنعانه في الاصول كابي حنيفة رح فلذا قال المحقق ابن الهمام فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناءً على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول ام فالحاصل انه لا خلاف بينهم فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الجواز المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقًا لانه مقتضى الحديث والمواظبة المروية في سنن الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكّن جبهته وانفه بالارض وقال حديث حسن صحيح وهكذا في صحيح البخاري لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الانف كالجبهة لان المواظبة المنقولة تعمهما مع ان المنقول في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الانف وظاهر ما في الكتاب (اى الكنز) يخالفه فانه قال وكره اى الاقتصار على احدهما سواء كان الجبهة او الانف وهي عند الاطلاق منصرفة الى كراهة التحريم وهكذا في المفيد والمزيد فالقول بعدم الكراهة ضعيف (من البحر الرائق مع زيادات) قال الحافظ رح ونقل ابن المنذر رح الاجماع على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده ام اى اجزاءً يعتدبه والله اعلم، **قوله** واشار بيده على انفه الخ كانه ضمن اشار معنى امرّ بتشديد الراء فلذلك عدّاه بعلى دون الى وفي بعض الروايات عند النسائي وامرّها على انفه، **قوله** ولا نكفت الثياب الخ بكسر الفاء وقيل بالنصب الكفت الجمع والضم قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتًا احياءً وامواتًا، اى جامعة لكم في الحيوة والموت وكافة الناس اى جماعتهم **قوله** وراسه معقوص الخ هو نحو من الضفود واصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله **قوله** فجعل يحله الخ فيه ان تغيير المنكر على الفور وان المكروه يغيّر كالحرام **قوله** وهو مكتوف الخ هو من شدّت يداه من خلف، اراد ان من لم ينتشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف اى مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود، كذا في مجمع البحار، قال الحافظ رح وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلوة وفي سنن ابي داود بسند جيد ان ابا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، قوله اعتدلوا في السجود الخ اى كونوا

ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب **حدثناه** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر **ح** وحدثنی یحیی بن حبیب قال
نا خالد یعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث ابن جعفر ولا یتبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب **حدثنا** یحیی بن یحیی
قال انا عبید الله بن ایاد عن ایاد بن لقیط عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجدت فضع کفیك وارفع مرفقیك **حدثنا**
قتیبة بن سعید قال نا بکر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
اذا صلی فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه **حدثنا** عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث واللیث بن سعد
کلاهما عن جعفر بن ربیعة بهذا الاسناد وفی روایة عمرو بن الحارث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد یجنح فی سجوده حتی یری وضح ابطیه
وفی روایة اللیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد فرج یدیه عن ابطیه حتی انی لاری بیاض ابطیه **حدثنا** یحیی بن یحیی و
ابن ابی عمر قالا جمیعا عن سفیان قال یحیی انا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن میمونة قالت

متوسطین بین الافتراش والقبض قاله الحافظ رح وقال الابی السجود مس الارض بالانف والجبهة والاعتدال فیه ان یسجد علی السبع الاعظم مع الصفة
المشتمل علیها الحدیث من التفریج ووضع الیدین بالارض مع عدم بسط الذراعین وعدم الکفت، قال السندی رح اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة
وابعد من الکسالة، **قوله** لا یبسط احدکم الخ وفی الروایة الاخری ولا یتبسط بزیادة التاء المثناة من فوق انبساط الکلب هذان اللفظان صحیحان وتقدیره
ولا یبسط ذراعیه فینبسط انبساط الکلب وکذا اللفظ الآخر ولا یتبسط ذراعیه فینبسط انبساط الکلب ومثله قول الله تعالی وَاللّٰهُ اَنْبَتَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ نَبَاتًا
وقوله فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ وَّاَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وفی هذه الآیة الثانیة شاهدان ومعنی یتبسط بالتاء المثناة فوق ای یتخذهما بساطا والله اعلم کذا
فی الشرح **قوله** انبساط الکلب الخ بل یضع کفیه علی الارض ویرفع المرفقین عن الارض وبطنه عن الفخذین قال ابن دقیق العید ذکر الحکم مقرونا بعلته لان
التشبه بالاشیاء الخسیسة یناسب ترکه فی الصلوة **قوله** ایاد بن لقیط الخ بکسر الهمزة وبالیاء المثناة من تحت **قوله** عبد الله بن مالك ابن بحینة الخ بحینة
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها یاء ساکنة ثم نون وتاء تانیث اسم امرأة مالك وهی ام عبد الله قال النووی الصواب ان ینون مالك ویکتب ابن بالالف
لان ابن بحینة لیس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابیه مالك واسم امه بحینة امرأة مالك ذکره الطیبی **قوله** فرج بین یدیه الخ ای وسع وفرق
قال الحافظ رح ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها قال القرطبی الحکمة فی استحباب هذه الهیئة فی السجود انه یخف بها اعتماده عن وجهه ولا یتأثر انفه ولا جبهته
ولا یتأذی بملاقاة الارض وقال غیره هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة والانف من الارض مع مغایرته لهیئة الکسلان وقال ناصر الدین ابن المنیر
فی الحاشیة الحکمة فیه ان یظهر کل عضو بنفسه ویتمیز حتی یکون الانسان الواحد فی سجوده کانه عدد ومقتضی هذا ان یستقل کل عضو بنفسه ولا یعتمد بعض
الاعضاء علی بعض فی سجوده وهذا ضد ما ورد فی الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بین المصلین حتی کانهم جسد واحد
وروی الطبرانی وغیره من حدیث ابن عمر باسناد صحیح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم علی راحتیك وابد ضبعیك فاذا فعلت ذلك سجد کل عضو منك
واحادیث الباب ظاهرها وجوب التفریج المذکور لکن اخرج ابو داؤد ما یدل علی انه للاستحباب وهو حدیث ابی هریرة شکا اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم له
مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا بالرکب وترجم له الرخصة فی ذلك ای فی ترك التفریج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان یضع مرفقیه علی رکبتیه
اذا اطال السجود واعیا اهـ . وحدیث ابی داؤد هذا رواه جماعة موصولا وروی مرسلا وهو الاصح کما قال البخاری والترمذی، کذا فی المرقاة **قوله** حتی یبدو
بیاض ابطیه الخ ابطیه بسکون الباء قاله فی المغرب وقال فی القاموس وتکسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبرانی وغیره من الشافعیة من هذا الحدیث وحدیث انس
المتفق علیه ایضا انه علیه السلام کان یرفع یدیه فی الاستسقاء حتی یری بیاض ابطیه ان من خصائصه علیه السلام بیاض ابطیه حقیقة قال القرطبی وکان لا شعر
علیه واعترض علی ذلك الحافظ العراقی فی شرح تقریب الاسانید بانه لم یثبت بل لم یرد فی کتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من ذکر انس
وغیره بیاض ابطیه ان لا یکون له شعر فانه اذا نتف بقی المکان ابیض وان بقی فیه آثار الشعر ولذلك ورد فی حدیث اخرجه جمع وحسنه الترمذی کنت
انظر الی عفرة ابطیه اذا سجد والعفرة بیاض لیس بالناصع کلون عفرة الارض ای وجهها وهو یدل علی ان آثار الشعر هو الذی جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم یکن
اعفر نعم الذی نعتقد فیه علیه السلام انه لم یکن لابطیه رائحة کریهة بل کان نظیفا طیب الرائحة کما ذکر فی الصحیح ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ فی الکرامة
کما لا یخفی کذا فی المرقاة، **قوله** یجنح فی سجوده الخ بضم الیاء وفتح الجیم وکسر النون المشددة وهو معنی فرج بین یدیه وهو معنی قوله فی الروایة الاخری خوی
بیدیه بالخاء المعجمة وتشدید الواو وفرج وجنح وخوی بمعنی واحد ومعناه کله باعد مرفقیه وعضدیه عن جنبیه، **قوله** حتی یری وضح الخ هو بالنون فی نری
وروی بالیاء المثناة من تحت المضمومة وکلاهما صحیح ویؤید الیاء الروایة الاخری عن میمونة اذا سجد خوی بیدیه حتی یری وضح ابطیه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الیاء ویؤید
النون روایة اللیث فی هذا الطریق حتی انی لاری بیاض ابطیه **قوله** وضح ابطیه الخ بفتح الضاد ای بیاضهما، **قوله** عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم الخ هکذا

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمرّ بين يديه لمرّت **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معاوية الفزاري قال نا عُبَيد الله بن عبد الله بن الاصمّ عن يزيد بن الاصمّ انه اخبره عن ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه تعني جنّح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزُهَير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيعٌ قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصمّ عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى مَن خلفه وضح ابطيه قال وكيعٌ تعني بياضهما **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نُمَير قال نا ابوخالد يعني الاحمر عن حسين المُعلّم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حُسَين المعلّم عن بُدَيل ابن مَيسَرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصّلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العلمين وكان اذا ركع لم يُشخِص راسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان يقول في كلّ ركعتين التحية وكان يفرش رِجلَه اليُسرى وينصب رِجلَه اليُمنى

وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاوّل في هذه الرواية وفي الرواية الآتية وفي بعضها عبد الله مكبّرًا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عُبيد الله وكلاهما رويا عن عمّ يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال كذا في الشرح **قوله** بهمة الخ بفتح الباء قال ابو عُبَيد ولد الغنم ذكرًا او انثى وجمعها بهم بضم الباء وجمع البهم بهام بكسر الباء، **قوله** اطمأنّ على فخذه اليسرى الخ قال النووي هذا في القعدة بين السجدتين او في التشهد الاوّل واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيها التورك وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، **قوله** عن جعفر بن بُرقان الخ بضم الباء الموحدة، **باب** ما يجمع صفة الصّلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهّد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السّجدتين وفي التشهّد الاول **قوله** عن ابي الجوزاء الخ بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري قاله النووي، قال العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمته سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كذا في آثار السنن، **قوله** بالتكبير الخ اي بقوله الله اكبر، قال علي القاري في شرح النقاية قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ معناه عظّم ربّك فالتكبير يجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى فانه باطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان هذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عزّ وجل فكانت تكبيرًا وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه بناءً على الصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره، اه - وقال في المرقاة وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السّلام في اوائل صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدلّ على كونه واجبًا لا على كونه ركنًا خلافًا للشافعي ومن تبعه اه قال الشيخ ابن الهمام بعد البحث وهذا يفيد وجوبه (اي بلفظ الله اكبر) ظاهرًا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعوّل على هذا، اه - وقد يقال ان المراد بالحديث (اي تحريمها التكبير) قصر التحريم المعتاد المعروف على التكبير اي صيغة الله اكبر كما في قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها الصموت اي اذنها المعتاد انما انكحت بالاذن فهو اذن بلا شبهة او يقال مخيّا اذنها الصموت اي ادنى مراتب اذنها الصموت وهكذا نقول تحريمها التكبير اي اعلى مراتب التحريم الله اكبر والله اعلم **قوله** والقراءة بالحمد لله ربّ العلمين الخ فيه دليل لمن قال انّ البسملة ليست من الفاتحة وقد تقدم البحث فيه مبسوطًا، **قوله** لم يشخص الخ من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع رأسه اي عنقه **قوله** ولم يصوّبه الخ بالتشديد والتصويب النزول من اعلى الى اسفل، اي لم يخفضه خفضًا بليغًا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب، **قوله** في كل ركعتين الخ سمى الذكر المعين تحية وتشهدًا لاشتماله عليهما اي على التحية وهو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد عندنا واجب في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجبة عندنا والقعدة الاخيرة فرض كذا في المرقاة، **قوله** وكان يفرش رجله اليسرى الخ يفرش بضم الراء وكسرها وفي حديث وائل بن حجر عند احمد وابي داود والنسائي ثم قعد فافترش رجله اليُسرى وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليُسرى على الارض وجلس عليها، وروى النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، وعنده في حديث طويل عند البخاري قال انما سنة الصّلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليُسرى فقلت انك تفعل ذلك (اي التربع) فقال ان رجلاي لا تحملاني فرواية النسائي قد فسّرت ما كان مجملاً في رواية البخاري من ثني اليسرى واما ما رواه الطحاوي وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة والعلة لا تقتضي هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسبما تيسر له وبعض هيآت التورك يسمى تربعًا ايضًا

وكان ينهى عن عُقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه

اقوال العلماء في سنة الجلوس في التشهد الافتراش او التورك

كما نقله صاحب التعليق الممجد عن الباجي، وايضًا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلوة وبعيد حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك رح في الموطأ ان التربع الذي انكر على ابن عمر كان في القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضًا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة والله اعلم، فهذه الاحاديث تدل على ان هيأة الجلوس في التشهد الافتراش واختلف الفقهاء فيها فقال مالك بالتورك في التشهدين مع اختلاف في كيفيته الواردة في الاحاديث كما ذكره ابن القيم في الهدى وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما بالافتراش فيهما وفرق الشافعي رح بين الجلسة الوسطى والاخيرة فقال في الوسطى بمثل قول ابي حنيفة وفي الاخيرة بمثل قول مالك وقال احمد بن حنبل رح ان التورك يختص بالقعدة الاخيرة في الصلوة التي فيها تشهدان وان كانت الصلوة ثنائية ففيها الافتراش وتمسك الشافعي وغيره بما روى عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسًا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري ولعله لم يخرجه مسلم لوجوه ذكرها الطحاوي في تضعيف الحديث وتكلم البيهقي معه وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي ورد العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي والحديث لو كان صحيحًا فاصحابنا يحملونه على العذر كالكبر والتبدين مثلًا فيكون متعلقًا بالعارض لا مشروعًا اصليًا او على بيان الاباحة كما في المرقاة وقد اول البيهقي حديث الباب وامثاله بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى، وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعًا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة رض فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيأة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيأة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه فحديث الباب واشباهه ظاهرها الافتراش في الجلستين وقد روى عن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء والتورك رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي كما في كنز العمال واورده العزيزي في شرح الجامع الصغير عن انس مرفوعًا به وعزاه الى الامام احمد والبيهقي ثم قال وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة، ام. وهذا ان ثبت محمول على النهي التنزيهي الذي لا ينافي الاباحة، وحديث ابي حميد صريح في تفصيل الامر في الجلستين فالحنفية اولوا احاديث ابي حميد والشافعية قيدوا احاديث الباب في نظائره بحديث ابي حميد وذهب الطبري مذهب التخيير وقال هذه الهيآت كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد وهو قول حسن فان الافعال المختلفة اولى ان تحمل على التخيير منها على التعارض وانما يتصور التعارض اكثر ذلك في الفعل مع القول او في القول مع القول، قال الحافظ رح واما المفرقون بين الجلستين كالشافعية وغيرهم فقد ذكروا في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به، ام. قلت والقائلون باتحاد الهيأة في الجلستين لهم ان يقولوا انه لم يفرق بين هيآتهما كما لم يفرق بين هيأة القيام في الركعتين الاوليين والاخريين نعم قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع والقيام للقراءة بارسال اليدين في الاول دون الثاني فهكذا غاير بين هيأة الجلسة فيما بين السجدتين وجلسة التشهد بالاشارة في الثانية دون الاولى والله اعلم **قوله**

وكان ينهى عن عقبة الشيطان الخ بضم العين وسكون القاف وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وفسره جماعة بالاقعاء المنهي عنه، وفسر الطحاوي الاقعاء المنهي عنه بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعًا يديه على الارض والكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاصح الذي عليه العامة هو الاول اي كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في فتح القدير قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية على الثاني واقول انما كانت تنزيهية على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي تعاكست الاحكام، كذا في النهر، والحاصل ان الاقعاء مكروه لشيئين للنهي عنه ولان فيه ترك الجلسة المسنونة فان فسر بما قاله الطحاوي رح وهو الاصح كان مكروهًا تحريمًا لوجود النهي عنه بخصوصه وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي رح مكروهًا تنزيهًا لترك الجلسة المسنونة لا تحريمًا لعدم النهي عنه بخصوصه وان فسر بما قاله الكرخي رح انعكس الحكم المذكور قلت وفي المغرب بعد ما فسره بما مر عن الطحاوي قال وتفسير الفقهاء

باب سترة المصلي

افتراش السبع وكان يختم الصلوٰة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن عَقِب الشيطان **حدثنا** يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذٰلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحٰق انا

ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان، اھ- وعزاه فى البدائع الى الكرخي قال وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث، اھ- اى فيما اخرجه مسلم عن عائشة انه كان ينهى عن عقب الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى رواية عن عقبة الشيطان بضم فسكون وهو مكروه ايضا كما فى الحلية وغيرها وقال العلامة قاسم فى فتاواه واما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه فى جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووى عن الشافعى فى قول له انه يستحب بين السجدتين كذا فى ردّ المحتار، قال الشيخ الاكبرؒ أريد ان أعطى اصلاً فى هذه المسئلة يسرى فى جميع مسائل الشرع وهو ان الشارع اذا اتى بلفظ ما فانه يحمل على ما هو المفهوم منه من لغة العرب حتى يخصّصه الشارع بوصف خاص يخرجه بذلك عن مفهوم اللغة فاذا عيّن الشارع ما اراد بذلك اللفظ صار ذلك الوصف اصلا فيه متى ورد اللفظ به من الشارع فانه يحمل على المعنى المفهوم منه فى الشرع حتى يدل دليل آخر من الشارع او من قرائن الاحوال انه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه فى اللغة لا فى الشرع وهذا مطرد فى جميع ما يتلفظ به الشارع والاقعاء المفهوم منه فى اللغة اقعاء الكلب وصفته ان يجلس الرجل على اليتيه يفضى بهما الى الارض فى الصّلوٰة ناصبا فخذيه وهذه صفة اقعاء الكلب والسبع والاخلاف ذكر بين العلماء ان هذه الهيئة ليست من هيآت الصّلوٰة وقد ورد النهى عن الاقعاء فى الصّلوٰة فنحن نحمله على الاقعاء اللغوى فان خصّصه الشرع بهيأة مخصوصة منطوق بها وقفنا عندها ولعلوا ان تلك الهيئة هى التى نهى عنها فقالت طائفة ان الاقعاء المنهى عنه هو ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وان يجلس على صدور قدميه وروى عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك لانه كان يشتكى قدميه والذى ثبت عن ابن عمر ان قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلوٰة وكان ابن عباس يقول الاقعاء على القدمين فى السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم، اھ- قلت ولعل مراد ابن عباسؓ انه سنة فى الجملة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان لبيان الاباحة او لشئ من الاعذار كما فعل ابن عمر من اجل انه اشتكى رواه مالك فى الموطا باسناد صحيح، والله اعلم،

قوله افتراش السبع الخ سبق الكلام عليه فى الباب السّابق، **قوله** بالتسليم الخ اى تسليم الخروج، والخروج بفعل المصلى فرض عندنا وبلفظ السلام واجب كذا فى المرقاة والصحيح ان فرضية الخروج بصنع المصلى لم يرد فيها نص عن الامام الاعظمؒ وانما استنبطها البردعى من بعض مسائل الامام فمشى عليه اكثر المصنفين ونفاه كثير من المحققين، قال السرخسىؒ مستدلا على افتراض الخروج بصنع المصلى ان هذه الصلوٰة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام الا بصنعه كالحج قال الله تعالىٰ فاذا قضيتم الصلوٰة فاذكروا الله قياما وقعودا الآية فنسب قضاء الصّلوٰة اى ختمها والفراغ منها الى فعل المصلّين ولم يخصّص لفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انّما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبا والخروج بصنع المصلى فرضا فانه لو اراد بعد التشهد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلوٰة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شئ من الصلوٰة لم يمنع من ذلك، اھ- قلت موضحا لما اشار اليه الامام السرخسىؒ قال الله عزّ وجلّ فاذا قضيتم الصلوٰة فاذكروا الله الآية فنسب فعل القضاء الى المصلّين والقضاء فصل الامر وقطعه قولا كان او فعلا اى انهاءه (ختمه) بالفراغ منه يطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالىٰ وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفى سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوٰة فانتشروا فى الارض لبيان حل لكم سائر ما كان حرّم عليكم فى الصّلوٰة بالتكبير فالتكبير احرام الصّلوٰة والتسليم احسن صور احلالها كما ورد بلفظ الاحلال والاحرام فى بعض الروايات فكأنّ شبّه الصلوٰة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذى هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوٰة انما يتحقق بصنع المصلى ما ينافيها وقد ورد لفظ القضاء فى الحج ايضا مثل وروده فى الصلوٰة قال تعالىٰ فاذا قضيتم مناسككم وقاضى الصلوٰة كالقافل من حضرة الاحدية الى موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم على قوم قال تعالىٰ فاذا دخلتم بيوتا فسلّموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلى ينوى عند التسليم من على يمينه ومن على شماله من انسان او ملك كما ورد فى حديث فى سنن ابى داؤد والله اعلم، قال شارح النقاية واما حديث مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيفيد الوجوب وقد قلنا به اى بالوجوب لهذا الحديث القولى وللمواظبة الفعلية ولم نقل بفرضيته بناء على ما تمهد عندنا فى موضعه من الفرق بين مرتبة الفرض والواجب وهذا ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله وقد روى البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه (وهو راوى حديث تحليلها التسليم) قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته ففيه دلالة على عدم افتراض التسليم الا ان لفظة فقد تمت صلوته لا تنطبق بظاهرها على ايجاب التسليم ايضا كما هو مذهب الحنفية وقال مالك التسليمة الاولى فرض وقال الشافعى واحمد التسليمتان فريضتان وقال سفيان الثورى والاوزاعى سنتان ولكل وجهة هو موليها والله اعلم بالصّواب

باب سُترة المصلى

قوله مثل مؤخرة الرحل الخ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء

وقال ابن نمیر نا عمر بن عبید الطنافسی عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابیه قال کنا نصلی والدواب تمر بین ایدینا فذکرنا ذلك لرسول الله صلى الله علیه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تکون بین یدی احدکم ثم لا یضره ما مر بین یدیه وقال ابن نمیر فلا یضره من مر بین یدیه **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا عبد الله بن یزید قال انا سعید بن ابی ایوب عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله علیه وسلم عن سترة المصلی فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبد الله بن یزید قال نا حیوة عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم سئل فی غزوة تبوك عن سترة المصلی فقال کمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا عبد الله بن نمیر ح **وحدثنا** ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید امر بالحربة فتوضع بین یدیه فیصلی الیها والناس وراءه وکان یفعل ذلك فی السفر فمن ثم اتخذها الامراء، **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله علیه وسلم کان یرکز وقال ابوبکر یغرز العنزة ویصلی الیها زاد ابن ابی شیبة قال عبید الله وهی الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سلیمن عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر رض ان النبی صلى الله علیه وسلم

ومع اسکان الهمزة وتخفیف الخاء ویقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وکسر الخاء فهذه اربع لغات وهی العود الذی فی آخر الرحل وفی هذا الحدیث الندب الی السترة بین یدی المصلی، کذا فی الشرح وفی مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر کانت قدر ذراع وقد ورد فی حدیث رواه الحاکم واحمد وغیرهما الامر بذلك فقال اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولا یدع احدا یمر بین یدیه وصرح فی المنیة بکراهة ترکها وهی تنزیهیة والصارف للامر عن حقیقته ما رواه ابوداؤد عن الفضل بن العباس رض رأینا النبی صلى الله علیه وسلم فی بادیة لنا یصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وما رواه احمد ان ابن عباس صلی فی فضاء لیس بین یدیه شئ کما فی الشرنبلالیة ولو صلی فی مکان لا یمر فیه احد ولم یواجه الطریق لا یکره ترکها لان اتخاذها للحجاب عن المار قال فی البحر عن الحلیة ویظهر ان الاولی اتخاذها فی هذا الحال وان لم یکره الترك لمقصود آخر وهو کف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخیال، کذا فی رد المحتار **قوله** عمر بن عبید الطنافسی الخ بفتح الطاء وکسر الفاء، **قوله** ثم لا یضره ما مر الخ قال العلماء والحکمة فی السترة کف البصر عما وراءه ومنع من یجتاز بقربه واستدل القاضی عیاض رحمه الله بهذا الحدیث علی ان الخط بین یدی المصلی لا یکفی قال وان کان قد جاء به حدیث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالی فهو ضعیف و اختلف فیه فقیل یکون مقوسا کهیئة المحراب وقیل قائما بین یدی المصلی الی القبلة وقیل من جهة یمینه الی شماله قال ولم یر مالك رحمه الله تعالی ولا عامة الفقهاء الخط، هذا کلام القاضی وحدیث الخط رواه ابوداؤد وفیه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعی رحمه الله تعالی فیه فاستحبه فی سنن حرملة وفی القدیم ونفاه فی البویطی وقال جمهور اصحابه باستحبابه ولیس فی حدیث مؤخرة الرحل دلیل علی بطلان الخط، والله اعلم کذا قال النووی وفی الدر المختار وحاشیته لابن عابدین ولا یکفی الوضع ای وضع السترة علی الارض اذا لم یمکن غرزها ولا الخط ای فی الارض اذا لم یجد ما یتخذه سترة، وقیل یکفی ای کل من الوضع والخط ای یحصل به السنة فیسن الوضع کما نقله القهستانی عن ابی یوسف ثم قیل یضعه طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ویسن الخط کما هو الروایة الثانیة عن محمد لحدیث ابی داؤد فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا وهو ضعیف لکن یجوز العمل به فی الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة اولی بالاتباع مع انه یظهر فی الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخیال به کیلا ینتشر، کذا فی البحر وشرح المنیة قال فی الحلیة وقد یعارض تضعیفه بتصحیح احمد وابن حبان وغیرهما له، اھ۔ قال الشوکانی رح وحدیث الخط اخرجه ایضا ابن حبان وصححه والبیهقی وصححه احمد وابن المدینی فیما نقله عنه ابن عبد البر فی الاستذکار واشار الی ضعفه سفیان بن عیینة والشافعی والبغوی وغیرهم، قال الحافظ واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فی ذلك قال فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل حسن، اھ۔ قال ابن عابدین رحمه الله ثم المفهوم من کلامهم انه عند امکان الغرز لا یکفی الوضع وعند امکان الوضع لا یکفی الخط، **قوله** امر بالحربة الخ ای امر خادمه بحمل الحربة وللبخاری فی بعض الروایات والعنزة تحمل وتنصب بین یدیه فیصلی الیها زاد ابن ماجه وغیره وذلك ان المصلی کان فضاء لیس فیه شئ یستره **قوله** والناس الخ بالرفع عطفا علی فاعل فیصلی **قوله** وکان یفعل ذلك الخ ای نصب الحربة بین یدیه حیث لا یکون جدار وفی الحدیث الاحتیاط للصلوة واخذ آلة دفع الاعداء لا سیما فی السفر **قوله** فمن ثم الخ ای فمن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة یخرج بها بین ایدیهم فی العید ونحوه وهذه الجملة الاخیرة فصلها علی بن مسهر من حدیث ابن عمر فجعلها من کلام نافع کما اخرجه ابن ماجه واوضحته فی کتاب المدرج، کذا قال الحافظ فی الفتح **قوله** اتخذها الخ الضمیر یحتمل عوده الی الحربة نفسها او الی جنس الحربة وقد روی عمر بن شبة فی اخبار المدینة من حدیث سعد القرظ ان النجاشی اهدی الی النبی صلى الله علیه وسلم حربة فامسکها لنفسه فهی التی یمشی بها مع الامام یوم العید ومن طریق اللیث انه بلغه ان العنزة التی کانت بین یدی النبی صلى الله علیه وسلم کانت لرجل من المشرکین فقتله زبیر بن العوام یوم احد فاخذها منه النبی صلى الله علیه وسلم فکان ینصبها بین یدیه اذا صلی ویحتمل الجمع بان عنزة الزبیر کانت اولا قبل حربة النجاشی **قوله** کان یرکز الخ وفی روایة ابی بکر یغرز، فهذا تفسیر ما مضی من

كان يعرض راحلته ويُصلّي اليها **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلّي الی راحلته وقال ابن نمير ان النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الى بعير **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن ابی جُحيفة عن ابيه قال اتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمكّة وهو بالابطح فی قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل و ناضح قال فخرج النبیّ صلى الله عليه وسلم عليه حُلة حمراء

لفظ الوضع ، **قوله** كان يعرض الخ بتشديد الراء ای يُنيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مرَّ بين يديه ، **قوله** يُصلّي اليها الخ قال القرطبی فی هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهی عن الصلوة فی معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهی ، وقال عياض صلوته الی الراحلة ليس بمعارض للنهی عن الصلوة فی معاطن الابل لنجاستها وليس النهی لانها خلقت من الشياطين لانه كان يستوی فيه الواحد والجماعة وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة الی شدة نفورها وانها فی فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلوة وشغل المصلی بها فالصلوة الی الحيوان اذا امنت حركته واصابته بوله النجس و روی عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلی الی بعير الا وعليه رحل وكأن الحكمة فی ذلك انها فی حال شد الرحل عليها اقرب الی السكون من حال تجريدها **قوله** عن عون بن ابی جُحيفة الخ بتقديم الجيم على الحاء المهملة ، **قوله** بمكة الخ استدل البخاری بحديث الباب على ان لا فرق بين مكة وغيرها فی مشروعية السترة قال الحافظ وروی عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيتُ النبی صلى الله عليه وسلم يصلی فی المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ای الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضًا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابوداؤد عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرًا فقال ليس من ابی سمعته ولكن من بعض اهلی عن جدی فكأن البخاری اراد التنبيه على ضعف هذا الحديث واغتفر بعض الفقهاء المرور بين يدی المصلی للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فی جميع مكة كما ترجم به عبد الرزاق حيث قال لا يقطع الصلوة بمكة شئ ، كذا فی الفتح ، وفی رد المحتار ذكر فی حاشية المدنی لا يمنع المارُّ داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روی احمد وابوداؤد عن المطلب بن ابی وداعة انه رأی النبیّ صلى الله عليه وسلم يصلی مما يلی باب بنی سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سُترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلوة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهی ومثله فی البحر العميق وحكاه عن الزين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوی ونقله المنلا رحمه الله فی منسكه الكبير ونقله سنان آفندی ايضًا فی منسكه ، ام وقال العلامة قطبُ الدين فی منسكه رأيتُ بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام فی حاشية الفتح (فتح القدير) اذا صلی فی المسجد الحرام ينبغی ان لا يمنع المار للحديث المذكور قال ابن عابدين رحمه الله وهذا فرع غريب فليحفظ ، ام لكنه قد روی ابو نعيم فی كتاب الصلوة له من طريق صالح بن كيسان قال رأيتُ ابن عمر يصلی فی الكعبة فلا يدع احدًا يمرّ بين يديه يبادره ای يردّه كذا فی الفتح والله اعلم **قوله** وهو بالابطح الخ بفتح الهمزة محل اعلى من المعلی الی جهة منی وهو فی اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علمًا للمسيل الذی ينتهی اليه السيل من وادی منی وهو الموضع الذی يسمی مُحَصَّبًا ايضًا ، وينزل فيه الحاج اذا رجع من منی ، **قوله** من ادم الخ بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل قبة ، **قوله** بوضوئه الخ بفتح الواو ای بقية الماء الذی توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضاءه فی الوضوء ، قيل هذا الحديث يدل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصائصه ولذا حجمه ابوطيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلتُ يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء الماء المستعمل او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح فی المذهب طهارة الماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسّر الوضوء ببقية الماء ثم قال وفی هذا اظهر دليل على طهارة الماء المستعمل كذا فی المرقاة ، **قوله** فمن نائل وناضح الخ مراده ما بينه فی الطريق الآخر بقوله فخرج بلال بوضوئه فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الناس فضله فمن نال من ذلك الماء شيئًا تمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده ای رش ، ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طعامهم وشرابهم وفيه تعظيم الصحابة رض للنبیّ صلى الله عليه وسلم **قوله** عليه حلّة الخ حُلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمی حلة حتى تكون ثوبين **قوله** حمراء الخ قال الحافظ قالت الحنفية يكره ای لبس الثوب الاحمر وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط احمر وقال فی كتاب اللباس من الفتح وقد تلخص لنا من اقوال السلف فی لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال ثم فصّلها الی ان قال القول السّابع تخصيص المنع بالثوب الذی يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فی الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحمرة يزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحُلّة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفًا كذا قال وقال الطبری بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذی اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انی لا اُحِبّ لبس ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقًا

كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج وضوءًا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب

ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من ثياب اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يخص منه قول ثامن. اهـ. وفي الدر المختار وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر اهـ - ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قال ابن عابدين رحمه الله هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه ثم نقل تصريحات الفقهاء الحنفية بخلافه وقال فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى وغيره تعارض القول بكراهة التحريم ان لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس او نحو ذلك (رد المحتار ص٢٥٢ ج٥) وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها كثيرا من النقول وقال لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ووجدنا نص الامام الاعظم رح على الجواز ودليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر بأخذ الزينة اى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية **قوله** كأني انظر الى بياض الخ قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة. **قوله** اتتبع فاه الخ من التتبع وهو هنا فعل ابي جحيفة وفي بعض الروايات قد نسب هذا التتبع الى بلال المؤذن قال الحافظ والحاصل ان بلالا رح كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار، **قوله** يقول حي على الصلوة الخ وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احدهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله يدور فهو مدرج، وقد روى قيس بن الربيع عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داؤد ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد رح فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين، كذا في الفتح **قوله** ركزت له عنزة الخ العنزة الحربة وانما يقال لها العنزة اذا كانت قصيرة، **قوله** يمر بين يديه الخ اى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة كما في رواية عمر بن ابي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة اى من وراءها كما في بعض روايات البخاري قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها نعم لا ينافي ما يأتي ان الصلوة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكرها كبير فائدة، اهـ - وفيه ان فائدة العلم بان المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلوة والا فلا فائدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء والمعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبال من مر وراء ذلك، **قوله** ثم صلى العصر ركعتين الخ قال الحافظ ويحتمل ان يكون معنى قوله والعصر ركعتين (كما في بعض الروايات) اى بعد دخول وقتها ويؤيده لفظة ثم في رواية الباب فلا حجة فيه لما قاله النووي رح من الجمع بين الصلوتين وهذا واضح **قوله** يبتدرون الخ اى يتسابقون **قوله** ذلك الوضوء الخ اى الى اخذ ماء وضوئه **قوله** تمسح به الخ اى مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه السلام، **قوله** ومن لم يصب منه الخ اى من بلل يد بلال رض **قوله** مشمرا الخ قال القاري اى مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان شمر عن ساقه وتشمر في امره اى خف وقال ابن حجر اى رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت

يمرّون بين يدى العنزة **حدثني** اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس **ح** **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا انا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس **حدثني** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة

في الشمائل وغيرها ان ازاره كان الى نصف ساقيه **قوله** يمرون الخ فيه تغليب للعقلاء، **قوله** على اتان الخ بفتح الهمزة وشذ كسرها، قال عياض هي انثى الحمار واليها يرجع الحمار المذكور في الطريق الاخر لان المراد به النوع لا الذكر، وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، **قوله** ناهزت الاحتلام الخ اي قاربت البلوغ وقد ورد في البخاري عن ابن عباس انه كان مختونا حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او حتى يبلغ وقد قال ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر قال الحافظ ابن حجر ان الصحيح المحفوظ انه ولد بالشعب (اي شعب ابي طالب) وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع اهل السير وصححه ابن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت وبنو هاشم في الشعب وهذا لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال ان يكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى احمد من طريق اخرى عن ابن عباس انه كان حينئذ ابن خمس عشرة ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلث عشرة وشيء وولد في اثناء السنة فجبر الكسرين بان يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الاولى ثلاثة اشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع فله من السنة الاخيرة ثلثة اخرى واكمل بينهما ثلاث عشرة فمن قال ثلث عشرة الغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله اعلم، واما رواية ست عشرة وثنتي عشرة فقال ان كلا منهما لم يثبت سنده، اه. **قوله** بمنى الخ قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع، اه. (تنبيه) زاد البخاري من طريق اسماعيل بعد قوله بمنى الى غير جدار، قال الحافظ اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره، **قوله** فمررت الخ اي راكبا، **قوله** بين يدي الصف الخ وفي رواية بين يدي بعض الصف، وهو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد، وفي بعض روايات البخاري حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول **قوله** ترتع الخ بمثناتين مفتوحتين اي تاكل الحشيش وتتوسع في المرعى، **قوله** فلم ينكر ذلك الخ اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف **قوله** علي احد الخ اي من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك رحمه الله والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة كذا في المرقاة وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان الماموين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام ام سترتهم الامام نفسه، اه. وفيه (اي في نقل الاتفاق) نظر لما رواه

وقال في حجة الوداع او يوم الفتح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يُصلّي فلا يدع احدًا يمرُّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سُليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حُميدًا قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا أُحدِّثك ما سمعتُ من ابي سعيد ورأيتُ منه قال بينما انا مع ابي سعيد يُصلّي يوم الجُمُعة الى شيء يستره من النّاس اذ جاء رجلٌ شابٌّ من بني ابي مُعيط

عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرّت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق، واما ما ورد عن انس مرفوعًا سترة الامام سترة لمن خلفه ففيه سُويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم نعم ورد هذا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الامام احدٌ فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلوته وصلوتهم معًا وعلى قول من يقولُ ان الامام نفسه سُترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم، كذا في الفتح **قوله** اذا كان احدكم يصلي الخ هذا مطلق مقيد بما في الطريق الآتي عن ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره فلا يجوز الدفع ولا المقاتلة الا لمن كان له سُترة وعبر المارُّ بينه وبينها قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه **قوله** وليدرأه الخ اي وليدفعه وفي الطريق الآخر فليدفع في نحره، قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشدّ من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه المقاتلة بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها، اه - واطلق جماعة من الشافعية انّ له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة، قال الحافظ وصرّح اصحابنا بانه يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشدّ ولو ادّى الى قتله فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافًا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشدّ في الصلوة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا ردّه فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكأنّ الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم، اه - وفي الدر المختار ان الدفع رخصة فتركه افضل (بدائع) قال الباقلاني فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعي خلافًا لنا على ما يفهم من كتبنا، اه - قال ابن عابدين رح اي ان المفهوم من كتب مذهبنا ان ما يقوله الشافعي خلاف قولنا فانهم صرحوا في كتبنا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السّلامة افاده الرحمتي بل قولهم ولا يزاد على الاشارة صريح في ان الرُّخصة هي الاشارة وان المقاتلة غير مأذون بها اصلا واما الأمر بها في حديث فليقاتله فانه شيطان فهو منسُوخ لما في الزيلعي عن السرخسي رح انّ الامر بها محمُول على الابتداء حين كان العمل في الصلوة مباحًا، اه - فاذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية او قود فافهم، كذا في رد المحتار وفي المرقاة قال القاضي فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او تكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي والله اعلم، **قوله** فانما هو شيطان الخ اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدّين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانًا بمجرّد مروره انتهى، وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازًا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك هو الشيطان ووقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشدّ على صلوته من المارّ قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من النّاس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي، كذا في الفتح، **قوله** شابٌّ من بني ابي معيط الخ في بعض الروايات

اراد ان یجتاز بین یدیه فدفع فی نحره فنظر فلم یجد مساغًا الا بین یدی ابی سعید فعاد فدفع فی نحره اشد من الدفعة الاولی فمثل قائمًا فنال من ابی سعید ثم زاحم الناس فخرج فدخل علی مروان فشکی الیه ما لقی قال ودخل ابو سعید علی مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخیك جاء یشکوك فقال ابو سعید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شیء یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفع فی نحره فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان **حدثنی** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمٰعیل ابن ابی فدیك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن یسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدًا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین **وحدثنیه** اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو بکر الحنفی قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن یسار قال سمعت ابن عمر یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی قال ابو جهیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین

انه الولید بن عقبة بن ابی معیط وفیه نظر لان فیه انه دخل علی مروان زاد الاسماعیلی ومروان یومئذ علی المدینة اھ - ومروان انما کان امیرًا علی المدینة فی خلافة معاویة ولم یکن الولید حینئذٍ بالمدینة لانه لما قتل عثمان تحول الی الجزیرة فسکنها حتی مات فی خلافة معاویة ولم یحضر شیئًا من الحروب التی کانت بین علی ومن خالفه وایضًا فلم یکن الولید یومئذ شابًا بل کان فی عشر الخمسین، قاله الحافظ، وقال وللنسائی من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طریق سلیمان بن موسی داؤد بن مروان ولفظه اراد داؤد بن مروان ان یمر بین یدی ابی سعید ومروان یومئذ امیر بالمدینة فذکر الحدیث وبذلك جزم ابن الجوزی ومن تبعه فی تسمیة المبهم الذی فی الصحیح بانه داؤد بن مروان وفیه نظر لان فیه انه من بنی ابی معیط ولیس مروان من بنیه بل ابو معیط ابن عم والد مروان لانه ابو معیط بن ابی عمرو بن امیة ووالد مروان هو الحکم بن ابی العاص بن امیة ولیست ام داؤد ولا ام مروان ولا ام الحکم من ولد ابی معیط فیحتمل ان یکون داؤد نسب الی ابی معیط من جهة الرضاعة او لکون جدة لامه عثمان بن عفان کان اخا للولید بن عقبة بن ابی معیط لامه فنسب داؤد الیه مجازًا وفیه بُعد والاقرب ان تکون الواقعة تعددت لابی سعید مع غیر واحد ففی مصنف ابن ابی شیبة من وجه آخر عن ابی سعید فی هذه القصة فاراد عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام ان یمر بین یدیه الحدیث وعبد الرحمٰن مخزومی ما له من ابی معیط نسبة والله اعلم، اھ - **قوله** اراد ان یجتاز الخ من الجواز ای یعبر ویمر ویتجاوز **قوله** فلم یجد مساغًا الخ بالغین المعجمة ای ممرًا، **قوله** فمثل قائمًا الخ بفتح المیم وبفتح الثاء وضمها لغتان والفتح اشهر ومعناه انتصب والمضارع یمثل بضم الثاء لا غیر، **قوله** فنال من ابی سعید الخ ای اصاب من عرضه بالشتم **قوله** ما لك ولابن اخیك الخ اطلق الاخوة باعتبار الایمان وهذا یؤید ان المار غیر الولید لان اباه عقبة قتل کافرًا **قوله** فان معه القرین الخ فی القاموس القرین المقارن والصاحب والشیطان المقرون بالانسان لا یفارقه (ای همزاد) وهو المراد هنا، **قوله** ارسله الی ابی جهیم الخ بضم الجیم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاری النجاری وهو المذکور فی التیمم وهو غیر ابی جهم الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم اذهبوا بهذه الخمیصة الی ابی جهم فان صاحب الخمیصة ابو جهم بفتح الجیم وبغیر یاء واسمه عامر بن حذیفة العدوی **قوله** ماذا سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فیه اخذ القرین عن قرینه ما فاته او استثباته فیما سمع معه وفیه الاعتماد علی خبر الواحد لان زیدًا اقتصر علی النزول مع القدرة علی العلو اکتفاء برسوله المذکور **قوله** بین یدی المصلی الخ ای امامه بالقرب منه وعبر بالیدین لکون اکثر الشغل یقع بهما واختلف فی تحدید ذلك فقیل الاصح الی موضع سجوده واختاره شمس الائمة وقاضی خان وصاحب الهدایة واستحسنه فی المحیط وصححه الزیلعی ومقابله ما صححه التمرتاشی وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه فی النهایة والفتح انه قدر ما یقع بصره علی المار لو صلی بخشوع ای رامیًا ببصره الی موضع سجوده وارجع فی العنایة الاول الی الثانی بحمل موضع السجود علی القریب منه وخالفه فی البحر وصحح الاول وقیل مقدار صفین او ثلاثة وقیل ثلاثة اذرع وقیل خمسة وقیل اربعون وقیل رمیة بحجر **قوله** ماذا علیه الخ فی مصنف ابن ابی شیبة یعنی من الاثم ذکر ابن دقیق العید ان بعض الفقهاء ای المالکیة قسم احوال المار والمصلی فی الاثم وعدمه الی اربعة اقسام یأثم المار دون المصلی وعکسه، یأثمان جمیعًا وعکسه فالصورة الاولی ان یصلی الی سترة فی غیر مشرع وللمار مندوحة فیأثم المار دون المصلی الثانیة ان یصلی فی مشرع مسلوك بغیر سترة او متباعدًا عن السترة ولا یجد المار مندوحة فیأثم المصلی دون المار الثالثة مثل الثانیة لکن یجد المار مندوحة فیأثمان جمیعًا الرابعة مثل الاولی لکن لم یجد المار مندوحة فلا یأثمان جمیعًا، انتهی، کذا فی فتح الباری وهکذا نقله صاحب الحلیة من اصحابنا قال العلامة ابن عابدین رحمه الله وظاهر کلام الحلیة ان قواعد مذهبنا لا تنافیه حیث ذکره واقره، قال الحافظ ابن حجر وظاهر الحدیث یدل علی منع المرور مطلقًا ولو لم یجد مسلکًا بل یقف حتی یفرغ المصلی من صلوته ویؤیده قصة ابی سعید السابقة فان فیها فنظر الشاب فلم یجد مساغًا، والله اعلم **قوله** لکان ان یقف اربعین الخ یعنی ان المار لو علم مقدار الاثم الذی یلحقه من مروره بین یدی المصلی لاختار ان یقف المدة المذکورة حتی لا یلحقه ذلك الاثم

خيرًا له من ان يمرّ بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن الحيّان العبدي قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري ماسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحاق انا وقال ابن مثنى نا حمّاد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرّى موضع مكان المصحف يسبّح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرّ الشاة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا مكّي قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرّى الصّلوة

والسرّ في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمرّ المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيّد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصّلوة فانما يناجي ربّه وان ربّه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدّي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دينه كذا في حجة الله البالغة **قوله** خيرًا له الخ قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك، اه. قال الحافظ ومقتضى ذلك ان يعدّ في الكبائر **قوله** من ان يمرّ بين يديه الخ ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارّ قاله الحافظ رح في الفتح، **قوله** قال ابو النضر هو كلام مالك، **قوله** قال لا ادري الخ قال الحافظ رح وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معيّن وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معًا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفًا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالًا على التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفّاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضًا وزاد فيه او ساعة فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معًا من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه، كذا في الفتح، **قوله** بين مصلى رسول الله الخ قال الحافظ اي مقامه في صلوته وكذا هو في رواية ابي داود وقال النووي يعني بالمصلي موضع السجود **قوله** وبين الجدار الخ اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرّح بذلك البخاري في الاعتصام، **قوله** ممرّ الشاة الخ بالرفع وكان تامة او ممرّ اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممرّ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسّياق يدل عليه، قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممرّ الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداؤدي بان اقله ممرّ الشاة واكثره ثلاثة اذرع قال في البحر وذكر العلامة الحلبي ان السّنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع قال ابن عابدين بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصّلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم اره، اه. وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصّفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابوداؤد وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعًا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما تقدم اطلاق الشيطان عليه في الحديث قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلوته **قوله** يتحرى موضع الخ اي يقصد فيه انه لا بأس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعًا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث او نحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السّلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه، كذا في الشرح، **قوله** مكان المصحف الخ بضم الميم وفتحها وكسرها، قال الحافظ وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسّهام وانها اسرّتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار. وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة، **قوله** يسبح فيه الخ اي يصلي فيه سبحة من النافلة،

عند الاسطوانة التی عند المصحف فقلت له یا ابا مسلم اراك تتحری الصلوۃ عند هذه الاسطوانة قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یتحری الصلوۃ عندها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسمعیل بن علیة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن یونس عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل آخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل آخرة الرحل فانه یقطع صلوته الحمار والمرأة والکلب الاسود قلت یا اباذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا سلیمان بن المغیرة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر

وتحریه ذلك لصلوۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه لا لکون المصحف فیه **قوله** عند الاسطوانة الخ ای الساریة وهی بضم الهمزة وسکون السین المهملة وضم الطاء والغالب انها تکون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد **قوله** یا ابا مسلم الخ هی کنیة سلمة بن الاکوع رضی الله عنه **قوله** یتحری الصلوۃ عندها الخ فیه جواز الصلوۃ بحضرة الاساطین والصلوۃ الیها مستحبة لکن الافضل ان لا یصمد الیها بل یجعلها عن یمینه او شماله کما ورد فی الحدیث، **قوله** یقطع صلوته الحمار الخ اختلف العلماء فی هذا فقال بعضهم یقطع هؤلاء الصلوۃ وقال احمد بن حنبل رح یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الکلب لم یجئ فی الترخیص فیه شئ یعارض هذا الحدیث واما المرأة ففیها حدیث عائشة المذکور بعد هذا وفی الحمار حدیث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنیفة رح والشافعی رح وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوۃ بمرور شئ من هؤلاء ولا من غیرهم، لما اشرنا الیه من حدیثی عائشة وابن عباس ولما روی عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة لنا وکلبة تعبثان بین یدیه فما بالی بذلك رواه ابوداؤد والنسائی نحوه واسناده صحیح کذا قال النیموی وقال الشوکانی وفی اسناده محمد بن عمر بن علی والعباس بن عبید الله بن العباس وهما صدوقان قال النیموی ولم یصب من قال فی اسناده مقالا، وعن ابن عباس قال جئت انا وغلام من بنی هاشم علی حمار فمررنا بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فنزلنا عنه وترکنا الحمار یاکل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه فی الصلوۃ فقال رجل أکان بین یدیه عنزة قال لا رواه ابو یعلی ورجاله رجال الصحیح وعن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال عیاش بن ابی ربیعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوۃ قال لا یقطع الصلوۃ شئ رواه الدارقطنی واسناده حسن قاله الحافظ فی الدرایة وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوۃ شئ رواه الطبرانی فی الکبیر واسناده حسن قال فی البحر الرائق وحدیث لا یقطع الصلوۃ مرور شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شیطان ضعفه النووی وفی فتح القدیر الذی یظهر انه لا ینزل عن الحسن لانه یروی من عدة طرق ویتأید هذا بفتوی اکابر الصحابة فقد روی الطحاوی باسناد صحیح ان علیا وعثمان قالا لا یقطع صلوۃ المسلم شئ وادرأوا عنها ما استطعتم وروی مالك باسناد صحیح ان عبد الله بن عمر کان یقول لا یقطع الصلوۃ شئ مما یمر بین یدی المصلی کذا فی آثار السنن، والذین تمسکوا بهذه الاحادیث والآثار قد حملوا القطع فی حدیث الباب علی انه مبالغة فی خوف الافساد بالشغل بها کقوله للمادح قطعت عنق صاحبك اذ فعلت به ما یخاف هلاکه بسببه، ویکون معنی القطع قطع الاقبال علیها والشغل بها فالشیطان یوسوس والمرأة تفتن والکلب والحمار لقبح اصواتهما مع نفور النفس من الکلاب لا سیما الاسود وخوف عادیته والحمار لجاجته وقلة تأتیه عند دفعه کذا فی الاکمال، قال الامام الشعرانی قالوا والحکمة فی قطع الصلوۃ بالحمار والمرأة والکلب الاسود کون الشیطان لا یفارقهم کما هو مشاهد بین اهل الکشف والشیطان لا یمر بأحد من الامة الا وینشطیف یقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلوته ای صلة شهوده فالمراد بالقطع فی حدیث الباب قطع الوصلة بین العبد وبین الرب جل جلاله لا ابطال الصلوۃ نفسها، قال الحافظ ابن حجر ویؤید ذلك ان الصحابی راوی الحدیث سأل عن الحکمة فی التقیید بالاسود فاجیب بانه شیطان وقد علم ان الشیطان لو مر بین یدی المصلی لم تفسد صلوته کما فی الصحیح اذا ثوب بالصلوۃ ادبر الشیطان فاذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه الحدیث وایضا فی الصحیح ان الشیطان عرض لی فشد علی الحدیث وللنسائی من حدیث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا یقال قد ذکر فی هذا الحدیث انه جاء لیقطع صلاته لانا نقول قد بین فی روایة مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار لیجعله فی وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلوۃ قال النووی ومنهم من یدعی نسخ حدیث الباب بحدیث لا یقطع صلوۃ المرء شئ قال وهذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع بین الاحادیث وتاویلها وعلمنا التاریخ ولیس هنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذکرناه والله اعلم ام۔ وقال السندی رح شغل القلب بهذه الاشیاء لا یرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم تکن مؤخرة الرحل فیما یظهر فالوقایة بمؤخرة الرحل علی هذا المعنی غیر ظاهرة والله تعالی اعلم، **قوله** الحمار والمرأة الخ قیدها فی حدیث ابن عباس عند ابی داؤد وابن ماجه بالحائض وضعفه ابن العربی، قال العراقی ان اراد بضعفه ضعف رواته فلیس کذلك فان جمیعهم ثقات وان اراد به کون الاکثرین وقفوه علی ابن عباس رض فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم علی وقف من وقفه وان کانوا اکثر علی القول الصحیح فی الاصول وعلوم الحدیث، ام۔ وتقدم الکلام علیه فی المقدمة

قال نا شعبة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحاق ايضا قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس نحوه حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا انا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند ابي داؤد وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي وقد صرح ابوداؤد ان ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسماعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه لكن اخرج احمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلوة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقي رجاله ثقات فهذا مشتمل على ذكر الكافر، والله اعلم **قوله** سمعت سلم بن ابي الذيال الخ سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء **قوله** يوسف بن حماد المعني الخ بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن بن زائدة **قوله** حدثنا زياد البكائي الخ وفي شرح مسلم للسنوسي زياد البكاء قال بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة **قوله** ويقي ذلك مثل الخ من الوقاية **قوله** عن الزهري عن عروة الخ وفي البخاري ان ابن اخي الزهري سأله عن الصلوة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ ثم احتج عليه بحديث عائشة، قال الحافظ ووجه الدلالة منه ان حديث يقطع الصلوة المرأة الى آخره يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة والظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلوة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه ففي النسائي عنها فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا، قال الحافظ فلو ثبت ان حديثها متأخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط ونازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه أخرى احدها ان العلة في قطع الصلوة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته، ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة، ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره، كذا في الفتح، **قوله** وانا معترضة الخ قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين الشيئين ومعناه ههنا وانا مضطجعة **قوله** كاعتراض الجنازة الخ بفتح الجيم وكسرها والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها وفيه ان الصلوة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به **قوله** فاوترت الخ اي فقمت فتوضأت فأوترت قال الحافظ رح واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية **قوله** ان المرأة لدابة سوء الخ تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة، كذا في الشرح، وقد تقدم ما رواه احمد عنها من الحديث المرفوع وفيه ذكر المرأة وغيرها من قواطع الصلوة، قال الشوكاني رح فهي رضي الله عنها محجوجة بما روت، والله اعلم، **قوله** قد شبهتمونا بالحمير الخ وفي رواية أخرى عدلتمونا والمعنى واحد قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وقد انكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها، قال والحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

الى الحاجة فاكره ان اجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس **ح وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي احدنا في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال

قوله فاكره ان اجلس فاوذي الخ استدل به على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد، **قوله** فانسل الخ برفع اللام عطفا على فاكره، اى فامضي واخرج بتأنٍ وتدريج، **قوله** من عند رجليه الخ اى من جهة رجلي السرير كما في الرواية الآتية **قوله** فاكره ان اسنحه الخ بفتح الهمزة والنون اى اظهر له وهو من معنى ما في الطريق الآخر فاكره ان اجلس فاوذيه يقال سنح الشئ اذا اعترض ومنه السانح من الطير، **قوله** ورجلاي في قبلته الخ اى في مكان سجوده، **قوله** غمزني الخ اى بيده، وظاهره ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء **قوله** فقبضت رجلي الخ بالتثنية، **قوله** والبيوت يومئذ الخ اى حينئذ قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون، **قوله** ليس فيها مصابيح الخ قال الحافظ فيه اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لابي داود لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن من ذلك لم يكره ذلك في حقه، وقال في موضع آخر كأنها ارادت بهذا القول الاعتذار عن نومها على تلك الصفة وقال الأبي لو كانت في البيوت مصابيح لضمت رجليها عند السجود لم تحوجه الى غمز وقال الطيبي فائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة وقال القاري رح ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على صحبة صاحب المقام واما عدم المصابيح فعذر لعدم استحياءها وللاستمرار على بقاءها والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** وانا حذاءه الخ فيه ان محاذاة المرأة مطلقا لا تفسد الصلوة والمسألة مشروحة في كتب الفقه **قوله** ربما اصابني ثوبه الخ قال الأبي فيه ان سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا تضر اه۔ تأمل **قوله** علي مرط الخ اى كساء **قوله** وعليه بعضه الخ فيه الصلوة بثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا ان تكون بها نجاسة **باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه** **قوله** ان سائلا سأل الخ قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان رض، اه۔ **قوله** اولكلكم ثوبان الخ قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل احد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة به۔ وفي الفائق اجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج، واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، قال القاري وفي وقت للمسامحة في صلوة النفل، قال الحافظ رح كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما، روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز، قلت وقد اخرج عبد الرزاق ما يوضح اختلاف ابن مسعود مع أبي بن كعب قال أبي الصلوة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة

زهیر نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه شیئ **حدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر بن ابی سلمة اخبره قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بیت ام سلمة واضعا طرفیه علی عاتقیه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم عن وکیع قال نا هشام بن عروة عن ابیه بهذا غیر انه قال متوشحا ولم یقل مشتملا **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی بیت ام سلمة فی ثوب قد خالف بین طرفیه **حدثنا** قتیبة بن سعید وعیسی بن حماد قالا نا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بین طرفیه زاد عیسی بن حماد فی روایته قال علی منکبیه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سفین ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن عن سفین جمیعا بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابا الزبیر المکی حدثه انه رأی جابر بن عبد الله یصلی فی ثوب متوشحا به وعنده ثیابه وقال جابر انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک **حدثنی** عمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال حدثنی عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم قال فرأیته یصلی علی حصیر یسجد علیه قال ورأیته یصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنیه سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة ابی کریب واضعا طرفیه علی عاتقیه وروایة ابی بکر وسوید متوشحا به

فقام عمر علی المنبر فقال القول ما قال ابی ولم یأل ابن مسعود ای لم یقصر وقد روی احمد عن ابن مسعود ما هو کالصریح فی ان رأیه کرأی الجمهور یعنی فی جواز الصلوة فی الثوب الواحد لواجد الثوبین الا ان صلوته فی الثوبین افضل کما فی المشکوة عن ابی بن کعب قال الصلوة فی الثوب الواحد سنة کنا نفعله مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یعاب علینا فقال ابن مسعود انما کان ذاک اذا کان فی الثیاب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة فی الثوبین ازکی وقال عمر اذا وسع الله فاوسعوا کما فی البخاری، **قوله** لا یصلی احدکم الخ کذا هو فی الصحیحین باثبات الیاء ووجهه ان لا نافیة وهو خبر بمعنی النهی والنهی فیه محمول علی التنزیه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر علی ذلک فترکه جعله من الشرائط وعنه تصح ویأثم جعله واجبا مستقلا وقال الکرمانی ظاهر النهی یقتضی التحریم لکن الاجماع منعقد علی جواز ترکه کذا قال وغفل عما ذکره بعد قلیل عن النووی من حکایة ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علی عدم الجواز وکلام الترمذی یدل علی ثبوت الخلاف ایضا **قوله** لیس علی عاتقیه الخ العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق، **قوله** منه شیئ الخ الاظهر ان ضمیر منه یعود الی مطلق الثوب فیفید سنیة وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغیره علی الکتف وکراهة ترکه عند القدرة علیه ویؤیده ما جاء مفصلا ما رواه الشیخان عن جابر انه علیه السلام قال له اذا صلیت وعلیک ثوب واحد فان کان واسعا فالتحف به وان کان ضیقا فاتزر به ولفظ مسلم فان کان واسعا فخالف بین طرفیه وان کان ضیقا فاشدده علی حقویک فیحصل منه ان الحکمة فی ذلک ان لا یخلو العاتق من شیئ لانه اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینة عند المطلب والله اعلم کذا فی المرقاة **قوله** مشتملا به الخ ای بان لفه ببدنه یعنی اتزر ببعضه والقی طرفیه علی عاتقیه، قال الطیبی رح والاشتمال التوشح والمخالفة بین طرفی الثوب الذی القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویأخذ طرفه الذی القاه علی منکبه الایسر من تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره یعنی لئلا یکون سدلا، قال الحافظ رح وفائدة الاشتمال المذکور ان لا ینظر المصلی الی عورة نفسه اذا رکع ولئلا یسقط الثوب عند الرکوع والسجود، قال الخطابی رح والاشتمال الذی انکره صلی الله علیه وسلم فی حدیث جابر عند البخاری هو ان یدیر الثوب علی بدنه کله لا یخرج منه یده قلت کانه اخذه من تفسیر الصماء علی احد الاوجه لکن بین مسلم فی روایته ان الانکار کان بسبب ان الثوب کان ضیقا وانه خالف بین طرفیه وتواقص ای انحنی علیه کانه عند المخالفة بین طرفی الثوب لم یصر ساترا فانحنی لیستتر فاعلمه صلی الله علیه وسلم بان محل ذلک ما اذا کان الثوب واسعا فاما اذا کان ضیقا فانه یجزئه ان یتزر به لان القصد الاصلی ستر العورة وهو یحصل بالائتزار ولا یحتاج الی التواقص المغایر للاعتدال المأمور به **قوله** علی حصیر الخ قال ابن بطال ان کان ما یصلی علیه کبیرا قدر طول الرجل فاکثر فانه یقال له حصیر ولا یقال له خمرة وکل ذلک یصنع من سعف النخل وما اشبهه، قال فی الفائق فیه دلیل علی جواز الصلوة علی شیئ یحول بینه وبین الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فیه علی العموم وقال القاضی عیاض الصلوة علی الارض افضل الا لحاجة کحر او برد او نجاسة وفی شرح المنیة الصلوة

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذرّ قال قلت يا رسول الله اىّ مسجد وُضِعَ فى الارض اوّلُ قال المسجد الحرام قلت ثمّ ايٌّ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصّلوة فصلّ فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصّلوة فصلّه فانّه مسجد **حدثني** على بن حجر السعدي قال نا على بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على ابي القرآن فى السُّدّة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت أتسجد فى الطّريق قال انى سمعت اباذرّ يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوّل مسجد وُضِعَ فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثمّ ايٌّ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصّلوة فصلّ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنّ احدٌ قبلي كان كل نبي يبعث

على الارض وما انبته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف امام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ، ١٢-

كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، قوله وضع فى الارض اول الخ بضم اللام قال ابو البقاء وهى ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اوّل كل شئ ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف، قال الحافظ وهذا الحديث يفسّر المراد بقوله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحًا عن على اخرجه اسحاق بن راهويه وابن ابى حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان اوّل بيت وضع لعبادة الله، اه-قال العيني بَنته الملائكة اولاً ثم ابراهيم عليه السّلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج بن يوسف واستمر بناءه ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها وردّها الى بناء ابن الزبير فقال ما لك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احدٌ الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس، اه **قوله** ثمّ ايٌّ الخ بالتنوين وتركه **قوله** المسجد الاقصى الخ يعنى مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك، **قوله** اربعون سنة الخ قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذى بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائى من حديث عبد الله سأل الله تعالى خلالا ثلاثا والاوجه فى الجواب ما ذكره ابن الجوزى ان الاشارة فى الحديث الى اوّل البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اوّل من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فى الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام فى كتاب التيجان انّ آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور كذا فى المرقاة ، وفى فتح البيان قال على كانت البيوت قبله لكنه كان اوّل بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بالفى عام ووضع بعده الاقصى وبينهما اربعون سنة كما فى حديث الصحيحين وهذا يقتضى ان الاقصى بنته الملائكة ايضًا فاربعون سنة مدة ما بين البنائين للملائكة فلا اشكال وردّ الحافظ ابن القيم فى الهدى على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمانً انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذى اسّسه هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار ، **قوله** فهو مسجدٌ الخ اى موضع صلوة ويخصّ هذا العموم بما ورد فيه النهى **قوله** فصَلِّهْ الخ بهاء ساكنة وهى هاء السكت **قوله** فى السُّدة الخ بضم السّين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لانّ السُّدة واحدة السدد وهى المواضع تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسماعيل السدى لانه كان يبيع فى سُدة الجامع وليس للسُّدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فى السُّدة وقوله اتسجد فى الطريق فمحمول على سجوده على طاهر، كذا فى الشرح، **قوله** اتسجد فى الطريق الخ وانكاره عليه السجود لما جاء من النهى عن الصلوة بالطريق، **قوله** عن سيار الخ بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو ابو الحكم العنزى الواسطى البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيّار، واتفقوا على توثيق سيّار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدًا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيّار لكنه تابعى شامى اخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات، **قوله** عن يزيد الفقير الخ هو ابن صُهَيب يكنى ابا عثمان تابعى مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرًا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسورُ فقار ظهره ويقال له فقّير بالتشديد ايضًا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعطيت الخ بيّن فى رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يعطهن احد قبلي الخ من الانبياء وفى حديث ابن عباس لا اقولهن فخرًا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن سيأتى من حديث ابى هريرة مرفوعًا فضلت على الانبياء بستّ فذكر اربعًا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتى بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اوّلًا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضى ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان

الى قومه خاصة وبُعثت الى كل احمر واسود واُحِلّت لى الغنائم ولم تحلّ لاحد قبلى وجُعِلَت لى الارض طيبة طهورًا ومسجدًا فايّما رجل ادركته الصّلٰوة صلّى حيث كان ونُصِرتُ بالرُّعب بين يدى مسيرة شهر واُعطِيتُ الشفاعة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا هشيم قال انا سيّار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبدالله انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعىّ عن حُذيفة قال قال رسُول الله صلى الله عليه وسلّم فُضّلنا على الناس

نوحًا عليه السّلام كان مبعوثًا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الّا من كان مؤمنًا معه وقد كان مرسلا اليهم كان هذا العُموم لم يكن فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واستدل بعضهم لعموم بعثته (اى نوح عليه السّلام) بكونه دعا على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الّا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا، وقد ثبت انه اول الرسل واُجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم فى اثناء مدة نوح وعلم نوح انهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبئ فى زمن نوح غيره، ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبى فى زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل ان يكون دعاءه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالىٰ يجوز ان يكون عامًا فى حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عامًا لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازمًا لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الّا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثًا اليهم كذا فى الفتح، **قوله** الى قومه خاصة الخ تقدم الكلام فيه فى شرح قوله لم يعطهن احد قبلى **قوله** الى كل احمر واسود الخ اى الى الخلق كافة كما فى الرواية الاُخرىٰ قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة عليهم وغيرهم من السّودان وقيل المراد بالاسود السّودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم، كذا فى الشرح، **قوله** واحلت لى الغنائم الخ قال الخطّابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته **قوله** طيبة طهورًا الخ استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعًا جعلت لى كل ارض طيبة مسجدًا وطهورًا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمى وقال لان الآدمى خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففى ذلك بيان كرامته والله تعالىٰ اعلم بالصّواب **قوله** ومسجدًا الخ اى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره قال ابن التيمى قيل المراد جعلت لى الارض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيرى مسجدًا ولم تجعل له طهورًا لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصّلٰوة كذا قال وسبقه الى ذلك الداؤدى وقيل انما ابيح لهم فى موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها فى جميع الارض الّا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابى وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلوات فى اماكن مخصوصة كالبيع والصّوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من كان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلّى حتى يبلغ محرابه كذا قال الحافظ فى الفتح، قال علىّ القارى فى المرقاة ويمكن ان يقال جعل الله لعيسىٰ مواضع محرابًا له اوخصّ عيسى بالعموم لكونه تابعًا لنبينا عليه الصلوة والسلام فى آخر عمره والله اعلم **قوله** فايّما رجل الخ اىّ مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم، **قوله** نصرت بالرعب الخ زاد ابو امامة يقذف فى قلوب اعدائى اخرجه احمد، وهو من قوله تعالىٰ وَقَذَفَ فِىْ قُلُوْبِهِمُ الرُّعْبَ **قوله** مسيرة شهر الخ مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقًا۔ ووقع فى الطبرانى من حديث ابى امامة شهرًا او شهرين وله من حديث السائب بن يزيد شهرًا امامى وشهرًا خلفى وظهر لى ان الحكمة فى الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الّا شهر فما دونه، وليس المراد بالخصوصية مجرّد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو، وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال، كذا فى الفتح، **قوله** واعطيت الشفاعة الخ قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العُظمىٰ فى اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف فى وقوعها وكذا جزم النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختصّ بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه اكثر من ذلك قاله عياضٌ، وقد وقع فى حديث ابن عباس مرفوعًا

بثلاث جُعلت صُفوفنا كصُفوف الملئكة وجُعلت لنا الارض كلّها مسجدًا وجُعلت تربتها لنا طهورًا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اُخرىٰ
حدثنا ابوكُريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابی زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنی ربعیّ بن حراش عن حذیفة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم بمثله وحدثنا یحیی بن ایّوب و قتیبة بن سعید وعلی بن حُجر قالوا انا اسماعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة
انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فُضّلتُ علی الانبیاء بستٍّ اُعطیتُ جوامع الکلم ونُصرتُ بالرّعب واُحلّت لی المغانم وجُعلت لی
الارض طهورًا ومسجدًا واُرسلتُ الی الخلق کافّةً وخُتم بی النّبیّون وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثنی یونس
عن ابن شهاب عن سعید بن المسیّب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بُعثتُ بجوامع الکلم ونُصرتُ بالرّعب وبینا انا نائم
اُتیتُ بمفاتیح خزائن الارض فوُضعت فی یدیّ قال ابو هریرة فذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم وانتم تنتثلونها وحدثنا
حاجبُ بن الولید قال نا محمّد بن حرب عن الزُّبیدی عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیّب و ابوسلمة بن عبدالرحمن انّ
اباهریرة قال سمعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقولُ مثل حدیث یونس حدثنا محمد بنُ رافع وعبد بن حُمید قالا انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیّب و ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن ابی یُونس مولی ابی هریرة انه حدّثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال نُصرتُ بالرعب علی العدوّ
واُوتیت جوامع الکلم وبینا انا نائم اُتیتُ بمفاتیح خزائن الارض فوضعت فی یدیّ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا

واعطیت الشفاعة فاخرتها لامتی فهی لمن لا یشرك بالله شیئًا وفی حدیث عمرو بن شعیب فهی لکم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة فی هذا الحدیث اخراج من لیس له عمل صالح الا التوحید وهو مختصّ ایضًا بالشفاعة الاولی لکن جاء التنویه بذکر هذه لانها غایة المطلوب من تلك لاقتضاءها الراحة المستمرة والله اعلم **قوله** بثلاث الخ قال عیاض لیس بمعارض لحدیث الخمس والستّ لان الاحکام کانت تتجدد اخبر بما علمه اوّلًا ثم زید فزاد علی انه لیس فیه ما یقتضی انه لو یعط الا الثلاث وقد ذکر الحافظ روایات فیها زیادة علی الخصال الستة ثم قال فینتظم بهذا سبع عشرة ویمکن ان یوجد اکثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذکر ابو سعد النیسابوری فی کتاب شرف المصطفی ان عدد الذی اختص به نبینا صلی الله علیه وسلم عن الانبیاء ستون خصلة **قوله** جعلت صفوفنا الخ والامم السّابقة کانوا یقفون فی الصلوة کیفما اتفق، **قوله** کصُفوف الملائکة الخ قیل فی المعرکة وقیل فی الصّلوة وقیل فی الطاعة قال تعالی حکایة عنهم وانا لنحن الصّافون وانا لنحن المسبحون **قوله** تربتها الخ استدل به الشافعیؒ ومن وافقه علی ان ما یتیمم به هو التراب خاصّة قالوا وهذا الحدیث خاص فینبغی حمل العام ای حدیث جابر المتقدم علیه فیخص الطهوریة بالتراب ورُدّ بان تربة کل مکان ما فیه من تراب اوغیره اجیب بانه ورد فی حدیث حذیفة بلفظ وترابها رواه ابن خزیمة وغیره وفی حدیث علیؓ وجعل التراب لی طهورًا اخرجه احمد والبیهقی باسناد حسن فیقوی تخصیص عموم حدیث جابر بالتراب قال القرطبی ولیس کذلك وانما هو من باب النصّ علی بعض اشخاص العموم کما قال تعالی فیهما فاکهة ونخل ورمّان انتهی ای لان شرط المخصص ان یکون منافیًا والتراب لیس بمناف للصّعید لانه بعض منه فالنصّ علیه فی حدیث علی وحذیفة لبیان افضلیته علی غیره لا لانه لا یجزئ غیره والصّعید اسم لوجه الارض وهو نصّ القرآن ولیس بعد بیان الله تعالی بیان وقد قال صلی الله علیه وسلم للجنب علیك بالصّعید فانه یکفیك نصّ له علی العام فی وقت البیان ودعوی انّ الحدیث سیق لاظهار التخصیص والتشریف فلو جاز بغیر التراب لما اقتصر علیه فی حدیث حذیفة وعلی ممنوعة وسنده علیه ان شان الکریم الامتنان بالاعظم وترك الادون علی انه قد امتن بالکل فی حدیث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخری لمناسبة اقتضاء الحال وکذا زعم ان افتراق اللفظ بالتاکید فی روایة وجعلت لنا الارض کلها مسجدًا دون الآخر دال علی افتراق الحکم والا لعطف احدهما علی الآخر بلا تاکید کما فی روایة جابر مرفوع بان حدیث جابر دلّ علی عدم الافتراق اذ لو کان المراد افتراق الحکم لما ترکه فی حدیث جابر وقد یکون المقام یقتضی تاکید کون الارض مسجدًا ردًّا علی منکر ذلك دون کونها صعیدًا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فیه علی افتراق الحکم البتة والله تعالی اعلم قاله الزرقانی فی شرح الموطأ **قوله** وذکر خصلة اُخری الخ وهذه الخصلة المبهمة بیّنها ابن خزیمة والنسائی وهی واعطیت هذه الآیات من آخر سورة البقرة من کنز تحت العرش یشیر الی ما حطّه الله عن امته من الاصر وتحمیل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسیان **قوله** جوامع الکلم الخ ای انه صلی الله علیه وسلم کان یتکلم بالقول الموجز القلیل اللفظ الکثیر المعانی وجزم بعضهم بان المراد بجوامع الکلم القرآن بقرینة قوله فی الطریق الآخر بُعثت بجوامع الکلم والقرآن هو الغایة فی ایجاز اللفظ واتساع المعانی **قوله** اتیت بمفاتیح الخ قال اهل التعبیر المفتاح مال وعز وسُلطان فمن رآی انه فتح بابًا بمفتاح فانه یظفر بحاجته بمعُونة من له باس وان رآی ان بیده مفاتیح فانه یصیب سُلطانًا عظیمًا **قوله** خزائن الارض الخ قال الخطابی المراد بخزائن الارض ما فتح علی الامة من الغنائم من ذخائر کسری وقیصر وغیرهما ویحتمل معادن الارض التی فیها الذهب والفضة قال غیره بل یحمل علی اعم من ذلك **قوله** فوضعت فی یدی الخ ای المفاتیح **قوله** فذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ای مات **قوله** وانتم تنتثلونها الخ بمثناة ثم نون ساکنة ثم مثناة من الانتثال وبعضهم بحذف المثناة الثانیة من النثل بفتح النون وسکون المثلثة وهو الاستخراج نثل کنانته استخرج ما فیها من السهام وجرابه نفض ما فیه والبئر اخرج ترابها فمعنی تنتثلونها تستخرجون ما فیها وتتمتعون به **قوله** عن الزبیدی الخ بضم الزای نسبة الی بنی زُبید،

معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم **حدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال

قوله في علو المدينة الخ بضم العين وكسرها، قال الحافظ كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة وقباء من عوالي المدينة واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم التفاؤل له ولدينه بالعلو **قوله** بنو عمرو بن عوف الخ اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة **قوله** اربع عشرة ليلة الخ وفي رواية اربعا وعشرين وقد اختلف فيه اهل السير، **قوله** الى ملأ بني النجار الخ اي اشرافهم وهم اخوال عبد المطلب لانه امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدين بسيوفهم الخ منصوب على الحال، **قوله** وابو بكر ردفه الخ كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها، **قوله** وملأ بني النجار حوله الخ اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ادبا **قوله** حتى القى الخ اي نزل او المراد القى رحله والفناء بكسر الفاء الناحية المتسعة امام الدار **قوله** بفناء ابي ايوب الخ اسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار أعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف وذكر محمد بن اسحاق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم السلام تاليفه ان تبعا (بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن) وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله ؎

شهدت على احمد انه ٭ رسول من الله بارئ النسم ٭ في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبي صلى الله عليه وسلم دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلث مرات كذا في عمدة القاري، **قوله** ثم انه امر الخ بالفتح على البناء للفاعل وقيل روي بالضم على البناء للمفعول **قوله** ثامنوني الخ بمثلثة على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك **قوله** بحائطكم الخ اي بستانكم وقد ورد انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا **قوله** الا الى الله الخ اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء على هذا التقدير منقطع او التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل او الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير فذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاهما الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا **قوله** خرب الخ بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وقيل بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء فكما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور، **قوله** فقطع الخ هو محمول على ان النخل لم يكن يثمر ويحتمل ان يثمر لكن دعته الحاجة اليه لذلك **قوله** فنبشت الخ قال ابن بطال لم اجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن احد من العلماء نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال فاجازه الجمهور

فصفّوا النخل قبلة وجعلوا عِضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة، فانصر الانصار والمهاجرة، **حدثنا** عُبيد الله بن مُعاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في مَرابض الغنم قبل ان يُبنى المسجد

ومنعه الاوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز لان المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا، فان قلت هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب يكون لبيت المال قاله العيني رح في شرح البخاري **قوله** فصفّوا النخل قبلة الخ اي موضع النخل، قال الحافظ رح ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت قاله العيني وقال السمهودي في الوفاء وكأن معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري في جهة القبلة ليسقف عليها كما في الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، اهـ وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جذع منها الحديث **قوله** عضادتيه الخ بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة وهي الخشبة التي على كتف الباب ولكل باب عضادتان واعضاد كل شئ ما يشد جوانبه **قوله** يرتجزون الخ اي يتعاطون الرجز فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها وقد اختلف العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاق اكثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم قال القرطبي الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشئ لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعرا انما هو كلام مرجز مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفي الجواز هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا متغيرا وابعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة ؎ ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ＊ قال ؎ ويأتيك من لم تزود بالاخبار ＊ فقال ابو بكر يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى وما علمناه الشعر اي صنعته وهي الآلة التي له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس بممتنع عليه كذا في عمدة القاري، **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الخ جملة حالية اي هو صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم **قوله** والمهاجرة الخ اي الجماعة المهاجرة، قال الكرماني واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء محركة خروجا عن وزن الشعر **قوله** في مرابض الغنم الخ جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل، قال الحافظ وهذا الحديث في الصلوة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى اصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داؤد نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها، قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلوة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم، وقيل ان اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك وقيل ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن الابل الخوف من قبلها بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل، فان الابل كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان تنفر فتقطع الصلوة عليه او تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم وقيل لان ارض المظنة

وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انسًا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرًا حتى نزلت الاية التى فى البقرة وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فنزلت بعد ما صلى النبى

كانت ذات جمرات ومن عادة العرب تسطيح مرابض الغنم دون معاطن الابل فكانت الاولى اولى باداء الصلوة فيها من الثانية والله اعلم **قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى الخ هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى فى الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

قوله الى بيت المقدس الخ فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضًا ايلياء والياء واصل المقدس التقديس من التطهير **قوله** ستة عشر شهرًا الخ وفى بعض الروايات ستة عشر شهرًا او سبعة عشر بالشك وفى بعضها سبعة عشر بالجزم قال الحافظ والجمع بينها سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معًا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرًا وثلاثة ايام وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى، **قوله** حتى نزلت الاية التى الخ جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة ببيت المقدس واخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا ثم وجهه الله الى الكعبة ويؤيد رواية ابن جريج هذه قصة امامة جبريل ففى بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت وفى تلك الحالة لا يتصور التوجه الى القبلتين والله اعلم، قال الحافظ وقوله فى حديث ابن عباس الاول امره الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد ويؤيده قوله عز وجل "وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الآية، **قوله** شطره الخ قال البخارى تلقاءه هكذا روى عن ابى العالية وقتادة وغيرهما، **قوله** فنزلت بعد ما صلى الخ قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه السر فى ذلك (اى تحويل القبلة) انه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجبًا لاسيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه فى الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك فى مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطًا فى الصلوة فى جميع الشرائع وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم فى الشرائع فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تاليف الاوس والخزرج وحلفاءهم من اليهود وصار واهم القائمين بنصرته والامة التى اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد الناس عنه حكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى فى اوضاع القربات حال الامة التى بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا اخضع شئ لعلوم اليهود وبيّنه ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ حيث قال انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلًا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضًا الاصل ان تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة مالم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوى والعمل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث فى روعه اولًا فكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه فى السماء طمعًا ان يكون جبرائيل نزل بذلك وبما انزل فى القرآن العظيم ثانيًا وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى الاميين الآخذين بالملة الاسماعيلية وقدر الله فى سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاءه فى امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم وادانيهم جرت السنة عندهم باستقبالها شائعًا ذائعًا فلا وجه للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطًا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطًا لا يتأتى اصل فائدة الصلوة الا به تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى فى ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ يومئ الى ان صلوتهم جائزة للضرورة

صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمرّ بناس من الانصار وهم يُصلّون فحدّثهم بالحديث فولّوا وجوههم قِبَلَ البيت **وحدّثنا** محمد بن المثنى وابوبكر بن خلاد جميعًا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سُفيان قال حدثني ابواسحاق قال سمعتُ البراء يقول صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا او سبعة عشر شهرًا ثم صُرِفنا نحو الكعبة **حدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **ح** وحدثنا قُتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقُباء اذ جاءهم آتٍ فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمرؓ وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فمرّ رجل من بني سَلِمة وهم رُكُوعٌ في صلوة الفجر وقد صلّوا ركعة فنادى الا انّ القبلة قد حُوّلت فمالوا كما هم

وقد كشف القناع عن اسرار هذه المسألة ومتعلقاتها شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في رسالته الهندية "قبله نما" فليراجع من قدر عليه والله ولي الخير والجود، **قوله** فانطلق رجل الخ هو عباد بن بشر رضي الله عنه **قوله** فمرّ بناس من الانصار الخ اي في مسجد بني حارثة **قوله** وهم يصلون الخ اي العصر كما في البخاري **قوله** فولوا وجوههم الخ ووقع في بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم قالت صليت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام، قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قال الحافظ رح وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولمّا تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملًا كثيرًا في الصّلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة اولم تتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة" والله اعلم، اه وفي الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبيّ صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واُجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدّمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم **قوله** قبل البيت الخ بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة البيت، **قوله** ثم صُرِفنا نحو الكعبة الخ واختلفت الروايات في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد والتحقيق ان اوّل صلوة صلاها الى الكعبة في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واوّل صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمرؓ باهل قباء، قاله الحافظ رح، وقال ابن سعدؒ في الطبقات حاكيًا عن بعضهم انّ ذلك كان بمسجد المدينة قال ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم اُمر ان يوجّه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخاري انها العصر اي ان اوّل صلوة صلاها الى الكعبة كاملة صلوة العصر كذا في نيل الاوطار وفيه نظر وليراجع بحث التحويل من روح المعاني، **قوله** بقباء الخ بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد اهل قباء ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم **قوله** اذ جاءهم آت الخ لم يسم هذا الآتي وقيل هو عباد بن بشر الآتي الى بني حارثة والله اعلم، **قوله** انزل عليه الليلة الخ فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازًا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ الآيات **قوله** وقد امر الخ فيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم اُمته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها الخ بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل فاستقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمال المذكور وعوده الى اهل قباء اظهر، ويرجح رواية الكسر ما عند البخاري في التفسير الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم، **قوله** في صلوة الغداة الخ هو احد اسماء صلوة الصبح وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك، **قوله** فنادى الا ان القبلة الخ فيه جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته **قوله** فمالوا كما هم الخ اي كما هم

نحو القبلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة رضـ وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهو مبتدأ وخبره محذوف **قوله** نحو القبلة الخ في هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلوتهم تلك بصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له، كذا في الفتح **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد **قوله** ان ام حبيبة الخ اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة **قوله** ذكرتا كنيسة الخ اي معبدا للنصارى وفيه جواز حكاية ما يشاهده المومن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، **قوله** رأينها الخ اي هما ومن كان معهما من النسوة، **قوله** لرسول الله الخ متعلق بذكرتا، **قوله** ان اولئك الخ بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذا في قوله تلك الصور واولئك الآتية **قوله** فمات الخ عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله** وصوروا فيه الخ اي في المسجد، قاله القسطلاني، قال الحافظ وانما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الآن فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد رح في رد ذلك، وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، فالحاصل ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي. كذا في الفتح، واما الصلوة في المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة (وفيه تفصيل مذكور في كتب اصحابنا) وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلوته، وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك رح كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاؤس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم، قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها كذا في عمدة القاري **قوله** تلك الصور الخ وفي بعض الروايات تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وهي لغة فيه، **قوله** اولئك شرار الخلق الخ بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم يشعر بان تصوير الآدميين لم يكن جائزا في شرائعهم ولو كان جائزا فيها ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل

قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني
يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبياءهم مساجد **وحدثني** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **وحدثني** هارون
ابن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا

صور الحيوان فعل محدث احدثه عباد الصور واما قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فيحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا فيحمل على ما يوافق الاحاديث الصحيحة المرفوعة **قوله** يقال لها مارية الخ بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية **قوله** في مرضه الذي لم يقم منه الخ فائدة التنصيص عليه الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وقال الابي لما علم انه صلى الله عليه وسلم ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لئلا يفعل بقبره مثل ذلك وشدد في النهي عن ذلك خوف ان يتناهى في تعظيمه ويخرج عن حد المبرة الى حد النكير فيعبد من دون الله عز وجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد لان هذا الفعل كان اصل عبادة الاوثان، اه **قوله** لعن الله اليهود والنصارى الخ قال الحافظ وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود، اهـ او المراد من امروا بالايمان لهم كنوح وابراهيم وغيرهما قاله القسطلاني رح، **قوله** لابرز قبره الخ اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة كذا في الفتح، قال الابي لما كثر المسلمون ايام عثمان رضي الله عنه واحتيج الى الزيادة في المسجد وامتدت الزيادة حتى ادخلت فيه بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم ومن جملتها بيت عائشة رضي الله عنها التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم ادير على القبر المشرف حائط مرتفع كيلا يظهر القبر في المسجد فيصلي اليه العوام فيقعوا في اتخاذ قبره مسجدا ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن من استقبال القبر في الصلوة ولذا قالت لولا ذلك لبرز قبره، **قوله** غير انه خشي الخ بضم الخاء لا غير كذا قال الحافظ وجوز النووي الفتح وفي بعض روايات ابي عوانة غير انه خشي او خشي بالشك في فتح الخاء وضمها وفي البخاري غير اني اخشى بصيغة المتكلم وهذه الرواية تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكأنها ارادت نفسها ومن وافقها وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك، **قوله** قاتل الله اليهود الخ اي قتلهم الله لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال معناه عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوه فهم اظلم او لانهم اشد غلوا، كذا في عمدة القاري، **قوله** لما نزل برسول الله الخ قال النووي هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام، **قوله** طفق الخ بكسر الفاء وفتحها والاول اشهر وافصح اي جعل، **قوله** خميصة له الخ بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء لها اعلام **قوله** على وجهه الخ اي يجعلها على وجهه من الحمى **قوله** فاذا اغتم بها الخ بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر، **قوله** وهو كذلك الخ اي في حالة الطرح والكشف، **قوله** يحذر الخ اي امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى، بقبور انبياءهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال اسحٰق انا وقال ابو بکر نا زکریا بن عدی عن عُبَید الله بن عمرو عن زید بن ابی اُنیسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرانی قال حدثنی جندب قال سمعتُ النبی صلی الله علیه وسلم قبل ان یموت بخمس وهو یقول انی ابرأ الی الله ان یکون لی منکم خلیل فان الله قد اتخذنی خلیلا کما اتخذ ابراهیم خلیلا ولو کنتُ متخذًا من امتی خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا الا وانّ من کان قبلکم کانوا یتخذون قبور انبیاءهم وصالحیهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انی انهاکم عن ذلک

وحدثنی هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو انّ بُکیرًا حدثه انّ عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عُبَید الله الخولانی یذکر انه سمع عثمان بن عفّان عند قول الناس فیه حین بنیٰ مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم انکم قد اکثرتم وانی سمعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنیٰ مسجدًا لله

شبیها بعبادة الاوثان **قوله** عن عبد الله بن الحارث النجرانی الخ بالنون والجیم وفی اکمال الاکمال قال المازری استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقد خالف فیه عبد الله ابو عبد الرحمن فقال فیه عن جمیل النجرانی وجمیل مجهول والحدیث محفوظ عن ابی سعید وابن مسعود قال غیره وذکر النسائی الحدیث من روایة عبد الله ابن عمرو وذکر روایة ابی عبد الرحمن عن زید بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن جمیل النجرانی عن جندب، اھ - **قوله** انی ابرأ الخ ای ابعد وامتنع من هذا وانکره **قوله** ان یکون لی منکم خلیل الخ قال النحاس الخلیل المختص بالشیٔ دون غیره ولا یختص رسول الله صلی الله علیه وسلم احدًا بشیٔ من الدیانات دون غیره قال تعالیٰ یا ایها الرسول بلغ الآیة وقیل انه مشتق من الخَلّة بفتح الخاء وهی الحاجة وقیل من الخلّة بضمها وهی تخلیل المودّة فی القلب وقیل من الخلة بالضمّ ایضًا وهو نبت تستحلیه الابل تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض وهو مالح من النبات فاکهتها قال عیاض وقیل الخلة صفاء المودة مشتق من الاستصفاء وقیل الخلة فراغ القلب عن غیر الخلیل ولهذا قال بعضهم فی هذا الحدیث الخلیل من لا یتسع القلب لسواه وقیل انما سمی ابراهیم علیه السّلام خلیلا لقوله لجبریل علیه السّلام وقد قال له الک حاجة وقد رمی فی المنجنیق قال اما الیک فلا فنفیٰ صلی الله علیه وسلم ان تکون له حاجة الی احد غیر الله عز وجل، - کذا فی الاکمال، قال الحافظ واختلف فی المودّة والخلة والمحبّة والصّداقة هل هی مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ویقال الخلة ارفع رتبة وهی الذی یشعر به حدیث الباب وکذا قوله علیه السّلام لو کنت متخذا خلیلا غیر ربّی فانه یشعر بانه لم یکن له خلیل من بنی آدم وقد ثبت محبته لجماعة من اصحابه کابی بکر وفاطمة وعائشة والحسنین وغیرهم ولا یعکر علی هذا اتصاف ابراهیم علیه السلام بالخلة ومحمد صلی الله علیه وسلم بالمحبة فتکون المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه یجاب عن ذلک بان محمدًا صلی الله علیه وسلم قد ثبت له الامران معًا فیکون رجحانه من الجهتین، والله اعلم **قوله** قد اتخذنی خلیلا الخ قال الابّی ما تقدم من الاقوال فی تفسیر الخلة کلّها تشیر الی علة کونه لا یتخذ منهم خلیلا وکلها علل مستنبطة من لفظ الخلة وهو صلی الله علیه وسلم لم یعلل ذلک الا بان الله اتخذه خلیلا وبیان کونه علة مانعة ان الخلة من النسب المنعکسة اعنی انها انما تکون من الجانبین وهو فرق بینها وبین المحبة لان المحبّة قد تکون من جانب واحد فلمّا اتخذه الله خلیلا امتنع ان یتخذ هو احدًا خلیلا، اھ - قال الحافظ ومعنی خلة الله للعبد نصره له ومعاونته **قوله** لاتخذت ابا بکر الخ فیه منقبة عظیمة لابی بکر لم یشارکه فیها احد **قوله** انی انهاکم عن ذلک الخ اکّد النهی عن ذلک خوف ان یتغالی فی تعظیم القبور حتی یخرج من حدّ المبرة الی حدّ المنکر فیعبد من دون الله وقد وقع فی الامة ما کان یخشی منه من الافتتان بتعظیم القبور المفرط فالی الله المشتکی وهو المستعان،

باب فضل بناء المسجد والحث علیها

قوله عند قول الناس فیه الخ وقع بیان ذلک فی الطریق الآتی من قوله کره الناس ذلک فاحبوا ان یدعه علی هیئته قال البغوی فی شرح السنة لعلّ الذی کره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة لا مجرّد توسیعه، اھ - **قوله** حین بنی الخ ای وسّعه وشیّده کما فی الصحیح ان المسجد کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مبنیا باللبن وسقفه الجرید وعمده خشب النخل فلم یزد فیه ابو بکر شیئا وزاد فیه عمر رض وبناه علی بنیانه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم باللبن والجرید واعاد عمده خشبًا ثم غیّره عثمان رض فزاد فیه زیادة کثیرة وبنی جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالسّاج قال ابن بطال وغیره هذا یدل علی ان السنة فی بنیان المسجد القصد وترک الغلو فی تحسینه فقد کان عمر مع کثرة الفتوح فی ایامه وسعة المال عنده لم یغیّر المسجد عما کان علیه وانما احتاج الی تجدیده لان جرید النخل کان قد نخر فی ایامه ثم کان عثمان والمال فی زمانه اکثر فحسنه بما لا یقتضی الزخرفة ومع ذلک فقد انکر بعض الصحابة علیه کما مرّ آنفا واوّل من زخرف المساجد الولید بن عبد الملک بن مروان وذلک فی اواخر عصر الصحابة وسکت کثیر من اهل العلم عن انکار ذلک خوفًا من الفتنة ورخّص فی ذلک بعضهم وهو قول ابی حنیفة رح اذا وقع ذلک علی سبیل التعظیم للمساجد ولم یقع الصرف علی ذلک من بیت المال وقال ابن المنیّر لمّا شیّد الناس بیوتهم وزخرفوها ناسب ان یصنع ذلک بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان کان للحث علی اتباع السّلف فی ترک الرفاهیة فهو کما قال وان کان لخشیة شغل بال المصلی بالزخرفة فلا لبقاء العلة، کذا فی الفتح، **قوله** انکم قد اکثرتم الخ حذف المفعول للعلم به والمراد الکلام بالانکار ونحوه، **قوله** من بنی مسجدًا التنکیر فیه للشیوع فیدخل فیه الکبیر والصغیر ووقع فی

قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فأحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله **وحدثنا** محمد بن العلاء الهمداني ابوكريب قال نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بأيدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

رواية انس عند الترمذي صغيرا اوكبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب لوكمفحص قطاة رواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة اواصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفي مقدارة للصلوة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر اويشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وبناء كل شئ بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لاتكون اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي رح في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادهما حسن كذا في الفتح والله اعلم، **قوله** قال بكير حسبت انه قال الخ اى شيخه عاصم، **قوله** يبتغي به وجه الله الخ اى يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص (**فائدة**) قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اى من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه، **قوله** مثله الخ صفة لمصدر محذوف اى بنى بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لايمتنع ان يكون الجزاء ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لاينفي الزيادة عليه ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة اوان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، **قوله** عن محمود بن لبيد الخ هو من صغار الصحابة رضي الله عنهم،

باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

قوله هؤلاء خلفكم الخ يعني الأمير واتباعه وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلوة **قوله** فقوموا فصلوا الخ فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لعذر، **قوله** فلم يأمرنا باذان الخ هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه قال في الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (اى الاذان والاقامة) قال ابن عابدين رح لان أذان الحي واقامتها كأذانه واقامته، ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة **قوله** احدنا عن يمينه والآخر عن شماله الخ هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب

وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا

انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه، كذا في الشرح، وفي الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقًا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف فلو توسط اثنين كره تنزيهًا وتحريمًا لو اكثر **قوله** وطبق بين كفيه الخ التطبيق هو الالصاق بين باطني الكفين ولعله رضي الله عنه ذهب الى كون التطبيق عزيمة فان الركوع على هذه الصفة غاية الاستسلام والذلة لانها صفة المتسلم الذليل المسلم نفسه لضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف كذا في الاكمال واما وضع الاكف على الركب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلعله رضي الله عنه حمله على الاباحة والجواز ولم يبلغه الناسخ القولي والله اعلم، **قوله** يؤخرون الصلوة عن ميقاتها الخ اي عن اول وقتها المختار ويفعلونها في غيره **قوله** ويخنقونها الخ بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق، **قوله** الى شرق الموتى الخ بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرًا ويموت شبّه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه وسئل ابو حنيفة رح عن الحديث فقال المراد الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى، **قوله** معهم سبحة الخ بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمة كذا في الشرح، **قوله** فصلوا جميعًا الخ اي بحيث لا يتقدم الامام **قوله** وليجنأ الخ قال النووي هو وليجنأ بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى روي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى ايضًا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعًا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام. **قوله** قالا نعم الخ وفي الاول قالا لا فيحتمل انهما موطنان. قاله الابي ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود رض في اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفًا في آخر وقته ولم يصلوا العصر، وقال الشيخ الانور في نيل الفرقدين كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضًا والظاهر انه وهم وقد وجّه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشيء لان السياق واحد تمامًا لا غير وقد كانت الصلوة في الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحاق والله اعلم **قوله** عن ابي يعفور الخ بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب قاله الحافظ رح واسم الاكبر واقد وقيل وقدان والاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون قاله النووي، وليراجع مقدمة الفتح، **قوله** الى جنب ابي الخ ابو سعد بن ابي وقاص رض احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم، **قوله** يدي بين ركبتي الخ وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم **قوله** انا نهينا عن هذا الخ قال الترمذي التطبيق

باب جواز الاقعاء على العقبين، باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

وأُمرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح **و**حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعتُ فقلتُ بيدَيَّ هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابي انا قد كُنّا نفعل هذا ثمّ اُمرنا بالرُكَب **حدثني** الحكم بن موسى قال انا عيسى بن يونس قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد ابن ابي وقاص قال صَلَّيتُ الى جنب ابي فلما ركعتُ شبّكتُ اصابعي وجعلتهما بين رُكبتيَّ فضرب يدَيَّ فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثمّ اُمرنا ان نرفع الى الرُكَب **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح **و**حدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعًا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسًا يقول قلنا لابن عباسؓ في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباسؓ بل هي سُنّة نبيك صلى الله عليه وسلم، **وحدثنا** ابوجعفر محمد بن الصبّاح وابوبكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا انا اسمعيل بن ابراهيم عن حجّاج الصوّاف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُلَمي قال بينا انا اُصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلتُ يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلتُ واثكل اُمياه ما شأنكم تنظرون اليَّ فجعلوا يضربون بايديهم

منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اهـ - وحمل هذا على انه لم يبلغه النسخ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلّينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك (وفي كنز العمال فلما انصرف قال ما هذا فاخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شئ كان يُفعل ثم تُرِك وعن ابراهيم قال كان عمرؓ يضع يديه على ركبتيه وكان عبد الله بن مسعودؓ يُطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذي كان عبد الله يصنع شئ لا يصنع فترك والذي صنع عمرؓ احبّ اليّ) وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السُلَمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنّت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمرؓ ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضًا حكمه حكم المرفوع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سنّ كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمرؓ واستدل ابن خزيمة بحديث الباب على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليؓ قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على رُكبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير واما لم يبلغه واما حمله على كراهة التنزيه ويدلّ على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يأمر من فعله بالاعادة، كذا في الفتح، قال الحافظ وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم والله اعلم اهـ.

باب جواز الاقعاء على العقبين، قوله في الاقعاء الخ قد تقدم تفسيره وحكمه والكلام على معنى حديث الباب في باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به وما يختم به تحت قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان فليراجع، **قوله** جفاء بالرجل الخ الرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رُواة مسلم قال وضبطه ابو عمر ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط وردّ الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم.

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته، قوله عن معاوية بن الحكم الخ هو من بني سُليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير هذا الحديث، كذا في المرقاة **قوله** اذ عطس رجل الخ بفتح الطاء وهو الموافق لما في القامُوس وضبطها السيوطي في تعليقه على ابي داؤد بكسرها، **قوله** فقلت يرحمك الله الخ ظاهر انه في جواب قوله الحمد لله قال النوويؒ اذا قال يرحمك الله بطلت صلوته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمامؒ لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسفؒ لا تفسد في قوله لغيره ذلك قاله القاري في المرقاة، **قوله** فرماني القوم بابصارهم الخ اي اسرعوا في الالتفات اليّ ونظروا اليّ بابصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي، **قوله** واثكل امياه الخ وا حرف الندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعًا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وقوله اماه بتشديد الميم واصله ام زيدت عليه الف الندبة لمدّ الصوت واردفت بهاء السكت، وفي رواية امياه بزيادة الياء واصله امي زيدت عليه الف الندبة لذلك **قوله** يضربون بايديهم الخ اي زيادة في الانكار عليّ، قال الشوكاني وهذا محمول على انه وقع قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلوته للرجال والتصفيق للنساء،

على افخاذهم فلمّا رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وأمّي ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال انّ هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذ تصفيق . **قوله** على افخاذهم الخ فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوٰة **قوله** يصمتونني الخ بتشديد الميم اى يسكتونني غضبت وتغيّرت قاله الطيبي او عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت وبما لتهم فى الانكار علىّ لكني سكتّ ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبيؒ اوسكتّ امتثالاً لانهم اعلم منى ولم اعمل بمقتضى غضبى ولم اسأل عن السبب . **قوله** فلمّا صلى رسول الله الخ جواب لما محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابى هو وأمّى ما رأيت معلماً الى آخره اى اشتغل بتعليمى بالرفق وحسن الكلام **قوله** فبابى هو وامّى الخ متعلق بمحذوف اى هو صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى وأمّى **قوله** ما رأيت معلّماً الخ فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالىٰ له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللّطف به وتقريب الصّواب الى فهمه . **قوله** ما كهرني الخ اى ما انتهرني ، قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفى النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس وقرأ عبد الله بن مسعودؓ فامّا اليتيم فلا تكهر **قوله** ان هذه الصلوٰة الخ اشارة الى جنس الصلوٰة **قوله** لا يصلح فيها شئ الخ قال النووى رح فيه تحريم الكلام فى الصلوٰة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوٰة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبّح ان كان رجلاً وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعىؒ يجوز الكلام لمصلحة الصلوٰة لحديث ذى اليدين وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالىٰ وهذا فى كلام العامد العالم واما الناسى فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصّلوٰة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلوٰة لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل ، اهـ - قال الشيخ الامام ابو بكر الرازى الحنفى رح فى احكام القرآن ففى هذه الاخبار (اى احاديث الباب) حظر الكلام فى الصلوٰة ولم تختلف الرواة انّ الكلام كان مباحًا فى الصلوٰة الى ان حظر واتفق الفقهاء على حظره الّا ان مالكاً قال يجوز فيها لاصلاح الصلوٰة وقال الشافعى رح كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق اصحابنا بين شئ منه وافسدوا الصلوٰة بوجوده فيها على وجه السّهو وقع او لاصلاح الصلوٰة والدليل عليه ان الآية التى تلونا من قوله تعالىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ورواية من روى انها نزلت فى حظر الكلام فى الصلوٰة مع احتماله له لولم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السّهو والعمد وبينه اذا قصد به اصلاح الصلوٰة اولم يقصد وكذلك سائر الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به اصلاح الصلوٰة وبين غيره ولا بين السهو والعمد منه فهى عامة فى الجميع ، فان قيل النهى عن الكلام فى الصلوٰة مقصور على العامد دون الناسى لاستحالة نهى الناسى قيل له حكم النهى قد يجوز ان يتعلق على الناسى كهو على العامد وانما يختلفان فى المأثم واستحقاق الوعيد فلما فى الاحكام التى هى فساد الصلوٰة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسى بالاكل والحدث والجماع فى الصلوٰة فى حكم العامد فيما يتعلق عليه من احكام هذه الافعال من ايجاب القضاء وافساد الصّلوٰة وان كانا مختلفين فى حكم المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهى فيما يقتضيه من ايجاب القضاء معلقاً بالناسى كهو بالعامد لا فرق بينهما فيه وان اختلفا فى حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الاصلاح للصلوٰة وبين ما لم يقصد اصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسى والعامد ويدل على ذلك ايضاً قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث معاوية بن الحكم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وحقيقته الخبر فهو محمول على حقيقته فاقتضى ذلك اخباراً من النبىّ صلى الله عليه وسلم بان الصّلوٰة لا يصلح فيها كلام الناس ، فلو بقى مُصلّياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلوٰة ليكون مخبره خبراً موجوداً فى سائر ما اخبر به ومن وجه آخر ان ضدّ الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه فى مقابلته فاذا لم يصلح فيها ذلك فهى فاسدة اذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان جميعًا من مخالفينا الذين حكينا قولهما بحديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وروى من طرق كثيرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى قال ابن سيرين قد سمّاها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلّم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين اصابعه ووضع خدّه الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السّرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصّلوٰة وفى القوم ابو بكرؓ وعمرؓ فهابا ان يكلّماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصّلوٰة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلّم ثم كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبّر فربما سألوه ثم سلّم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلّم رواه الشيخان قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابى خالد عن قيس

ف: يحتمل ان الكلام والصلاة هل يفسد الصلاة او لا وقد ذكر ذلك
وهل يتعلق الكلام الذي كان لاصلاح الصلاة او لا

ابن ابي حازم قال اتينا اباهريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد روى عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج خلفه وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة ومعلوم ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبد الله ابن مسعودؓ لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلوة محظورًا لانه سلم عليه فلم يرد عليه واخبر بنسخ الكلام في الصلوة فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلوة، اهـ وهذا التقرير مبني على ان اثبات النسخ قد وقع بمكة وهو خلاف ما حققه العلماء،

قال الحافظ ابن حجرؒ في حديث زيد بن ارقم الآتي في الباب انه ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية (وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ) فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعودؓ ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضًا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعودؓ مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول قالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعودؓ بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعودؓ رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعودؓ عن ابن مسعودؓ قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعودؓ فشهد بدرًا وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرًا فعلى هذا كان ابن مسعودؓ من هؤلاء، كذا ذكر الحافظ في ابواب الصلوة، وقال في باب هجرة الحبشة انه قد سرد ابن اسحاق اسماء من خرج في الهجرة الاولى الى الحبشة وكانوا احد عشر رجلا وجزم ابن اسحاق ان ابن مسعودؓ انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى احمد باسناد حسن عن ابن مسعودؓ قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر ابن ابي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وابو موسى الاشعري فذكر الحديث فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابيؒ ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة (عن ابن مسعودؓ اي ان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصّلوة الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسّكوت) فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية بالاتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضًا بانهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرًا وبما روى الطبرانيؒ من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يومًا فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعًا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها، اهـ قال في الجوهر النقي فان قيل قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعيؒ وهو موجود في الأم في حديث ابن مسعودؓ انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة قلنا لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعيؒ ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندًا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعيؒ، اهـ فبهذا كله ثبت ان نسخ الكلام في الصّلوة انما وقع بالمدينة وقصة ذي اليدين ايضًا مدنية قطعًا الا انها لم يعلم تاريخها فيندرج تحت المنسوخ اما التمسك بحديث ابي هريرةؓ بها فقال الشيخ العلامة النيموي رحمه الله تعالى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعد عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمرؓ نص بان اسلام ابي هريرة كان بعدما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمرؓ انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعدما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد منهم احمد وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصفه به خلافًا لما وعد في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم واخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبيؒ في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة، قلت هذا الاثر اخرجه

الطحاوی من طریق العمری عن نافع فهو حسن جدًّا وثانیها انّ ذا الیدین هو ذو الشمالین کلاهما واحد واستدل علی ذلک بوجوه منها ما رواه الزهری فی
حدیث ابی هریرة ذا الشمالین مکان ذی الیدین اخرجه النسائی فی سننه بوجهین وکذلک غیر واحد من المخرجین ومنها ما رواه البزار والطبرانی فی الکبیر عن
ابن عبّاس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثًا ثم سلم فقال له ذو الشمالین انقصت الصلوٰة یا رسول الله قال کذلک یا ذا الیدین قال نعم فرکع
رکعة وسجد سجدتین ومنها ما قال ابن سعد فی طبقاته ذو الیدین ویقال ذو الشمالین اسمه عمیر بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبّان
فی ثقاته ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین ایضًا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعی وقال ایضًا ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث
ابن غبشان الخزاعی حلیف بنی زهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن یحیی العدنی فی مسنده قال ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وهو ذو الشمالین
ومنها ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین هو ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعًا ومنها ان ذا الیدین یقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة ثم ذو الشمالین
ایضًا ابن عبد عمرو بن نضلة قلتُ فثبت بهذه الاقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحدٌ وقد اتفق اهل الحدیث والسّیر ان ذا الشمالین استشهد ببدر
قال ابن اسحاق فی مغازیه هو خزاعی یکنی ابا محمد حلیف لبنی زهرة قدم ابوه مکة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرًا وقتل بها قتله اسامة الجشمی وقیل انه
قتل یوم احد والاول اصح واکثر وقال ابن هشام فی سیرته واستشهد من المسلمین یوم بدر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من قریش الی ان قال وذو الشمالین
ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لهم من خزاعة وقال البیهقی فی المعرفة ذو الشمالین هو ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لبنی زهرة من خزاعة استشهد یوم بدر
هکذا ذکره عروة بن الزبیر وسائر اهل العلم بالمغازی وثالثها ان الزهری هو احد ارکان الحدیث واعلم الناس بالمغازی قد نصّ علی ان قصة ذی الیدین
کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع السّابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین قال الزهری کان هذا
قبل بدر ثم احکمت الامور بعدُ قلتُ وقد وافقه علی ذلک ابن وهب علی ما حکاه عنه العلّامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی حیث قال ذکر عن ابن وهب
انه قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدء الاسلام قلتُ فثبت بهذه الوجوه ان ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی استشهد ببدر وان ابا هریرة لم یکن حاضرًا
فی قصة السهو واعترضوا علیه بوجوه، وحاصل کلامهم ان الزهری وهم فی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین والذی قتل ببدر هو ذو الشمالین غیر
ذی الیدین واستدلوا علی ذلک بوجوه احدها انّ ذا الیدین اسمه الخرباق اعتمادًا علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال له الخرباق وکان فی
یدیه طول واما ذو الشمالین فاسمه عمیر وثانیها ان ذا الیدین سلمی اعتمادًا علی ما رواه فی روایة فاتاه رجل من بنی سلیم ویؤیده ما اخرجه السیوطیؒ فی
جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال عن عبد بن عمیر فی قصة السهو فادرکه ذو الیدین اخو بنی سلیم وثالثها انّ ذا الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم
رواه عنه المتأخرون من التابعین واستدلوا علی ذلک بخبرین احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی تصانیفهم
من طریق معدی بن سلیمان قال حدثنا شعیب بن مطیر عن ابیه مطیر ومطیر حاضر یصدق مقالته قال کیف کنت اخبرتک قال یا ابتاه اخبرتنی انک
لقیک ذو الیدین بذی خشب فاخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم احدی صلوتی العشی وهی العصر الحدیث وثانیهما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة
من طریق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سوید افطر قبل الناس بیوم فانکر علیه عمر بن عبد العزیز فقال شهد عندی فلان انه رأی الهلال فقال عمر أ ذو الیدین هو
ورابعها ان حدیث الخرباق اخرجه مسلم وغیره عن عمران بن حصین وهو متأخر الاسلام اسلم عام خیبر وخامسها ان ابا هریرة حضر القصة یدل علیه قوله صلی
بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قلتُ یا للعجب کیف ینسبون الوهم الی الزهری ویزعمون انه منفرد بذکر ذی الشمالین وقد مرّ ما یوافقه علی جعله ذا الشمالین
مکان ذی الیدین من حدیث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غیر واحد من اهل العلم وقد تابعه فی ذلک عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة
عند النسائی والطحاوی باسناد قوی قال النسائی فی سننه اخبرنا عیسی بن حماد قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن
ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یومًا فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکه ذو الشمالین فقال یا رسول الله انقصت الصّلوٰة ام نسیت فقال لم تنقص
ولم انس قال بلی والذی بعثک بالحق قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أصدق ذو الیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین انتهی، قال العلامة ابن الترکمانی
فی الجوهر النقی هذا سند صحیح علی شرط مسلم انتهی وقال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ربیع المؤذن قال حدثنا شعیب بن اللیث قال حدثنا اللیث عن یزید
ابن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة فذکر نحوه وهذا ایضًا سند صحیح قلت فبطل بذلک قول الذین زعموا ان ذا الشمالین لم یذکره احد
فی هذه الروایة الا الزهری وفوق کل ذی علم علیم واما ما استدلوا به علی وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفی علیها الکلام بفضل الله الملک العزیز العلام
اما الاول فیجاب عنه بان الذی تکلم فی السهو یقال له الخرباق وعمیر وذو الیدین وذو الشمالین جمیعًا وقیل عبد الله ایضًا قال العلامة ابن الاثیرؒ فی
جامع الاصول الخرباق السلمی اسمه عمیر بن عبد عمرو یکنی ابا محمد ویقال له ذو الیدین وذو الشمالین والخرباق لقب وقیل هما اثنان وقال الشیخ محمد طاهر فی
کتابه المغنی الخرباق بکسر خاء وسکون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمیر بن عبد عمرو یقال له ذو الیدین وذو الشمالین وقیل هما اثنان وقال السمعانی فی انسابه

ذوالشمالین هذا لقب عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعی المکی له صحبة من النبی صلی الله علیه وسلم وقیل له ذو الشمالین لانه کان یعمل بیدیه روی قصة ابو هریرة وروی عنه مطیر ایضا انتهی قلت ویؤیده ما رواه الدارمی فی روایة ولفظه فقال له ذو الشمالین عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعی وهو حلیف بنی زهرة واما الثانی فیجاب عنه بان ذا الیدین ایضا من خزاعة کما نص علی ذلک ابن سعد فی الطبقات وابن حبان فی ثقاته وقدم عبارتهما وقد یدل علی ذلک ما قاله ابو محمد الخزاعی من ان ذا الیدین احد اجدادنا واما ذو الشمالین فقد ثبت ان اسم احد اجداده کان سلیما قال ابن هشام فی سیرته فی باب من حضر بدرا قال ابن اسحاق وذو الشمالین بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سلیم بن ملکان بن اقصی بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهی، قلت فما ورد فی قصة السهو رجل من بنی سلیم فاراد بذلک سلیم بن ملکان وهو من خزاعة لا سلیم بن منصور الذی لیس بخزاعی فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده فی غیر هذا الکتاب والله اعلم بالصواب واما الثالث فیجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغیره من حدیث ذی الیدین عن معدی بن سلیمان عن شعیب بن مطیر عن مطیر فهذه سلسلة الضعفاء اما معدی بن سلیمان فقال الذهبی فی میزانه قال ابو زرعة واهی الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال ابن حبان لا یجوز ان یحتج به وقال الحافظ رح فی التقریب ضعیف واما شعیب بن مطیر فلا یعرف واما مطیر فقال الذهبی فی میزانه قال البخاری لم یصح حدیثه وقال الحافظ رح فی التقریب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده فی غایة الضعف فلا یصلح ان یستدل به علی شیء مما یعارض بما هو اقوی من حیث الدلیل ولضعف هذا السند قال البیهقی فی المعرفة ذو الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیما یقال واما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة من حدیث محمد بن سوید فلا دلیل له فی الباب لان عمر بن عبد العزیز شبه الرجل الذی رأی الهلال بذی الیدین فیما اخبره مما یتعجب منه والعجب انهم یزعمون ان ذا الیدین عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم زمانا و مع ذلک لم یرو عنه غیر مطیر الذی هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فیجاب عنه بان عمران لم یرو عنه شیء مما یدل علی حضوره یوم ذی الیدین وقد اخرجه النسائی وغیره عن عمران بلفظ صلی بهم وظاهر هذا القول انه لم یحضر تلک الصلوة فیحمل حدیثه علی الارسال واما الخامس وهو من اقوی الادلة لمن ذهب الی وهم الزهری فیجاب عنه بان الطحاوی حمل قوله صلی بنا علی المجاز وقال انما قول ابی هریرة عندنا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بالمسلمین وهذا جائز فی اللغة ثم استشهد علیه بقول النزال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو لم یره وبقول طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل وهو لم یحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم یشهده انما یریدون بذلک قومهم واهل بلدهم فکذلک قول ابی هریرة فی حدیث ذی الیدین صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یرید به صلی بالمسلمین واعترض علیه البیهقی فی المعرفة بان هذا ترک الظاهر علی انه رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یجز فی هذا القول معناه صلی بالمسلمین انتهی ملخصا وقال الحافظ ابن حجر رح فی الفتح ویدفع المجاز الذی ارتکبه الطحاوی ما رواه مسلم واحمد وغیرهما من یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هریرة بلفظ بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت لم یترک الظاهر الا بالقرینة الصارفة القویة وقد اسلفناها وقد ارتکبه البیهقی ایضا فی السنن الکبری فی باب البیان ان النهی مخصوص ببعض الامکنة فیما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الی آخره ثم قال مجاهد لا یثبت له سماع عن ابی ذر وقوله جاءنا یعنی جاء بلدنا قلت واما قوله بینما انا اصلی فلیس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحدیث فهم من قول ابی هریرة صلی بنا انه کان حاضرا فروی هذا الحدیث بالمعنی علی ما زعمه (وایضا قد صرح الزرقانی فی شرح المواهب بروایة الطبری ان اسلام ابی هریرة کان متقدما الا انه قدم المدینة بعد خیبر ولعل له قدمة اخری قبل هذا والله اعلم) وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فی طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تفرد به یحیی بن ابی کثیر وخالفه غیر واحد من اصحاب ابی سلمة وابی هریرة فکیف یقبل ان ابا هریرة قال فی هذا الخبر بینما انا اصلی، فخلاصة الکلام ان ما زعموه من ان اسلام ابی هریرة کان قبل قصة ذی الیدین فسخیف جدا ویکفیک ما روی فی الباب عن ابن عمر رض و ابن عباس رض والزهری وغیرهم من اهل العلم، اهـ، ثم قال الشیخ العلامة النیموی رح ان روایة قصة ذی الیدین وان کانت فی الصحیحین لکنها مضطربة بوجوه منها فی الوقت ففی بعض الروایات عند الشیخین انه صلی صلوة الظهر وفی بعضها عند مسلم انه صلی صلوة العصر وفی بعضها عندهما انه صلی احدی صلوتی العشی وفی روایة عند مسلم بلفظ احدی صلوتی العشی اما الظهر واما العصر وفی روایة عند البخاری بلفظ احدی صلوتی العشی قال محمد واکثر ظنی انها العصر وفی روایة له الظهر والعصر وفی روایة عند النسائی احدی صلوتی العشی قال قال ابو هریرة ولکنی نسیت فالحاصل ان ابا هریرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخری صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشک او ما فی معناه، ومنها فی عدد الرکعات ففی حدیث ابی هریرة عند الشیخین انه صلی رکعتین ثم سلم وفی حدیث عمران بن حصین عند مسلم وغیره انه سلم فی ثلاث رکعة ومنها فی موقف النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما سلم ساهیا وقام من مکانه ففی حدیث ابی هریرة عند الشیخین ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فاتکأ علیها او ما فی معناه وفی حدیث عمران عند مسلم وغیره ثم قام فدخل الحجرة او ما فی معناه ومنها فی سجدتی السهو فاخرج الشیخان فی هذه القصة انه صلی الله علیه وسلم سجد سجدتی السهو وعند ابی داؤد باسناد صحیح من طریق سعید المقبری

عن ابی هریرة بلفظ فرکع رکعتین أخریین ثم انصرف ولم یسجد سجدتی السهو تابعه علی ذلك غیر واحد من اصحاب ابی هریرة اخرجه النسائی باسناد صحیح من طریق ابن شهاب عن سعید وابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن وابن ابی حثمة عن ابی هریرة انه قال لم یسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التی وقعت فی حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین وقد اضطربوا فی دفعها فمنهم من ذهب الی تعدد الواقعة والیه جنح ابن خزیمة ومن تبعه وقد قال النووی فی شرح مسلم نقلًا عن المحققین فی روایة الظهر والعصر انهما قضیتان وفی روایة عمران بن حصین هی قضیة ثالثة فی یوم آخر، قلت هذا القول لا یرتضیه الناظر ولا یطمئن به الخاطر لان السائل وسیاق سؤاله وسیاق ما اجاب به النبی صلی الله علیه وسلم وما استفهم به الصحابة کل ذلك متحد فی هذه الروایات وقد کان ابن سیرین رح یری التوحید بین حدیث ابی هریرة وحدیث عمران لانه قال فی آخر حدیث ابی هریرة نُبِّئتُ ان عمران بن حصین قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر رح ایضًا الی التوحید، اھ۔ وقال فی الفتح هو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا الی التعدد لاختلاف السیاقین ففی حدیث ابی هریرة انه سلم من اثنتین وانه صلی الله علیه وسلم قام الی خشبة فی المسجد وفی حدیث عمران انه سلم من ثلاث رکعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد حکی العلائی ان بعض شیوخه حمله علی ان المراد به انه سلم فی ابتداء الرکعة الثالثة واستبعده ولکن طریق الجمع یکتفی فیها بادنی مناسبة ولیس بابعد من دعوی تعدد القصة فانه یلزم منه کون ذی الیدین فی کل مرة سأل أنقصت الصلوة ام نسیت وان النبی صلی الله علیه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثانی فلعل الراوی لما رآه تقدم من مکانه الی جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لکون الخشبة کانت فی جهته فان کان کذلك والا فروایة ابی هریرة ارجح لموافقة ابن عمر له علی سیاقه کما اخرجه الشافعی وابو داؤد وابن ماجه وابن خزیمة ولموافقة ذی الیدین نفسه علی سیاقه کما اخرجه ابوبکر الاثرم وعبد الله بن احمد فی زیادات المسند وابوبکر بن ابی حثمة وغیرهم وفی الصحیحین عن ابن سیرین ما یدل علی انه کان یری التوحید بینهما وذلك انه قال فی آخر حدیث ابی هریرة رض نُبِّئتُ ان عمران بن حصین قال ثم سلم، اھ۔ قال الزرقانی فی شرح الموطأ وفیما رجحه نظر فان حمله علی انه سلم فی ابتداء الرکعة الثالثة لا یصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الرکعتین فاین ابتداء الثالثة وغایة ما یمکن تصحیحه بتقدیر مضاف هو فی ارادة ابتداء الرکعة الثالثة فسلم سهوًا قبل القیام ولا دلیل علیه وقوله لیس بابعد من دعوی التعدد للزوم وقوع الاستفهام فی المرتین من ذی الیدین والنبی صلی الله علیه وسلم مردود بانه لا بعد فیه ولو لزم ذلك استفهام دعوی ذی الیدین اولًا لانه لم یمنع استفهامه ثانیًا لانه زمان نسخ لا سیما وقد اقتصر عمران علی قوله اقصرت الصلوة یا رسول الله کما فی مسلم (وذو الیدین رض کان فیه شیئ من الجراءة التی توجد فی اهل البوادی فکان یکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین کان ابوبکر وعمر رض یهابان ان یکلماه، قال الزرقانی قال جماعة کان ذو الیدین یکون بالبادیة فیجئ فیصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم) وکذلك استفهم المصطفی الصحابة عن صحة قول ذی الیدین فی المرة الاولی لا یمنع ذلك فی المرة الثانیة لان الصلوة لم تقصر وقد سلم معتقدا الکمال والامام لا یرجع عن یقینه لقول المأمومین الا لکثرتهم جدًّا بل عند الشافعی ولا لکثرتهم جدًّا ولا ریب ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الی تقدیر مضاف بلا قرینة وکونها حدیث ابی هریرة لا ینهض لاختلاف المخرج ای الصحابی ثم ماذا یصنع بقول عمران فی حدیثه فصلی رکعة ثم سلم وفی روایة فصلی الرکعة التی کان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم وکلاهما فی مسلم وتصحیحه بجنس الرکعة ینبو عنه المقام نبوًّا ظاهرًا فدعوی التعدد اقرب من هذا بکثیر وموافقة ابن عمر وذی الیدین لابی هریرة علی سیاقه لا یمنع الجمع بالتعدد الذی صار الیه ابن خزیمة وغیره ولیس فی قول ابن سیرین نُبِّئتُ ان عمران قال ثم سلم دلالة قویة علی انه یری اتحاد الحدیث اذ غایة ما افاده ان عمران قال فی حدیثه ثم سلم ففیه اثبات السلام عقب سجدتی السهو الخالی منه حدیث ابی هریرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حدیث ابی هریرة او حدیث آخر مسکوت عنه (وما فی البخاری فربما سألوه ثم سلم فلعل الغرض منه السؤال عن ثبوت التسلیم فی السهو من غیر التفات الی خصوصیة السهو المذکور فی هذه القصة کما یشعر به سیاق ابی داؤد فقیل لمحمد سلم فی السهو فقال لم احفظه من ابی هریرة الحدیث ویقاربه سیاق الدارقطنی فی سننه) واما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعید جدًّا او ممنوع لما یلزم علیه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة کیف وقد قال انه صلی الله علیه وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسیط الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا فصلی الرکعة التی کان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم اخرجه مسلم عن عمران افلا یعلم الحجرة من الخشبة التی فی المسجد ویؤول بذلك التاویل المتعسف فرارًا من دعوی التعدد مع انه اقرب من هذا بلا ریب، اھ مع زیادة۔ وبهذا یحصل الجواب عن الوجه الثانی والثالث من وجوه الاضطراب التی ذکرها النیموی رح واما الوجه الاول من تلك الوجوه ای الاضطراب فی الوقت فقال الحافظ فی الفتح والظاهر ان ابا هریرة رواه کثیرًا علی الشك وکان ربما غلب علی ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب علی ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فی تعیینها ایضًا علی ابن سیرین رح وکان السبب فی ذلك الاهتمام بما فی القصة من الاحکام الشرعیة، اھ۔ قلتُ وظنی ان الشك لیس من ابی هریرة وما فی النسائی من طریق ابن عون عن محمد بن سیرین قال قال ابو هریرة صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی قال قال ابو هریرة ولکنی نسیت فقوله لکنی نسیت مقولة قال الاولی ومقولة قال الثانیة الضمیر المحذوف وتقدیر الکلام قال

ابن سیرین قالہا (ای عیّنہا) ابوھریرة ولکنی نسیت وھذا یوافق ماعند البخاری فی باب تشبیک الاصابع فی المسجد من الطریق الذی کورای من طریق
ابن عون عن محمد بن سیرین سمّاھا ابوھریرة ولکن نسیت انا، فالشك من ابن سیرین واکثر ظنه انها العصر کما فی البخاری من طریق حفص بن عمر عن یزید
بن ابراھیم عن محمد بن سیرین لکن روی الطحاوی من طریق حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ھریرة وفیه اکثر ظنی انه ذکر الظھر وقد جزم
بکونها ھی الظھر ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابی ھریرة کما فی البخاری من طریق ابی الولید وفی النسائی من طریق بھز بن اسد وفی ابی داؤد من طریق معاذ
کلھم عن شعبة عن سعد بن ابراھیم عن ابی سلمة وسعد بن ابراھیم قد تابعه علی ذلك یحیی بن ابی کثیر عند مسلم نعم روی البخاری عن آدم عن شعبة
بالشك فی الظھر والعصر فالظاھر ان الشك فیه من آدم لا من شعبة وبالجملة فالجازم الواحد قاض علی الشاك فکیف وھھنا جازمون فالحاصل ان روایة
سعد بن ابراھیم ویحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة انها الظھر تترجح عندنا علی ما روی مسلم من طریق داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد انها العصر
وداؤد بن الحصین قد تکلم فیه کثیرون کما فی التھذیب وھو منکر الحدیث کما قاله الساجی وابوسفیان مولی ابن ابی احمد لا یدانی اباسلمة بن عبدالرحمن
فی التلقی عن ابی ھریرة وکثرة الروایة عنه والممارسة فی حدیثه فالراجح فی حدیث ابی ھریرة انها قصة الظھر کما ان الراجح فی حدیث عمران انها قصة العصر
بل ھو المتعین فی حدیثه ونظیر ھذا الاضطراب فی الوقت فی حدیث ابی ھریرة الاضطراب فی الوقت الذی وقع فیه تحویل القبلة ففی بعض الروایات انه
الظھر وفی بعضها العصر وفی بعضها بالشك فیھما ومثل ھذا الاضطراب لا یوجب طرح الاحادیث واللّٰہ اعلم، بقی الوجه الرابع من وجوه الاضطراب
فاجاب عنه بعضھم بان روایة لم یسجد سجدتی السھو شاذة، قال النیموی وقد مرّ ردّه فیما اسلفناه من ذکر التوابع فتذکر، قال النیموی وفی الباب احادیث
أخری کلھا لا تخلو عن نظر منھا ما فی صحیح البخاری قال سعد ورأیت عروة بن الزبیر صلی من المغرب رکعتین فسلم وتکلم ثم صلی ما بقی وسجد سجدتین وقال
ھکذا فعل النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قلت ھذا مرسل وقد قال الحافظ فی الفتح ویحتمل ان یکون عروة حمله عن ابی ھریرة فقد رواه عن ابی ھریرة جماعة من رفقة
عروة من اھل المدینة کابن المسیّب وعبیداللّٰہ بن عبداللّٰہ بن عتبة وابی بکر بن عبدالرحمن بن الحرث وغیرھم من الفقھاء ومنھا ما اخرجه البیھقی فی المعرفة
عن ابی عبداللّٰہ الحافظ وابی سعید بن ابی عمرو قالا حدثنا ابوالعباس محمد بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن ابی طالب قال اخبرنا عبدالوھاب بن عطاء قال اخبرنا
سعید یعنی ابن ابی عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبیر صلی بھم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر لیستلمه فسبح القوم فاقبل علیھم فقال ما
شانکم ثم صلی أخری ثم سجد سجدتین وھو جالس قال فذکر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبیکم صلی اللّٰہ علیه وسلم قلت اسناده ضعیف جدًّا لان
یحیی بن ابی طالب قد تکلموا فیه وسعید بن ابی عروبة کثیر التدلیس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حدیثه عن عطاء ضعیف کما فی التقریب قلت وله طرق أخری
فی السنن الکبری من جھة عسل عن عطاء وعسل ضعّفه جماعة (ولکن الحدیث اخرجه احمد باسناد رجاله رجال الصحیح کما فی نیل الاوطار) وعلی تقدیر صحته
فلعل ابن عباس رضی اللّٰہ عنه اراد بالسنة سنته صلی اللّٰہ علیه وسلم فی یوم ذی الیدین وھی منسوخة کما مرّ وابن عباس رضی اللّٰہ عنه ایضًا روی قصة ذی الیدین
کما اخرجه البزار والطبرانی من حدیثه واللّٰہ اعلم ومنھا ما اخرجه ابوداؤد وغیره من طریق سوید بن قیس عن معاویة بن حُدیج ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم
صلی یومًا فسلم فبقیت من الصلوة رکعة فادرکه رجل فقال نسیت من الصلوة رکعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالًا فاقام الصّلوة فصلی للناس رکعة
فاخبرت بذلك الناس فقالوا لی اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمرّ بی فقلت ھذا ھو فقالوا ھذا طلحة بن عبیداللّٰہ قلنا ھذه الواقعة لا یمکن وقوعھا
بعد نسخ الکلام، الا تری انه اخبر ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالًا فاقام الصلوة فصلی للناس رکعة ولا یجوز لاحد الیوم مثل ذلك
لان فعل الاقامة ونحوھا قاطع الصلوة بالاجماع علی ما حکاه الطحاوی فی معانی الآثار واما ما قال البیھقی فی المعرفة ولیس فی شئ من الروایات التی عندنا
انه امر بلالًا فاذن واقام وانما فیھا فامر بلالًا فاقام الصلوة وانما یدل ھذا علی انه امرھم بالاجتماع لیصلی بھم بقیة الصلوة فیجاب بان ظاھر قوله امر بلالًا
فاقام الصلوة یدل علی امره بالاقامة لا علی ما اوّله البیھقی فافھم کذا اجاب عن ھذا الحدیث بعض علمائنا ویظھر للعبد الضعیف واللّٰہ اعلم انه قد ثبت
ثبوتًا لا مرد له ان الکلام فی الصلوة قد حُرّم ونھی عنه بعد الھجرة الی المدینة فی اوائلھا ولاشك انه قد وقع فی اثناء بعض الصلوات قبل تمامھا شئ من کلام
الناس وخطابھم وبعض الافعال المنافیة للصّلوة کما فی حدیث ابی ھریرة وعمران بن حصین ومعاویة بن حُدیج وغیرھم رضی اللّٰہ عنھم ومنھم من تاخر اسلامه
بکثیر ولا شبھة فی ان صاحب الشریعة قد اھدر ھذا الکلام والخطاب فلم یجعله مفسدًا للصلوة فھذا القدر منصوص لا یمکن انکاره بقی الکلام فی سبب ھذا
الاھدار ومسامحة الشارع عنه فقال الاوزاعی ومن وافقه ان الکلام من الامام والماموین فی ھذه الوقائع قد کان لمصلحة الصلوة والکلام وان تعمد
لا یبطل الصلوة اذا کان لاصلاحھا فالموثر فی اھدار الکلام عندھم فی حدیث ذی الیدین ونظائره انما ھو صدوره لاصلاح الصلوة لا صدوره خاطئًا
اوناسیًا اومتعمدًا وقال الشافعی ومن وافقه انما السبب فی الاھدار انه تکلم من تکلم فی قصة ذی الیدین وامثالھا وھو یری انه قد اکمل الصلوة ومن تکلم
فی الصلوة وھو یری انه قد اکملھا اونسی انه فی صلوة فتکلم فیھا بنی علی صلاته وان من تکلم فی ھذه الحال فانما تکلم وھو یری انه فی غیر صلوة والکلام

فی غیر الصلوة مباح، اھ - فالموثر فی اباحة الکلام عندهم کون المتکلم ناسیًا او خاطئًا لا کونه لاصلاح الصلوة، والانصاف ان القول الاول من هذین القولین اقرب الی معظم النصوص، قال ابن بطال یحتمل ان یکون قول زید بن ارقم ونهینا عن الکلام ای الا اذا وقع عمدًا لمصلحة الصلوة فلا یعارض قصة ذی الیدین وتعقب بانه صلی الله علیه وسلم انما تکلم ناسیًا واما قول ذی الیدین له قد کان بعض ذلک او بلی قد نسیت وقول الصحابة له صدق فانهم تکلموا معتقدین للنسخ فی وقت یمکن وقوعه فیه فتکلموا ظنًا انهم لیسوا فی صلوة کذا قیل وهو فاسد لان قول ذی الیدین فی الابتداء اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله قد صدر منه رضی الله عنه فی حالة التردد والشک فانه لم یکن جازمًا بقصر الصلوة ولا بنسیانه صلی الله علیه وسلم ولم یترجح عنده احد الاحتمالین فلا یقال انه تکلم ظانًا تمام صلوته فضلًا عن الجزم به وکذا قوله صلی الله علیه وسلم أصَدَقَ ذو الیدین وفی بعض الروایات فی کنز العمال اصدق ذو الیدین اخو بنی سلیم قد وقع بعد ما وقع قول ذی الیدین بلی قد نسیت شکًا احتاج معه الی استثبات الحاضرین کما فی الفتح، بل سیاق البخاری فی الادب من الصحیح صریح فی تکلمه صلی الله علیه وسلم بعد استیقان السهو ففیه فقال انسی لم انس ولم تقصر قال وفی نسخة قالوا بل نسیت یا رسول الله قال صدق ذو الیدین فقام فصلی رکعتین (صحیح بخاری ص۹۰۸ هندی) ثم ذو الیدین وغیره من الصحابة قد تکلموا بعد قوله صلی الله علیه وسلم لم تقصر وصاروا حینئذ جازمین بنسیانه صلی الله علیه وسلم وعدم تمام الصلوة ولا قصرها والیدین بعد جوابه صلی الله علیه وسلم علی ذکر النسیان فقط والصحابة صدقوه فقالوا نعم والجواب بانهم لم ینطقوا وانما اومئوا ای نعم کما فی روایة ابی داؤد واطلاق القول علی الاشارة مجاز شائع مدفوع بان هذا خلاف روایات الاکثرین ولعلهم جمعوا بین القول والایماء وعطف بقول ذی الیدین بلی قد نسیت او قد کان بعض ذلک او انک صلیت رکعتین کما هو فی حدیث ابن عمر عند ابی داؤد وغیره فانه لم ینقل عنه رضی الله عنه الایماء فی روایة وفی حدیث ابن عمر رض عند ابی داؤد وابن ماجه کما نقله الزیلعی قالوا نعم فتقدم فصلی رکعتین. وفی نسخة من صحیح البخاری قالوا بل نسیت یا رسول الله کما نقلنا آنفًا فترجح کونهم نطقوا متعمدین وانفصل عنه من قال کان نطقهم جوابًا للنبی صلی الله علیه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلوة فانه داخل تحت قوله تعالی اِذَا دَعَاکُمْ لِمَا یُحْیِیْکُمْ الآیة الا انه لا ینفصل به عن قول ذی الیدین بلی قد نسیت بعد تیقن النسیان وتحقق عدم تمام الصلوة مع کون النبی صلی الله علیه وسلم لم یراجعه لاستمراره صلی الله علیه وسلم علی نسیانه اذ ذاک فلم یدخل تحت اجابة دعائه صلی الله علیه وسلم کما هو الظاهر وایضًا لا یلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلوة واما مخاطبته صلی الله علیه وسلم فی التشهد المسنون اسراره حیًا ومیتًا وحاضرًا وغائبًا فلا یقاس علیها سائر مخاطباته صلی الله علیه وسلم وهذا واضح لا مریة فیه، فالحاصل ان دلالة حدیث ذی الیدین وامثاله علی اباحة التکلم ولو کان عمدًا لاصلاح الصلوة کما زعمه الاوزاعی اقوی وارجح من دلالته علی اباحة التکلم خطأً ونسیانًا کما زعمه الشوافع، بقی الکلام فی ان اباحة التکلم لاصلاح الصلوة التی دل علیها حدیث ذی الیدین وغیره هل بقیت او نسخت فقال الشیخ الامام ابو بکر الرازی الحنفی لو کان حدیث ذی الیدین بعد نسخ الکلام لکان مبیحًا للکلام فیها ناسخًا لحظره المتقدم له لانه لم یخبرهم ان جواز ذلک مخصوص بحال دون حال وقد روی سفیان بن عیینة عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نابه فی صلوته شیء فلیقل سبحان الله انما التصفیق للنساء والتسبیح للرجال وروی سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء فمنع رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن نابه شیء فی صلوته من الکلام وامر بالتسبیح فلما لم یکن من القوم تسبیح فی قصة ذی الیدین ولا انکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم ترکه دل ذلک علی ان قصة ذی الیدین کانت قبل ان یعلمهم التسبیح اذ غیر جائز ان یکون قد علمهم التسبیح ثم یخالفونه الی غیره ولو کانوا خالفوا ما أمروا به من التسبیح فی مثل هذه الحال لظهر فیه النکیر علیهم فی ترکهم التسبیح المامور به الی الکلام المحظور وفی هذا دلیل علی ان قصة ذی الیدین کانت علی احد وجهین اما قبل حظر الکلام (وهو الظاهر من وقوع افعال کثیرة منافیة للصلوة من الانحراف عن القبلة والمشی الکثیر ودخوله صلی الله علیه وسلم حجرته کما فی حدیث عمران وغیره والرجوع الی المسجد وامر الاقامة کما فی حدیث معاویة بن حدیج) واما ان تکون حظر الکلام بدیا منه ثم ابیح الکلام ثم حظر بقوله التسبیح للرجال والتصفیق للنساء وجملة الامر فی ذلک ان کان فی حال اباحة الکلام بدیا قبل حظره فلا حجة فیه للمخالف وان کان بعد حظر الکلام فلیس یمتنع ان یکون ابیح بعد الحظر ثم حظر فکان آخر امره الحظر ونسخ به ما فی حدیث ابی هریرة وقد بینا ان قوله التسبیح للرجال والتصفیق للنساء کان بعد حدیث ابی هریرة اذ لو کان متقدمًا لانکر علیهم ترک المامور به من التسبیح ولکان القوم لا یخالفونه الی الکلام مع علمهم بحظر الکلام والامر بالتسبیح وفی ذلک دلیل علی ان الامر بالتسبیح ناسخ لحظر الکلام (ولعل الصحیح ناسخ للکلام) متأخر عنه فوجب ان یکون ما فی حدیث ابی هریرة مختلفًا فی استعماله فوجب ان تقضی علیه الاخبار الواردة فی الحظر لان من اصلنا انه متی ورد خبران احدهما خاص والآخر عام واتفقوا علی استعمال العام واختلفوا فی استعمال الخاص کان الخبر المتفق علی استعماله قاضیًا علی المختلف فیه، کذا فی احکام القرآن لابی بکر الرازی رح، ولقائل ان یقول ان الامر بالتسبیح لمن نابه شیء فی صلوته کان متقدمًا علی قصة ذی الیدین وظاهر ان المراد بشیء ناب المصلی فی صلوته هو الشیء الذی یصلح التنبیه علیه ویشرع فیه التذکیر کما اذا تحقق عند المصلی سهو امامه ونسیانه مثلًا فیسبح للتنبیه والتذکیر الا ان الصحابة رضی الله عنهم لما علموا ان الله عز وجل ینزل فرائضه علی رسوله صلی الله علیه وسلم فرضًا

إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان

بعد فرض فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه وكان جائزا عندهم ان يقع بعض هذا التغيير فى اثناء الصلوة كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر رح فى تحويل القبلة انه وقع فى اثناء الصلوة فرّقوا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين سائر الائمة من هذه الجهة فى لهذا لم يسبحوا فى قصة ذى اليدين واشالها لكون نسيانه صلى الله عليه وسلم غير متعين عندهم ولم يجدوا مساغا الا السؤال منه صلى الله عليه وسلم فسلكوا مسلك الادب والاحتياط ولم يكتفوا بضابطة تذكير الناسى وتنبيه الساهى لمفارقة حاله صلى الله عليه وسلم احوال سائر الائمة ولهذا سامح الشارع عن تكلمهم ومراجعتهم معه صلى الله عليه وسلم لاصلاح الصلوة لكونهم غير عالمين بمشروعية التذكير فى حقه صلى الله عليه وسلم خاصة اذا نسى وهذا كما سومح فى شان اهل قباء حيث لم يؤمروا باعادة صلوات صلوها الى بيت المقدس بعد التحويل الى الكعبة قبل بلوغ الامر اليهم ثم بعد ذلك علّمهم واخبرهم ان التذكير مشروع فى حقه صلى الله عليه وسلم كسائر الائمة وليس هو من التقدم بين يدى الرسول ورجح احتمال النسيان على احتمال التشريع وذلك فيما روى الشيخان عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى الحديث وفى كنز العمال عن ابى هريرة خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما الى المسجد فقال اين الفتى الدوسى فقيل هو ذاك يا رسول الله يوعك فى اخر المسجد فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسى وقال لى معروفا ثم اقبل على الناس فقال ان انا سهوت فى صلوتى فليسبح الرجال ولتصفق النساء الحديث (عب) فهذا صريح فى امرهم بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسى وسهى ونفى الالتفات الى احتمال التشريع وقد وقع هذا الامر بعد ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمهم ومراجعتهم قبل تمام الصلوة وهذا فى النظر الدقيق انكار على صنيعهم وسبب صنيعهم وغير ممكن انهم كانوا قد رأوا هذا الانكار وسمعوا هذا الامر بالتذكير ثم لم يعملوا به فى يوم ذى اليدين وغيره فثبت قطعا ان هذا الامر بتذكير النبى صلى الله عليه وسلم وقت نسيانه ورد بعد قصة ذى اليدين ونظائرها فتحمل قصته واشباهها على ما قبل مشروعية التذكير فى حقه صلى الله عليه وسلم فالواجب على المفرقين بين كلام العمد والنسيان وبين التكلم لمصلحة الصلوة والتكلم لغيرها ان يأتوا بحجة متأخرة عن الامر بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسى ولعلهم لا يجدون الى ذلك سبيلا ومما يدل على ان قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلوة ان عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته ففعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين مع انه كان حاضرا فى قصته، اخرج هذا الاثر عن عمر الطحاوى فى معانى الآثار باسناده عن عطاء، وفى اسناده انقطاع والانصاف ان تكلم القوم فى هذه القصة لم يكن عن نسيان وما كان عندهم احتمال التشريع كما كان عند ذى اليدين بل تكلموا فيها مع تيقنهم عدم تمام الصلوة فالاستئناف كان واجبا فى هذه الصورة، والله اعلم، فتحصل بهذا كله ان الكلام مطلقا مفسد للصلوة ناسيا كان او عامدا والقياس فى السلام ايضا انه مفسد وان كان ناسيا ولكن استحسنا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك فى الكلام وهو ان السلام من جنس اركان الصلوة فان المتشهد يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذكار واذا كان عالما شبهناه بالكلام فاما الكلام فهو ليس من اذكار الصلوة فكان منافيا للصلوة على كل حال والخطأ والنسيان عذر فى رفع الاثم، وقال ابن المنير الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلوة غالبا لمصلحتها وتخلو عن الكلام الاجنبى غالبا مطردا، اه - وقال الشيخ ابن الهمام وانما عفى القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه لان فى الحى حركات من الطبع وليست من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج فى اقامة صحة الصلوة فعفى مالم يكثر وليس الكلام من طبع الحى، اه - قال الشيخ الامام ابوبكر الرازى رح فان الزمونا على ذلك (اى عدم الفرق بين كلام العمد والنسيان) الصيام وما شرط فيه من ترك الاكل وتعلق الاسم الشرعى به ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد فانا نقول ان القياس فيهما سواء ولذلك قال اصحابنا لولا الاثر لوجب ان لا يختلف فيه حكم الاكل سهوا او عمدا واذا سلموا القياس فقد استمرت العلة وصحت وايضا الصيام قد فارق الصلوة من حيث ان الصلوة فيها افعال مذكرة بها دون الصيام والله اعلم **قوله** انما هى الخ اى الصلوة، **قوله** التسبيح والتكبير الخ قال ابن الملك استدل به الشافعى رح على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا انما هى ذات التسبيح والتكبير، اه - واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير، **قوله** او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شك من الراوى فى لفظه صلى الله عليه وسلم **قوله** حديث عهد الخ اى جديد، **قوله** بجاهلية الخ متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعنى انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين **قوله** قد جاء نا الله الخ قال ابن الملك رح هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع فى ابتداء سؤال منه عليه السلام، اه - والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطأ، **قوله** يأتون الكهان الخ بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر، قال الطيبى الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى

قال فلا تأتهم قال ومنّا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصبّاح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخطّ فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنمالي

الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، قال الخطابي رح الكهنة قوم لهم اذهان حادّة ونفوس شريرة
وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب
لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السمّاء فيركب بعضهم بعضًا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع
الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه الى الكاهن فيزيد فيه فلمّا جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وارسلت عليهم
الشهب فبقي من استراقهم ما يختطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الّا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب
ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدًّا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدًّا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها
ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبًا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس
وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم
الاخير ما يضاهي السحر كذا في الفتح، **قوله** فلا تأتهم الخ فيه تحريم اتيان الكاهن قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرّافا او كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي، **قوله** يتطيرون الخ في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما
كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السّانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسّانح
ما ولاك ميامنه بان يمرّ عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان يتحرف اليه وليس
في شئ من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تميز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه
وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم
غالبًا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين، واما الفرق بين التطير والتفاؤل فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى، **قوله**
ذاك الخ اي التطير، **قوله** يجدونه في صدورهم الخ يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضرّ وانما هو شئ يسوّله الشيطان
ويزينه حتى يعملوا بقضية يجرهم الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء، **قوله** فلا يصدنهم الخ اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم
لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السّبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد
على ما يتوهمونه ظاهرًا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر **قوله** نبي من الانبياء يخط الخ اي فيعرف بالفراسة بتوسّط تلك
الخطوط قيل هو ادريس او دانيال عليهما الصلوة والسّلام، **قوله** فمن وافق خطه الخ اي من وافق خطه خطّ ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاطّ
في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر اي في الصّورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات
عيانًا وانما نشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل **قوله** فذاك الخ اي فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال
قال الخطابي انما قال عليه السلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطّه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا
صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطّه كان علمًا للنبوة وقد انقضت والشئ اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر رح ولم يصرّح بالنهي
عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع ومن ثم قال المحرمون
لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خطّ ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر
او نصّ منه عليه الصلوة والسّلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عبّاس الخط ما يخطه
الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته ياتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانًا اي شيئًا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي الى
ارض رخوة او خشب فيخط خطوطًا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة
الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات
واسهام واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرًا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق كما ان كثيرًا ما يخطئون فيه بل الخطاء اكثر
لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها

قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون لكني صَكَكْتُها صَكَّةً فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليَّ قلتُ يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نُسَلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نُسَلِّمُ عليك في الصلوة

بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن، كذا في المرقاة، **قوله** والجوانية الخ بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هي بقرب احد موضع في شمالي المدينة وفيه استخدام الجارية للرعي وان كانت تنفرد في المرعى فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** آسف الخ بفتح السين اي اغضب، **قوله** لكني صككتها الخ اي فلم اصبر ولكني صككتها اي لطمتها **قوله** فعظم ذلك علي الخ بتشديد الظاء المفتوحة من التعظيم، **قوله** اين الله الخ قال القرطبي قيل اراد معرفة ما يدل على ايمانها لان معبودات الكفار من صنم ونار وارض وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين فاراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فاشارت الى الجهة التي يقصدها الموحدون ولا يدل ذلك على جهة ولا انحصاره في السماء كما لا يدل التوجه الى القبلة على انحصاره في الكعبة وقيل انما سألها باين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السماء اخبار عن جلاله في نفسها، اه وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تاويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع، انتهى، واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما جاءت بلا كيف، واخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسع احدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شئ، وذات الله تعالى لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، والآثار فيه عن السلف كثيرة كذا في الفتح، **قوله** في السماء الخ قد ذكرنا مسلك السلف فيه قال الكرماني ظاهره غير مراد اذ الله منزه عن الحلول في المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافها اليه اشارة الى علو الذات والصفات وبنحو هذا اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها، قال الراغب فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر (وذلك اضرب) فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو فان كن نساء فوق اثنتين والرابع في الكبر والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الاخروية نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والسادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم انتهى ملخصا، **قوله** من انا الخ فيه ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، **قوله** اعتقها الخ قال عياض امره باعتاقها بعد تبيين انها مؤمنة يدل على ان عتق المؤمن افضل ولم يختلف انه يصح عتق الكافر في التطوع وانه لا يصح في كفارة القتل لتقييد الرقبة فيها بالايمان واختلف في عتقه في كفارة الايمان والظهار وتعمد الفطر في شهر رمضان فمنعه مالك والشافعي وحملوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل واجازه الكوفيون قصرا للتقييد على ما ورد **قوله** فيرد علينا الخ كان الكلام في اول الاسلام جائزا في الصلوة ثم منع والنجاشي لقب لملك الحبشة والنجاشي الذي اسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة ومات قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وتقدم تفصيله في شرح اول احاديث الباب **قوله** من عند النجاشي الخ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وتشديد الجيم خطأ **قوله** فلم يرد علينا الخ قيل لم يرد المصلي السلام نطقا ولا اشارة لهذا الحديث وقيل يرد ولعل هذا لم يبلغه الناسخ وقيل يرد اشارة لحديث جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرد

فترد علينا فقال انّ في الصلوة شغلاً **حدثني** ابن نمير قال حدثني اسحاق بن منصور السلولي قال نا هُرَيم بن سُفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصّلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع **ح وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلّمت عليه فاشار اليّ فلمّا فرغ دعاني فقال انك سلّمت آنفاً وانا اُصلي وهو موجه حينئذ قبل الشرق **وحدثنا** احمد بن يُونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلّمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلّمتهٗ فقال لي هكذا واومأ زهير ايضاً بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلّمك الا اني كنتُ اصلي قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سفر فبعثني في حاجة فرجعتُ وهو يُصلّي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلّمتُ عليه فلم يردّ عليّ فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان اردّ عليك الا انّي كنتُ اُصلّي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم واسحٰق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال انا محمد وهو ابن زياد قال سمعتُ ابا هريرة رضي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ عفريتاً

اشارة الاول لابي حنيفة والثاني لابي هريرة وجابر والحسن وابن المسيّب وقتادة واسحاق والثالث لمالك واصحابه وابن عمر وجماعة وقيل يرد في نفسه واذا الوبرد فاختلف هل يرد بعد السّلام واختلف قول مالك في السّلام على المصلي بالجواز والكراهة كذا في اكمال اكمال المعلم وسيأتي البحث في ردّ السلام بالاشارة في اخر احاديث الباب ان شاء الله تعالىٰ **قوله** ان في الصلوة شغلاً الخ في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلاً بزيادة اللام للتاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر والدّعاء او للتعظيم اي شغلاً واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلوته وتدبّر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من ردّ السّلام ونحوه زاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلّموا في الصلوة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الّا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسّكوت، **قوله** السلولي الخ بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة **قوله** حدثنا هريم الخ بهاء وراءٍ مصغراً **قوله** يكلم الرجل صاحبه الخ والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلّمون فيها بكل شئ وانما يقتصرون على الحاجة من ردّ السّلام ونحوه **قوله** قانتين الخ قيل مطيعين او مصلين وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله واصح ما دل عليه حديث الباب هو حديث زيد بن ارقم في ان المراد بالقنوت في الآية السكوت **قوله** فأمرنا بالسكوت الخ المراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلوة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر، **قوله** ونهينا عن الكلام الخ فالكلام في الصلوة مطلقاً منهي عنه وقد تقدم تحقيقه وبسطه في شرح اوّل احاديث الباب **قوله** فاشار اليّ الخ قال النووي فيه ردّ السّلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بها، وقال الطحاوي ان الاشارة في حديث الباب لم تكن ردّاً للسّلام لما في الطريق الآخر فلم يردّ علي وظاهره الاطلاق بل كانت نهياً له عن التكلم معه صلى الله عليه وسلم واعلاماً بانه في الصلوة واما المسئلة ففي الدر المختار انه يفسد الصلوة ردّ السّلام بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد قال ابن عابدين اي لا يفسدها ردّ السّلام بيده خلافاً لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صرح كلام الطحاوي انه قول ائمتنا الثلاثة وكأنّ هذا القائل فهم من قولهم ولا يردّ بالاشارة انه مفسد كذا في الحلية لابن امير الحاج الحلبي واستدرك في البحر على قوله فانه لم يعرف الخ بانه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب المتأخرين ومع هذا فالحق ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشائخ مما في الظهيرية وغيرها من انه لو صافح بنية التسليم فسدت نقال فعلى هذا تفسد ايضاً اذا ردّ بالاشارة ويدل لعدم الفساد انه عليه الصّلوة والسّلام فعله كما رواه ابوداؤد وصححه الترمذي وصرح في المنية بانه مكروه اي تنزيهاً وفعله عليه الصلوة والسّلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية، اھ۔ كذا قال ابن عابدين في ردّ المحتار، **قوله** وهو موجه الخ بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه **قوله** كثير بن شنظير الخ بكسر الشين والظاء المعجمتين، **باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصّلوة والتعوذ منه**، **قوله** ان عفريتا الخ بكسر العين اي خبيثاً منكراً مبالغاً

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة

من الجنّ جعل يفتك علىّ البارحة ليقطع علی الصلوة وان الله امكننى منه فذعتّه فلقد هممت ان اربطه الی جنب سارية من سواری المسجد حتی تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخی سليمن صلی الله عليه وسلم رب اغفر لی وهب لی ملكا لا ينبغی

فی المرودة مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث قال الحافظ وهذا ظاهر فی ان المراد بالشيطان فی رواية البخاری (ان الشيطان عرض لی) غير ابليس كبير الشياطين، ام الا ان حديث ابی الدرداء الآتی فی آخر الباب صريح فی كونه ابليس ان اتحدت القصة والله اعلم. **قوله** من الجن الخ الصحاح ولا فالعفرية لا يكون الا منهم وهم اجسام لطيفة روحانية نارية ای محضة او الغالب عليهم فهم من العناصر الاربعة فكان ويجريان فی الملائكة هل هم متمحضون من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكنهما التشكل فی كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم فی الصورة القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد والعنت والخبث كذا فی المرقاة، وقال العينی واعلم ان الموجود الممكن الذی ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هو الارواح وهی اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهی الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهی الارواح المقدسة ام. كذا قال والله اعلم بالصواب **قوله** يفتك الخ الفتك الأخذ فی غفلة وخديعة ووقع فی رواية عبد الرزاق عرض لی فی صورة هر **قوله** البارحة الخ ای الليلة الخالية الزائلة والبارح الزائل يقال من بعد الزوال الی آخر النهار البارحة، **قوله** ليقطع علیّ الصلوة الخ ای ليغلبنی فی كمال صلوتی واراد ان يشغلنی بالوسوسة فيها **قوله** ان الله امكننی منه الخ ای اعطانی مكنة من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعنی جعلنی غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة الی معنی لا حول ولا قوة الا بالله، قال الابیّ وهذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم السلام وهی كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره واجاب الشيخ بان هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة وهو منتفية عنه صلی الله عليه وسلم للعصمة واجاب غيره من اهل مجلسه ان عفريتا اخص من مطلق الشيطان الذی يهرب من عمر رضی الله عنه **قوله** فذعته الخ بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة ای خنقته، وقيل فدعته بالدال المهملة وتشديد العين من قوله تعالی يوم يدعون الی نار جهنم دعا ای يدفعون والصواب الاول الا انه يعنی شعبة كذا قاله بتشديد العين، قال الخطابی فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالی انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنی آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانی لا حاجة الی هذا التاويل اذ ليس فی الآية ما ينفی رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيتهم ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلا نراهم فی زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم فی غير ذلك الوقت، ام وقال بعضهم ان معنی قوله تعالی من حيث لا ترونهم لا ترون صورهم الاصلية التی خلقهم الله تعالی عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب وقد تقدم ما يتعلق بوجود الجن وشأنهم فی باب القراءة فی الصبح والقراءة على الجن فراجعه وفی خنقه صلی الله عليه وسلم للعفريت وهمه ان يربطه جواز العمل اليسير فی الصلوة لا سيما لاصلاحها وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار وقد يكون همه ان يربطه بعد تمام الصلوة **قوله** ان اربطه الخ بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس ای اشده. **قوله** الی جنب سارية الخ ای اسطوانة **قوله** تنظرون اليه الخ ای الی الشيطان فی حالة المذلة نظر عبرة وتعلموا ان الله اعطانی ما اعطی سليمان من الحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله سلبه تلك القوة معجزة للنبی صلی الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فامسكه فاحتال فی خلاصه منه بتعليم آية الكرسی وانها تحفظ قارئها فظن ابو هريرة انه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكی ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فبيّن له انه الشيطان وانه صدق فی ذلك وان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات من ابی هريرة بتشكله فی صورة اخری لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا صلی الله عليه وسلم على سليمان عليه الصلوة والسلام فان بعض اتباعه حكم فی الجن بما لم يحكم اتباع سليمان، ام ويمكن ان يكون حين التشكل باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله تعالی اعلم كذا فی المرقاة **قوله** او كلكم الخ ای صغاركم وكباركم **قوله** قول اخی سليمان الخ فيه اشارة الی انه صلی الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن فی جميع ما يريد لا فی هذا القدر فقط، وقال عياض؟ يفهم من هذا ان هذا مختص لسليمان عليه السلام فامتنع من ربطه اما لانه لا يقدر عليه او لانه لما تذكر لو يتعاط ذلك لظنه صلی الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه او انه تواضع وتأدب م. وقال العلامة السندی رح كانه صلی الله عليه وسلم نظر الی ان من اعظم من ذلك الملك واخصه التصرف فی الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فی جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه فی تمام ملكه ويفضی الی عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان ع فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح فی الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان بالنظر الی جميع ما كان فيه من السلطنة فی الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الی كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفی، فربطه الف شيطان لا يقدح فی الخصوصية، نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلی الله عليه وسلم والله تعالی اعلم

باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا

لاحد من بعدى فردّه الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعتّه واما ابن ابى شيبة فقال فى روايته فدعتّه **وحدثنى** محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله

قوله خاسئا الخ اى خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسأت الكلب فخسأ اى زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعد ولازم قال الطيبى او مبعدا يقال خسأته فخسأ او يكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد ان لو ربطه لم تستجب دعوته والاظهر لولا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام تذكر دعوة سليمان عليه السلام بعد اخذه ومن الحديث الآتى فى آخر الباب انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا فى وقتين قلت او يكون الاخذ الآتى بمعنى الاخذ للربط فانه المنافى للدعوة فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية، كذا فى المرقاة **قوله** وقال ابن منصور شعبة الخ يعنى قال اسحاق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحاق بن ابراهيم السابقة فى شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد **قوله** فسمعناه يقول الخ نص فى انهم كانوا معه وظاهر الاول انه كان وحده فيحتمل انهما قضيتان او يقال قوله ذلك فى الاولى انما هو اخبار لمن لم يحضرها معه **قوله** العنك بلعنة الله الخ اى اياك والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التى لا توازيها لعنة او ابعدك عنى بابعاد الله لك فالباء للتعدية او للآلة او للسببية قال النووى قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة ام او يقال دليل الجواز عمل النبى صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والدليل القولى اقوى من العملى عند التعارض كما هو مقرر فى الاصول، اه- وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلى بالوسوسة لانه لمصلحة الصلوة ومحتاج اليه واما غير الشياطين فليس مثله فى ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت هذا انما يمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلوة وقيل هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام كذا فى المرقاة **قوله** كانه يتناول شيئا الخ اى يأخذه من بعيد **قوله** بشهاب من نار الخ اى شعلة، فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه صلى الله عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيته ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او شئ من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد المس فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدى وفى رواية برد لعابه كذا فى عمدة القارى **قوله** بلعنة الله التامة الخ اى عليك ابد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين، **قوله** فلم يستأخر ثلاث مرات الخ الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للم يستأخر اى فلم يتأخر فى ثلاث مرات من التعوذات واللعنات **قوله** لاصبح الخ اى لدخل ابليس فى الصباح حال كونه موثقا اى مربوطا بسارية او غيرها

باب جواز حمل الصبيان فى الصلوة

قوله وهو حامل امامة الخ امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت فاطمة رض اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبى عليه الصلوة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدى وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة فى الحديث وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب فى ثمان قاله الواقدى وقال قتادة فى اول سنة ثمان، كذا

صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم **حدثنا** محمد بن أبي عمر قال نا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمدة القاري **قوله** ولأبي العاص الخ قال الكرماني الإضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فأظهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رض، قال ابن إسحاق وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والإسلام فرق بينهما وقال ابن كثير رح إنما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الأسر وقال ابن هشام وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام وقال ابن إسحاق عن عائشة لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن إسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب يعني أن تهاجر إلى المدينة فوفى أبو العاص بذلك ولحقت بأبيها وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة ثم آخر الأمر أسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في عمدة القاري، **قوله** ابن الربيع الخ وفي بعض الروايات ابن الربيعة والصواب هو الأول وادعى بعضهم أنه ابن الربيع بن الربيعة فنسب مالك تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً، **قوله** فإذا قام حملها الخ ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة وهو تأويل بعيد فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه، قال المازري إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلوة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهى وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في الصلوة أكثر من شغله بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله ابن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، قال أبو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلوة وقد رد هذا بأن قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلوة لشغلاً كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رض من الحبشة وإن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلوته وقال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والأعمال في الصلوة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني وكأن السر في حمله أمامة في الصلوة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول قال الشيخ بدر الدين العيني رح أما مذهب أبي حنيفة رح في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلوة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك وذكر لهما صوراً حتى قال إذا أخذ قوساً ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعته لوجود العمل الكثير وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه انتهى، اه - وفي الدر المختار يفسدها (الصلوة) كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها وفيه أقوال خمسة أصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله

على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير **ح وحدثنا** هارون ابن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **ح وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس في تلك الصلوة، **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاءوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار

انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل، قال ابن عابدين رح والمراد به اي الناظر من ليس له علم بشروع المصلي بالصلوة كما في الحلية والبحر والقول الثاني ان مايعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها الا اذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه في البحر بانه قاصر عن افادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل الرابع مايكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا على حدة قال في التتارخانية وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة او مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها الخامس التفويض الى رأي المصلي فان استكثره فكثير والا فقليل قال القهستاني وهو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل يفوض الى رأي المبتلي، اه - قال في شرح المنية ولكنه غير مضبوط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مفرع على الاولين، والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان مايقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فانه يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشائخ، اه والله اعلم **قوله** على عاتقه الخ هو ما بين المنكبين الى اصل العنق **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم وادخال الصبيان المساجد **باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة لتعليم الصلوة او غير ذلك** **قوله** قد تماروا الخ معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال ايضا المرية التردد في الشئ ومنه فلا تكن في مرية من لقائه **قوله** من اي عود هو الخ قال الابي اختلافهم ليس في امر تاريخي بل في ديني ليعلم من اي عود يصنع المنبر لان الافضل انما يفعل الافضل وجوابه لهم هو من باب هو الطهور ماءه والحل ميتته في انه اتي بالمطلوب في زيادة **قوله** اما والله اني لاعرف الخ فيه القسم للشئ لارادة تاكيده للسامع وفي البخاري انه قال مابقي احد اعلم به مني **قوله** ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زيادة على السؤال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه **قوله** ارسل الى امرأة الخ وفي البخاري عن جابر ان امرأة قالت ان لي غلاما نجارا الا يجعل لك شيئا تقعد عليه قال ان شئت ففعلت له هذا المنبر فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطئ الغلام بعمله فارسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته ويمكن ارساله اليها ليعرفها بصفة للمنبر مخصوصة مايصنعه الغلام من الاعواد، ويحتمل انه لما فوض الامر اليها بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطأ لان الغلام كان شرع وابطأ ولانه جهل الصفة قال الحافظ وهذا اوجه الاوجه في نظري **قوله** الى امرأة الخ لا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد ابن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة واما ماوقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال وفيه ارسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم كذا في الفتح **قوله** انه ليسميها الخ اي ان سهلا كان يسمي المرأة، **قوله** غلامك النجار الخ اختلف في تسمية هذا الغلام على ثمانية اقوال ذكرها الحافظ ابن حجر ثم قال وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شئ قوي السند الا حديث ابن عمر

يعمل لي اعوادًا أكلّم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلوتي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ القرشيّ قال حدثني ابو حازم انّ رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي **ح وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من ايّ شئ منبر النبيّ صلى الله عليه وسلم

(عند ابي داؤد فيه ذكر تميم الداري) ليس التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميمًا لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضًا واما الاقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهاءها ويبعد جدًا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه فيمكن والله اعلم، اه- **قوله** هذه الثلاث درجات الخ قال النووي هذا التركيب ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث والحديث يدل على ان الذي نيره لغة قلتُ المسألة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكره انما انكروه كان فيه الجمع بين الالف واللام والاضافة وانما الاصل ان يضاف ما ليس فيه الالف واللام الى ما هما فيه، كذا في الاكمال، قال العيني رح وفي حديث ابن عمر عند ابي داؤد فاتخذ له منبرًا مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة وفي حديث الباب ثلاث درجات فيوفق بينهما بان الذي قال مرقاتين كأنه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى له ثلاثا اعتبرها، اه- **قوله** من طرفاء الغابة الخ وفي بعض الروايات من اثل الغابة ولا مغايرة فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو اعظم منه (والطرفاء شجرة يقال لها في الهندية جهاؤ) والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارًا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرًا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرًا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مائة منبرًا جديدًا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرًا جديدًا الى مكة ايضًا شكر الله له صالح عمله آمين، **قوله** قام عليه الخ اي على المنبر على الدرجة العليا منه، **قوله** وهو على المنبر الخ فيه الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلوته عليه ارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك رح والشافعي المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقال شيخ الاسلام وانما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشائخ كذا في عمدة القاري، **قوله** ثم رفع الخ اي راسه من الركوع **قوله** فنزل القهقرى الخ بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، **قوله** في اصل المنبر الخ اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد الخ فيه جواز العمل اليسير في الصلوة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيما يتعلق بالكثير والقليل وذكر في الحلية في فصل المكروهات ان الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة الى الادلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية ان المشي لا يخلو اما ان يكون بلا عذر او بعذر فالاول ان كان كثيرًا متواليا تفسد وان لم يستدبر القبلة وان كان كثيرًا غير متوال بل تفرق في ركعات او كان قليلًا فان استدبرها فسدت صلوته للمنافي بلا ضرورة والا فلا وكره لما عرف ان ما افسد كثيره كره قليله بلا ضرورة وان كان بعذر فان كان للطهارة عند سبق الحدث او في صلوة الخوف لم يفسدها ولم يكره قلّ او كثر استدبر او لا وان كان لغير ما ذكر فان استدبر معه فسدت قل او كثر وان لم يستدبر فان قل لم يفسد ولم يكره وان كان كثيرًا متلاحقًا افسد واما غيرا لمتلاحق ففي كونه مفسدًا او مكروهًا خلاف وتأمل، اه ملخصًا، وقال في هذا الباب والذي يظهر ان الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه اذا كان لعذر مطلقًا، اه- كذا قال ابن عابدين رح في رد المحتار، **قوله** ولتعلموا الخ بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام

وساقوا الحدیث نحو حدیث ابن ابی حازم **حدثنی** الحکم بن موسی القنطری قال نا عبد اللہ بن المبارک ح **وحدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبۃ قال نا ابو خالد وابو اسامۃ جمیعًا عن ہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یصلی الرجل مختصرًا وفی روایۃ ابی بکر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع قال نا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن معیقیب قال ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم المسح فی المسجد یعنی الحصا قال ان کنت لا بد فاعلًا فواحدۃ

ای لتتعلموا وعرف منہ ان الحکمۃ فی صلوتہ فی اعلی المنبر لیراہ من قد یخفی علیہ رؤیتہ اذا صلی علی الارض ویستفاد منہ ان من فعل شیئًا یخالف العادۃ ان یبین حکمتہ لاصحابہ، قال الحافظ رح وفی الحدیث استحباب الافتتاح بالصلوۃ فی کل شئ جدید اما شکرًا واما تبرکًا واللہ اعلم، **قولہ** ساقوا الحدیث الخ بضمیر الجمع وکان ینبغی ان یقول وساقا لان المراد بیان روایۃ یعقوب بن عبد الرحمن وسفیان بن عیینۃ عن ابی حازم فہما شریکا ابن ابی حازم فی الروایۃ عن ابی حازم ولعلہ اتی بلفظ الجمع ومرادہ الاثنان واطلاق الجمع علی الاثنین جائز بلا شک لکن ہل ہو حقیقۃ ام مجاز فیہ خلاف مشہور، الاکثرون انہ مجاز ویحتمل ان مسلمًا اراد بقولہ وساقوا الرواۃ عن یعقوب وعن سفیان وہم کثیرون واللہ اعلم کذا فی الشرح **باب کراہۃ الاختصار فی الصلوۃ،** **قولہ** حدثنی الحکم بن موسی القنطری الخ بفتح القاف منسوب الی محلۃ من محال بغداد تعرف بقنطرۃ البردان ینسب الیہا جماعات کثیرون منہم الحکم بن موسی ہذا ولہم جماعات یقال فیہم القنطری ینسبون الی محلۃ من محال نیسابور تعرف برأس القنطرۃ وقد اوضح القسمین الحافظ ابو الفضل محمد بن طاہر المقدسی **قولہ** ان یصلی الرجل مختصرًا الخ من الاختصار وقد فسرہ الترمذی بقولہ والاختصار ہو ان یضع الرجل یدہ علی خاصرتہ فی الصلوۃ وکانہ اراد نفس الاختصار المنہی عنہ والا فحقیقۃ الاختصار لا یتقید بکونہا فی الصلوۃ وفسرہ ابو داؤد عقیب حدیث ابی ہریرۃ فقال یعنی ان یضع یدہ علی خاصرتہ وما فسرہ بہ الترمذی فسرہ بہ محمد بن سیرین راوی الحدیث فیما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی اسامۃ عن ہشام وہو ان یضع یدہ علی خاصرتہ وہو یصلی وکذا فسرہ ہشام فیما رواہ البیہقی فی سننہ عنہ وحکی الخطابی وغیرہ قولًا آخر فی تفسیر الاختصار وہو ان یمسک بیدہ مخصرۃ ای عصا یتوکؤ علیہا وانکرہ ابن العربی وعن الہروی فی الغریبین وابن الاثیر فی النہایۃ وہو ان یختصر السورۃ فیقرأ من آخرہا اٰیۃ او اٰیتین وحکی الہروی ایضًا وہو ان یحذف فی الصلوۃ فلا یمد قیامہا ورکوعہا وسجودہا وقیل یختصر الاٰیات التی فیہا السجدۃ فی الصلوۃ فیسجد فیہا والقول الاول ہو الاصح ویؤیدہ ما رواہ ابو داؤد حدثنا ہناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد عن زیاد بن صبیح الحنفی قال صلیت الی جنب ابن عمر رضی اللہ تعالٰی عنہ فوضعت یدی علی خاصرتی فلما صلی قال ہذا الصلب فی الصلوۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عنہ قولہ ہذا الصلب ای شبہ الصلب لان المصلوب یمد باعہ علی الجذع وہیئۃ الصلب فی الصلوۃ ان یضع یدیہ علی خاصرتیہ ویجافی بین عضدیہ فی القیام والحکمۃ فی النہی عن الاختصار قیل لان ابلیس اہبط مختصرًا رواہ ابن ابی شیبۃ من طریق حمید بن ہلال موقوفًا وقیل لان الیہود تکثر من فعلہ فنہی عنہ کراہۃ للتشبہ بہم اخرجہ البخاری فی ذکر بنی اسرائیل من روایۃ ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ انہا کانت تکرہ ان یضع یدہ علی خاصرتہ تقول ان الیہود تفعلہ وزاد ابن ابی شیبۃ فی روایۃ لہ فی الصلوۃ وفی روایۃ اخری لا تشبہوا بالیہود وقیل لانہ راحۃ اہل النار کما روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن مجاہد قال وضع الیدین علی الحقو استراحۃ اہل النار وروی ابن ابی شیبۃ ایضًا من روایۃ خالد بن معدان عن عائشۃ انہا رأت رجلًا واضعًا یدہ علی خاصرتہ فقالت ہکذا اہل النار فی النار وہذا منقطع وقد جاء ذلک من حدیث مرفوع رواہ البیہقی من روایۃ عیسی بن یونس عن ہشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الاختصار فی الصلوۃ راحۃ اہل النار ولعلہم یختصرون بقصد الراحۃ ولا راحۃ لہم فی ذلک وظاہر ہذا الاسناد الصحۃ الا ان الطبرانی رواہ فی الاوسط فادخل بین عیسی بن یونس وبین ہشام عبد اللہ بن الازور وقال لم یروہ عن ہشام الا عبد اللہ بن الازور تفرد بہ عیسی بن یونس وعبد اللہ بن الازور ضعفہ الازدی واللہ اعلم وقیل لانہ فعل المختالین والمتکبرین قالہ المہلب بن ابی صفرۃ وقیل غیر ذلک، واللہ اعلم، واما حکم الاختصار فی الصلوۃ فاختلفوا فیہ فکرہہ ابن عمر وابن عباس وعائشۃ وابراہیم النخعی ومجاہد وابو مجلز وآخرون وہو قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی والاوزاعی وذہب اہل الظاہر الی تحریم الاختصار فی الصلوۃ عملًا بظاہر الحدیث کذا فی عمدۃ القاری **باب کراہۃ مسح الحصٰی وتسویۃ التراب فی الصلوۃ** **قولہ** عن معیقیب الخ بضم المیم وفتح العین المہملۃ وسکون الیاء آخر الحروف وکسر القاف بعدہا باء موحدۃ ابن ابی فاطمۃ الدوسی حلیف بنی عبد شمس اسلم قدیمًا کان علی خاتم رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم واستعملہ الشیخان علی بیت المال واصابہ الجذام فجمع لہ عمر رضی اللہ عنہ الاطباء فعالجوہ فوقف المرض وہو الذی سقط من یدہ خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایام عثمان رضی اللہ عنہ فی بیر اریس فلم یوجد فمن سقط الخاتم اختلفت الکلمۃ وتوفی فی آخر خلافۃ عثمان وقیل توفی سنۃ اربعین فی خلافۃ علی رضی اللہ تعالٰی عنہ **قولہ** فاعلًا الخ ای مسویًا للتراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولہذا استعمل لفظ فاعلون فی موضع مؤدون فی قولہ تعالٰی وَالَّذِیْنَ ہُمْ لِلزَّکٰوۃِ فٰعِلُوْنَ **قولہ** فواحدۃ الخ بالنصب علی اضمار الناصب تقدیرہ

باب کراہۃ الاختصار فی الصلوۃ

باب کراہۃ مسح الحصی وتسویۃ التراب فی الصلوۃ

وحدثنا محمد بن المثنے قال نا يحيي بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصّلوة فقال واحدة **وحدثنيه** عُبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيي عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلاً فواحدة **وحدثنا** يحيي بن يحيي التميمي قال قرأتُ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصَاقاً في جدار القبلة فحكّه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احد کم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعاً عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن عُليّة عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جُريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم

فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي ان كنت فاعلاً فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اى ففعلة واحدة تكفي ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اى المشروع فعلة واحدة ففيه الرخصة بمسح الحصى في الصلوة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابو ذرؓ وابو هريرةؓ وحذيفةؓ وكان ابن مسعودؓ وابن عمرؓ يفعلانه في الصلوة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطابؓ وجابرؓ ومن التابعين الحسن البصريؒ وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلتُ　في حكايته الاتفاق نظر فان مالكاً لم ير به باساً وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روى عن جماعة من السّلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوّي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة واخرج الترمذي عن ابي ذرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احد کم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضاً بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذرؓ حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه (وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمّان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل آخر) وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصّلوة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عن الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السّلف مسح الجبهة في الصّلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصريؒ انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائماً او تسمع المنادي ثم لا تجيبه، كذا في عمدة القاري، وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكّنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوّيه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية تسوّيه مرة وفي رواية تسوّيه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسوّيه مرة ولا يزيد عليها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة، كذا في المرقاة،

بابُ النّهي عن البُصاق في المسجد في الصّلوة وغيرها

قوله رأى بصاقا الخ قيل النخامة ما يخرج من الصّدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** في جدار القبلة الخ اى الجدار الذي من جهة القبلة **قوله** فحكّه الخ اى فحتّه فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وفي بعض الروايات واحسبه دعا بزعفران فلطخه به، **قوله** فان الله قبل وجهه الخ بكسر القاف وفتح الموحدة اى الجهة التي عظمها قبل وجهه وقيل فان قبلة الله قبل وجهه وقيل ثوابه قبل وجهه ونحو هذا فلا يقابَلُ هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره وفي بعض الروايات ان ربّه بينه وبين القبلة قال العيني رحمه الله تعالى ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبلة قال الخطابي رح معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربّه فصار في التقدير كأنّ مقصوده بينه وبين قبلته وقيل على حذف مضاف اى عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصّلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأوّل به هذا

عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه رأى نخامة فی قبلة المسجد الا الضحاك فان فی حديثه نخامة فی القبلة بمعنى حديث مالك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهری عن حميد بن عبدالرحمن عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأى نخامة فی قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس **ح** وحدثنی زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان اباهريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأى بصاقا فی جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابی رافع عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأى نخامة فی قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب احدكم ان يستقبل فيتنخع فی وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فی ثوبه ثم مسح بعضه على بعض **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبدالوارث **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم **ح** وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حديث ابن علية وزاد فی حديث هشيم قال ابوهريرة كانی انظر الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا كان احدكم فی الصلوة فانه يناجی ربه فلا يبزقن

جاز ان يتأول به ذاك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق فی القبلة حرام سواء كان فی المسجد ام لا ولا سيما من المصلی فلا يجری فيه الخلاف فی ان كراهية البزاق فی المسجد هل هی للتنزيه او للتحريم وفی صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفی رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فی القبلة يوم القيامة وهی فی وجهه ولابی داؤد وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق فی القبلة فلما فرغ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا يصلی لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله، **قوله** رأى نخامة قيل هی ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس **قوله** ان يبزق الرجل عن يمينه الخ ليس فيه تقييد ذلك بحالة الصلوة نعم هو مقيد بذلك فی طرق اخرى فبعضهم حمل المطلق على المقيد وقد جزم النووی بالمنع فی كل حالة داخل الصلوة وخارجها سواء كان فی المسجد ام غيره وقد نقل عن مالك انه قال لا باس به يعنی خارج الصلوة ويشهد للمنع ما رواه عبدالرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فی صلوة وعن معاذ ابن جبل قال ما بصقت عن يمينی منذ اسلمت وعن عمر بن عبدالعزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وكأن الذی خصه بحالة الصلوة اخذه من علة النهی المذكورة فی رواية همام عن ابی هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلوة وقال القاضی عياض النهی عن البصاق عن اليمين فی الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر ذلك فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذی هو لابسه وقد ارشده الشارع الى التفل فيه وقال الخطابی ان كان عن يساره احد فلا يبزق فی واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفی حديث طارق المحاربی عند ابی داؤد ما يرشد لذلك فانه قال فيه او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبدالرزاق من طريق عطاء عن ابی هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شئ مبسوط او نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهی عنه والله اعلم، كذا فی الفتح، **قوله** ولكن يبزق عن يساره الخ قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوی مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره، اه - وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فانه الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى ثم كلامه، كذا فی المرقاة، **قوله** او تحت قدمه اليسرى الخ وفی بعض الروايات بحذف "او" والرواية التی فيها "او" اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك، كذا فی الفتح، **قوله** اليسرى الخ يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل وفی بعض الروايات من الزيادة فيدفنها، قال النووی فی الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فی التقذير قلت لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله فی حديث عبدالله بن الشخير ثم دلكه بنعله وكذا قوله فی حديث طارق وبزق تحت رجله ودلك **قوله** فليقل هكذا الخ ای فليفعل هكذا كما فی البخاری **قوله** يرد ثوبه بعضه على بعض الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع فی نفس السامع **قوله** فانه يناجی ربه الخ قال النووی المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى

بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال انا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سألتُ قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعتُ انس بن مالك يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال عُرِضَتْ عليّ اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدتُ في محاسن اعمالها الاذى يُماطُ عن الطريق ووجدتُ في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن **حدثنا** عُبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله **وحدثني** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زُرَيع عن الجُريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب جواز الصلوة في النعلين

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلتُ لانس بن ملك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي في النعلين قال نعم **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا عبّاد بن العوّام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألتُ انسًا بمثله

ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسًا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربّه يناجي والتحقيق فيه انه شبّه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصّلوة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه لا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شئ وان كان الله تعالى منزهًا عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قاله العيني **قوله** خطيئة الخ قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عامًا ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًا ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعًا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضًا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي أُمامة مرفوعًا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذرّ عند مسلم مرفوعًا قال ووجدت في مساوي اعمال أُمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داؤد من حديث عبد الله بن الشخّير انه صلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، والله اعلم كذا قال الحافظ في الفتح، **قوله** وكفارتها دفنها الخ قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد او رمله او حصبائه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا، قال الحافظ الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقًا **قوله** التفل في المسجد الخ ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله اعلم، والتفل بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء هو البصاق، **قوله** عُرِضَتْ عليّ اعمال الخ اى اجمالا من غير بيان عامليها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح وقال الابي المراد بالاعمال انواع الاعمال والله اعلم، **قوله** في محاسن اعمالها الخ جمع حُسْن بالضم والسكون على غير قياس، **قوله** الاذى الخ اى المؤذي يعني ازالته **قوله** يماط الخ اى يزال، **قوله** في مساوي اعمالها الخ جمع سُوْء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة **قوله** النخاعة الخ بضم النون اى البزاقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاءها وقيل المراد بها البصاق والنخاعة هي البلغم، **باب جواز الصّلوة في النعلين قوله** قال نعم الخ فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف اى اذا تحقق طهارتها ويمكن معها من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه كما قاله الخطابي، واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحها بالتراب ويصلي فيه قال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسًا اجزأه حكّه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات

باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم صلّی في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه

الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلوة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسته الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اه- قلت في حديث ابن مسعود عند مسلم قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجميل وهذا يدل على ان التنعل بنعل حسنة ايضا داخل في التجمل المحبوب الی الله والله اعلم- قال الحافظ وقد روی ابوداود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلوة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس اه- قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالی وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالی فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، وكان هنا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلی الله عليه وسلم القياس الاول وأيد الثاني بمخالفة اليهود وهو قوله صلی الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء وقد روی ابن ابی شيبة باسناده الی عبدالرحمن بن ابی ليلی انه قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم في نعليه فصلی الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلی قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد، كذا في نيل الاوطار، قال الشوكاني ان احاديث الصلوة في النعال محمولة على الندب لان التخيير والتفويض الی المشيئة كما في حديث ابن ابی ليلی بعد الاوامر لا ينافي الاستحباب قال وهذا اعدل المذاهب واقواها عندي، قال في الدر المختار وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل قال ابن عابدين ای صلوته في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود (تاترخانية) وفي الحديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته واخذ منه جمع من الحنابلة انه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع لان النبي صلی الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها قلت لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصا في زمنه صلی الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب تأمل، اه- قال الابي ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الی مفسدة اعظم كما اتفق في رجل يسمی هداجا من اكابر اعراب افريقية اذ دخل الجامع الاعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله علی السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وافضت الحال الی قتله وكانت فتنة وايضا فانه يؤدي الی ان يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، اه وفي بذل المجهود قلت دل الحديث علی ان الصلوة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مأمورة بها حافيا لمخالفة النصاری فانهم يصلون متنعلا لا يخلعونها عن ارجلهم، اه **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام **قوله** في خميصة الخ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يسمی خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن، **قوله** لها اعلام الخ علی وجه البيان والتاكيد والا فلا تخلو الخميصة من اعلام **قوله** شغلتني اعلام الخ وفي بعض الروايات فانها الهتني آنفا عن صلوتي وفي البخاري تعليقا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فاخاف ان تفتنني وهذا يدل علی انه لم يقع له شئ من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فلتؤول الرواية الاولی (ای بحملها علی المبالغة في القرب لا تحقق الالهاء والشغل) قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الی مصالح الصلوة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الی ابی جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلوة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الی عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش ونحوها، وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها، كذا في الفتح، قيل كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت الی الاكوان ما زاغ البصر وما طغی واجيب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الی طبعه البشري فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر، قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتی انه وقع السقف الی جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير الكل فقال لست كأحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الی حالة الطبع كذا

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

فاذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانيه **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة وأتونى بانبجانيه فانها ألهتنى آنفا فى صلوتى **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا **اخبرنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابوبكر بن ابى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب

فى عمدة القارى، **قوله** فاذهبوا بها الخ قيل ان الخميصة اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى ابا جهم والجواب عنه قد تقدم فى شرح القول الثانى على انه قيل كان ابوجهم اعمى فالالهاء مفقود عنه وقال العينى لعله صلى الله عليه وسلم علم انه لا يصلى فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فانى اناجى من لا تناجى، قال القارى ومن زعم من الامة ان قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحداد دون بالملوك، اه. وفى اكمال اكمال المعلم وقد يقال كيف صح ان يبعث ما تأذى به الى غيره لاسيما مع ان شغلها للغير الزم ويجاب بما تقدم فى حديث جبريل عليه السلام من ان مقامه صلى الله عليه وسلم فى العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه فى بحار المكاشفة والامور الخفية التى لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها وابوجهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكر فى الامور الجلية وهذا المقام لا يشغل عنه وقيل فى الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم امرأة فأعجبته فليأت اهله، وفعل ذلك وانما فعله ليرشد الى الحكم لا انه صلى الله عليه وسلم وقع به شئ من ذلك، **قوله** الى ابى جهم الخ هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور وهو غير ابى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى، وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت اهدى ابوجهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الأخرى الى ابى جهم ولابى داؤد من طريق أخرى واخذ كرديا لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به، كذا فى الفتح، قال النووى هو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم، اه. **قوله** وأتونى الخ طلب ذلك تطييبا لنفس ابى جهم لرده هديته عليه ففعل هذا من طلب مال الغير جائز اذا علم سروره وطيب نفسه بذلك، **قوله** بانبجانيه الخ قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها معا فى غير مسلم اذهو فى رواية لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى ابى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الأخرى كساء له انبجانيا، قال فى الفتح هو كساء غليظ لا علم له وانكر ابوموسى المدينى على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام وقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم وقال الخطابى انما منسوبة الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب **قوله** الهتنى آنفا الخ اى قريبا وهو مأخوذ من ائتناف الشئ اى ابتداءه، —

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال

قوله اذا حضر العشاء الخ بفتح العين وهو ما يؤكل فى ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن جرير وهو مثال والمراد تتوق نفسه اليه وان لم يكن عشاء **قوله** واقيمت الصلوة الخ قال ابن دقيق العيد الالف واللام فى الصلوة لا ينبغى ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى ان تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم انتهى، وما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء لا اصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كذا نقله الحافظ عن شرح الترمذى لشيخه ابى الفضل، قال الفاكهانى ينبغى حمل الصلوة على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى، وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد، كذا فى الفتح **قوله** فابدأوا بالعشاء الخ حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالى ما اذا خشى فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى واحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر اى المذكور فى صحيح البخارى من انه كان يوضع له الطعام وتقام الصلوة ولا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلوة، قال النووى فى هذه الاحاديث التى وردت فى الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة

قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة رض حديثا وكان القاسم رجلا لحانة

فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلوة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلوة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعني حديث الحز من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلوة انه يقوم ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالأكل قبل الصلوة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله وقال ابن بطال رح ويرده هذا التاويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته انتهى قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفي اكل الكتف لا سيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلوة التي دعي اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب فاذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلماء في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدأ بالصوم اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا (لعله بالطعام ١٢) وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فأذن بالمغرب فقال انس ابدأوا بالعشاء وكان عشاءه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة، كذا في عمدة القاري، قال علي القاري رح وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان تكون صلوتي كلها اكلا، فان قلت روى ابوداود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف ثم الضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر يعني اذا وجبت لا تؤخر واذا كانت الوقت باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا، **قوله** قبل ان تصلوا صلوة المغرب الخ استدل به النووي وغيره على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد رح بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع، ومن المعلوم ان طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام اصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى، **قوله** ولا تعجلوا عن عشائكم الخ وفي الرواية الآتية ولا يعجلن حتى يفرغ منه قال النووي فيه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله **قوله** عشاء احدكم الخ قال الحافظ هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلوة بحضرة الطعام الحديث **قوله** حدثنا سفيان بن موسى الخ سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول قاله النووي، **قوله** عن ابن ابي عتيق الخ هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** انا والقاسم الخ اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** رجلا لحانة الخ اي كثير اللحن كعلامة صيغة مبالغة لكثير العلم ووقع للعذري لحنة بضم اللام

وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اُتيت هذا ادّبته امّه وانت ادّبتك امّك قال فغضب القسم واضبّ عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال اُصلّي قالت اجلس قال اني اُصلّي قالت اجلس غُدَرُ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم **حدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المساجد

وسكون الحاء وهو بمعناه اي يلحنه الناس كخدعة للذي يخدع وهزأة للذي يهزأ به وباب فعلة بفتح العين بضد ذلك لمن يفعل ذلك بغيره كصرعة للذي يصرع الناس وهزأة للذي يهزأ بهم وخدعة للذي يخدعهم، **قوله** كان لام ولد الخ اي من بطنها، **قوله** كما يحدث ابن اخي هذا الخ اي ابن ابي عتيق الراوي **قوله** واضبّ عليها الخ بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد من الضبّ وهو الحقد **قوله** اجلس غدر الخ بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها **قوله** لا صلوة بحضرة الطعام الخ اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر **قوله** ولا وهو يدافعه الاخبثان الخ اي البول والغائط وفي معناه القئ والريح المدني قال القاري الواو في وهو يدافعه للحال من مقدر تقديره ولا صلوة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة لمدافعة الاخبثين في المدافعة اما على حقيقتها اي يدفع الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة، قال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلوة ان ادّى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاوّلون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره فحبسه حينئذ حرام، كذا في المرقاة **قوله** اخبرني ابو حزرة الخ بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم، **باب** نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المساجد **قوله** عن عبيد الله الخ هو ابن عمر **قوله** في غزوة خيبر الخ اي عقب فتح خيبر كما يدل عليه حديث ابي سعيد الآتي في الباب **قوله** من هذه الشجرة الخ فيه مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسّر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما ثبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق، اه - ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس **قوله** يعني الثوم الخ قال الحافظ لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها، **قوله** فلا يأتين المساجد الخ هذا يدفع قول من خصّ النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال لا بل في المساجد **قوله** من هذه البقلة الخ قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض، **قوله** فلا يقربنّا الخ بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعمّ النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان

ولا يصلِّ معنا **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولا يؤذينّا بريح الثوم **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل و الكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا فان الملائكة تأذّى مما يتأذّى منه الانس **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح انّ جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثومًا او بصلًا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانّه اتى بقِدرٍ فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قرّبوها الى بعض اصحابه فلمّا رآه كره اكلها قال كُل فانّي أناجي من لا تُناجي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رض عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل و الثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا فانّ

وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلوة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحًا فتكون الجماعة ليست فرض عين او حرامًا فتكون صلوة الجماعة فرضًا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلوة الجماعة وترك الجماعة في حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناءً على ان الجماعة فرض عين، كذا في الفتح، **قوله** ولا يصل معنا الخ على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه نهي لمن اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق، والحق بعضهم بذلك من بفيه بخرًا او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي، قال ابن المنير الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية، اه- قال الشيخ بدر الدين العيني رح ولا يبعد ان يعذر من كان معذورًا بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبًا فقال ان لك عذرًا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته، وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه **قوله** ولا يؤذينّا الخ بتشديد النون وانما نبهت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق، **قوله** والكراث الخ بضم الكاف وتشديد الراء في الهندية گندنا، **قوله** فغلبتنا الحاجة الخ وفي حديث ابي سعيد لا تى والناس جياع، فهذا يدل على ان النهي يعم الاكل من الجوع او غيره والله اعلم **قوله** فان الملائكة تأذى الخ هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة، يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليًا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث **قوله** وزعم ان رسول الله الخ الزعم قد يستعمل في القول المحقق وهو هنا كذلك **قوله** او ليعتزل مسجدنا الخ شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** وليقعد في بيته الخ هو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** اتى بقدر الخ بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التانيث والتذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير اتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها، وقال العيني رح ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتانيث نظرًا الى جواز الوجهين اه- وحديث الباب يدل بظاهره على امتناعه صلى الله عليه وسلم من المطبوخ مع انه قد ورد الاذن فيه قال الحافظ ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخًا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخًا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخًا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء، قال النووي ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتى ببدر بباء موحدة قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، **قوله** فيه خضرات الخ بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضًا **قوله** قربوها الى بعض اصحابه الخ قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلًا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرًا او اشار الى بعض اصحابه، **قوله** فانّي اناجي من لا تناجي الخ اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة

الملائكة تتاذّى مما يتاذى منه بنو آدم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعًا انا ابن جريج بهذا الاسناد وقال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث **حدثني** عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن عُلَيَّة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نَعْدُ ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جِياعٌ فأكلنا منها اكلًا شديدًا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حُرّمت حُرّمت فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها **وحدثنا** هرون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على زرّاعة بصل هو واصحابه فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رأيتُ

وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كأحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان اكل ذلك حرامًا على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرّم **قوله** يريد الثوم الخ قال الحافظ لم اعرف الذي فسره واظنه ابن جريج **قوله** فلا يغشنا الخ والمراد بالغشيان الاتيان اى فلا يأتينا **قوله** لم نعد ان فتحت خيبر الخ من عدا يعدو بمعنى تجاوز اى ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اى متصلًا بفتح خيبر مقارنا معه قمنا، **قوله** من هذه الشجرة الخبيثة الخ سماها خبيثة لقبح رائحتها، قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص، **قوله** ليس بي تحريم ما احل الله الخ فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حرامًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزهًا وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرّم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها، قاله النووي رح. **قوله** مر على زراعة بصل الخ بفتح الزاى وتشديد الراء وهي الارض المزروعة، **قوله** عن معدان بن ابي طلحة الخ قال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفّاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مُرّة فرووه عن سالم عن عمر منقطعًا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلّس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلّسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلمًا رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانًا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبًا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق كذا قال النووي في الشرح، **قوله** خطب يوم الجمعة الخ الظاهر انها خطبة الصلوة ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها وليس من اللغو لما اشتمل عليه من المصالح الدينية واوّل الثلاث نقرات بانها طعنات يقضي بها اجله وكان الطاعن له ابا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ووجه تعبير الديك بالعلج كونه اعجميًا والقصة ان عمر رضي الله تعالى عنه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال اللهم كبرت سنّي وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيّع ثم بعد ايام قال رأيت كان ديكًا نقرني ثلاث نقرات فقلت شهادة ساقها الله لي يقتلني رجل اعجميّ وفي تفسير الديك بالاعجمي ما تقدم وكان عمر رضي الله عنه لا يترك احدًا من العجم يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وكان على الكوفة ان لي غلامًا نجارًا حدادًا فيه لاهل المدينة منافع فان رأيت ان ابعثه اليها فعلت فاذن له وكان المغيرة جعل عليه خراجًا مائة وقيل مائة وعشرين فشكى الى عمر كثرة الخراج فقال له عمر رضي الله عنه

كأنّ ديكًا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي وان اقوامًا يأمرونني ان استخلف وانّ الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي امرٌ فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ واني قد علمتُ انّ اقوامًا

ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن فانصرف العلج مغضبًا ثم مرّ بعمر يومًا فقال له الم احدث انك قلت لو شئت ان اصنع رحًا تطحن بالريح فعلت فالتفت العلج الى عمر ساخطًا وقال لاصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب فقال عمر رضي الله عنه للرهط الذين معه توعدني العبد فلبث عمر رضي الله عنه ليالي ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان ونصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلوة الفجر وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداها في سرته وهي التي قتلته وطعن ثلاثة عشر رجلا من اهل المسجد مات منهم سبعة فاقبل حطان بن مالك التميمي فالقى كساءً عليه واحتضنه ثم لما علم العلج انه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فاخذ عمر بيد عبد الرحمن ابن عوف وقدمه للصلوة فصلى بهم يومئذ وقرأ اقصر سورة والعصر وانا اعطيناك الكوثر وقال القرطبي طعنه بعد ان دخل في الصلوة وهو بعيد وكان اوّل من دخل على عمر ابن عباس، فقال انظر من قتلني فخرج وقال غلام المغيرة بن شعبة فقال الصنع فقال نعم فقال قاتله الله لقد كنتُ امرت به معروفًا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد احد يدعي الاسلام فقال له الناس لا بأس عليك يا امير المؤمنين فقال ارسلوا الى طبيب ينظر جرحي فجاؤا بطبيب من العرب فسقاه نبيذًا فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعى له طبيب من الانصار فسقاه لبنا فخرج ابيض فقال اعهد يا امير المؤمنين فقال صدقتني ولو قلت غيرها كذبتك فأرسل الى عائشة رضي الله عنها يستأذنها في الدفن مع صاحبيه فقالت اعددته لنفسي ولأوثرنّه اليوم فقال عمر ما كان شئ اعظم عندي من ذلك ثم قال يا عبد الله بن عمر اذا متُّ على سريري فقف بي على الباب واستأذن فان اذنت فادخلني والا فادفني في مقابر المسلمين، كذا في الاكمال، **قوله** نقرني ثلاث نقرات الخ وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد فما مرّ الا تلك الجمعة حتى طعن وعند ابن سعد من رواية سعيد بن ابي هلال قال بلغني انّ عمر ذكر نحوه وزاد فحدثتها اسماء بنت عميس فحدثتني انه (قال) يقتلني رجل من الاعاجم **قوله** وان اقوامًا يأمرونني الخ ظاهره انه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم **قوله** وان الله لم يكن ليضيع الخ قال الابي لما دل عليه التواتر من حفظ الدين والا فلا يجب عليه تعالى شئ قال عياض وفيه حجة لما اجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الامام وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** شورى بين هؤلاء الستة الخ لم يختلف انه تركه شورى بين الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم وانما حصرها فيهم لانه رآهم افضل اهل زمانهم وانها لا تصلح لغيرهم وقال في حقهم انه مات صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم يريد رضًا خاصًا والا فهو صلى الله عليه وسلم عن كل اصحابه راض ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين فاراد ان يستظهر برأي غيره من المؤمنين، قال الحافظ رح واقتصار عمر على الستة من العشرة لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابوبكر ومنهم ابوعبيدة وقد مات قبل ذلك واما سعيد ابن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الامر وقد صرح في رواية المدائني باسانيده ان عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وقد صرح بذلك المدائني باسانيده قال فقال عمر لا ارب لي في اموركم فأرغب فيها لاحد من اهلي، ويروى انه قال لو كان ابوعبيدة حيًا لم اتردد فيه فان سألني ربي قلت سمعتُ نبيك يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيًا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول انّ سالمًا يحبّ الله حبًا لو لم يخفه لم يعصه فقيل لو عهدت الى عبد الله بن عمر فانه لها اهل في فضله وعلمه ودينه وقدم اسلامه فقال حسب آل الخطاب ان يحاسب منهم عن هذا الامر رجل واحدٌ ولوددت اني نجوت منه كفافًا لا لي ولا عليَّ ويروى انه قال لقد هممت انّ أولي امركم رجلًا ارجو ان يحملكم على الحق واشار الى علي ثم رأيتُ ان لا اتحملها حيًا وميتًا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من اهل الجنة وكان طلحة غائبًا فلما اصبح دعا عليًا وبقية الستة غير طلحة فقال اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر الا فيكم ولا اخاف الناس عليكم وانا اخافكم على الناس وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راضٍ فاجتمعوا الى حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا رجلًا منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة ايام ولا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم رجل منكم ويحضر عبد الله ابن عمر مشيرًا ولا شئ له من الامر وطلحة شريككم في الامر ان قدم في الثلاث وان لم يقدم فيها فامضوا امركم ثم قال لابي طلحة الانصاري ان الله قد اعز بكم الاسلام فاختر منكم خمسين رجلًا وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلًا منهم وقال للمقداد اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وادخل عبد الله معهم وليس له من الامر شئ فان اجتمع خمسة على رأي وابى واحد فاضربه بالسيف وان رضي اربعة رجلا وابى اثنان فاضرب رؤوسهما وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله فان لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف واقتلوا الباقين

يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين

ان رغبوا عما اجمع عليه الناس فخرجوا انكان من حديث الشورى ما استوفاه البيهقي فلا نطول به، وعن ابن عباس قال رأيت عمر مفكرا فقلت يا امير المؤمنين كانك تفكر فيمن يصلح لهذا الامر بعدك فقال ما اخطأت ما في نفسي فقلت يا امير المؤمنين ما تقول في عثمان فقال كلف بأقاربه يحمل ابناء ابي معيط على رقاب الناس فيحطمونهم حطم الابل نبت الربيع فيدخل الناس من ههنا فيقتلونه واشار الى مصر والعراق والله ان فعلت ليفعلن وان فعل ليقتلن قلت فصلحت قال صاحب أق وزهو هذا الامر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال يظل نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الامر لا يصلح الا لمنشرح الصدر، قلت فسعد قال صاحب شيطان اذا غضب وانسان اذا رضي فمن للناس اذا غضب قلت فابن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان الناس لرجحهم لكنه ضعيف قلت فعلي فصفق باحدى يديه على الاخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه ووالله ان ولي ليحملنهم على المحجة البيضاء، ويأتي في آخر الكتاب ان عمر لما طعن وقيل له استخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني قال ابنه عبد الله ما هو الا ان سمعته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انه لا يعدل به وكان الشيخ يقول انه جمع بالشورى بين الامرين فاستخلف بان جعل الشورى في الستة ولم يستخلف اذ لم يعين، كذا في اكمال اكمال المعلم **قوله** يطعنون في هذا الامر الخ بضم العين وفتحها، قال عياض يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيهم كفار حقيقة ان استحلوا ذلك، قال القرطبي يعني يطعنون في جعل الامر شورى في الستة ولم يرضوا بكلهم ووصفهم بالكفر ان اظهروا الطعن والخلاف لفهمه انهم منافقون او فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الاهواء فيكون كفر نعمة (قلت) فسر عياض الطعن بالاباية من الخلافة ولم أر من نقل ان احدا ابى الخلافة حينئذ بل ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به فكلهم وافق وبادر الى تصديقه ولم يخالف فيه احد من المسلمين والقول بعدم وجوب الامام انما حدث بعدهم بأزمنة لانه انما قال به بعض المعتزلة فالله اعلم بمن عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة نعم كان قوم يأبون ان تكون في اهل البيت فعن ابن عباس قال قال لي عمر يوما ابوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت ابن عمه فما يمنع قومكم منكم قال قلت لا ادري قال لكني ادري كرهوا ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا ان فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيئا وان افضل النصيبين بايديكم وما اخالها الا مجتمعة فيكم وان نزلت على رغم انف قريش وعن المقداد انه قال واعجبا لقريش ودفعهم هذا الامر عن اهل بيت نبيهم وفيهم اول المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وافقههم في دين الله عز وجل واعظمهم غناء في الاسلام وابصرهم بالطريق واهداهم الى الصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادي المهتدي الطاهر النقي والله ما ارادوا بها صلاحا للامة ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة يعني بذلك علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وتطاول عمرو بن العاص للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله والله لا جعلت فيها احدا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة ان هذا الامر لا يصلح للطلقاء ولا لابناء الطلقاء ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما جمعت ليزيد ابن ابي سفيان ومعاوية بن ابي سفيان ولاية الشام فيحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه اراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في اهل البيت وقد يشهد لذلك قوله انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام، كذا في اكمال اكمال المعلم والله اعلم **قوله** في الكلالة الخ وقد اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على انه من لا ولد له ولا والد واختلف في بنت واخت هل ترث الاخت مع البنت وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الاب فلا ترث معه الاخوة قال السهيلي الكلالة من الاكليل المحيط بالرأس لان الكلالة وراثة تكللت العصبة اي احاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمي اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هو قرابة اي ذو قرابة وان عنيت المصدر قلت ذوو كلالة وتطلق الكلالة على الورثة مجازا قال ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت الا على ارادة تفسيره معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ ثم قال ومن العجب ان الكلالة في الآية الاولى من النساء لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد به في الآية الثانية مع ان الاخت فيها ورثت مع البنت والحكمة فيها ان الاولى عبر فيها بقوله تعالى "وان كان رجل يورث" فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال فاغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي يحيط بميراثها واما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الاخت مع البنت كذا في الفتح، **قوله** ما اغلظ لي فيه الخ فيه

هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخاً **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعاً عن قتادة في هذا الاسناد مثله **حدثنا** ابوالطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابوعبد الله مولى شداد انه سمع اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة ابونعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين

الالحاح على العالم ومراجعته وتاديب المتعلم اذا اسرف في ذلك، **قوله** فاخرج الى البقيع الخ فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه **قوله** فليمتهما طبخاً الخ معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها، كذا في الشرح **باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد** **قوله** ينشد ضالة الخ قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **قوله** لا ردها الله عليك الخ لعلة ادبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على المصلين او المعتكفين ذكرهم او حضورهم او قالهم او حالهم **قوله** فان المساجد الخ تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول، **قوله** لم تبن لهذا الخ اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابوحنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة للامر به رواه الترمذي قال ابن حجر ولا بأس باعطاء السائل فيه شيئاً للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكيناً فقال ابوبكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقي انه عليه السلام امر سليكا الغطفاني بالصلوة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وانه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سائلاً وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاءه فيه لما في بعض الآثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذي فيسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس في الحديث ولا الآية ان اعطاء علي كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله اعلم كذا في المرقاة، **قوله** من دعا الى الجمل الاحمر الخ اي الذي ضل خارج المسجد، **قوله** لا وجدت الخ هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم وهذا اللفظ اي لا وجدت واضح في الدعاء على الناشد فقوله في الحديث السابق لا ردها الله عليك ايضاً معناه الدعاء عليه لا النهي والدعاء له كما زعمه البعض والله اعلم، **قوله** فادخل رأسه من باب المسجد الخ فيه ان حكم هذا حكم الداخل لانه رفع صوته فيه، **باب السهو في الصلوة والسجود له** **قوله** فلبس عليه الخ لبس بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وشوش خاطره **قوله** فليسجد سجدتين الخ قال الشيخ بدر الدين العيني رح ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور (اي حديث الباب) فقال الحسن البصري رح وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

باب السهو في الصلوة والسجود له

وهو جالس **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين وهو ابن عيينة ح وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه فلفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داؤد اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان، قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقل ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقطه الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة رحمه الله عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث، كذا في عمدة القاري، قلت ووافقه على الامر بالاعادة لمن سهى اول مرة امام دار الهجرة مالك بن انس كما صرح الابي في اكمال اكمال المعلم، قال الشيخ ابن الهمام والحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هي قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليستقبل وهو غريب (لا يوجد في كتب الحديث) وان كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وما في الصحيح اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ولفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم فقد رواه منصور ابن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصحاب الصحيح وما اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فلما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل بحمله ، فالاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلوة واختير الحمل على ما اذا كان الشك ليس عادة له لانه يحمل الاول بلا شك والثاني ظاهرا ويساعده المعنى وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق تلزمه الصلوة لقدرته على يقين الاسقاط دون حرج لان عروضه قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري ويجعل محمل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شئ وجب البناء على المتيقن وهو محمل الثالث جمعا بين الاحاديث، اهـ . قال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة (حديث الباب) يحمل على كل ساه وان حكم السجود يرجع في بيان حكم المصلي في ما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر الاحاديث المفسرة، اهـ وهو كما قال والله اعلم، **قوله** اذا نودي بالاذان الخ تقدم شرح هذه القطعة من الحديث في باب الاذان **قوله** ان يدري اي بكسر الهمزة وهي نافية **قوله** وزاد فهناه ومناه الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط والاول مهموز الآخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرأ بلا همز معا او بهمز، قال القاضي هناه اي اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني قلت فالمعنى واحد والمقصود التكرير للتاكيد والله تعالى اعلم كذا قال السندي، **قوله** وذكره من حاجاته الخ

ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بُحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا ليث **ح** وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله

بالتشديد من التذكير، **قوله** عن عبد الله بن بحينة الخ اى عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة مصغرا والدة عبد الله على المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله وينوّن مالك وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر رضي الله عنه، **قوله** صلى لنا الخ اى بنا او لاجلنا، **قوله** ثم قام فلم يجلس الخ وفي بعض الروايات فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته اى لم يرجع الى القعود وروى ابو داود من حديث المغيرة اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد للسهو الا انه من رواية جابر الجعفي لكن مطابقته لحديث الباب وفي الآثار الأخر تشده ولم يختلف المذهب انه لا يرجع بعد ان يستوي قائما، كذا في الاكمال، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رح وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة، اهـ - وفي الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح، قال ابن عابدين مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام اقرب فلا وعليه السهو، اهـ - **قوله** فلما قضى صلوته الخ اى فرغ منها، **قوله** ونظرنا تسليمه الخ اى انتظرناه **قوله** وهو جالس الخ جملة حالية متعلقة بقوله سجد اى انشأ السجود جالسا، **قوله** قبل التسليم الخ قال الحافظ رح استدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام، اهـ - وفي المسألة خلاف معروف فذهب بعضهم الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعده، وعبروه بان القاف بالقاف والدال بالدال، قال الحافظ هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها، وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص الا بالنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي رح اقوى المذاهب فيها قول مالك رح ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام لانه من شأن الصلوة فيفعله قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام، اهـ - قالوا قد ثبت في حديث الباب من فعله صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام، وروى انه سجد بعد السلام في الكتب الستة ايضا في حديث ذي اليدين رض انه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد وفي رواية لمسلم ولابي داؤد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال صاحب الهداية فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام، قال البيهقي انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي ونحن نمنع ذلك مطلقا بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقا كما هو عن اشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين قال عباس عن يحيى بن معين ثقة وتوهينه عن ابي اسحاق الفزاري لا يقبل وناهيك بابي زرعة وقال لم يكن بالشام بعد الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز احفظ من اسماعيل ابن عياش وغاية ما عن ابن معين فيه قوله عن الشاميين حديثه صحيح وخلط عن المدنيين وقد استقر رأى ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل وروايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو الشامي الدمشقي وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس عن زهير بن سالم العنسي بالنون وهو ابو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد ويقال ابو حمير الحمصي قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه فقد روى له البخاري في الادب وهو عن ثوبان وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين

اقوال العلماء في ان سجود السهو قبل السلام او بعده

ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلوته فمضى فى صلوته فلما كان فى آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم، **وحدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا موسى بن داؤد قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

ثم سلم ثم اقبل الينا وقال فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولى له بعد السلام عن سهو الشك والتحرى ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث فى حق حجيته، كذا فى فتح القدير، قال صاحب الهداية ومن حيث النظر ان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به قال وهذا الخلاف (فى السجود قبل السلام وبعده) فى الأولوية قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله فان قيل سقط النظر الى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض فيلزم كون السجود بعد السلام فانه حينئذ مقتضى الدليل القولى فينافيه كون الخلاف فى الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز فالجواب ما قد روى فى غير رواية الاصول انه قبل السلام لا يجوز فلا اشكال على هذه وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم امكان العمل بالمتعارضين جميعا وهنا يمكن اذ المعنى المعقول من شرعية السجود وهو الجبر لا ينتفى بوقوعهما قبل السلام فيجوز كون الفعلين بيانا لجواز الامرين واولوية احدهما وهو ايقاعه بعد السلام هو المراد بالقول ويؤكده المعنى المذكور فى الكتاب (الى الهداية) وتقريره ان سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو تفاديا عن تكراره اذ الشرع لم يرد به فأخر ليكون جبرا لكل سهو يقع فى الصلوة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت الا ترى انه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا فانه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقى نقصا لازما غير مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا المجوز وهذا دليل ان الخلاف فى الاولوية وفى الخلاصة لو سجد قبل السلام لا تجب اعادتها بعد السلام فان قلت لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على موردهما ومورد السجود قبل السلام كان فى النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم فى الخبرين المذكورين وهذا التفصيل قول مالك وهذا المأخذ مأخذه فالجواب كان ذلك متحتما لو لم يثبت قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو او فى كل سهو سجدتان بعد السلام فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الامرين غير ان الاولى وقوعه بعد السلام ولا يخفى ان بهذا الذى صرنا اليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية وذلك واجب ما امكن بخلاف ما ذهب اليه مالك والشافعى فان قلت كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله فان فى الصحيح حديث الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وغيره ايضا فالجواب الكلام فى سجود السهو على الاطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولى انه على الاطلاق محله قبل السلام وهذا الحديث وسائر امثاله من القوليات خاصة فى الشك وليس الكلام الآن فيه على ان القولية فى الشك قد تعارضت ايضا روى ابو داؤد والنسائى عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ورواه احمد فى مسنده قيل وابن خزيمة فى صحيحه وقال البيهقى اسناده لا بأس به واحسن منه ما فى البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث شئ فى الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وهو الذى ذكرناه آنفا مختصرا، اهـ. **قوله** الاسدى الخ بسكون السين المهملة، **قوله** حليف بنى عبد المطلب الخ هذا وهم والصواب حليف بنى المطلب باسقاط عبد، **قوله** وسجدهما الناس الخ استدل به على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع **قوله** الازدى الخ من ازد شنوءة والاسد والازد واحد، **قوله** فان كان صلى خمسا الخ تعليل للامر بالسجود اى فان كان ما صلاه فى الواقع اربعا فصار خمسا باضافته اليه ركعة اخرى **قوله** شفعن له صلوته الخ بتخفيف الفاء وتشديدها واسناد الفعل الى الخمس مجازى، قال الطيبى الضمير فى شفعن للركعات الخمس وفى له للمصلى يعنى شفعت الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين والله اعلم، **قوله** اتماما لاربع الخ قيل ان نصبه على انه مفعول له يعنى ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام اربع وقيل انه حال اى ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان **قوله** ترغيما للشيطان الخ اى اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ أنبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب

ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلوته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود، والله اعلم **قوله** زاد او نقص الخ وفي بعض الروايات قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد ان الظهر ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح، كذا في الفتح، **قوله** احدث في الصلوة الخ بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** وما ذاك الخ فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث شئ في الصلوة انبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او علم بالوحي او ان سؤالهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم **قوله** فثنى رجليه الخ بتخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد **قوله** واستقبل القبلة الخ دل على عدم ترك الاستقبال في حال من احوال الصلوة **قوله** فسجد سجدتين الخ وفي رواية زيادة بعد ما سلم كما في المشكوة قال علي القاري قال ابن حجر ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بل السجود ليقع السلام آخرا فصلا لكونه ركنا عند كون السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله ام . وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين كما في البخاري دليل على انه صلى الله عليه وسلم اعاد السلام حين اراد السجود ولم يكتف بالسلام الاول الذي وقع ناسيا ووقع بعده الكلام وهذا ظاهر فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام الذي في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد حيث انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحلل، كذا في عمدة القاري **قوله** ثم سلم الخ اي سلام سجود السهو وقال العيني ره وفي السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلوة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جابرا للنقص او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلوة فهو في الصلوة **قوله** انبأتكم به الخ اي اخبرتكم، وفيه دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة **قوله** انما انا بشر الخ لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ فان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة **قوله** واذا شك احدكم الخ الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا اعتقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان واطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية، **قوله** فليتحر الصواب الخ بالحاء المهملة والراء المشددة وفي رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب، ظاهر هذه الروايات ان التحري هو الاخذ بغالب الظن كما زعمته الحنفية وبهذا اعترف الحافظ في الفتح فالشك في هذا الحديث اطلق على بعض افراد الشك اللغوي وهو ما استوى فيه الطرفان والله اعلم، قال الحافظ واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين، وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر أصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن

فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **حدثناه** ابوكريب قال نا ابن بشر **ح و حدثني** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموي قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى انه الصواب **حدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا **ح و** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا

ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى، وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحرى في الذي يظن انه نقص فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء ان يشك في الثلاث او الاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابوحنيفة رح ان طرأ الشك اولا استأنف وان كثر بنى على اغالب ظنه والا فعلى اليقين، كذا في الفتح، وقد تقدم تحقيق المسألة في شرح الحديث الاول من احاديث الباب تحت قوله فليسجد سجدتين، فراجعه، قال الحافظ رح وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال، **قوله** فليتم عليه الخ اى فليتم بانيا عليه، قال علي القاري والمعنى فليتم على ذلك الذي بقي من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن، اهـ. **قوله** ثم يسجد سجدتين الخ يسجد بالجزم وقيل بالرفع وهذا يدل على وجوب سجدتي السهو، فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة رض فافهم، قاله العيني، **قوله** قالوا صليت خمسا الخ قال الحافظ استدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه، اهـ. قال الشيخ بدر الدين العيني وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم يسلم ويسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك، المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته، المدرك الثاني انه حين قام الى الخامسة بعد القعود صار شارعا في صلوة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن، المدرك الثالث ان الصلوة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتيراء، المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلوة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلوته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها، والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير انفلا الا في العصر، اهـ. قال الشيخ الانور ولينظر في حديث ابي سعيد المار

قال لي وانت ايضًا يا أعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسًا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسًا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال انا ابوبكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسًا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسًا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال انا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وحدثني القاسم بن زكريا قال انا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذلك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شئ فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبًا وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يتكلما

في الباب اي في قوله فان كان صلى خمسًا شفعن له صلوته هل يتأتى في وصل السادسة ستًا وتكون مسجدة بالاولى ان شاء ولكن سياقه فيما اذا لم يتحقق انه صلى خمسًا وانما هو في صورة الشك وكأنه انما لم يضم السادسة في حديث عبد الله لما انه وقع الكلام بعد السلام على التمام وشئ فلم يتأت سلب الضم وان كان الكلام اذ ذاك جائزًا، والله اعلم، **قوله** وانت ايضًا يا اعور الخ قال عياض فيه ان قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به لا حرج فيه انما الحرج اذا قاله على وجه العيب المخاطب يكرهه وهو ثلاثة ابراهيم بن سويد النخعي وابراهيم بن يزيد النخعي ايضا الفقيه المشهور وابراهيم بن يزيد التيمي الثلاثة كوفيون والاعور منهم المذكور في الحديث ابن سويد وسمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم الفقيه المشهور فقال فيه اعور لم نقل فيه البخاري اعور ولا رأيت من وصفه وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد ويحتمل انه ابن يزيد وزعم الداؤدي ان الاعور التيمي ووهم لانه ليس باعور كذا في الاكمال **قوله** توشوش القوم الخ يروى بالمعجمة والمهملة وكلاهما بمعنى الحركة اي تحركوا وهمس بعضهم بعضًا وتوسواس الحلي صوته وحركته ومنه وسوسة الشيطان **قوله** ما شأنكم الخ فتبين ان سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مسارهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم، **قوله** فليسجد سجدتين الخ فيه حجة لمن اوجب سجود السهو وهم الحنفية فان الامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلوة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي، كذا في الفتح، **قوله** ثم تحول الخ قيل ان ثم ههنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله وقد سبق في الباب ما يؤيده **قوله** بعد السلام والكلام الخ قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله "وما ذاك" في جواب قولهم "ازيد في الصلوة" فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون " فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم، كذا في الفتح، وقد تقدم تحقيق مسألة الكلام في الصلوة والجواب عن احاديث الباب في باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته" فراجعه، **قوله** ما جاء ذاك الا من قبلي الخ اي الشك في الزيادة والنقص **قوله** احدى صلوتي العشي الخ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث وفي القاموس ان العشي والعشية آخر النهار وصلوة العشي الظهر والعصر، **قوله** ثم اتى جذعًا الخ وفي بعض الروايات فقام الى خشبة معروضة في المسجد قيل انه الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستندًا اليه قبل اتخاذ المنبر والله اعلم، كذا في المرقاة **قوله** في قبلة المسجد الخ اي بمقدمه، **قوله** مغضبًا الخ بفتح الضاد، اي غضبان ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه، **قوله** فهابا ان يتكلما الخ والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، قال القاري والمقصود بيان هيبته بحيث لا يحترم واتباعه فلا يأتي في الحديث الحسن كان عليه السلام

وخرج سرعان الناس قُصِرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقُصِرتِ الصلوة ام نسيتَ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبّر ثم سجد ثم كبّر فرفع ثم كبّر وسجد ثم كبّر ورفع قال وأُخبِرتُ عن عمران بن حُصَين انه قال وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سُفيان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن داود بن الحصين عن ابي سُفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعتُ ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيتَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصَدَق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وحدثني**

يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي تخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام عليه السلام تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس كذا في المرقاة، **قوله** سرعان الناس الخ بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا، قاله الحافظ **قوله** قصرت الصلوة الخ اي يقولون قصرت الصلوة، وفي البخاري فقالوا اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموه لان الزمان زمان النسخ وقُصِرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح، **قوله** فقام ذو اليدين الخ تقدم الكلام على اسمه ونسبه وشأنه كله وعلى مباحث هذا الحديث مستوفى في باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته، فليراجع، **قوله** ما يقول ذو اليدين الخ استدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلوة ولو لم يتذكر به قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لأتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع قال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسلام على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبيّنه لهم ليرتفع اللبس ولو بيّنه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلتُ قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك، كذا في الفتح، **قوله** واخبرتُ عن عمران بن حصين الخ قائل ذلك ابن سيرين، وفي رواية البخاري قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة، قال الحافظ وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلّب عن عمران بن حُصَين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلّم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبّان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، انتهى، وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن، قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** كل ذلك لم يكن الخ اي لم انس ولم تقصر كما هو المصرح في الروايات وفيه تأييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سُفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في رواية ابن سيرين بقوله بلى قد نسيت، لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوّز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان

حجاج بن الشاعر قال نا هٰرون بن اسماعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سُلَيم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا عُبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سُلَيم واقتص الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حُصَين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخِرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلّم ثم سجد سجدتين ثم سلّم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقُصِرت الصَّلوة يا رسول الله فخرج مُغضبًا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلّم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلّم **حدثني** زهير بن حرب وعُبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمرؓ ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه

الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره كذا في الفتح، **قوله** هارون بن اسماعيل الخزاز الخ هو بخاء معجمة وزاي مكررة **قوله** عن ابي المهلب الخ اسمه عبد الرحمن ابن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حُصَين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا، كذا في الشرح **قوله** عن عمران ابن حصين الخ اسلم هو وابنه عام خيبر، وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في باب تحريم الكلام في الصّلوة **قوله** الخِرباق الخ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه او اسمه، قال في المرقاة، **قوله** يجر رداءه الخ اي مستعجلا، **باب سجود التلاوة** **قوله** فيسجد ونسجد معه الخ فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه قال النووي وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، قال صاحب الهداية دليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها او على من تلاها وهي كلمة ايجاب قال الشيخ ابن الهمام رح وحديث السجدة على من سمعها رفعه غريب واخرج ابن ابي شيبة من مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري تعليقًا وقال عثمان انما السجود على من استمع وهذا المعلق اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة واُمرتُ بالسجود فأبيت فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلامًا ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته فهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضًا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصّريح به وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث اُمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الّا ان يدلّ دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق على ان ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقًا فلزم كذلك ويؤيد الوجوب ان في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد من المشركين عوقب بان قتل كافرًا، قال الشيخ ومما استدل به على الوجوب الحديث الذي استدل به الشافعية على ان في الحج سجدتين بتقدير صحته فانه افاد كراهة التحريم للقراءة بدون سجود وهي رتبة الواجب، والحديث الذي اشار اليه الشيخ هو ما روى عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الترمذي اسناده ليس بالقوي كأنه لاجل ابن لهيعة، قال الحاكم عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نقموا اختلاطه في آخر عمره، اه۔ قال الحافظ ابن القيم رح بعد ان ذكر الحديث المذكور من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وقال وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه واخرجه واعتمده وقال ما اخرجت من حديث ابن لهيعة قط الا حديثا واحدًا اخبرناه هلال بن العلاء حدثنا معافى بن سليمان عن موسى بن اعين عن عمرو ابن الحارث عن ابن لهيعة فذكره، وقال ابن وهب حدثني الصّادق البارّ والله عبد الله بن لهيعة وقال الامام احمد رح من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال ابن عيينة كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال ابو داؤد سمعت احمد يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وقال احمد بن صالح الحافظ كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابًا للعلم وقال ابن حبان كان صالحًا لكنه يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان اصحابنا

باب سجود التلاوة

اقوال العلماء في ان سجود التلاوة سنة او واجب وبيان الكلام في الوجوب

حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته، **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلوٰة **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه

يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرى والقعنبي فسماعهم صحيح، اھ۔ والحاصل ان الحديث يصلح للاحتجاج اذا لم يعارضه دليل اقوى منه وهو كما يدل على تعدد السجدة في الحج يدل على وجوب السجود لتلاوتها، قال الشيخ ابن الهمام وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لا يفيد نفي الوجوب في السنية في المفصل كما استدل به مالك رضي الله عنه اذ هو واقعة حال فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه او على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير على التعيين محمل حديث عمر المروي في الموطأ انه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا، واخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأبها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الشيخ ولي الله الدهلوي فبين عمر رضي الله عنه انها (اي سجدة التلاوة) مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له، اھ۔ الا انك قد عرفت ما اوّله به ابن الهمام من حمله على نفي الوجوب على الفور ونفي الاثم عمن يؤخره للادلة التي تقدمت على الوجوب وفي التجنيس هل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في الصلوٰة فتاخيرها مكروه وان قرأها خارج الصلوٰة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه مطلقاً وهو الاصح، اھ۔ وهي كراهة تنزيهية في غير الصلوتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك، كذا في البحر الرائق، ونبه الشيخ الانور على ان الفاروق الاعظم رضي الله عنه لعله اخذ ما قاله مما روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا، فسياق الموقوف على عمر كما ترى يشبه بالغاية سياق المرفوع عن ابي سعيد، فكأن عمر رضي الله عنه تشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في صنيعه واجتهد في المسألة والصحابة رضي الله عنهم تركوا النكير على المجتهد فيه وحينئذ فينقل الكلام الى حديث ابي سعيد المرفوع الذي هو مأخذ قول عمر وقد اخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رأيت رؤيا وانا اكتب سورة "ص" فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضرني انقلب ساجداً قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها وهو في المسند، وفي تفسير ابن كثير من طريق يزيد بن زريع عن حميد عن بكر فلم يزل يسجد بها بعد قال ابن كثير تفرد به احمد [ابن كثير ٢٩٣] قال ابن الهمام فافاد ان الامر صار الى المواظبة عليها (اي السجدة في ص) كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان قد لا يعزم عليها فظهر ان ما رواه (ابو سعيد وغيره مما يدل على عدم كونها عزمة) ان تم دلالته كان قبل هذه القصة اي قصة الرؤيا، اھ۔ والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لمكان جبهته الخ يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له في غير صلوٰة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل، قال ابن بطال من لم يجد موضعاً للسجود مع الامام من الزحام ماذا يفعل لم اجد هذه المسألة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه، كذا في الفتح، قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام انه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة في ادائها ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك، كذا في المرقاة، **قوله** وسجد من كان معه الخ وفي البخاري وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي صلى الله عليه وسلم بآخر النجم والجن والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت قال الكرماني اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم له واما بازالة الله تعالى الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصاً ان كانت قبل فرض الصلوٰة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به فان قلت لم سجد المشركون

تأويل سجود المشركين في النجم وتحقيق قصة الغرانيق التي رواها المفسرون

وهو لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم اللات والعزى (فسجدوا تعظيما لذكرها هو معظم في زعمهم) ، قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولاً وفيها ايضاً سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره كذا في عمدة القاري قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت والاحتمالات الثلاثة فيها نظر والاول منها لعياض والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، كذا قال الحافظ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رح وتاويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيّناً فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالٰهية لقوة الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بان قتل بدر ، ام قلت وهذا التاويل لا بد من المصير اليه فان ما قدمنا من سجود الدواة والقلم والشجر يدل دلالة ظاهرة على انه لم يقع هذا السجود الا بجذب الٰهي والله تعالى اعلم ، قال النووي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم ، ام . والقصة التي اشار اليها وهي قصة الغرانيق قد اطال الكلام فيها الحافظ ابن حجر فقال في تفسير سورة الحج روى ابن ابي حاتم وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية (والغرانيق بغين معجمة مفتوحة جمع غرنيق هي طيور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فيها انه تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع) واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلاً الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك ولا يعتمد عليه وكذا اخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي وذكره ابن اسحاق في السيرة مطولاً واسندها عن محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة وسليمان التيمي عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس واوردها الطبري ايضاً من طريق العوفي عن ابن عباس ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلاً مع ان لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين احدهما ما اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وقد تجرأ ابو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك لو وقع لارتد كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك ، انتهى وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلاً ، وقد ذكرت ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً اذا كان مغائراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجأه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الآية قال فلو كان

غیر ان شیخا اخذ کفا من حصی وتراب فرفعه الی جبهته وقال یکفینی هذا قال عبد الله لقد رأیته بعد قتل کافرا **حدثنا** یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن یزید بن خصیفة عن ابن قسیط عن عطاء بن یسار انه اخبره انه سأل زید بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء وزعم انه قرأ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والنجم اذا هوی فلم یسجد **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفین

للشیطان قوة علی ذلک لما بقی لاحد قوة فی طاعة وقیل ان المشرکین کانوا اذا ذکروا آلهتهم وصفوهم بذلک (کما فی معجم البلدان لیاقوت ان قریشا کانوا یقولون حین یطوفون بالکعبة هذه الکلمات واللات والعزی ومناة الثالثة الاخری هؤلاء الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی راجع کلمة عزی) فعلق ذلک بحفظه صلی الله علیه وسلم فجری علی لسانه لما ذکرهم سهوا وقد رد ذلک عیاض فاجاد وقیل لعله قالها توبیخا للکفار (وروی عن الحسن انه لما تلا ما فیه ذکر الاصنام قال لهم النبی صلی الله علیه وسلم انما هی عندکم کالغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فی قولکم علی جهة النکیر علیهم) قال عیاض وهذا جائز اذا کانت هناک قرینة تدل علی المراد ولاسیما وقد کان الکلام فی ذلک الوقت فی الصلوة جائزا والی هذا نحا الباقلانی وقیل انه لما وصل الی قوله ومناة الثالثة الاخری خشی المشرکون ان یأتی بعدها بشیء یذم آلهتهم به فبادروا الی ذلک الکلام فخلطوه فی تلاوة النبی صلی الله علیه وسلم علی عادتهم فی قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فیه ونسبة ذلک للشیطان لکونه الحامل لهم علی ذلک او المراد بالشیطان شیطان الانس وقیل المراد بالغرانیق العلی الملائکة وکان الکفار یقولون الملائکة بنات الله ویعبدونها فسیق ذکر الکل لیرد علیهم بقوله تعالی الکم الذکر وله الانثی فلما سمعه المشرکون حملوه علی الجمیع قالوا قد عظم آلهتنا ورضوا بذلک فنسخ الله تلک الکلمتین واحکم آیاته وقیل کان صلی الله علیه وسلم یرتل القرآن فارتصده الشیطان فی سکتة من السکتات ونطق بتلک الکلمات محاکیا نغمته بحیث سمعه من دنا الیه فظنها من قوله واشاعها (ونادی ابلیس یوم احد ان محمدا قد قتل ومثل ذلک جائز فی ازمان الانبیاء علیهم السلام لضرب من التدبیر فجائز ان یکون الذی قال ذلک شیطانا فظن القوم ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله، احکام القرآن ص۲۴۰) قال الحافظ وهذا احسن الوجوه ویؤیده ما تقدم فی صدر الکلام عن ابن عباس من تفسیر تمنی فی قوله تعالی الا اذا تمنی بتلا وکذا استحسن ابن العربی هذا التاویل وقال قبله ان هذه الآیة نص فی مذهبنا فی براءة النبی صلی الله علیه وسلم مما نسب الیه قال ومعنی قوله فی امنیته" ای فی تلاوته فاخبر تعالی فی هذه الآیة ان سنته فی رسله اذا قالوا قولا زاد الشیطان فیه من قبل نفسه فهذا نص فی ان الشیطان زاده فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله قال وقد سبق الی ذلک الطبری لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فی النظر فصوب علی هذا المعنی وحوم علیه ام والشیخ ولی الله الدهلوی رح قد ذکر فی نزول آیة التمنی قصة اخری وفسرها بما یلائم تلک القصة فالله اعلم بحقیقتها **قوله** غیر ان شیخا الخ ای کبیر السن، ذکر البخاری فی تفسیر النجم انه امیة ابن خلف، وللنسائی من حدیث المطلب بن ابی وداعة قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسی وأبیت ان اسجد ولم یکن المطلب یومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلک فلعل ابن مسعود لم یره او خص واحدا بذکره لاختصاصه باخذ الکف من التراب دون غیره، کذا فی الفتح **قوله** من حصی الخ ای حجارة صغار، **قوله** فرفعه الخ ای الکف، **قوله** یکفینی هذا الخ فان المقصود من السجود التواضع والانقیاد والمذلة بین یدی رب العباد ووضع اشرف الاعضاء فی اخس الاشیاء رجوعا الی اصله من الفناء وهذا لما کان فی رأسه من توهم الکبریاء **قوله** بعد الخ ای بعد هذه القصة **قوله** قتل الخ ای یوم بدر، **قوله** کافرا الخ قال ابن رشید فلعل جمیع من وفق للسجود یومئذ ختم له بالحسنی فاسلم لبرکة السجود **قوله** عن یزید بن خصیفة الخ بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو یزید بن عبد الله بن خصیفة نسب الی جده، **قوله** ابن قسیط هو یزید بن عبد الله بن قسیط بضم القاف وفتح السین المهملة **قوله** لا قراءة مع الامام الخ فیه تائید لما قاله ابو حنیفة رح من نفی القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوات وقد تقدم الکلام علی هذه المسألة ومتعلقاتها مبسوطا فی بابها فراجعه **قوله** وزعم الخ ای قال، والزعم یطلق علی القول المحقق کما سبق، **قوله** فلم یسجد الخ احتج به من قال ان المفصل لا سجود فیه کالمالکیة او ان النجم بخصوصها لا سجود فیها کابی ثور، والاستدلال به لا یتم لان ترک السجود فیها فی هذه الحالة لا یدل علی ترکه مطلقا لاحتمال ان یکون السبب فی الترک اذ ذاک اما لکونه کان بلا وضوء او لکون الوقت کان وقت کراهة او لکون القاری کان لم یسجد کما ذهب الیه بعضهم او ترک حینئذ لبیان الجواز او لبیان جواز ادائه علی التراخی واما ما رواه ابو داود وغیره من طریق مطر الوراق عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة فقد ضعفه اهل العلم بالحدیث لضعف فی بعض رواته واختلاف فی اسناده وعلی تقدیر ثبوته فروایة من اثبت ذلک ارجح اذ المثبت مقدم علی النافی فسیأتی فی الباب الذی یلیه ثبوت السجود فی "اذا السماء انشقت" وروی البزار والدارقطنی من طریق هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی سورة النجم وسجدنا معه الحدیث رجاله ثقات وروی ابن مردویه فی التفسیر باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه رأی ابا هریرة سجد فی خاتمة النجم فسأله فقال انه رأی

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **وحدثني** إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك **وحدثنا** محمد بن رمح قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ إذا زلزلت ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم كذا في الفتح، قال النووي رحمه الله وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وإنما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون، والله أعلم، اهـ. قلت وقد تقدم منا في شرح أوائل الباب أن الأمر قد استقر على المواظبة في سجود ص بعدما لم يكن من العزائم وأدلة السجود في ص مذكورة في فتح القدير وغيره، وتقدم أن تعدد السجود في الحج قد ورد من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان قال الشوكاني في النيل هما ضعيفان وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به لكن قد سبق من كلام الحافظ ابن القيم ما يدل على أن الحديث ليس بساقط والإنصاف أن العمل به أحسن من الرأي المجرد قال ابن القيم أما الرأي فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع بخلاف الأولى فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع ولهذا لم يكن قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين من مواضع السجدات بالاتفاق، قال ويدل على فساد هذا الرأي وجوه، منها أنه مردود بالنص أي حديث ابن لهيعة ومنها أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة وقد صح سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج والركوع لم يزده إلا التأكيد ومنها أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة فإن قوله تعالى ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها يدخل فيه سجود المصلين قطعا وكيف لا وهو أجل السجود وأفرضه وكيف لا يدخل هو في قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد قال قبل أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ثم قال كلا لا تطعه واسجد واقترب فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة بل تؤكدها وتقويها يوضحه أن مواضع السجدات في القرآن نوعان أخبار وأمر فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموما أو خصوصا فسن للتالي والسامع وجوبا أو استحبابا أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها وآيات الأوامر بطريق الأولى وهذا لا فرق فيه بين امرٍ امر فكيف يكون الأمر بقوله فاسجدوا لله واعبدوا مقتضيا للسجود دون الأمر بقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه أو ممتثل لما أمر به وعلى التقديرين يسن له السجود في آخر الحج كما يسن له السجود في أولها فكما سوت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها وقربة إليه وخضوعا لعظمته وتذللا بين يديه واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه ولا يضعفه ويوهيه والله المستعان وأما قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فإنما لم يكن موضع سجدة لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت وتصلي له بالركوع والسجود فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات، انتهى كلام ابن القيم، **قوله** عن عطاء بن ميناء الخ بكسر الميم ويمد ويقصر، **قوله** عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج الخ قال النووي وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد

أقوال العلماء في عدد سجدات التلاوة

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ماهذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى

وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داؤد مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم. ام. **باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين قوله** وفرش قدمه اليمنى الخ هذا مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي، قال النووي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش في باب ما يجمع صفة الصلوة وذكرنا هنالك ادلة كل من الاقوال والجواب عما يمكن جوابه فراجعه **قوله** ووضع يده اليمنى الخ وفي حديث ابي حميد عند ابي داؤد ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة، قال علي القاري ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة، قال ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه عليه السلام كان يتركه وقيل يسن لانه عليه السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان اي منفرة له فضعيف كذا في المرقاة وفي بعضه نظر **قوله** واشار باصبعه الخ فيه اثبات الاشارة في التشهد وقد اتفقت الائمة الثلاثة واتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاه العيني في شرح الهداية وكذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم قال القاري في رسالته "تزيين العبارة" وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون متواترا في نقله ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصحيح (ولو ثبت عنه خلافه) فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف وغاية ما يعتذر عن بعض المشائخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى، انتهى ملخصا كذا في بذل المجهود، **قوله** اذا قعد يدعو الخ اي يقرأ التشهد، قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء **قوله** باصبعه السبابة الخ قال

وَيُلْقِم كفه اليسرى ركبته **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدٌ انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عُبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصّلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين واشار بالسبّابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصّلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلتُ وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصّلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سُفين عن مسلم بن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال صليتُ الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سُفين وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم

الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد اهـ وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقةً قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسبّ وسمّيت ايضًا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح، كذا في المرقاة، **قوله** ويلقم كفه اليسرى الخ اي احيانًا قال السيّد جمال الدين جعله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال لقمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مرّ من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع لان ذاك لبيان كمال السنة وهذا البيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة اوعليها، كذا في المرقاة **قوله** فدعا بها الخ اي هلّل بها سمّى التهليل والتحميد دعاءً لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل ؎ اذا اثنى عليك المرأ يومًا ؛ كفاه من تعرضه الثناء ؛ ومن ذلك قوله عليه السّلام افضل الدُّعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمى التشهد دعاءً لاشتماله عليه اذ من جملته السّلام عليك ايها النبيّ الى الصّالحين وهذا كلام دعاءٌ وانما عبّر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني **قوله** بها الخ اي مشيرًا بها وداعيًا الى وحدانية الله تعالى، - **قوله** باسطها عليها الخ وهذا بظاهره يغاير صفة الالقام **قوله** على ركبته اليسرى الخ لعل حكمة وضعها على الركبتين المحافظة من العبث ومراعاة الادب **قوله** وعقد ثلاثا وخمسين الخ وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصّحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل ابن حجر اهـ - والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعًا وكانه عليه السّلام كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا اكذا في المرقاة، وحكي عن شيخ مشائخنا الگنگوهي انه قال لعل عقد الاصابع اشارة الى عقد القلب والله اعلم قال النووي واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصّورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم، **قوله** وقبض اصابعه الخ قال العلامة ابن عابدين قال في الشرح الكبير قبض الاصابع عند الاشارة هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة اهـ - ومثله في فتح القدير وفي القهستاني وعن اصحابنا جميعًا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقًا رأسها برأسها ويشير بالسبّابة اهـ - فهذه النقول كلها صريحة بان الاشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصة وهي العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا ولهذا قال في الفتح وشرح المنية وهذا اي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الاشارة اي مفرع على تصحيح رواية الاشارة فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق ولهذا فسّرت الاشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسي معزيًا الى شرح النقاية وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد وحررت فيها انه ليس لنا سوى قولين الاول وهو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها

ثم حدثنيه مسلم **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انّى عَلِقَها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله **وحدثني** احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة انّ اميرًا اورجلًا سلّم تسليمتين فقال عبد الله انّى عَلِقَها **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنتُ أرىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرىٰ بياضَ خدّه،

ويرفع السبّابة عند النفي ويضعها عند الاثبات وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح انّ الاوّل خلاف الدراية والرواية واما ما عليه عامة الناس في زماننا من الاشارة مع البسط بدون عقد فلو أر احدًا قال به سوى الشارح تبعًا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة ابراهيم النظر ابلسي صاحب الاسعاف من اهل القرن العاشر واذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام فاخرج نفسك من ظلمة التقليل وحيرة الاوهام واستضئ بمصابيح التحقيق في هذا المقام فانه من منح الملك العلّام، اهـ - قال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرّ في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلًا متصورًا ومن قال انّ مذهب ابي حنيفة ترك الاشارة بالمسبّحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية، قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد في الاصل وذكره في الموطأ ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصّب اكثر من ان تحصى، اهـ -

باب السّلام للتحليل من الصّلوة عند فراغها وكيفيته،

قوله انى علقها الخ بفتح العين وكسر اللام اى من اين حصل هذه السنة وظفر بها، **قوله** كان يفعله الخ فيه دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور من السّلف والخلف انه يسنّ تسليمتان قال العيني في شرح البخاري الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليمتين عشرون صحابيًا وعدّ اسماءهم، اهـ قال النووي وقال مالك وطائفة انما يسنّ تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم الاحاديث الصحيحة الكثيرة، قال الحافظ وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قال النووي ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلّم واحدةً استحبّ له ان يسلّمها تلقاء وجهه وان سلّم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره و يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خدّه هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خدّيه من عن جانبه ولو سلّم التسليمتين عن يمينه اوعن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحّت صلوته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما، اهـ وفي الدر المختار عدّ من الواجبات لفظ السّلام مرتين قال فالثاني واجب على الاصح وقيل انه سنة نقله ابن عابدين عن فتح القدير، ولا يزيد بعد "ورحمة الله وبركاته" وجعله النووي بدعة لكن ردّه المحقق ابن امير الحاج في الحلية وقال انه اى كلام النووي متعقب في هذا فانها جاءت في سنن ابي داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ثم قال اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار ونية تأمل كذا في رد المحتار، قال النووي واعلم ان السّلام ركن من اركان الصّلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو سنّة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك (وهذا هو مذهب الثوري والاوزاعي كما في الكمال المعلم ص ٢٧٥) واحتج الجمهور بان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُسلّم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلّوا كما رأيتموني أصلّي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، اهـ قال الشيخ بدر الدين العيني قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصّلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فلما سلّموا اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي ففي هذا الحديث انه ادخل في الصّلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يرد ذلك مفسدًا للصلوة فدل ذلك انّ السّلام ليس من صلبها ولو كان واجبًا كوجوب السّجدة في الصّلوة لكان حكمه ايضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى، قلتُ اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي ولو اختل بحرف من حروف السّلام عليكم لم تصح صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصّلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجه ايضًا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن قلتُ اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

اقوال العلماء في ان سلام التحليل في آخر الصلوة هل هو ركن من الصلوة او سنة

حدثنا زهیر بن حرب قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو قال اخبرنی بذا ابو معبد ثم انکره بعد عن ابن عباس قال کنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی معبد مولی ابن عباس انه سمعه یخبر عن ابن عباس قال ما کنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بالتکبیر قال عمرو فذکرت ذلک لابی معبد فانکره وقال لم احدثک بهذا قال عمرو وقد اخبرنیه قبل ذلک **حدثنی** محمد بن حاتم قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جریج ح **وحدثنی** اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار ان ابا معبد مولی ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذکر حین ینصرف الناس من المکتوبة کان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وانه قال قال ابن عباس رض

لا یحتجون بحدیثه وکان کثیر العلم وقال ابن المدینی عن بشر بن عمر الزهرانی کان مالک لا یروی عنه وکان یحیی بن سعید لا یروی عنه وعن یحیی بن معین لیس حدیثه بحجة وعنه ضعیف الحدیث وعنه لیس بذاک وقال العجلی تابعی مدنی جائز الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال الترمذی صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلی تقدیر صحته اجاب الطحاوی عنه بما محصله ان علیا رضی الله تعالی عنه روی عنه من رأیه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل علی ان معنی الحدیث المذکور لم یکن علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسلیم اذا کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم فکان معنی تحلیلها التسلیم التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا بغیره وجواب آخر ان الحدیث المذکور من اخبار الآحاد فلا یثبت بها الفرض وذهب عطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب وابراهیم وقتادة وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وابن جریر الطبری الی ان التسلیم لیس بفرض حتی لو ترکه لا تبطل صلوته کذا فی عمدة القاری وقد تقدم شئ مما یتعلق بمسألة التکبیر والتسلیم والخروج بصنع المصلی فی باب ما یجمع صفة الصلوة فراجعه

باب الذکر بعد الصلوة

قوله ثم انکره بعد الخ وفی الطریق الآخر فذکرت ذلک لابی معبد فانکره وقال لم احدثک بهذا قال عمرو قد اخبرنیه قبل ذلک، قال النووی فی احتجاج مسلم رح بهذا الحدیث دلیل علی ذهابه الی صحة الحدیث الذی یروی علی هذا الوجه مع انکار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة، وقد تقدم البحث فی هذه المسئلة مبسوطاً فی مقدمة هذا الشرح، **قوله** بالتکبیر الخ لعل المراد بالتکبیر مطلق الذکر الدال علی کبریائه وعظمته سبحانه وتعالی بقرینة قوله فی الروایة الآتیة رفع الصوت بالذکر والله اعلم وقیل یحتمل ان یراد کنت اعرف انقضاء کل هیأة من الصلوة الی الاخری بتکبیرة اسمعها من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل یحتمل ان یراد کنت اعرف انقضاء الصلوة بانقضاء التکبیر ای لانه آلة الاعلام بافعال الامام فی الصلوة فلیکن انقضاءه آلة الاعلام بفراغه منها، لکن هذین الاحتمالین یدفعهما قوله فی الروایة الآتیة ان رفع الصوت بالذکر حین ینصرف الناس من المکتوبة کان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث، والصحیح فی معنی الحدیث ان یحمل علی ظاهره کما سیأتی ان شاء الله تعالی **قوله** ان رفع الصوت بالذکر الخ الاقرب ان یراد بالذکر ما فی حدیث عبد الله ابن الزبیر عند مسلم کما فی المشکوة، قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم من صلوته یقول بصوته الاعلی لا اله الا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره الکافرون، ولاحمد وابی داؤد والنسائی نحوه کما فی المنتقی قال الشیخ بدر الدین العینی رح واستدل بحدیث الباب بعض السلف علی استحباب رفع الصوت بالتکبیر والذکر عقیب المکتوبة وممن استحبه من المتأخرین ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغیرهم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالتکبیر والذکر حاشا ابن حزم وحمل الشافعی هذا الحدیث علی انه جهر لیعلمهم صفة الذکر لا انه کان دائماً قال واختار للامام والمأموم ان یذکرا الله بعد الفراغ من الصلوة ویخفیان ذلک الا ان یقصد التعلیم فیعلما ثم یسرا وقال الطبری فیه البیان علی صحة فعل من کان یفعل ذلک من الامراء والولاة یکبر بعد صلوته ویکبر من خلفه وقال غیره لم اجد احداً من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبیب فی الواضحة کانوا یستحبون التکبیر فی العساکر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء وروی ابن القاسم عن مالک انه محدث وعن عبیدة هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس کان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فیه دلالة انه لم یکن یفعل حین حدث به لانه لو کان یفعل لم یکن لقوله معنی فکان التکبیر فی اثر الصلوة لم یواظب الرسول علیه الصلوة والسلام طول حیاته وفهم اصحابه ان ذلک لیس بلازم فترکوه خشیة ان یظن انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلک کرهه من کرهه من الفقهاء رح اه وعد صاحب الدر المختار رفع الصوت بالذکر فی المسجد لغیر المتفقهة من المکروهات قال العلامة ابن عابدین رح اضطرب کلام صاحب البزازیة فی ذلک فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفی الفتاوی الخیریة من الکراهیة والاستحسان جاء فی الحدیث ما اقتضی طلب الجهر به نحو وان ذکرنی فی ملأ ذکرته فی ملأ خیر منهم رواه الشیخان وهناک احادیث اقتضت طلب الاسرار والجمع بینهما بان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال کما جمع بذلک بین احادیث الجهر والاخفاء بالقراءة ولا یعارض ذلک حدیث خیر الذکر الخفی لانه حیث خیف الریاء او تأذی المصلین او النیام فان خلا مما ذکر فقال بعض اهل العلم ان الجهر افضل لانه اکثر عملاً ولتعدی فائدته الی السامعین ویوقظ قلب الذاکر فیجمع همه الی الفکر ویصرف سمعه الیه ویطرد النوم

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

كنتُ اعلمُ اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتهٗ **حدثنا** هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يُونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عُروة بن الزبير انّ عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرتِ انكم تفتنون في القبُور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهودُ قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرتِ انّهٗ اوحي اليّ انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدُ يستعيذ من عذاب القبر **حدثني** هارُون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سوّاد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلتْ علىّ عجوزان من عجُز يهود المدينة فقالتا انّ اهل القبُور يعذبُون في قبورهم قالت فكذّبتهما ولم أنعِم ان أصدّقهما فخرجتا ودخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا عليّ فزعمتا انّ اهل القبُور يعذبُون في قبورهم فقال صدَقتا انهم يعذبُون عذابًا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيتهٗ بعدُ في صلوة الا

ويزيد النشاط، اھ ملخصًا وتمام الكلام هناك فراجعه وفي حاشية الحموي عن الامام الشعراني اجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصلٍّ او قارئ الخ كذا في ردّ المحتار، وامّا حديث انكم لا تدعون اصمّ ولا غائبًا فمحمول عندي على الافراط في رفع الصّوت والله اعلم، **قوله** اذا انصرفوا بذلك الخ اي برفع الصوت، **قوله** اذا سمعته الخ اي الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر قال عياض الظاهر انه (ابن عباس) لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصّلوة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرًا في أواخر الصّفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلّغ جهير الصّوت يسمع من بعُد، كذا في عمدة القاري **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفي فتنة المسيح الدّجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم، **قوله** وهي تقول هل شعرت الخ يدل على ان هذه اليهودية على حال من امر دينها وشريعتها **قوله** فارتاع رسول الله الخ قال القرطبي ارتياعه صلى الله عليه وسلم استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى اوحي اليه، اھ **قوله** انما تفتن يهود الخ قال الابي تقدم ان خبره صلى الله عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مُطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا ما أُعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده ثم قال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبًا كما لا يحنث من حلف بالله على شئ وقال في علمي ثم يظهر خلافه انتهى كلامه على ما نقله السندي في حاشيته وفي شرح الابي المطبوع سقط في العبارة والحاصل ان معنى انما تفتن يهود انه ليس في علمي الى الآن من يفتتن سوى اليهود والله اعلم، **قوله** اوحي اليّ انكم تفتنون الخ قال عياض فتنة القبر والتعذيب فيه حق واجمع عليه اهل الحق خلافًا لمن نفاه مطلقًا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وحديث الباب يرد عليهم ايضًا كذا في الفتح، وسيأتي شئ من البسط في ذلك في الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** عجوزان من عجز الخ عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد ويجمع ايضًا على عجائز قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة قال غيره هي لغة رديئة **قوله** فكذبتهما الخ من التكذيب، **قوله** ولم انعم الخ اي لم اطب نفسًا بتصديقهما ومنه انعم الله عينك اي اقرها بما يسرها ومنه قولهم في التصديق نعم ولم انعم بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين، قال الابي قد يقال عائشة سمعت قوله اشعرت انه اوحي اليّ انكم تفتنون في القبور فهي عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بان الذي علمت من الاول انما هو الفتنة والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم، قال النووي هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلذا كذبتهما ودخل عليها فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا ولا اعلم عائشة حينئذ بان الوحي نزل، اھ وقد دلت الاخبار الصحيحة في البخاري وغيره على انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر كما في الفتح، وقد استشكل ذلك بان الآية الدالة على اثبات عذاب القبر وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وكذلك الآية الاخرى في حق آل فرعون وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا مكيتان والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق في الاخرى في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى قاله الحافظ في الفتح **قوله** تسمعه البهائم الخ

يتعوّذ من عذاب القبر **وحدثني** هنّاد بن السّري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوٰةً بعد ذلك الّا سمعته يتعوّذ من عذاب القبر **حدثنا** عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عُروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلوته من فتنة الدجّال **حدثنا** نصر بن على الجهضمى وابن نُمير وابو كُريب و زُهير بن حرب جميعًا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعى عن حسّان بن عطية عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة وعن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهّد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجّال **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير انّ عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصّلوة اللهم انّى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انّى اعوذ بك

وفى حديث انس بن مالك فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، قال المهلّب المراد بمن يليه الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت فى حديث الباب انّ البهائم تسمعه وفى حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخصّ منه الجماد ويؤيّده ان فى حديث ابى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة فى ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب فى القبر متعلق باحكام الآخرة وقد اخفى الله على المكلفين احوال الآخرة الّا من شاء الله ابقاءً عليهم. **قوله** من فتنة الدجّال الخ قال العينى اما تسمية الدجّال بهذا اللفظ فلانه خدّاع مُلَبِّس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اى المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطى الارض بمائها وهذا المعنى ايضًا فى الدجّال لانه يغطى الارض بكثرة اتباعه او يغطى الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى و درس وقيل من دجل اى كذب والدجّال الكذّاب كذا فى عمدة القارى **قوله** فليستعذ بالله الخ اى بعد التشهد والصّلوة على النبىّ صلى الله عليه وسلم وقبل السّلام **قوله** من عذاب القبر الخ قال ابن حجرؒ وفيه ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنّىّ انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطئ مثبته اه. وفيه اشارة الى انه لا يُعَامَلُ فى هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محرومًا منها والفرق ظاهر فانه معذب فى الصورتين على الحقيقة **قوله** ومن فتنة المحيا الخ قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياضؒ واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اه. وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك، قال ابن دقيق العيدؒ فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت **قوله** والممات الخ يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت أُضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر، ولا يكون مع هذا الوجه متكررًا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبّب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصّبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لانّ عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن سُفيان الثورى انّ الميّت اذا سُئِلَ من ربّك تراأى له الشيطان فيشير الى نفسه انى انا ربّك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيّد الى عمرو بن مُرّة كانوا يستحبّون اذا وضع الميت فى القبر ان يقولوا اللهمّ اعذه من الشيطان **قوله** فتنة المسيح الدجّال الخ المسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يُطلق على الدجّال وعلى عيسى بن مريم عليه السّلام لكن اذا اريد الدجّال قيد به وقال ابوداؤد فى السنن المسيح مثقل الدجّال ومخفف عيسىٰ والمشهور الاول، وقد تقدم فى ابواب الايمان وجه تسمية الدجّال اللعين و عيسى عليه السّلام بالمسيح، وذكر الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس انه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولًا اوردها فى شرح المشارق **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فى الصّلوة الخ وقد استشكل دعاءه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر واُجيب باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتى ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره فى الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجّال مع تحققه انه لا يدركه

من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف
حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا حسّان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع اباهريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوّذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجّال **وحدثنيه** الحكم بن موسى قال نا هِقل بن زياد ح **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى
يعني ابن يونس جميعًا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الآخر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي
عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجّال **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت اباهريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُوذوا بالله من عذاب الله عُوذوا بالله من عذاب القبر عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجّال
عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** محمد بن عباد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوّذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجّال **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد عن ملك بن انس فيما قُرئ عليه عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عبّاس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعلّمهم هذا
الدعاء كما يُعلّمهم السّورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجّال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **قال مسلم** بلغني ان طاؤسًا قال لابنه ادعوت بها في صلوتك فقال لا قال اعد
صلوتك لان طاؤسًا رواه عن ثلثة او اربعة او كما قال **حدثنا** داؤد بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شدّاد بن عبد الله
عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثًا وقال اللهم انت السّلام ومنك
السّلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله **حدثنا**

فلا اشكال فيه على الوجهين الاوّلين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تحقق عدم ادراكه ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه الحديث والله اعلم **قوله** من المأثم الخ اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم **قوله** والمغرم الخ اى الدين يقال غرم بكسر الراء اى ادّان قيل
والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم
الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم واما ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه
ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين صحيح فمحمول على
من يستدين لاحتياجه احتياجًا شرعيًا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في عمدة القاري
قوله ما اكثر الخ بفتح الراء على التعجب **قوله** ما تستعيذ الخ ما مصدرية اى استعاذتك **قوله** حدث فكذب الخ والمراد ان ذلك شأن من يستدين
غالبًا قال الابي الكذب في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع والاخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط انما هو حدّث وكذب اخلف معطوفان
على الجزاء بحرف التعقيب لا انهما الجزاء اه **قوله** من التشهد الآخر الخ اى مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها من تتمته وفيه التصريح باستحبابه
في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاوّل وهكذا الحكم لان الاوّل مبني على التخفيف ولان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون
بعد تمام العمل **قوله** كما يعلمهم السّورة الخ هذا كله يدل على تأكيد هذا الدّعاء والتعوذ والحث الشديد عليه **قوله** اعد صلوتك الخ وظاهر كلامه
انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصّلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحبّ ليس بواجب ولعل طاؤسًا اراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده
لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم وقال ابن حزم بفرضية التعوّذ الذي في حديث عائشة كما ذكر مسلم عن طاؤس انه امر ابنه باعادة صلوته التي لم يدع بها
فيها والله اعلم. **باب استحباب الذكر بعد الصّلوة وبيان صفته** **قوله** انت السّلام الخ قيل لما كان السّلام معناه السّالم
من المعائب وسمات الحدوث جاء بقوله ومنك السّلام واليك السّلام بيانًا واحترازًا لان الوصف بالسّلامة انما يكون فيمن هو بعرضة ان
يلحقه ضرر فبيّن ان وصفه تبارك وتعالى بالسّلام ليس على حدّ وصف المخلوقين المفتقرين لانّه تعالى المغني المتعالي الذي يعطي
السّلامة ومنه تستوهب واليه ترجع **قوله** تباركت الخ كثرت صفة جلالك والجلال العظمة والاكرام الاحسان.

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابومعاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام **وحدثناه** ابن نمير قال نا ابوخالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام **وحدثنا** عبدالوارث بن عبدالصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم عن عبدالله بن الحارث وخالد عن عبدالله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واحمد بن سنان قالوا انا ابومعاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد

قوله لم يقعد الا مقدار الخ تمسك بهذا الحديث من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال ابن القيم في الهدي النبوي واما الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها فيها وامر بها فيها قال وهذا اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة قال الحافظ وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني والله لاحبك فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابوداؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي بكرة في قول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلوة اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريبا فان في بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي وحديث صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف من الصلوة اللهم اصلح لي ديني الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر كل صلوة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلوة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية جعفر ابن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلوة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وايراده بعد السلام واما اذا انتقل بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ، واستدل البخاري بمشروعية الذكر بعد الصلوة على مشروعية الدعاء بعدها قال الحافظ والذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين اخرجه الطبراني بسند لين وحديث ابي سعيد بلفظ من شغله القرآن وذكري عن مسألتي الحديث اخرجه الترمذي وحسنه كذا في الفتح (تنبيه) قال الحافظ رفع اليدين في الدعاء قد ورد في احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء سرد النووي منها في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري ايضا في الادب المفرد بابا وقد اورد الحافظ في الدعوات جملة صالحة وقد اخرج ابوداؤد والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء اي خالية وسنده جيد، اه۔ وفي الاحياء قال عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب والحاكم في المستدرك وسكت عليه وقال ضعيف كذا في شرح الاحياء للزبيدي واخرج الترمذي عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج، **قوله** كتب المغيرة بن شعبة الخ كان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية واستدل به على العمل بالمكاتبة واجراءها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة، **قوله** له الملك وله الحمد الخ زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون، **قوله** اللهم لا مانع لما اعطيت الخ تقدم شرحه في باب

مولی المغیرة بن شعبة عن المغیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله قال ابوبکر وابوکریب فی روایتهما قال فاملاها علیّ المغیرة فکتبتُ بها الی معاویة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی عبدة بن ابی لبابة انّ ورادًا مولی المغیرة بن شعبة قال کتب المغیرة بن شعبة الی معاویة کتب ذلک الکتاب له وراد انی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین سلّم بمثل حدیثهما الّا قوله وهو علی کل شئ قدیر فانهٗ لم یذکره **وحدثنا** حامد بن عمر البکراوی قال نا بشر یعنی ابن المفضل ح **وحدثنا** محمد بن المثنی قال حدثنی ازهر جمیعًا عن ابن عون عن ابی سعید عن وراد کاتب المغیرة بن شعبة قال کتب مُعاویة الی المغیرة بمثل حدیث منصور والاعمش **وحدثنا** ابن ابی عمر المکی قال نا سُفیٰن قال نا عبدة بن ابی لبابة وعبد الملک بن عمیر سمعا ورادًا کاتب المغیرة بن شعبة یقول کتب مُعاویة الی المغیرة اکتُبْ الیّ بشئ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکتب الیه سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا قضی الصّلوة لا اله الا الله وحده لا شریک له له المُلکُ وله الحمدُ وهو علی کل شئ قدیر اللّٰهمّ لا مانع لما اعطیت ولا مُعطی لما منعت ولا ینفع ذا الجدّ منک الجدّ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمیر قال نا ابی قال نا هشام عن ابی الزبیر قال کان ابن الزبیر یقول فی دبر کل صلوة حین یُسلّم لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر لا حول ولا قوة الّا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الّا ایاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصین له الدّین ولو کره الکافرون وقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهلّل بهنّ فی دبر کل صلوة **وحدثنا** ه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سُلیمان عن هشام بن عروة عن ابی الزبیر مولی لهم ان عبد الله بن الزبیر کان یهلّل دبر کل صلوة بمثل حدیث ابن نُمیر وقال فی آخره ثم یقول ابن الزبیر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهلّل بهنّ دبر کل صلوة **وحدثنی** یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا ابن عُلیّة قال نا الحجاج بن ابی عُثمان قال حدثنی ابو الزبیر قال سمعتُ عبد الله بن الزبیر یخطب علی هذا المنبر وهو یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سلّم فی دبر الصّلوة او الصّلوات فذکر بمثل حدیث هشام بن عروة **وحدثنی** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم عن موسی بن عقبة انّ ابا الزبیر المکی حدثهٗ انه سمع عبد الله بن الزبیر وهو یقول فی اثر الصلوة اذا سلّم بمثل حدیثهما وقال فی آخره وکان یذکر ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عاصم بن النضر التیمی قال نا المعتمر قال نا عُبید الله ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن عجلان کلاهما عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة وهذا حدیث قتیبة ان فقراء المهاجرین اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلی والنعیم المقیم فقال وما ذاک قالوا یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ویتصدقون ولا نتصدق ویُعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلا اعلمکم شیئًا تدرکون به من سبقکم وتسبقون به من بعدکم ولا یکون احد افضل منکم الّا

مایقول اذا رفع رأسه من الرکوع **قوله** عن ابی سعید عن وراد الخ قال المازری کذا وقع ابو سعید غیر مسمی وسماه البخاری فی التاریخ وابن الجارود عبد ربّه وقال البخاری عن عبد ربّه عن وراد، وقال ابن السکن فی مصنفه ابو سعید عن وراد هو ابن اخی عائشة من الرضاع وهو کان ابا سعید رضیع عائشة اسمه کثیر ابن عُبید مشهور یعد فی الکوفیین وهذا شامی ودخل الوهم علی ابن السکن من قبل ان ابن عون یروی عنهما جمیعًا وذکر ابن عبد البر ان ابا سعید هنا الحسن البصری ولیس بشئ وقول البخاری ومن تابعه اولی، کذا فی الاکمال، **قوله** اکتب الیّ بشئ سمعته الخ وفی بعض الروایات اکتب الیّ ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول خلف الصلوة وزعم بعضهم ان معاویة کان قد سمع الحدیث المذکور وانما اراد استثبات المغیرة واحتج بما فی الموطا من وجه آخر عن معاویة انه کان یقول علی المنبر ایها الناس انه لا مانع لما اعطی الله ولا معطی لما منع الله ولا ینفع ذا الجد منه الجد من یرد الله به خیرًا یفقهه فی الدین ثم یقول سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی هذه الاعواد، الا انه لیس فیه تصریح مشروعیته بعد الصّلوات المکتوبة والله اعلم **قوله** النعمة الخ ای جنسها قال تعالی وما بکم من نعمة فمن الله اوله نعمة التوفیق **قوله** وله الفضل الخ ای بالقبول والتفضل علی عباده **قوله** وله الثناء الحسن الخ علی ذاته وصفاته وافعاله ونعمه وعلی کل حال، **قوله** مخلصین له الدین الخ ای الطاعة من دون ریاء ونفاق **قوله** ولو کره الکافرون الخ ای ولو کره الکافرون جمیعهم حال کوننا مخلصین دین الله وکوننا عابدین وموحدین لله **قوله** ان فقراء المهاجرین الخ کان الفقر فی المهاجرین اکثر منه فی الانصار لانتقال المهاجرین عن اموالهم التی بمکة فلذا لم یقع السؤال الّا منهم وقد سُمّی منهم عند ابی داؤد ابوذر الغفاری وعند النسائی ابو الدرداء **قوله** اهل الدثور الخ بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سکون هو المال الکثیر **قوله** بالدرجات العُلی الخ بضم العین جمع العُلیا وهی تانیث الاعلی ویحتمل ان تکون حسّیةً والمراد درجات الجنات او معنویةً والمراد علو القدر عند الله **قوله** والنعیم المقیم الخ وصفه بالاقامة اشارة الی ضدّه وهو النعیم العاجل فانه قلّ ما یصفوا وان صفا فهو بصدد الزوال **قوله** ویصومون کما نصوم الخ زاد فی حدیث ابی الدرداء ویذکرون کما نذکر وفی حدیث ابن عمر صدّقوا تصدیقنا وآمنوا ایماننا، **قوله** من سبقکم الخ من اهل الاموال الذین امتازوا علیکم بالصدقة والاعتاق، **قوله** ولا یکون احد افضل منکم الخ ظاهره نفی الافضلیة عن غیرهم لا اثبات افضلیتهم ممن سواهم فهذا لا ینافی المساواة

من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة

التي يدل عليها قوله تدركون به من سبقكم، وقيل ان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال، واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة، **قوله تسبحون وتكبرون الخ** الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير ليس بلازم ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك **قوله في دبر كل صلوة الخ** وفي بعض الروايات خلف كل صلوة وفي بعضها اثر كل صلوة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمرو الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورُدّ بمثل قولهم اعتق غلامه عن دُبُر، قال الحافظ ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً او كان ناسياً او متشاغلاً بما ورد ايضاً بعد الصلوة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر او لا محل النظر والله اعلم، قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلوة افضل ام تلاوة القرآن فقال ليس شئ يعدل القرآن ولكن كان هدي السلف الذكر وفيها ان الذكر المذكور يلي الصلوة المكتوبة ولا يؤخر الى ان يصلي الراتبة لما تقدم والله اعلم كذا في الفتح، وقال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام وانما قال لا باس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه اولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة، اه۔ وقال في الاختيار شرح المختار كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة واورد حديث عائشة السابق ذكره ثم قال اي فيندب الفصل بهذا لهذا، اه قال ابن الهمام فمن ادعى فصلاً اكثر مما ذكر في حديث عائشة فلينقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والحديث الوارد في الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل صلوة ثلاثاً وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة فصح كونها دبرها، ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح واخواته ثلاثاً وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلاً من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي وتقدم ذكره قال فهو نص صريح في المراد وما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلوة اذ لم تقل حتى يقول ولا الا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريباً فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استنان تاخيرها عن السنة البتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى شئ مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب وعندي قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة، فقط، اه۔ كذا في شرح الاحياء للزبيدي، وقال الشيخ المحقق ولي الله الدهلوي رح في الادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود والاولى ان ياتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصاً كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثني رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله وحده الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس رض كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فيحتمل وجوهاً، منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه يتيامن ويتياسر او يقبل على القوم بوجهه فياتي بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة، ومنها انه كان حيناً بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيراً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل في الرواتب ان ياتي بها في بيته والسر في ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلاً معتداً به يدرك

ثلاثا وثلاثین مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك فضل الله یؤتیه من یشاء وزاد غیر قتیبة فی هذا الحدیث عن اللیث عن ابن عجلان قال سمی فحدثت بعض اهلی هذا الحدیث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثین وتحمد الله ثلاثا وثلاثین وتکبر الله ثلاثا وثلاثین فرجعت الی ابی صالح فقلت له ذلك فاخذ بیدی فقال الله اکبر وسبحان الله والحمد لله والله اکبر وسبحان الله والحمد لله حتی تبلغ من جمیعهن ثلاثة وثلاثین قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحدیث رجاء بن حیوة فحدثنی بمثله عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی

بادی الرای وهو قول عمر رضی الله عنه لمن اراد ان یشفع بعد المکتوبة اجلس فانه لم یهلك اهل الکتاب الا انه لم یکن بین صلواتهم فصل فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصاب الله بك یا ابن الخطاب وقوله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی بیوتکم، انتهی کلامه۔ قلت فالاتیان بشیء من الاذکار والادعیة المأثورة بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح فی نظری فانه یفید فصلا زمانیا بین الفریضة والنافلة کما ان التحول من موضع الفریضة یفید فصلا مکانیا والله اعلم

قوله ثلاثا وثلاثین الخ یحتمل ان یکون المجموع للجمیع فاذا وزع کان لکل واحد احدی عشرة وهو الذی فهمه سهیل بن ابی صالح کما رواه مسلم من طریق روح بن القاسم عنه لکن لم یتابع سهیل علی ذلك بل لم ار فی شیء من طرق الحدیث کلها التصریح باحدی عشرة الا فی حدیث ابن عمر عند البزار واسناده ضعیف والاظهر ان المراد ان المجموع لکل فرد فرد فعلی هذا ففیه تنازع ثلاثة افعال فی ظرف ومصدر والتقدیر تسبحون خلف صلوة ثلاثا وثلاثین وتحمدون کذلك وتکبرون کذلك، قاله الحافظ رح **قوله** قال ابو صالح فرجع فقراء الخ هذه الزیادة مرسلة **قوله** ذلك فضل الله یؤتیه الخ زاد فی حدیث ابن عمر عند البزار یا معشر الفقراء الا ابشرکم ان فقراء المسلمین یدخلون الجنة قبل اغنیاءهم بنصف یوم خمسمائة عام وتلا موسی بن عبیدة وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، قال ابن بطال عن المهلب فی هذا الحدیث (ای حدیث الباب) فضل الغنی نصا لا تأویلا اذا استوت اعمال الغنی والفقیر فیما افترض الله علیهما فللغنی حینئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبیل للفقیر الیه وقال ابن دقیق العید ظاهر الحدیث القریب من النص انه فضل الغنی وبعض الناس تأوله بتأویل مستکره قال والذی یقتضیه النظر انهما ان تساویا وفضلت العبادة المالیة انه یکون الغنی افضل وهذا لا شك فیه وانما النظر اذا تساویا وانفرد کل منهما بمصلحة ما هو فیه ایهما افضل ان فسر الفضل بزیادة الثواب فالقیاس یقتضی ان المصالح المتعدیة افضل من القاصرة فیترجح الغنی وان فسر بالاشرف بالنسبة الی صفات النفس فالذی یحصل لها من التطهیر بسبب الفقر اشرف فیترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفیة الی ترجیح الفقیر الصابر وقال القرطبی للعلماء فی هذه المسألة خمسة اقوال ثالثها الافضل الکفاف رابعها یختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف، وقال الکرمانی قضیة الحدیث ان شکوی الفقر تبقی بحالها واجاب بان مقصودهم کان تحصیل الدرجات العلی والنعیم المقیم لهم ایضا لا نفی الزیادة عن اهل الدثور مطلقا، ام قال الحافظ والذی یظهر ان مقصودهم انما کان طلب المساواة ویظهر ان الجواب وقع قبل ان یعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان متمنی الشیء یکون شریکا لفاعله فی الاجر، فان فی روایة للترمذی من وجه آخر التصریح بان المنفق والمتمنی اذا کان صادق النیة فی الاجر سواء وکذا قوله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غیر ان ینقص من اجره شیء فان الفقراء فی هذه القصة کانوا السبب فی تعلم الاغنیاء الذکر المذکور فاذا استووا معهم فی قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الی التمنی فلعل ذلك یقاوم التقرب بالمال وتبقی المقایسة بین صبر الفقیر علی شظف العیش وشکر الغنی علی التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد فی تفضیل احدهما علی الآخر، قال الحافظ فی حدیث الباب التوسعة فی الغبطة وهی ان یتمنی ان یکون له مثل ما للغیر من غیر ان یزول عنه والحرص علی هذا یسمی منافسة فان کان فی الطاعة فهو محمود ومنه فلیتنافس المتنافسون وان کان فی المعصیة فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان کان فی الجائزات فهو مباح، **قوله** وزاد غیر قتیبة الخ لم یوصل مسلم هذه الزیادة والغیر المذکور یحتمل ان یکون شعیب بن اللیث او سعید بن ابی مریم فقد اخرجه ابو عوانة فی مستخرجه عن الربیع بن سلیمان عن شعیب واخرجه الجوزقی والبیهقی من طریق سعید،

قوله وتکبر الله ثلاثا وثلاثین الخ وفی بعض الروایات انهن اربع وثلاثون ویخالف ذلك ما فی روایة محمد بن ابی عائشة عن ابی هریرة عند ابی داؤد ففیه ویختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شریك له الی آخره وکذا لمسلم فی روایة عطاء بن یزید عن ابی هریرة ومثله لابی داؤد فی حدیث ام الحکم وجعفر الفریابی فی حدیث ابی ذر قال النووی ینبغی ان یجمع بین الروایتین بان یکبر اربعا وثلاثین ویقول معها لا اله الا الله وحده الی آخره وقال غیره بل یجمع ان یختم مرة بزیادة تکبیرة ومرة بلا اله الا الله علی وفق ما وردت به الاحادیث **قوله** حتی تبلغ من جمیعهن ثلاثة وثلاثین الخ ظاهرها ان العدد للجمیع لکن یقول ذلك مجموعا وهذا اختیار ابی صالح لکن الروایة الثابتة عن غیره الافراد قال عیاض وهو اولی ورجح بعضهم الجمع للاتیان فیه بواو العطف والذی یظهر ان کلا من الامرین حسن الا ان الافراد یتمیز بامر آخر وهو ان الذاکر یحتاج الی العدد وله علی کل حرکة لذلك سواء کان باصابعه او بغیرها ثواب لا یحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث، وقد جاء من حدیث زید بن ثابت وابن عمر انه صلی الله علیه وسلم امرهم ان یقولوا کل ذکر منها خمسا وعشرین ویزیدوا

الله عليه وسلم **وحدثني** أمية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلوة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد بن عبد الله

فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال فافعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي ويستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، اه - ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب، اه - وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم، كذا في الفتح، قال العيني رح الصواب هو الذي قاله الشيخ (اي في شرح الترمذي) لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه، اه قلت هذا ليس بصريح في الزيادة على عدد هذا الذكر المخصوص بل اللفظ يشمل ما اذا زاد شيئا من القول الطيب او العمل الحسن والله اعلم فان قلت الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتي به متتابعا وان يراعي الوقت الذي عين فيه كذا في العمدة: **قوله** يقول سهيل احدى عشرة الخ تقدم منشأه في شرح قوله ثلاثا وثلاثين مرة **قوله** عن كعب بن عجرة الخ اعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم قاله النووي رح **قوله** معقبات الخ قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوة وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا، كذا في الشرح وفي حاشية السندي معقبات اي كلمات تأتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

عن سهيل عن ابی عبيد المذحجی قال مسلم ابو عُبَيد مولی سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من سبح الله فی دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **وحدثناه** محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابی عُبَيد عن عطاء عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله **حدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر فی الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابی انت وامی ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی

قائلهن عن تلك العاقبة، والله اعلم. **قوله** عن ابی عبيد المذحجی الخ بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الی مذحج قبيلة معروفة **باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة** **قوله** سكت هنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبی ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة واما النووی فقال الهمز خطأ قال واصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع فی رواية الكشميهنی هنيهة بقلبها هاء وهی رواية اسحق والحميدی فی مسنديهما عن جرير، كذا قال الحافظ فی الفتح. **قوله** بابی انت وامی الخ ای انت مفدی بابی وامی فيه تفدية الشارع بالآباء والامهات وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وذلك خاص به وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم، **قوله** ما تقول الخ هذا مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل علی اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره علی القراءة باضطراب اللحية ونقل ابن بطال عن الشافعی ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال فی الجواب اسكت لكی يقرأ من خلفی ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهی وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعی ولا عن اصحابه الا ان الغزالی قال فی الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف فی ذلك بل اطلق المتولی وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة علی الامام وفی وجه ان فرغها قبله بطلت صلوته كذا قال الحافظ ابن حجر فی الفتح وتقدم الكلام علی حديث السكتات فی باب القراءة **قوله** قال اللهم الخ قد تقدم الكلام علی دعاء التوجه وما اختاره الحنفية فيه، لا يقال فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة المتفق علی منعه لوجوب بيان الشرعيات علی الفور واجبات كن او مندوبات لانه انما اخر بيانها لعلمه ان من الصحابة الفطن الذی يبادر بالسؤال عن ذلك فيبين له، فكأنه لم يؤخر **قوله** باعد بينی الخ قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتی منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هی فی الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه اراد ان لا يبقی لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرمانی كرر لفظ بين لان العطف علی الضمير المجرور يعاد فيه الخافض، كذا فی الفتح. قال الشيخ الاكبر رح فی الفتوحات ان العالم اذا دعاه الحق لمناجاته فقد خصه بمحل القربة منه فاذا شهد خطاياه فی موطن القرب وهی فی ذاتها فی كل البعد من تلك المكانة كان العبد فی محل البعد عما طلب الحق منه من القرب فدعا الله قبل الشروع فی المناجاة ان يحول بينه وبين مشاهدة خطاياه ان تظهر له فی قلبه فی هذا الموطن الذی هو موطن القربة ولذلك قال بعضهم فی حد التوبة ان تنسی ذنبك فان ذكر الجفا فی موطن الصفا جفا وما رأيت فيمن رأيت احدا تحقق هذا المقام ذوقا الا بعض الملوك فی مقامه مع الخلق فلا يريد ان يظهر له شئ من خطاياه بتخيل او تذكر وقوله صلی الله عليه وسلم كما باعدت بين المشرق والمغرب فالمشرق وان بعد عن المغرب حسا فانه يشاهد كل واحد صاحبه علی التقابل وهو بعد حسی بالموضعين وبعد معنوی بالشروق والغروب فان الغروب يضاد الشروق ومحل الشروق الذی هو المشرق بعيد حسا من محل الغروب الذی هو المغرب ولم يقل كما باعدت بين السواد والبياض مع انهما ايضا ضدان فان اللونية تجمع بينهما (وليس بينهما بعد حسی مكانی) فانظر ما احكم هذا التعليم وما احقه وادقه وتأدب مع الله حيث طلب البعد من خطاياه وما طلب اسقاطها عنه فی هذا المقام حتی لا يكون فی ذلك الموطن فی حظ نفسه يسعی ويطلب فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه فهذا سيئ الادب وانما ينبغی له ان يطلب من الحق ابتداء ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فطلب البعد من الخطايا وما طلب الاسقاط، ثم قال اللهم نقنی من خطاياي كما ينقی الثوب الابيض من الدنس وذلك لما قال له عز وجل وثيابك فطهر فجاء فی دعائه بلفظ الثوب وهذا غاية الادب حيث يترك علمه لا يمانه ای ما دعوتك الا بما امرتنی به ان افعله من تطهير الثوب لمناجاتك فلتكن انت يا رب المتولی لذلك التطهير فانه لا حول لی ولا قوة الا بك وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطيئة من تخطيت وهو ان يتجاوز العبد حده فيخطو فی غير محله ويجول فی غير ميدانه فهو كالماشی فی الارض المغصوبة فاذا اخطأ العبد فی غير ما امر به سيده سمی مخطئا وخاطئا وسميت تلك الفعلة والحركة خطيئة فالعبد عبد والرب رب ثم يقول اللهم اغسلنی من خطاياي بالماء والثلج والبرد

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل **ح و** حدثنا ابوكامل قال نا عبدالواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير **قال مسلم** وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبدالواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابوزرعة قال سمعت اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال انا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن

اي تول انت سبحانك غسل خطاياي فاضاف الغسل اليه يقول فانك قد شرعت لي ان اقول لاحول ولا قوة الا بالله وشرعت لي ان اقول اذا قلت اياك نعبد اقول واياك نستعين اي على عبادتك فان لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما امرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف اناجيك في حالة جعلتها دنسا وانت القائل وجعلنا من الماء كل شيء حي فاغسل خطاياي بالماء اي احيي قلبي بان تبدل سيأته حسنات بالتوبة والعمل الصالح فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة والدنس تطهيرا اي ما كان دنسا صار نقيا وما كان نجسا صار طاهرا فان دنسه ونجاسته لم تكن لذاته وانما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمي به نقاء وطهارة فعاد القبيح حسنا والسيئة حسنة **قوله** وبين خطاياي الخ جمع خطيئة كالعطايا جمع عطية يقال خطأ في دينه خطأ اذا اثم فيه **قوله** اللهم نقني الخ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** بالثلج الخ تقدم ضبط اكثر الفاظ الحديث وشرحه في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع فراجعه، قال الشيخ الاكبر يقال في الرجل في لسان العرب اذا سر قلبه بامر ما ثلج فؤاد الرجل اي هو في امر يسر به فيقول يارب انك اذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك فينقلب غمه سرورا وقوله والبرد هو ما ينطفي من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح ان يقف بها بين يدي ربه فيجب ما يطفي تلك النار فجاء بلفظ البرد من البرد وفي رواية بالماء البارد فهو المستعمل في كلام العرب كذا رويناه عنهم قال شاعرهم ؎ وعطل قلوصي في الركاب فانها ÷ ستبرد اكبادا وتبكي بواكيا ÷ **قوله** والبرد اي حب الغمام **قوله** قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان الخ حدثت بصيغة المجهول وهذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وفي بعض الحواشي نا قلا عن تدريب السيوطي رواه ابو نعيم من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم ورواه البزار عن ابي الحسن بن مسكين ثقة عن يحيى وقد مر تفصيل معلقات مسلم في المقدمة فراجعها **قوله** ان رجلا جاء الخ لعله رفاعة بن رافع راوي القصة عند البخاري الا ان في سياق القصتين نوع تغاير والله اعلم **قوله** وقد حفزه النفس الخ بتحريك الفاء (سانس) جمعه انفاس والنفس بسكون جمعه نفوس، ومعنى حفزه النفس اي ضغطه لسرعته، **قوله** فقال الحمد لله الخ قال عياض فيه فضل هذا الذكر وما روي عن مالك من كراهته انما هو خشية ان يعتقد انه من سنة الصلوة ومحله بعد ربنا ولك الحمد ترجم عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد وترجم عليه في حاشية مسلم فضل الذكر حين الدخول في الصلوة ولكن التراجم ليست من وضع مسلم رح وفي الموطأ بضعة عشر بدل اثني عشر وهنا ايهم يرفعها وفي الموطأ ايهم يكتبها قبل، (قلت) فكأن المترجم لها بذلك في مسلم رأى انه لما جاء متحفزا اليدرك الصلوة فلما ادرك بادر ان حمد اذ ادرك، كذا في شرح الابي، **قوله** طيبا الخ اي خالصا من الرياء والسمعة **قوله** فارم القوم الخ بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا، قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى **قوله** فانه لم يقل باسا الخ استدل به على جواز احداث ذكر في الصلوة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه **قوله** فقال رجل جئت الخ قد استشكل تاخير الرجل اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا كما في بعض الروايات مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمعه فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنه ما قدمناه، كذا في الفتح، **قوله** اثني عشر ملكا الخ والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة

ابی عثمان عن ابی الزبیر عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بینما نحن نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ قال رجل فی القوم الله اکبر کبیرًا والحمد لله کثیرًا وسبحان الله بکرة واصیلاً فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن القائل کلمة کذا وکذا قال رجل من القوم انا یا رسول الله قال عجبت لها فُتِحَتْ لها ابوابُ السماء، قال ابن عمر فما ترکتهن منذ سمعتُ من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ح** وحدثنی محمد بن جعفر بن زیاد قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری عن سعید و ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ح** وحدثنی حرملة بن یحیی واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان اباهریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اقیمت الصّلوة فلا تأتوها تَسْعَونَ وأتوها تمشون وعلیکم السکینةُ فما ادرکتم فصلّوا وما فاتکم فاتمّوا **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر عن اسماعیل بن جعفر

باب استحباب اتیان الصلوٰة بوقار وسکینة والنهی عن اتیانها سعیًا

قوله الله اکبر کبیرًا الخ ای کبرت کبیرًا، **قوله** قال ابن عمر ما ترکتهن الخ هذا فعل صحابی لا تقوم به الحجة فان التعامل فیه مفقود، والله اعلم،

باب استحباب اتیان الصّلوة بوقار وسکینة والنهی عن اتیانها سعیًا

قوله اذا اقیمت الصّلوة الخ هو اخص من قوله فی حدیث ابی قتادة اذا اتیتم الصلوة، لکن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقیمت الصّلوة یترجی ادراک فضیلة التکبیرة الاولی ونحو ذلک ومع ذلک فقد نهی عن الاسراع فغیره ممن جاء قبل الاقامة لا یحتاج الی الاسراع لانه یتحقق ادراک الصّلوة کلها فینهی عن الاسراع من باب الاولی **قوله** فلا تاتوها تسعون الخ وفی روایة البخاری ولا تسرعوا، قال الحافظ فیه زیادة تاکید ویستفاد منه الردّ علی من اوّل قوله فی حدیث ابی قتادة لا تفعلوا ای لا استعجال المفضی الی عدم الوقار واما الاسراع الذی لا ینافی الوقار کمن خاف فوت التکبیرة فــــلا، وهذا محکی عن اسحاق بن راهویه قلتُ لعل المراد بنفی الاسراع نفی الاسراع الشدید الذی یقارب السعی ولا شیئ من الاسراع دون السعی قد ورد فی حدیث ابی رافع عند النسائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی العصر ذهب الی بنی عبد الاشهل فیتحدث عندهم حتی ینحدر للمغرب قال ابو رافع فبینا النبی صلی الله علیه وسلم یسرع الی المغرب مررنا بالبقیع، الحدیث وترجم له النسائی الاسراع الی الصّلوة من غیر سعی، قال الحافظ والسعی المامور به فی آیة الجمعة غیر السعی المنهی عنه فی الحدیث والحجة فیه ان السعی فی الآیة فسر بالمضی والسعی فی الحدیث فسر بالعدو لمقابلته بالمشی قال الشیخ الاکبر المسارعة الی الخیرات مشروعة والسکینة مشروعة والوقار والجمع بینهما ان تکون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها فیأتیها بسکینة ووقار فجمع بین المسارعة والسکینة وانما امر العبد بالمسارعة الی الخیرات لتصرفه فی المباحات لا غیر فمن کانت حالته ان لا یتصرف فی مباح فهو فی خیر علی کل حال ولذلک ورد مایدل علی الحالین معًا فقیل سارعوا الی مغفرة من ربکم وهی العبادة هنا من سارع الیها فقد سارع الی المغفرة وقال فی الحالة الاخری اولئک یسارعون فی الخیرات فجعل المسارعة فیها وفی الاولی الیها فانها ماهی نائبة عنه وههنا وجه آخر ایضًا وذلک ان المغفرة لا تصح الا بعد حصول فعل الخیر الموجب لها فنحن نسارع فی الخیرات الی المغفرة فکان المسارع فیه غیر المسارع الیه فالعبد اذا کان تصرفه فی غیر المباح فلا بد ان یکون فی مندوب او واجب فان کان فی مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع الیه فی مندوبه باقامة اسبابه التی لا یصح ذلک الواجب الا بها ومعنی المسارعة هنا المبادرة الی الافعال التی هی شرط فی صحة ذلک الواجب فمن رأی الجماعة واجبة ومن قال باتمام الصّف ووجوبه وهو فی خیر فانه آت الی الصّلوة مثلاً فیسمع الاقامة فأمره الشارع ان یاتی الیه علیه وقار وسکینة وسبب ذلک ان الحق لا یتقید بالاحوال وان الآتی الی الصلوة فی صلوة مادام یأتی الیها او ینتظرها فنفس الاسراع المشروع قد حصل واما الاسراع بالحرکة فانه یقتضی سوء الادب وتقیید الحق ولهذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للذی دب وهو راکع حتی دخل الصف وهو ابوبکرة زادک الله حرصًا ولا تعد یعنی الی اسراع الحرکة وما قال له زادک الله اسراعًا فان الحرص وجبلّه الاسراع فنبّه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان الحرص علی الخیر هو المطلوب وهو الاسراع المطلوب لله من العبد لا حرکة الاقدام فان ذلک یؤذن بتحدید الله والله مع العبد حیث کان وقد وقع لک التفریط او لا بتأخرک فهنا لک کان ینبغی لک الاسراع بالتأهب کما حکی عن بعضهم انه ما دخل علیه منذ اربعین سنة وقت صلوة الا وهو فی المسجد وحکی عن آخر انه بقی کذا سنة مافاتته تکبیرة الاحرام مع الامام **قوله** وعلیکم السّکینة الخ ضبطها القرطبی بالنصب علی الاغراء والنووی بالرفع علی انها جملة فی موضع الحال، **قوله** فما ادرکتم فصلّوا الخ استدل به علی حصول فضیلة الجماعة بادراک جزء من الصّلوة فانه لم یفصل بین القلیل والکثیر قال الحافظ وهذا قول الجمهور واستدل به ایضًا علی استحباب الدخول مع الامام فی ای حالة وجد علیها وفیه حدیث اصرح منه اخرجه ابن ابی شیبة من طریق عبد العزیز بن رفیع عن رجل من الانصار مرفوعًا من وجدنی راکعًا او قائمًا او ساجدًا فلیکن معی علی حالتی التی انا علیها، **قوله** وما فاتکم فاتموا الخ ای وما فاتکم من الصلوة مع الامام فاتموه، قال العینی وفی هذه اللفظة اختلاف فعند ابی نعیم الاصبهانی وما فاتکم فاقضوا وکذا ذکرها الاسماعیلی من حدیث شیبان عن یحیی وفی روایة ابی داؤد من حدیث ابی هریرة فما ادرکتم فصلّوا وما فاتکم فاتموا وکذا هو فی اکثر روایات مسلم وفی روایة فاقض ما سبقک

اقوال العلماء فى ان ما يدركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها

وفى رواية لابى داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء
عن ابى هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلاً الى الصلوة فليمش على رسله فانه فى صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعدُ، قال عطاء وانى لاصنعه وفى مسند
ابى قرة عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى سلمة عنه بلفظ فاقضوا، قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثنى عمرو بن ابى سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض
ما سبقه، قال العينى رحمه الله واختلف العلماء فى القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام
هل هو اوّل صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انها اوّل صلوته وانه يكون بانيا عليه فى الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحاق والاوزاعى وهو
مروى عن على وابن المسيّب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء تقدّم
سائره وروى البيهقى من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن
ابن عمر بسند جيد مثله، الثانى انه اوّل صلوته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه
ما ادرك فهو اوّل صلوته الا انه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بامّ القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذى لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقى من حديث
قتادة ان على بن ابى طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اوّل صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن، الثالث ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها
بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزنى واسحاق واهل الظاهر، الرابع انه آخر صلوته وانه يكون
قاضيا فى الاقوال والافعال وهو قول ابى حنيفة واحمد فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزى الاشبه بمذهبنا ومذهب ابى حنيفة انه
آخر صلوته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى والشعبى وابى قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون
واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ذرّ وابن حزم بسند مثله عن ابى هريرة
والبيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه والجواب عما استدل به الشافعى ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة
بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصّلوة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص فان قلت قال النووى وحجة الجمهور ان
اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجيب عن رواية واقض ما سبقك بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء
بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصّلوة ويقال قضيت حق فلان
ومعنى الجميع الفعل قلت امّا الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه آنفا وامّا قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء و
القضاء جميعا و معنى فقضاهن سبع سموات قدّرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت الصّلوة ومعنى قضيت حق فلان
اديت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولاسيما على اصلهم ان المجاز ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة
والتعذر، اهـ. قلتُ وههنا قول خامس قال فى الدر المختار ويقضى اوّل صلوته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد قال ابن عابدين رحمه الله هذا قول محمد كما فى
المبسوط للسرخسى وعليه اقتصر فى الخلاصة وشرح الطحاوى والاسبيجابى والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك فى السراج لكن فى صلوة
الجلابى ان هذا قولهما وتمامه فى شرح الشيخ اسماعيل وفى الفيض عن المستصفى لو ادركه فى ركعة الرباعى يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم
يأتى بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابى حنيفة وقالا ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين اولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة، اهـ. وظاهر كلامهم
اعتماد قول محمد رحمه الله، كذا فى ردّ المحتار، والذى يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان المسألة مبنية على مسألة اتحاد صلوتى الامام والمأموم فيحكم باتحاد
ركعة الامام والمأموم من الجهة التى وقع فيها اتحاد صلوتيهما وهى القراءة كما تقدم فى حديث عبد الله بن شداد من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة فركعة المسبوق التى ادركها مع الامام هى الركعة التى ركعها الامام بعينها فى حق القراءة فقط ان ثانية فثانية وان ثالثة فثالثة، وامّا فى
حق غير القراءة فهى ركعته على وفق ترتيب الصلوة الطبيعى الحسّى فالركعات التى يصليها المسبوق بعد فراغ الامام قضاء فى حق القراءة واداء واتمام فى
حق غيرها فمن استعمل الحديثين اعنى الروايتين وجمع بين القضاء والاداء قال يقضى فى حق القراءة ويكون مؤديا فى غيرها والعجب انهم يتنازعون
فى لفظ الاتمام والقضاء ولا يلتفتون الى لفظ ما سبقك فى حديث واقض ما سبقك واوضح منه قول المغيرة فى قصة اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم
بعبد الرحمن بن عوف فلمّا سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا كما تقدم فى باب المسح على الخفين قال النووى معنى قوله
سبقتنا اى وُجدت قبل حضورنا فهذا ظاهر فى ان المسبوق انما يقضى الركعة التى سبقته اى وُجدت قبل حضوره ولا شك انها اوّل الصّلوة الا ان يقال
انها اوّل صلوة الامام دون المقتدى وهو تكلف ولا اقل من ان تكون اوّليتها باعتبار القراءة التى هى معظم اجزاء الصّلوة بل هى اصل الصّلوة عند المحققين
كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين، والله سبحانه وتعالى اعلم.

قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل ابن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا محمد بن المبارك الصوري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد **وحدثني** محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا أقيمت او نودي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحاق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت **حدثنا** هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا

باب متى يقوم الناس للصلوة

قوله اذا ثوب بالصلوة الخ معناه اذا اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع **قوله** فان احدكم اذا كان الخ اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه ، قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلوة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داؤد من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك هكذا في الفتح **قوله** وعليه السكينة والوقار الخ قال عياض والقرطبي الوقار بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، قال الشيخ الاكبر يشير الى ان العبد ينبغي له ان يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء فان هذه الاحوال تؤثر ثقلا في الجوارح وتثبت الموازنة حركته مع الله ان يقع منه كما امر الله بخضوع وخشوع وهو السكينة المطلوبة كما قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني لسرى ذلك في جوارحه ، **قوله** فسمع جلبة الخ بجيم ولام وموحدة مفتوحات وجلبة الرجال اي اصواتهم حال حركتهم **قوله** ما شانكم اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة ،

باب متى يقوم الناس للصلوة ، قوله اذا اقيمت الصلوة الخ اي ذكرت الفاظ الاقامة **قوله** حتى تروني الخ اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولابي نعيم من طريق يحيى بن ابي كثير لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك السنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه

نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هریرة یقول اقیمت الصلوٰة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل ان یخرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان یکبر ذکر فانصرف وقال لنا مکانکم فلم نزل قیامًا ننتظره حتی خرج الینا وقد اغتسل ینطف رأسه ماء فکبّر فصلی بنا **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال نا ابو عمرو یعنی الاوزاعی قال نا الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقیمت الصلوٰة وصفّ الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام مقامه فاومأ الیهم بیده ان مکانکم فخرج وقد اغتسل ورأسه ینطف الماء فصلی بهم **وحدثنی** ابراهیم بن موسیٰ قال انا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة ان الصلوٰة کانت تقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم فیاخذ الناس مصافهم قبل ان یقوم النبیّ صلی الله علیه وسلم مقامه **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا زهیر قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال کان بلال یؤذن اذا دحضت فلا یقیم حتی یخرج النبیّ صلی الله علیه وسلم فاذا خرج اقام الصلوٰة حین یراه **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبیّ صلی الله علیه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلوٰة فقد ادرك الصلوٰة **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلوٰة مع الامام فقد ادرك الصلوٰة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا ابن عیینة **ح وحدثنا** ابو کریب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعی ومالك بن انس ویونس **ح وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی **ح وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الوهاب جمیعًا عن عبید الله

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

کذا فی عمدة القاری ، قال القرطبی ظاهر الحدیث ان الصلوٰة کانت تقام قبل ان یخرج النبی صلی الله علیه وسلم من بیته وهو معارض لحدیث جابر بن سمرة ان بلالًا کان لا یقوم حتی یخرج النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه مسلم ویجمع بینهما بان بلالًا کان یراقب خروج النبی صلی الله علیه وسلم فاوّل ما یراه یشرع فی الاقامة قبل ان یراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا یقوم فی مقامه حتی تعتدل صفوفهم ، واما حدیث ابی هریرة الآتی فی الباب اقیمت الصلوٰة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان یخرج الینا النبی صلی الله علیه وسلم فاتی فقام مقامه الحدیث فیجمع بینه وبین حدیث ابی قتادة بان ذلك ربما وقع لبیان الجواز وبان صنیعهم فی حدیث ابی هریرة کان سبب النهی عن ذلك فی حدیث ابی قتادة وانهم کانوا یقومون ساعة تقام الصلوٰة ولو لم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان یقع له شغل یبطئ فیه عن الخروج فیشق علیهم انتظاره ولا یرد هذا حدیث انس انه قام فی مقامه طویلًا فی حاجة بعض القوم لاحتمال ان یکون ذلك وقع نادرًا او فعله لبیان الجواز ، کذا فی الفتح ، **قوله** فقمنا فعدّلنا الصفوف الخ اشارة الی ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء علی استحباب تعدیل الصفوف والتراص فیها وقد سبق بیانه فی بابه ، **قوله** قبل ان یکبر الخ فیه دلیل علی انه انصرف قبل ان یدخل فی الصلوٰة وهو معارض لما رواه ابو داؤد وابن حبان عن ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوٰة الفجر فکبر ثم اومأ الیهم ولمالك من طریق عطاء بن یسار مرسلًا انه صلی الله علیه وسلم کبّر فی صلوٰة من الصلوات ثم اشار بیده ان امکثوا ویمکن الجمع بینهما بحمل قوله کبر علی اراد ان یکبر او بانهما واقعتان ابداه عیاض والقرطبی احتمالًا وقال النووی انه الاظهر وجزم به ابن حبان کعادته فان ثبت والا فما فی الصحیح اصح ، قاله الحافظ فی الفتح ، **قوله** فلم نزل قیامًا الخ والمراد بذلك انهم امتثلوا امره فی قوله مکانکم فاستمروا علی الهیئة ای الکیفیة التی ترکهم علیها وهی قیامهم فی صفوفهم المعتدلة ، **قوله** وقد اغتسل الخ زاد الدارقطنی فقال انی کنت جنبا فنسیت ان اغتسل وفیه جواز النسیان علی الانبیاء فی امر العبادة لاجل التشریع وجواز الفصل بین الاقامة والصلوٰة لان قوله فصلی ظاهر ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقید بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وینبغی ان یحمل علی ما اذا لم یکن عذر وفیه انه لا حیاء فی امر الدین وسبیل من غلب ان یأتی بعذر موهم کان یمسك بانفه لیوهم انه رعف وفیه جواز انتظار المأمومین مجئ الامام قیامًا عند الضرورة وهو غیر القیام المنهی عنه فی حدیث ابی قتادة ، کذا فی الفتح ، **قوله** ینطف الخ بکسر الطاء وضمها ای یقطر ، **قوله** یؤذن اذا دحضت الخ بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة ای زالت الشمس **باب من ادرك رکعة من الصلوٰة فقد ادرك تلك الصلوٰة قوله** من ادرك رکعة من الصلوٰة الخ قال الحافظ الظاهر ان هذا اعم من حدیث الباب الآتی المقیدة بالطلوع والغروب ویحتمل ان یکون اللام عهدیة فیتحدا ویؤیده ان کلا منهما من روایة ابی سلمة عن ابی هریرة وهذا مطلق وذاك مقید فیحمل المطلق علی المقید اه ۔ قلت مع الظاهر انهما حدیثان المطلق لبیان حکم الصلوٰة فی حق المسبوق کما وقع التقیید بقوله مع الامام فی طریق آخر والمقید لبیان مسألة الوقت والله اعلم **قوله** فقد ادرك الصلوٰة الخ لیس علی ظاهره بالاجماع لانه لا یکون بالرکعة الواحدة مدرکا لجمیع الصلوٰة بحیث تحصل براءة ذمته من الصلوٰة فاذًا فیه اضمار تقدیره فقد ادرك وقت الصلوٰة او حکم الصلوٰة او نحو ذلك ویلزمه اتمام بقیتها ، کذا قال الحافظ ، وقال العینی رح معنی قوله فقد ادرك ادرك وجوبها ، حتی اذا ادرك الصبی قبل غروب الشمس او اسلم الکافر او افاق المجنون او طهرت الحائض تجب علیه صلوٰة العصر

كل هؤلآء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عُبَيد الله قال فقد ادرك الصّلوة كلها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الاعرج حدّثوه عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا** حَسَن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يُونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسّياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال

ولو كان الوقت الذي ادركه جزءًا يسيرًا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رح لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما واختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصّلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة، فان قلت قيد في الحديث بركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصّلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصّلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة، واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اُخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحمّاد واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها ان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور واما حكم هذه الصّلوة فالصحيح انما كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعًا ان قلنا ان فائتة السّفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء، كذا في عمدة القاري، **قوله** فقد ادرك الصبح الخ الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادًا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اُخرى فقد كملت صلوته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة، واصرح منه رواية ابي غسّان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وساق البخاري في باب من ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلوته وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصّلوة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اُخرى، كذا في الفتح **قوله** فقد ادرك العصر الخ قال الشيخ بدر الدين العيني فيه دليل صريح في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة، وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه، قلتُ من وقف على ما اسّس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصّلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببًا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببًا وهو الجزء الاوّل لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحًا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملاً حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصّلوة فسدت خلافًا لهم لان ما وجب كاملاً لا يتادى بالناقص كالصّوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصًا كان منسوبًا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصًا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبّب فيتادّى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصًا يتادّى كاملاً بالطريق الاولى، فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدّها الى ان غربت قلتُ لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل

الدليل على فساد صلوة الصبح اذا اعترض طلوع الشمس في خلالها وعدم فساد صلوة العصر اذا اعترض الغروب بعد ما شرع فيها والجواب عن الحنفية عما اورد عليهم بهذا الحديث

كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر، وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه، فإن قلت فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلوة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلوته وإذا أدرك سجدة من صلوة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري والطحاوي أيضًا فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ولم تتواتر بإباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخًا بما كان فيه التواتر بالنهي، فإن قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرّم ومبيح وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرّم ولم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرّم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرّم ويكون المبيح منسوخًا وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فافهم فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية، فإن قلت إنما ورد النهي المذكور عن الصلوة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلوة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها عن عمران أنه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أخر صلوة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح، انتهى كلام العيني، قال في شرح النقاية والفرق بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع أن سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لأدائها وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص لأنه وقت كراهة وإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملاءمة بينهما في النقصان وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملاءمة بينهما، فإن قيل روى الجماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلوة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في صلوة الفجر وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروي عن أبي يوسف جواز الفجر أيضًا إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لأنه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الأمر بالإمساك عنها وتأخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها وذلك لما روى الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها وإذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب، اهـ. قلت الأحسن أن يقرر أن النصوص الصريحة ناطقة بأن من انتهاء الظهر إلى سقوط قرن الشمس الأول وقت العصر واتفق عليه جماهير العلماء فكون هذا الوقت وقتًا لعصر اليوم يستلزم كون العبد مأمورًا بأداء الصلوة فيه فكيف يتصور كونه منهيًا عنها مع كونه مأمورًا بها في وقت واحد فما دام الوقت مكروهًا فهو مأمور بأداء العصر وبالغروب ينتفي الكراهة في الوقت ويدخل وقت المغرب فهو ليس بمفسد للصلوة بخلاف الطلوع فإنه ينافي صحة الصلوة فينهى عن الصلوة فيه وليس هو وقت الفجر حتى يؤمر بأدائها فيه، قال السرخسي في المبسوط والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسدًا للفرض والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدًا للعصر لهذا وفتوى أبي هريرة راوي الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق قال إن خشيت من الصبح فوات فبادر بالركعة الأولى الشمس فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها، كذا في كنز العمال ج ٤ ص ٢٣٦، ويؤيدنا في مسألة عصر اليوم قول عمر رضي الله عنه ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فإنه يدل على أن عمر أدى الصلوة قبل المغرب ويؤخذ من كلام الحافظ ترجيح هذا المعنى فهو دليل لنا في صحة عصر اليوم وكذا حديث تلك صلوة المنافق فإنه سماها صلوة والله أعلم، أما أحاديث الباب فقد حمله في شرح المشارق على أن المراد بقوله فقد أدرك أي أدرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته لا باعتبار عمله كما في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته وأقامه عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلوة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله إن بالمدينة رجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة

باب اوقات الصلوات الخمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **وحدثنا** عبد ابن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا

حبسه هو العذر، قال شارح المشارق وان معنى قوله فليتم صلوته كما في بعض روايات البخاري فليات بها على وجه التمام (اي يؤديها كما وجب) في وقت آخر (فمعنى الاتمام ههنا هو مثل ما قالت الشافعية في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واما ما في بعض الروايات من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر، قال مثل ذلك في الصبح فلعل المراد بقوله صلى اي ادرك وقتا ان صلى فيه تقع ركعة قبل الغروب او الطلوع وبقية الصلوة بعدهما لا فعل الصلوة والله اعلم، قال السيوطي هذه التاويلات بعيدة يردها بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى، اه قال الشيخ الانور هو من طريق قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة اخرجه احمد في ص۳۰۶ ج۲ وص۳۴۷ ج۲ وص۵۲۱ ج۲ ومن طريق قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة اخرجه احمد ايضا في ص۲۳۶ ج۲ وص۴۸۹ ج۲ وص۴۹۰ ج۲ واخرجه الدارقطني بهاتين الطريقين وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة ايضا واخرجه البيهقي من وجهين من طريق قتادة عن خلاس وليس عند احد منهم ذكر العصر ولا لفظ من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح كما حكاه الترمذي في متن هذا الاسناد انه هو المعروف واخرجه ايضا في كنز العمال ص۹۰ ج۴ عن ابن حبان لا بلفظ الترمذي نعم هو بمعناه حديث واحد نحو خمسة عشر طريقا تدور على قتادة ثم تتشعب الى ثلاث طرق والذي يظهر انه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لا مسألة ادراك الصبح كما روى الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما، زاد الترمذي بهذا الاسناد بعينه بعد ما تطلع الشمس وصرح بتفرد عمرو بن عاصم به، قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذي يترجح بحسب الادلة من مجموع الروايات في المسألة مع مراعاة اصول الحنفية هو جواز الاتمام لمن صلى ركعة من الفجر او العصر قبل الطلوع او الغروب فان الامر بالامساك عن الصلوة وقطعها في الفجر انما هو لنهي الصلوة في الاوقات الثلاثة ويعارض هذا النهي النهي عن ابطال العمل وقد صرح في الدر المختار وغيره انه يلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر اي ظاهر الرواية عن الامام لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم، ونقل ابن عابدين عن صاحب البحر ان قطع الصلوة بغير عذر حرام فالنهيان اي النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة والنهي عن ابطال العمل قد تعارضا، فيبقى حديث الباب اي حديث الادراك والاتمام سالما من المعارض فيحكم به، وبطريق آخر ان ابطال العمل بغير عذر ممنوع والعذر في هذه المسألة عند من قال بقطع الصلوة عند الطلوع انما هو كراهة الوقت لكن دل احاديث الباب بسائر طرقها ان الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع كما دل القياس عند الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب بل في حق من شرع العصر في وقت صحيح ثم مدها الى الغروب ايضا فبقي العمل على النهي عن ابطال العمل فيؤمر باتمام الصلوة في الفجر والعصر كليهما والله اعلم ثم رأيت الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين وايضا فان الامر باتمام الصلوة وقد طلعت الشمس فيها امر باتمام لا بابتداء والنهي عن الصلوة في ذلك الوقت نهي عن ابتداءها لا عن استدامتها فانه لم يقل لا تتموا الصلوة في ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واين احكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والاجماع والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء من احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته ثم قال لو حلف لا يتزوج ولا يتطيب او لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وان ابتدأه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج في ابتدائها ما لا يحتاج اليه في دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه وايضا فهو مستصحب بالاصل وايضا فالدفع اسهل من الرفع وايضا فاحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص فكيف وقد توارد عليه النص والقياس، فقد تبين انه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيها والقياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته (قلت وفيه كلام بسطناه في مقدمة هذا الشرح) فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التي تتضمن ابطال حالى احدى السنتين والغاء احد الدليلين، والله الموفق، اه - **قوله** والسجدة انما هي الركعة الخ قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى **باب اوقات الصلوات الخمس** **قوله** اخر العصر شيئا الخ قال

فقال له عروة اما ان جبريل عليه السّلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامّني فصليت معه ثم صليت معه

ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يومًا لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك وكان عمر بن عبد العزيز امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلوة يعني بني امية، قال ابن عبد البر والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولرواية لفظ شيئًا في حديث الباب اي شيئًا قليلًا، واما في بعض الروايات امسى عمر بن عبد العزيز فمحمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل **قوله** فقال عروة الخ هو التابعي الكبير الفقيه احد الفقهاء السبعة **قوله** اما ان جبريل الخ اما بالتخفيف، قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا وكن ايضًا بمعنى حقا ولا يشاركها الا في ذلك كذا في المرقاة، قال الابي هو انكار لما اتى به من التاخير وصدر الجملة اما التي هي من طلائع القسم، قال عياض وفيه الدخول على الامراء وقول الحق عندهم وانكار ما ينكر، **قوله** قد نزل الخ بيّن ابن اسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيه الصّلوة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وانما دعاهم الى الصلوة بقوله الصّلوة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ **قوله** فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله بعد فامّني، وقال شارح المصابيح هو في جامع الاصول مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر اما منصوب باضمار فعل اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر لكان المحذوف، قال بعض الشارحين يبعد الثاني لانه ليس موضع حذفها في الافصح، **قوله** اعلم ما تقول الخ اعلم بصيغة الامر قيل هذا القول منه تنبيه على انكاره اياه ثم تصدّره باما التي هي من طلائع القسم اي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر، كذا قاله الطيبي وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمد ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا وحضرًا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك التحديث مع اسلامه حفظًا الا خشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكانها التي بلغته اوراعاها احتياطًا فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم، كذا في المرقاة، قلتُ وقوله في الطريق الآتي اوان جبريل عليه السّلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصّلوة يدل على ان عمر بن عبد العزيز استغرب كون جبريل معلمًا له صلى الله عليه وسلم تحديد الاوقات بفعله ومجيئه مرات وعدم الاكتفاء بالبيان القولي في مثل هذه الامور الواضحة والله اعلم **قوله** فقال سمعت بشير بن ابي مسعود الخ بشير بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه، — واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروة قال له قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلًا، كذا في الفتح **قوله** سمعتُ ابا مسعود الخ اي عقبة بن عمرو البدري، **قوله** نزل جبريل الخ قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبّهه وذكّره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بُعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل (قلتُ) لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شئ من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه، والله اعلم، كذا قال الحافظ، ثم قال وورد في هذه القصّة من وجه آخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابوداؤد وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث **قوله** فامّني الخ وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه، قال الزرقاني واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره واجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغًا فقط كما قيل في صلوة ابي بكر

ثم صلّیتُ معه ثم صلّیتُ معه ثم صلّیتُ معه یحسُبُ بأصابعه خمس صلوات **اخبرنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأتُ علی مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخّر الصّلوة یومًا فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره انّ المغیرة بن شعبة اخّر الصّلوة یومًا وهو بالکوفة فدخل علیه ابو مسعود الانصاری فقال ما هذا یا مغیرة الیس قد علمت انّ جبریل نزل فصلّی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلّی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلّی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلّی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلّی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال بهذا اُمرتُ فقال عمر لعروة انظر ما تحدّث یا عروة اَوَانّ جبریل علیه السلام هو اقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصّلوة فقال عروة کذلك کان بشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیه قال عروة ولقد حدّثتنی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سُفیٰن عن الزهری عن عُروة عن عائشة قالت کان النبیّ صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس طالعة فی حُجرتی لم یفیء الفیء بعد وقال ابوبکر لم یظهر الفیء بعد **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیء من حجرتها **حدثنا** ابوبکر ابن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُصلّی العصر والشمسُ واقعة فی حُجرتی

خلف النبیّ وصلوة الناس خلف ابی بکر وردّه السیوطی بانه واضح فی قصة ابی بکر واما هنا ففیه نظر لانه یقتضی ان الناس اقتدوا بجبریل لا بالنبی صلی الله علیه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما فی روایة نافع بن جبیر من التصریح بخلافه والاولی ان یجاب بان ذلك کان خاصًا بهذه الواقعة لانها کانت للبیان المعلق علیه الوجوب واستدل به ایضًا علی جواز صلوة المفترض خلف المتنفل کان الملائکة لیسوا مکلفین بمثل ما کلف به الانس قاله ابن العربی وغیره واجاب عیاض باحتمال ان لاتکون تلك الصّلوة واجبة علی النبی صلی الله علیه وسلم حینئذ وتعقبه بما تقدم انها کانت صبیحة لیلة فرض الصّلوة واجیب باحتمال ان الوجوب کان معلقًا بالبیان فلم یتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة قال وایضًا لا نسلم ان جبریل کان متنفلًا بل کانت تلك الصّلوة واجبة علیه لانه مکلف بتبلیغها فهی صلوة مفترض خلف مفترض، اه۔ **قوله** یحسُب باصابعه الخ یحسب بضم السین مع الیاء التحتانیة والظاهر ان فاعله النبی صلی الله علیه وسلم ای یقول ذلك حال کونه یحسب تلك المرات بعقد اصابعه **قوله** وهو بالکوفة الخ وفی البخاری وهو بالعراق والکوفة من جملة العراق وکان المغیرة اذ ذاك امیرًا علیها من قبل معاویة بن ابی سُفیان **قوله** ما هذا الخ ای التاخیر، **قوله** الیس قد علمت الخ کذا الروایة وهو استعمال صحیح لکن الاکثر فی الاستعمال فی مخاطبة الحاضر اَلستَ وفی مخاطبة الغائب اَلیس، **قوله** فصلی فصلی رسول الله الخ قال عیاض ظاهره ان صلوته کانت بعد فراغ صلوة جبریل لکن المنصوص فی غیره ان جبریل ام النبی صلی الله علیه وسلم فیحمل قوله صلی فصلی علی ان جبریل کان کلما فعل جزءًا من الصلوة تابعه النبی صلی الله علیه وسلم بفعله وبهذا جزم النووی **قوله** بهذا امرت الخ بفتح المثناة علی المشهور والمعنی هذا الذی اُمرت به ان تصلیه کل یوم ولیلة ورُوی بالضم ای هذا الذی اُمرت بتبلیغه لك **قوله** انظر ما تحدث الخ وفی روایة للشافعی عن سُفین عن الزهری فقال اتق الله یا عروة وانظر ما تقول قال الرافعی فی شرح المسند لا یحمل مثله علی الاتهام ولکن المقصود الاحتیاط والاستثبات لیتذکر الراوی ویجتنب ما عساه یعرض من نسیان وغلط **قوله** اَوَانّ جبریل الخ قال السفاقسی الهمزة حرف الاستفهام دخلت علی الواو فکان ذلك تقریرًا وقال النووی الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتکسر وقال صاحب لا تتضاب کسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح علی تقدیر اوعلمت اوحدثت ان جبریل علیه الصلوة والسلام نزل کذا فی عمدة القاری، **قوله** ولقد حدّثتنی عائشة الخ احتج عروة بحدیث عائشة رضی الله عنها فی کونه صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها وهی الصلوة التی وقع الانکار بسببها، **قوله** والشمس فی حجرتها الخ المراد بالشمس ضوءها (دُھوپ) والحجرة بضم المهملة وسکون الجیم البیت ای الشمس باقیة فیها، **قوله** ان تظهر الخ ای الشمس فی الروایة الآتیة لم یظهر الفیء بعد، قال فی المرعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما استطاعوا ان یظهروه ای یعلوه، قال الخطابی معنی الظهور الصعود ومنه ومعارج علیها یظهرون، قال الشیخ بدر الدین العینی ان عائشة رضی الله عنها ارادت بقولها والشمس فی حجرتها الفیء فی حجرتها قبل ان یعلو علی البیوت فکنت بالشمس عن الفیء لان الفیء عن الشمس کما سمی المطر سماء لانه من السماء ینزل الا تری انه جاء فی روایة (عند مسلم فی الباب) لم یظهر الفیء من حجرتها وفی لفظ والشمس طالعة فی حجرتی فافهم، اه۔ وقال الحافظ ان المراد بظهور الشمس فی قولها والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر خروجها من الحجرة وبظهور الفیء فی قولها لم یظهر الفیء بعد انبساطه فی الحجرة ای فی الموضع الذی کانت الشمس فیه ولیس بین الروایتین اختلاف لان انبساط الفیء لا یکون الا بعد خروج الشمس، اه۔ الا ان قولها لم یظهر الفیء من حجرتها بلفظة من لا یلائم معنی الانبساط، والله اعلم **قوله** والشمس واقعة فی حجرتی الخ ای ضوء الشمس بعدُ فی اواخر العرصة لم یرتفع الفیء فی الجدار الشرقی والمقصود التبکیر بصلوة العصر حین صار الظل مثله بان کان الحجرة ضیقة العرصة قصیرة الجدار بحیث یکون طوله اقل من مساحة العرصة، قال فی مجمع البحار لا دلیل علی کون قدرها ما ذکر فیمکن کون طوله اقل

من نصف مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس في حجرتها، اهـ. وفي عمدة القاري واستدل به الشافعي رحمه ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة، قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا استقفها بيدي، فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها، اهـ. واما استدلال عروة به على التعجيل فهو في مقابلة تاخير عمر بن عبد العزيز عن وقتها المستحب فلعله أخر تاخيرا يزيد على التاخير المندوب والله اعلم (تنبيه) اعلم انه قد ورد حديث امامة جبريل في السنن عن ابن عباس وفيه تفاصيل الاوقات قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم، قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب في قوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة كان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داؤد وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به كذا في عمدة القاري وفي شرح المنية له (اي لابي حنيفة) حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة، وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين، وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر اهـ. وفي اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث (اي حتى ساوى الظل التلول) نص في بقاء الوقت بعد المثل كما هو المشهور من مذهب امامنا الاعظم رحمه الله تعالى اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلي مساويا للتلول ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأينا فيء التلول فالرؤية فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فيء التلول مساويا لها، اهـ. قلت ولينظر متى يكون ظل التلول مساويا لها في المقدار وفي وقت مساواته لها كم يزيد ظل سائر الاجسام الشاخصة على المثل ولعله يبلغ مثليها وهذا مما ينبغي ان يحقق بالتجربة كما نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه، قال في اعلاء السنن واما تاويل الحديث (اي حتى ساوى الظل التلول) بغير هذا فهو ضعيف جدا وخلاف الظاهر كما قد اقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا اليه ظاهرا منه وكون خلافه خلاف الظاهر حيث قال والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر (الى ان قال) فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، قلت الاحتمال الاول يمجه الطبع السليم فلو فتحنا باب امثال هذه التاويلات البارده لم يثبت من الاحاديث شيء، والاحتمال الثاني يبطله تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله ان شدة الحر من فيح جهنم فانه يدل على ان علة التاخير كانت شدة الحر وهي لا تختص بسفر ولا حضر بل تعمهما جميعا والحكم يدور مع علته دائما كما لا يخفى وزاد البخاري في بعض طرق هذا

اقوال العلماء في استحباب تعجيل صلوة العصر و تاخيرها وفي آخر وقت الظهر هل هو عند المثل او المثلين

الحدیث بعد قوله ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا القول باطلاقه یبطل تخصیص الابراد بالسفر، وفی حدیث انس بن مالک رض عند النسائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوة واذا کان البرد عجّل، فهذا ادلّ دلیل علی ان ابراد الظهر فی اوان الحر کان من عادته صلی الله علیه وسلم مطلقًا فتخصیص الابراد بالسفر لا یصح اصلا۔ اهـ- قلتُ وللشافعیة ان یقولوا ان الابراد وشدة الحر من الامور الاضافیة والمراد بالامر بالابراد فی الحدیث انما هو الی حدّ یجوز للمصلی ان ینتهی الیه لا الابراد المطلق الذی یکاد یحصل عند الغروب وهذا الحد یتفاوت بالسفر والاقامة لجواز جمع التأخیر للمسافر عندهم دون المقیم فالابراد المفرط الذی یحصل عند مساواة ظل التلول التلول انما یختص بالمسافر لاباحة تأخیر الظهر الی وقت العصر فی حقه عندهم والله اعلم وقد تمسّک بعض الحنفیة بحدیث ابن عمر عند البخاری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوة العصر الی غروب الشمس اوتی اهل التوراة التوراة فعملوا حتی اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قیراطًا قیراطًا ثم اوتی اهل الانجیل الانجیل فعملوا الی صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قیراطًا قیراطًا ثم اوتینا القرآن فعملنا الی غروب الشمس فاعطینا قیراطین قیراطین فقال اهل الکتابین ای ربنا اعطیت هؤلاء قیراطین قیراطین واعطیتنا قیراطًا قیراطًا ونحن کنا اکثر عملًا قال الله تعالی عز وجل هل ظلمتکم من اجرکم من شیئ قالوا لا قال وهو فضلی اوتیه من اشاء رواه البخاری فتمسّک به القاضی ابو زید الدبوسی الحنفی فی کتاب الاسرار الی ان وقت العصر من مصیر ظل کل شیئ مثلیه لانه لو کان من مصیر ظل کل شیئ مثله لکان مساویًا لوقت الظهر وقد قالوا کنا اکثر عملًا فدل علی انه دون وقت الظهر، ولو کان المراد مجرّد کثرة العمل من غیر التفات الی طول الوقت وقصره لکان بیان الاوقات مما لا مدخل له فی غرض التشبیه ومراده، ولو کان المراد کون الیهود والنصاری مجتمعین اکثر عملًا من المسلمین فلا یناسب حینئذ قولهم اقلّ عطاءً فان عطائهم مجموعًا علیه لا یکون اقل من عطاء المسلمین واما احتمال ان یکون قائل هذا الکلام الیهود دون النصاری فیرده ما وقع فی بعض روایات البخاری فغضبت الیهود والنصاری. فان قیل ان لزوم المساواة (ای مساواة وقتی الظهر والعصر) علی تقدیر المثل ممنوع فانه علی تقدیر خروج وقت الظهر بصیرورة ظل کل شیئ مثله یکون ایضًا ازید بشیئ مما بعده الی غروب الشمس علی ما هو محقق عند الریاضیین قلنا هذا التفاوت القلیل لا یظهر الا عند الحُسّاب وهم لا یدرکونه ایضًا الا بمعونة الآلات والمقصود من الحدیث تفهیم کل احد وذا لا یحصل الا علی القول بالمثلین کما هو قول ابی حنیفة، هذا، وقد اخرج محمد فی آخر الموطأ هذا الحدیث (حدیث ابن عمر) وقال هذا الحدیث یدل علی ان تأخیر العصر افضل من تعجیلها الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تأخیر العصر وتأخیر العصر افضل من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی، قال الشیخ عبد العزیز الدهلوی قدس الله روحه فی بستان المحدثین وهذا الذی استنبطه محمد من الحدیث المذکور من تفضیل تاخیر العصر علی تعجیلها صحیح فان مدلول الحدیث لیس الا ان یکون ما بین صلوة العصر الی غروب الشمس اقل مما بین نصف النهار الی صلوة العصر وهذا لا یتحقق الا بتاخیر صلوة العصر من اول وقتها واما ما حکی عن بعض الفقهاء من الاحتجاج به علی مسألة المثلین فهو ممنوع، نعم لو کان فی الحدیث لفظ ما بین وقت العصر الی الغروب لکان لهذا التمسک مساغ ولکن الحدیث کما تری لیس فیه الا لفظ صلوة العصر ولیس من المعتاد ان تؤدی صلوة العصر وغیرها فی مبدأ وقتها فیحمل لفظ صلوة العصر علی الوقت الذی کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتاد فیه اداء صلوة العصر ولا ریب فی کون هذا الوقت (ای ما بین صلوته صلی الله علیه وسلم الی غروب الشمس) اقل مما بین انتصاف النهار الی صلوته هذه، وان کان من ابتداء وقت العصر الی الغروب مساویًا له فلا تقدح هذه المساواة فی غرض التشبیه فان قیل ان التشبیه للتفهیم وهو لا یحصل علی هذا التقریر لان فعل صلوة العصر لیس له وقت معین للتوسعة فی ادائها فی اول الوقت او آخره او وسطه بخلاف وقت العصر فانه متعین فی نفسه قلنا التفهیم متحقق فی حق المخاطبین لما عرفوا من عادته صلی الله علیه وسلم واستفاض عندهم من وقت صلوته المعتاد واما فی حق غیر المخاطبین فانما هو بنقل المخاطبین عادته صلی الله علیه وسلم الیهم وسماعهم منهم ونظیره ما فی حدیث عائشة رض کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیئ بعد، فان من المعلوم بالضرورة ان هذا البیان والتفسیر لا یفید تعیین الوقت وتفهیمه الا لمن شاهد حجرتها وقایس ظهور الشمس والفیئ فیها وهکذا فیما نحن فیه، اهـ- قلتُ هذا تحقیق متین من الشیخ رحمه الله تعالی الا انه ورد فی حدیث ابی موسی عند البخاری فعملوا حتی اذا کان حین صلوة العصر الحدیث وهذا یشعر بان المراد بالصلوة فی الحدیث اول وقتها ویؤیده مقابلة صلوة العصر بانتصاف النهار وغروب الشمس ثم وجدت فی اواخر صحیح البخاری ما یؤید ما حققه الشیخ رحمه الله ولله الحمد فانه اخرج هذه القصة فی باب قول الله تعالی قل فأتوا بالتوراة فاتلوها من حدیث ابن عمر وفیه فعملوا به حتی صُلّیت العصر وهذا کالصریح فی ان المراد بالعصر صلوتها ووقتها الذی کانوا یعتادون فیه فعلها لا مبدأ وقتها والله اعلم، اما مسألة المثل والمثلین فالذی یظهر للعبد الضعیف والله اعلم ان عامة الاحادیث ساکتة عن التصریح بانتهاء وقت الظهر وابتداء وقت العصر واما حدیث جبریل وهو اقدم حدیث فی الباب فظاهره نوع من اشتراک الوقت کما زعمه مالک رح ومن وافقه الا ان الاحادیث القولیة المتاخرة عنه قد نسخت هذا الاشتراک فانه قد ورد من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم

وفیه و وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر و فی حدیث ابی هریرة من طریق محمد بن فضیل عن الاعمش عند الترمذی ان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس و آخر وقتها حین یدخل وقت العصر فهذان الحدیثان ینفیان بظاهرهما تداخل الوقتین الذی کان یتبادر الیه من حدیث امامة جبریل فسقط العمل به وبقی الامر مشکوکا فی ان الوقت المشترك هل جعل ملحقا بالظهر او بالعصر و ثبوت الظهر قبل الوقت المشترك (ای الی المثل) یقینی مجمع علیه فلا ینقض بالشك وهکذا لا یحکم بدخول العصر بالشك ایضا بل الظاهر من استصحاب الحال ان یلحق الوقت المشکوك بما قبله ای الظهر حتی یحضر العصر یقینیا وحضوره الیقینی انما هو بعد المثلین لحدیث امامة جبریل فی الیوم الثانی ولما کان وقت هذه الامة من بین سائر الامم من العصر الی المغرب وکان اجرها ضعف اجرهم کان فی تشریع وقت العصر من المثلین نوع من التنبیه والتذکیر لما تفضل الله تعالی علیها من اعطاء المثلین من الاجر ایاها، قال شیخنا المحمود قدس الله روحه وهذا هو مقتضی الاحتیاط ایضا فان الوقت المشکوك ان کان فی الظهر فی الواقع لا تصح صلوة العصر ممن زعمه العصر فان الصلوة قبل الوقت لا تجوز وان کان فی العصر فی الواقع فتصح ظهر من زعمه الظهر فان الصلوة بعد انقضاء الوقت تکون قضاء بنیة الاداء قلت وقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر فیه اشعار لطیف ببقاء وقت الظهر فی الجملة بعد المثل فانه صلی الله علیه وسلم عطف کون ظل الرجل کطوله علی ابتداء الوقت دون انتهاءه فلم یقل وقت الظهر اذا زالت الشمس و لم تحضر العصر و یکن ظل الرجل کطوله کما قال فی قرینه و وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس و یسقط قرنها الاول فاصفرار الشمس ههنا انتهاء العصر و عطف سقوط القرن علیه للتنبیه علی ان انتهاءه ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملة وان کان وقتها المختار الخالی عن الکراهة قد انتهی الی الاصفرار وهکذا ینبغی ان یفهم فی الظهر من عطف کون ظل الرجل کطوله علی زوال الشمس ان ابتداء الظهر ممتد و متسع من الزوال الی المثل فی الجملة واما انتهاءه فالی عدم حضور العصر و ظاهر ان الرجل اذا شرع فی الصلوة حین کان الظل مثلا فتقع الصلوة بعد المثل فعلم منه ان بعد المثل وقت الظهر لا وقت العصر و حضور العصر قد علم من حدیث امامة جبریل فی الیوم الثانی انه بعد المثلین یقینا وقبله مشکوك کما مر فدل سیاق الحدیث علی امتداد وقت الظهر الی ما بعد المثل فی الجملة ولهذا قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی فی روایة المعلی عن ابی یوسف عنه اذا صار الظل اقل من قامتین یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر قامتین وصححه الکرخی وفی روایة الحسن بن زیاد عنه اذا صار ظل کل شیء قامة خرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر قامتین، فلعل المراد بخروج وقت الظهر خروج وقتها المختار المعمول به بلا دغدغة وکون الوقت المختار الی المثل هو المراد بروایته الموافقة للجمهور وما فی الروایة المشهورة عنه من انه الی مثلین فالمراد بقاء نفس الوقت فی الجملة وقد روی مالك عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه انه کتب الی عماله وفیه ان صلوا الظهر ان کان الفیء ذراعا الی ان یکون ظل احدکم مثله والعصر و الشمس مرتفعة بیضاء نقیة قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلاثة قبل مغیب الشمس کذا فی المشکوة وهو یقارب روایة الحسن عن ابی حنیفة والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب قال شمس الائمة السرخسی فی المبسوط واختلفوا فی آخر وقت الظهر فعندهما اذا صار ظل کل شیء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر وهو روایة محمد عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی (وهذه هی روایة الحسن عن ابی حنیفة عند الطحاوی فی آخر وقت الظهر) وان لم یذکره فی الکتاب نصا فی خروج وقت الظهر وروی ابو یوسف عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی انه لا یخرج وقت الظهر حتی یصیر الظل قامتین (وقد رواه الطحاوی من طریق محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة رح) وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی انه اذا صار الظل قامة یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل قامتین وبینهما وقت مهمل وهو الذی تسمیه الناس بین الصلوتین کما ان بین الفجر والظهر وقتا مهملا، اھ۔ وفی البحر الرائق واما آخره (ای وقت الظهر) ففیه روایتان عن ابی حنیفة الاولی رواها محمد عنه ما فی الکتاب (ای الکنز) وهو المثلان والثانیة روایة الحسن اذا صار ظل کل شیء مثله والاولی قول ابی حنیفة قال فی البدائع انها المذکورة فی الاصل وهو الصحیح وفی النهایة انها ظاهر الروایة عن ابی حنیفة وفی غایة البیان وبها اخذ ابو حنیفة وهو المشهور عنه وفی المحیط والصحیح قول ابی حنیفة وفی الینابیع وهو الصحیح عن ابی حنیفة وفی تصحیح القدوری للعلامة قاسم ان برهان الشریعة المحبوبی اختاره وعول علیه النسفی ووافقه صدر الشریعة ورجح دلیله وفی الغیاثیة وهو المختار وفی شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابی حنیفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابی حنیفة فقول الطحاوی وبقولهما ناخذ لا یدل علی انه المذهب مع ما ذکرناه، اھ۔ قلت ولکن الطحاوی اخذ بقولهما لکون الحدیث فیه صریحا ومدارك الامام دقیقة فلا لوم علیه قال فی الدر المختار وفی الفیض وعلیه عمل الناس الیوم وبه یفتی اھ۔ ای بقول صاحبیه وفی رد المحتار قوله وعلیه عمل الناس الیوم ای فی کثیر من البلاد والاحسن ما فی السراج عن شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لا یؤخر الظهر الی المثل وان لا یصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلوتین فی وقتیهما بالاجماع واما حدیث امامة جبریل فقال الشیخ ابن الهمام ان هذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظهر فقد جاء فیه انه صلی الله علیه وسلم صلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شیء مثله لوقت العصر بالامس واحتج به مالك وطائفة من العلماء علی ان وقت العصر یدخل اذا صار ظل کل شیء مثله ولا یخرج وقت الظهر بل یبقی بعد ذلك قدر اربع رکعات صالح للظهر والعصر اداء وتاوله الشافعیة بان معناه فرغ من الظهر حین صار ظل کل شیء مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول

حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق

حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في شرح مسلم، قال في اعلاء السنن قلنا ايضًا ان نتأول الحديث بانه قد ثبت بالاحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل وحديث جبريل يقتضي جواز العصر اذا صار ظل الشيء مثله فنقول ان معنى قوله ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله اى اراد ان يصلي ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي فاتاه حين كان الظل مثل شخصه وفي رواية له ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر فهذا يدل على ان وقت المثل الواحد هو وقت مجيء جبريل لا وقت صلوته ولو ابقينا الحديث على ظاهره فنقول اذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، وما قال ان الوقت المذكور في الحديث هو وقت مجيء جبريل لا وقت صلوته يوضحه ما تقدم من رواية نافع بن جبير نزل حين زاغت الشمس فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل ولا يخفى ان صلوته بعد تداعيهم واجتماعهم لا تخلو عن وقفة بين مجيئه وصلوته والله اعلم **قوله** اذا صليتم الفجر فانه وقت الخ ليس فيه بيان لاول اوقات هذه الصلوات المذكورة وانما فيه بيان اواخرها واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق **قوله** الى ان يطلع الخ ما بعد الى هنا غير داخل للقرينة **قوله** قرن الشمس الاول الخ اى اول ما يبدو منها واحترز به عما يلي الارض وفي هذا الحديث دليل الجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا الاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه المسألة والله اعلم وقد مر البحث في تقديم النسخ على التطبيق وغيره في مقدمة هذا الشرح **قوله** وقت الى ان يحضر العصر الخ فيه نفي اشتراك وقتي الظهر والعصر وتقدم بسطه في شرح اول حديث الباب، **قوله** الى ان تصفر الشمس الخ المراد به وقت الاختيار لقوله عليه السلام في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى مؤداة ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار وفوت جوازه اذا غربت، كذا في المرقاة، **قوله** فاذا صليتم المغرب الخ قال الابي اول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لا جبال فيه وهو ببلد به جبل تغيب خلفه ان تطلع الظلمة من المشرق اھ **قوله** الى ان يسقط الشفق الخ الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس قاله الراغب ويطلق على الحمرة وعلى البياض كما في مجمع البحار وقال الخطابي انما يطلق على احمر ليس بقان وعلى ابيض ليس بناصع كما في اكمال اكمال المعلم، وقال الحلبي في شرح المنية المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة، ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضًا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة، قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولًا وآخرًا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب في اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديًا لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفًا ومن ابي صالح مرفوعًا فيكون له عنده فريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشائخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعدهم رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر آنفًا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم وابن عباس في رواية وابي هريرة رض وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق، وما شفقة القلب لرقته غير ان النظر فاد ترجح البياض هنا اذ حيث تردد انه في الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقًا. اھ -

كذا في الاصل ولعل في العبارة سقطًا ١٢ منه

اقوال العلماء في ان الشفق هنا هو الحمرة او البياض

فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس **حدثنا** زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن

وما في الدر المختار ان الامام رجع الى قول صاحبيه فقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلاثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول، قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح ايده صاحب البحر وفي السراج قولهما اوسع وقوله احوط والله اعلم قال في اعلاء السنن ثم اعلم قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كما نقل في النيل قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج اكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين نقل ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة، انتهى. قلت هذا كله بناء الفاسد على الفاسد فقوله ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة وذلك لان الحمرة والبياض البادين في الافق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا البياض والحمرة البادين قبل طلوع الشمس لكون كليهما من اثار اشعتها فمدة ما بين غروب الشمس الى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر الى طلوع الشمس سواء بسواء كما صرح به اصحاب الرياضي والهيئة قال في حاشية شرح الجغميني الشفق والفجر متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ولعلك تفطنت من هذا الكلام ان الشفق الابيض ايضا مثل الفجر اثنان بياض مستطير عريض وبياض ضعيف مستطيل فكما ان المعتبر في الفجر هو البياض العريض كذلك في الشفق المعتبر هذا البياض المستطير فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل نحمله على البياض المستطيل وقد عرفت انه ليس بمعتبر فلا يرد على ابي حنيفة رح منه شيء فافهم اه. قال النووي هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان أخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح، والله اعلم، اه **قوله** الى نصف الليل الخ المراد به وقت الاختيار لا الجواز، وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال في شرح المنية وآخره (اي وقت العشاء) ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي قبل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدري رووا انه عليه السلام أخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام أخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام أخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رض انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل (الا ان المراد بعامة الليل كثير منه كما قال النووي) وكلها في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى، اه. قال الحافظ وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء. والله اعلم اه. **قوله** المراغ حي من الازد الخ هو بفتح الميم وبالغين المعجمة، **قوله** ثور الشفق الخ بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داؤد فور الشفق بالفاء وبمعناه وهذا يشعر بكون الشفق الحمرة، والله اعلم **قوله** ما لم تحضر العصر الخ بيان وتاكيد لقوله وكان ظل الرجل كطوله ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل وبلائمه قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث لطول الرجل، كذا في المرقاة، وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا اللفظ في شرح اول احاديث الباب، **قوله** الى نصف الليل الاوسط الخ الاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر

الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم **حدثني** زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال اين السائل عن

من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصفه به قطع الفقهاء قاطبة، كذا في المرقاة **قوله** فانها تطلع بين قرني الشيطان الخ اي جانبي رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في ذلك الوقت لتكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها بحمله اياهم برأسه اليهم واطلاعهم عليهم، وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين مناطح للحق ومدافع له قال الطيبي المختار هو الوجه الاول كذا في المرقاة، وقيل يحتمل ان يكون للشمس شيطان تطلع بين قرنيه، قال الحافظ وعلى هذا فقوله تطلع بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من يشاهد الشمس عند طلوعها فلو شاهد الشيطان لرأه منتصبا عندها، وقد تمسك به من رد على اهل الهيئة القائلين بان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة، انتهى، (تنبيه) قال الحافظ وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به **قوله** لا يستطاع العلم براحة الجسم الخ قال السيوطي وقد اخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابي يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم، قال النووي جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما رأى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي، اه- وما احسن ما قال ابو يوسف رح لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك، **قوله** فقال له صل معنا الخ فيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره **قوله** ثم امره فاقام الظهر الخ اي امره بالاقامة وعطف بثم كان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن **قوله** ثم امره فاقام العصر الخ اي تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح **قوله** والشمس مرتفعة الخ الجملة حالية اي صلى في اول وقته، **قوله** بيضاء الخ اي لم تختلط به صفرة وكذا قوله نقية اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه **قوله** فلما ان كان الخ ان زائدة **قوله** فانعم ان يبرد بها الخ اي بالغ في الابراد يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الابراد على اول وقت الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اي شدة حر الظهر، في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اي ادخل الصلوة في البرد **قوله** اخرها الخ بالتشديد، **قوله** فوق الذي كان الخ اي فوق التاخير الذي وجد في اليوم الاول **قوله** وصلى المغرب قبل ان الخ فيه حجة على الشافعي في تضييق وقت المغرب وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة، **قوله** بعد ما ذهب ثلث الليل الخ ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله

وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم **حدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي ابن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رأيت وقت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر ابن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني **حدثنا** قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب و ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه

وكراهة النوم قبل صلوة العشاء وثلث الليل هو آخر الوقت المستحب **قوله** وقت صلوتكم الخ اى الوقت الذي ينبغي ان تختاروه لصلوتكم ولعله جمع الضمير اشعارا بانه ليس مختصا بالسائل، **قوله** بين ما رأيتم الخ تقديره وقت صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية كذا في الشرح، **قوله** ابراهيم بن محمد بن عرعرة الخ بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما **قوله** السامي الخ منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب **قوله** وجبت الشمس الخ اى غابت **قوله** وقع الشفق الخ اى غاب، **قوله** فنور بالصبح الخ من التنوير اى اسفر واضاء **قوله** فلم يرد عليه شيئا الخ اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة وكان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم، **باب** استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه **قوله** اذا اشتد الحر الخ اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى **قوله** فابردوا الخ بقطع الهمزة وكسر الراء اى اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج كذا في الفتح، قالت الحنفية التاخير افضل في الصيف والتعجيل في الشتاء وهذا الفرق مصرح في حديث انس بن مالك عند النسائي وخص البعض استحباب التاخير في شدة الحر بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي ايضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الآتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد، قال الترمذي والاول اولى للاتباع، وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى، وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، قلت وايضا شدة تأذيهم بنفس الاجتماع مع التزاق بعضهم ببعض في الجماعة في شدة الحر ولهذا لم يمنعوا من الصلوة في شدة البرد،

بالصّلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس انّ ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيّب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحارّ فابردوا بالصّلوة فان شدّة الحرّ من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصّلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيّب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ هذا الحرّ من فيح جهنم فابردوا بالصّلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحرّ في الصّلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدّث انه سمع زيد بن وهب يحدّث

ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ رواه ابو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ واصله في مسلم وفي حديث انس ايضا في الصحيحين نحوه وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحرّ عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوّله وهو تاويل بعيد يردّه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبانّ الصلوة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حرّ الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصّلوة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اوّل الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصّلوة في السفر، كذا في الفتح، **قوله** بالصّلوة الخ الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصّلوة، **قوله** فان شدة الحر الخ تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصّلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحرّ وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحرّ فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم، **قوله** من فيح جهنم الخ بفاء مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم حاء، اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحرّ والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه كذا في الفتح، قلت ويخطر بالبال ان الحرارة معدنها جهنم والشمس تستفيد الحرارة منها ثم الاشياء الارضية تكتسبها من الشمس على اختلاف استعدادهم ومحاذاتها للشمس وقلة موانعها ومثل الشمس بين الارض وبين جهنم كالمرآة المحماة (شيشهٔ آتشين) تجذب حرارة الشمس الى نفسها ثم تفيضها على ما يحاذيها فيحرقه، والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ابردوا عن الحر الخ عن زائدة او بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد **قوله** سمعت مهاجرا الخ

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

عن ابي ذرّ قال اذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَبْرِدْ اَبْرِدْ او قال انتظر انتظر وقال انّ شدّة الحرّ من فيح جهنم فاذا اشتدّ الحرّ فابرِدُوا عن الصّلوة قال ابوذرّ حتى رأينا فئ التلول **وحدثني** عمرو بن سوّاد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يُونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النارُ الى ربّها فقالت يا ربّ اكل بعضي بعضًا فاذِنَ لها بنَفَسين نَفَسٍ في الشّتاء ونَفَسٍ في الصّيف فهو اشدّ ما تجدون من الحرّ واشدّ ما تجدون من الزمهرير **وحدثني** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحرّ فابرِدُوا عن الصلوة فان شدّة الحرّ من فيح جهنم وذكر انّ النّار اشتكت الى ربّها فاذن لها في كل عام بنفسين نَفَس في الشتاء ونفس في الصّيف **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال نا حيوة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار ربّ اكل بعضي بعضًا فأذَنْ لي اتنفس فاذن لها بنفسين نَفَسٍ في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حرّ او حرور فمن نفس جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطّان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس **وحدثنا** ابو بكر

مهاجر اسم وليس بوصف **قوله** اذن مؤذن الخ وفي بعض الروايات اراد ان يؤذن بالظهر والمؤذن هو بلال رضي الله عنه كما في الفتح، **قوله** فئ التلول الخ الفئ بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزّلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت وتقدم البحث في آخر وقت الظهر في شرح اول احاديث الباب **قوله** اشتكت النار الى ربها الخ وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال او بلسان الحال واختار كلًا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصّواب، وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضًا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عُهِدَتْ وسُمِعَتْ لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما أُلِفَ من استعماله **قوله** بنفسين الخ بفتح الفاء النفس معروف (سانس) هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء **قوله** اشد ما تجدون من الحر الخ النفس المذكور ينشأ عنه اشد الحر في الصّيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على الاشد لوجود المشقة عند شديده ايضًا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة والله اعلم، **قوله** من الزمهرير الخ شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية، قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث اظهر آثار الفيح في زمان الحر وآثار الزمهرير في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حرّ الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حرّ الصّيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظًا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد، كذا في المرقاة، والذي يظهر لي والله اعلم ان اثبات النفسين للنار كاثباتهما للانسان نفس داخلي ونفس خارجي فاذا انفست النار الى داخلها يورث البرد في الخارج عنها لاحتقان الحرارة في باطنها واذا انفست الى خارجها يورث الحر فيه وتنفسها الى الداخل ستة اشهر والى الخارج كذلك وعلى هذا لا يلزم من هذا الحديث اثبات الطبقة الزمهريرية في النار ولا يعدل عن ظاهر قوله اشتكت النار وقوله اذن لها بنفسين والله اعلم، قال الحافظ رح وفي الحديث ردّ على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة، قال الحافظ وقضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصّلوة في شدّة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبًا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت **قوله** من برد او زمهرير الخ قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحرّ، قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكًا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم **باب استحباب تقديم الظهر في اوّل الوقت في غير شدة الحرّ،**

قوله اذا دحضت الشمس الخ بفتح الدال والحاء اي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور،

باب استحباب التبكير بالعصر

ابن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا **وحدثنا** احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فياتي العوالي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق

قوله في الرمضاء الخ اي الرمل الذي اشتدت حرارته **قوله** فلم يشكنا الخ اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب السابق **قوله** بسط ثوبه فسجد الخ فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل وهو بعيد **باب استحباب التبكير بالعصر، قوله** مرتفعة حية الخ اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قد مات قال في المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وحرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها، **قوله** الى العوالي الخ والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة **قوله** فياتي العوالي والشمس مرتفعة الخ اي دون ذلك الارتفاع الذي كان وقت الصلوة قال الزهري في البخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال قال الحافظ وفي بعض الروايات عنه على ثلاثة اميال وفي بعضها على ستة اميال وفي بعضها على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي الى المدينة مسافة ميلين وابعدها ستة اميال ان كانت الرواية محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة، اه- قال الحافظ رح وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال ولنا في استحباب تاخير العصر ما رواه الترمذي عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه ومعلوم انهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم، كذا في الجوهر النقي وما رواه ابوداود انه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ورواه الدارقطني عن رافع بن خديج مثله كما في شرح النقاية وما رواه الحاكم عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فنزول الشمس للمغيب نتراءها صححه الحاكم في المستدرك ثم الذهبي في تلخيصه وقد جاء عن علي في وقت صلوة الضحى قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلوة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل الحديث قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ النسائي وقال الترمذي حسن وروى ابوداود في ابواب الجمعة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فظاهر سياقه يدل على كون الوقت بعد العصر ساعة او نحوها الا انه ادعى ابن عبد البر كون قوله فالتمسوها الى آخره مدرجا من ابي سلمة والله اعلم وروى الطبري حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعا وفيه ما اجلكم في اجل من قبلكم الا من صلوة العصر الى مغرب الشمس ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ ما بقي لامتي من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر ومن طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه وهو عند احمد ايضا بسند حسن ثم اورد حديث انس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر ومن حديث ابي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه، كذا في الفتح، فالحديث بمجموع طرقه يدل على كون ما بين صلوته صلى الله عليه وسلم اي العصر الى الغروب وقتا يسيرا

الدليل على استحباب تاخير العصر

ابن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلّون العصر **وحدثنا** یحیی بن ایوب ومحمد بن الصبّاح وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل علی انس بن مالك فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلمّا دخلنا علیه قال اصلّیتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر

والمراد بارتفاع الشمس علی قیقعان ان الفیء فاء علی بسیط الارض ولم یبق ضوء الشمس (دهوپ) الا علی قیقعان واعالی الامکنة وهذا لا یتصور الا بعد مضی اکثر وقت العصر وبهذا تظهر قوة ما استنبطه الامام محمد فی الموطأ من هذا الحدیث من تاخیر العصر کما سبق فی باب الاوقات وحدیث بریدة عند ابن ماجه بکّروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله وکذا حدیث عبد العزیز بن رفیع عند سعید بن منصور مرسلاً بسند قوی کما فی الفتح ص٤٢ قال عجلوا صلوة العصر فی یوم الغیم وقول عمر رضی الله عنه کما فی الفتح اذا کان یوم غیم فاخروا الظهر وعجلوا العصر هذا کله یدل بمفهومه علی تاخیر العصر فی سائر الاوقات اذا لم یکن غیم قال فی شرح المنیة واما ما فی الصحیح انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیّة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتیهم والشمس مرتفعة وبعض العوالی علی اربعة امیال لا یخالف ما قلنا لانه وارد اما علی طریق الظن والتخمین او الوقوع فی بعض الازمان ویحتمل کون ذلك زمن الصیف فان الوقت فیه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا یمکن حمله علی ظاهره انه فی کل زمان ولکل ذاهب فی بعض الازمنة لا یمکن ذلك ولو صلیت عند اول وقتها خصوصاً لکثیر من آحاد الناس فیجب حمله علی واقعة حال او علی النهی عن المبالغة فی التاخیر، اهـ. قلت وقد شاهدنا بعض اساتذتنا وهو المدرس بدار العلوم دیوبند کان یروح فی کل خمیس من دیوبند الی منگلور بعد المثلین ویصلی المغرب فی فناء منگلور وبینهما اثنا عشر میلاً وقصته معروفة بین الناس، قال فی شرح المنیة وکذا ما ذکر البخاری فی تاریخه (وهو فی صحیح مسلم) عن رافع بن خدیج کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فیقسم عشر قسم ثم یطبخ فناکل لحماً نضیجاً قبل ان تغیب الشمس محمول علی الوقوع فی بعض الازمان فانه یمکن اذا صلیت قبل التغیر ان یوجد فی الباقی من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطبّاخین فی الاسفار وغیرها مع الرؤساء لم یستبعد ذلك، اهـ قلت لا انه وقع فی صحیح مسلم کما سیاتی فی الباب ذهابه صلی الله علیه وسلم بعد العصر الی بنی سلمة ونحر الجزور هناك واکل لحمها نضیجاً وهذا الجمیع لا یمکن خلوه عن شیء من التبکیر بحسب العادة وکذا فی احادیث الباب ما لا یمکن تاویله الا بتعسف فالاولی حمله وحمل امثاله علی وقوع التعجیل احیاناً وهو جائز اتفاقاً لا کراهة فیه الا ان تاخیره عندنا اقرب الی الآثار الماضیة والی عنوان القرآن وتعبیره فانه سبحانه وتعالی قال واقم الصلوة طرفی النهار والمراد بها الفجر والعصر وقیل الفجر والمغرب فکلما کانت الصلوة اقرب الی الطلوع والغروب کانت اوفق باقامة الصلوة فی طرفی النهار، ولهذا یستحب عندنا تاخیر الفجر والعصر الی حد یمکن تحمله فی نصوص الشرع وعند الکل تعجیل المغرب، وکذا تعجیل الظهر الا لعارض الابراد فی الصیف لانها کما قالوا داخلة فی قوله تعالی واطراف النهار لعلك ترضی، وکونها فی طرف النهار لوقوعها فی طرف النصف الاول منه تجوزاً والنصف الآخر منه حقیقة فینبغی ایقاعها اقرب ما یکون الی انتصاف النهار والظهیرة لقوله وعشیا وحین تظهرون واما العشاء فهو مصداق قوله تعالی ومن آناء اللیل فسبح وآناء اللیل ساعاته الواحد إنی وأنی وأنا ومادته تدل علی التاخیر والانتظار کما قیل ؎ وآنیت العشاء الی سهیل ٭ او الشعری فطال بی الأناء، یقال آنیت الشیء ایناءً ای اخرته عن اوانه وتأنّیت تأخرت والأناة التؤدة وتأنی فلان تأنیاً وأنی یأنی فهو آن ای وقور واستأنیته انتظرت أوانه ویجوز فی معنی استبطأته کذا قال الراغب فی مفرداته، ففی قوله تعالی ومن آناء اللیل ایماء لطیف الی تاخیر صلوة العشاء وکذا فی قوله تعالی اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل اشارة الی تعجیل الظهر وتاخیر العشاء والغسق شدة ظلمة اللیل قاله الراغب وقال الشیخ الانور فی کتابه البدیع عقیدة الاسلام فی حیاة عیسی علیه السلام ذکر الحنفیة فی تاخیر العصر (والفجر) من قوله تعالی وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها انما قبیلهما والا لم یوقت بها وهو استعمال الفصحاء فیه اذا قالوا آتیك قبل الغروب والا لم یفد التوقیت والسیاق له لا للمهمّ، کقوله تعالی من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوة العشاء فسرّه السلف بطلوع الفجر اذا تحرك الناس وکذا بعید العشاء لیفید ولئلا یشکل قوله ثلاث عورات لکم، اهـ. والله اعلم بالصواب **قوله** الی بنی عمرو بن عوف الخ ای بقباء لانها کانت منازلهم **قوله** فیجدهم یصلون العصر الخ قال الحافظ قال العلماء کانت منازل بنی عمرو بن عوف علی میلین من المدینة وکانوا یصلّون العصر فی وسط الوقت لانهم کانوا یشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحدیث علی تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم لصلوة العصر، اهـ. ودلّ علی مشروعیة التأخیر فی حق المشغولین ایضاً والله اعلم، **قوله** انما انصرفنا الساعة من الظهر الخ ای خلف عمر بن عبد العزیز کما فی الطریق الآتیة قال الحافظ وفی القصة دلیل علی ان عمر بن عبد العزیز کان یصلی الصلوة فی آخر وقتها تبعاً لسلفه الی ان انکر علیه عروة فرجع الیه کما تقدم وانما انکر علیه عروة فی العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا کراهة فیه بخلاف وقت العصر وفیه دلیل علی صلوة العصر فی اول وقتها ایضاً وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشکك ابو امامة فی صلوة انس أهی الظهر او العصر فیدل ایضاً علی عدم الفاصلة بین الوقتین کذا فی الفتح، ویحتمل حمله علی نوع من المبالغة ویمکن ان یقال ان عمر بن عبد العزیز اذ ذاك کان علی طریقة اهل بیته فی تاخیر الصلوة

قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعًا لا يذكر الله فيها الا قليلا **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عمّ ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **حدثنا** عمرو بن سوّاد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورًا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطّعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحاق الدمشقي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر

عن وقتها اي وقت الجواز كما في الفتح في باب تضييع الصلوة عن وقتها، **قوله** تلك صلوة المنافق الخ فيه ذم تاخير العصر الى وقت الكراهة، **قوله** بين قرني الشيطان الخ تقدم معناه في باب اوقات الصلوات الخمس فراجعه **قوله** فنقرها اربعًا الخ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر وفيه تصريح بذم من صلى مسرعًا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **قوله** يا عمّ الخ هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنًّا منه مع ان نسبهما مجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم **قوله** من بني سلمة الخ بكسر اللام، **قوله** جزورًا لنا الخ بفتح الجيم لا يكون الا من الابل **قوله** ان تغيب الشمس الخ قال النووي رح هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وقد تقدم ما يتعلق به في شرح اول احاديث الباب **قوله** عن ابي النجاشي الخ هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج رضي الله عنه، **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** **قوله** الذي تفوته صلوة العصر الخ ممّا يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيهًا اولى من غيره لكن روى ابو داؤد عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلوة ونوقض بعين ما ادّعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلوة لكن في فصل كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنيّر بان الفجر ايضًا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوّب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينته الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشدّ لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم، قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطّال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال لا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث، كذا في الفتح قال القاري وقيل وجه تخصيص العصر لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، اه **قوله** كانما وتر اهله وماله الخ هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى أصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من ردّ النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن ردّه الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله، قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول ايضًا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر اليه وذلك اشدّ لغمه فوقع التشبيه بذلك

قال عمرو يبلغ به وقال ابوبكر رفعه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة عن عليّ قال لمّا كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما حبسونا وشغلونا عن الصّلوة الوسطى حتى غابت الشمس **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدّمي قال نا يحيى

لمن فاتته الصّلوة لانه يجتمع عليه غمّان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمّان غم السّلب وغمّ الطلب بالثأر وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اى فردًا وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابًا لسائل سأل عن صلوة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي رح بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلّة في هذا الحكم لم تحقق فلا يلتحق غير العصر بها، انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال قاله الحافظ في الفتح، **قوله** قال عمرو يبلغ به الخ وقال ابوبكر رفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة، والله اعلم،

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

قوله عن عبيدة الخ بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم **قوله** لما كان يوم الاحزاب الخ اى في غزوة الخندق **قوله** ملأ الله قبورهم الخ فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك وقد استشكل هذا الحديث بانه تضمن دعاء صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على من يستحقه وهو من مات منهم مشركًا ولم يقع احد الشقين وهو البيوت اما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركًا لا محالة ويجاب بان يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم او اجوافهم **قوله** وشغلونا الخ وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانًا وقيل كان عمدًا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لاسيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالًا او ركبانًا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ ام لا كما سيأتي في كتاب صلوة الخوف ان شاء الله تعالى **قوله** عن الصلوة الوسطى الخ هي تانيث الاوسط والاوسط الاعدل من كل شئ وليس المراد به التوسط بين الشيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه افعل تفضيل، والحديث يدل على كون الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وروى احمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال صلوة الوسطى صلوة العصر وقد اختلف السّلف في الوسطى فبلغ تسعة عشر قولًا اقواها ما ذكرنا وقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليًا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصّلوة الوسطى صلوة العصر، انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم ان قوله صلوة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نصّ في ان كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده ايضًا ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال نزل حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذن صلوة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت، قال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي رض، ومن حجتهم ايضًا ما روى مسلم واحمد من طريق ابي يونس عن عائشة رض انها امرته ان يكتب لها مصحفًا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فأملت علىّ وصلوة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنتُ اكتب مصحفًا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذِنّي فأملتْ علىّ حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى وصلوة العصر اخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع امرتني ام سلمة رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفًا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر ان حفصة امرت انسانًا ان يكتب لها مصحفًا نحوه ومن طريق نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفًا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأتُ ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلوة العصر غير الوسطى واجيب بانّ حديث عليّ ومن وافقه اصح اسنادًا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عُبيد باسناد صحيح عن اُبيّ بن كعب

ابن سعيد ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعًا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارًا وبيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارًا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارًا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارًا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفًا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة

انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وهي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدمًا على النص الصريح بانها صلوة العصر قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة، ثانيها معارضة المرفوع بورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلوة وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلوة العصر وقد تقدم ايضًا، ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضًا للمنصوص صريحًا وايضًا فليس العطف صريحًا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن، انتهى ملخصًا، **قوله** حتى آبت الشمس الخ معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار، **قوله** عن يحيى بن الجزار الخ هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليًا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع، **قوله** على فرضة من فرض الخندق الخ الفرضة بضم الفاء واسكان الراء بالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه **قوله** عن مسلم بن صبيح الخ بضم الصاد وهو ابو الضحى **قوله** عن شتير بن شكل الخ شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضًا **قوله** عن الصلوة الوسطى وصلوة العصر الخ وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي رح فقال ان الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر (قلت) ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى، كذا في الفتح **قوله** او حشى الله الخ قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملأ الله او حشى يشعر بان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق المعنى في اللفظين وملأ ليس مرادفًا لحشى فان حشى يقتضي التراكم وكثرة اجزاء المحشو بخلاف ملأ فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى **قوله** وصلوة العصر وقوموا الخ تقدم البحث فيه في

عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم **قال** ورواه الاشجعي عن سفين الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

شرح الصلوة الوسطى فراجعه ولعل عائشة رضي الله عنها لم تطلع على النسخ. والله اعلم **قوله** عن البراء بن عازب الخ تقدم الكلام على حديثه في شرح الصلوة الوسطى **قوله** يسب كفار قريش الخ لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلوة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قاله الحافظ **قوله** والله ما كدت ان اصلي الخ قال اليعمري لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم، قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلوة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلوة ولم يثبت الغروب اھ وفيه تأييد للحنفية في مسألة عصر اليوم، قال الحافظ فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلوة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلوة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء. اھ **قوله** فوالله ان صليتها الخ انما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قرب من الغروب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم، كذا في الشرح **قوله** الى بطحان الخ بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** ثم صلى بعدها المغرب الخ فيه ترتيب الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه وفيه ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولاسيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث قاله الحافظ في الفتح.

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، **قوله** يتعاقبون فيكم الخ فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره، كذا في الشرح، ومعنى قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين، كذا في الفتح **قوله** فيكم الخ اي المصلين او مطلق المؤمنين، **قوله** ملائكة الخ قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قاله الحافظ في الفتح **قوله** ويجتمعون الخ قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين

ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون و
حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة
يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا اسماعيل بن ابي خالد قال نا
قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

(قلت) وهو ظاهر قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة، **قوله** ثم يعرج الذين باتوا فيكم الخ قال البيهقي وعروج الملائكة هو الى منازلهم في السماء واما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله الى الله تعالى فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض وعن الائمة بعدهم في التاويل، استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جائز ان تفرغ الصلوة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار، كذا في الفتح، ولكن لا يلائمه ما قال في شرح قوله تركناهم وهم يصلون كما سيأتي **قوله** فيسألهم ربهم الخ اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل غير ذلك قال الحافظ وقد وقع فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكروها فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة، قال الحافظ والحكمة فيه (اي في السؤال منهم) استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع كذا في الفتح، **قوله** كيف تركتم عبادي الخ قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون الخ قال الحافظ لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدأوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم وكان المخبر به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل اوله وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (**تنبيه**) استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك، اه **قوله** واتيناهم وهم يصلون الخ قال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين، قال ويستفاد منه ان الصلوة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلوتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد، والله اعلم كذا في الفتح **قوله** كما ترون هذا القمر الخ اي رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة

لا تضامّون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبّح بحمد
ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم
ستعرضون على ربّكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم
جميعًا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي خالد ومسعر والبختريّ ابن المختار سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَة عن ابيه قال سمعتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة
آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه
قلبي **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عُمَير عن ابن عمارة بن رُوَيْبَة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال آنت سمعت هذا
من النبيّ صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه
وحدثنا هدّاب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو جمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السَّرِيّ ح **و** حدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعًا حدثنا همام
بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عُبَيد عن سلمة بن الاكوع
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم
قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعتُ رافع بن خديج يقول كنا نصلّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليُبصر مواقع نَبْلِه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا شعيبُ بن اسحاق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال

انّ المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الايمان . **قوله** لا تضامّون الخ بضم اوله مخففًا اي لا يحصل
لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وتقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ فيه
اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وجواب ان محذوف اي فافعلوا كما في رواية او فلا تفعلوا
كما في اخرى قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين ، اهـ . وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف **قوله** يعني الفجر والعصر الخ
قال العلماء وجه مناسبة ذكرها هاتين الصّلوتين عند ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من
اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازي المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى **قوله**
لن يلج النار الخ اي لن يدخل ، قال السندي لا يحسن حملها على نفي التأبيد اي لا يدخل على الدوام اذ ان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل
الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلّى قبل طلوع الشمس الخ اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار اصلاً اذ لا يعلم
ان احدًا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصّلوتين ، والله تعالى اعلم . **قوله**
ابو جمرة الضبعي الخ بالجيم والراء **قوله** من صلّى البردين الخ بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلوة الفجر والعصر قال الخطابي سميتا بردين
لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلوة المغرب تدخل في ذلك ايضًا وقال البزار في توجيه
اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلّوهما اول ما فرضت الصلوة ثم
ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصّلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه
(قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة
ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع ، كذا في الفتح **باب بيان ان اوّل وقت المغرب عند غروب الشمس** **قوله** وتوارت بالحجاب الخ اي استترت
وهذا تفسير وتأكيد لقوله غربت الشمس **قوله** ابو النجاشي الخ هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سنين . **قوله**
مواقع نبله الخ بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها ، وروى احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار
قالوا كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام
العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اوّل وقتها بحيث

باب بيان اوّل وقت المغرب عند غروب الشمس

باب وقت العشاء وتاخيرها

حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده **حدثني** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعًا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي **وحدثني** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسًا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر

ان الفراغ منها يقع والضوء باق قال الحافظ واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثناء حديث ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم، اه. **باب وقت العشاء وتاخيرها**، **قوله** اعتم رسول الله الخ اي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته **قوله** وهي التي تدعى العتمة الخ اي يدعوها الناس العتمة وفيه اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** نام النساء والصبيان الخ اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس هو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازًا، قاله الحافظ **قوله** من اهل الارض غيركم الخ زاد البخاري قال ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة اي صلوة العشاء والمراد انها لا تصلي بالهيأة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرًّا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها، **قوله** وذلك قبل ان يفشو الاسلام الخ اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **قوله** ان تنزروا الخ بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج اي تخرجوا، **قوله** حتى ذهب عامة الليل الخ اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل، كذا في الشرح. **قوله** انه لوقتها لولا الخ معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطويل مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة، كذا في الشرح، **قوله** لصلوة العشاء الآخرة الخ فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة خلافًا لمن كرهه، **قوله** حتى رقدنا في المسجد الخ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدًا متمكنًا او لاحتمال ان يكون مضطجعًا لكنه توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء، كذا في الفتح وقد سبق ايضاح هذه

الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابوزيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن ملك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبًا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة **وحدثني** عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه **وحدثنا** ابو عامر الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولًا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه قال لولا ان اشق على امتى لأمرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه

المسألة وبسطها فى آخر كتاب الطهارة، **قوله** الى وبيص خاتمه الخ بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنًا ومعنًا **قوله** ورفع اصبعه اليسرى الخ اى رفع انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء **قوله** بالخنصر تقديره مشيرًا بالخنصر اى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى **قوله** نظرنا رسول الله الخ اى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى **قوله** قدموا معى فى السفينة الخ كان ابو موسى خرج من اليمن لقبول الاسلام وركب السفينة ثم الهواء قذفها الى الحبشة فاقام بها سبع سنين حتى رجع قريبًا من غزوة خيبر الى المدينة مع المهاجرين ونزل ببقيع بطحان وليس هو بجنة البقيع **قوله** بقيع بطحان الخ بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان وتقدم ذكر بطحان فى باب الصلوة الوسطى، **قوله** وله بعض الشغل فى امره الخ فيه دلالة على ان تاخير النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدًا ومثله قوله فى حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة اعتم بالصلوة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا أخر (فائدة) الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش رواه الطبرى من وجه صحيح عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر كذا فى الفتح، **قوله** حتى ابهار الليل الخ بالموحدة وتشديد الراء اى طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورًا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعى ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشئ وهو وسطه ويؤيده ان فى بعض الروايات حتى اذا كان قريبًا من نصف الليل وهو فى حديث ابى سعيد وفى الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وقد تقدم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل **قوله** على رسلكم الخ بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تأنوا **قوله** ان من نعمة الله عليكم الخ استدل بذلك على فضل تاخير صلوة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما فى الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار اولى، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من الماموين فالتاخير فى حقه افضل وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية والله اعلم، ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الى الثلث وبه قال مالك احمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد **قوله** فرجعنا فرحين الخ وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وخلوا الخ بكسر الخاء منفردًا، **قوله** فقال الصلوة الخ هى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلًا صل الصلوة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه **قوله** يقطر رأسه الخ معناه انه اغتسل حينئذ **قوله** قال فاستثبت عطاء الخ القائل ابن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** فبدد لى عطاء الخ اى فرق **قوله** على قرن الرأس الخ اى جانبه **قوله** ثم صبها الخ قال النووى هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب ووجه الحافظ رواية البخارى، **قوله** حتى مست ابهامه طرف الخ ابهامه بالافراد وفى بعض الروايات ابهاميه بالتثنية وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع

طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة **حدثني** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الآخرة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخف في الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن

باب بيان استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع **قوله** لا يقصر ولا يبطش الخ اي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف هو الاصوب وقيل بالعين **قوله** لا تغلبنكم الاعراب الخ اي في قولهم للعشاء العتمة قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية، قال الحافظ وسر النهي عن موافقة الاعراب على ذلك ان لفظ العشاء لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة (قلت) وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة كذا في الفتح، **قوله** وهم يعتمون بالابل الخ قال النووي معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم، قال الحافظ وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر ان التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الآية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم، انتهى والمراد بحديث ابي هريرة هو لو يعلمون ما في العتمة والصبح،

باب بيان استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها،

قوله ان نساء المؤمنات الخ تقديره نساء الانفس المؤمنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشئ الى نفسه وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم **قوله** متلفعات الخ قال الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه **قوله** بمروطهن الخ جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف

لا يعرفهن احدٌ **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوٰة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي واسحٰق ابن موسى الانصاري قالا انا معن عن مٰلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفّعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلفّفات **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو

اوغيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء **قوله** لا يعرفهن احد الخ وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضًا قاله في المنتقى، وقال الداؤدي معناه لا يعرفن انساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطًى ولفظ لا يعرف بعضهن بعضًا اوضح في المراد حينئذ **قوله** يشهدن الفجر الخ اي يحضرنها **قوله** من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوٰة الخ اي من اجل تغليسه، قال الشيخ بدر الدين العيني احتج به مالك والشافعي واحمد واسحاق ان الافضل في صلوٰة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابوداؤد من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضًا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضًا قوله اصبحوا بالصبح اي نوّروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوٰة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلّما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر، اه- ثم اخرج هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ثم قال فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبًا لمقتضى الاوامر فيه قلتُ الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقًا مجردًا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب، فان قلت قد يؤول بالاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا شك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوٰة، قلتُ هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوٰة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضًا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوٰة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضًا يبطل تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابوداؤد الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر صلوٰة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار، اه- قلتُ في الصحيح كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وفي مسند احمد عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا فبهذا يتبين ان الدخول في صلوٰة الفجر قُبيل طلوع الشمس يكون على حدّ الفراغ والانصراف من المغرب بُعيل غروبها فحديث رافع ابن خديج دليل على الندب الى الاسفار بالغاية وهذا يرد تأويلهم الاسفار بتبيّن الفجر، قال العيني رح وحديث آخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم ابن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانًا اخبرنا سعيد قال سمعت انسًا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى، يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشئ عن بُعد يعني به اسفار الصبح، اه- قلت وفي حديث انسٍ عند ابي يعلى باسناد حسن كما في مجمع الزوائد في جواب من سأله عن وقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قال ويصلي الغداة حين يفتح البصر قال العيني فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدًّا فأمرهم بزيادة التبيّن استظهارًا باليقين في الصلوٰة قلتُ هذا تخصيص بلا مخصّص وهو باطل ويرده ايضًا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان قلت قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا أضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس قلتُ هو محمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشًا مقاربًا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار، قاله الشيخ ابن الهمام الا ان لفظ حديث الباب من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوٰة يُبعِّد هذا التاويل ولكن ما في ابن ماجه والطحاوي يدل على كون هذا اللفظ مدرجًا، وقال الشيخ بدر الدين الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية

الكلام على استحباب الاسفار بالفجر

(ای من کل وجه) لانه یجوز ان یکون غیره افضل منه وانما فعل ذلک للتوسعة علی أمته بخلاف الخبر الذی فیه الامر کان قوله صلی الله علیه وسلم اعظم للاجر افعل التفضیل فیقتضی اجرین احدهما اکمل من الآخر کان صیغة افعل تقتضی المشارکة فی الاصل مع رجحان احد الطرفین فحینئذ یقتضی هذا الکلام حصول الاجر فی الصلوة بالغلس ولکن حصوله فی الاسفار اعظم واکمل منه فلوکان الاسفار لاجل تقضی طلوع الفجر لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت، اھ.
قلت ویمکن تنوع وجوه الافضلیة واختلافها فوجود بعضها فی التغلیس لا ینفی وجود البعض الآخر فی ضده قال الحافظ ابن تیمیة رح فی منهاج السنة والوقت المفضول قد یختص العمل فیه بما یوجب ان یکون افضل منه فی غیره کما ان تاخیر العشاء الی ثلث اللیل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق علیهم الانتظار فصلاتها قبل ذلک افضل وفی السنن عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلین ازکی من صلاته مع الرجل وما کان اکثر فهو احب الی الله ولهذا کان الامام احمد فی احدی الروایتین یستحب اذا اسفر بالصبح ان یسفر بها لکثرة الجمع وان کان التغلیس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد یختص بما یکون الفعل فیه احیانا افضل، اھ- قال الشعرانی فی المیزان وفی روایة أخری لاحمد ان الاعتبار بحال المصلین فان شق علیهم التغلیس کان الاسفار افضل وان اجتمعوا کان التغلیس افضل اھ- وقال ابن عابدین رح فی رد المحتار نعم ذکر شراح الهدایة وغیرهم فی باب التیمم ان اداء الصلوة فی اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخیر فضیلة لا تحصل بدونه کتکثیر الجماعة ولهذا کان اولی للنساء ان یصلین فی اول الوقت لانهن لا یخرجن الی الجماعة کذا فی مبسوطی شمس الائمة وفخر الاسلام، اھ- والمتبادر منه انه اذا لم یقصد الصلوة بالجماعة لا یستحب له التاخیر هنا اذ لیس فیه فضیلة وتعقبهم الاتقانی فی غایة البیان بانه سهو منهم لتصریح ائمتنا باستحباب تاخیر بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة واجاب فی السراج بان تصریحهم محمول علی ما اذا تضمن التاخیر فضیلة والا لم یکن له فائدة فلا یکون مستحبا وانتصر فی البحر للاتقانی بما فیه نظر کما اوضحناه فیما علقناه علیه اھ.
قلت وبهذا یجمع بین روایات فعله صلی الله علیه وسلم فی التغلیس وفی الاسفار ای فعل تارة کذا وتارة کذا لوجود الافضلیة فی کل منهما من بعض الوجوه واما قوله صلی الله علیه وسلم اسفروا بالفجر فهو مرجح للاسفار ولیس له معارض من الاقوال او یقال انه خطاب لقوم خشوا تقلیل الجماعة جدا ان ینتظروا الی الاسفار او لاهل المساجد الکبیرة التی تجمع الضعفاء والصبیان وغیرهم کقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم بالناس فلیخفف فان فیهم الضعیف الحدیث قاله الشیخ ولی الله الدهلوی رح، ویؤیده ما یعلم من الفرق بین معمول المسجد النبوی ومعمول المساجد الأخر علی عهده صلی الله علیه وسلم فی اوقات صلواتهم فقد تقدم منا فی باب تحویل القبلة ان بعض من کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم مر بناس من الانصار فی مسجد بنی حارثة وهم یصلون العصر فاخبرهم بالتحویل وتقدم فی باب استحباب التبکیر بالعصر عن انس بن مالک کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلون العصر قال النووی رح ولعل تاخیر بنی عمرو لانهم کانوا اهل اعمال فی حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغیرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم لهذا المعنی فدل هذا علی تأخیرهم عما کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجله، والذی یظهر لهذا العبد الضعیف فی مسألة الباب والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغلس کثیرا وکان یسفر احیانا واستمر العمل علی هذا المنوال فی المسجد النبوی علی عهد ابی بکر وعمر رضی الله عنهما ثم استقر الامر علی الاسفار فی عهد عثمان رض کما فی حدیث مغیث بن سمی قال صلیت مع عبد الله بن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا کانت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان قال السندی فی تعلیقه علی ابن ماجة فی الزوائد اسناده صحیح وقال ایضا ای بسبب التغلیس الشدید خاف عثمان فاسفر بها ووافقه الصحابة علی ذلک للمصلحة المذکورة اھ- قال شیخنا المحمود رح لکثرة الفتوح فی عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم فی الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلین ولذا وسع المسجد النبوی ثم قلة المسارعة الی الخیرات والرغبة فی القربات التی کان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وقفل الفتنة عمر رضی الله عنهما وظهور الفتن وزیادة الجدل والکسل فناسب الاسفار لتکثیر الجماعات وفی التوسعة علی المشغولین بحوائجهم وفی رعایة المصالح السیاسیة ووافق الصحابة علی ما رأی عثمان واستمر علیه العمل فی عهد علی رضی الله تعالی عنه کما روی الطحاوی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لمؤذنه اسفر اسفر یعنی بصلوة الصبح ولما صلی معاویة الصبح بغلس قال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم رواه الطحاوی واشار الی بعض المصالح المرعیة فی الاسفار فکان هو الانسب والالیق باحوال مسلمی زماننا، والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب قال الشیخ بدر الدین العینی فان قلت روی ابو داؤد من حدیث ابی مسعود انه صلی الله علیه وسلم صلی الصبح بغلس ثم صلی مرة أخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلک بالغلس حتی مات صلی الله علیه وسلم لم یعد الی ان یسفر ورواه ابن حبان ایضا فی صحیحه کلاهما من حدیث اسامة بن زید اللیثی قلت یرد هذا ما اخرجه البخاری ومسلم من حدیث عبد الرحمن بن زید عن ابن مسعود قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لغیر وقتها الا بجمع فانه جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهی، قالت العلماء یعنی وقتها المعتاد فی کل یوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ویوضحه روایة البخاری والفجر حین بزغ وهذا دلیل علی انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا علی ان اسامة بن زید قد تکلم فیه فقال احمد لیس بشیء وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به،

ابن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية

وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي اهـ . قلت ليس في حديث ابي مسعود حجة لنفي الاسفار المتنازع فيه فان المراد من قوله ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها لعله هو الاسفار الشديد الذي بيّنه حديث ابي موسى عند مسلم في قصة رجل سأله صلى الله عليه وسلم عن الاوقات وفيه ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس وفي حديث بريدة في هذه القصة عند مسلم وصلى الفجر فاسفر بها وفي حديث جابر عند الطبراني باسناد حسن في هذه القصة ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى كما في آثار السنن ، فالاسفار الشديد الى هذه الغاية لم يعد اليه صلى الله عليه وسلم حتى مات فليس في حديث ابي مسعود نفي الاسفار الذي يقول باستحبابه ابو حنيفة وغيره وهكذا ليس في حديث ابن مسعود اثبات ذلك الاسفار بل فيه نفي التغليس الشديد الذي لا اظن الجمهور القائلين بالتغليس انهم ذهبوا اليه فقد روى البخاري في كتاب الحج من صحيحه عن عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء (بفتح العين) بينهما ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حُوّلتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعًا حتى يقيموا وصلوة الفجر هذه الساعة ، فليس في حديث ابن مسعود الا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يغلس هذا التغليس الشديد ولا يدخل في الصلوة مع طلوع الفجر من غير تاخير الا في هذا المقام وهذا لا يستلزم الاسفار المستحب عندنا والله اعلم. قال في البحر في ابواب التيمم ان وقت الاستحباب هو اول النصف الاخير من الوقت في الصلوة التي يستحب تاخيرها ، قال الكردري في مناقبه بدليل قولهم المستحب ان يسفر الفجر في وقت يؤدي الصلوة بالقراءة المسنونة ثم لو بدا له في الصلوة الاولى ريب يؤدي الثانية بالطهارة والتلاوة المسنونة وذلك لا يتأتى الا في اول النصف الثاني ، فان قلت قد قال البيهقي رحمه الشافعية حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بان يصلي صلوة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ المراد من المحافظة هو الاداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اوّل الوقت افضل بل الآية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اوّل الوقت فيكون هو المحافظ الاداوم على الصلوة ولانه ربما تقع صلوته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظًا للصلوة في وقتها فالاسفار هو الاشبه بكتاب الله واقرب الى المحافظة على الصلوة وقد اقسم الله سبحانه وتعالى بالصبح اذا اسفر ففيه اشعار بكون الاسفار منظورًا اليه في الصبح والله اعلم ، قال العيني رح فان قلت قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح ورواه محكمًا وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلاً على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائمًا والامر ليس مثل ما ذكره الطحاوي وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه ، والعجب من بعض شراح البخاري انه يقول وهم الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام ، واحتج القائلون بالتغليس ايضًا بحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة في اوّل وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين كذا في بلوغ المرام والجواب انّ هذا اللفظ اى في اوّل وقتها ليس بمحفوظ ولعله رواية بالمعنى كما حققه الحافظ في الفتح وابن التركماني في الجوهر النقي فلو سلم ثبوته فيحمل على اوّل الوقت المختار كما في المرقاة واما حديث اوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فهو ضعيف كذا في عمدة القاري والله اعلم بالصّواب . **قوله** لما قدم الحجاج المدينة الخ الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه المدينة اميرًا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامّره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق **قوله** بالهاجرة الخ ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفًا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجّل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم كذا في الفتح **قوله** والشمس نقية الخ

والمغرب اذا وجبت والعشاء احياناً يؤخرها واحياناً يعجّل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجّل واذا رآهم قد ابطأوا أخّر والصبح كانوا اوقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن ابن على قال كان الحجّاج يؤخّر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنى سيار بن سلامة قال سمعتُ ابى يسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتُ أأنت سمعته قال فقال كأنما اسمعه الساعة قال سمعتُ ابى يسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يُبالى بعض تاخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحبّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلّى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حيّة قال والمغرب لا ادرى اىّ حين ذكر قال ثم لقيته بعدُ فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستّين الى المائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تأخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحبّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال او ثلث الليل **وحدثنا** ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيّار بن سلامة ابى المنهال قال سمعتُ ابا برزة الاسلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخّر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلوة الفجر من المائة

بالنون اوّله اى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير **قوله** اذا وجبت الخ اى غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس **قوله** احياناً يؤخرها الخ الاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور **قوله** واذا رآهم قد ابطأوا أخّر فيه انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم **قوله** كانوا او قال كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ فيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق بأىّ اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم لا من قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اى بأصحابه وكذا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها اى باصحابه والله اعلم **قوله** بمثل حديث غندر الخ اى محمد بن جعفر، **قوله** ولا يحب النوم قبلها الخ قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدّى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح فى وقتها الجائز او فى وقتها المختار او الافضل ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه، وقد تقدم كثير منها فى هذه الابواب والباقى مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضى الله عنهم اجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم اجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله، والله اعلم، كذا فى الشرح، **قوله** حين تزول الشمس الخ ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك فى زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحرّ او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذى يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة قاله الحافظ رح **قوله** لا ادرى اىّ حين ذكر الخ قائل ذلك هو سيار، **قوله** فيعرفه الخ وفى بعض الروايات فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون فى اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه لا يُعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلّى فهو ممكن وحديث عائشة رض متعلق بمن هو متلفف مع انه على بُعد فهو بعيد **قوله** بالستين الى المائة الخ يعنى من الآى وقدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها، **باب** كراهة

باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام

الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح **وحدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي أمراء

تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام **قوله** كيف انت اذا كانت الخ قال الطيبي اى ما حالك حين ما ترى من هو حاكم عليك متهاونًا في الصلوة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة **قوله** يؤخرون الصلوة عن وقتها الخ قال النووي اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع قال الحافظ كذا قال وليس كذلك فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها اى وقت الجواز والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب انما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن ابي اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يؤمان ايماء وهما قاعدان وروى ابن سعد في الطبقات من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فأخر الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرًا كذا في الفتح **قوله** او يميتون الصلوة الخ اى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، قال السنوسي ولعله كناية عن عدم قبولها لان ما لا روح له من الاعمال لا اثر له **قوله** صل الصلوة لوقتها الخ اى وقتها المختار، قال الشوكاني فيه دليل على وجوب تأدية الصلوة لوقتها وترك ما عليه امراء الجور من التاخير وعلى استحباب الصلوة معهم لان الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله في حديث عبادة بن الصامت عند ابي داؤد فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم فقال نعم ان شئت **قوله** فان ادركتها معهم فصل الخ فيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردًا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدًا مجدع الاطراف، **قوله** فانها لك نافلة الخ وفي حديث عبد الله بن مسعود من طريق عمرو بن ميمون الاودي عند ابي داؤد اجعل صلاتك معهم سبحة وهكذا في حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة وفي لفظ كما في المنتقى واجعلوا صلوتكم معهم تطوعًا، قال الشوكاني وقد اختلف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض كلهما وعن بعض اصحاب الشافعي ايضًا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضًا كلاهما فريضة، احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد مرفوعًا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وأجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كانت جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا

يميتون الصلوة فصلّ الصلوة لوقتها فان صلّيت لوقتها كانت لك نافلة والّا كنت قد احرزت صلوتك **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرّ قال انّ خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدًا مجدّع الاطراف وان اصلي الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والّا كانت لك نافلة **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن بُديل قال سمعتُ ابا العالية يحدّث عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذرّ رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصلّيا معهم فانها لكما نافلة. قال الشافعيؒ في القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال قد وجدنا لجابر راويًا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة، ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب لان تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعًا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابي داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصصًا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير علة كذا في نيل الاوطار، قال القاريؒ في شرح المشكوة حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفته للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعًا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلّها معهم ويحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة ام - وايضًا ضم الركعة في صورة الاقتداء بامراء الجور يوقعه في اشد مما شرع ذلك لاجله من التقية كما في اكمال اكمال المعلم، والبحث في مسألة التنفل بعد الفجر والعصر سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى، نعم بقي الاشكال في حديث يزيد بن الاسود المارّ آنفًا وفيه فلا تفعلا فاذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فانها لكما نافلة فان مورده صلوة الصبح كما هو مصرح عند اصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب من الحكم فنقول اولًا قال التقي السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردًا وعكسًا يجوز فيه تخصيص المورد من النص، وثانيًا قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان جواب الرجلين بقولهما انا قد صلّينا في رحالنا بعد ما سئلا بقوله صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصليا معنا يظهر منه ان المانع من شركة الجماعة ما كان عندهما الا كونهما قد صليا في الرحل ولهذا اكتفيا بذكره في صدد ذكر المانع وهذا الذي زعماه لم يكن صحيحًا فمسّت الحاجة الى تصحيح ما اخطآ فيه واصلاح ما وقع من التقصير في وضعهما الضابطة ان من صلى مرة ولو منفردًا ليس له ان يصلي مع القوم اذا كانوا يؤدّون تلك الصلوة التي صلاها، فبيّنه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صليتما في رحالكما الخ ونهاهما عن العمل على الضابطة المخترعة من عند انفسهما بقوله فلا تفعلا واما تفصيل الاوقات وتخصيص الاعادة بوقت دون وقت فقد بين في موضع آخر حيث ورد النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر فهو كالمفروغ عنه وهذا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس في حديث الترمذي انما الوضوء على من نام مضطجعًا الحديث في جواب قوله لقد نمت مع ان المورد فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في ذلك الحكم فان نوم الانبياء ليس بناقض للوضوء ولكن سؤال ابن عباس لما كان مشعرًا بان النوم مطلقًا ناقض للوضوء في زعمه كان التنبيه على اصلاح هذا الغلط اهم من الاعلام بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فانتقل الكلام الى بيان ضابطة النوم مع قطع اللحظ عن خصوص مورد السؤال والله اعلم لا يقال ان حديث ابن عباس رض هذا في النوم ضعيف ضعّفه الحفاظ لانا نقول ان ضعفه منجبر بتعدد طرقه وكثرة شواهده (كما قال الشوكاني في النيل) كذا افاد شيخنا قدس الله روحه، واما الشيخ ابن الهمام فقد اثبت التعارض بين حديث يزيد بن الاسود وبين احاديث النهي ورجح المحرم على المبيح كما هو دابه في امثال هذا الموضع، وقد ادّعى الشيخ الانور رح الاضطراب في حديث يزيد بن الاسود هذا فقد وقع في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن وغيره انه واقعة الظهر وفي السنن انه واقعة الصبح واطال الكلام فيه كما ذكر محصله في العرف الشذي فليراجع، **قوله** فان صليت الصلوة في وقتها الخ قال النووي معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلّها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلّها ايضًا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها، **قوله** ان اسمع واطيع وان كان عبدًا الخ قيل هو اشارة لما علمه صلى الله عليه وسلم من الغيب كان ابا ذر رضي الله عنه حين خرج الى الربذة كان عاملها حبشيًا **قوله** مجدّع الاطراف الخ اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع اردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرًا قرشيًا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدها ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدًا كان او حرًا او فاسقًا بشرط ان يكون مسلمًا الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرًا من الامور واستيفاء حق

وضرب فخذی کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخّرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد فصل **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی العالیة البرّاء قال اخّر ابن زیاد الصلوة فجاءنی عبد الله بن الصّامت فالقیت له کرسیًّا فجلس علیه فذکرتُ له صنیع ابن زیاد فعضّ علی شفته فضرب علی فخذی وقال انی سألت اباذرّ کما سألتنی فضرب فخذی کما ضربتُ فخذك وقال انّی سألتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فضرب فخذی کما ضربت فخذك وقال صلّ الصّلوة لوقتها فان ادرکتك الصّلوة معهم فصلّ ولا تقل انی قد صلیت فلا اُصلّی **وحدثنا** عاصم بن النضر التیمی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن ابی نعامة عن عبد الله بن الصّامت عن ابی ذرٍّ قال قال کیف انتم او قال کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخّرون الصّلوة عن وقتها فصل الصّلوة لوقتها ثم ان اقیمت الصّلوة فصلّ معهم فانها زیادة خیر **وحدثنی** ابو غسّان المِسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالیة البرّاء قال قلتُ لعبد الله ابن الصّامت نصلی یوم الجمعة خلف امراء فیؤخّرون الصّلوة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سألتُ اباذرّ عن ذلك فضرب فخذی وقال سألتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال صلّوا الصّلوة لوقتها واجعلوا صلوتکم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذُکر لی ان نبی الله صلی الله علیه وسلم ضرب فخذ ابی ذرّ رض **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مٰلك عن ابن شهاب عن سعید ابن المسیّب عن ابی هریرة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده

او نحو ذلك کذا فی الشرح، **قوله** وضرب فخذی الخ ای للتنبیه وجمع الذهن علی ما یقوله له **قوله** ثم اذهب لحاجتك الخ قال النووی معناه صل فی اوّل الوقت وتصرف فی شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادرکت الصلوة معهم فصلّ معهم وتکون هذه الثانیة لك نافلة، **قوله** عن ابی العالیة البرّاء الخ هو بتشدید الراء وبالمد کان یبری النبل واسمه زیاد بن فیروز البصری وقیل اسمه کلثوم توفی یوم الاثنین فی شوال سنة تسعین **باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها**، **قوله** صلوة الجماعة افضل من الخ قال النووی احتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحادیث علی ان الجماعة لیست بشرط لصحة الصلوة خلافًا لداؤد ولا فرضًا علی الاعیان خلافًا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض کفایة وقیل سنة اهـ وفی النقایة وشرحها والجماعة فی الصلوة الفریضة سنة مؤکدة زاد فی المحیط وشرعیة ماضیة لا یرخص لاحد ترکها الا لعذر حتی لو ترکها اهل مصر امروا بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدین فالسبیل اظهارها والزجر عن ترکها، وقال مکحول الشامی السنة سنتان سنة اخذها هدًی وترکها ضلالة وهو ما کانت من اعلام الاسلام وشعائره وسنة اخذها فضیلة وترکها لا الی حرج کصلوة اللیل ویؤیده قول ابن مسعود رض من سرّه ان یلقی الله غدًا مسلمًا فلیحافظ علی هؤلاء الصّلوات حیث ینادی بهن فان الله شرع لنبیکم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور ثم یعمد الی مسجد من هذه المساجد الا کتب الله له بکل خطوة حسنة ویرفعه بها درجة ویحط بها عنه سیئة ولقد رأیتنا وما یتخلف منها الا منافق معلوم النفاق ولقد کان الرجل یؤتی به یُهادی بین الرجلین حتی یقام فی الصّف رواه مسلم وابوداؤد والنسائی موقوفًا ورفعه صاحب الهدایة وهو وهم منه ومما یؤکد کونها سنة ما ورد فی الاحادیث فی فضیلة ثواب الجماعة علی الفذ کقوله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده بخمسة وعشرین جزءًا رواه الشیخان وفی روایة درجة وفی اخری ضعفًا وکقوله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل مع رجل ازکی من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلین ازکی من صلوته مع رجل وما زاد فهو احبّ الی الله تعالی رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حدیث أبی بن کعب، لان صیغة افضل بظاهرها تدل علی الاشتراك فی اصل الفضل ونفی البأس عن المفضول وکذلك قوله ازکی، والمشترك ههنا لابد ان یکون هو الاجزاء والصحة والا فلا صلوة فضلًا عن الفضل والزکاء ومن ادلتهم علی عدم الوجوب حدیث اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة ومن ادلتهم ما اخرجه البخاری ومسلم عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعظم الناس اجرًا فی الصلوة ابعدهم الیها ممشی فابعدهم والذی ینتظر الصلوة حتی یصلیها مع الامام اعظم اجرًا من الذی یصلیها ثم ینام وفی روایة ابی کریب عند مسلم ایضًا حتی یصلیها مع الامام فی جماعة ومن ادلتهم ایضًا ان النبی صلی الله علیه وسلم امر جماعة من الوافدین علیه بالصّلوة ولم یأمرهم بفعلها فی جماعة وتأخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز وهذه الادلة توجب تأویل الادلة القاضیة بالوجوب کذا فی نیل الاوطار وقیل انها واجبة واختاره جماعة من المشائخ ففی الغایة قال عامة مشائخنا ان الجماعة واجبة وفی التحفة ذکر محمد فی غیر روایة الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤکدة وهما فی المعنی سواء وکانه اراد بالسنة المؤکدة کونها قریبة من الفرض ومما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم لقد هممتُ ان آمر بالمؤذن فیؤذن ثم آمر رجلًا فیصلی بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الی قوم یتخلفون عن الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار، رواه الشیخان

باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة

وليس المراد ترك الصلاة رأسا بدليل قوله في رواية أخرى ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين
وهو أحمد وداود وعطاء بن أبي رباح وأبو ثور وبقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، رواه ابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد رواه أبو داود وصححه عبد الحق، قلنا هم ولم يفعل فكان تهديدا لا لإظهار الشعائر لا لكونها فرضا
وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن
يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة
بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث وقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة
وهو متعقب بأن في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة وفي حديث
أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة، قلت ويمكن أن يقال أن قوله صلى الله عليه وسلم يصلون في بيوتهم على سبيل التهكم أي يدعون أداء الصلاة في بيوتهم اعتذارا عن تركهم
الجماعة مع أنه ليست بهم علة مانعة عن حضور الجماعة وحينئذ فالأقرب أن يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى لقوله صلى الله
عليه وسلم في بعض الروايات ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وهذا الوصف لائق بالمنافقين وفي حديث ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق وفي بعض الروايات الصحيحة عن بعض
الأنصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر كما في الفتح، وقال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بأن المنع وقع
بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة المخرج عند البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته
غير ممتنع، قاله الحافظ رح، قلت وحديث أبي هريرة الذي أحال عليه لفظه هكذا قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إنما أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما
فاقتلوهما وهذا إنما كان في حق بعض الكافرين الغالين كما هو مصرح في الروايات التي ذكرها في الفتح، فالتحريق بالنار في وقت جوازه أيضا إنما كان
عقوبة في حق بعض الغلاة من الكفار، لا في حق المؤمنين ولا في حق سائر الكفار فتم ما قاله الباجي وغيره من حمل الحديث على التهديد والزجر والله أعلم -
قال في شرح النقاية وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة كما قال لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة، قال في
شرح المنية والأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها بلا عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك
كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلاة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر أي عادتهم
فالواجب الحضور أحيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة، اهـ - كذا في رد المحتار، وقيل إنها فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي وأكثر أصحاب
الشافعي رح لعين ما استدل به لفرض العين إلا أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على
عهده صلى الله عليه وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية، قال الشوكاني رح وقد تقرر
أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقتضيه الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية
بعدم الوجوب وهو لا يجوز فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم وأما أنها فرض عين
أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا ولهذا قال المصنف (أي صاحب المنتقى) رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه وهذا الحديث يرد على من أبطل
صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره
لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه أحمد
والبخاري وأبو داود، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل
أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى، وثبت في الصحيح من قوله ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا
ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر، وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و
المجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم الآية فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه
إلا أنه يعارضه حديث عمران بن حصين عند الترمذي قال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلاها قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف

بخمسة وعشرين جزءًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة فی الجميع على صلوة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فی صلوة الفجر قال ابوهريرة اقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودًا **وحدثنی** ابوبكر بن اسحق قال نا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی سعيد وابوسلمة ان اباهريرة قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءًا **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابی بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل

اجر القاعد فهذا الحديث حمله المحققون على من كان له عذر مبيح للقعود او الاضطجاع ومع ذلك يقدر على القيام فی الاول وعلى القعود فی الثانی بكلفة ومشقة شديدة فصلاته قاعدًا على النصف من صلوته قائمًا وكذا فی الاضطجاع وحملوا حديث اذا مرض العبد اوسافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا على المعذور العاجز عن عمل الصحيح المقيم، وقال الحافظ ابن تيمية رح وذلك لا يقتضی ان يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس فی الحديث ان صلوة المريض نفسها فی الاجر مثل صلوة الصحيح ولا ان صلوة المنفرد المعذور فی نفسها مثل صلوة الرجل فی جماعة وانما فيه ان يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له اجر صلوة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها وايضًا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على انه من كان عادته الصلوة فی جماعة والصلوة قائمًا ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة فی السفر وقد كان يتطوع فی الحضر فانما يكتب له ما كان يعمل فی الاقامة فاما من لم تكن عادته الصلوة فی جماعة ولا الصلوة قائمًا اذا مرض فصلى وحده او صلى قاعدًا فهذا لا يكتب له مثل صلوة المقيم الصحيح، اه - وهذا الكلام كله انما هو على تقدير حمل الاحاديث التی فيها تضعيف اجر الجماعة على المعذور المنفرد والحق ان هذه الاحاديث ليس فيها قرينة على هذا ولا اشارة اليه، واما قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان تمت دلالته على الجماعة فهو محمول على الندب الشامل السنة المؤكدة دون الفرضية واستدل القائلون بالفرضية بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية قال الحافظ ابن تيمية رح وفيها دليلان احدهما انه امرهم بصلوة الجماعة معه فی صلوة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بالطريق الاولى على وجوبها حال الامن الثانی انه سن صلوة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فانه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الامام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو امامهم وقالوا وهذه الامور تبطل الصلوة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلوة وترك المتابعة الواجبة فی الصلوة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانًا صلاة تامة فعلم انها واجبة، اه - قلت ليس فی الآية الا الارشاد الى كيفية صلوة الخوف وهيأتها اذا اراد النبی صلى الله عليه وسلم ان يقيم لهم الصلوة ای الجماعة لا بيان ايجاب الجماعة والامر بها وهذا كما يقال اذا اتيت فلانًا فأته راكبًا فليس فيه الامر بنفس الاتيان بل فيه الامر بالركوب على تقدير الاتيان وهذا لا يدل على وجوب الاتيان نفسه كما هو الظاهر ونظيره يا ايها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الخ واما تسويغ الامور المنافية للصلوة فيها فلا يلزم ان يكون لمحض فرضية الجماعة ووجوبها بل يحتمل ان يكون لتأكد الجماعة مع امور اخر تجب مراعاتها فی مثل ذلك الموطن ولا ينبغی الاغماض عنها فان فی توحيد الجماعة فی حين لقاء العدو اظهار وحدة كلمتهم وائتلاف قلوبهم واجتماعهم على امام واحد واعلاء شعائر الله وتعاونهم على البر والتقوى فی وقت تطاير الرؤس واقامة نظام الالفة فيما بينهم فی احوج وقت اليها وانكبابهم جميعًا على ذكر الله فی مقام يكاد يذهل الانسان عن نفسه فيه وفی هذا كله ارهاب لاعداء الله واعدائهم والقاء الرعب والهيبة فی قلوبهم واستجلاب رحمة الله على المؤمنين ونصره الذی يختص بشأن الجماعة لا سيما اذا تنازعوا فی الاقتداء بامام واحد فان قطع المنازعة من اهم ما يعتنى به فی مثل ذلك المقام ولهذا صرح فقهاؤنا رحمهم الله ان صلوة الخوف بالكيفية المنصوصة فی الكتاب ان تنازعوا فی الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلی بكل طائفة امام والحاصل ان آية الخوف لا تدل على فرضية الجماعة بوجه والله اعلم، قال الحافظ وادعى بعضهم ان فرضية الجماعة كانت فی اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فی حقهم وهو التحريق بالنار كما تقدم وكذا ثبوت ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** بخمسة وعشرين جزءًا الخ قال الشوكانی اعلم ان التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التی تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات وقد طول الكلام فی ذلك صاحب الفتح فمن احب الوقوف على ذلك رجع اليه، **قوله** جزءًا الخ وفی بعض الروايات درجة وفی بعضها ضعفًا وفی بعضها صلوة، والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن فی العبارة والمراد انه يحصل له من صلوة الجماعة مثل اجر صلوة المنفرد سبعًا وعشرين مرة، **قوله** وتجتمع ملائكة الليل الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به فی باب فضل صلاتی الصبح والعصر والمحافظة عليهما

او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابي العميس عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودًا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابوهريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم **وحدثنا** ابن ابي عمر المكي قال نا سفين هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن ابيه قال سمعت اباهريرة ورأى رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قال انا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم لانهم كانوا منافقين، كذا في المرقاة **قوله** او مريض الخ اي كامل في مرضه لا يمكن التوصل الى المسجد بحيلة **قوله** ان كان المريض الخ ان مخففة من الثقيلة **قوله** ليمشي بين رجلين الخ اي يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن **قوله** سنن الهدى الخ اي طرائق الهدى والصواب **قوله** وانهن من سنن الخ اي الصلوات الخمس بالجماعة، **قوله** كما يصلي هذا المتخلف الخ قال الطيبي تحقير للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى **قوله** لضللتم الخ وفي بعض الروايات لكفرتم قال عياض تحذير من ترك اقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن وكان ذلك ضلالًا وكفرًا لان تركها داع الى التهاون بالشريعة وترك الشريعة كفر، كذا في الاكمال، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي اعلم انه لا شيء انفع من فائدة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسمًا فاشيًا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه ويستوى فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدًا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شأنًا ولا اعظم برهانًا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضًا فالملة تجمع ناسًا علماء يقتدى بهم وناسًا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسًا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعًا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضًا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضًا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي ميتيسرة في كل وقت صلوة والاشاعة في المدينة لا يتيسر الاغب طائفة من الزمان كالاسبوع، اهـ. وفي شرح البخاري للقسطلاني ناقلًا عن البرماوي لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها الشيخ قطب القسطلاني في مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع، **قوله** بكل خطوة الخ بفتح الخاء او ضمها، **قوله** يهادى بين الرجلين الخ بصيغة المجهول اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها، **قوله** فقد عصى ابا القاسم الخ فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا بعذر، وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعًا لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق **قوله** فكانما قام نصف الليل الخ اي النصف الاول يعني كاحيائه بالصلوة والذكر، **قوله** فكانما صلى الليل كله الخ اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيا نصف الليل

عن سفيان عن ابي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله **حدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم **وحدثنيه** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى اتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله تعالى

الاخير او يكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلوة العشاء فانه اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان فان ترك النوم لعدل الدخول فيما اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولي في الاول اكثر فتكون مجاهدته على الشيطان اكبر **قوله** سمعت جندب بن عبد الله الخ وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده **قوله** فهو في ذمة الله الخ اي في عهده وامانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد **قوله** فلا يطلبنكم الله الخ اي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم **قوله** من ذمته الخ من بمعنى لاجل والضمير في ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية والجار والمجرور حال من شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل اي ينقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، كذا في المرقاة. **قوله** بشيء الخ اي يسير، **قوله** فيدركه الخ اي فان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه اذ لا يفوت منه هارب **قوله** فيكبه في نار جهنم الخ والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه اي علامته ومن كان خالصا كان في ذمة الله **قوله** جندبا القسري الخ بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحد من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم، قاله النووي **باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر،** **قوله** ان عتبان بن مالك الخ اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج فهو بكسر العين ويجوز ضمها **قوله** انه اتى رسول الله الخ وفي الايمان من طريق ثابت انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك وقد مر وجه الجمع بينهما هناك، **قوله** اني قد انكرت بصري الخ اراد به ضعف بصره او عماه **قوله** وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابوداود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد، وفي الدر المختار انه يكره تنزيها امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم فهو اولى، **قوله** فاصلي لهم الخ بالنصب عطفا على آتي، **قوله** وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه ايضا الفتح فهو مثلث **قوله** فتصلي في مصلى الخ بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني، **قوله** اتخذه مصلى الخ قال النووي فيه التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم، اه۔ وتتبع ابن عمر آثار النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته في مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم موجود في باب المساجد بين مكة والمدينة من صحيح البخاري وقد تقدم منا في بعض احاديث الاسراء انه امر جبريل نبينا صلى الله عليه وسلم بان ينزل ويصلي في يثرب واليها المهاجرة وطور سيناء حيث كلم الله موسى تكليما ومدين مسكن شعيب وصور دموسى وبيت اللحم مولد المسيح على نبينا وعليهم الصلوة والسلام فهذه النصوص كلها تدل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين ومواضع صلواتهم اذا خلا من غلو الغالين وتعمق المتعمقين وقد تكلمنا مع السلطان عبد العزيز بن الفيصل من آل السعود ومع اكبر علماء النجد واشهرهم عبد الله بن بليهد في هذه المسألة (اي في سنة اربع واربعين وثلثمائة بعد الالف حين نزلنا مكة وكنا من وفد جمعية العلماء الهندية في مؤتمر العالم الاسلامي) وعرضنا عليهم هذه الآثار التي تدل على نفي قولهم بكون التبرك بالامكنة والمواضع بدعة او غير مشروع فلم ياتوا بجواب شاف سوى المعارضة بقصة قطع الشجرة التي رواها ابن سعد في الطبقات من طريق نافع عن عمر وهو مع كونه منقطعا لان نافعا لم يدرك عمر كما في التهذيب ليس من المرفوع بل هو اجتهاد من عمر رضي الله عنه وفعل لمصلحة رآها مرجحة

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فأشرتُ الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله

في ذلك الوقت فليس هو من بيان المسألة في شئ بل هو من قبيل سد ذرائع الشرك وحسم مادته والله اعلم، **قوله** قال عتبان فغدا رسول الله الخ اعاد محمود ابن الربيع اسم شيخه عتبان اهتماما بذلك لطول الحديث، **قوله** فغدا رسول الله الخ وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت **قوله** وابوبكر الصديق الخ وفي بعض الروايات ابوبكر وعمر وفي بعضها وما شاء الله من اصحابه وفي بعضها في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابابكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حتى دخل الخ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين دخل وحتى دخل غلط قال عياض وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند البخاري وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهي ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلوته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلوة فبدأ بها، كذا في الفتح **قوله** فاشرت الى ناحية الخ فيه التزام الصلوة بموضع معين، والنهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام اذا استلزم رياء ونحوه، **قوله** فقمنا وراءه الخ قال النووي فيه جواز صلوة النفل جماعة وفي الدر المختار ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي، قال ابن عابدين رح اشار الى ما قالوا من ان المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم اصل الجواز لكن في الخلاصة عن القدوري انه لا يكره وايده في الحلية بما اخرجه الطحاوي عن المسور ابن مخرمة قال دفنّا ابابكر رضي الله تعالى عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ثم قال ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكر القدوري في مختصره وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول والله اعلم قلتُ ويؤيده ايضا ما في البدائع من قوله ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان، اه فان نفي السنية لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان، اه وهو كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل، اه والمراد بالتداعي هو ان يدعو بعضهم بعضا كما في المغرب وفسره الوافي بالكثرة وهو لازم معناه، اما حد الكثرة فقال ابن عابدين رح اما اقتداء واحد بواحد او اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف، بقي لو اقتدى به واحد او اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به قال الرحمتي ينبغي ان تكون الكراهة على المتأخرين، اه قلتُ وهذا كله لو كان الكل متنفلين اما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة، كذا حققه اصحابنا الحنفية، قال في الفتح وروى ابن وهب عن مالك انه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم **قوله** وحبسناه الخ اي منعناه من الرجوع، **قوله** على خزير الخ وفي بعض الروايات على خزيرة بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة، قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، قلتُ ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء ين مهملات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر ايضا انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن **قوله** فثاب اليه الخ هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا **قوله** رجال من اهل الدار الخ اي المحلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها، وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، **قوله** اين مالك بن الدخشن الخ هذا تقدم ضبطه والاختلاف فيه وشرح حديثه وسائر ما يتعلق بحديث الباب في باب قصة عتبان من كتاب الايمان فليراجع، **قوله** ذلك منافق الخ فيه التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة محرمة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل، وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل، **قوله** قد قال لا اله الا الله الخ قال الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها،

يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرّم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غيرانه قال فقال رجل اين مالك بن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب غيرها من الطاهرات

قوله يريد بذلك وجه الله الخ وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبراءته من النفاق **قوله** فانما نرى وجهه الخ اى توجهه ولعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا، **قوله** حرّم على النار من قال الخ تقدم تأويله في كتاب الايمان، **قوله** الحصين بن محمد الانصاري الخ بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك، وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف في قبول المتحمل زمن الصبا **قوله** من سراتهم الخ اى الحصين بن محمد من سراة بني سالم، والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر، **قوله** فصدقه بذلك الخ اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث كذا في عمدة القاري **قوله** فيهم ابو ايوب الخ هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، وتوفي في غزوة الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطنية، **قوله** ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ انكر ابو ايوب رضي الله عنه على محمود بن الربيع لما غلب على ظنه من نفي القول المذكور واما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرّم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة، كذا في الفتح وقد تقدم الكلام على انكار ابي ايوب هذا الحديث ونظائره في مقدمة هذا الشرح مبسوطا شافيا ولله الحمد **قوله** قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك الخ قد تقدم الاشكال في هذا القول وحله في باب قصة عتبان من كتاب الايمان فليراجع **قوله** مجة مجها رسول الله الخ قال عياض مجة صلى الله عليه وسلم في وجه محمود فيه جواز مباسطته وتأنيسهم للصغار وبر آبائهم كما مازح صلى الله عليه وسلم ابا عمير وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة ولعله اراد صلى الله عليه وسلم ان يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة الصحبة قيل وكان حينئذ ابن اربع سنين وقيل ابن خمس وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير اذا عقل وجعل بعضهم هذا السن حدا في صحة سماعهم وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فليراجع، وقد تقدم تحقيق معنى المج في الابواب السالفة وهو طرح الماء من الفم بالتزريق **باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات،** **قوله** ان جدته مليكة الخ هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ولكل من القولين مؤيدات ذكرها الحافظ في الفتح **قوله** دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في هذا الحديث

باب فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها

لطعامٍ صَنَعَتْهُ فأكل منه ثم قال قوموا فأُصَلّي لكم قال انس بن مالك فقمتُ الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ انا واليتيمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالكٍ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنَ الناس خُلُقًا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيُصَلّي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وأمّي وامّ حرام خالتي فقال قوموا فلأُصلّي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابتٍ اين جعل انسًا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكلّ خيرٍ من خير الدنيا والآخرة فقالت أمّي يا رسول الله خُوَيْدِمُك ادعُ الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به ان قال اَللّٰهُمَّ اَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْهِ **وحدثنا** عُبَيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله المختار سمع موسى بن انس يحدّث عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى به وبأمّه او خالته قال فأقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبّاد بن العوّام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شدّاد قال حدّثتني ميمونةُ زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي وانا حذاءَه وربّما اصابني ثوبُه اذا سجد وكان يُصَلّي على خُمْرةٍ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا عليّ ابن مسهر جميعًا عن الاعمش ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعًا

من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، **قوله** فأصلي لكم الخ فيه جواز النافلة جماعة (وقد م تحقيقه في الباب الذي قبله) وتبريك الرجل الصالح العالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتُعَلّمها غيرها، **قوله** فقمت الى حصير لنا الخ فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تُنبِتُه الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض، **قوله** اسودّ من طول ما لبس الخ كناية عن كثرة الاستعمال واصل هذه المادة اي اللبس يدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بها زمانًا فحينئذ يكون معناه قد اسودّ من كثرة تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بُطـــلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة رح من جواز افتراش الحرير وتوسّده ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بأن ابا حنيفة لا يذهب الى شئ سدى هكذا قال العيني رح في شرح البخاري **قوله** فنضحته بماء الخ يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة **قوله** واليتيم وراءه الخ هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة **قوله** والعجوز ورائنا الخ هي مُليكة المذكورة اولا، وفي احاديث الباب دليل لما قاله اصحابنا من انه يقف الواحد ولو صبيًا محاذيًا يمين امامه امّا الواحدة فتتأخر والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيهًا وتحريمًا لو اكثر (من الدر المختار) واما ما روى عن ابن مسعود من توسّطه بين علقمة والاسود وفيه ذكر التطبيق ايضًا فالجواب امّا بانّه فعله لضيق المكان كما نقله الطحاوي عن ابن سيرين رح او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصّلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السّلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدرٍ ام - قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه عليه السّلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر كهذه القصّة (اي قصّة جابر وجبار بن صخر المذكورة في المشكوة) وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، كذا في المرقاة، **قوله** ثم انصرف الخ اي الى بيته او من الصّلوة، **قوله** وام حرام الخ بالراء المهملة، **قوله** في غير وقت صلوة الخ يعني في غير وقت فريضة، **قوله** ثم دعا لنا اهل البيت الخ فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المـــال والولد مع البركة فيهما **قوله** كان يصلي على خمرة الخ هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة، **باب** فضل الصّلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصّلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل

عن ابى معاوية قال ابوبكر نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعًا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لاينهزه الا الصلوة لايريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملائكة يصلون على احدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفرله اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ح و حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يحدث واحدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال العبد فى صلوة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال احدكم فى صلوة مادامت

المشى اليها، **قوله** تزيد الخ استدل بها على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسًا وعشرين انتهى، وهو مسلم فى اصل الحصول لكنه لاينفى مزيد الفضل لما كان اكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعًا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر كذا فى الفتح **قوله** على صلوته فى بيته الخ مقتضاه ان الصلوة فى المسجد جماعة تزيد على الصلوة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذى يظهر ان المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلوة فى غيره منفردًا لكنه خرج مخرج الغالب فى ان من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردًا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلوة فى البيت والسوق، انتهى، ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لايلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد ان لايكون احدهما افضل من الآخر وكذا لايلزم منه ان كون الصلوة جماعة فى البيت او السوق لافضل فيها على الصلوة منفردًا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد والصلوة فى البيت مطلقًا اولى منها فى السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلوة جماعة فى البيت وفى السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافرى انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون، انتهى، واخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه اى الجمعة بخمسمأة وسنده ضعيف، كذا فى الفتح **قوله** بضعًا وعشرين درجة الخ تقدم تحقيقه فى باب فضل صلوة الجماعة فراجع، والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون كما جاء مبينًا فى الروايات السابقة **قوله** وذلك ان احدهم الخ ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لايوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرًا او ليس مقصودًا لذاته وهذه الزيادة التى فى حديث ابى هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لايسقط باقامة الجماعة فى البيوت وكذا روى عن احمد فى فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان فى جماعة المساجد وهو وصف معتبر لاينبغى الغاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما فى معناه مما يحصل به اظهار الشعار **قوله** لاينهزه الا الصلوة الخ هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاى اى لاتنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لايريد الا الصلوة **قوله** فلم يخط الخ بفتح اوله وضم الطاء، **قوله** خطوة الخ بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح، وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم والله اعلم، **قوله** مادام فى مجلسه الذى الخ كأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلوة كان كذلك **قوله** انا عبثر الخ بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة **قوله** وحدثنى محمد بن بكار بن الريان الخ الريان بالراء المثناة تحت المشددة **قوله** او يضرط الخ بكسر الراء

الصلوة تحبسه لايمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني محمد
ابن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم
ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة مالم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم
والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد
من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب
المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله
وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه
وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار
بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت
حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال امَ والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به
حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان لك ما احتسبت **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطي
قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال
نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال حدثني
الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب
آثاركم دياركم تكتب آثاركم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم
فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي
انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت
من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد
قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات

قوله من الذي يصليها ثم ينام الخ اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم **قوله** قد جمع الله لك ذلك كله الخ فيه اثبات
الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب **قوله** ان بيتي مطنب الخ بفتح النون اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى
الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه، **قوله** فحملت به حملا الخ هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة
لفظه وهممني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر، **قوله** في اثره الاجر الخ اي في ممشاه، **قوله** فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد البخاري فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة قال الحافظ وفيه تنبيه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا
في المشي الى المسجد **قوله** فاراد بنو سلمة الخ بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج **قوله** دياركم الخ اي الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم
وخطاكم الكثيرة الى المسجد **قوله** تكتب آثاركم الخ يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف **قوله** ارأيتم الخ استفهام تقرير متعلق
بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى **قوله** لو ان نهرا الخ النهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه،

هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصّلوات الخمس يمحوالله بهن الخطايا **وحدثنا** ابوبكربن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصّلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرّات قال قال الحسن وما يُبقى ذلك من الدّرن **حدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن مطرّف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعدّ الله له فى الجنة نزلًا كلّما غدا اوراح **وحدثنا** احمد بن عبدالله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابوخيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرًا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم **وحدثنا** ابوبكربن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان قال ابوبكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا **وحدثنا** قتيبة وابوبكربن ابى شيبة قالا نا ابوالاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنًا **وحدثنا** هٰرون بن معروف واسحاق بن موسى الانصارى قالا

قوله من درنه الخ الدرن الوسخ **قوله** فذلك مثل الصلوات الخمس الخ الفاء جواب شئ محذوف اى اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس، قال الطيبى فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لانهم لم يقتصروا فى الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تأكيدًا وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا فى الحديث ماهو اعم من الصغيرة والكبيرة، قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصّلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعًا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق فى غيره، وقال السندى فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا الممحوة بالصّلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئًا اصلا، قلت والله اعلم كانه مبنى على انّ للصغائر تاثيرًا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تأثيرًا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط فان قلت من اىّ التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيأة بالهيأة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال فى اىّ شئ يعتبر مثلًا النهر فى جانب الصلوة فافهم، (**فائدة**) قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنصّ القران مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس، انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقينى بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اى فى جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذى فى الحديث ان الصّلوات الخمس تكفر ما بينها اى فى يومها اذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى، قال الحافظ وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلّص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعدّ مجتنبًا للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله اعلم، اھ وقد تقدم ما يتعلق بهذه الآية فى ابواب الطهارة فراجعها **قوله** نهر جارٍ غمرٍ الخ الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير، **قوله** على باب احدكم الخ اشارة الى سهولته وقرب تناوله **قوله** من غدا الى المسجد الخ الاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسّعًا **قوله** اعدّ الله الخ اى هيّأ، **قوله** نزلا الخ النزل بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة وهو ههنا يحتمل المعنيين، **قوله** كلما غدا اوراح الخ اى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقًا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلوة رأسها والله اعلم

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

قوله تطلع الشمس حسنًا الخ هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعًا حسنًا اى مرتفعة وعند بعضهم حينًا اى يبقى بعد طلوعها وهو بمعنى الأول، ومن المستحبّ لزوم موضع صلوة الصبح والاقبال على الذكر، كذا فى الاكمال **قوله** فيأخذون فى امر الجاهلية الخ قد يراد بايام الجاهلية ما كان بين مولد النبىّ والمبعث ويطلق غالبًا على ما قبل البعثة وتحدثهم فى ذلك يدل على ما نكلام فى تواريخ الامم السالفة **قوله** فيضحكون ويتبسم الخ قال اهل اللغة التبسم مبادى الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان فى مقدم الفم الضواحك وهى الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ،

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

ثنا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري حدثني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها،

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابوبكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء

قوله احب البلاد الى الله الخ اي احب اجزاء البلاد او المراد بالبلاد البقاع تجوزا، قاله السندي رح- قوله مساجدها الخ لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى، قوله اسواقها الخ لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه فالمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها

باب من احق بالامامة

قوله اذا كانوا ثلاثة الخ قال علي القاري اي واثنين كما يفيده الخبر الآتي في الباب من حديث مالك بن الحويرث او المراد لقوله فليؤمهم يقوم امامهم وهذا مخصوص عنا اذ لم يكونوا اقل من اثنين والله اعلم، قوله فليؤمهم احدهم الخ اشارة الى جواز امامة المفضول قوله واحقهم بالامامة اقرأهم الخ فان امامته افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرأوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه، قال القاري رح فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلوة فالافقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من الاقرأ، قال الحافظ لا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلوة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم، اه- قوله عن اوس بن ضمعج الخ هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين، قوله اقرأهم لكتاب الله الخ قال الشوكاني فيه حجة لمن قال يقدم في الامامة الاقرأ على الافقه واليه ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وابو حنيفة رح (لعله ابو يوسف فان المشهور عن ابي حنيفة خلافه) واحمد وبعض اصحابهما وقال الشافعي ومالك واصحابهما والهادوية الافقه مقدم على الاقرأ، قال النووي لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه، اه- كما نقلنا سابقا في شرح قوله واحقهم بالامامة اقرأهم لكن قال النووي وابن سيد الناس ان قوله في الحديث فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لان التفقه في امور الصلوة لا يكون الا من السنة وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة، قال الشوكاني واما ما قيل من ان الاكثر حفظا للقرآن من الصحابة اكثر فقها فهو ان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في احكام الصلوة لانها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا وليس للقرآن الا الامر بها على جهة الاجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره اه قال صاحب سبل السلام ولا يخفى ان قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا والاقرأ على ما فسر به من انه هو الافقه كما قال ابن مسعود رض ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها هو الاعلم بالسنة فلو اريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا وقال ابن الهمام رح انما كان معنى الاقرأ في الحديث الاعلم فيكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنه العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم، قال ولذا استدل جماعة كابي حنيفة ومحمد في تقديم الافقه على الاقرأ بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم فيه لا تفحش لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابابكر فليصل بالناس

فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه

وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم، دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابي بن كعب ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا، قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذي تحصل عندي من مجموع الادلة هو انه لابد للامام من العلم باحكام الصلوٰة المضرورية صحةً وفسادًا وكونه مجتنبًا من الفواحش الظاهرة وحفظه للقرآن قدر الواجب وتجويده قدر ما تفسد الصلوٰة بتركه وتدور في حديث الى امامة عند الترمذي ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم فذكر منها امام قوم وهم له كارهون قال ابن الملك اى كارهون لبدعته اوفسقه او جهله وروى الترمذي من حديث ابن عمر ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة ذكر منها رجلا ام قوما وهم به راضون اى لعلمه وصلاحه وعلى هذا فينبغي ان يقدم من القوم خيارهم وعلماءهم كما روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال بعض المتكلمين فلما كان صلى الله عليه وسلم هو امام الناس في الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة وكانت الامامة خلافته جعلها صلى الله عليه وسلم بعده للاقرب شبها به في هذه الصفات فكان صلى الله عليه وسلم القرآن خلقه وقال من قرأ القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد علم قبل، وايضا اعتبرت هذه الصفات في الامام بعده لان القلوب الى المتصف بها اميل وفيه انس مع زيادة ان اهل الحسب انزه عما يشين بهمهم واهل السن لتمام عقولهم ابعد عما يشين فمن جمع هذه الخصال صلح للامامة الكبرى فكيف بالصغرى اهـ ـ فاذا كان في القوم من هو جامع لوجوه الفضيلة وله فضل كلى واضح وسيادة فائقة مسلمة عند كافتهم كان هو الاحق بالامامة بلا نزاع ولا امتراء قال على القاري والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة وبهذا صار افضلهم ولا ينافي ان يكون في المفضول مزية من وجه على الافضل، اهـ واما اذا كان في القوم رجال متقاربون في العلم والديانة ومتشابهون في وجوه الافضلية بحيث تصير الامامة مظنة للتجاذب والتنازع ويحتاج الى تجشم المرجحات فيعمل على شاكلة حديث الباب فيقدم الاقرأ لكتاب الله والمراد بالقراءة قراءته بفهم معانيه واحكامه كما كان دأب الصحابة وغيرهم من السلف رضى الله عنهم فكان قراءهم علماءهم وهم المرادون بلفظ القراء في قصة بئر معونة وغزوة اليمامة وقراءة الكتاب بمعانيه واحكامه لا تكاد تحصل الا بعلم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة سننه فانه صلى الله عليه وسلم هو المبين لما انزل عليه من الكتاب كما ان علم السنة لا يتم الا بمعرفة مأخذه من القرآن فكان علم الكتاب وعلم السنة متناسقا وقان الا ان السالكين سبل العلم منهم من يغلب عليه القرآن فيشتغل به اشتغالا متميزا كعبد الله بن عباس وابي بن كعب من الصحابة رضى الله عنهم ومنهم من يغلب عليه لون الحديث فيكون اكبر همه اشتغاله واعتناءه بمعرفة السنن وتحقيق الآثار وفقهها بحيث يصير الحديث هو فنه كابي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما فاذا كان في القوم مثل هذين الرجلين فيقدم من غلب عليه علم الكتاب فان تقدم الكتاب على سائر الادلة يقتضى تقديم المشتغل به على من هو مشتغل بغيره تنويها بشان كتاب الله وترغيبا في تحصيل علومه فان الله يرفع به اقواما ويضع به آخرين وان كانوا في علم الكتاب سواء فمن غلب عليه علم السنة فان كانوا فيه سواء فاقدمهم هجرة واقام الفقهاء اليوم الورع مقام الهجرة لاشتماله على الهجرة المعنوية اى هجران ما نهى الله عنه فان كانوا في الهجرة سواء فاقرأهم للقرآن اى الذي يكثر من تلاوة القرآن وحفظه ويفوقهم في تحسينه وترتيله ولعل هذا المعنى هو المراد بالاقرأ للقرآن في حديث الحاكم من طريق حجاج بن ارطاة وقد وقع في حديث الحاكم هذا اختصار فحذف منه ذكر الاقرأ لكتاب الله الذي بدأ به الآخرون وجوه التقديم في رواية الصحاح المعروفة وحذف من رواية الصحاح هذا الاقرأ الذي ذكر في رواية الحاكم واما تقديم الهجرة على العلم بالسنة وفقهها كما في رواية الحاكم فقد تعارضت فيه الروايات المعروفة المستفيضة ورواية الحاكم فيقدم حديث الصحاح على غيره والله اعلم **قوله** فاقدمهم هجرة الخ اى انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم، اهـ وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى، اهـ۔

قوله فاقدمهم سلما الخ اى اسلاما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكبرهم سنا معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قاله النووي رح ـ قال في الدر المختار ثم الاورع ثم الاسن اى الاقدم اسلاما قال ابن عابدين استنبطه صاحب البحر وتبعه صاحب النهر من تعليل البدائع بان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة اقول بل الظاهر ان المراد بالاسن الاكبر سنا كما هو في بعض روايات الحديث فاكبرهم سنا وهو المفهوم من اكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الاصلي نعم اخرج الجماعة الا البخاري فاقدمهم اسلاما وعليه فيكون ذلك سببا آخر للترجيح فمن عرض اسلامه فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم اما لو كانا مسلمين من الاصل او اسلما معا يقدم الاكبر سنا لما في الزيلعي من ان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة، اهـ ـ **قوله** في سلطانه الخ اى في

ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق قال انا جرير وابو معاوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك او باذنه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا انا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابة ثنا ملك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب

مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قال الطيبي قال النووي ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه **قوله** على تكرمته الخ بفتح التاء وكسر الراء وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به كسجادته اوسريره **قوله** الا باذنه الخ قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم وقد روى سعيد ابن منصور حديث الباب فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه **قوله** اتينا رسول الله الخ اي وافدين عليه سنة الوفود وقد ذكر ابن سعد ما يدل على ان وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع، **قوله** ونحن شببة الخ بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة **قوله** متقاربون الخ اي في السن بل في اعم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كنا متقاربين في القراءة ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الاسن فليس المراد تقديمه على الاقرأ بل في حال الاستواء في القراءة كذا في الفتح، **قوله** رقيقا الخ بقافين وبفاء ثم قاف ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا قاله الحافظ رح **قوله** فظن انا قد اشتقنا الخ وفي رواية وهيب فلما رأى شوقنا الى اهلنا والمراد باهل كل منهم زوجته او اعم من ذلك، **قوله** فسألنا الخ بفتح اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم سأل المذكورين **قوله** ارجعوا الى اهليكم الخ وفي البخاري فقال لو رجعتم الى بلادكم قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصر الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قال الحافظ وانما اذن لهم بالرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد ان يتعلم ما يحتاج اليه كذا في الفتح، **قوله** وعلموهم ومروهم الخ اي بصيغة الامر ضد النهي والمراد به اعم من ذلك لان النهي عن الشيء امر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا وعطف الامر على التعليم لكونه اخص منه او هو استئناف كأن سائلا قال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا ووقع في رواية حماد بن زيد عن ايوب عند البخاري في ابواب الامامة مروهم فليصلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ولم أر في شيء من الطرق بيان الاوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم **قوله** فليؤذن لكم احدكم الخ فيه ان الاذان ليس مستحق للافضل بخلاف الامامة لان القصد منه

الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم انا وصاحبٌ لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصّلوة فاذّنا ثم اقيما وليؤمّكما اكبركما وحدثناه ابوسعيد الاشج قال نا حفصٌ يعني ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد و زاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة **حدثني** ابوالطاهر وحرملة بن يحيٰى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيّب و ابوسلمة بن عبدالرحمٰن بن عوفٍ انهما سمعا اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبّر و يرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان

الاسماع وهو متأت من غير الافضل وربما كان الانقص اندى ويشهد لهذا حديث اطلبوا الى أندا كم صوتا اى ابلغ في الاسماع وقد يكون اندى بمعنى الين ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد اراد ان يؤذن انك فظيع الصّوت فألقه على بلال فانه اندى منك صوتا اى الين لمقابلته فظيع كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا اعتزلنا **قوله** انا وصاحب لي الخ وفي رواية وهيب اتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة الى عشرة وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لان مخرج الحديثين واحد والاصل عدم التعدد والاولى في الجمع انهم حين اذن لهم في السفر كانوا جميعا فلعل مالكا ورفيقه عادا الى توديعه فأعاد اليهما بعض ما اوصاهم به تاكيدا وافاد ذلك زيادة بيان اقل ما تنعقد به الجماعة، **قوله** فلمّا اردنا الاقفال الخ هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكأنه قال فلمّا اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع **قوله** فأذنا الخ اى من احبّ منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمّكم اكبركم، ويمكن ان يحمل الامر على ان احدهما يؤذن والآخر يجيب وفهم منه بعض المحدثين انه امرهما ان يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ وفيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة، قال النووي رح فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين

باب استحباب القنوت في جميع الصلوة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محلّه بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به

قوله ويرفع رأسه الخ فيه ان قنوت النازلة بعد الركوع وهكذا وردت احاديث انس قال الحافظ رح ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح، اه۔ **قوله** انج الوليد بن الوليد الخ من الانجاء اى خلّص هو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني انما اسلمتُ جزعًا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه عليه الصّلوة والسّلام ولحق بالنبيّ صلى الله عليه وسلم قال في الفتح فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ومات الوليد المذكور لما قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم كما في رواية جابر رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يومًا حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال او ما علمت انهم قدموا قال فبينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد وقد نكبت اصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشهيد انا على هذا شهيد ورثته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بابيات مشهورة، اه۔ **قوله** وسلمة بن هشام الخ بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اسلم قديمًا وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة واستشهد في خلافة ابي بكر بالشام سنة اربع عشرة **قوله** وعياش بن ابي ربيعة الخ بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وهو اخو ابي جهل لامه وكان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين ثم خدعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبسه ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك والله اعلم **قوله** والمستضعفين من المؤمنين الخ اى الذين كانوا اسورين بمكة **قوله** وطأتك الخ بفتح الواو وسكون الطاء اى شدّتك وعقوبتك قال الطيبي الوطأ في الاصل الدّوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا، **قوله** على مضر الخ اى كفارهم وفي بعض الروايات زاد بعد قوله كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، **قوله** واجعلها عليهم كسني يوسف الخ وفي الرواية الآتية واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة واما للايام التي يستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط، **قوله** اللهم العن لحيان الخ اللعن لغة الطرد وهو عرفا الطرد عن رحمة الله عزوجل وهو نظير قوله يوم احد كيف يفلح قوم شجّوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر اعاذنا الله تعالى من ذلك

باب استحباب القنوت في جميع الصلوة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به

ورعلًا وذکوانَ وعُصَیّۃَ عصتِ اللہَ ورسولَہٗ ثم بلغنا انہ ترک ذلک

فقیل لہٗ لیس لک من الامر شیٔ فالمعنی اللہ عز وجل مالک امرہم فاما ان یہلکہم او یہزمہم او یتوب علیہم ان اسلموا او یعذبہم ان اصروا علی الکفر و لیس لک من امرہم شیٔ وانما انت نذیر، قال عیاض رحمہ فیہ الدعاء علی الکفار ولعنہم وتعیین من یعین منہم ولا خلاف فی الدعاء علیہم انما الخلاف فی الدعاء علی اهل المعاصی فاجیز ومنع قال المانع وانما یدعی لہم بالتوبۃ الا ان یکونوا منتہکین لحرمۃ الدین واهلہ وقیل انما یدعی علی اهل الانتہاک فی حین الانتہاک واما بعد فانما یدعی لہم بالتوبۃ کذا فی الاکمال، قولہ لحیان الخ بکسر اللام وقیل بفتحہا وسکون المہملۃ ولحیان ہو ابن ہذیل نفسہ وہذیل ہو ابن مدرکۃ ابن الیاس بن مضر وزعم الہمدانی النسابۃ ان اصل بنی لحیان من بقایا جرہم دخلوا فی ہذیل فنسبوا الیہم قال الحافظ ذکر بنی لحیان فی ہذہ القصۃ (ای قصۃ بئر معونۃ) وہمٌ وانما کان بنو لحیان فی قصۃ خبیب فی غزوۃ الرجیع التی قبل ہذہ اھ۔ قال علی القاری انما اتی الخبر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنہم کلہم فی وقت واحد فدعا علی الذین اصابوا اصحابہ فی الموضعین دعاءً واحدًا قال وترجمۃ البخاری توہم ایضًا ان بعث الرجیع وبئر معونۃ شیٔ واحد ولیس کذلک کما تقرر وانما ادمجہما معًا لقربہما منہا بل جاء فی روایۃ ان کلا منہما کان فی شہر واحد وہو صفر علی ستۃ وثلاثین شہرًا من الہجرۃ، قولہ رعلا الخ بکسر الراء وسکون المہملۃ بطن من بنی سلیم قولہ وعصیۃ الخ بطن من بنی سلیم، مصغر قبیلۃ تنسب الی عصیۃ بن خفاف بن ندبۃ بن بہثۃ بن سلیم، وفی بعض روایات الباب ویقول عصیۃ عصت اللہ قولہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک الخ وفی شرح السنۃ ذہب اکثر اهل العلم الی ان لا یقنت فی الصلوات لہذا الحدیث والذی بعدہ وذہب بعضہم الی انہ یقنت فی الصبح وبہ قال مالک والشافعی حتی قال الشافعی ان نزلت نازلۃ بالمسلمین قنت فی جمیع الصلوات وتأول قولہ ترکہ ای ترک اللعن والدعاء علی القبائل وترکہ فی الصلوات الاربع ولم یترکہ فی الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الصبح حتی فارق الدنیا، قلتُ الا ان حدیث الباب کما تری یابی ہذا التأویل الأخیر، قال الشیخ ابن الہمام الخلافیۃ الثانیۃ لہ ای للشافعی رح فیہا حدیث ابی جعفر الرازی عن انس ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی الصبح حتی فارق الدنیا رواہ الدارقطنی وغیرہ وفی البخاری عن ابی ہریرۃ قال لانا اقربکم صلوۃً برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان ابو ہریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخیرۃ من صلوۃ الصبح بعدما یقول سمع اللہ لمن حمدہ فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار وحدیث ابن ابی فدیک عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع رأسہ من الرکوع من صلوۃ الصبح فی الرکعۃ الثانیۃ رفع یدیہ فیدعو بہذا الدعاء اہدنی فیمن ہدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انک تقضی ولا یُقضی علیک انہ لا یذل من والیت تبارکت وتعالیت، وقال الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ انہ روی یعنی القنوت فی الفجر عن الخلفاء الاربعۃ وغیرہم مثل عمار بن یاسر وابی بن کعب وابی موسی الاشعری وابن عباس وابی ہریرۃ والبراء بن عازب وانس وسہل بن سعد الساعدی ومعاویۃ بن ابی سفیان وعائشۃ قال ذہب الیہ اکثر الصحابۃ والتابعین وذکر جماعۃ من التابعین والجواب الاول ان حدیث ابن ابی فدیک الذی ہو النص فی مطلوبہم ضعیف فانہ لا یحتج بعبد اللہ ہذا ثم نقول فی دفع ما قبلہ انہ منسوخ کما صرح بہ المصنف یعنی صاحب الہدایۃ متمسکا بما رواہ البزار وابن ابی شیبۃ والطبرانی والطحاوی کلہم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزۃ القصاب عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ ای ابن مسعود قال لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرًا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ وحاصل تضعیفہم ای الشافعیۃ ایاہ ای القصاب انہ کان کثیر الوہم قلنا بمثل ہذا ضعف جماعۃ ابا جعفر فکافاہ القصاب ثم یقوی ظن ثبوت ما رواہ القصاب ان شبابۃ روی عن قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان قال قلنا لانس بن مالک ان قومًا یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یقنت فی الفجر فقال کذبوا انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرًا واحدًا یدعو علی احیاء من المشرکین فہذا عن انس صریح فی مناقضۃ روایۃ ابی جعفر عنہ وفی انہ منسوخ ویزداد اعتضادہ بل یستقل باثبات ما نسبناہ لانس ما رواہ الخطیب فی کتاب القنوت من حدیث محمد بن عبد اللہ الانصاری حدثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیہم وہذا سند صحیح قالہ صاحب تنقیح التحقیق وانص من ذلک فی النفی العام ما اخرجہ ابو حنیفۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود رضم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقنت فی الفجر قط الا شہرًا واحدًا لم یر قبل ذلک ولا بعدہ وانما قنت فی ذلک الشہر یدعو علی ناس من المشرکین فہذا لا غبار علیہ ولہذا لم یکن انس نفسہ یقنت فی الصبح کما رواہ الطبرانی عن غالب بن فرقد الطحان قال کنت عند انس بن مالک شہرین فلم یقنت فی صلوۃ الغدوۃ واذا ثبت النسخ وجب حمل الذی عن انس من روایۃ ابی جعفر اما علی الغلط او علی طول القیام فانہ یقال علیہ ایضًا فی الصحیح عنہ علیہ الصلوۃ والسلام افضل الصلوۃ طول القنوت ای القیام ولا شک ان صلوۃ الصبح اطول الصلوات قیامًا والاشکال نشأ من اشتراک لفظ القنوت بین ما ذکر وبین الخضوع والسکوت والدعاء وغیرہ، قال ابن القیم رح وہذا (ای اطالۃ القیام) قنوت منہ لا ریب فنحن لم نشک ولا نرتاب انہ لم یزل یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا ولما صار القنوت فی لسان الفقہاء واکثر الناس ہو ہذا الدعاء المعروف اللہم اہدنی فیمن ہدیت الی آخرہ وسمعوا انہ لم یزل یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا وکذلک

الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي كما في المسند والسنن الاربع عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، قال ابن الهمام او يحمل حديث ابي جعفر على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعني الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لا عترافهم بان القنوت المستمر ليس بسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح ومما يدل على انه اراد هذا وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل، قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت عن الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفاء واتباعهم فمن يصلح بعد هو ان يسمى جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن انبأنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاءه في الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي رح او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات فان مواظبته على توقفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك رح مما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤال ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر انه صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم اجمعين قال ابن الهمام الا ان هذا ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من حديث ابي مالك وابي هريرة وانس وباقي اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما تفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث ابي حنيفة رضي الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما انزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ترك والله سبحانه وتعالى اعلم، انتهى - قال ابن القيم في الهدى والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم تخلصوا من الأسر واسلم من دعا عليهم

لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف **قال ابو هريرة** ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا، **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعى الى قوله كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده، **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة

وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلوة الفجر والمغرب ذكره البخارى فى صحيحه عن انس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابوداؤد وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالٰهى ولانها الصلوة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا، اه- قال فى الدر المختار ولا يقنت لغيره اى غير الوتر الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل قال العلامة ابن عابدين تحت قوله فى الجهرية يوافقه ما فى البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر وهو قول الثورى واحمد اه وكذا ما فى شرح الشيخ اسماعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلوة الجهرية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلوة الفجر ويؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابوجعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فى الظهر والعشاء كما فى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا كما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام، اه وهو صريح فى ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت فى الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح افندى وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه قنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه التصريح بان القنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموى انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم كذا فى رد المحتار **قوله** لما انزل ليس لك من الامر شئ الخ استشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شئ كان فى غزوة احد كما ورد فى البخارى فكيف يتأخر السبب عن النزول قال الحافظ ابن حجر ثم ظهر لى علة الخبر اى الخبر الذى فى البخارى من قوله وكان يقول فى بعض صلوته فى صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ فان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه بين ذلك مسلم فى رواية يونس فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته، ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كانت عقب احد وتأخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك والله اعلم، اه- **قوله** ليس لك من الامر شئ الخ اى شئ من امر هداية الخلق يعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعداء واما تتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم، **قوله** او يتوب عليهم الخ او بمعنى الى ان اى اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا فى المفاتيح، **قوله** فى صلوة شهرا الخ استشكل التقييد بشهر فى هذه الرواية لان المحفوظ انه كان فى قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة والمراد بالمؤمنين المستضعفين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدة كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر فى حديث ابى هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله. اشدد وطأتك على مضر والله اعلم **قوله** وما تراهم قد قدموا الخ بتقدير همزة الاستفهام للتقرير اى قد عرض

ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یقول والله لاُقَرِّبَنَّ بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مٰلک قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الذین قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثین صباحًا یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعُصَیّة عَصَتِ الله ورسولهٗ قال انس انزل الله تعالی فی الذین قتلوا ببئر معونة قرانا قرأناه حتی نسخ بعدُ ان بلّغوا قومنا ان قد لقینا ربّنا فرضی عنا ورضینا عنه **وحدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمٰعیل عن ایوب عن محمد قال قلتُ لانس هل قنت رسُول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرًا **وحدثنی** عبید الله بن معاذ العنبری وابو کریب واسحاق بن ابراهیم ومحمد بن عبد الاعلی واللفظ لابن معاذ قال حدثنی المعتمر بن سُلیمان عن ابیه عن ابی مجلز عن انس بن ملک قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرًا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عُصَیّة عَصَت الله ورسولهٗ **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سیرین عن انس بن ملک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرًا بعد الرکوع فی صلوة الفجر یدعو علی بنی عُصَیّة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا انا ابو معویة عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسًا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرًا یدعوا علی أُناسٍ قتلوا أُناسًا من اصحابه یقال لهم القُرَّاء **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سُفیٰن عن عاصم قال سمعتُ انسًا یقول ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد علی سریّة ما وجد علی السبعین الذی اصیبوا یوم بئر معونة کانوا یدعون القُرّاءَ فمکث شهرًا یدعو علی قتلتهم **وحدثنا** ابو کریب قال نا حفص وابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان کلهم عن عاصم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث یزید بعضهم علی بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرًا یلعن رعلًا وذکوان وعُصَیّة عصوا الله ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسی بن انس عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن مثنّی قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله

دعا لهم وتخلّصوا من الأسر واسلم من دعا علیهم وجاءوا تائبین فکان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت، کذا فی زاد المعاد وفی بعض الروایات حتی اذا کان صبیحة یوم الفطر ترک الدعاء فسأله عمر فقال اوما علمت انهم قد مُوا، کذا فی الفتح، **قوله** لاقربن بکم الخ من التقریب وللاسماعیلی انی لاقربکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** فکان ابو هریرة یقنت الخ قیل المرفوع من هذا الحدیث وجود القنوت لا وقوعه فی الصلوات المذکورة فانه موقوف علی ابی هریرة ویوضحه روایة شیبان عن یحیی من تخصیص المرفوع بصلوة العشاء لکن لا ینافی هذا کونه صلی الله علیه وسلم قنت فی غیر العشاء وظاهر سیاق حدیث الباب ان جمیعه مرفوع وقد ورد فی حدیث انس عند البخاری کان القنوت فی المغرب والفجر **قوله** اصحاب بئر معونة الخ قال علی القاری هم من اهل الصُّفّة یقیمون فیها ویتعلمون القرآن والعلم ومع ذلک کانوا ارداء للمسلمین اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غایة بالغة من الشجاعة وکانوا یحتطبون بالنهار ویشترون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زُهّادٌ کانوا یأوُون فی صفة آخر مسجده علیه الصلوٰة والسّلام بظلل یبیتون فیها یکثرون عن یقلّ منهم ویقلون عن یموت او یسافر او یتزوج والمفهوم من کلام ابن حجر انهم ما یزیدون علی السّبعین بعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل نجد لیدعوهم الی الاسلام ویقرأوا علیهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة وهی موضع ببلاد هذیل بین مکة وعسفان قصدهم عامر بن طفیل فی احیاء من بنی سلیم عصیة ورعل وذکوان والقارة فقاتلوهم (فاصیبوا) ای قتلوا جمیعًا ولم ینج منهم الا کعب بن زید الانصاری فانه تخلّص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتی استشهد یوم الخندق ومنهم عامر بن فهیرة ولم یوجد جسده دفنته الملائکة وکانت الواقعة فی السنة الرابعة من الهجرة فحزن علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم حزنا شدیدًا قال انس ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد علی احد ما وجد علیهم **قوله** حتی نسخ بعد الخ ای نسخت تلاوته بعد ذلک، **قوله** نعم بعد الرکوع یسیرًا الخ قد بین عاصم فی روایته مقدار هذا الیسیر حیث قال فیها انما قنت بعد الرکوع شهرًا **قوله** فقال قبل الرکوع الخ ای دائما فی الوتر ومما یحقق ذلک ان عمل الصحابة او اکثرهم علی وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع، کذا فی المرقاة، **قوله** یقال لهم القراء الخ ای لکثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن واشتغالهم بتحصیل معارفه **قوله** ما وجد علی السبعین الخ الوجد ههنا الحزن او الغضب وهذا نص علی ان اصحاب بئر معونة کانوا سبعین وفی بعض الروایات عند ابن اسحاق فبعث المنذر بن عمرو فی اربعین رجلا، قال الحافظ ویمکن الجمع بینه وبین الذی فی الصحیح بان الاربعین کانوا رؤساء وبقیة العدة اتباعا ووهم من قال کانوا ثلاثین فقط **قوله** علی قتلتهم الخ ای قاتلیهم

صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدًا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظًا

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

قوله عن خفاف بن ايماء الخ بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف، **قوله** غفار غفر الله لها الخ قال الحافظ فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان، اهـ - وقال في موضع آخر هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خبرًا على بابه ويؤيده قوله في آخره وعصية عصت الله ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون الى عصية بمهملتين مصغرًا وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم لانهم عاهدوه فغدروا كما سيأتي بيان ذلك في المغازي وحكى ابن التين ان بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحى عنهم ذلك العار وقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه وهو من الاتفاقات اللطيفة، وتقدم عصية عصت الله ورسوله وانما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارًا اسلموا قديمًا واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجعلت لعنة الكفرة الخ اي شرعت من ههنا، **باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها**، **قوله** حين قفل الخ اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئًا قفل الا القافلة تفاؤلًا **قوله** من غزوة خيبر الخ قال النووي يقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب كذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر هذا هو الصواب قال عياض هذا هو قول اهل السير وهو الصحيح وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف، اهـ - قال الزرقاني رح والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران وابي قتادة كنا في سفر بالابهام وفي مسلم وابي داؤد عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلًا وفي الموطأ من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران وهو كما قال اهـ قال النووي رح واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان والله اعلم **قوله** سار ليلة الخ ولاحمد من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد **قوله** حتى اذا ادركه الكرى الخ هو بفتح عصا النعاس وقيل ان يكون الانسان بين النوم واليقظة **قوله** عرس الخ بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسًا وقيل لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلًا كان او نهارًا، **قوله** اكلأ لنا الخ بالهمز من الكلأ بكسر الكاف قال تعالى قل من يكلأكم اي يحفظكم فمعنى اكلأ لنا الليل اي احفظ وارقب الليل بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا، **قوله** ما قدر له الخ بالبناء للمفعول اي ما يسره الله له، **قوله** مواجه الفجر الخ اي مواجه الجهة التي يطلع منها **قوله** حتى ضربتهم الشمس الخ قال عياض اي اصابهم شعاعها وحرها، اهـ - والحرارة لازمة لشعاعها، **قوله** فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم الخ قال الزرقاني ففي هذا الحديث ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلأ الفجر بلال ومثله في حديث ابي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شبيهًا بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح ابن حبان عن ابي مسعود كذا في الاصل

فَفَزِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أَيْ بِلَالُ فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالًا فأقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة

والصحيح عن ابن مسعود كما في الفتح) انه كلأ لهم الفجر، قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولاسيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله ابن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيئًا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى، انتهى فليتأمل الجمع بما فيه مع هذا التغاير في الذي كلأ واول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلوة الصبح وقع مرتين واليه اومأ الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيوطي رح لا يجمع الا بتعدد القصة، **قوله** ففزع رسول الله الخ قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تأسفًا على ما فاتهم من وقت الصلوة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرًا غانمًا، **قوله** فقال اي بلال الخ قال النووي رح هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون، اھ- وفي حديث ابي قتادة يا بلال اين ما قلت وانما قال له ذلك تنبيهًا على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي رواية ابن اسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال، **قوله** اخذ بنفسي الذي اخذ الخ قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته عليَّ كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر اي اذا كنت انت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى بذلك ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئًا واحدًا لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تأول اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم صدقت **قوله** اقتادوا الخ اي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران وزاد في رواية ابي حازم الآتية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفي رواية زيد بن اسلم في الموطأ ان هذا واد به شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو- قال عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله ويأتي له مزيد في التالي، **قوله** فاقتادوا رواحلهم شيئًا الخ اي قليلًا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد، قال عياض وفي الحديث الآخر اركبوا فركبوا فوجه الجمع ان يكون اقتاد البعض وركب البعض والله اعلم، **قوله** ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابن اسحاق وتوضأ الناس **قوله** فاقام الصلوة الخ وفي حديث عمران عند البخاري ونودي بالصلوة فصلى بالناس وفي حديث ابي قتادة عند المؤلف ثم اذن بلال بالصلوة وفي بعض روايات البخاري في اواخر المواقيت يا بلال قم فأذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ولاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالًا فأذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وهو غير عجل ثم امره فأقام الصلوة ولابي داؤد من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فأمر بلالًا فأذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة قال الشيخ بدر الدين العيني رح واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داؤد وغيره وفيه (ثم امر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر) وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالًا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء، فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير، قلت جاء في رواية فقضاهن صلى الله عليه وسلم باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن رح اذا فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي رح في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي رح في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان، والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور رح وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحاق لا يؤذن لفائتة **قوله** من نسي الصلوة الخ زاد في رواية القعنبي او نام عنها.

قال الشوكاني تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضي الصلوة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي والى ذلك ذهب داؤد وابن حزم وقال الحافظ ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع واكثرهم يقولون لا يجب القضاء

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها لِلذِّكْرٰى **وحدثني** محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته

الايام جديد وليس معهم هنا امر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلوة في غير وقتها واطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داؤد ومن معه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من علمت ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم الا حديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم (وايضا عمومات الادلة القاضية بالقضاء على من افطر في رمضان وغير ذلك ولا فرق بين الصلوة والصيام في الوجوب على ان الصلوة لا تسقط بحال بخلاف الصيام فهي اولى بالقضاء) ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وانهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد امرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه ومن جملة حججهم ان قوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك يدل على ان العامد مراد بالحديث لان النائم والناسي لا اثم عليهما قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول ام لا، ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الاثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والاحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هي الاتيان بها تنبيها على انه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلوة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضايق وان قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم وكذلك قول المقبلي في المنار ان باب القضاء ركب على غير اساس ليس فيه كتاب ولا سنة الى آخر كلامه من التفريط، انتهى، وقال الابي قول داؤد وغيره خرجه القاضي سندا على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلوة لانه مرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضي ما ترك ببلد الحرب فقال سحنون يقضي وأباه ابن عبد الحكم، **قوله** فليصلها اذا ذكرها الخ ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم اموا تا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلوة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها، لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته، قاله الزرقاني، **قوله** فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري الخ قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داؤد وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة كذا في شرح الموطأ، قال الحافظ وقيل معنى اقم الصلوة لذكري اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلوة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى اويقدر مضاف اي لذكر صلوتي او وذكر الضمير فيه موضع الصلوة لشرفها، انتهى، قال العبد الضعيف عفا الله عنه وظني والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على مأخذ المسألة من كتاب الله فانه علم من قوله تعالى اقم الصلوة لذكري ان اقامة الصلوة انما هي لذكر الرب وقد خاطب الله سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه في الكهف بقوله واذكر ربك اذا نسيت اي اذكره اذا فرط منك نسيان ذلك ثم تذكرته فانه ما دام ناسيا لا يؤمر بالذكر فامر بالتدارك عند التذكر سواء قصر الفصل ام طال فالآية المتلوة في

فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلوة فصلى الغداة **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدًا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة

حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها في حق الناسي وتيسر عليه النائم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ثم صلى سجدتين الخ اي ركعتين من باب تسمية الكل باسم جزئه قال النووي رح فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة، **قوله** ثم صلى الغداة الخ اي فريضة الفجر فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، أجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانًا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقًا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه في الصلوة، قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان القلب قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى او على السواء وجمع ايضًا بانه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري **قوله** عن عبد الله بن رباح الخ رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **قوله** خطبنا رسول الله الخ فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر، **قوله** وتأتون الماء ان شاء الله الخ فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن **قوله** لا يلوي احد على احد الخ اي لا يعطف عليه ولا ينتظره بل يسير بالعجلة وهذا كان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى ابهار الليل الخ هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف او ذهب معظمه **قوله** فنعس رسول الله الخ هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نومًا، **قوله** فدعمته الخ اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها، **قوله** حتى تهور الليل الخ اي ذهب اكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قاله النووي **قوله** كاد ينجفل الخ اي ينقلب ويقع، قاله الابي، **قوله** قلت ابو قتادة الخ فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورًا بكنيته، **قوله** حفظك الله الخ فيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور قاله النووي **قوله** بما حفظت به نبيه الخ اي بسبب حفظك نبيه، **قوله** سبعة ركب الخ هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره **قوله** فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس الخ يحتج به ابو حنيفة على ان الفائتة لا تصلى عند طلوعها وتقدم تقريره **قوله** بميضأة الخ بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة **قوله** وضوء دون وضوء الخ اي وضوء خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء قال القرطبي اقتصر فيه على المرة ليبقى في الميضأة فضلة لتظهر فيها البركة وزعم البعض ان المراد توضأ ولم يستنج بالماء بل استجمر بالاحجار وغلطه النووي **قوله** فسيكون لها نبأ الخ هو ما ظهر فيها حسبما نبه عليه في الحديث قال الابي فان قلت على ابقاء شيء فيها ابين في كونه معجزة وخرق عادة قلت كان الشيخ (ابن عرفة) يحكي عن بعضهم انه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الامور الالهية ومكتسبات الخلق فان الامور الالهية ايجاد عن عدم صرف فلذلك ابقى ليظهر الفرق، قال السنوسي وحاصله لا جواب لان هذا ايضًا من الامور الالهية واما الجواب الحق ان يقال انه ابقى من وضوئه فضلة ليظهر ان البركة جاءت من لمس يده المباركة او ليجتهد المكلف بعض اجتهاد في تبيين ان كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة فيثاب على ذلك الاجتهاد ولا يقال ان الجواب الاول هو جواب ابن عرفة الذي نقله بعينه او يتضمنه

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها

لان صدور الشئ ببركته صلى الله عليه وسلم لا يقتضي انه مكتسب له لان المكتسب من الافعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح او يقال انه من مكتسبات الخلق وانما هو من الامور الالهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها اصلا فكما ان نزول الغيث في الاستسقاء ورفعه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا يوجب لهما ان يعدا من مكتسباته صلى الله عليه وسلم فكذا تكثير الماء ببركة فضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم وعظيم دعوته فان تسومح في الكسب اطلق على هذه الامور كلها نظرا الى وقوعها عند سبب منه صلى الله عليه وسلم لزم ان لا فرق حينئذ بين ابقاء فضلة في الاناء وبين عدمه، اه۔ **قوله** يهمس الى بعض الخ بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي **قوله** ثم قال اما لكم الخ اي قال مؤنسا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما انهم قيل الارتحال لما شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير و قال في بعض الروايات يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا وفي بعضها لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود، قاله الزرقاني **قوله** في اسوة الخ يعني لا اثم عليكم لمشاركتكم لي في الفعل وانا معصوم والمعصوم لا اثم عليه فمن شاركه كذلك قاله السنوسي في شرح مسلم **قوله** ليس في النوم تفريط الخ قال النووي رح فيه دليل على ما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف، اه۔ وقال صاحب كشف الاسرار من اصحابنا يعني حكم النوم تاخير حكم الخطاب في حق العمل به لا سقوط الوجوب لاحتمال الاداء حقيقة بالانتباه او احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه وهذا لان نفس العجز لا يسقط اصل الوجوب وانما يسقط وجوب العمل الى حين القدرة الا ان يطول زمان الوجوب ويتكثر الواجب فحينئذ يسقط دفعا للحرج والنوم لا يمتد عادة بحيث يحرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه فانه لا يمتد ليلا ونهارا عادة واذا كان اي النوم كذلك اي كما بينا انه غير ممتد وغير مستلزم للحرج لم يسقط الوجوب به لانه لا يخل بالاهلية لا اهلية وجود العبادات بالذمة ولا الاسلام والنوم لا يخل بهما، قال ابو اليسر رح قد اجمع المسلمون على هذا، ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها دليل على ان الوجوب ثابت في حق النائم والناسي قال الامام البرغري في هذا الحديث اشارة الى ان الصلوة واجبة حالة النوم ولكن تأخر وجوب ادائها بعذر النوم لانه عليه السلام قال من نام عن صلوة ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائما عن الصلوة، اه۔ قال الامام فخر الاسلام نعم النوم ينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته (اي النائم) في الطلاق والعتاق والاسلام وغير ذلك، اه (**تنبيه**) قال الشوكاني ظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل تضيقه وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلوة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث واما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في اثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع، اه۔ **قوله** حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى الخ قال العلامة السندي رح فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرج عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعا ونحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجئ وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما وكل منهما في وقتها حينئذ، **قوله** فاذا كان الغد الخ قال العلامة السندي رح في حاشية النسائي اي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت اخرى عادة له، اه۔ وقال النووي فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقي كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم، وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلوة، قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب

عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هُلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غُمَري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ماء في الميضأة تكابّوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامّين رِواءً قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته

خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المامور ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها، قال الحافظ ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها، قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى، ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم، اھ۔ قال الشوكاني رح ان ما ذكره الحافظ في الفتح من ان رواها ابوداود من حديث عمران بن حصين رأيناها في السنن من حديث ابي قتادة الانصاري وقال في بذل المجهود انه سهو من الحافظ والله اعلم (تنبيه) نقل في البدائع عن ابي يوسف رح ان في بداية الاسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم **قوله** ثم قال ما ترون الناس صنعوا الخ قال النووي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم، **قوله** لا هُلك الخ هو بضم الهاء بمعنى الهلاك **قوله** اطلقوا لي غمري الخ بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء وهو القدح الصغير، يقال تغمرت اي شربت قليلا قليلا **قوله** فلم يعد ان رأى الناس الخ من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابّوا عليها اي ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهي الجماعة، **قوله** ان رأى الناس الخ اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق اي لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اي لم يتجاوز السقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحال وهي كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والسقي والمفعول ان رأى الناس تكابوا حال والله تعالى اعلم قاله السندي رح **قوله** احسنوا الملأ الخ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق اي احسنوا خلقكم ولا يضر بعضكم بعضا، قال الأبي وكان الشيخ يفسر احسنوا الملأ يعني ليأخذ كل منكم حاجته قال القرطبي ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء فقد اخطأ لانه لا يملأ احد في هذه النازلة وعاءه **قوله** جامّين رواء الخ معنى جامّين نشاطا والجمام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش جمع راو وهو المستكفي من الماء فالمراد مستريحين قد رووا من الماء **قوله** في مسجد الجامع الخ هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير دينا ولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، **قوله** حفظه كما حفظته الخ قال النووي ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك، الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر وعمر كذا وقال الناس كذا،

وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت ابا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرّسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضّت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصلّ معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمّم بالصعيد فصلى ثم عجّلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملّكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها مؤتمة لها صبيان أيتام فامر براويتها فانيخت فمجّ في العزلاوين العلياوين

الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اذ لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم **قوله** سلم بن زرير الخ هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة، **قوله** ادلجنا الخ هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى، ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثاني ادّلاج بكسر الدال المشددة، **قوله** حتى بزغت الشمس الخ قال النووي هو اول طلوعها، **قوله** وكنا لا نوقظ نبي الله الخ ومن طريق عوف عن ابي رجاء عند البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه قال الحافظ ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا وقال الابي الاحسن في عدم ايقاظهم اياه انه ادب قال النووي ومع هذا فكانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبّه من حضره لئلا تفوت الصلوة، **قوله** ثم استيقظ عمر الخ وفي رواية يحيى بن سعيد عن عوف عند البخاري فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع قال الحافظ فكان اول من استيقظ ابوبكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حرّ الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجعل يكبر الخ قال الحافظ وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلوة، قال الابي ويقال ان التكبير تعريض لا نفس التيقيظ، **قوله** ارتحلوا الخ بصيغة الامر وتقدم سببه في شرح حديث ابي هريرة **قوله** حتى اذا ابيضت الشمس الخ اي صفت **قوله** اصابتني جنابة الخ زاد في رواية عوف ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهذا يحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا او في حق الجنب خاصة فكان حكمه حكم فاقد الطهورين، **قوله** ثم عجلني الخ اي حثني وامرني ان اعجل **قوله** في ركب الخ وفي رواية عوف فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف (قال الحافظ هو عمران بن حصين) ودعا عليّا فقال اذهبا فابتغيا الماء، قال الحافظ ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصّا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **قوله** نطلب الماء الخ فيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل **قوله** سادلة رجليها الخ السادلة المرسلة المدلية **قوله** بين مزادتين الخ المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها (في الهندية پكهال) وتسمى ايضا السطيحة والمراد بها الراوية **قوله** قالت ايهاه ايهاه الخ قال النووي هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات **قوله** قالت وما رسول الله الخ وفي رواية عوف قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي **قوله** انها مؤتمة الخ بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام **قوله** فامر براويتها الخ ان اريد بالراوية الجمل الذي يستقى عليه فانيخت على بابه وان اريد بها المزادة فالمراد انيخت حاملتها، **قوله** فمجّ في العزلاوين الخ المج زرق الماء بالفم والعزلاوان تثنية عزلاء بالمد قال ابن ولاد عزلاء المزادة فمها الذي يخرج منه الماء وقال الهروي ثقبها الاسفل الذي يفرغ منه الماء وجمع العزلاء العزالي بكسر اللام وفي رواية عوف فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم

ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسّلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرًا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرّ لها صرّة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصِّرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا، **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حرّ الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدًا فكبّر ورفع صوته

باناء ففرّغ فيه من افواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين قال الحافظ وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء، اه وقال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب **قوله** ثم بعث براويتها الخ اى أثارها لتقوم، **قوله** وغسّلنا صاحبنا الخ يعني الجنب وهو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم اذا امكنه استعمال الماء اغتسل قاله النووي، وفي رواية عوف وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك قال الحافظ واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى **قوله** غير انا لم نسق بعيرًا الخ وفي رواية عوف نودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء قال الحافظ والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم فقوله في رواية مسلم غير انا لم نسق بعيرًا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها **قوله** وهي تكاد تنضرج الخ اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه، والاول هو المشهور اى تكاد تنشق من الماء او من الامتلاء منه وفي رواية عوف وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها والمراد انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولًا **قوله** وصرّ لها صرّة الخ قال في مجمع البحار هو بضم الصاد فيهما، **قوله** نرزأ من مائك الخ قال النووي هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اى لم ننقص وزاد في رواية عوف ولكن الله هو الذي اسقانا وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة، قال الحافظ وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل، **قوله** انه اسحر البشر او انه لنبي الخ قال الابي موجبه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل العجائبي يخرج جوزا كثيرًا من جوزة واحدة وانصفت لان الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولهذا لما اتضح لها بعد انه ليس بسحر وانما هو معجزة لادراكها الفرق بين المعجزة والسحر اسلمت وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالاظهر في او من كلامها انها للاضراب اى بل انه نبي وهو من حسن فطرتها ولا يبعد حسن الفطرة على نساء العرب **قوله** ذيت وذيت الخ هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا كناية عن حديث، **قوله** ذلك الصِّرم الخ بكسر الصاد ابيات مجتمعة، **قوله** بتلك المرأة الخ اى بسببها، **قوله** فاسلمت واسلموا الخ وفي صحيح البخاري من رواية عوف فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هو منه فقالت يومًا لقومها ما أرى (اى الذي أرى هو ان) هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا فهل لكم في الاسلام فأطاعوها فدخلوا في الاسلام قال الحافظ ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببًا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جرّ دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد، **قوله** فسرينا ليلة الخ قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلًا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني كذا في الفتح **قوله** قبيل الصبح الخ بضم القاف هو اخص من قبل واصرح في القرب **قوله** وقعنا تلك الوقعة الخ قال الحافظ وفي رواية ابي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظهم، **قوله** وكان اجوف جليدًا الخ من الجلادة بمعنى الصلابة اى قويًا واجوف اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة

بالتکبیر حتی استیقظ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لشدة صوته فلما استیقظ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم شکوا الیه الذی اصابهم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاضیر ارتحلوا واقتص الحدیث **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها لاکفارة لها الا ذلک قال قتادة واقم الصلوة لذکری **و حدثناه** یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وقتیبة بن سعید جمیعا عن ابی عوانة عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولم یذکر لاکفارة لها الا ذلک **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال قال نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من نسی صلوة اونام عنها فکفارتها ان یصلیها اذا ذکرها **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال حدثنی ابی قال نا المثنی عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا رقد احدکم عن الصلوة او غفل عنها فلیصلها اذا ذکرها فان اللّٰه عز وجل یقول اقم الصلوة لذکری **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انها قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قالت فرض اللّٰه الصلوة حین فرضها رکعتین ثم اتمها فی الحضر فاقرت صلوة السفر علی الفریضة الاولی **وحدثنی** علی بن خشرم

قوله شکوا الیه الذی اصابهم الخ ای من نومهم عن صلوة الصبح حتی خرج وقتها، **قوله** لاضیر الخ ای لاضرر وفیه تأنیس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف علی فوات الصلوة فی وقتها بانهم لاحرج علیهم اذ لم یتعمدوا ذلک **قوله** واقتص الحدیث الخ قال النووی رح واعلم ان هذه الاحادیث جرت فی سفرین او اسفار لا فی سفرة واحدة وظاهر الفاظها یقتضی ذلک واللّٰه اعلم **قوله** حدثنا هداب بن خالد الخ قال النووی هذا الاسناد کله بصریون **قوله** لاکفارة لها الا ذلک الخ معناه لایجزئه الا الصلوة مثلها ولایلزمه مع ذلک شیء آخر، وقد تقدم تفصیل ما یتضمن هذه الاحادیث من الاحکام ودلائلها فی شرح حدیث ابی هریرة وللّٰه الحمد

کتاب صلوة المسافرین وقصرها

قوله رکعتین رکعتین الخ کررت لفظ رکعتین لتفید عموم التثنیة لکل صلوة زاد ابن اسحاق قال حدثنی صالح ابن کیسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها کانت ثلاثا اخرجه احمد من طریقه وروی ابن خزیمة وابن حبان والبیهقی من طریق الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة السفر والحضر رکعتین رکعتین فلما قدم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المدینة واطمأن زید فی صلوة الحضر رکعتان رکعتان وترکت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار، کذا فی الفتح، **قوله** وزید فی صلوة الحضر الخ وشاهد هذا الحدیث ما رواه الطبرانی فی الکبیر عن السائب بن یزید الکندی ابن اخت النمر قال فرضت الصلوة رکعتین رکعتین ثم زید فی صلوة الحضر واقرت صلوة السفر قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح، و عن ابی الکنود قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال رکعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما قال الهیثمی رواه الطبرانی فی الصغیر ورجاله موثقون قال الشیخ بدر الدین العینی رح ذهب جماعة من اهل العلم الی ظاهره وعمومه وما یوجبه لفظه فاوجبوا القصر فی السفر فرضا وقالوا لایجوز لاحد ان یصلی فی السفر الا رکعتین رکعتین فی الرباعیات وحدیث عائشة واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض لان الفرض الواجب لایجوز خلافه ولا الزیادة علیه الا تری ان المصلی فی الحضر لایجوز له ان یزید فی صلوة من الخمس ولو زاد لفسدت فکذلک المسافر لایجوز له ان یصلی فی السفر اربعا لان فرضه فیه رکعتان وممن ذهب الی هذا عمر بن عبد العزیز ان صح عنه وعنه الصلوة فی السفر رکعتان لایصح غیرهما ذکره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابی سلیمان وهو قول ابی حنیفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالک وروی عن مالک ایضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فی السفر اعاد فی الوقت واستدلوا بحدیث عمر بن الخطاب صلوة السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی اللّٰه علیه وسلم رواه النسائی بسند صحیح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان اللّٰه فرض الصلوة علی لسان نبیکم صلی اللّٰه علیه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی التمهید من حدیث ابی قلابة عن رجل من بنی عامر انه اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال له ان اللّٰه تعالی وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن انس بن مالک القشیری عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله وعند ابن حزم صحیحا عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلوة السفر رکعتان من ترک السنة کفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وفی مسند السراج بسند جید عن عمرو بن امیة الضمری یرفعه ان اللّٰه تعالی وضع عن المسافر الصیام ونصف الصلوة وهو قول عمر وعلی وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوری رضی اللّٰه تعالی عنهم وقال الاوزاعی ان قام الی الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حیی اذا صلی اربعا متعمدا اعادها اذا کان ذلک منه الشیء الیسیر فان طال ذلک منه وکثر فی سفره لم یعد وقال الحسن البصری من صلی اربعا عمدا بئس ما صنع وقضیت عنه ثم قال لا ابا لک اتری اصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم ترکوها لانها ثقلت علیهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل یصلی اربعا فی السفر قال لا ما یعجبنی وقال البغوی قال الشافعی هذا قول اکثر العلماء وقال الخطابی الاولی القصر لیخرج من الخلاف وقال الترمذی العمل علی ما فعله النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اھ۔ وقال شمس الائمة رح

کتاب صلوة المسافرین وقصرها

اختلاف العلماء فی ان قصر الصلوة فی السفر واجب ام رخصة والتمام افضل وادلتهم وتحقیق المقام

السرخسی والمعنی فیه ان الشفع الثانی ساقط عن المسافر لا الی بدل وبقاء الفرضیة یوجب القضاء والاداء فحین لم یثبت فی حقه واحد منهما عرفنا انه لم تبق الفرضیة فیما زاد علی الرکعتین فی حقه وان الظهر فی حقه کالفجر فی حق المقیم ثم المقیم اذا صلی اربعًا فان لم یقعد فی الثانیة فسدت صلوته لاشتغاله بالنفل قبل اکمال الفرض وان قعد فی الثانیة جازت صلوته والاخریان تطوع له فکذلک ههنا وبه فارق الصوم فان الفریضة لما بقیت هناك لم ینفك عن قضاء او اداء ، اھ ـ قال الشیخ ابن الهمام رح لیس معنی کون الفعل فرضًا الا کونه مطلوبًا البتة قطعًا او ظنًا علی الخلاف الاصطلاحی فاثبات التخییر بین ادائه وترکه رخصة فی بعض الاوقات لیس حقیقته الا نفی افتراضه فی ذلك الوقت للمنافاة بینه وبین مفهوم الفرض فیلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قیام الافتراض لا یتصور الا فی التاخیر ونحوه من عدم الزام لبعض الکیفیات التی عهدت لازمة فی الفرض وهذا المعنی قطعی فی الاسقاط فیلزم کون الفرض ما بقی ، اھ ـ ثم قال وفیه حدیث عائشة رضی الله عنها فی الصحیحین قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر وفی لفظ قالت فرض الله الصلوة حین فرضها رکعتین ثم اتمها فی الحضر واقرت صلوة السفر علی الفریضة الاولی زاد فی لفظ قال الزهری قلت لعروة فما بال عائشة تتم فی السفر قال انها تأولت کما تاول عثمان وفی لفظ للبخاری قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم ففرضت اربعًا فترکت صلوة السفر علی الاول ذکره فی باب من این ارخوا التاریخ وهذه الروایة ترد قول من قال ان زیادة صلوة الحضر کانت قبل الهجرة وهذا وان کان موقوفًا فیجب حمله علی السماع لان اعداد الرکعات لا یتکلم فیها بالرأی وکون عائشة تتم لا ینافی ما قلنا اذ الکلام فی ان الفرض کم هو لا فی جواز اتمام اربع فانا نقول اذا اتم کانت الاخریان نافلة لکن فیه ان المسنون فی النفل عدم بنائه علی تحریمة الفرض فلم تکن عائشة رضی الله عنها تواظب علی خلاف السنة فی السفر فالظاهر ان وصلها بناء علی اعتقاد وقوع الکل فرضًا فلیحمل علی انه حدث لها تردد او ظن فی ان جعلها رکعتین للمسافر مقید بحرجه بالاتمام یدل علیه ما اخرجه البیهقی والدارقطنی بسند صحیح عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها انها کانت تصلی فی السفر اربعًا فقلت لها لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن اختی انه لا یشق علیّ وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تأولت ای تأولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة فی التخییر بین الاداء والترك مع بقاء الافتراض فی المخیر فی ادائه لانه غیر معقول ، هذا ما فی کتب الحدیث واما المذکور فی بعض کتب الفقه من انها کانت لا تعد نفسها مسافرة بل حیث حلت کانت مقیمة ونقل قولها انا ام المؤمنین فحیث حللت فهو داری لما سئلت عن ذلك فبعید ویقتضی ان لا یتحقق لها سفر ابدًا فی دار الاسلام ولذا کان المروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم المواظبة علی القصر فی صحیح البخاری عن ابن عمر رضی الله عنه صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وصحبت ابا بکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله تعالی وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله تعالی وقد قال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة انتهی وهو معارض للمروی من ان عثمان کان یتم والتوفیق ان اتمامه المروی کان حین اقام بمنی ایام منی ولا شك ان حکم السفر منسحب علی اقامة ایام منی فساغ اطلاق انه اتم فی السفر ثم کان ذلك منه بعد مضی الصدر من خلافته لانه تأهل بمکة علی ما رواه احمد انه صلی بمنی اربع رکعات فانکر الناس علیه فقال ایها الناس انی تأهلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تأهل فی بلد فلیصل صلوة المقیم ، اھ ـ قال الحافظ هذا الحدیث لا یصح لانه منقطع وفی روایته من لا یحتج به ، قال ابن القیم وقد اعله البیهقی بانقطاعه وتضعیف عکرمة بن ابراهیم قال ابو البرکات ابن تیمیة ویمکن المطالبة بسبب الضعف فان البخاری ذکره فی تاریخه ولم یطعن فیه وعادته ذکر الجرح والمجروحین وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان رض قال الحافظ والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه کان یری القصر مختصًا بمن کان شاخصًا سائرًا واما من اقام فی مکان فی اثناء سفره فله حکم المقیم فیتم والحجة فیه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویة حاجًا صلی بنا الظهر رکعتین بمکة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل علیه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه کان قد اتم الصلوة قال وکان عثمان حیث اتم الصلوة اذا قدم مکة صلی بها الظهر والعصر والعشاء اربعًا ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوة ، قال وروی البیهقی من طریق عبد الرحمن ابن حمید بن عوف عن ابیه عن عثمان انه اتم بمنی ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه ولکنه حدث طغام یعنی بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان یستنوا وعن ابن جریج ان اعرابیًا ناداه فی منی یا امیر المؤمنین ما زلت اصلیها منذ رأیتك عام اول رکعتین وهذه طرق یقوی بعضها بعضًا ولا مانع ان یکون هذا اصل سبب الاتمام ولیس بمعارض للوجه الذی اخترته بل یقویه من حیث ان حالة الاقامة فی اثناء السفر اقرب الی قیاس الاقامة المطلقة علیها بخلاف السائر وهذا ما ادی الیه اجتهاد عثمان ، اھ ـ قال الشیخ بدر الدین العینی وهذا الذی ذکره یؤید ما ذهبنا الیه من وجوب القصر لانه قال کان یری القصر مختصًا بمن کان شاخصًا سائرًا وظاهره انه کان یری القصر واجبًا للمسافر وکان یری

حکم المقیم لمن اقام ونحن ایضًا نری ذلک غیر ان المسافر متی یکون مقیمًا فیه خلاف قد ذکرناہ فلا یضرنا ھذا الخلاف ودعوانا فی وجوب القصر فی حق المسافر، اھ۔ وقال الکرمانی ثم ان راویۃ الحدیث عائشۃ قد خالفت روایتھا واذا خالف الراوی روایتہ لا یجب العمل بروایتہ عندھم (ای الحنفیۃ) قلت قد تقدم جوابہ فی کلام ابن الھمام وقال الشیخ بدر الدین العینی جوابہ فی نفس الحدیث وھو قول عروۃ تأولت کما تأول عثمان لان الزھری لما روی ھذا الحدیث عن عروۃ عن عائشۃ ظھر لہ ان الرکعتین ھو الفرض فی حق المسافر لکن اشکل علیہ اتمام عائشۃ من حیث انھا اخبرت بفرضیۃ الرکعتین فی حق المسافر ثم انھا کیف اتمت فسأل عروۃ بقولہ ما بال عائشۃ تتم فأجاب عروۃ بقولہ تأولت ما تأول عثمان رضی اللہ عنہ، فنحن لا نقول ان عائشۃ خالفت ما روتہ بل نقول انھا اوّلت کما قال عروۃ ومما یؤید ذلک ما رواہ البیھقی باسناد صحیح من طریق ھشام بن عروۃ عن ابیہ انھا کانت تصلی فی السفر اربعًا فقلت لھا لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن اختی لا تشق علیّ فھذا یدل علی انھا تأولت القصر ولم تنکرہ وتاویلھا ایاہ لا ینافی وجوبہ فی نفس الامر مع ان الانکار لم ینقل عنھا صریحًا وبعد کل ذلک فنحن ما اکتفینا فی الاحتجاج فیما ذھبنا الیہ بھذا الحدیث وحدہ ولنا فی ذلک دلائل اخری قد ذکرناھا فیما مضی وقال ابو عمر وغیرہ قد اضطربت الآثار عن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنھا فی ھذا الباب قلت فلذلک ما اکتفی اصحابنا بہ فی الاحتجاج، اھ قال الحافظ ابن القیم واما حدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویفطر ویصوم فلا یصح وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیۃ یقول ھو کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، انتھی، وقد روی کان یقصر وتتم الاول بالیاء آخر الحروف والثانی بالتاء المثناۃ من فوق وکذلک یفطر وتصوم ای تاخذ ھی بالعزیمۃ فی الموضعین قال شیخنا ابن تیمیۃ وھذا باطل ما کانت ام المؤمنین لتخالف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجمیع اصحابہ فتصلی خلاف صلوتھم کیف والصحیح عنھا ان اللہ فرض الصلوۃ رکعتین رکعتین فلما ھاجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ زید فی صلوۃ الحضر واقرت صلوۃ السفر فکیف یظن بھا مع ذلک ان تصلی بخلاف صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمین معہ، اھ۔ وقال الحافظ ابن حجر رح فی التلخیص الحبیر ولفظ تتم وتصوم بالمثناۃ من فوق وقد استنکرہ احمد وصحتہ بعیدۃ فان عائشۃ کانت تتم وذکر عروۃ انھا تأولت ما تأول عثمان کما فی الصحیح فلو کان عندھا روایۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل عروۃ انھا تأولت وقد ثبت فی الصحیحین خلاف ذلک، اھ وقال فی بلوغ المرام رواتہ ثقات الا انہ معلول وقال الحافظ ابن القیم وقد اتمت عائشۃ بعد موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عباس وغیرہ انھا تأولت کما تأول عثمان وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقصر دائمًا فرکب بعض الرواۃ من الحدیثین حدیثًا وقال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقصر وتتم ھی فغلط بعض الرواۃ فقال کان یقصر ویتم ای ھو والتاویل الذی تأولتہ قد اختلف فیہ فقیل ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وھذا التاویل غیر صحیح فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سافر آمنًا وکان یقصر الصلوۃ والآیۃ قد اشکلت علی عمر رضی اللہ عنہ وغیرہ فسأل عنھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجابہ بالشفاء وان ھذا صدقۃ من اللہ وشرع شرعہ للامۃ وکان ھذا بیان ان حکم المفھوم غیر مراد وان الجناح مرتفع فی قصر الصلوۃ عن الآمن والخائف وغایتہ انہ نوع تخصیص للمفھوم او رفع لہ وقد یقال ان الآیۃ اقتضت قصرًا یتناول قصر الارکان بالتخفیف وقصر العدد بنقصان رکعتین وقید ذلک بأمرین الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابیح القصران فیصلون صلوۃ الخوف مقصورۃ عددھا وارکانھا وان انتفی الامران فکانوا آمنین مقیمین انتفی القصران فیصلون صلوۃ تامۃ کاملۃ وان وجد احد السببین ترتب علیہ قصرہ وحدہ فاذا وجد الخوف والاقامۃ قصرت الارکان واستوفی العدد وھذا نوع قصر ولیس بالقصر المطلق فی الآیۃ فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفی الارکان وسمیت صلوۃ امن وھذا نوع قصر ولیس بالقصر المطلق وقد تسمی ھذہ الصلوۃ مقصورۃ باعتبار نقصان العدد وقد تسمی تامۃ باعتبار اتمام ارکانھا وانھا لم تدخل فی قصر الآیۃ والاول اصطلاح کثیر من الفقھاء المتأخرین والثانی یدل علیہ کلام الصحابۃ کعائشۃ وابن عباس وغیرھما، وھذا ثابت عن عمر رضی اللہ عنہ وھو الذی سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقۃ تصدق بھا اللہ علیکم فاقبلوا صدقتہ ولا تناقض بین حدیثیہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما اجابہ بان ھذہ صدقۃ اللہ علیکم ودینہ الیسر السمح علم عمر انہ لیس المراد من الآیۃ قصر العدد کما فھمہ کثیر من الناس فقال صلوۃ السفر رکعتان تمام غیر قصر وعلی ھذا فلا دلالۃ فی الآیۃ علی ان قصر العدد مباح منفی عنہ الجناح فان شاء المصلی فعلہ وان شاء اتم قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ ویظھر لی ان صلوۃ المسافر فی نفسھا من حیث التشریع تمام غیر قصر کما یدل علیہ حدیث عائشۃ والسائب بن یزید وآثار کثیرۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنھم ومن حیث احوال المصلی یسمی قصرًا فان الاصل فی احوالہ التوطن والاقامۃ والسفر عارض فکانت اصل الصلوۃ فی حقہ ھی صلوۃ الحضر فصلوۃ السفر صارت قصرًا بالنسبۃ الی ما ھو اصل الصلوۃ من حیث احوالہ ولھذا نسب القصر فی الآیۃ الی المصلین فقال ان تقصروا من الصلوۃ وقال عمر وغیرہ فی نفس صلوۃ المسافر مع قطع النظر عن احوال المصلین انھا تمام غیر قصر واللہ اعلم، واما قولہ تعالی فلیس علیکم جناح فقال العلامۃ السید الآلوسی ورودہ بنفی الجناح لانھم ألفوا الاتمام فکانوا مظنۃ ان یخطر ببالھم ان علیھم نقصانًا فی القصر فصرح بنفی الجناح علیھم لتطیب بہ نفوسھم وتطمئن الیہ کما فی قولہ تعالی فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیہ ان یطوف بھما مع ان ذلک الطواف واجب عندنا رکن عند الشافعی رحمہ اللہ تعالی وعن ابی جعفر رضی اللہ تعالی عنہ انہ تلا ھذہ الآیۃ لمن استبعد الوجوب

بنفي الجناح وقال المحقق الشاطبيؒ في الموافقات ان رفع الجناح قد يكون مع الواجب كقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد يكون مع مخالفة المندوب كقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب ولا مع مخالفة المندوب وليس كذلك التخيير المصرح به، فانه لا يصح مع كون الفعل واجبا دون الترك ولا مندوبا او بالعكس، اھ وبالجملة فنفي الجناح في آية القصر لا يدل على عدم وجوب القصر والدلائل قائمة على وجوبه كما تقدم، قال الحافظ ابن القيم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في اسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئا فعله في بعض صلوة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه، اھ- قال صاحب البدائع ولو كان القصر رخصة والاكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة الا احيانا اذ العزيمة افضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الاعمال الا افضلها وكان لا يترك الا فضل الا مرة او مرتين تعليما للرخصة في حق الامة فاما ترك الافضل ابدا ففيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فمما لا يحتمل، اھ- قال ابن القيم رح ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود يسترجع من فعل عثمان احد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلوة ركعتين في السفر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان يعني في صدره خلافة عثمان والا فعثمان قد اتم في آخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التي انكرت عليه وقد خرج لفعله تاويلات قد ذكر بعضها فيما تقدم واما ما روى النسائي والبيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة فقد تقدم توجيهه في مبحث تقريره صلى الله عليه وسلم وسكوته من مقدمة هذا الشرح فليراجع وقال الشوكاني اعترض عليه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع وذكر احاديث في الرد عليه وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي وفي اسناده العلاء بن زهير، والعلاء بن زهير قال ابن حبان كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات وقال ابن القيم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلوة ركعتين فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهري لعروة لما حدثه عن ابيه عنها بذلك فما شانها كانت تتم الصلوة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها عليه فما للتاويل حينئذ وجه، ولا يصح ان يضاف اتمامها الى التاويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر أفيظن بعائشة ام المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها اتمت كما اتم عثمان وكلاهما تأول تاويلا والحجة في روايتهم لا في تاويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله اعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن (اي مجردا عن الخوف) يعني قصر الصلوة في سفر الأمن وكان هذا هو المراد من سؤال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فقال له ابن عمر يا اخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة، اھ- واما حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهو كما قال البدر العيني حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب، فان قلت المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد، قلت معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى، اھ واعلم ان من مشائخنا من لقب المسألة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة وهذا التلقيب على اصلنا خطأ لان الركعتين من ذوات الاربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والاكمال ليس رخصة في حقه بل هو اساءة ومخالفة للسنة هكذا روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلي لعارض الى تخفيف ويسر لما عرف في اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر راسا اذ الصلوة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعا لما نذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم واقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الاصل فانعدم معنى التغيير اصلا في حقه وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة

قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصّلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السّفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تُتِمُّ في السفر قال انها تأوّلت كما تأوّل عثمانُ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن اميّة قال قلتُ لعمر بن الخطّاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصّلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن النّاس فقال عجبتُ مما عجبت منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صَدَقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن اميّة قال قلتُ لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الرّبيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بُكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عبّاس قال فرض الله الصّلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعًا وفي السّفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعًا عن القاسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزني قال نا ايّوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصّلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعًا وفي الخوف ركعة **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدّث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألتُ ابن عبّاس كيف أصلي اذا كنتُ بمكة اذا لم اُصلّ مع الامام فقال ركعتين سُنّة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد

تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولم يسمّ فانما سمي مجازًا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير كذا في البدائع (تنبيه) قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما يدل عليه حديث الشعبي عن مسروق عن عائشة عند ابن خزيمة (وقد تقدم في اوائل شرح هذا الباب) ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يومًا فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت، اه۔ قال السندي والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كأنها اقرت عليها، اه۔ فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه وعلى هذا فعليهم اثبات ان المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة الى المدينة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر في القرآن بعد الهجرة في السنة الرابعة فقول الحافظ نافذ في محل الحديث لكنه يجب ان يكون له اصل بجميع اجزائه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل يدل على ان صلوة المسافر كانت اربعًا في المدينة وايضًا يلزم على هذا التقدير تكرار النسخ في حكم واحد اي في صلوة المسافر والعلماء يتحرزون من التزامه في حكم واحد مهما امكن وظواهر احاديث عائشة وغيرها تردّه، اه۔

قوله كما تأوّل عثمان الخ مراد عروة بقوله كما تأوّل عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما **قوله** عن عبد الله بن بابيه الخ هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية **قوله** فقد امن النّاس الخ اي وذهب الخوف فما وجه القصر.

قوله فقال صدقة الخ اي قصر الصلوة في السفر مع الامن صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والا لم يسم صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية، كذا في المرقاة **قوله** تصدق الله بها الخ اي تفضل الله بها توسعة ورحمة عليكم، **قوله** فاقبلوا صدقته الخ اي سواء حصل الخوف ام لا، وانما قال في الآية ان خفتم لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له فحينئذ لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر كذا في المرقاة، قال الباجي فتأوّل عمر وابنه السائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو ردّ الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة، **قوله** على لسان نبيكم الخ هو كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي كنز العمال عن ابن عباس رض قال ان الله انزل جملة الصلوة وانه للمسافر صلوة وللمقيم صلوة فلا ينبغي للمقيم ان يصلي صلوة المسافر ولا ينبغي للمسافر ان يصلي صلوة المقيم (عب)

قوله وفي الخوف ركعة الخ اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية قال الحافظ وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحق والثوري ومن تبعهما وقال به ابوهريرة وابوموسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأوّلوا حديث الباب ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية، اه۔ وهو محمول على الخوف مع السفر كما هو اغلب الاحوال وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الادلة والله اعلم **قوله** ايّوب بن عائذ الخ بالذال المعجمة، **قوله** اذا لم اصل مع الامام الخ فان المسافر اذا صلى خلف الامام المقيم يجب اتباعه

ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل و اقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال

قوله حتى جاء رحله الخ اي منزله **قوله** فحانت منه التفاتة الخ اي حضرت وحصلت، **قوله** نحو حيث صلى الخ اي نحو المكان الذي كان قد صلى فيه **قوله** يسبحون الخ اي يتنفلون، **قوله** لو كنت مسبحا الخ اي مصليا النافلة في السفر **قوله** اتممت صلوتي الخ اي المكتوبة قال النووي معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث أخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل اولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه اه - قال الحافظ وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. اه قال الشيخ بدر الدين في شرح البخاري وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل قربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر، انتهى. قال القاري في شرح المشكوة والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق، اه - قال العيني فان قلت قال الترمذي حدثنا علي ابن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلوة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر او انه كان نازلا في وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام، اه - وفي فتح الباري قال صاحب الهدى (ابن القيم) لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر (قلت) ويرد على اطلاقه ما رواه ابوداؤد والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم **قوله** فلم يزد على ركعتين الخ قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد ان لا يزيد في

صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في السّفر فما رأيتُه يُسبّح ولو كنتُ مسبّحًا لاتممتُ وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
حدثنا خلف بن هشام وابو الرّبيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حمّاد وهو ابن زيد **ح و** حدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم
قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعًا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا سُفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن مَيْسَرة سَمِعا انس بن ملك يقول صلّيتُ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعًا وصلّيتُ معه العصر بذي الحليفة ركعتين **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة

عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلًا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك اه‍ - والسياق يدل على ان المراد هو الثاني او الثالث والله اعلم. وقوله في عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله قال الحافظ فيه اشكال لانه كان في آخر امره يتم الصلوة كما تقدم قريبًا فيحمل على الغالب او المراد به انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلًا واما اذا كان سائرًا فيقصر فلذلك قيّده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان **قوله بذي الحليفة ركعتين الخ** قال الحافظ واستدل به على استباحة قصر الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدًا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت اوّل صلوة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع، اه‍ - واختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلوة فقال ابوحنيفة واصحابه والكوفيون انها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام هذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ومن مشائخنا من قدره بخمسة عشر فرسخًا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل، قال في الهداية وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول قال في النهاية اي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في قصر ايام السنة كذا في المبسوط، اه‍ - وقال مالك اربعة بُرُد كل بريد اثنا عشر ميلًا واختلفت اقوال الشافعي فيه فقيل ستة واربعون ميلًا وهو قريب من قول بعض مشائخنا لان العادة القافلة لا تقطع في يوم اكثر من خمسة فراسخ وقيل يوم وليلة وهو قول الزهري والاوزاعي واثبت اقواله انه مقدر بيومين، كذا في البدائع مع زيادة، قال في ردّ المحتار ثم اختلفوا (اي مشائخنا الحنفية في التقدير بالفراسخ) فقيل احد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لانه الاوسط وفي المجتبى فتوى ائمة خوارزم على الثالث والفرسخ ثلاثة اميال فالقول الثالث قريب من القول باربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا كما هو مذهب مالك وغيره وقد روى البخاري تعليقًا في صحيحه والبيهقي اسنادًا عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد، قال ابوعمر بن عبد البر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافًا كثيرًا واصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد، اه‍ - قلتُ وهذا هو المختار عند شيوخنا وقد افتى به مولانا الشيخ رشيد احمد الجنجوهي قدس الله روحه، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس سره واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حدّه الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجًا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضًا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفًا وشرعًا وان يسبر الاوصاف التي بها يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمّها في موضع الجنس واخصّها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثاويًا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانًا لا سفرًا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واوائل ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وبدء هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها يقصد موضعًا هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية اه‍ قال العبد الضعيف واني لم اجد الى الآن رواية اربعة برد (وهي ستة عشر فرسخًا) عن اصحابنا في كتب الفقه والمذكور في ظاهر الروايات هي مسيرة ثلاثة ايام واليه ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حُيي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر كما في عمدة القاري وعن عمر تقصر الصّلوة في مسيرة ثلاث ليال رواه ابن جرير كما في الكنز وخالفهم فيه آخرون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولهذا قال ابن قدامة في المغني قال المصنف ولا أرى لما صار اليه الائمة حجة لان اقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به اصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لم تثبت اقوالهم امتنع

اقوال العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلوة وبيان الآثار الواردة فيه

ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابوبكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائى قال سألتُ انس بن مالك عن قصر الصّلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **حدثنا** زُهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعًا عن ابن مهديّ قال زُهير نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن يزيد بن خُمَيْر عن حبيب بن عُبَيْد عن جُبير بن نُفير قال خرجتُ مع شرحبيل بن السِّمْط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيتُ عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلتُ له فقال انّما افعل كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

المصير الى التقدير الذى ذكروه لوجهين احدهما انه مخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم التى رويناها ولظاهر القرآن لان ظاهره اباحة القصر لمن ضرب فى الارض لقوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب فى الارض وقول النبى صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام جاء لبيان اكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا وعلى انه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة ايام وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم سفرا فقال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم (والثانى) ان التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه اھ۔ قلت اقوالُ السّلف رضى الله عنهم بمقاديرها المشتركة تدل على انهم لم يرضوا فى هذه المسألة باطلاق الظاهرية واباحة الفطر والقصر بادنى ضرب فى الارض بل هم كالمجمعين على ان الضرب فى الارض الذى يعتد به فى اباحة الفطر والقصر لابد له من التحديد وشئ من التقييد وهذا هو السبب الذى ألجأ ابن حزم الى التقييد بميل مع شدة جموده على ظاهريته ثم وقع الخلاف فى تشخيص ذلك التحديد وتحصيله فاضطربت اقوالهم فيه وتباينت آراءهم ولم يوجد عند احد منهم شئ من المرفوع صحيح صريح فى هذا الباب ولو كان وجد لكان المصير اليه هو المتعين ومعهذا لما نظرنا فى نصوص الشارع وقواعد الشرع وجدنا فيها اشياء هادية الى ان مدة السفر التى يعتد بها الشارع ومقدار الضرب فى الارض الذى يوجب عنده تغييرًا فى احوال المكلفين واحكامهم قد قدّر بثلاثة ايام ولياليهن فانه صلى الله عليه وسلم لما اباح للمسافر ان يجاوز هذه المدة فى المسح على الخفين واوجب عليه نزعهما عند انقضاءها وما أحلّ لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تسافر هذه المدة الا ومعها ذو محرم لها واختلاف الروايات فيه لا يورث شكًّا وترددًا فى هذه المدة بل انما يشك فى الاقل منها ويبقى هذه المدة متيقنة بها على كل حال فمن قال بتغيّر احكام الصّيام واتمام الصلوة بمسيرة ثلاثة ايام وانا ط الفطر والقصر بهذه المدة من السفر والضرب فى الارض فله متعلّق قوى بالنصوص ورجحان واضح عند اولى البصائر والله الحمد قال صاحب البحر وانا اتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصًا المخالف للنص الصريح ، اھ۔ (تنبيه) نبّه ابن عابدين رح على ان المراد بالايام ما تقطع فيه المراحل المعتادة وفى الدر المختار وغيره لو اسرع فوصل فى يومين الى مكان مسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد قصر قال ابن عابدين وظاهره انه كذلك لو وصل اليه فى زمن يسير بكرامة لكن استبعده (ابن الهُمام) فى فتح القدير بانتفاء مظنة المشقة وهى العلة فى القصر اھ قلتُ والظاهر ان هذا الاستبعاد من ابن الهمام يجرى فى اسفار زماننا ايضًا من سير البابورة والمواتر وغيرها والله اعلم، **قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائى الخ الهُنائى هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة ثم بالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانى ويحيى هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابوحاتم فيه شيخ كما فى التهذيب والميزان وهو فى المرتبة السّادسة من مراتب التعديل عند العراقى وغيره **قوله** مسيرة ثلاثة اميال الخ قال الحافظ وحكى النووى ان اهل الظاهر ذهبُوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكأنهم احتجوا فى ذلك بحديث الباب وهو اصح حديث ورد فى بيان ذلك واصرحه، اھ وقال ابوعُمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصرى ليس مثله ان يروى مثل هذا الذى خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به فى مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرًا بعيدًا ثم اراد ابتداء قصر الصلوة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر، اھ۔ قال النووى هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرًا طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدًا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمّى مسافرًا والله اعلم، اھ۔ قلتُ وما حكاه الحافظ عن النووى من ان اقل مسافة القصر عند الظاهرية ثلاثة اميال فكلامه فى شرح مسلم ليس صريحًا فيه فليراجع ، **قوله** شعبة الشاك الخ واذا وقع الشك فى الثلاثة والاثنين فلا يسوغ التمسك به على اشتراط الثلاث، **قوله** عن يزيد بن خُمَير الخ بضم الخاء المعجمة قال النووى رح فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده **قوله** عن جبير بن نفير الخ بضمّ النون وفتح الفاء **قوله** مع شرحبيل بن السمط الخ السمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم ، قال النووى رح وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر

وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **وحدثناه** قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث

واما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتأول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** يقال لها دومين الخ بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة، **قوله** من حمص الخ حمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمية والعلمية والتانيث قاله النووي رح. **قوله** قال عشرا الخ اى في حجة الوداع كما سيأتي في رواية شعبة، قال الحافظ وفي حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد رح احدى وعشرين صلوة، اه. قال وفي الحديث اطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم، اه. قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد واما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه في بلد ان يقصر فاختلاف كثير حكى فيه ابو عمر نحوا من احد عشر قولا الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال احدها مذهب مالك والشافعي انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثاني مذهب ابي حنيفة وسفين الثوري انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث مذهب احمد وداؤد انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه الصلوة والسلام انه اقام فيها مقصرا او انه جعل لها حكم المسافر فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلاثا يقصر في عمرته وهذا ليس فيه حجة على انه النهاية للتقصير وانما فيه حجة على انه يقصر في الثلاثة فما دونها والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روى انه اقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحوا من خمسة عشر يوما في بعض الروايات وقد روى سبعة عشر يوما وثمانية عشر يوما وتسعة عشر يوما رواه البخاري عن ابن عباس وبكل قال فريق والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصرا اربعة ايام وقد احتجت المالكية لمذهبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلاثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على ان اقامة ثلاثة ايام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وهي النكتة التي ذهب الجميع اليها وراموا استنباطها من فعله عليه الصلوة والسلام اعني متى يرتفع عنه بقصد الاقامة اسم السفر ولذلك اتفقوا على انه ان كانت الاقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأى واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر انه يقصر ابدا وان اقام ما شاء الله ومن راعى الزمان الاقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الاكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة فقالت المالكية مثلا ان الخمسة عشر يوما التي اقامها عليه الصلوة والسلام عام الفتح انما اقامها وهو ابدا ينوي انه لا يقيم اربعة ايام وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه والاشبه بالمجتهد في هذا ان يسلك احد امرين اما ان يجعل الحكم لاكثر الزمان الذي روى عنه عليه الصلوة والسلام انه اقام فيه مقصرا ويجعل ذلك حدا من جهة ان الاصل هو الاتمام فوجب ان لا يزاد على هذا الزمان الا بدليل او يقول ان الاصل في هذا هو اقل الزمان الذي وقع عليه الاجماع وما ورد من انه عليه الصلوة والسلام اقام مقصرا اكثر من ذلك الزمان فيحتمل ان يكون اقامة لانه جائز للمسافر ويحتمل ان يكون اقامة بنية الزمان الذي تجوز اقامته فيه مقصرا باتفاق فعرض له ان اقام اكثر من ذلك واذا كان الاحتمال وجب التمسك بالاصل، اه. والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان الاصل في الصلوة هو الاتمام ولا يجوز القصر الا بعارض السفر فلا يتجاوز عن اكثر الزمان الذي ثبت فيه القصر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولا اختلاف فيه وليس هو الا خمسة عشر يوما فقد روى ابو داود من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال الحافظ في الفتح

اختلاف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه في بلد ان يقصر

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم اتمها اربعًا **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح **وحدثنا** اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرًا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعًا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعًا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثناه** ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابوكريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم ياتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة **وحدثناه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد

ضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي عن عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ثم اقصر الحافظ بتصحيحه وتصدى للجمع بينه وبين سائر الروايات عن ابن عباس وان اشار الى شذوذه في التلخيص، وقد روى البخاري عن ابن عباس وفيه تسعة عشر وروى ابوداود عنه سبعة عشر وروى ايضًا عن عمران بن حصين وفيه ثمان عشرة ليلة قال الحافظ في التلخيص ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد وفيه علي ابن زيد بن جدعان ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر فيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضًا وهي اقام عشرين، اه. فبقي حديث ابن عباس فيه كما ترى اختلاف يورث نوعًا من التردد لا محالة في ما زاد على خمسة عشر، وما جمع به البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمان عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فحمله الحافظ على ان الراوي ظن ان الاصل في الرواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فهذا كله محتمل لا متعين ومثله لا يقطع عرق التردد فالاحوط الاخذ بالمتيقن اي خمسة عشر يومًا والعمل في غير المتيقن على الاصل وهو الاتمام واليه ذهب سعيد بن جبير رضي الله عنه قال العيني والثاني (العشرون) عند ابي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح قال سعيد بن جبير رضي الله عنه اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يومًا اتم الصلوة، اه. وعند اصحابنا (اي الحنفية) ان نوى اقل من خمسة عشر يومًا قصر صلوته لان المدة خمسة عشر يومًا كمدة الطهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان تقيم خمسة عشر يومًا فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يومًا اتم الصلوة وروى هشيم عن داؤد بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر، اه فالخلاف بين سعيد بن جبير وبين اصحابنا ليس الا في نفس خمس عشرة لا فيما دونها ولا فيما فوقها فليتنبه له، واما اقامته صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا فقد رواه احمد وابوداؤد عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا، قال ابوداؤد غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة، قلت وبهذا اللفظ رواه جابر اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع وروى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضًا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسًا كان يفعل قلت ويحيى لم يسمع من انس، كذا قال الحافظ في التلخيص، وقال الابي لا حجة في تقصيره في اقامة العشرين يومًا بتبوك لان حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لانه لا ينوي اقامة معينة ولا يعلم متى ياتي ما يزيحه، اه. **قوله** بمنا وغيره الخ قال النووي هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق **قوله** ثم اتمها اربعًا الخ يعني ثم في أواخر خلافته صلى اربع ركعات في منى وقد تقدم الكلام فيه في اوائل هذا الباب قال عياض لم يختلف ان الحاج الآفاقي يقصر واختلف في الحاج من اهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك يقصرون السنة

ولم يقولوا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعودؓ فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليتُ مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان مُتقبَّلتان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن حارثة بن وهب قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمنَ ما كان الناسُ واكثره ركعتين **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صلّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناسُ اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع **قال مسلم** حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصّلوة في ليلة ذات بردٍ وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله

باب الصلوة في الرحال في المطر

ولان تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر واياه الشافعي وابو حنيفة اذ ليسوا على مسافة القصر كذا في شرح الابي، **قوله** فاسترجع الخ اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** فليت حظي من اربع ركعات الخ قال الحافظ من للبدلية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزًا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داؤد ان ابن مسعود صلى اربعًا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعًا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالكؒ وعن احمدؒ اھ وقال في ابواب الحج والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لابد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شيء فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع، اھ ونقل الداؤدي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضًا ثم قال خشي ابن مسعود ان لا يجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده، اھ وقال النووي معناه (اي قوله فليت حظي الخ) ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه، اھ قال في العرف الشذي اما اقتداء ابن مسعودؓ خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا ان عثمان لما تأول صار مجتهدًا في مسألته فاذًا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها وذلك جائز عندنا كما في ردّ المحتار واجاب شمس الائمة السرخسي بما حاصله ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر ههنا في منى ولما اتم عثمان وتأهل بمكة قال ابن مسعود كان الاولى له ان يقتدي خلف من يقصر ويكون الامام من يقصر لتكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية على هيأتها وصورتها ولا يكون هو اماما لانه مقيم يصلي اربعًا ولكنه لما صلى بهم عثمان لمصالح وكان مقيمًا في زعمه صلى خلفه ابن مسعود اربعًا لان صلوته هذه خلف من يزعمه انه مقيم فاذن لا ضير علينا والله اعلم **قوله** آمن ما كان الناس واكثر الخ قال السندي رح المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر، وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف في ما في قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اي صليت وقتًا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى من في الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم، اھ وقيل غير ذلك كما بسطه في الفتح والمرقاة وغيرهما، قال الحافظ وفي هذا الحديث ردّ على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، اھ وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الهيأة وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب الخ قال النووي هكذا ضبطناه اخو عُبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرًا وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب فاولدها ابنه عُبَيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب الصلوة في الرحال في المطر

قوله الا صلوا في الرحال الخ الا بالتخفيف للتنبيه، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه، اي صلوا في بيوتكم ومنازلكم قال النووي هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر، وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله

صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلّوا في الرحال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلّوا في رحالكم الا صلّوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلّوا في رحالكم **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر **ح** وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصلّ من شاء منكم في رحله **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حيّ على الصلوة قل صلّوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت

في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله، اه ـ وقد ذكر علمائنا الحنفية الاعذار في التأخر عن الجماعة فبلغت الى عشرين عذرًا منها المطر الكثير والوحل والبرد الشديد والظلمة الشديدة والريح الشديد ليلا لعظم مشقته فيه دون النهار، قال ابن عابدين لم يذكر (صاحب الدر المختار) الحر الشديد ولم أر من ذكره من علمائنا ولعل وجهه ان الحر الشديد انما يحصل غالبًا في صلوة الظهر وقد كفينا مؤنته بسنية الابراد، نعم قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وصلى في اوّل الوقت كان الحر الشديد عذرا، تأمل، اه ـ **قوله** ليلة باردة او ذات مطر الخ وفي رواية البخاري في الليلة الباردة او المطيرة وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودلّ ذلك على ان كلًّا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يومًا فرخص لهم ولم ار في شئ من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها، كذا قال الحافظ في الفتح وتقدم ما قاله علمائنا رحمهم الله، **قوله** في السفر الخ قال الحافظ ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم **قوله** بضجنان الخ هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا وبينه وبين وادي مر سبعة اميال، انتهى ـ وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء صاحب الفائق من شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلًا، **قوله** فلا تقل حي على الصلوة الخ قال الحافظ رح وبوّب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر انه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم، قال النووي فيه (اي في حديث ابن عباس) ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر (عند البخاري) كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال) انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقًا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قالها، اه ـ قال الحافظ في موضع آخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله **قوله** من هو خير مني الخ يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان الجمعة عزمة الخ بسكون الزاي ضد الرخصة اي متحتمة واجبة قال الحافظ والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلوة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلوة لبادر من سمعه الى المجئ في المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة، اه ـ وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل، انتهى، والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله

ان أُحرِجَكم فتمشوا فى الطين والدَّحْضِ **وحدثنيه** ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباسؓ فى يوم ذى رَدْغٍ وساق الحديث بمعنى حديث ابن عُلَيّة ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثنى** ابو الربيع العتكى هو الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أَذَّن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة فى يوم مطير فذكر نحو حديث ابن عُلَيّة وقال وكرهت ان تمشوا فى الدحض والزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حُمَيد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس أمر مؤذنه فى حديث معمر فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم وذكر فى حديث معمر فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمى قال نا وُهَيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وُهَيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة وفى يوم مطير بنحو حديثهم

باب جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلى سُبْحته حيثما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به **وحدثنى** عُبَيد الله بن عمر القواريرى قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابى سُليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مُقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن نُمَير قال نا ابى كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفى حديث ابن مبارك وابن ابى زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال فى هذا انزلت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازنى

صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر، كذا قال الحافظ فى الفتح ولكن ما اخرجه البخارى من طريق عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس فى يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حىّ على الصلوة فامره ان ينادى الصلوة فى الرحال الحديث ظاهره يؤيد ما قاله ابن المنير رحمه الله والله اعلم، **قوله** ان احرجكم الخ من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى انى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى كرهت ان اؤثمكم اى ان اكون سببًا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم، كذا فى عمدة القارى، وفى رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم، كذا فى الفتح، **قوله** والدحض الخ بفتح الدال والحاء المهملتين وفى آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء، قال النووى الدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رذغ بالزاى بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذى يبل وجه الارض، **قوله** هو الزهرانى الخ قال القاضى كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهرانى وتارة يقول العتكى فقط وتارة الزهرانى قال ولا يجتمع العتك وزهران الا فى جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن احد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا فى اوائل الكتاب وفى هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب، كذا فى الشرح، **قوله** قال وهيب لم يسمعه منه الخ اى قال وهيب ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث قال الحافظ وفيه نظر لان فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرجه الاسمٰعيل وغيره، **باب جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، قوله** يصلى سبحته الخ اى نافلته، وسياتى فى حديث ابن عمر يسبح على الراحلة قال الحافظ رح قد تكرر فى الحديث كثيرًا وسياتى قريبًا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل اولان المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله اعلم، **قوله** حيث توجهت به الخ قال ابن التين مفهومه انه يجلس عليها على هيأته التى يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، **قوله** وفيه نزلت فأينما تولوا الخ قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبيّن ان قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابى سبرة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطنى واختلفوا فى الصلوة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلوة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلوة قال الطبرى لا اعلم احدًا وافقه على ذلك (قلت) ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه

عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجّه الى خيبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنتُ اسير مع ابن عمرؓ بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترتُ ثم ادركتُهُ فقال لي ابن عمرؓ اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلتُ فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرؓ انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثني** حرملة ابن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح على الراحلة قِبَلَ اي وجه توجّه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني

الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك قال الحافظ رح وكأن السرّ فيما ذكر تيسّر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيمًا لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوّزه في الحضر ايضًا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلًا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدًا قاصدًا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرًا في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح، اهـ قال في العرف الشذي تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها عليها في داخل البلدة ايضًا واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب، اهـ - وفي الآية (فاينما تولوا فثم وجه الله) اقوال للمفسرين يقف عليها من راجع كتبهم والله اعلم **قوله** يصلي على حمار الخ قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئًا محتملًا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة والله اعلم، كذا قال الشارح رحمه الله ولكن للحديث شاهد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر حسن اسناده الحافظ رح في الفتح والله اعلم، **قوله** وهو موجّه الى خيبر الخ بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصدٌ ويقال مقابل **قوله** اليس لك في رسول الله الخ فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن، **قوله** بلى والله الخ فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده، **قوله** كان يوتر على البعير الخ قال الحافظ هذا لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعًا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين، ولا نزاع في ان صلوته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض وانما انكر على سعيد بن يسار مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمرؓ على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدًّا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك، قال واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضًا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبًا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع، اهـ قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه والجواب من جانب الاحناف ان ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلوة الليل فلعل مراد ابن عمر ان صلوة الليل كانت على الراحلة واما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الارض اهـ - قلتُ الا ان ظاهر قوله في حديث الباب فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت يدل على ان مراد سعيد بن يسار هو الوتر الاصطلاحي وانكار ابن عمرؓ قد وقع عليه واصرح منه ما اخرجه البخاري من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته، فافرد الوتر من صلوة الليل بالذكر ونبّه على ان الوتر ليس حكمه حكم الفرائض والله اعلم- وقال بعض الحنفية لعل الايتار على الراحلة كان حين عدم تأكد الوتر وهذا يحتاج الى دليل على ان الوتر كان سنة غير واجب في وقتٍ مّا، وان الايتار على الراحلة وقع قبل ايجابه، واجاب بعضهم بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على عذر كالمطر والطين وغيرها وقالوا على سبيل الالزام ان قيام الليل كان واجبًا عليه صلى الله عليه وسلم عند اكثر الشوافع وصح هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر والله اعلم، **قوله** لا يصلي عليها المكتوبة الخ استدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة

يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله

مما يكثر على المسافر فترك الصلوة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه **قوله** ان اباه اخبره الخ اي عامر بن ربيعة قال الحافظ هو العنزي بفتح المهملة وبالنون بعدها زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين، **قوله** حين قدم من الشام الخ هكذا وقع من الشام في النسخة المصرية عندنا لكن قال النووي قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، اھ۔ قال الحافظ كان انس قد توجه من البصرة الى الشام يشكو من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك، ثم رجع من الشام الى البصرة فخرج انس بن سيرين من البصرة ليتلقاه، قال الحافظ ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، اھ۔ وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم، **قوله** بعين التمر الخ هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس **قوله** رأيتك تصلي لغير القبلة الخ فيه اشعار بانه لم ينكر الصلوة على الحمار ولا غير ذلك من هيأة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط **قوله** لولا اني رأيت رسول الله الخ يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

قوله اذا عجل به السير الخ بفتح العين وكسر الجيم اي اسرع وحضر به السير ونسبة الفعل اليه مجاز وتوسع، **قوله** جمع بين المغرب والعشاء الخ قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل احاديث الجمع فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق و قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرائي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جد به السير روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رد عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله، اھ قلت وما قاله في القول الرابع انه اختيار ابن حزم كذا نقله الاكثرون لكن نص في المحلى هكذا ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام فتصلي في وقتها وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام فتصلي العشاء في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يقين الحق في ان تؤدى كل صلوة في وقتها ولله الحمد، قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد اجمعوا على ان الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ايضا في وقت العشاء سنة ايضا واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فاجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

مذاهب الأئمة في الجمع بين الصلوتين في السفر في وقت احدهما

لايجوز ومنعه ابوحنيفة واصحابه باطلاق وسبب اختلافهم اولاً اختلافهم في تاويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالاً والافعال يتطرق الاحتمال اليها كثيرًا اكثر من تطرقه الى اللفظ وثانيًا اختلافهم ايضًا في تصحيح بعضها وثالثًا اختلافهم ايضًا في اجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في تاويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضًا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في اول وقتها على ماجاء في حديث امامة جبريل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع انه لايجوز هذا في الحضر لغير عذر اعني ان تصلى الصلاتان معًا في وقت احدهما واحتجوا لتاويلهم ايضًا بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا في وقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا وايضًا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ماتأولناه نحن اوتأولتموه انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبيانها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بأمر محتمل واما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلوة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا وهذا الحديث لوصح لكان من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم ان يقولوا انه اخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث امر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل واما اختلافهم في اجازة القياس في ذلك فهو ان يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة اعني ان يجاز الجمع قياسًا على تلك فيقال مثلاً صلوة وجبت في سفر فجاز ان تجمع اصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة وهو مذهب سالم بن عبدالله اعني جواز هذا القياس لكن القياس في العبادات يضعف فهذه هي اسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع، اهـ
واحتج اصحابنا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادّوها في اوقاتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا اي فرضًا موقوتًا، وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال طائفة من السلف اضاعتها تاخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارًا، وبان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى ابن ابي شيبة عن ابي موسى كما مرّ آنفًا في كلام العيني وما روى البيهقي والحاكم عن ابي العالية عن عمر ان الجمع من غير عذر من الكبائر واعله البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر ورده عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابوالعالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، اهـ وفي التهذيب قال علي بن المديني في ابي العالية انه سمع من عمر، اهـ قال الزيلعي ثم اسنده (اي الحاكم) عن ابي قتادة العدوي ان عمر كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين الامن عذر، والفرار من الزحف والنهبي، قال وابوقتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويًّا، اهـ ولا حاجة لنا الى التمسك بما روى الترمذي من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس فانه ضعيف عند الائمة واما كون السفر والمطر عذرًا فهو محل البحث قال صاحب البدائع ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لايجوز الجمع بين الفجر والظهر (او العصر والمغرب) مع ماذكرتم (ايها القائلون بالجمع) من العذر، والجمع بعرفة ماكان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة لان الصلوة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضًا للدليل المقطوع به وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير الا ترى انه لايفيد اباحة الجمع بين الفجر والظهر وما روي من الحديث فخبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، اهـ قال الطحاوي رح فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسيئًا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئًا فثبت بذلك ان عرفة وجمعًا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما، اهـ قال العيني رح واستدل اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

فائدة [illegible]

صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح في الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى، قال الطحاوي رح وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس رض قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى فاخبر ابن عباس رض ان مجيء وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى وقد قال ابوهريرة ايضا مثل ذلك، اه - ولكن تقدم في شرح هذا الحديث من السندي في باب قضاء الفوائت ما يخدش الاستدلال به، فليراجع، قال العيني رح والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر (من غير علة) فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها، اه - اي الجمع الفعلي الصوري لا الوقتي المعنوي وسياتي تحقيقه في شرح حديث ابن عباس واحتج القائلون بالجمع في السفر باحاديث منها حديث ابن عمر وهو حديث الباب وفيه من رواية مالك لفظ الجمع وهذا يحتمل ان يكون جمعا فعليا او وقتيا نعم رواية عبيد الله بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق بظاهرها تدل على الجمع الوقتي ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض فيحتمل ان يراد بالشفق الحمرة، وعند ابي حنيفة رحمه الله يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الاحمر ايضا قال الطحاوي قد يجوز ان يكون اراد ان صلوته العشاء الاخرة التي بها كان جامعا بين الصلوتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد ورد ذلك مفسرا على ما قلنا من فعل ابن عمر كما سياتي وهذا لا ينافي الجمع الفعلي الصوري الذي قلنا به وقد اخرج ابن جرير عن ابن عمر اذا بادر احدكم الحاجة فشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل، كذا في كنز العمال، فبهذا يتأيد ارادة الجمع الفعلي وما في البخاري قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة الحديث يشير اشارة واضحة الى اداء المغرب في آخر وقته والعشاء في اول وقته بعد تحقق دخوله وهذا هو الجمع الفعلي والله اعلم، واما جمعه بين الصلوتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة ابي عبيد فقد اضطرب فيه الروايات كثيرا ففي بعضها عند ابي داؤد فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما، وفي رواية عند النسائي حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي رواية له وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء وفي رواية لابي داؤد حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم اسند الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وفي رواية له فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا وفي رواية اسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذويب عند النسائي حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل وعند الطحاوي من رواية اسماعيل بن ابي ذويب حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى وفي رواية فسار عنده حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم الحديث وفي رواية للنسائي حتى اذا كان بين الصلوتين (اي الظهر والعصر) نزل وفيها حتى اذا اشتبكت النجوم نزل وفي رواية عند البيهقي تعليقا أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وفي رواية له تعليقا سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى واسنده في الخلافيات ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى وفي رواية للبخاري في الجهاد من طريق اسلم مولى عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما، فهذه الروايات كما ترى لا سبيل الى التطبيق بينها الا بحملها على تعدد الوقائع او بصرف بعضها عن ظاهرها والاول بعيد فان في اكثرها ما يدل على ان صنيع ابن عمر هذا انما كان في مسيره الى صفية ابنة ابي عبيد بل ذكر ابوداود في سننه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية قال وروى من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك اي الجمع بين الصلوتين مرة او مرتين وهذا على الشك والمتيقن عنده ليس الا مرة ويؤيده ما روى النسائي عن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن

وفي البذل ناقلا عن النسائي ثم انتبه فليراجع نسخة اخرى ١٢

فسار حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم الحديث فسالوا نافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شيء في جمعه بين الصلوتين غير هذه القصة وقد وقع فيها اختلاف شديد كما ذكرنا فالاولى ان يحمل صنيع ابن عمر في هذه القصة على الجمع الفعلي الصوري كما هو مصرح في كثير من الروايات اي نزل في آخر وقت المغرب حين كاد ان يغيب الشفق وادى صلوة المغرب ثم بعد غيوب الشفق وتحقق وقت العشاء صلى العشاء ومن قال حتى غاب الشفق او كان بعد غروب الشفق ونحوهما فيحمل على قرب غيوب الشفق وكيد ودنه تجوزًا كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ الاجل او على انه ظن ذلك او يقال ان المراد لقوله غاب الشفق وكان بعد غروب الشفق الشفق الاحمر وقوله كاد او هم ان يغيب الشفق الشفق الابيض واللفظ يطلق على كل من الحمرة والبياض عند اهل اللغة كما تقدم في باب المواقيت واما روايات ربع الليل او نصف الليل فقد اعلها النيموي رح في آثار السنن ونبه العيني على اعلالها في شرح البخاري ولو صح شيء منها فيراد به المبالغة في بيان تاخير المغرب ومثله كثير في المحاورات والله تعالى اعلم، ومن حجج القائلين بالجمع في السفر حديث جابر عند ابي داؤد والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف، وهذا بظاهره يخالف عادته صلى الله عليه وسلم المعروفة في السفر المروية عن ابن عباس ومعاذ وغيرهما من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما، فيبعد كل البعد ان تحين له المغرب بمكة فلا يصليها ويرتحل ويجمع بينها وبين العشاء في سرف فلعل قوله غابت له الشمس أُطلق على مقاربة غيوبها مبالغة وبلاغة، ما وقع عند ابن جرير في هذا الحديث بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس حتى اتى سرف وهي بتسعة اميال من مكة (كنز العمال ص٢٤٢ ج٤)، اه - وقال هشام بن سعد بينهما عشرة اميال وقال ياقوت في المعجم موضع على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشر فلعله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة قبيل الغروب مجدًا مسرعًا في السير كاهتمامه باداء الصلوة وبلغ سرف في آخر وقتها وليس في هذا بُعد لاسيما اذا كان الارتحال على ناقته القصواء المعروفة بسرعة السير والله سبحانه وتعالى اعلم، ومن حججهم حديث معاذ عند الترمذي وابي داؤد وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعًا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، قال الشوكاني في نيل الاوطار اخرجه ايضًا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه واعله الحاكم وطول وابن حزم وقال انه معنعن بيزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال ايضًا ان ابا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة واجيب عن ذلك بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال في البدر المنير للحفاظ في هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله ابو داؤد رابعها انه منقطع قاله ابن حزم رح - خامسها انه موضوع قاله الحاكم، واصل حديث ابي الطفيل في صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مامون، اه - قال الحافظ واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أُخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، اه قال شيخنا المحمود قدس الله روحه حديث قتيبة ايضًا على تقدير صحته يحمل على الجمع الفعلي الصوري وغرض الراوي كما يعلم من السياق انما هو بيان ترتيب الجمع والارتحال لا التفريق بين كيفية الجمع يعني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الارتحال قبل زيغ الشمس او غروبها لم ينتظر في منزله مجيء الظهر او المغرب بل يرتحل ثم ينزل للجمع الصوري واذا اراد الارتحال بعد زيغ الشمس او غروبها انتظر حتى يتمكن من الجمع الصوري بينهما في منزله ثم يرتحل ففي الصورة الاولى أخّر الجمع من الارتحال وفي الثانية عُجّل الارتحال قبل الجمع وفي هذا التشقيق سهولة عظيمة للمسافر من حيث صيانة الوقت من التعطل وتخفيف مؤنة الحمل والنقل مرة بعد مرة كما لا يخفى على من جرب شئون السفر ولما كان المنظور اليه بالذات في الاولى تاخير الظهر وفي الثانية تعجيل العصر عبّر الراوي بلفظ التاخير في احداهما والتعجيل في الاخرى، فهذا التفنن في ذكر الشقين من حسن التعبير لا لتنويع الجمع، كما يشعر به سياق حديث ابن عباس عند احمد قال كان اذا نزل منزلًا فاعجبه المنزل أخّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر واذا سار ولم يتهيأ له المنزل اخر الظهر حتى ياتي المنزل فيجمع بين الظهر والعصر (مسند احمد ص٣٤٢ ج١) فليس في الصورتين الا تاخير الظهر في الاولى قبل المسير وفي الثانية بعده وبالجملة لما كان حديث معاذ بن جبل هذا مع عدم الوثوق بصحته محتملًا لكل من الجمع الفعلي والوقتي حملناه على الفعلي لادلة قائمة على منع الجمع الوقتي كما تقدم ولا سيما جمع التقديم قال شارح بلوغ المرام اعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصّلوة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعًا

قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء

الآية من ابتداءها وهذه الصلوة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص، اهـ - وقد روى عن معاذ بن جبل نفسه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق الحديث رواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ابن ثوبان الا غصن بن اسمعيل تفرد به محمد بن غالب قال الهيثمي ولم اجد من ذكر غصنا هذا، انتهى، كذا في مجمع الزوائد، قلتُ في لسان الميزان غصن بن اسمعيل من اهل انطاكية يروى عن ابن وهب وعنه محمد بن غالب الانطاكي ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات، اهـ - ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع في مثل حديث قتيبة والله اعلم وهكذا كل حديث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتي يحتمل الجمع الصوري الفعلي وقد روى الجمع الفعلي عن علي قال العيني رح اخرج حديثه ابوداود بسند لا بأس به كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر رواه احمد وفيه مغيرة ابن زياد وثقه ابن معين وابن عدى وابو زرعة وضعّفه البخاري وغيره وعن ابي سعيد الخدري قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعًا رواه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي ورواه البزار مختصرًا كان يجمع بين الصلوتين في السفر وقال لا نعلمه عن ابي سعيد الا من هذا الوجه ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة وبقية رجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد، قال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا ان الجمع الفعلي رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لأنّ اوائل الاوقات واواخرها لا يدركها اكثر الخاصة فضلًا عن العامة وسيأتي الجواب عنه في شرح حديث ابن عباس وقال الشيخ ابن قدامة في المغني لو كان الجمع هكذا (اى الفعلي الصوري كما زعمه الحنفية) لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، اهـ قلتُ قد هيأ لنا الشيخ بهذا الاعتراض دليلًا آخر قويًا على ان مراد الشارع بالجمع الجمع الفعلي لا الوقتي فان الشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يبح لنا الجمع الا في صلوتين يلتقي آخر وقت احداهما باول وقت الاخرى بحيث لا يتخلل بينهما وقت كراهة حتى يتمكن العبد من الجمع الفعلي بينهما ولهذا لا يتصور الجمع بين الفجر والظهر فانهما لا يلتقيان اصلًا ولا بين العصر والمغرب او العشاء والفجر فان بينهما وقت كراهة فلو جمع احد مثلًا بين العصر والمغرب جمعًا صوريًا لأدّى العصر في وقت اصفرار الشمس او حال بين اداءهما وقت كراهة وكذا العشاء بعد انتصاف الليل يكره كراهة تحريم ولا يطلق الجمع الصوري عليه مع تخلل هذا المقدار من الوقت بينها وبين الفجر فان قيل ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم ايضًا مكروه قلنا فيه اختلاف بين اصحابنا وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق كما في البحر وفي الحلية بعد كلام والظاهر ان السنة فعل المغرب فورًا وبعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر، اهـ - والعذر كسفر ومرض وحضور مائدة او غيم وعلى كل حال ليس تاخيره كتاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل او تاخير العصر الى الاصفرار وهذا الفرق يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما القول فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ففيه ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل واما الفعل ففي حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم اخر العصر في اليوم الثاني (حين اتاه السائل عن المواقيت) فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول وفي حديث بريدة وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل فانظر كيف فاوت بين تاخير المغرب وتاخير العشاء والعصر فانه أخّر المغرب الى آخر وقت الجواز لعذر التعليم والتعريف بحدود الاوقات وفي العصر والعشاء لم يجاوز الى الاصفرار وما وراء نصف الليل فهكذا لا يكره تاخير المغرب الى اخر الوقت للجمع الصوري بخلاف العصر والعشاء وهذا اعظم دليل على ان الشارع لم يقصد بالجمع للمسافر الجمع الوقتي فان الجمع الوقتي اى اداء صلوة في وقت أخرى لا يظهر وجه لتخصيصه بصلوة دون صلوة ولا مانع يمنع من صلوة العشاء في وقت الفجر او الفجر في وقت الظهر او العصر في وقت المغرب وبالعكس على رأيكم والمسافر ربما تدعوه الضرورة اليه واما الجمع بمزدلفة وعرفة فلا يقاس [illegible] عليه جمع المسافر كما تقدم في اوائل هذا البحث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، قال العلامة ابن عابدين رح قال الشيخ محي الدين بن عربي والذي [illegible] نذهب اليه انه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لان اوقات الصلوة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلوة عن وقتها الا بنص غير [illegible] اذ لا ينبغي ان يخرج عن امر ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شمّ رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل انه يتكلم فيه مع احتمال [illegible] صحيح لكنه ليس بنص، اهـ - كذا نقله عنه سيدى عبد الوهاب الشعراني في كتابه (الكبريت الاحمر في بيان علوم الشيخ الاكبر)، **قوله** [illegible] اذا جدّ به السير الخ اى اشتد قال في المحكم وقال ابن الاثير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جدّ يجدّ ويجِدّ بالضم والكسر

بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المفضّل يعني ابن فضالة عن عُقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخّر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **وحدثني** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وحدثني** ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر **وحدثنا** احمد بن يونس وعون بن سلام جميعًا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدًا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس رضي الله عنهما

وجدّ به الامر وأجدّ وجدّ فيه اذا اجتهد **قوله** بعد ان يغيب الشفق الخ تقدم معناه **قوله** قبل ان تزيغ الشمس الخ اي تميل، **قوله** اخر الظهر الى وقت العصر الخ قال السندي رح في حاشية النسائي ظاهره انه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلاً لا وقتًا، **قوله** صلى الظهر ثم ركب الخ قال الحافظ كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل اخرجه الاسمٰعيلي واعلّ بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد ابن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى، قلت وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونًا برواية ابي داؤد عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ قلت وهذه الزيادة لو صحت كان معناه معنى حديث معاذ بن جبل كما تقدم **قوله** حتى يدخل اول وقت العصر الخ اي يقرب دخوله او المراد بتاخير الظهر انه عند فراغه منها دخل وقت صلوة العصر ثم يقع الجمع بينهما فان المصلي لا يكون جامعًا بين الصلاتين الا بعد ضم الاخرى الى الاولى كما قال الطحاوي وروى البزار عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر وفي سنده ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ونحن لا نحتج بحديث محمد بن اسحق هذا ولكن حديث انس لما كان محتملاً للمعنيين حصل الترجيح بحديثه لاحدهما، **قوله** اذا عجل عليه السير الخ قال النووي هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية **قوله** حين يغيب الشفق الخ وعند الطحاوي من هذه الطريق حتى يغيب الشفق، **قوله** في غير خوف ولا سفر الخ تأوّله البعض على انه كان في مطر كما قال مالك ويرده ما سيأتي من غير خوف ولا مطر، قال ابن رشد واما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلا كان او نهارًا ومنعه مالك في النهار واجازه في الليل واجازه ايضًا في الطين دون المطر في الليل وقد عذل الشافعي مالكًا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتأوّله اعني خصّص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان في مطر قال فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتاويله اعني تخصيصه بل ردّ بعضه وتاوّل بعضه وذلك شيء لا يجوز باجماع وذلك انه لم يأخذ بقوله فيه جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله والمغرب والعشاء وتأوّله واحسب ان مالكًا رحمه الله انما ردّ بعض هذا الحديث لانه

مارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعيًا فيه نظر فان متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون انه من باب الاجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج به وكان متأخروهم يقولون انه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله اهل المدينة خلفًا عن سلف والعمل انما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر الا ان يقترن بالقول فان التواتر طريقه الخبر لا العمل وبان جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع والاشبه عندي ان يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب اليه ابو حنيفة رح وذلك انه لا يجوز ان يكون امثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع اسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على اهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفًا عن سلف وهو اقوى من عموم البلوى الذي يذهب اليه ابو حنيفة لان اهل المدينة احرى ان لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم ابو حنيفة في طريق النقل وبالجملة العمل لا يشك انه قرينة اذا اقترنت بالشئ المنقول ان وافقته افادت به غلبة ظن وان خالفته افادت به ضعف ظن فاما هل تبلغ هذه القرينة مبلغًا ترد بها اخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر وعسى انها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الاشياء في شدة عموم البلوى بها وذلك انه كلما كانت السنة الحاجة اليها امس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير ان ينتشر قولاً او عملاً فيه ضعف وذلك انه يوجب ذلك احد أمرين اما انها منسوخة واما ان النقل فيه اختلال وقد بين ذلك المتكلمون كابي المعالي وغيره، اه. قال الشوكاني رح وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقًا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقًا وعادة قال في الفتح وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر رح والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز وحكى في البحر عن البعض انه اجماع ومنع ذلك مسندًا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه لا اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الاول واجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء قال الحافظ وكأن نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، قال الحافظ ايضًا ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث فالجمع الصوري اولى والله اعلم اه - ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس رض بلفظ (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا اخّر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء) فهذا ابن عباس رض راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخّر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه وابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما اخرجه مالك في الموطا والبخاري وابوداود والنسائي عن ابن مسعود قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعًا حقيقيًا لتعارض روايتاه والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ايضًا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما) وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما اخرج ذلك عبد الرزاق عنه وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشرحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عامًا في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة (وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين) ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن

ش: القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقًا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقًا وعادة والجمهور رووا الاحاديث في الجمع الصوري

كما سألتنى فقال اراد ان لا يحرج احدًا من أمته **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج أمته **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن ابى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل

ابن عباس وابن عمر، وقد روى عن الخطابى انه لا يصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لانه يكون اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة فى وقتها، لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ فى التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة والتخفيف فى تاخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الاولى فى اول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما فى اول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح ان قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتى يقدح فى حمله على الجمع الصورى لان القصد اليه لا يخلو عن حرج (قلت ولو كان الامر كما قاله الخطابى والحافظ لما اوقع المستحاضة فى ذلك الحرج العظيم والضيق الشديد وبهذا يندفع ايضًا ما قال ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ان الاوقات التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله نوعان بحسب حال اربابها اوقات السعة والرفاهية واوقات العذر والضرورة فالوقتان المشتركان لارباب الاعذار هما اربعة لاهل الرفاهية والسعة فيا لله العجب اى معذور كان احق بالانتفاع بالجمع الوقتى من تلك المستحاضة التى هداها النبى صلى الله عليه وسلم الى الجمع الفعلى الصورى) فان قلت الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فاى فائدة فى قوله صلى الله عليه وسلم (لئلا تحرج امتى) مع شمول الاحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى وهل حمل الجمع على ما شملته احاديث التوقيت الا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه قلت لا شك ان الاقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح ان يكون رفع الحرج منسوبًا اليها بل هو منسوب الى الافعال ليس الا لما عرفناك من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان ان فعل الصلوة فى اول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان فى جمعه جمعًا صوريًا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالافعال اكثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضى الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد ان امرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على ام سلمة مغمومًا فاشارت عليه بان ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا اجمع وكادوا يهلكون غمًا من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق ومما يدل على ان الجمع المتنازع فيه لا يجوز الا لعذر ما اخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابًا من ابواب الكبائر) وفى اسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه جميع ما فى كتابى هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم (اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه) انتهى- ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذى انه لم يأخذ به احدٌ ولكن قد اثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها، كذا فى نيل الاوطار مع بعض زيادات منا،

قوله ان لا يحرج احدًا من أمته الخ يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف من الاحراج اى ان لا يوقع احدًا منهم فى الحرج والضيق، قال الشوكانى ومعناه انما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم وقد اخرج ذلك الطبرانى فى الاوسط والكبير ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى) وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والاول غير قادح باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الاعمش كما قال الهيثمى والثانى ليس بقادح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخارى انه صدوق، وقال ابو حاتم لا بأس به، **قوله** حدثنا عامر بن واثلة ابو الطفيل الخ قال النووى هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع فى كثير من اصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى

قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله علی ذلك قال فقال اراد ان لا یحرج امته وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة ح وحدثنا ابوکریب وابوسعید الاشج واللفظ لابی کریب قالا نا وکیع کلاهما عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة فی غیر خوف ولا مطر وفی حدیث وکیع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال کیلا یحرج امته وفی حدیث ابی معاویة قیل لابن عباس ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا یحرج امته وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا سفیٰن بن عیینة عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا ابوالربیع الزهرانی قال نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالمدینة سبعا وثمانیا الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا ابوالربیع الزهرانی قال نا حماد عن الزبیر ابن الخریت عن عبداللہ بن شقیق قال خطبنا ابن عباس یوما بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوۃ الصلوۃ قال فجاءه رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوۃ الصلوۃ فقال ابن عباس أتعلمنی بالسنة لا أم لك ثم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبداللہ بن شقیق فحاك فی صدری من ذلك شیئ فاتیت ابا هریرۃ فسألته فصدق مقالته حدثنا ابن ابی عمر قال نا وکیع قال نا عمران بن حدیر عن عبداللہ بن شقیق العقیلی قال قال رجل لابن عباس الصلوۃ فسکت ثم قال الصلوۃ فسکت ثم قال الصلوۃ فسکت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلوۃ کنا نجمع بین الصلوتین علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة ووکیع عن الاعمش عن عمارۃ عن الاسود عن عبداللہ قال لا یجعلن احدکم للشیطان من نفسه جزأ لا یری

باب جواز الانصراف من الصلوۃ عن الیمین والشمال

لمسلم عن احمد بن عبداللہ عن زهیر عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عامر فهو عامر باتفاق الرواۃ هنا وانما الاختلاف فی الروایة الثانیة والمشهور فی ابی الطفیل عامر وقیل عمرو وممن حکی الخلاف فیه البخاری فی تاریخه وغیره من الائمة والمعتمد المعروف عامر واللہ اعلم کذا فی الشرح، **قوله** اراد ان لا یحرج امته الخ قال ابن سید الناس قد اختلف فی تقییده فروی یحرج بالیاء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب علی انه مفعوله وروی تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته علی انها فاعله، ای لئلا یشق علیهم ویثقل قال الأبی هو بیان لجواز تاخیر الصلوۃ لآخر وقتها، قال الحافظ فی التلخیص وفی روایة للطبرانی جمع بالمدینة من غیر علة قیل له ما اراد بذلك قال التوسع علی امته، اھ۔ **قوله** ثمانیا جمیعا الخ ای الظهر والعصر **قوله** وسبعا جمیعا الخ ای المغرب والعشاء **قوله** یا ابا الشعثاء الخ کنیة جابر بن زید الراوی عن ابن عباس **قوله** وانا اظن ذلك الخ وهذا هو الجمع الفعلی الصوری **قوله** عن الزبیر بن خریت الخ هو بخاء معجمة وراء مکسورتین والراء مشددة ثم مثناۃ تحت ومن فوق **قوله** لا یفتر ولا ینثنی الخ ای لا یضعف ولا ینکسر ولا ینصرف عن منادانه **قوله** لا أم لك الخ هو کقولهم لا اب له وقد سبق شرحه فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة فی الفتنة التی تموج کموج البحر **قوله** فحاك فی صدری الخ هو بالحاء والکاف ای وقع فی نفسی نوع شك وتعجب واستبعاد یقال حاك یحیك وحك یحك واحتك وحکی الخلیل ایضا احاك وانکرها ابن درید **قوله** فصدق مقالته الخ ای صدق ابو هریرۃ مقالة ابن عباس فی الجمع، قال العلامة السندی واقرب ما قیل فیه انه محمول علی الجمع فعلا لا وقتا وهو انه أخر الاولی حتی صلاها فی آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانیة فصلاها وهذا هو التاویل الذی نقله مسلم عن ابی الشعثاء فی ما بعد ولا یشکل علیه الا قوله اراد ان لا یحرج احد من امته لان هذا الفعل جائز لهم علی مقتضی شرع اوقات الصلوات ممتدۃ متصلة سواء فعل او لم یفعل فای فائدۃ لهم فی خصوص هذا الفعل وای حرج یندفع عنهم به وقد یجاب بان المراد دفع الحرج ببیان جواز تاخیر الصلوۃ لآخر وقتها لمن لم یعرف وقول النووی هذا تاویل ضعیف لیس بشیئ لان سائر التاویلات ابعد منه واما تاویله بحمله علی المرض کما اختاره النووی فبعید جدا اذ جمع طرق الحدیث یفید ان صلوته صلی اللہ علیه وسلم کانت بالجماعة ومن المستبعد ان یکون الکل مرضی ومرض البعض لا یکفی ولا یکون سببا للرخصة لغیره وایضا لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس صلوته مع الجماعة یوم الخطبة علی ما سیجیئ الا ان یفرض الکل فی تلك الواقعة مرضی وهذا بعید بل باطل بخلافه علی التاویل الاول اذ یجوز التاخیر الی آخر الوقت سیما لمصلحة تبلیغ العلم واللہ تعالی اعلم ویمکن تاویله بحمله علی السفر فیکون المراد بقوله بالمدینة ای بقربها ومعنی قوله من غیر سفر ای غیر سیر بان کانت حالة النزول الا انه لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس صلوته مع الجماعة یوم الخطبة ایضا الا ان یفرض الواقعة فی السفر واللہ تعالی اعلم، اھ۔ **باب جواز الانصراف من الصلوۃ عن الیمین والشمال** **قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا معاویة ووکیع الخ قال النووی هذا الاسناد کله کوفیون وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارۃ والاسود **قوله** لا یری الخ بفتح الیاء آخر الحروف بمعنی یعتقد او یری بضم الیاء بمعنی یظن ووجه ارتباط هذه الجملة

الا انّ حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير و عيسى بن يونس ح وحدثناه علىّ بن خشرم قال انا عيسى جميعًا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السُّدّىّ قال سألتُ انسًا كيف انْصَرِفُ اذا صليتُ عن يميني او عن يساري قال اما انا فأكثر ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سُفيان عن السُّدّىّ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

بما قبله هو امّا ان يكون بيانا للجعل او يكون استينافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره و في صحيح البخاري يرى انّ حقا عليه **قوله** الا ان حقا الخ منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه **قوله** ان لا ينصرف الخ لفظ الانصراف يحتمل معنيين احدهما الرجوع والتوجه لحاجته اذا انصرف اليها والثاني التحول والتوجه الى احد جانبيه جالسا للاذكار و غيرها **قوله** ينصرف عن شماله الخ وفي الفتح ظاهره يعارض حديث انس الآتي بعده لانه عبّر في كل منهما بصيغة افعل، قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين (قلتُ) وهو موافق للاثر المذكور اه. يعني كان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او من يعمد الانفتال عن يمينه قال الحافظ ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلوة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ماسوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلوة من أنس وبانّ في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السُّدّى وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم اه. قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن، كذا في الفتح وفي كتب الحنفية ان المقتدى والمنفرد ان لبثا او قاما الى التطوع في مكانه الذى صليا فيه المكتوبة جاز والاحسن ان يتطوع في مكان آخر واما الامام فقال في الخانية يستحب له التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلى لتنفل او ورد وخيّره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ما لم يكن بحذائه مصل قال ابن عابدين لكن التخيير الذى في المنية هو انه ان كان في صلاة لا تطوع بعدها فان شاء انحرف عن يمينه او يساره او ذهب الى حوائجه او استقبل الناس بوجهه وان كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه، اه. وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية لانه لبيان الجواز وذاك لبيان الافضل ولذا علله في الخانية وغيرها بان لليمين فضلا على اليسار لكن هذا لا يخص يمين القبلة بل يقال مثله في يمين المصلى بل في شرح المنية ان انحرافه عن يمينه اولى وايده بحديث في صحيح مسلم وصحح في البدائع التسوية بينهما وقال لان المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه اى اشتباه انه في الصلوة يحصل بكل منهما وقدمنا عن الحلية ان الاحسن من ذلك كله تطوعه في منزله، ثم اذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه او يساره فقد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم وعليه العمل عند اهل العلم كما قاله الترمذى وذكر النووى انه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها كما في الحلية، كذا في ردّ المحتار، وقال الحافظ ويؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول، اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهذا الذى عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع اه. (وقد تقدم تحقيقه فيما سبق) قال واما الصلوة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم بوجهه جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذى جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم، قال ابن المنير فيه (اى في حديث الباب) ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شئ اى من امور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم، **قوله** ينصرف عن يمينه الخ ثبت الاحاديث التى فيها اقبل علينا او يقبل علينا بوجهه هذا اللفظ لا يستلزم استدبار الكعبة بالكلية فان البراء بن عازب قال في حديثه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فجعل اقباله صلى الله عليه وسلم عليهم علة لاختيار التيامن ولو كان اقباله على القوم معناه استدبار الكعبة لكان قيام البراء خلفه بحذائه صلى الله عليه وسلم أليق واقرب الى تحصيل مقصوده فعُلم من مجموع الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف بعد فراغه من الصّلاة عن جهة القبلة وينفتل عن اليمين فيقبل على القوم اى على بعضهم بوجهه مائلا الى من كان على يمينه في الصلوة في اكثر الاحيان كما يظهر من حديثي انس والبراء في كثير

كان ينصرف عن يمينه **وحدثنا** ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **وحدثناه** ابو كريب وزهير بن حرب قالا انا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه **وحدثني** احمد بن حنبل قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا انا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد **وحدثني** يحيى ابن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكرياء بن اسحاق

من الاوقات كان ينصرف من شماله ايضا كما في حديث ابن مسعود فالمراد بالاكثر في حديثه الكثير المعتد به كما يشعر به لفظ البخاري لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وغرضه رضي الله عنه الرد على من يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه فاثبت الكثرة في مقابلته وبالغ فيه فعبرها بالاكثرية والله اعلم واما حديث لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره فالظاهر انه محمول على ما بعد التسليم متصلا به مستقبلا القبلة كما قاله الحافظ في الفتح وهذا كله كان اذا اراد ان يجلس في مصلاه بعد الفراغ من الصلوة ولم يكن قصده تعليم القوم والموعظة فاما اذا اراد الذهاب الى البيت او الى حاجة فان كان حاجته الى يمينه انصرف الى اليمين وان كانت الى يساره انصرف الى اليسار كما نقله الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والله اعلم. **باب استحباب يمين الامام**، **قوله** يقبل علينا بوجهه الخ وفي المنتقى فيقبل علينا، قال الحافظ قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله اعلم. **باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة**، **قوله** اذا اقيمت الصلوة الخ قال الحافظ اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلوة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد ابن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصليا اذا اقيمت الصلوة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلوة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلوته، اه۔ وقال السندي رح فلا صلوة الخ نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والنهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوة والله تعالى اعلم، اه۔ قلت والحاصل انه اذا اقيمت الصلوة فليس لاحد ان يصلي هناك منفردا امتنعا عن الجماعة بل يتعين عليه الاشتراك فيها ان كان مصليا والله اعلم، **قوله** الا المكتوبة الخ قال الحافظ فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت، اه۔ قلت حسن الاسناد او صحته لا يستلزم صحة المتن والذي يغلب على الظن والله اعلم ان هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد ليست بصحيحة فان الحديث رواه زكريا بن اسحاق وايوب وورقاء بن عمرو وزياد بن سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة وحماد بن سلمة وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن عمرو بن دينار بعضهم رفعا وبعضهم وقفا فلم يذكر احد من هؤلاء الاجلاء هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد عنه قال ابن عدي رواه جماعة عن عمرو ولا اعلم احدا زاد فيه قيل يا رسول الله الى آخره الا يحيى بن نصر عن مسلم عنه اه ويحيى بن نصر قال ابو زرعة ليس بشئ وقال ابن عدي يروي له احاديث حسنة وارجو انه لا بأس به وذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابو جعفر العقيلي منكر الحديث ووقف الدارقطني رجال اسناده فيهم كذا في لسان الميزان واما مسلم بن خالد الزنجي فوثقه ابن معين والدارقطني وقال ابن عدي حسن الحديث وارجو انه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ احيانا وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال ابن سعد كان كثير الغلط في حديثه وكان في هديه نعم الرجل ولكنه كان يغلط وقال عثمان

الدارمي ويقال انه ليس بذاك في الحديث وقال الساجي صدوق كثير الغلط وكان يرى القدر، وذكره ابن البرقي في باب من نسب الى الضعف ممن يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان سمعت مشائخ مكة يقولون كان لمسلم بن خالد حلقة ايام ابن جريج وكان يطلب ويسمع ولا يكتب فلما احتيج اليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه يعني فضعف حديثه لذلك وقال الذهبي بعد عدّ مناكيره فهذه الاحاديث تردّ بها قوة الرجل ويضعف كذا في التهذيب فزيادة امثال هؤلاء على ما رواه جماعة من الائمة الحفاظ المتقنين لا تستحق القبول والله اعلم، ولكني مع ذلك لا اشكّ في صحة مضمون هذه الزيادة وان حديث الباب شامل لركعتي الفجر كشموله لسائر الرواتب والنوافل بل ازيد منه كما سيجئ وانما الكلام في تعيين مراد الحديث فان من اجلى البديهيات ان هذا النفي في قوله عليه الصلوة والسلام فلا صلوة الا المكتوبة ليس على ظاهر اطلاقه فانه اذا شرع المؤذن في الاقامة في مسجد لا يمكن ان يمنع كل مصل من كل صلوة في كل مسجد او بيت على وجه الارض فلا بد من تقدير مكان مخصوص وحينئذ فلا يبعد ان يكون المراد نفي الصلوة في المسجد الذي اقيمت فيه لا سيما اذا ثبت ما نقله العيني في شرح البخاري عن صحيح ابن خزيمة عن انس خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة (قال) اصلاتان معًا، فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة، اهـ وقد فهم ابن عمر رض اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجًا عنه فصحّ عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتين في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام كذا في الفتح وهذا يدل على انه كان للتقييد بالمسجد اصل عنده ثم روى الطبراني في الكبير عنه مرفوعًا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الامام في الصلوة وفيه يحيي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد فلعله مما اجاده الراوي المضعف وفي المسألة آثار كثيرة عن عدة من الصحابة والتابعين اخرجها ابن ابي شيبة والطحاوي وغيرهما وفي اكثرها اداء ركعتي الفجر خارج المسجد وبها تأثر مالك رح وفي بعضها داخل المسجد وكانهم ذهبوا الى تعليل الحكم فان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فقد روى الطحاوي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة الظهر واجعلوا بينهما فصلاً فبان بهذا ان الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ يسير قال العيني رح فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسّلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسّلام فيقتضي ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة قلتُ الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيها التاكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه الفريضة أولى، وقال عياض في بيان الحكمة فيه لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعًا وقال الشيخ ابن الهمام في شرح قول صاحب الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، اهـ وهذه الوجوه كلها تدل على عدم الكراهة خارج المسجد ولهذا قال الشيخ ابن الهمام رح وعلى هذا اي على كراهة صلوتها في المسجد ينبغي ان لا يصلي فيه اذا لم يكن عند بابه مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوته اياها في الشتوي اخف من صلوتها في الصيفي وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطًا للصف كما يفعله كثير من الجهلة، اهـ قال ابن عابدين رح والحاصل ان السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها في الشتوي او الصيفي ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام في احدهما ذكر في المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال في النهر وفيه افادة انها تنزيهية، اهـ لكن في الحلية قلتُ وعدم الكراهة اوجه للآثار التي ذكرناها، اهـ ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما قبل الشروع فيأتي بها في اي موضع شاء كما في شرح المنية قال الزيلعي واما بقية السنن ان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم اقتدى وان خاف فوت ركعة اقتدى اهـ كذا في ردّ المحتار، قال ابن الهمام الحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب والا رجّح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردًا بسبع وعشرين ضعفًا لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفًا واحدًا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الامامة من قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وما قدمناه من همه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين ومن رواية الحاكم من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر، قلت فجمع علمائنا رحمهم الله بين فضل ركعتي الفجر وفضل الجماعة وفضل الجماعة يحصل بادراك الركعة مع الامام كما تقدم منصوصًا في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام

بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حَسَنُ الحُلْوَانِیُّ قال نا یزید بن هارون قال انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله قال حماد ثم لقیت عمرًا فحدثنی به ولم یرفعه **وحدثنا** عبدالله بن مسلمة القعنبی قال نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم

فقد ادرك الصلوة واذا لم یمکن الجمع بین الفضیلتین فرجحوا اماهو اشد تأکدًا وهی الجماعة لورود الوعید الشدید علی تارکها ورکعتا الفجر وان کانتا متأکدتین تأکدًا یقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب الا انهما لم یرد فی حق تارکهما ما ورد فی تارك الجماعة واما احادیث الباب فقد حملوها علی داخل المسجد کما سبق ویمکن ان یقال ان النهی فی قوله صلی الله علیه وسلم فلاصلوة الا المکتوبة لیس للمنع عن فعل غیر المکتوبة حین اقامة المکتوبة بل المقصود الزجر عن تعاطی الاسباب المفضیة الی ذلك ای فلا تمکن بحیث تأتی علیك نوبة صلوة سوی المکتوبة فی وقت اقامتها اما اذا جاءت هذه النوبة فماذا یفعل فالحدیث ساکت عنه ویؤخذ حکمه من ادلة اخری فالغرض من حدیث الباب الحث علی التعجیل فی اداء السنن والتفرغ للمکتوبة قبل اقامتها کما یشیر الیه ما رواه الطبرانی فی الکبیر بسند جید عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلًا یصلی رکعتی الغداة حین اخذ المؤذن یقیم فغمز النبی صلی الله علیه وسلم منکبه وقال الا کان هذا قبل هذا وهذا المعنی الذی جوزنا حمل الحدیث علیه نظیره ما قال الحافظ فی شرح بعض تراجم البخاری کأنه یرید ان النهی عن قول نسیت آیة کذا وکذا لیس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطی الاسباب المقتضیة لقول هذا اللفظ، اھ۔ وقریب منه ما قال عیاض فی حدیث بئسما لاحدهم یقول نسیت آیة کیت وکیت بل هو نُسِّیَ اولی ما یتأول علیه الحدیث ان معناه ذم الحال لا ذم القول، اھ۔ هذا ولیعلم ان اداء رکعتی الفجر بشرط وجدان الرکعة من المکتوبة فی ناویة من المسجد لیس هو اصل مذهبنا بل هو من تخریجات الاصحاب ولهم سلف فی ذلك عن ابن مسعود وغیره وفی المسألة اقوال کثیرة للعلماء ذکرها العینی فی العمدة والشوکانی فی نیل الاوطار ولنقتصر منها ابن رشد اقوالًا یعتد بها مع التنبیه علی مآخذها ومدارك القائلین بها فقال والثالثة (ای المسألة الثالثة) فی الذی لم یصل رکعتی الفجر وادرك الامام فی الصلوة او دخل المسجد لیصلیهما فاقیمت الصلوة فقال مالك اذا کان قد دخل المسجد فاقیمت الصلوة فلیدخل مع الامام فی الصلوة ولا یرکعهما فی المسجد والامام یصلی الفرض وان کان لم یدخل المسجد فان لم یخف ان یفوته الامام برکعة فلیرکعهما خارج المسجد وان خاف فوات الرکعة فلیدخل مع الامام ثم یصلیهما اذا طلعت الشمس ووافق ابوحنیفة مالکًا فی الفرق بین ان یدخل المسجد او لا یدخله وخالفه فی الحد فی ذلك فقال یرکعهما خارج المسجد ما ظن انه یدرك رکعة من الصبح مع الامام وقال الشافعی اذا اقیمت الصلوة المکتوبة فلا یرکعهما اصلًا لا داخل المسجد ولا خارجه وحکی ابن المنذر ان قومًا جوزوا رکوعهما فی المسجد والامام یصلی وهو شاذ والسبب فی اختلافهم اختلافهم فی مفهوم قوله علیه الصلوة والسلام اذا اقیمت الصلوة فلاصلوة الا المکتوبة فمن حمل هذا علی عمومه لم یجز صلوة رکعتی الفجر اذا اقیمت الصلوة المکتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ومن قصره علی المسجد فقد اجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفریضة او لم یفته منها جزء ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده فی النهی انما هو الاشتغال بالنفل عن الفریضة ومن قصر ذلك علی المسجد فالعلة عنده انما هو ان تکون صلاتان معًا فی موضع واحد لمکان الاختلاف علی الامام کما روی عن ابی سلمة بن عبدالرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا یصلون فخرج علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال أصلاتان معًا أصلاتان معًا قال وذلك فی صلاة الصبح والرکعتین اللتین قبل الصبح وانما اختلف مالك وابوحنیفة فی القدر الذی یراعی من فوات الصلوة الفریضة من قبل اختلافهم فی القدر الذی به یفوت فضل صلوة الجماعة للمشتغل برکعتی الفجر اذ کان فضل صلوة الجماعة عندهم افضل من رکعتی الفجر فمن رأی انه بفوات رکعة منها یفوته فضل صلوة الجماعة قال یتشاغل بها ما لم تفته رکعة من الصلوة المفروضة ومن رأی انه یدرك الفضل اذا ادرك رکعة من الصلوة لقوله علیه الصلوة والسلام من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ای قد ادرك فضلها وحمل ذلك علی عمومه فی تارك ذلك او بغیر اختیار قال یتشاغل بها ما ظن انه یدرك رکعة منها ومالك انما یحمل هذا الحدیث والله اعلم علی من فاتته الصلوة دون قصد منه لفواتها ولذلك رأی انه اذا فاتته منها رکعة فقد فاته فضلها واما من اجاز رکعتی الفجر فی المسجد والصلوة تقام فالسبب فی ذلك احد امرین اما انه لم یصح عنده هذا الاثر او لم یبلغه قال ابوبکر بن المنذر هو اثر ثابت اعنی قوله علیه الصلوة والسلام اذا اقیمت الصلوة فلاصلوة الا المکتوبة وکذلك صححه ابوعمر بن عبدالبر واجازة ذلك تروی عن ابن مسعود، اھ۔ والله اعلم

قوله فحدثنی به ولم یرفعه الخ قال الحافظ واختلف علی عمرو بن دینار فی رفعه ووقفه وقیل ان ذلك هو السبب فی کون البخاری لم یخرجه لما کان الحکم صحیحًا ذکره فی الترجمة، اھ۔ قال الشیخ الانور ووقفه ابن علیة فی مصنف ابن ابی شیبة وبوب ابن ابی شیبة علی هذه المسألة وصنیعه فی موضع الباب یدل علی الوقف وایضًا لم یرفعه حیث اخرجه تحت الباب ونقل الشافعی فی کتاب الام من قول ابی هریرة فی الموضعین واخرجه الطحاوی مرفوعًا وموقوفًا ومال الی الوقف، اھ۔ وفیما لخصه الجزائری من کتاب العلل للامام ابی محمد عبدالرحمن بن الامام ابی حاتم قال سألت ابی من حدیث رواه الفضل ابن دکین عن ابراهیم بن اسماعیل بن مجمع عن الزهری عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال اذا اقیمت الصلوة فلاصلوة الا المکتوبة فقال هذا خطأ

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يُوشِكُ ان يصلي احدكم الصبح اربعًا قال القعنبي عبد الله ابن مالك ابن بُحَينة عن ابيه قال ابو الحسين مُسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بُحَينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح اربعًا **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح و حدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بايّ الصلوتين اعتددت أبصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابي حُميد او عن ابي أُسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل

انما هو ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ليس للزهري معنى، كذا ذكره الدراوردي وهذا الصحيح موقوف قيل قد رفعه عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل فقال هو خطأ انما هو موقوف، اهـ وقال النووي اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح والرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر، اهـ وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد **قوله** عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة الخ هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديمًا ولم يذكر احد مالكًا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد مما لا تمييز له وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم فينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي ابن سلول ومحمد ابن علي ابن الحنفية **قوله** مرّ برجل يصلي الخ قال الحافظ هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن ابي القشب وهو خطأ كما بيّنته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضًا لابن عباس قال كنت اصلّي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح اربعًا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة، **قوله** فكلمه بشيء الخ في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة عند البخاري في كونه صلى الله عليه وسلم كلّم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولًا سرًّا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيًا جهرًا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار **قوله** يوشك احدكم قال عياض هو انكار واشارة الى علة المنع وانه حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض تغير كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر وقد مناقى اوائل الباب اختلاف العلماء في حكمة هذا الانكار **قوله** قال ابو الحسين مسلم الخ اى المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** في هذا الحديث خطأ الخ قال ابو مسعود واهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك ابن بحينة والاوّل هو الصواب، قال الحافظ كانه (اى القعنبي) لما رأى اهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك **قوله** أتصلي الصبح اربعًا الخ قال الشارح هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعًا، لانه صلى بعد الاقامة اربعًا، اهـ وسيأتي في ابواب صلوة الليل ان شاء الله تعالى ما يدل على ان الفصل بين سنة الفجر وفريضته آكد واهم من فصل سائر الرواتب عن فرائضها **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة الخ يحتمل ان يراد بقوله في صلوة الغداة انه كان قد شرع فيها او كان يريد الشروع فيها **قوله** في جانب المسجد الخ ظاهره يرد على من اجاز ركعتي الفجر في زاوية من زوايا المسجد فالاحوط الاجتناب منه **قوله** باي الصلاتين اعتددت الخ قال عياض هي علة أخرى في المسألة وهي سدّ باب الاختلاف على الائمة لئلا يتطرق اهل البدع والشقاق الى ترك الصلوة خلفهم كما حمى ذلك بمنع جمع الصلوة بمسجد مرتين وفيه الرد على من يجيز صلوة الفجر في المسجد والامام يصلي وان ادرك الصبح معه لان هذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا تراه كيف قال اوالتي صليت معنا وانكاره صلى الله عليه وسلم وتوبيخه دليل انه لا يجوز ان يقطع ما هو فيه ويدخل مع الامام بل يتمها ان امكن قبل ان يصلي الامام ركعته اهـ وقوله قبل ان يصلي الامام ركعته مبني على مذهبه **باب ما يقول اذا دخل المسجد** **قوله** او عن ابي أسيد الخ بضم الهمزة وفتح السين، **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليقل الخ قال النووي فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اوّل كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم

باب ما يقول اذا دخل المسجد

اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك **قال** مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتب سليمان بن بلال قال بلغنى ان يحيى الحمانى يقول وابى أسيد **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد وعن ابى أسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين

وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى اسألك من فضلك ۱ه‍ - قال الشيخ العارف ولى الله الدهلوى قدس الله روحه الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة فى كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق ۱ه‍ - **قوله** ان يحيى الحمانى الخ الحمانى بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة **قوله** يقول وابى أسيد الخ اى بالواو لا بأو۔ **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات **قوله** عن عمرو بن سليم الزرقى الخ بضم السين مصغرا والزرقى بضم الزاى وفتح الراء والقاف الانصارى المدنى **قوله** فليركع الخ اى فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله** ركعتين الخ قال الحافظ هذا العدد لا مفهوم له باتفاق واختلف فى اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر وقال الطحاوى ايضا الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها (قلت) هما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلوة فى اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية ۱ه‍ قلت وهو احوط فان الكف عن المحرم اهم من العمل بالمندوب لا سيما وحديث النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر متواتر كما نقله العزيزى فى شرح الجامع الصغير عن المناوى قال الشيخ الاكبر فى كتاب الشريعة لنا فى ذلك نظر وهو ان النهى اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا اذا نهانا ان نمتثل ذلك من غير تخصيص وان نجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهى وقال فى الامر الثابت واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد امرنا بالصلوة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلوة بعد الصلوة التى هى صلوة الفجر وصلوة العصر فقد حصلنا بالنهى فى حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به فى هذه الحالة لوجود النهى فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنتفى عقلا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم فى ذلك فيقول ان النهى المطلق منعنى من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا استطيع على هذه الصلوة فى هذا الوقت المخصص بالنهى شرعا، كذا فى شرح احياء العلوم **قوله** قبل ان يجلس الخ قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وسيأتى قصة سليك فى ابواب الجمعة وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل ۱ه‍ - وقال اصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله كذا فى شرح احياء العلوم للزبيدى **قوله** فلا يجلس حتى يركع ركعتين الخ وعند ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابى قتادة اعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس، كذا فى الفتح، قلت قال الله عز وجل فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والمراد بالبيوت المساجد كلها كما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والاذن الامر وبالرفع التعظيم اى امر سبحانه وتعالى بتعظيم تلك المساجد باشياء منها صلوة الداخل ركعتين قبل الجلوس وفى التعبير عن الامر بالاذن تلويح بأن اللائق بحال المأمور ان يكون متوجها الى المأمور به قبل الامر به باديا لتحقيقه كانه مستأذن فى ذلك فيقع الامر به موقع الاذن فيه، كذا فى روح المعانى

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات

حدثنا احمد بن جوّاس الحنفي ابو عاصم قال نا عُبَيد الله الاشجعي عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبيّ صلى الله عليه وسلم دَين فقضاني وزادني ودخلتُ عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فأصلي ركعتين **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عُبَيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلتُ نعم قال فدع جملك وادخُل فصلّ ركعتين قال فدخلتُ فصليت ثم رجعتُ **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم ح **وحدثني** محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعًا انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمّه عُبَيد الله بن كعب عن كعب بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارًا في الضحى

قال الشيخ ولي الله الدهلوي انما شرع ذلك (اي تحية المسجد) لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس وفيه تعظيم المسجد، اه قلت فالمساجد بيوت وهي بيوت الله كما قال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدًا وقد شرع لمن لم يدخل بيتًا ان يسلم على صاحبه تحية من عند الله مباركة طيبة فعلى هذا ينبغي لمن يدخل بيتًا من بيوت الله ان يحيّيه بتحية طيبة مباركة والصّلوة اطيب التحيات وازكاها واعظمها فيكون تحية المسجد لله بمنزلة التسليم على اهل البيت وصيغة التسليم المتعارف لا تليق بجنابه فانه هو السّلام والله اعلم قال الشيخ الاكبر ان ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن اراد ان يناجيه فمن دخل عليه في بيته وجب عليه ان يحيّيه فعلّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحيي ربنا اذا دخلنا عليه في بيته قال ويركع ركعتين بين يدي ربّه ويجعل الحق في قبلته وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيي بها الملوك اذا تجلّوا لرعيتهم فان كان دخوله في غير وقت صلوة نعني ما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعًا ذليلًا مراقبًا ممتثلًا امر سيده في نهيه عن الصلوة في ذلك الوقت فان رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكرًا لله تعالى حيث امره بالقعود عنده في بيته فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلوة شكر ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلوة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته، اه- **باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اوّل قدومه قوله** احمد بن جوّاس الحنفي الخ بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة **قوله** على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الخ هو ثمن جمل جابر كما سياتي مفصلًا **قوله** فقضاني وزادني الخ اي الثمن مع زيادة ففي بعض الروايات في هذه القصة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطًا وفي بعضها قال خذ جملك ولك ثمنه وفي بعضها فمررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قال نعم قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئًا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل؛ وقد تخرج الحاجات يا ام مالك ؛ نفائس من رب بهن ضنين، فاذا ردّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن، **قوله** ودخلت عليه في المسجد الخ وفي رواية مسعر عند البخاري اراه قال ضحى **قوله** فقال لي صل ركعتين الخ ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر قال النووي هذه الصّلوة مقصودة للقدوم من السّفر ينوي بها صلوة القدوم لا انها تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها، **قوله** اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ليلة البعير وفي بعض الروايات قال بِعْنيه قلتُ بل هو لك يا رسول الله قال بِعْنيه وفي بعضها فلما اكثر علي قلتُ ان لرجلٍ عليّ اوقية من ذهب هو لك بها قال نعم، قال الحافظ والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان اربعين درهما وفي بعضها فاستثنيت حملانه الى اهلي، - **قوله** واعيا الخ اي تعب وفي بعض الروايات فاراد ان يسيبه اي يطلقه وفي بعضها كان يسير على جمل له قد أعيا فمرّ به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له وسار سيرًا ليس يسير مثله وفي بعضها فكنتُ بعد ذلك احبس خطامه لأسمع حديثه وفي بعضها فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** وقدمت بالغداة الخ وفي بعض الروايات عند البخاري ثم قال أئت اهلك فتقدمت الناس الى المدينة قال الحافظ وظاهرهما التناقض لان فيها انه تقدم الناس الى المدينة وفي رواية الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما ان يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال ان يكونوا الحقوه بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحة او نوم او غير ذلك ولعله امتثل امره صلى الله عليه وسلم بان لا يدخل ليلًا فبات دون المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان دخلها سحرًا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى، كذا في الفتح، **قوله** فدع جملك الخ وفي بعض الروايات وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث الى اواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم **قوله** وعن عمه عبيد الله بن كعب الخ اي عم عبد الرحمن، فعبد الرحمن يرويه عن ابيه وعمه كليهما وفي بعض النسخ المصرية عن عمه عبيد الله بدون الواو وهو غلط صريح،

باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها

فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعني الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال

قوله بدأ بالمسجد الخ وفي بعض الاحاديث عند الطبراني كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي ازواجه وفي لفظ ثم بدأ ببيت فاطمة ثم اتى بيوت نسائه كذا في الفتح، قال النووي وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره، **باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها** **قوله** لا الا ان يجئ من مغيبه الخ بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اي من سفره وحمله الناقون على انه كان ينهي من الطريق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى ولاحمد وابي يعلى عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ان يخرج الى سفر او يقدم من سفر هذا يدل على انه كان يصلي الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفي المرئية لا على نفي الصلوة فان قيل ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لان الاستثناء من النفي اثبات اجاب الابي بانه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيئه صلوة القدوم لا صلوة الضحى، **قوله** سبحة الضحى الخ تقدم ان المراد بالسبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **قوله** قط الخ قال السندي اي في غير حالة المجئ من سفر وسيجئ ما قاله غيره **قوله** فيفرض عليهم الخ بالنصب عطفا على يعمل وليس المراد تركه اصلا وقد فرض عليه او استحب بل ترك امرهم ان يعملوه معه لما مر انهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا شك انه صلى صلى حزبه تلك الليلة كذا قال الزرقاني في شرح المواهب، قال الزبيدي في شرح الاحياء وقد امن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغي المواظبة عليها **قوله** اربع ركعات الخ قال النووي هذه الاحاديث (اي التي في الباب) كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها اويقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم اويقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر اويقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم، (**تنبيه**) قال الحافظ حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح **قوله** ويزيد ما شاء الخ قال في الاحياء فلم تحد الزيادة الا انه كان يواظب على الاربع ولا ينقص منها ويزيد زيادات، اه - قال شارح الاحياء وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدال على استمرار الفعل وفيه خلاف عند الاصوليين قال وروى عن عائشة انها كانت تصلي الضحى اربعا رواه ابن ابي شيبة في

ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث

المصنف من طريق شعبة عن رجل عن ام سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلي اربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وكأنها اشارت الى ان الثمانية يرجعن الى اربعة في الاجر فان صلوة القاعد كنصف صلوة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان اذا احضر المصر صلى الضحى اربعا قلت وهو الراجح عند اصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون انه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة ام۔ **قوله** ما اخبرني احد انه رأى الخ وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس هم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ **قوله** الا ام هانئ الخ بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند وهي شقيقة علي بن ابي طالب **قوله** دخل بيتها الخ ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (هذا اللفظ في مسلم لا في الموطأ) بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه والله اعلم، كذا في الفتح وقال عياض رواية الموطأ اصح من الاولى (اي رواية الباب) لان نزوله صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح وكذا وقع مفسرا في حديث شعبة وفيه قال وهو في قبة من الابطح وايضا فان طلب التأمين انما كان قبل ان يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ليؤمن سائرهم بنفسه **قوله** فصلى ثمان ركعات الخ بدون ياء بعد النون وفي رواية ثماني بالياء زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا او اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة **قوله** اخف منها الخ اي من صلوته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابوداود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلوة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها اثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كأنه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلوته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم

ان اباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألتُ وحرصتُ على ان اَجِدَ احدًا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدًا يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهارُ يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري أقيامه فيها اطول أم ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبّحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن ابي النضر

كان يصلي الضحى اربعًا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان تصلي الضحى اربعًا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال في صلوة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف في عددها الثاني لا تشرع الا لسبب الثالث لا تستحب اصلاً الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت السادس انها بدعة كما قال ابن عمر قال الحافظ وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلوة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندًا وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة، اه- وقال الحافظ ولي الدين العراقي وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر قال ابن العربي وهي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى مخبرًا عن داود (انا سخرنا الجبال معه يسبحن) بتسبيحه (بالعشي وقت صلوة العصر (والاشراق) وقت صلوة الضحى وهي ان تشرق الشمس ويتناهى ضوءها فابقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم اى العصر وسبح صلوة الاشراق اى وجوبها وفي نسخة بدل وسبح وتسبيح صلوة الاشراق اى ابقى التسبيح ومعلوم ان الابقاء في العصر للوجوب وفي الثاني للاستحباب اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال طلبت صلوة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لم أر صلوة الضحى في موضع من القرآن الا في قوله يسبحن بالعشي والاشراق واخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امر بهذه الآية فما ادري ما هي حتى حدثتني ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال يا ام هانئ هذه صلوة الاشراق وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال ان صلوة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها الا غواص في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وروى الاصفهاني في الترغيب عن عوف العقيلي في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورًا قال الذين يصلون صلوة الضحى، كذا في المواهب وشرحه وقال الشيخ ولي الله الدهلوي وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضًا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسنّ في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقًا للسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحة المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلوة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعاتٍ من اول النهار اكفك آخره اقول معناه انه انضباط صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملاً مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة والمحل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال اه- **قوله** ان اباه عبد الله بن الحارث ابن نوفل الخ قال الحافظ وعبد الله بن الحارث هذا هو مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سألت وحرصت الخ ولابن ماجه في روايته سألت في زمن عثمان والناس متوافرون **قوله** بعد ما ارتفع النهار الخ واختلف في وقت صلوة الضحى فقال الرافعي وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء قال النووي نقلاً عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق وقال ابن قدامة في المغني وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وفي الاحياء وشرحه اما وقتها فقد روى عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستًا في وقتين قال العراقي اخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلوة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذي حسن، اه- قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلوة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، اه والصوفية رحمهم الله يسمون الاولى منهما صلوة الاشراق والثانية بالفارسية نماز چاشت **قوله** قال المرادي عن يونس الخ

ان ابامرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امى على بن ابى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدیلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان

يعنى ليس فى رواية محمد بن سلمة المرادى اخبرنى يونس بصيغة الاخبار كما هو فى رواية حرملة بل وردت بلفظ عن يونس **قوله** ان ابامرة مولى ام هانئ الخ وفى رواية مولى عقيل بن ابى طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته **قوله** فوجدته يغتسل الخ اى تنظيفا لما عليه من الغبار كما جاء فى الحديث فجاء على وجهه وهج الغبار فامر فاطمة **قوله** تستره بثوب الخ وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك حسن اى اذا كان مستور العورة منها **قوله** فسلمت عليه الخ فيه التسليم على المتوضئ والمغتسل بخلاف من على قضاء الحاجة **قوله** فقال من هذه الخ اى بعد رد السلام ولم يذكره للعلم قاله الزرقانى فى شرح المواهب وقال عياض فيه كلام المغتسل وكرهه العلماء ولا حجة فى الحديث لان النزاع فى الاغتسال الشرعى وهذا انما كان تنظيفا من وهج الغبار وكذا وقع مفسرا فى الحديث فجاء صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه وهج الغبار فامر فاطمة ان تسكب له ماء الحديث **قوله** من هذه الخ وهو صلى الله عليه وسلم لم يتحققها لبعد عهده بها والاصوات تختلف لما يعرض لها من العلل وقيل انه عرفها وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد كذا فى اكمال اكمال المعلم **قوله** مرحبا الخ منصوب على المصدر اى صادفت رحبا وسعة وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر **قوله** ملتحفا فى ثوب واحد الخ وفى الآخر خالف بين طرفيه قال عياض وهو الاضطباع **قوله** زعم ابن امى على الخ تقدم الكلام فى تفسير الزعم والاظهر هنا انه القول غير المقبول وذكرت شركتها فى الام لاشتمالها على الرحم التى حقها ان توصل وتوقر **قوله** اجرت الخ قال السندى قولها اجرت وقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اى امنته، اه - **قوله** فلان بن هبيرة الخ قال النووى وجاء فى غير مسلم فر الى رجلان من احمائى وروينا فى كتاب الزبير ابن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى وقال آخرون هو عبد الله ابن ابى ربيعة وفى تاريخ مكة للازرقى انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة والثانى الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بنى مخزوم وهذا الذى ذكره الازرقى يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال فى ذلك، قال عياض وام هانئ كانت عند هبيرة بن ابى وهب المخزومى **قوله** اجرنا من اجرت الخ يحتمل انه اخبار عن الحكم اى حكم الله امضاء امان المرأة ويحتمل انه انشاء لامضاء امانها فى تلك النازلة رأيا رآه فعلى الاول من امنه غير الامام مضى وعلى الثانى لا يمضى حتى يرى ذلك الامام ومن هذا النحو من قتل قتيلا فله سلبه فقيل انه اخبر عن ان السلب للقاتل فى كل قتال وعلى انه انشاء فى تلك النازلة فلا يستحقه القاتل فى غيرها حتى يراه الامام قال عياض بجواز امان المرأة قال علماء الامة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحديث انه لم ينكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف بين امان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه ويأتى فى محله ان شاء الله **قوله** وذلك ضحى الخ قال النووى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابوداؤد وفى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى **قوله** عن يحيى بن عقيل الخ بضم العين **قوله** يصبح على كل سلامى من احدكم الخ قال عياض اصل سلامى انها مفاصل الاصابع والاكف ثم استعمل فى كل العظام من البدن وجاء فى هذا الحديث خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل صدقة وسيأتى فى كتاب الزكوة، (قلت) السلامى جمع سلامية وقيل مفرد وجمعه واحد ويجمع على سلاميات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور الاول اى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى والمعنى خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لمن صوره وعافاه، كذا فى اكمال اكمال المعلم، **قوله** ونهى عن المنكر صدقة الخ قال السندى قوله وامر بالمعروف صدقة وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتأدى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال، **قوله** ويجزئ من ذلك الخ قال النووى ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفى الحديث لا تجزى عن احد بعدك، اه - قال السندى

یرکعهما من الضحٰی **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التیاح قال حدثنی ابو عثمان النهدی عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی بثلاث بصیام ثلاثة ایام من کل شهر ورکعتی الضحٰی وان اوتر قبل ان ارقد **وحدثنا** محمد بن المثنٰی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجریری وابی شمر الضبعی قالا سمعنا ابا عثمان النهدی یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمثله **وحدثنی** سلیمان بن معبد قال نا معلی بن اسد قال نا عبد العزیز بن مختار عن عبد اللہ الداناج قال حدثنی ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هریرة قال اوصانی خلیلی ابو القاسم صلی اللہ علیه وسلم بثلاث فذکر مثل حدیث ابی عثمان عن ابی هریرة **وحدثنی** هرون بن عبد اللہ ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابی مرة مولی ام هانئ عن ابی الدرداء قال اوصانی حبیبی بثلاث لن ادعهن ما عشت بصیام ثلاثة ایام من کل شهر وصلوة الضحٰی وبان لا انام حتی اوتر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنین اخبرته ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا سکت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوٰة **وحدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح **وحدثنی** زهیر بن حرب وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیی عن عبید اللہ ح **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل عن ایوب کلهم عن نافع بهذا الاسناد کما قال مالک **وحدثنی** احمد بن عبد اللہ بن الحکم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زید بن محمد قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفیٰن عن عمرو عن الزهری عن سالم عن ابیه قال اخبرتنی حفصة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبدة ابن سلیمان قال نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففهما **وحدثنیه** علی بن حجر قال نا علی یعنی ابن مسهر ح **وحدثناه** ابو کریب قال نا ابو اسامة ح **وحدثناه** ابو بکر وابو کریب وابن نمیر

باب استحباب رکعتی سنة الفجر والحث علیهما وتخفیفهما والمحافظة علیهما وبیان ما یستحب ان یقرأ فیهما

ویجزئ عن ذلک ای عما لزم علی الانسان من الصدقة کل یوم شکرا لسلامة المفاصل ولیس المراد ویجزئ عن الامر بالمعروف وغیره **قوله** یرکعهما من الضحٰی قال الزرقانی ای لان الصلوة عمل بجمیع اعضاء البدن فاذا صلی فقد قام کل عضو بوظیفته التی علیه فی الاصل وفیه عظیم فضل صلوة الضحٰی وجسیم اجرها وفیه ان العبد لم یوجب علی اللہ شیئا من الثواب بجملة لان اعماله کلها لو قوبلت بازاء ما وجب علیه من الشکر علی عضو واحد لم تف به، **قوله** اوصانی خلیلی الخ صدیقی الخالص الذی تخللت محبته قلبی فصارت فی خلاله ای باطنه ولا یعارضه حدیث لو کنت متخذا خلیلا غیر ربی لاتخذت ابا بکر لان الممتنع ان یتخذ هو صلی اللہ علیه وسلم خلیلا لا ان غیره یتخذه خلیلا، ولا یقال المخاللة تکون من الجانبین لانا نقول انما نظر الصحابی الی احد الجانبین فاطلق ذلک او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة، **قوله** من کل شهر الخ الظاهر انها البیض ویاتی تفسیرها فی کتاب الصوم **قوله** ورکعتی الضحٰی الخ زاد احمد فی روایته کل یوم قال ابن دقیق العید لعله ذکر الاقل الذی یوجد التاکید بفعله وفی هذا دلالة علی استحباب صلوة الضحٰی وان اقلها رکعتان وعدم مواظبة النبی صلی اللہ علیه وسلم علی فعلها لا ینافی استحبابها لانه حاصل بدلالة القول ولیس من شرط الحکم ان تتظافر علیه ادلة القول والفعل لکن ما واظب النبی صلی اللہ علیه وسلم علی فعله مرجح علی ما لم یواظب علیه **قوله** وان اوتر قبل ان ارقد الخ وفیه استحباب تقدیم الوتر علی النوم وذلک فی حق من لم یثق بالاستیقاظ ویتناول من یصلی بین النومین وهذه الوصیة لابی هریرة ورد مثلها لابی الدرداء فیما رواه مسلم ولابی ذر فیما رواه النسائی والحکمة فی الوصیة علی المحافظة علی ذلک تمرین النفس علی جنس الصلوة والصیام لیدخل فی الواجب منهما بانشراح ولینجبر ما لعله یقع فیه من نقص، کذا فی الفتح، وقال الحافظ اقتصر فی الوصیة للثلاثة المذکورین علی الثلاثة المذکورة لان الصلوة والصیام اشرف العبادات البدنیة ولم یکن المذکورون من اصحاب الاموال وخصت الصلوة بشیئین لانها تقع لیلا ونهارا بخلاف الصیام **قوله** عن ابی شمر الخ بفتح الشین وکسر المیم ویقال بکسر الشین واسکان المیم وهو معدود فیمن لا یعرف اسمه وانما یعرف بکنیته **قوله** عن عبد اللہ الداناج الخ هو بالدال المهملة والنون والجیم وهو العالم وبالفارسیة دانا، **قوله** عبد اللہ بن حنین الخ بالنون بعد الحاء المضمومة **قوله** لن ادعهن ما عشت الخ ای لا اترکهن حتی اموت (لطیفة) روی الحاکم من طریق ابی الخیر عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان نصلی الضحٰی بسورتیها والشمس وضحاها والضحٰی، انتهی ومناسبة ذلک ظاهرة جدا.

باب استحباب رکعتی سنة الفجر والحث علیهما وتخفیفهما والمحافظة علیهما وبیان ما یستحب ان یقرأ فیهما

قوله وبدا الصبح الخ قال النووی فیه ان سنة الصبح لا یدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقدیمها فی اول طلوع الفجر **قوله** رکعتین خفیفتین الخ قال الحافظ واختلف فی حکمة تخفیفهما فقیل لیبادر الی صلوة الصبح فی اول الوقت وبه جزم القرطبی وقیل یستفتح صلوة النهار برکعتین خفیفتین کما کان یصنع فی صلوة اللیل لیدخل فی الفرض او ما شابهه فی الفضل بنشاط واستعداد تام واللہ اعلم، **قوله** الا رکعتین خفیفتین الخ فیه الاقتصار علی هاتین الرکعتین من النوافل

عن عبد الله بن نمير ح **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء و الاقامة من صلوة الصبح **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل

بعد طلوع الفجر، **قوله** في رواية يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن الخ كذا في الاصل محمد بن عبد الرحمن غير منسوب ويأتي في رواية شعبة محمد بن عبد الرحمن الانصاري والظاهر انهما واحد وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه آخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال امه عمرة وابو عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهمة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الاسناد اثنين، كذا في الفتح **قوله** هل قرأ فيهما بام القرآن الخ قال السندي بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك، اھ۔ قال الحافظ في الفتح وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلاً وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات، قلت وفي تخصيصها ام القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فيهما بهما وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اي مقتصراً عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية (قلت لم اجده في كتبهم) ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلوة الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلوة من حديث ابي قتادة في صلوة الظهر يسمعنا الآية احياناً ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر، اھ وقال العيني التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضاً في الصحيح ان طول صلوة الرجل سمة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضاً اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتي الفجر لما ذكرنا، **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة الخ وفي صحيح البخاري عن عمته عمرة قال الحافظ محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه ثم ابن مسعود (لعله ابو مسعود) وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئاً ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو فيه ايضاً ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان، **قوله** على شيء من النوافل الخ فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى عن الحسن البصري رحمه الله وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل، كذا في الشرح وفي حديث ابي سلمة عن عائشة عند البخاري ولم يكن يدعهما ابدا، قال الحافظ واستدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلوة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعداً من غير عذر

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبیان عددهن

اشد معاهدة منه علی رکعتین قبل الصبح **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعًا عن حفص بن غیاث قال ابن نمیر نا حفص عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیء من النوافل اسرع منه الی الرکعتین قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عبید الغبری قال نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها **وحدثنا** یحیی بن حبیب قال نا معتمر قال قال ابی نا قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعًا **حدثنی** محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان بن معاویة عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا الفزاری یعنی مروان ابن معاویة عن عثمان بن حکیم الانصاری قال اخبرنی سعید بن یسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی رکعتی الفجر فی الاولی منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الینا الآیة التی فی البقرة وفی الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابوخالد الاحمر عن عثمان بن حکیم عن سعید بن یسار عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الینا والتی فی آل عمران تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الآیة **وحدثنی** علی بن خشرم قال انا عیسی بن یونس عن عثمان بن حکیم فی هذا الاسناد بمثل حدیث مروان الفزاری **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابوخالد یعنی سلیمان بن حیان عن داؤد بن ابی هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثنی عنبسة بن ابی سفیان فی مرضه الذی مات فیه بحدیث یتسار الیه قال سمعت ام حبیبة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی اثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی له بهن بیت فی الجنة قالت ام حبیبة فما ترکتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عنبسة فما ترکتهن منذ سمعتهن من ام حبیبة وقال عمرو بن اوس ما ترکتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما ترکتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **حدثنا** ابوغسان المسمعی قال نا بشر بن المفضل قال نا داؤد عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلی فی یوم ثنتی عشرة سجدة

لو عجز واستدل به بعض الشافعیة للقدیم فی ان رکعتی الفجر افضل التطوعات وقال الشافعی فی الجدید افضلها الوتر اھ وعندنا الوتر واجب وسنة الفجر هی آکد السنن الرواتب وروی ابن عدی باسناده عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله سبحانه وتعالی ومن اللیل فسبحه وادبار النجوم قال رکعتین قبل الفجر والله اعلم کذا فی عمدة القاری **قوله** اشد معاهدة الخ وفی بعض الروایات تعاهدًا ای تفقدًا وتحفظًا **قوله** الی الرکعتین قبل الفجر الخ زاد ابن خزیمة ولا الی غنیمة **قوله** خیر من الدنیا وما فیها الخ ای متاعها الصرف فلا یرد ان من جملة متاعها الفجر فان قیل لا خصوصیة للفجر بل تسبیحة او تکبیرة خیر فضلًا عن رکعتین نافلة فضلًا عن رکعتی الفجر اجاب الابی بان الخصوصیة مزیة النص علیهما دون غیرهما فانه یدل علی تاکیدهما وکونهما خیرًا من الدنیا لا یقتضی ذم الدنیا انتهی، وقال الطیبی ان حملت الدنیا علی اعراضها وزهرتها فالخیر اما علی زعم من یری فیها خیرًا ویکون من باب اصحاب الفریقین خیر مقامًا وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فتکون هاتان الرکعتان اکثر ثوابًا، **قوله** وقل هو الله احد الخ وهاتان السورتان تسمیان بسورتی الاخلاص لان الکافرون مشتملة علی بیان التوحید العملی وقل هو الله علی التوحید العلمی الاعتقادی وقال الزرقانی لما فیهما من التوحید ففی الاول نفی الشریک وفی الثانیة اثبات الالٰهیة **قوله** وفی الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون الخ ای التی فی آل عمران من حکایة قول الحواریین، قال الزرقانی وخص هاتین الآیتین لما فیهما من ذکر الایمان واخلاص التوحید لیفتتح نهاره بذلک **قوله** بمثل حدیث مروان الفزاری الخ ای مروان بن معاویة الفزاری، **باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن و بیان عددهن** **قوله** حدثنا ابوخالد یعنی ابن سلیمان الخ فی هذا الاسناد اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم داؤد والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر کثیرة **قوله** یتسار الیه الخ هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشدید الراء المرفوعة ای یسر به من السرور لما فیه من البشارة مع سهولته وکان عنبسة محافظًا علیه کما ذکره فی آخر الحدیث ورواه بعضهم بضم اوله علی ما لم یسم فاعله وهو صحیح ایضًا، **قوله** من صلی اثنتی عشرة رکعة الخ هکذا اخرجه مسلم مختصرًا وقد ورد تعیین اوقات الرکعات فی حدیث ام حبیبة عند النسائی والترمذی والحاکم وصححه وقال علی شرط مسلم ففی النسائی من طریق ابی اسحٰق عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثنتا عشرة رکعة من صلاهن بنی الله له بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر ورکعتین قبل العصر ورکعتین بعد المغرب ورکعتین قبل صلوة الصبح وفی جامع الترمذی رکعتین بعد العشاء ولم یذکر رکعتین قبل العصر، **قوله** قالت ام حبیبة فما ترکتهن الخ وکذا قال عنبسة وکذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم قال النووی فیه انه یحسن من العالم ومن یقتدی به ان یقول مثل هذا ولا یقصد به تزکیة نفسه بل یرید حث السامعین علی التخلق بخلقه فی ذلک وتحریضهم علی المحافظة علیه وتنشیطهم لفعله اھ۔

تطوعًا بُنى له بيتٌ في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة ابن ابي سُفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له بيتٌ في الجنة قالت ام حبيبة فما برحتُ أُصَلِّيهِنَّ بعدُ وقال عمرو ما برحتُ أُصَلِّيهِنَّ بعدُ وقال النعمان مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمان بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله، **وحدثني** زهير بن حرب و عبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين

قوله تطوعًا غير فريضة الخ هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قاله النووي، **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلوة اذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة ويحتمل انه اتفق المشاركة ايضًا والله اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث حديث يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة بضم ركعتي الفجر كما في البخاري لان الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم، كذا قال السندي، **قوله** قبل الظهر سجدتين الخ اي ركعتين قال الشيخ بدر الدين العيني فيه ان السنة قبل الظهر ركعتان لكن روى البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعًا قبل الظهر و روى مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضًا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق و روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وجمع بعض العلماء بين حديث ابن عمر وحديث عائشة بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعًا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين او يقال كان يفعل هذا تارة وهذا أخرى فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ويوضح هذا ان سائر الصلوات سنتها ركعتان فقط وعلى هذا فتكون هذه الاربع وردًا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس ويؤيده بعض الروايات عند الترمذي وغيره، ام والله اعلم **قوله** وبعدها سجدتين الخ يعني ركعتين وقد روى ابو داؤد من رواية عنبسة بن ابي سُفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضًا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعًا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب، كذا في عمدة القاري **قوله** وبعد العشاء سجدتين الخ قال العيني وروى سعيد ابن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعًا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن

فالدليل على ان السنة قبل الظهر اربع ركعات الخ
في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة

باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلًا طويلًا فاذا صلى قائمًا ركع قائمًا واذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا، وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيًا بفارس فكنت اصلي قاعدًا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلًا طويلًا فذكر الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا وكان اذا قرأ قائمًا ركع قائمًا واذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائمًا وقاعدًا فاذا افتتح الصلوة قائمًا ركع قائمًا واذا افتتح الصلوة قاعدًا ركع قاعدًا وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا ابو بكر

بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة قالت من صلى اربعًا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعًا بعد العشاء فهو افضل قوله وبعد الجمعة سجدتين الخ سيأتي تحقيقه في ابواب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله في بيته الخ قال العيني وقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلًا واحدًا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونهما حتى يشتبك النجوم وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبيدة انه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئًا حتى يأتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالمًا يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرًا على نفسه من الرياء فاذا اسلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة، اه‍ـ وفي الدر المختار والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص، اه‍ قال ابن عابدين ناقلًا عن شرح المنية وحيث كان هذا اي التنفل في البيت) افضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته او كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ في المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح، قوله تسع ركعات فيهن الوتر الخ سيأتي تفصيله وتحقيقه في ابواب صلوة الليل والوتر ان شاء الله تعالى قوله وليلًا طويلًا قاعدًا الخ يدل على جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء قوله ركع وسجد وهو قاعد الخ وسيأتي في حديث عروة عن عائشة حتى اذا كبر قرأ جالسًا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع، قال الشوكاني الحديث الاول يدل على ان المشروع من قرأ قائمًا ان يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدًا ان يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدًا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدًا في الحديث الاول على ان المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ من القراءة قاعدًا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائمًا فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلوة قائمًا ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلوة قاعدًا ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ فاذا افتتح الصلوة قائمًا ركع قائمًا واذا افتتح الصلوة قاعدًا ركع قاعدًا، قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدًا ويتم قراءته قاعدًا ويركع قاعدًا وكان مرة يفتتح قاعدًا ويقرأ بعض قراءته قاعدًا وبعضها قائمًا ويركع قائمًا فان لفظ كان لا يقتضي المداومة، اه‍ـ قال في المواهب وقد كانت هيأة صلوته عليه الصلوة والسلام ثلاثة من الانواع احدها انه كان اكثر صلاته قائمًا، الثاني كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا الثالث كان يقرأ قاعدًا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائمًا وكان عليه الصلوة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارة وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع، اه‍ مختصرًا، **باب** جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، قوله كنت شاكيًا بفارس الخ قال النووي هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء

ابن ابی شیبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير جميعًا عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلوة الليل جالسًا حتى اذا كبر قرأ جالسًا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر نا اسماعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرًا من صلوته وهو جالس وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله

الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو جمع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدًا **قوله** حتى اذا كبر الخ بكسر الباء الموحدة اى اسن واما بضم الباء فهو بمعنى عظم **قوله** حتى اذا بقي الخ يدل على انه يجوز فعل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وحكاه النووي عن عامة العلماء وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع اشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور، **قوله** ثلاثين او اربعين آية الخ قال الزرقاني تحتمل او الشك من الراوي ايهما قالت عائشة ويحتمل انها قالتهما معًا بحسب وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها ويمكن ان يحمل على التخمين فلا يمتنع فيه مثل هذا التردد اى مقدار ثلاثين او اربعين آية كما جاء صريحًا في الطريق الآتية فاذا ابقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية الحديث، قال الحافظ فيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل، اه- **قوله** في الركعتين وهو جالس الخ اى الركعتين اللتين يركعهما بعد الوتر وكان يعتاد الجلوس فيهما، **قوله** فاذا اراد ان يركع قام الخ والظاهر منه انه لم يقع شئ من القراءة فيهما قائمًا وهذا جائز عندنا والافضل ان يقوم فيقرأ شيئًا ثم يركع كما في رد المحتار نقلا عن التجنيس **قوله** نعم بعد ما حطمه الناس الخ يقال حطم فلانًا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخًا محطومًا والحطيم الشئ اليابس- واختلف في كيفية هذا الجلوس في النوافل وعندنا يقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار كذا في الدر المختار قال ابن عابدين وهو قول زفر ورواية عن الامام قال ابو الليث وعليه الفتوى وروى عن الامام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء وتمامه في البحر وافاد في النهر ان الخلاف في تعيين الافضل وانه لاشك في حصول الجواز على اى وجه كان (تنبيه) قيل ظاهر القول المختار انه في حال القراءة يضع يديه على فخذيه كما في حال التشهد لكن تقدم في كلام الشارح في فصل اذا اراد الشروع عند قوله ووضع يمينه على يساره الخ عن مجمع الانهر ان المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك اى يضع يمينه على يساره تحت سرته وفي حاشية المدني ويؤيده قول ملا على القاري عند قول النقاية في كل قيام اى حقيقي او حكمي كما اذا صلى قاعدًا، كذا في رد المحتار، اه وقد ورد في بعض الاحاديث عند الدارقطني وغيره التربع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلوته كذا في عمدة القاري **قوله** لما بدن رسول الله الخ قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينًا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم، قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وارأه اصلاحًا

صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابى وداعة السهمى عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدًا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين **وحدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرنى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدًا **حدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصف الصلوة قال فاتيته

قال ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم وفى آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى، قال النووى والذى ضبطناه ووقع فى اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** كان اكثر صلوته جالسًا الخ بينت حفصة فى حديثها الآتى بعد ان ذلك كان قبل موته بعام وفى رواية بعام واحد او اثنين، **قوله** عن السائب بن يزيد عن المطلب الخ قال الشارح هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة رضى الله عنهم اجمعين، **قوله** عن المطلب بن ابى وداعة الخ بفتح الواو والدال الحرث بن صبرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير **قوله** فى سبحته الخ اى نافلته **قوله** قبل وفاته بعام الخ هذا لا ينافى قول عائشة رض فلما بدن وثقل كان اكثر صلوته جالسًا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام ولو فرض انه صلى جالسًا قبل وفاته باكثر من عام فلا تنافى ايضًا لان حفصة انما نفى رؤيته لا وقوع ذلك **قوله** حتى تكون اطول من اطول منها الخ قال الشوكانى فيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون اطول من اطول منها ان مدة قراءته لها اطول من قراءة سورة اخرى اطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن ان تكون السورة نفسها اطول من اطول منها من غير تقييد بالترتيل والاسراع **قوله** بعام واحد او اثنين الخ بالشك قال الزرقانى فى شرح الموطأ ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لاسيما ومالك اثبت ومقدم خصوصًا فى ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام **قوله** عن هلال بن يساف الخ بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة **قوله** حدثت ان رسول الله الخ وفى الموطأ من طريق اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعمرو ابن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم وفيه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص منقطعًا انه لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم **قوله** نصف الصلوة الخ معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها كما فى حديث عمران بن حصين وكان مبسورًا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدًا فقال ان صلى قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعدًا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائمًا (اى مضطجعًا) فله نصف اجر القاعد قال الخطابى كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعنى للقادر لكن قوله من صلى نائمًا يفسده لان المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لانى لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص فى ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بهذا الحديث قال وفى القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبًا له فى القيام مع جواز قعوده انتهى، قال الحافظ وهو حمل متجه فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجى ان الحديث فى المفترض والمتنفل معًا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابى عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال واما المعذور اذا صلى جالسًا فله مثل اجر القائم قال وفى هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخارى فى الجهاد من حديث ابى موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يفعل وهو صحيح مقيم، وهو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها كما ورد ذلك صريحًا عند ابى داؤد وفى بعض رواياته كاصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع ايضًا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقًا حتى اطلقه او اكفته الى الخرجة

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة

فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدِّثتُ يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدًا قال اجل ولكني لستُ كاحد منكم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سُفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه واخرج الطبراني من طريق سعيد بن ابي بُردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ تكون له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال الحافظ وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة، قال الحافظ ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعًا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائمًا وجالسًا ومضطجعًا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجهًا عند المالكية ايضًا، اه وقال ابن عابدين قال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافًا عندنا كما عند الشافعية اه والله اعلم

قوله فوضعت يدي على راسه الخ يدل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وكان مع اصحابه فيما يرجع الى العشرة كاحدهم يمازحهم ويكون معهم في عملهم ولعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت الامة تاخذ بيده وتنطلق به تحدثه حيث شاءت ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض اصحابه ان يفعل ذلك وذكر لي ان بعضهم رواه راسيه بياء المتكلم وهاء السكت واظنه اصلاحًا للرواية (قلت) قال الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان بغير قصد اوانه لما وجده على خلاف ما سمع من الحديث عنه اراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الامر ولذا انكر عليه بقوله مالك كذا في شرح الابي رحمه الله **قوله** اجل ولكني لستُ الخ اي قلت ذلك ولكن الفرق اني لست كاحدكم قال عياض يعني ليس كاحدكم في السلامة من العذر لانه انما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الافضل لغير عذر ويحتمل ان يريد لست كاحدكم في الحكم بل اجري قاعدًا كاجري قائمًا ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد خص باشياء قال النووي هذا مذهبنا في هذا الحديث والاول باطل لانه لا تبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوي الاعذار اجره مع العذر كامل، اه قال ابن عابدين اما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ان نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام ركنافلته قائمًا وقال في قوله ولكني لست كاحدكم اي لانه تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه، **باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة** **قوله** احدى عشرة ركعة الخ قال القاضي رحمه الله في حديث عائشة في رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعًا اربعًا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع، اه- قال الحافظ في الفتح ووقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة

يُوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه

ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم، اه - وقال في التلخيص تحت قول الرافعي لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كانه اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلوة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك، انتهى - قلت والذي يظهر للعبد الضعيف من مجموع الروايات والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوته بالليل بركعتين خفيفتين وهما من مبادي التهجد ثم يصلي ثمان ركعات وهي اصل التهجد ثم يوتر بثلاث ركعات ثم يصلي ركعتين جالسا وهما من توابع الوتر كالركعتين بعد المغرب ثم يركع ركعتين في مبدأ الفجر حين يسمع الاذان ثم يضطجع فمن قال سبع عشرة ركعة جمع كلها ومن قال خمس عشرة لعله اسقط ركعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل ومن قال بثلاث عشرة فاكبر ظني انه اسقط الركعتين اللتين كان يفتتح بهما والركعتين بعد الوتر جالسا وعد ركعتي الفجر منها، وفي بعض الروايات ما يُشعر باسقاط ركعتي الفجر وعد ركعتي الافتتاح ومن قال باحدى عشرة ركعة فباسقاط كل من المبدأ والمنتهى والركعتين بعد الوتر ايضا والاقتصار على اصل التهجد والوتر واما روايات التسع والسبع فمحمولة على تقليل ركعات التهجد الثمانية حين اسن وضعف والله اعلم، ولم ينقص صلى الله عليه وسلم صلاته من سبع ركعات كما في حديث عائشة رضي الله عنها لان بضم صلوة العشاء اليها تصير صلوة الليل مع الوتر احدى عشرة ركعة ان لم يعتبر الركعتان الراتبتان بعد العشاء وثلاث عشرة ان اعتبرتا والله اعلم وقال الحافظ رح وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلوة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها، اه قلت اي لكونها نهارية من وجه كما قاله الخليل بن احمد وهي ليلية من وجه كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها ومنع الصائم من الاكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقا ولا نهارية كما هو مقتضى قول الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار ولكونها ذا الوجهين ناسب ان يضم فرضها الى الفرائض النهارية ونفلها الى النوافل الليلية كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عد ركعتي الفجر من صلوة الليل ولعل هذا هو السر في تعجيل ادائهما حين كان يسمع النداء واضلاء الفجر وفي الاضطجاع بعدهما والامر به والمقصود الاشعار بكونهما اقرب لحوقا بصلوة الليل وايضاح الفصل بينهما وبين فريضة الفجر ولما كان ابتداء صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد في الاحاديث الصحيحة فعلا وامرا ناسب اختتامها ايضا بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** يوتر منها بواحدة الخ اي بواحدة مضمومة الى شفعها فان صلوة الليل كلها انما هي مثنى مثنى والموتر في الحقيقة ليس الا الركعة الاخيرة من الثلاث وان اوجب اداءها مضمومة الى الشفع وقال الشيخ الانور في رسالته النفيسة كشف الستر عن صلوة الوتر قولها يوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار ثنتين بواحدة في الآخرة ولا اريد بالمرة انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق متسقا مسلسلا لافادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلو لم ترد اداء الوتر بها لغا ذكره وايضا لعل قولها بواحدة ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى ايتارما سبق بها ولا للصلة بمعنى اداء الوتر بها بل داخلة على المفعول به اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الاسفار بالفجر وايضا بالنظر الى انها جعلت صلوة الليل احدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها بواحدة اي التي بقيت من الاحدى عشرة ولما ذكرت الواحدة مرة علم انها مرة فقط بالسكوت في معرض البيان، اه - والله اعلم **قوله** ضطجع على شقه الايمن الخ قال الحافظ واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة - انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم، وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** ويسلم بين كل ركعتين الخ اي من الركعات الثمانية التي هي اصل التهجد فانه قد ثبت عنها حديث الايتار بثلاث لا يسلم الا في آخرهن كما سياتي **قوله** ويوتر بواحدة الخ اي مضمومة الى شفعها كما مر **قوله** اذا سكت المؤذن الخ اي فرغ من اذان صلوة الفجر، **قوله** وتبين له الفجر الخ اي تحقق عنده طلوع الفجر فان بلالا ربما كان يؤذن بليل، **قوله** وجاءه المؤذن الخ دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها، **قوله** ضطجع على شقه الخ فيه مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر وفي المواهب في شرحه، واما ما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ما حملك على ما صنعت فقال اردت ان افصل بين صلاتي) بفتح الفوقية وشد اليا ء ثنية اي صلوة الفجر والصبح (فقال له واي فصل افضل من السلام قال) الرجل (فانها) اي الضجعة (سنة قال) ابن عمر

الكلام على مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر

الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثناه** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

(بل بدعة رواه ابن الاثير) المبارك (في جامعه) اى كتابه جامع الاصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي في كتابه بتجريد الصحاح (وكذا ما روى من انكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة كذا في الفتح (كما اخرجهما) اى اخرجه عنهما (ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم الامر بفعله) اى الاضطجاع (وارجح الاقوال مشروعية الفصل) اى الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلوة والسلام عليه ولذا احتج) به (الائمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند ابي داؤد وغيره) الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن (على الاستحباب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي صحيح غريب وقال في الرياض اسانيده صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر (وفائدة ذلك النشاط والراحة لصلوة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي) محمد ابوبكر الحافظ رح (ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب اى يجتهد ويجد في عمله ليلته فيستريح) من التعب ليقوم للصبح بنشاط (وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد (ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي المختار انها) اى الضجعة بخصوصها (سنة لظاهر حديث ابي هريرة) اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع (وقد قال ابوهريرة راوي الحديث) المذكور (ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي) فمقتضاه انه فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه مزية (وافرط) تجاوز الحد (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل احد وجعله شرطا لصحة صلوة الصبح فرده عليه العلماء بعده بانه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) اى حديث ابي هريرة الذي فيه الامر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (به) اى بروايته هذا الحديث بلفظ الامر (وفي حفظه مقال) وان كان ثقة وروى له الستة فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر (والحق انه تقوم به الحجة) لكونه ثقة وان تفرد به اه- وقال العيني عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشئ وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داؤد قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا، الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس، الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابوهريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث، الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسال عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد بن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان، قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة، اه- وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة وقد نقل منا الاشارة الى بعض حكم الاضطجاع في اوائل الباب فليتذكر، قال النووي رح والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد، اذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم، **قوله** على شقه الايمن الخ في المواهب وشرحه لانه عليه الصلوة والسلام كان يحب التيمن وقيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لانه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق اذا نام عليه وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلوة والسلام كما لا يخفى لان عينه تنام ولا ينام قلبه **قوله** بمثل حديث عمرو سواء الخ والحافظ رح قد ابعد النجعة حيث نسب اخراج هذا الحديث الى ابي داؤد ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة

عن عروة عن عائشة ثم قال اسنادهما على شرط الشيخين وهذا كما ترى موجود في صحيح مسلم من طريق عمرو بن الحارث ويونس والله اعلم، **قوله** يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها الخ تقدم عن قريب حديث عائشة من طريق ابن شهاب عن عروة عنها وفيه احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة قال الشيخ الانور في كشف الستر ثم ان بعض من يوالي في الذكر بين صلوة الليل ويعبر عنها بالمثاني يحل الوتر ايضًا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عائشة في الصحيحين يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا وكحديثها عند ابي داؤد كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث قال والنكتة في تفنن الرواة هذا ان من حل صلوة الليل الى المثاني وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضًا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلوة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع اوبين صلوة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افرازحصة حصة لابيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزأين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه انت ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلوة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلاً افرز الوتر في التعبير عما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عائشة قسم ثلاث عشر ركعة الى ثمان وخمس وعبّر عنها بالوتر بضم شفع به في العدّ والحسبان واذا سلسل صلوة الليل وسرد ها تراى قد عبر عن الوتر بالواحدة اذ كان غرضه افادة مجموع العدد اولاً فعدّ الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة وكرعليه بالآخر بيانًا للواقع لافادة كونه فردًا وكونه في الآخر تختتم به صلوة الليل لا لافادة كونه مفصولاً بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العدّ والحسبان وتفنن في الملاحظ لاغير ولم يذكر احدهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يك واحدة مفصولة فمن حط كلامه منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما تتقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفي القعدة اوضم شيء زائد به فوقع الامر كلما رجحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره قال ثم ان ترك القعدة في المثاني (كما يفهم من ظاهر حديث الباب) ينافي حديث صلوة الليل مثنى مثنى واحاديث أخر كحديث عائشة عند مسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية وفي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق وفي المصنف لابن ابي شيبة المكتوب بالقلم من ص۵۵۲ والقول البديع ص۱۳۱ جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فان لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وانت جالس ام ولم اجد عقبة بن نافع وانما في اللسان عقبة مولى ابن نافع ثم قال واما حديثها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها (اي حديث الباب) فقد اخرجه احمد في مواضع من المسند واخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم ولفظه عند ابي داؤد ويكفي شرحه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم (بالرفع لا بالنصب) قال البيهقي تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند ابي داؤد قال وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة وليس عندهم هذا السياق ونحوه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم ان هشامًا يرويه في الحجاز بغير هذا السياق وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه ولعله لهذا تركه البخاري فلم يخرجه في صحيحه لانه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في المعرفة ومن عادته انه اذا اختار جانبًا لم يذكر للآخر شيئًا وقد اعله ابوعمر قال الزرقاني وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ونقل عن مالك استنكار حديث هشام منذ خرج الى العراق ففي المواهب وشرحه (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن) اي صلاهن بتشهد واحد (لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا) اذ هو الذي رواه الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه مالم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث كذا في شرح المواهب للزرقاني، ام فقد اعلوا هذا السياق كما تراه ولكن قال مولانا الشيخ خليل احمد قدس الله روحه في شرح ابي داؤد قد اخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند ابي داؤد وهمام عند الحاكم في المستدرك وعند الذهبي في ذيله وعند البيهقي وسفيان عند النسائي وعبدة وجعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي وذكر روايته ابوداؤد وذكر الزرقاني حماد بن سلمة وابا عوانة في رواة هذا الحديث ايضًا وايضًا روى عنه وكيع وابواسامة عند مسلم ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية

اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل

عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير الا انه قال ست ركعات مثنى مثنى ثم ساق الرواية ويخرجها ابوداؤد برواية عبد العزيز بن يحيى ثم قال وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات ثم ساق الحديث ثم اخرج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان يوتر بخمس لا يسلم الا في الخامسة فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت لا يحكم بالاضطراب فيه الا من لا دراية له في الحديث ولذا اخرجه ابوداؤد من كتابه، اه۔ قلت ومع ذلك فالامر سهل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة باحاديث متظافرة من روايات غير هشام وروايته في الحجاز فلا يعجز الناظر في توجيهه اذن، وذلك ان بعض الرواة يفصل بين صلوة الليل والوتر فيسرد تلك على حدة في التعبير ويعد هذا على حدة ولكن يضم الى الوتر شفعا سابقا عليه فظني انها ارادت بالخمس الركعتين اللتين يليهما الوتر مع ثلاثية الوتر والغرض انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي جالسا في اثناء هذه الركعات الخمسة كما كان يصلي بعدها من الركعتين جالسا وقبلها ايضا في بعض الاحيان كما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية ثم يركع (صحيح البخاري باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي) ونحوه عن حفصة وام سلمة عند النسائي فهذا القعود الذي كان قد يختاره بدل القيام في الصلوة قبل الوتر وبعده قد نفته عائشة رضي الله عنها عن تلك الركعات الخمس لان الوتر لا يجوز القعود فيه للقادر على القيام والشفع الذي كان يوتر بعده صار لاتصاله به منسحبا بحكم الوتر عليه فلم يقعد فيه ايضا فلم يكن يجلس جلوس القيام في شيء من هذه الركعات حتى يجلس في الخامسة فيسلم اي فيستمر على جلوس الركعة الاخيرة بعد التسليم ويصلي ركعتين جالسا كما ثبت ذلك في احاديث عائشة وغيرها او المراد نفي الجلوس الذي كان يتخلل بين كل ركعتين للاذكار كما في منتخب كنز العمال ص۱۰۵ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يجلس فيسبح ويكبر ويقوم فيصلي ركعتين (ابن جرير) تريد ما بين كل ركعتين فلعل الجلوس المنفي في حديث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط بين كل ركعتين من صلوة الليل يعني كان لا يجلس هذا الجلوس في الخمس الا في آخرهن والله اعلم، **قوله** بركعتي الفجر اي مع ركعتي الفجر، **قوله** في رمضان الخ في ليالي رمضان، **قوله** احدى عشرة ركعة الخ قال الزرقاني اي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلوته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها، اه۔ وقال شيخ مشائخنا مولانا الگنگوهي قدس الله روحه كان السائل ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد في رمضان على ما يتهجد في غيره فردته بقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره اي في غالب الاحوال والاوقات فالغرض الانكار على زيادة ركعات التهجد لخصوصية رمضان فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الاحيان فوق احدى عشرة ركعة وكذا لا تعلق له بصلوة التراويح نفيا ولا اثباتا فكانها صلوة اخرى غير التهجد لان التهجد يكون بعد الهجود والتراويح قبله واليه يشير ظاهر ما قال عمر بن الخطاب رضـ والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله، بقي الكلام في كون التراويح عشرين ركعة فهو ثابت بسنة الخلفاء وتعامل الصحابة رضي الله عنهم وبهذا التعامل من غير نكير يتقوى الحديث الضعيف الذي ورد فيه كذا قرر رحمه الله ولكن المصرح في حديث ابن حبان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا يدل على ان عائشة رضي الله عنها انما بينت جميع صلوة الليل ولم يفرق بين التهجد والتراويح نعم ثبوت التراويح عشرين ركعة في عهد الفاروق لا ينكر كما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان مرسلا قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قال ابن اسحاق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وعن السائب بن يزيد انها عشرون ركعة اي بدون الوتر وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر وفي الباب آثار كثيرة اخرجها ابن ابي شيبة وغيره قال ابن قدامة وهذا كالاجماع، اه۔ وما ارى احدا من المسلمين انه يجترأ على القول بكون هؤلاء السادة مبتدعين (والعياذ بالله) بل هذا العمل والاختيار منهم يدل على ان عندهم اصلا لذلك ولو لم ينقل الينا مرفوعا بالاسناد الصحيح وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاهتداء بهم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وما اختار احد من الائمة المتبوعين رحمهم الله انقص من العشرين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فلا تسأل عن حسنهن الخ اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه **قوله** ثم يصلي اربعا الخ الظاهر انها بسلام واحد ويحتمل كونها بتسليمتين قال الزرقاني يعني اربعا في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم

عن حُسنِهن وطُولهن ثم يُصَلِّي ثلاثًا فقالتْ عائشةُ فقلتُ يارسول الله

لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد قلت يمكن ان يحمل على اختلاف الاحوال فتارة كان يسلم في كل ركعتين وتارة يصلي اربعًا بتسليمة واحدة واما حديث مثنى مثنى فسيأتي الجواب عنه

قوله ثم يصلي ثلاثًا الخ يدل بظاهره على ان الوتر ثلاث ركعات موصولة كما صرح به في رواية أخرى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن اخرجه احمد والبيهقي والحاكم وما في المنتقى قد ضعف احمد اسناده فلعله راجع الى اسناده بخصوصه لا بالنسبة الى سائر اسانيده واخرجه النسائي بلفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهكذا اخرجه البيهقي والحاكم ايضًا وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ الزيلعي ورواه الحاكم في المستدرك قال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن، انتهى، وفي الدراية للحافظ ابن حجر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام (اخرج) الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن اه وما في بعض الروايات لا يقعد الا في آخرهن يحمل على قعود الفراغ والتسليم، وفي نيل الاوطار واخرج الحاكم ايضًا من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين واخرجه ايضًا الترمذي وفي حاشية الدراية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير، اه قال الشيخ الانور وتصحف بابي عمرو وقد وثقه بعضهم كما في التهذيب وهو عبد الرحمن بن عثمان قال الشوكاني وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي وعن ابن عباس عند مسلم وابي داؤد والنسائي بلفظ اوتر بثلاث وعن ابي ايوب عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه بلفظ ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وعن ابي بن كعب عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه ايضًا بنحو حديث علي وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي بنحوه ايضًا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه ايضًا وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه ايضًا وفي اسناده يحيى بن زكريا بن ابي الحاجب وهو ضعيف وعن انس عند محمد بن نصر بنحوه ايضًا وعن ابن ابي اوفى عند البزار بنحوه ايضًا، اه قال الشيخ الانور في كشف الستر وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة كما بين ابن مسعود وسعد وما في منتخب الكنز عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تأخذ عن احد اوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن (الروياني كر ورجاله ثقات) اه واسناده عند الترمذي ايضًا في مناقب انس وعند الطحاوي عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات وعن ثابت عنه قال صلى بي انس الوتر وانا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني وما عنده عن ابي العالية عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وما عنده عن ابن ابي الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا لا يسلم الا في آخرهن وما عنده عن ابيه عن الفقهاء السبعة بنحوه كل ذلك لوقوع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كشف عنه واثبت بالمدينة وعلى الآخذين اثبته عمر بن عبد العزيز وعلمه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل كما عند الطحاوي باسانيد صحيحة او حسنة وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة، اه يريد قعود الوتر او قعودًا للوتر للفظ الآخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر، اه وغرضي منه ههنا قول من قال من رواته وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه في الفتح كراهة الوتر بثلاث قال لا تشبه التطوع بالفريضة وافتى كما عند الطحاوي بانه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك ليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث اه وفي صحيح البخاري قال القاسم ورأينا اناسًا منذ ادركنا (اي بلغنا الحلم او عقلنا) يوترون بثلاث وان كلًا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه بأس، اه وعن عامر هو الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي ايضًا كما في عمدة القاري ولعل المراد في سننه الكبرى وروى الطحاوي عن ابن عمر ان الوتر كوتر النهار وعند مالك انه كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار وقد اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعًا عنه باسناد صحيح كما قاله الزرقاني عن العراقي وعزاه في الجوهر النقي للنسائي عنه ولعل المراد كبراه وهو في المسند ايضًا وفي فتح القدير اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وفي صلاته صلى الله عليه وسلم بهم

الدليل على ان الوتر ثلاث ركعات موصولات بسلام واحد

فی رمضان عند ابن خزیمة وابن حبان ومحمد بن نصر عن جابر انه صلی بهم ثمان رکعات ثم اوتر وکذا فی قیام رمضان فی عهد عمر میزوا بین التراویح والوتر وکان ثلاثاً وکانت قراءة التراویح متمیزة من قراءته وکان القارئ یقرأ سورة البقرة فی ثمان رکعات فاذا قام بها فی اثنتی عشرة رکعة رأی الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده قد بیّن الصبح لذی عینین، اه۔ وقد تقدم انهم کانوا یقومون فی رمضان بثلاث وعشرین رکعة وهو ماخذ من حکی الاجماع علی الایتار بثلاث وقد وقع فی عبارة القسطلانی ایضاً حیث قال وجمع البیهقی بینهما (ای بین الروایتین فی قیامهم) بأنهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم قاموا بعشرین واوتروا بثلاث وقد عدّوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه کالاجماع، اه۔ وقد سبق قریباً قول ابن قدامة ان هذا کالاجماع. وقال العینی رحمه الله قال عمر بن عبد العزیز والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة والحسن بن حیّ وابن المبارك الوتر ثلاث رکعات لا یسلم الا فی آخرهن کصلوة المغرب، وقال ابو عمر یروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالك وابی امامة وحذیفة والفقهاء السبعة، اه۔ وعند ابن نصر کان اصحاب علی وعبد الله لا یسلمون فی الوتر بین الرکعتین، اه وفی عمدة القاری فان قلت روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قلت روی هذا موقوفاً علی ابی هریرة کما روی مرفوعاً ومع هذا هو معارض بحدیث علی وعائشة ومن ذکرنا معهما من الصحابة وایضاً ان قوله لا توتروا بثلاث یحتمل کراهة الوتر من غیر تطوع قبله من الشفع ویکون المعنی لا توتروا بثلاث رکعات وحدها من غیر ان یتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتکون خمساً والیه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعین قبلها لتکون سبعاً والیه اشار بقوله او بسبع ای اوتروا بسبع رکعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث کصلوة المغرب لیس قبلها شئ والیه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومعناه لا تشبهوا بصلاة المغرب فی کونها منفرداً عن تطوع قبلها ولیس معناه لا تشبهوا بصلوة المغرب فی کونها ثلاث رکعات والنهی لیس بوارد علی تشبیه الذات بالذات وانما هو وارد علی تشبیه الصفة بالصفة ومع هذا فیما ذکره نفی ان تکون الرکعة الواحدة وتراً لانه امر بالایتار بخمس او بسبع لیس الا فافهم، اه۔ قال الشیخ الانور ان الذین تمسکوا فی کراهة الوتر بثلاث کالمغرب بحدیث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او اکثر قضت علیهم شدة الحرص فی کراهة الثلاث أن ذهلوا ان الحدیث یدل ان لا وتر هناك فی ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه یرید ان لا یقتصروا علیه فیترکوا صلوة اللیل رأساً وهذا ظاهر ولکن قد خفی علیهم مع ظهوره وعلیه حمل فی المرقاة حدیث ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له رواه الدارمی ای علی نافلة قبل الوتر اذا اراد ان یوتر قائمة مقام قیام اللیل ولعل هذا الشرح هو المراد وان کان الطحاوی حمل علی ما بعد الوتر لکن الظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم نقل الوتر الی اول اللیل علی هیأته ما یکون فی آخر اللیل وکذا اخرجه هو عن ابی هریرة وکان صلی الله علیه وسلم اوصاه به فکأن صورة العمل بها عنده هذه، قال ودلّ هذا الحدیث ایضاً ان الوتر والمغرب متشابهان کل التشابه حتی یطلب التمییز من خارج وهو بزیادة علیه ولو لم تکن فیه القعدة الاولی لما تشابها، اه۔ وبذلك اندفع الاحتمال الذی ابداه الحافظ من ان النهی عن التشبه بالمغرب علی صلوة الثلاث بتشهدین، قال الشیخ الانور هو صریح الغلط واذا اخذ الکلام فی الحدیث طرداً فقال لا توتروا بثلاث وعکساً فقال اوتروا بخمس الخ فهل عیشی فیه ما قال انما هو ندب الی تقدیم شئ من صلوة اللیل علی الوتر، اه۔ قال الحافظ واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبراً ثابتاً صریحاً انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لکن لم یبین الراوی هل هی موصولة او مفصولة انتهی فیرد علیه ما رواه الحاکم من حدیث عائشة انه کان صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرهن وروی النسائی من حدیث ابی بن کعب نحوه ولفظه یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ولا یسلم الا فی آخرهن ویبین فی عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث رکعات ویجاب عنه باحتمال انهما لم یثبتا عنده، اه قال الشیخ بدر الدین قلت هذا تعصب لا یجدی ولا یلزم من عدم رؤیته ثابتاً ان لا یکون ثابتاً عند غیره، اه۔ قال العبد الضعیف عفا الله عنه والحاصل ان الامر استقر عند الاکثرین من السلف علی الوتر بثلاث موصولة واما النهی عن الایتار بثلاث وکراهته من کرهه من الصحابة رضی الله عنهم تحرزاً عن التشبه بالمغرب فمعناه ما قال الطحاوی ای لا یوتروا بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلوة کالمغرب المنفصل عما یوتره من صلوات النهار مراعاة للفرق بین الفرض والواجب وتنبیهاً علی کون وتر النهار ای المغرب صلوة مستقلة فی نفسها بخلاف وتر اللیل فانه تابع ولهذا لیس له وقت منفرد عن وقت العشاء ولم یشرع له اذان ولا اقامة وقد فرق بین الوترین ایضاً من حیث مشروعیة الصوت فی احدهما دون الآخر وضم السورة فی کل رکعات الوتر اللیلی دون النهاری ولعله لوحظ هذا الفرق والتمییز بین توابع الوترین ایضاً باستنان القیام فی الرکعتین بعد المغرب والجلوس فی الرکعتین اللتین کان یرکعهما بعد الوتر اللیلی نبّه علیه ابن القیم والحاصل ان صاحب الشریعة علیه الصلوة والسلام یحب ان یفرق المصلی بین الوترین سباقاً ولحاقاً کما فرق هو بین کیفیات ادائهما ودرجة تأکدهما وعلی هذا فالنهی انما هو عن الثلاث البتراء کما فی روایة الطحاوی وغیره والبتراء الناقصة المنقطعة ای عن صلوة سبقتها والا فکیف یقبل فی عائشة وابن عباس انهما ممن کره الایتار بثلاث مع ان العمدة فی اثبات ثلاثیة الوتر عند مثبتیها انما هو حدیث عائشة

أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي **وحدثنا** محمد بن مثنّٰى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح **وحدثني**

من طرق عديدة صحيحة ورواية ابن عباس عند مسلم وغيره من كونه صلى الله عليه وسلم موترا بثلاث والله تعالى اعلم. **قوله** اتنام قبل ان توتر الخ قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتاخير كان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث اربعًا ثم اربعًا ثم ثلاثًا اظن ذلك والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعًا ثم اربعًا يعني بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولذا قالت اتنام قبل ان توتر وقد قالت ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر اھ. قال مولانا الشيخ خليل احمد قدس الله روحه في شرح ابي داؤد غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤالها انها حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء ورأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام في اثناء صلوة الليل ويوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءً فسألته عن ذلك فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحدث وليس احد من أمته في ذلك مثله فتنتقض طهاراتهم والله اعلم. **قوله** ولا ينام قلبي الخ لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي ولو تسلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مرّ مبسوطًا، كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ. **قوله** ثم يصلي ركعتين وهو جالس الخ اخذ بظاهر الحديث الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرات قليلة قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترًا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترًا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل قال وامّا ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد اھ. وقال ابن القيم في الهدي قد اشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضًا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا، ثم حكى عن مالك واحمد ما نقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم اھ. قال الشوكاني وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق ام سلمة عند احمد في المسند ومن طرق غيرها قال الترمذي رح روي نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند ايضًا والبيهقي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض زلزالها وقل يا ايها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث انس، اھ ولفظه كما في كشف الستر وشرحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفي الاخرى بام القرآن وقل يا ايها الكافرون قال لنا ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل البصرة وحفظها اهل الشام اھ قال الشيخ الانور والوجه فيهما انه صلى الله عليه وسلم انما صلاهما جالسًا ليتبين آخرية الوتر لصلوة الليل صورة عند هذا ايضًا، (اي كأن هذا الجلوس اعلام بانتهاء قيام الليل) وليدل على ان من اسقطهما فله ذلك البتة، اھ والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** فاذا اراد ان يركع قام الخ قال الشيخ الانور في كشف الستر قوله فاذا اراد ان يركع متعلق بما قبل الوتر كذا قيل ولعله الصواب تدل عليه روايات أخر وما كانت الركعتان جالسًا بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع وقال الباجي ومعنى ذلك ان آخر الصلوة مبني على التخفيف عما تقدم في اولها من الاتمام والتطويل ولذا شرع هذا المعنى في صلوة الفرض اھ. قلت ولكن تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب من

زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معوية يعني ابن سلّام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انّ في حديثهما تسع ركعات قائمًا يوتر منهن **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة اتيتُ عائشة فقلتُ اى أُمَّه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعتُ عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اوّل الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاوّل قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبًا

حديث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وهذا اصرح في ان عائشة رضى الله عنها انما بيّنت كيفية هاتين الركعتين لا كيفية صلوة الليل قبل الوتر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وحدثني يحيى بن بشر الحريري الخ هو بفتح الحاء المهملة **قوله** تسع ركعات قائمًا يوتر منهن الخ وفي بعض النسخ يوتر فيهن قال النووي كلاهما صحيح ام - قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهذا عندى مشكل جدًّا فان الوتر ان كان ثلاث ركعات من التسع بقيت صلوة الليل ست ركعات وهذا ينافى ما تقدم من طريق هشام عن يحيى عن ابى سلمة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ومن طريق سعيد المقبرى عن ابى سلمة يصلى اربعًا ثم يصلى اربعًا وان كان الوتر ركعة واحدة من التسع فهذا يخالف ما في طريق سعيد ثم يصلى ثلاثا بعد ذكر الاربع ثم الاربع والظاهر انها الوتر وحمله على تعدد القصة بعيد لاتحاد المخرج وذكر سوال ابى سلمة في كل من الروايات اللهم الا ان يقال ان الوتر كان ركعة واحدة من التسع مفصولة عن الثمانية وعدّ مع الواحدة الركعتين جالسًا في طريق سعيد توسعًا فقال ثم يصلى ثلاثًا وحينئذ كانت الصلوة كلها ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات من التهجد وركعة واحدة من الوتر قائمًا كما صرح به في طريق شيبان ومعاوية بن سلام تسع ركعات قائمًا يوتر منهنّ والركعتان بعده جالسًا ثم ركعتان بين النداء والاقامة من الصبح وهكذا وقع في حديث موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم عن ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة عند ابى داؤد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وهذا يهدم كل ما بنوه على قوله ثم يصلى ثلاثا من كون الوتر ثلاث ركعات ويدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على تسع ركعات ما خلا الركعتين جالسًا بعد الوتر ولم يظهر لى الى الآن في توجيهه ما ينشرح به الصدر ويطمئن به القلب ولم أر احدًا نبّه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** عشر ركعات الخ اى مع شفع الوتر **قوله** ويوتر بسجدة الخ اى بركعة مضمومة الى شفع الوتر كما يدل عليه قول القاسم بن محمد راوى الحديث ورأينا أناسًا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلًّا لواسع، **قوله** فتلك ثلاث عشرة ركعة الخ وفي رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتا الفجر قال الحافظ مرادها انه وقع ذلك منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعًا وتارة تسعًا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله كما مرّ في رواية ابى سلمة عنها، **قوله** ويحيى آخره الخ اى بالصلوة والاذكار وغيرها، قال عياض فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقًّا ولعينيك عليك حقًّا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخفّ على النفس تعوّده بخلاف ما اذا كثر ولم تضبطه عادة فانه قد يؤدى الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه ولانه اسمع واقرب للاجابة، كذا قال الأبّى في شرح مسلم، **قوله** الى اهله الخ يعنى الجماع، قال الكرمانى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها، **قوله** ثم ينام الخ فيه نوم الجنب قبل ان يغتسل قال عياض ليستريح من تعب الليل وينشط لصلوة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه، **قوله** قالت وثب الخ اى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير و احبّ الى الله من المؤمن الضعيف، **قوله** ولا والله ما قالت قام الخ فيه المحافظة على الرواية باللفظ وكذا في قوله ولا والله ما قالت اغتسل والفرق بين اللفظين في القرينتين ظاهر فان الوثوب يدل على الاسراع دون القيام وكذا قولها افاض عليه الماء يدل على التخفيف وعدم المبالغة في الغسل دون لفظ الاغتسال، والله اعلم، **قوله** وانا اعلم ما تريد الخ اى بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل، **قوله** وان لم يكن جنبا الخ تقدم منا في باب

توضّأ وضوءَ الرجل للصّلوة ثم صلّى الركعتين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر **حدثني** هنّاد بن السّريّ قال نا ابوالاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألتُ عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلتُ ايّ حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصّارخ قام فصلّى **حدثنا** ابوكريب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السّحرُ الاعلى في بيتي اوعندي الّا نائمًا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ونصر بن عليّ وابن ابي عمر قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلّى ركعتي الفجر فان كنتُ مستيقظة حدثني والّا اضطجع **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتّاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل

نوم الجنب واستحباب الوضوء من كتاب الطهارة ان سياق الطحاوي يخالف سياق مسلم لهذا الحديث وذكرنا هناك ان ابا اسحاق قد غلط في اختصار هذا الحديث كما صرح به الائمة الكبار فليراجع **قوله** ثم صلّى الركعتين الخ اي سنة الصبح **قوله** عمار بن رزيق الخ براء مهملة ثم بزاي معجمة **قوله** آخر صلوته الوتر الخ قال النووي فيه دليل لما قال منه من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترًا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسًا **قوله** كان يحبّ الدائم الخ اي المواظبة العرفية وفيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يحتمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قاله النووي رح **قوله** كان اذا سمع الصارخ الخ الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قال الحافظ وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصّارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل اوبعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا انتهى، وروى احمد وابوداؤد وابن ماجه باسناد جيّد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا لا تسبّوا الديك فانه يوقظ للصلوة وفي لفظ فانه يدعو الى الصّلوة، قال المصنف وليس المراد انه يقول بصراخه حقيقة الصلوة بل جرت العادة انه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلوة، **قوله** ما ألفى رسول الله الخ بالفاء اي ما وجده يقال ألفيت الشئ اي وجدته وتلافيته اي تداركته قال تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي وجداه **قوله** السحر الاعلى الخ بالرفع لانه فاعل ألفى والسحر الاعلى اي اوّله والسحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضًا اشتقاق السحر منه لانه لا يجوز الّا قبل انفجار الصبح وحكى الماوردي انه السّدس الاخير من الليل وقيل اوله الفجر الاول قال العيني رح وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في شرح سنن ابي داؤد في تفسير هذا الحديث قوله ما الفاه السحر عندي الا نائمًا يعني ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلوته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذي كان داؤد عليه الصلوة والسّلام ينام وهو انه كان ينام اوّل الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما بوّب له البخاري وقال ابن التين قولها الّا نائمًا اي مضطجعًا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلوة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلوة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير السحور، اه- قال الحافظ ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل **قوله** في بيتي اوعندي الخ شك من الرّاوي **قوله** فان كنت مستيقظة حدثني الخ فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السّلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام، اه- قال القاري نعم كلامه عليه السّلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائمًا فصلًا عما بين الصلوتين لان الحكمة في وضع السنة ان يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة، اه- **قوله** والّا اضطجع الخ قال الحافظ ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح البخاري وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع، وبيّنه ما اخرجه البخاري قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعًا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي،

فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة **وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح و حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر **وحدثني** علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل **حدثنا** محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا أدلك على

وان كنت نائمة اضطجع، اه - وقد تقدم الكلام في الاضطجاع قريبا فراجعه **قوله** فاذا أوتر الخ اي اذا اراد ان يوتر كما يدل عليه الرواية الآتية **قوله** قومي فاوتري الخ الظاهر ان الامر للوجوب وسيأتي الكلام في وجوب الوتر ان شاء الله **قوله** فأوترت الخ اي فقمت فتوضأت فأوترت قال الحافظ واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلوة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب، اه - قلت وليس في حديث الباب لفظ يدل على نفي التهجد عن عائشة بل المقصود ان ايقاظها للايتار انما كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من تهجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع وينام في السحر الا على قبيل الصبح فعلم ان وقت التهجد كان باقيا حين ايقاظه عائشة فلا يبعد ان يكون عائشة تهجد فيه قبل ايتارها ما شاء الله ثم توتر نعم قد دل الحديث على نفي الاطالة في قيام الليل عن عائشة رضي الله عنها ولا ضير فيه والله اعلم **قوله** واسمه واقد ولقبه وقدان الخ قال النووي هذا هو الاشهر وقيل عكسه وابو يعفور هذا بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة وآخره راء مهملة هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة ويقال له ابو يعفور الصغير الكوفي وثقه احمد وابن معين وغيرهما من الائمة **قوله** من كل الليل اوتر الخ قال الطيبي يجوز ان يكون من في قوله من كل الليل تبعيضية منصوبة بأوتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذا قسم ثلاثة اقسام يكون لكل قسم منها اجزاء ويجوز ان من الثانية بيان لمعنى البعضية ويجوز ان الاولى ابتدائية والثانية بيان لكل وهذا اوجه، كذا في شرح المواهب، **قوله** من اول الليل الخ اي بعد صلوة العشاء **قوله** وآخره الخ اي حسب ما تيسر له، **قوله** فانتهى وتره الى السحر الخ زاد ابوداؤد والترمذي حين مات قال النووي معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، اه - قال الحافظ ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في آخره فكأنه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلوة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول **قوله** قاضي كرمان الخ بفتح الكاف وكسرها، **قوله** الى آخر الليل الخ هذا يفسر لفظ السحر اي المراد بالسحر آخر الليل كما تقدم، **قوله** ان سعد بن هشام بن عامر الخ المدني ثقة من رجال الجميع استشهد بأرض الهند قاله الزرقاني في شرح المواهب، **قوله** يبيع عقارا له الخ وعقار بالفتح الضيعة والنخل والارض يعني اراد ان يخلع عنه ويبيعه فيشتري بثمنه السلاح والكراع ويستعين بها على الجهاد في سبيل الله **قوله** والكراع الخ كغراب اسم للخيل، **قوله** ويجاهد الروم الخ اي نصارى الروم **قوله** فنهاهم نبي الله الخ حجة في ان الزهد والتبتل ليس بفراق النساء والانقطاع عن العلائق بالكلية ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** واشهد على رجعتها الخ بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين **قوله** الا ادلك الخ فيه انه يستحب للعالم اذا سئل ان يرشد الى الاعلم لان الدين النصيحة مع ما فيه من الانصاف والتواضع.

اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا ام المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة

قوله قال من الخ اى قال سعد بن هشام من هو، **قوله** قال عائشة الخ اى قال ابن عباس هي عائشة ومن ههنا قال ابن القيم اذا اختلف ابن عباس رض وعائشة في شيء من امر قيامه عليه الصلوة والسلام بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل كما اعترف بذلك ابن عباس رض۔ **قوله** فاخبرني بردها عليك الخ اى اخبرني بجوابها التي تجيب به لسؤالك **قوله** فاستلحقته الخ اى استدعى سعد من حكيم ان يلحق معه الى عائشة رض **قوله** في هاتين الشيعتين الخ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت بينهم **قوله** فابت فيهما الا مضيا الخ اى انها رضي الله عنها لم تقبل مشورتي وما امتنعت عن القول والمداخلة في امرهما بل مضت ودخلت فيما شجر بينهم **قوله** فاقسمت عليه الخ اى اقسم سعد بن هشام على حكيم ان يجيء معه الى عائشة، **قوله** قال ابن عامر الخ اى قال حكيم هو هشام بن عامر **قوله** فترحمت عليه الخ اى قالت رحم الله عامرا واثنت عليه خيرا كما سيجيء انها قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد، **قوله** وكان أصيب يوم أحد الخ اى عامر وهو عامر بن امية الانصاري شهد بدرا واصيب يوم أحد۔ **قوله** عن خلق رسول الله الخ بضم الخاء واللام وبسكون اللام ايضا اى اخلاقه وشمائله وقال بعضهم اى طبعه ومروته **قوله** كان القرآن الخ قال القاري في المرقاة اى كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل تعني خلقه مذكور في القرآن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم تعني ان العظيم اذا عظم امرا لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره، اه وقال الزرقاني كان خلقه القرآن في العمل بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وحسن تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي ان تريد الآيات التي اثنت عليه صلى الله عليه وسلم كقوله وانك لعلى خلق عظيم وكقوله الرسول النبي الامي الاية وما في معنى ذلك قال بعضهم وفيه ايماء الى التخلق باخلاق الله، فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وادبها، اه قلت والظاهر عندي ان معناه كان الاحكام القرآنية وتعاليمه بمنزلة خصاله الفطرية الجبلية التي خلق عليها صلى الله عليه وسلم فالقرآن مصحف علمي ومحمد صلى الله عليه وسلم كانه مصحف عملي والله اعلم **قوله** ولا اسأل عن شيء الخ فان جوابها الوجيز البليغ الجامع المانع قد اغناني عن كل سؤال ففيه منبع وهداية لكل رشد وجلاء من كل شبهة **قوله** عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى بالليل، **قوله** افترض قيام الليل الخ اى فرضه بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الآية **قوله** في آخر هذه السورة التخفيف الخ في قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن الآيات **قوله** تطوعا بعد فريضة الخ وهذا ظاهر في انه كان فرضا عليه وعلى الناس وقيل فرض عليه وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب بيا ايها المزمل وقيل لم يفرض لقوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اذ ليست صيغة وجوب، وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهدا لحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه محمد بن نصر عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم وانما احتاج حديث عائشة مع صحته الى شاهد لانها خولفت فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما انزل الله على نبيه يا ايها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة من اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى قوله فاقيموا الصلوة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ ومقتضى اى حديث عائشة ومن وافقها ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة (وحكى الشافعي رح عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بان الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله الخ والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع وروى محمد بن نصر من حديث

جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة عامر بن الجراح في جيش الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة وكان ذلك بعد الهجرة بمدة لكن في اسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا باجماع وشذ بعض التابعين فأوجبه ولو قدر حلب شاة وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اه قال اكثر الشافعية لا قال القسطلاني والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص للامام الشافعي قال النووي وهو الاصح او الصحيح، اه - قال العبد الضعيف عفا الله عنه والظاهر ان اخر المزمل اي قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن انما نسخ الاحصاء وطول قيام الليل نصفه او الزائد عليه قليلا او الناقص منه بقليل فصار هذا تطوعا بعد فرضيته كما قالت عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك فقد أمر بقراءة ما تيسر منه بعد النسخ مرتين والظاهر منه انه اراد ابقاء شيء من صلوة الليل ولا اقل من الوتر، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير (حبل) قدر سبعين ذراعا، وهذا يشعر بان حديث عقد الشيطان على قافية الرأس كما هو في الصحيحين محمول على ترك الوتر، وفي كنز العمال ص۱۹۵ عليكم بصلوة الليل ولو ركعة واحدة (حم في الزهد وابن نصر طب عن ابن عباس) وعند ابن نصر عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نقوم من الليل بما قل او كثر وان نجعل آخر ذلك وترا اسناده مستقيم وله طريق آخر في اللسان ص۱۵ ولفظه ان يصلي احدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل او كثر ويجعلها وترا، وهذا كله يرجح ما ذهب اليه بعض التابعين من افتراض بعض قيام الليل ويشعر به صنيع البخاري ايضا في تراجمه ولكن هذا البعض ليس بمضبوط ومفصل كالخمس المكتوبة فانها فرائض مطلقة قطعية مستقلة مضبوطة محدودة يكفر جاحدها وليس الوتر كذلك كما نقل مبسوطة في شرح حديث ضمام بن ثعلبة من اوائل كتاب الايمان، ولعل هذا هو مأخذ ما روي عن ابي حنيفة ان الوتر فرض والمشهور عنه انه واجب وروي عنه انه سنة وجمعوا بين هذه الروايات انه فرض عملا وواجب اعتقادا وثابت بالسنة ويمكن ان يقال ان الوتر في اقل مراتبه فرض وبهيأته الخاصة من عدد الركعات وكيفية الوصل وغيرها صار واجبا وهو تابع من وجه للصلوات الخمس شرعا لكمالها وقد يطلق عليه الفرض ايضا لقوة وجوبه وادائه مع شيء من النوافل الليلية قبله سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في حق اهل القرآن والله اعلم، ولا بأس بان ننقل هنا بعض ما قال اصحابنا في بيان الفرق بين مراتب الفرض والواجب وانواعهما فقال العلامة ابن عابدين في اوائل الوتر من رد المحتار اعلم ان الفرض نوعان فرض عملا وعلما وفرض عملا فقط فالاول كالصلوات الخمس فانها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى انه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى انه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بانكارها والثاني كالوتر فانه فرض عملا كما ذكرناه وليس بفرض علما اي لا يفترض اعتقاده حتى انه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجبا ونظيره مسح ربع الرأس فان الدليل القطعي افاد اصل المسح واما كونه قدر الربع فانه ظني لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريبا من القطعي فسماه فرضا اي عمليا بمعنى انه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس فرضا علما حتى لو انكره لا يكفر بخلاف ما لو انكر اصل المسح وبه علم ان الواجب نوعان ايضا لانه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين واكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب ايضا على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء فراجعه وقال في فرائض الوضوء بعد نقل عبارة البحر اقول بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المأولة الثالث عكسه كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كاخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا الى ظنية دليله فهو اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ولذا قالوا انه اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلوة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلوة بتركها لكن تجب سجدة السهو، اه - فالحاصل ان الوتر عندنا عبادة برزخية بين الفرائض المطلقة وسائر الواجبات الاصطلاحية، وقال صاحب البدائع ولا حجة لهم (اي لمنكري وجوب الوتر) في الاحاديث الأخر لانها تدل على فرضية الخمس والوتر ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذا حكاية وهو ما روي ان يوسف بن خالد السمتي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل ان يتلمذ عليه كانه فهم من قول ابي حنيفة انه يقول انها فريضة فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال ابو حنيفة ليوسف أيهولني اكفارك اياي وانا اعرف الفرق

الفرق بين مراتب الفرض والواجب وانواعهما

بین الفرض والواجب کفرق ما بین السماء والارض ثم بین له الفرق بینهما فاعتذر الیه وجلس عنده للتعلم بعد ان کان من اعیان فقهاء البصرة واذا لم یکن فرضًا لم تصر الفرائض الخمس ستًّا بزیادة الوتر علیها وبه تبیّن ان زیادة الوتر علی الخمس لیست نسخًا لها لانها بقیت بعد الزیادة کل وظیفة الیوم واللیلة فرضًا اما قولهم انه لا وقت لها فلیس کذلک بل لها وقت وهو وقت العشاء، الا ان تقدیم العشاء علیها شرط عند التذکر وذا لا یدل علی التبعیة (المطلقة) کتقدیم کل فرض علی ما یعقبه من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانًا فان تأخیرها الی آخر اللیل مستحب وتاخیر العشاء الی آخر اللیل یکره اشد الکراهة وذا امارة الاصالة اذ لو کانت تابعة للعشاء لتبعته فی الکراهة والاستحباب جمیعًا واما الجماعة (ای دائمًا) والاذان والاقامة فلانها من شعائر الاسلام فتختص بالفرائض المطلقة، واما القراءة فی رکعات الوتر کلها فلضرب احتیاط عند تباعد الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة فانه وان کان واجبًا لکن الواجب ما یحتمل انه فرض ویحتمل انه نفل لکن یرجح جهة الفرضیة فیه بدلیل فیه شبهة فیجعل واجبًا مع احتمال النفلیة فان کان فرضًا یکتفی بالقراءة فی رکعتین منه کما فی المغرب وان کان نفلًا یشترط فی الرکعات کلها کما فی النوافل فکان الاحتیاط فی وجوبها فی الکل، اه اما الادلة علی وجوب الوتر فحدیث ابی بصرة الغفاری رواه الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل من طریق ابن لهیعة حدثنی عبد الله بن هبیرة ان ابا تمیم الجیشانی عبد الله بن مالک اخبره انه سمع عمرو بن العاص یقول اخبرنی ابو بصرة الغفاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله تعالی زادکم صلوٰة وهی الوتر فصلوها فیما بین صلوٰة العشاء الی صلوٰة الصبح انتهی، وسکت عنه واعله الذهبی فی مختصره بابن لهیعة وله طریق آخر عند الطبرانی فی معجمه واحمد فی مسنده عن ابن المبارک ثنا سعید بن یزید عن ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی به وطریق آخر عند الطبرانی عن اللیث بن سعد عن جبیر بن نعیم عن ابن هبیرة به کذا فی نصب الرایة قال الحافظ فی الدرایة ولم یتفرد به ابن لهیعة بل اخرجه احمد والطبرانی من وجهین جیدین عن ابن هبیرة، اه وقال ابن قدامة فی المغنی بعد ذکر حدیث ابی بصرة رواه الاثرم واحتج به احمد وحدیث ابی سعید الخدری مرفوعًا ان الله عز وجل زادکم صلوٰة وهی الوتر اخرجه الطبرانی فی مسند الشامیین باسناد حسن قاله الحافظ فی الدرایة، وفی نصب الرایة بعد ذکر حدیث ابی سعید هذا قال البزار فی مسنده وقد روی فی هذا المعنی احادیث کلها معلولة ثم ذکر البزار منها احادیث ابن عباس وخارجة بن حذافة وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وذکر وجوه اعلالها ولم یذکر حدیث ابی سعید هذا ولا العلة فیه، والظاهر من سیاق عبارته انه اراد اعلال الاحادیث التی فصّلها بعد الاجمال ولم یقصد حدیث الخدری وحدیث ابی بصرة وان کان مراده اعلال جمیع الاحادیث المرویة فی المسألة فمثل هذا الافراط لا یلزم قبوله والله اعلم، وحدیث خارجة قال الشیخ ابن الهمام قد اخرجه الحاکم وابو داود والترمذی وابن ماجه خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله امدکم بصلوٰة خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر قال الحاکم صحیح ولم یخرجاه لتفرد التابعی عن الصحابی وقول الترمذی غریب لا ینافی الصحة لما عرف ولذا یقول مرارًا فی کتابه حسن صحیح غریب وما نقل عن البخاری من انه اعله بقوله لا یعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء علی اشتراطه العلم باللقی والصحیح الاکتفاء بامکان اللقی، واعلال ابن الجوزی له بابن اسحاق وبعبد الله بن راشد نقل تضعیف ابن راشد عن الدار قطنی اما ابن اسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا فی ذلک ولا عند محققی المحدثین ولو سلم فقد تابعه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب واما ما نقله عن الدار قطنی من تضعیف ابن راشد فغلطه فیه صاحب التنقیح لان الدار قطنی انما ضعّف عبد الله بن راشد البصری مولی عثمان بن عفان الراوی عن ابی سعید الخدری واما هذا راوی حدیث خارجة فهو الزوفی ابو الضحاک المصری ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی ومتابعة اللیث والتصریح بکون الزوفی کلاهما فی اسناد النسائی للحدیث المذکور فی کتاب الکنی فتم امر هذا الحدیث علی اتم وجه فی الصحة ولو لم یکن هذا کان فی کثرة طرقه المضعفة ارتقاء له الی الحسن، اه واما ما قال ابن حبان کما فی التهذیب اسناد منقطع ومتن باطل فقد عرفت الجواب عن انقطاع الاسناد اما بطلان المتن فلم یوجهه وقوله ومن اعتمده فقد اعتمد اسنادًا مشوشًا فلم یظهر وجه التشویش فقد صححه الحاکم وسکت علی تصحیحه الذهبی حتی قال ابو زید فی کتاب الاسرار هو حدیث مشهور واخرجه الطحاوی باسناده قال العینی رح انه سند صحیح وان سلم انقطاع الاسناد فلم نذکره للاعتماد بل للاعتضاد والاعتماد انما هو علی حدیثی ابی بصرة وابی سعید کما مرّ وحدیث بریدة کما سیأتی، بقی الشأن فی وجه الاستدلال بهذه الاحادیث فقال صاحب البدائع الاستدلال به من وجهین احدهما انه امر بها (فی حدیث ابی بصرة وغیره) ومطلق الامر للوجوب، والثانی انه سماها زیادة والزیادة علی الشیء لا تتصور الا من جنسه فاما اذا کان غیره فانه یکون قرانًا لا زیادة ولان الزیادة انما تتصور علی المقدر وهو الفرض فاما النفل فلیس بمقدر فلا تتحقق الزیادة علیه ولا یقال انها زیادة علی الفرض لکن فی الفعل لا فی الوجوب لانهم کانوا یفعلونها قبل ذلک الا تری انه قال الا وهی الوتر ذکرها معرفة بحرف التعریف ومثل هذا التعریف لا یحصل الا بالعهد ولهذا لم یستفسروها ولو لم یکن فعلها معهودًا لاستفسروا فدل ان ذلک فی الوجوب لا فی الفعل، اه کذا فی البدائع، ورد الوجه الاول من الاستدلال الثانی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی حیث قال به احتج علماء ابی حنیفة فقالوا ان الزیادة لا تکون الا من جنس المزید وهذه دعوی بل الزیادة تکون من غیر جنس المزید کما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنًا او ربعًا احسانًا کزیادة النبی صلی الله علیه وسلم لجابر فی ثمن الجمل

وجوب الوتر وردّ ما اوردوا علیها من الوجوه

فانها زیادة ولیست بواجبة، اھ۔ ورد الوجه الثانی الشیخ ابن الهمام حیث قال قیل ان الزیادة لا تتحقق الا عند حصر المزید علیه والمحصور الفرائض لا النوافل ویشکل علیه ما ثبت بسند صحیح (عن ابی سعید) اخرجه الحاکم والبیهقی عنه صلی الله علیه وسلم ان الله تعالٰی زادکم صلوة الی صلوتکم هی خیر لکم من حمر النعم الا وهی الرکعتان قبل صلوة الفجر فان اقتضی لفظ زادکم الحصر فانه یجب فی هذا کون المحصورة المزید علیها السنن الرواتب وحینئذ فالمحصورة اعم من الفرائض والسنن الراتبة فلا یستلزم لفظ زادکم کون المزید فرضًا لجواز کونه زیادة علی المحصورة التی لیست بفرض اعنی السنن، اھ۔ قلتُ ان کان المراد بالزیادة فی الحدیث المعنی الذی اشار الیه ابن العربی فهی لا تختص بالوتر بل سائر النوافل قد شرعها الله تعالٰی للعباد لاکمال الفرائض ولیزیدهم احسانًا علی احسان وقد رغب النبی صلی الله علیه وسلم فی فعلها وحث علی المواظبة علی الرواتب منها ولکن لم یقل فی حق واحد منها ان الله قد زادکم صلوة الی صلوتکم او امدکم بها الا فی الوتر ورکعتی الفجر فلو کان المراد بزیادتهما الحاقهما بالصلوات الخمس فی نفس کونهما صلوة مکملة لها فالرواتب کلها کذلک فأی خصوصیة للوتر ورکعتی الفجر وان کان الغرض من زیادتهما انهما اُلحقا بالفرائض وزیدتا علیها من حیث لزومهما وتحتمهما وشدة تأکدهما فهذا هو مقصود من قال بان الوتر واجب ای متحتم عملًا کالفرائض فوق الرواتب فکأن النوافل کلها زیادة علی الفرائض من العبد وهاتان الصلاتان زیادة من الله تعالٰی علی ما فرضه ولما کان احادیث الزیادة والامداد فی حق الوتر جاءت من مخارج عدیدة وطرق کثیرة عن جماعة من الصحابة ولم یوجد هذه الکثرة والشهرة فی حدیث رکعتی الفجر قال الامام ابو حنیفة رحمه الله بوجوب الوتر ولم یفصح بوجوب رکعتی الفجر افصاحه بالوتر ولکن اشار الی ما یدل علی کونهما قریبتین من الواجب حتی کاد علماؤنا ان یقولوا بوجوبهما وفرعوا احکامًا دالة علیه بل قد صرح بعضهم به واختاره، فالزیادة فی رکعتی الفجر ایضًا بالنسبة الی الفرائض لا بالنسبة الی الرواتب کما زعم ابن الهمام والوتر احق بکونه زیادة من رکعتی الفجر فانهما لیستا علی شاکلة جدیدة بخلاف الوتر، ومما یدل علی وجوب الوتر ولحوقه بالفرائض فی التحتم ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الایتار بالثلاث تحرزًا عن التشبه بالمغرب مع تباین وقتیهما ولم یرد مثل هذا النهی فی شیء من الرواتب والنوافل مع کون بعضها مؤداة مع الفرائض وتشابهها معها فی عدد الرکعات کسنة الفجر مع فریضته وسنة الظهر القبلیة الرباعیة مع فرضها فلیس هذا الاهتمام بالنهی عن التشبه بالمغرب فی الوتر الا لانسلاکه فی سلک الفرائض من وجه وشدة مشابهته بالمغرب حتی یطلب التمییز من خارج بین فریضة الله المطلقة وبین ما اوجب علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم زیادة علیها وتکمیلًا لها ولعل السر فی مشروعیته ان الصلوات کلها ما عدا المغرب کانت ثنائیة فی الابتداء ثم جُعلت رباعیة الا المغرب والصبح فانهما اُبقیتا علی ما کانتا علیه لحکمة الٰهیة لم نُحط بها علمًا فصارت الصلوات المفروضة فی اللیل والنهار سبع عشرة رکعة وکان الظاهر الاقیس تربیع جمیع الصلوات وتصییرها عشرین رکعة فامد الله سبحانه وتعالٰی الخمس المکتوبة بثلاث رکعات الوتر وکمل بها عدد الرکعات فجعل وظیفة الیوم بلیلته عشرین رکعة علی عدد ساعات اللیل والنهار الخالیة عن الکراهة (وساعات الکراهة هی ساعة فیها الطلوع وساعة فیها الغروب وساعتان من الضحوة الکبری کما صرح به بعض الحنفیة) فکأن صلوة الوتر قد نکبت من نقابل الفجر والمغرب الا ان الحکمة التشریعیة ما اقتضت وضعها فی درجة المکتوبات بل جعلها امدادًا وامداد الجیش انما یکون من بعد واُعطی له وقتًا من اوقات المکتوبة ولم یفرد له وقتًا بل ادخله فی وقتها کمدد الجیش لا یفرد له نظرًا الامداد اتباع الثانی الاول تقویة له وتاکیدًا وبالجملة فالوتر واجب اتصل امره بامر الفرائض وکاد ان یدخل فی صفوفها، والامام ابو حنیفة رح لم ینفرد بالقول بوجوبه کما ادعاه البعض فهذا القاضی ابو بکر بن العربی ذکر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه یریدان به الفرض، وحکی ابن حزم ان مالکًا رح قال من ترکه اُدب وکانت جرحة فی شهادته، اھ۔ وقال ابن قدامة فی المغنی قال احمد من ترک الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ینبغی ان تقبل له شهادته ومع ذلک قال لیس هو بمنزلة المکتوبة، اھ۔ وقال الشافعی رح فی الام ولا اُرخص لمسلم فی ترک واحد منهما (ای الوتر ورکعتی الفجر) وان لم اُوجبهما علیه ومن ترک صلوة واحدة منهما کان اسوء حالًا ممن ترک جمیع النوافل فی اللیل والنهار، اھ۔ والظاهر ان اقوالهم لا تخالف قول ابی حنیفة رح الا فی التسمیة بالواجب والواجب عنده ایضًا فوق السنن المؤکدة وتحت الفرائض المکتوبة وفی المصنف عن مجاهد بسند صحیح هو واجب لم یکتب (ای لیس من الخمس المکتوبة) وعن عمر رض بسند صحیح ما احب انی ترکت الوتر وان لی حمر النعم وحکی ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذیفة وابراهیم النخعی وعن یوسف بن خالد السمتی شیخ الشافعی وجوبه وحکاه ابن ابی شیبة ایضًا عن سعید بن المسیب وابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود والضحاک کما فی عمدة القاری، وفی منحة الخالق ناقلًا عن شرح المنیة واختار الشیخ علم الدین السخاوی المقری انه فرض وعمل فیه جزءً وساق الاحادیث الدالة علی فرضیته ثم قال فلا یرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس فی المحافظة علیها، اھ۔ والادلة علی الوجوب کثیرة منها ما ذکرنا عن قریب ومنها انه علیه الصلوة والسلام لم یثبت منه ترک الوتر سفرًا ولا حضرًا ولا من الصحابة ولا التابعین رضی الله عنهم وعدم ترکه صلی الله علیه وسلم مع الامر به کاف لاثبات الوجوب وقال الشیخ ابن الهمام الاولی التمسک فیه بما فی ابی داؤد عن ابی المنیب عبید الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال قال

قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضًا وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان (ونقل فى التهذيب عن النسائى توثيقه ايضًا وعن عباس بن مصعب انه ثقة وعن ابى داؤد ليس به بأس) وقال ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن، فان قيل الامر قد يكون للندب والحق معناه الثابت لغة ويجب الحمل عليه دفعًا للمعارضة بين الاحاديث التى ذكرتموه وبين ما اخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضًا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن وقال له فيما قال فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام يسيرة وفى موطأ مالك انه صلى الله عليه وسلم توفى قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان تكتب عليكم الوتر هذه احسن مايعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة فالجواب عن الاول انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر روى الطحاوى عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن الثانى انه لو لا يجوز ان يكون الوجوب كان بعد سفره وعن الثالث كالاول فى انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه وذلك انهم كانوا يطلقون على صلوة الليل كذلك ذلك لان المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع وسيأتى فى باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث المورد فانه صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهرًا الصلوة التى فعلت مختتمة بالوتر ويدل على ذلك ما صرح به فى رواية البجلى بهذا الحديث من قوله خشية ان تكتب عليكم صلوة الليل، وكيف يحمل لفظ الحق على معناه اللغوى اى الثابت وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يوتر فليس منى مؤكدًا بالتكرار ثلاثًا (مع مواظبته صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين عليه) كذا فى فتح القدير وقد مر بعض ما يتعلق بوجوه المعارضة قريبًا فراجعه **قوله** وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته وفيه دلالة على الفرق بين صلوة الليل والوتر، قال الشيخ الانور واما الوتر فقد صار صلوة برأسها لا محض ايتار صلوة الليل فعند مسلم عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل، اھ۔ وعنده عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد، اھ۔ وعنده عن ابى الدرداء مثله قال اوصانى حبيبى بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وقد اخرج البخارى ايضًا الاول من باب صلوة الضحى وعند ابى داؤد عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابى بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة وعند الطحاوى عن جابر بن عبد الله نحوه وعن سعيد بن المسيب ايضًا نحوه وعند مالك عنه انه قال كان ابوبكر الصديق رض اذا اراد ان يأتى فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب رض يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشى اوترت قال الزرقانى واوصى عليه السلام ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر، اھ۔ وقد اخرج النسائى حديث ابى ذر من الصيام وعند مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا اوتر قال فاوترى يا عائشة وعند البخارى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فأوترت، كل هذا التذاكر والتساؤل عن امر الوتر لانه قد صار صلوة برأسها ولم يبق لمحض صلوة الليل حتى يذهب بذهابها ويكون كما قيل ؎ يسر المرء ما ذهب الليالى ؛ وكان ذهابهن له ذهابا، وعند ابى داؤد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال العراقى سنده صحيح وعند الحاكم عنه بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وصححه ووافقه الذهبى واخرجه الدارقطنى ايضًا فقد ثبت قضاؤه وسقط انكار محمد بن نصر اياه فى قيام الليل وهذا ايضًا لصيرورته صلوة مستقلة وكذا مناظرتهم فى وجوبه وقد جاء عن جماعة كل ذلك لذلك بل نحو قول عبادة كذب ابو محمد اى حيث يقول ان الوتر واجب ايضًا عليه فانه كما قيل فى المثل ان فى مضّ لمطمعا، وليعلم ان فى الوتر جهات احدها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا، ثانيها توتر له ما قد صلى، ثالثها كونه صلوة مستقلة فاذا أخّر الى آخر الليل اجتمعت الجهات ولم يتميز وهو منشأ الاشتباه على بعض

فقالت كنّا نُعِدُّ له سِواكه وطهورَهُ فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضّأ ويصلي تسع ركعات لايجلس فيها الّا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يُسَلِّم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يُسلِّم تسليمًا يُسمِعُنا ثم يصلّي ركعتين

واذا نقل الى اوّل الليل تميّز من غيره ومع هذا ينبغي ان يقدم عليه شفعًا وهو حديث ثوبان كما سبق وعذر السفر فيه وعذر مذاكرة العلم والحديث لابي هريرة في وصيته صلى الله عليه وسلم له ان لاينام الا على وتر متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام كما اخرجه الطحاوي من رواية مالك. **قوله** كنا نعدّ له الخ بضم النون وكسر العين المشددة اى نهيّئ، فيه استحباب ذلك والتأهّب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها وقولها فيتسوّك ويتوضأ فيه استحباب السّواك عند القيام من النوم **قوله** وطهوره الخ بالفتح الماءُ الذي يتطهر به **قوله** فيبعثه الله الخ اى يوقظه من النوم **قوله** ماشاء أن يبعثه الخ اى في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قال الطيبي ان قلت تقرر عند علماء المعاني انّ مفعول شاء واراد لايذكر في الكلام الفصيح الا ان تكون فيه غرابة نحو قوله ولوشئت ان ابكى دمًا لبكيتُهُ وقوله تعالى لواراد الله ان يتخذ ولدًا لاصطفى فاين الغرابة في قوله ماشاء ان يبعثه قلتُ كفى بلفظ البعث شاهدًا على الغرابة كأنه تعالى نبّه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة ومناجاة بينهما ومن مكاشفات واحوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رآى، فأيّ غرابة اغرب من هذا. **قوله** من الليل الخ قال القاري الاظهر ان من تبعيضية اى من ساعات الليل او اوقاته، **قوله** لايجلس فيها الا في الثامنة الخ ظاهره نفي الجلوس مطلقًا فيما قبل الثامنة وهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وغيره من الاحاديث التي ذكرناها سابقًا في شرح قوله لايجلس في شئ الا في آخرها، وظني ان الجلوس المنفي عما قبل الثامنة انما هو القعود الذي يقع في خلال الصلوات دون قعدة الفراغ وقد ثبت في احاديث عائشة صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين ركعتين بحيث كان يسلم في كل شفع فالمراد ان القعدة من غير تسليم لم تقع الّا في الثامنة وهي الركعة الثانية من ثلاثية الوتر ووقع عند ابي داؤد لايجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لايجلس الّا في الثامنة والتاسعة ولايسلم الا في التاسعة اى لايجلس جلوسًا متواليًا في ركعتين الا في الثامنة والتاسعة فيجلس فيهما متواليًا ولكن لايسلم الا في التاسعة فقط **قوله** فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ اى يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد والمراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد **قوله** ثم ينهض الخ اى من الثامنة ولايسلم منها **قوله** تسليمًا يسمعنا الخ من الاسماع اى يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه وحافاه ان هذا الحديث قد اخرجه محمد بن الحسن في موطأه وابن ابي شيبة والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في المعرفة بعين هذا الاسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ عندهم كان لايسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وفي لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لايقعد الا في آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبًا واذا علمت هذا فقد فصّل هؤلاء امر الوتر في حديث سعد بن هشام وانه ثلاث لايسلم الا في آخرهن وانه يقعد بين كلّ الثانية في هذه الالفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين والآخرة ههنا هي التاسعة هناك وكذا الامر في السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة متصادقة بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة او الثامنة ثم التاسعة هي في الاصل ثانية الوتر وثالثها ولابدّ لوحدة الحديث ولابدّ ثم لك في التوجيه وجوه امّا ان تقول لا نحتاج الى توجيه اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ماذكره الآخر فلانحتاج الى تاويل لحمل لفظ احدهم على تمام لفظ الآخر بل هو زائد وناقص فنلتقط الزيادات ونتخلص ونخلص من البين ان الوتر ثلاث والباقي صلوة الليل فاجمل في العدّ ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او احاله على المعهود في صلوات متغائرة واما ان توجّه بان يصدق ماذكره هذا على ماذكره الآخر فاذن احسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ فنقيد قوله لايجلس فيها الّا في الثامنة آه بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان لايسلّم عليها وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر الى آخر الصّفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصّفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصّفة فكان من قصده ذكر قعدة الايتار او قعدة للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السؤال عنه وجاءت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لايقعد الّا في آخرهنّ اى قعودًا للوتر ليطابق ما فصل في الالفاظ الأخر من القعود على الثامنة والتاسعة او السادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثها وايضًا فقد دلّت بقولها لم تقعد الّا في الثامنة الخ ان قعود الوتر ونقول قعودًا للوتر لايكون الّا في الآخر وهذا يعده الناظر تافها لاقيمة له وليس كذلك بل هو المحطّ للكلام اى تأخيره من بين الصلوة الى آخرها هو الذي افادته به وارادته فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسأل عنه ونصبا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه جدًا، وفي المسند ص٢٥٣ج٦ عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر، اھ-وهو عند ابي داؤد ايضًا، واذن فان الغرض في نفي القعود او نفي السّلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة

بعد ما يسلّم وهو قاعدٌ فتلك احدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ فلما اَسَنَّ نبی الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاوّل فتلك تِسْعٌ يا بُنَيَّ وكان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احبَّ ان يُداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم نبی الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كلهُ في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباسؓ فحدثته بحديثها فقال صدَقَتْ لو كنت اَقربُها

ولا ضير فی ارجاع الضمائر الى الجملة والفصل هو حصة الوتر، اھ ـ قال العينی فی عمدة القاری اعلم ان عائشة رضى الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم فی الليل التی كان فيها الوتر وترًا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضًا اطلقت على الجميع وترًا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرّحت فی الصورة الاولی بقولها لا يجلس الا فی الثامنة ولا يسلم الا فی التاسعة وصرّحت فی الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا فی السادسة والسابعة ولم يسلم الا فی السابعة قلتُ هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مُبيِّنةً بما فی الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضًا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابی حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التی قبلها وعن السّلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترًا فی الصّورتين لكون الوتر فيها، اھ ـ قال الشيخ الانور ان بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولی صلوة الليل مثنى مثنى كابن عمرؓ فكان يفصل ولعلّه لم ير فعله صلى الله عليه وسلم كما رأته عائشة ورآه ابن عباس فقال فی حديث سعد ابن هشام كما عند مسلم والنسائی صدقت وهی قد صرّحت فی ذلك الحديث بنفی السّلام وان الوتر ثلاث فصدّقها فيه كله لانه وافق ما كان رآه ليلة مبيته وعند ابی داؤد فقال هذا والله هو الحديث كل ذلك يدلّ على ان عنده سابقة علم بحقيقة الامر وانه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض فی ذلك ودلّ هذا ثانيًا ان فی حديثه ليلة المبيت ام الوتر كان كذلك، **قوله** بعد ما يسلم وهو قاعدٌ الخ قد سبق شرحه قريبًا **قوله** فتلك احدى عشرة ركعة يا بنیّ الخ خطاب من عائشةؓ لسعدؓ **قوله** فلما اَسَنّ نبی الله الخ هكذا هو فی معظم الاصول سَنّ وفی بعضها اَسَنّ وهذا هو المشهور فی اللغة ای كبر، **قوله** واخذه اللحم الخ ای غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقد رته على القيام قاله الزرقانی فی شرح المواهب وقال ابن حجر انما كان فی آخر حياته قبل موته بنحو سنة، كذا فی المرقاة، **قوله** وصنع فی الركعتين مثل صنيعه الخ يعنی صلاهما قاعدًا كما كان يصنع قبل ان يسنّ **قوله** اذا صلى صلوة احبّ الخ قال القاری وكذا كل عبادة، **قوله** احبّ ان يداوم عليها الخ وانما كان يتركها احيانًا بعذر او لبيان الجواز وكأنّ هذا الكلام منها رضى الله عنها توطئة وتمهيد لما يأتی من قوله وكان اذا غلبه نوم او وجع الخ يعنی هذا ايضًا من آثار استحبابه الدوام والمواظبة والله اعلم **قوله** غلبه نوم او وجع الخ ای منعه مرض او ألم، **قوله** صلى من النهار الخ ای فی اوّله ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة الآية **قوله** ثنتی عشرة ركعة الخ فيه استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى وتقدم ان الارجح الرفق فی العبادة لانه الذی فی مظنة الدّوام، قاله الابی رح وقال الشيخ الانور كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يدع الوتر لا فی السّفر ولا فی المرض واذا صلى الوتر فی الليل ثلاثًا كان على هذا ان يكون قضاء صلوة الليل عشرًا لان اكثر صلوته بالليل فی الاكثر ثلاث عشرة فقد يخال والله اعلم ان الشفع الموصول بالوتر له جهتان صلوة ليل وجزء من الوتر فاذا قضى فی وقته مع سائر صلوة الليل فذاك ولم تظهر جهتان واذا فاتت صلوة الليل انفرزت الجهتان وأثرت كل وهكذا يكون الامر فی الحكم المجرّدة والمصالح المرسلة لا تظهر فی محل العمل وتظهر فی محل غيره ككون الصّلوة ذكرًا فی قوله تعالى واقم الصّلوة لذكری ظهر فی محل التشبه بالمصلّين وفی شدّة الخوف كما مرّ ولا يخفى هذا على من له غور فی اصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيرًا ان الشفع للوتر لازم ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الاعذار كالمرض والسفر وظهرت عندهم وكما ان كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن فی حالة السّفر والله اعلم وهكذا حكم الجهات المتعددة فی الشئ تظهر فی محل لا فی محل، وفی منتخب كنز العمال عن علی قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتی عشرة ركعة (ع، ض) وهو يروی كان يوتر بثلاث اخرجه احمد والترمذی والطحاوی وهو اذا روی تطوع الليل ثمانی فلم يبق من احدى عشرة الا ثلاث الوتر ولم يحسب الركعتان بعد الوتر جالسًا والله اعلم **قوله** ولا اعلم نبیّ الله الخ قال الطيبیّ من باب نفی الشئ بنفی لازمه دل الكلام على انها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها ای لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يحسن الا ممن احاط علمه بذلك الشئ وتمكن منه تمكنًا تامًّا ومن ثم اطرد ذلك فی حقه تعالى قال عز من قائل اَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْاَرْضِ ای لو لم يوجد والا لتعلق علم الله به، **قوله** ولا صلى ليلة الى الصبح الخ هذا بظاهره يخالف ما روی النسائی عن ابی ذرؓ قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية والآية اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ وفی حديث عائشة عند الترمذی قام النبی صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن

او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان اصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد ابن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان **حدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

ليلة، قال ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك (في حديث ابي ذر حتى اصبح) اي الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه عليه الصلوة والسلام انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا لا دلالة عليه اذ صيد أقراء تم يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح، كذا في المرقاة. **قوله** حتى تشافهني به الخ اي بهذا الحديث الشريف يعني لولا ما بيني وبينها لاتيته ولأخذته عنها مشافهة. **قوله** لو علمت انك لا تدخل عليها الخ قال عياض هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بان يحرمه الفائدة حتى يضطر الى الدخول عليها. **قوله** صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة الخ استدل به بعض من انكر مشروعية قضاء الوتر قال فلم يقض الوتر اذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر او امر بقضائه وهذا باطل فقد اخرج ابو داؤد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره واخرجه الترمذي وزاد او اذا استيقظ واخرجه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين، واسناد الطريق التي اخرجه منها ابو داؤد صحيح كما قال العراقي وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن، اي اذا فاته من الليل، قال الشوكاني الحديث (اي حديث ابي داؤد) يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وابو العالية وحماد بن ابي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ايوب سليمان بن داؤد الهاشمي وابو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى على ثمانية اقوال اه. ثم فصل هذه الاقوال وعزى كل قول منها الى قائله فراجعه. **قوله** عن السائب بن يزيد الخ فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار. **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد القاري الخ القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة. **قوله** سمعت عمر بن الخطاب يقول قال الخ تعقبه الدارقطني بان ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفا، قال النووي قد قدمنا غير مرة ان مثل هذا الاعلال فاسد لان مذهب المحققين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا وموصولا ومرسلا فالحكم للرفع والوصل لانها زيادة ثقة ولو كان الرافع والواصل اقل من العدد والحفظ، **قوله** من نام عن حزبه الخ بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتاده من صلوة الليل والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم او عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلوة الظهر كان كمن فعله في الليل **قوله** او عن شيء منه الخ اي بعض حزبه **قوله** كتب له كانما قرأه من الليل الخ قال عياض هذا تفضل من الله عز وجل وهو يدل على ان نافلة الليل افضل اذ لم يجعل هذه الفضيلة الا لغلبة النوم، اه. وقال القاري فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسماعيل وهو ابن عُليّة عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قومًا يُصلّون من الضحٰى فقال اما لقد علموا انّ الصّلوة فی غير هذه السّاعة افضل انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوّابين حين ترمض الفصال **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يُصلّون فقال صلوة الاوّابين اذا رمضت الفصال **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انّ رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل

الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر، اه وهو منقول عن كثير من السّلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر، واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اوّل النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب، اه۔ فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان في التاخير آفات خصوصًا في حق الطاعات والعبادات اوكان وقت القضاء اولى ان يصرف الى القضاء اولان ما قارب الشئ يعطى حكمه، ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله اعطى جوامع الكلم اه۔ وفي الموطأ من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال الزرقاني اجر صلوته اي التي اعتادها وغلبه النوم احيانًا مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له اجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له اجرها اذ لا خلاف ان المصلى اكمل حالًا ويحتمل ان يريد له اجر نيته وان له اجر من تمنى ان يصلى تلك الصّلوة او اجرتاسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاوّل اي اجر نيته لاسيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحتسب به ويكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلًا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المومن في الاعمال الصالحة اكثر مما يقوى عليه منها، انتهى۔ **قوله** يصلون من الضحٰى الخ اي عند ارتفاع الشمس شيئًا يسيرًا وفي رواية لابن مردويه في تفسيره وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس وفي رواية للطبراني انه رآهم وهم يصلون صلوة الضحٰى حين اشرقت الشمس، **قوله** لقد علموا ان الصلوة الخ اي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلوة في غير هذا الوقت افضل، **قوله** صلوة الاوّابين الخ الاوّاب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة والطاعة من الأوب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح **قوله** حين ترمض الفصال الخ هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل، قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك حين صلوة الضحٰى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصّلوة أوب من مراد النفس الى مرضاة الربّ، اه۔ والحاصل ان اوّله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة، كذا في المرقاة وقال الزبيدي وظاهر الحديث انه بيان اول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربي في هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بسيدنا داؤد عليه السّلام في قوله انه اوّاب انّا سخّرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبّه على ان صلوته كانت اذا اشرقت الشمس فاثر حرّها في الارض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع، اه۔ وقد تقدم مِنّا في باب صلوة الضحٰى من حديث على رضي الله عنه ما يدل على كونها صلوتين فليراجع **قوله** عن نافع وعبد الله بن دينار الخ كلاهما مولى ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ان رجلًا الخ لم اقف على اسمه، **قوله** سأل رسول الله الخ وقع هذا السؤال في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي بعض الروايات ان رجلًا جاء الى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يخطب **قوله** عن صلوة الليل الخ وسيأتي في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان السّائل قال كيف اوتر صلوة الليل وبهذا تعين ان غرض السّائل كان السؤال عن كيفية ايتار الصلوة بالليل، **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل الخ وروى اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث على بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بزيادة والنهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى

مثنیٰ مثنیٰ فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃً واحدۃً

ابن معین انه قال صلوٰۃ النهار اربع لا یفصل بینهن فقیل له فان احمد بن حنبل یقول صلوٰۃ اللیل والنهار مثنیٰ مثنیٰ فقال بای حدیث فقیل له بحدیث الازدی فقال ومن الازدی حتی اقبل منه وادع یحیی بن سعید الانصاری عن نافع عن ابن عمر انه کان یتطوع بالنهار اربعًا لا یفصل بینهن لو کان حدیث الازدی صحیحًا لم یخالفه ابن عمر (یعنی مع شدۃ اتباعه) وقال الترمذی اختلف اصحاب شعبۃ فیه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحیح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم یذکروا فیه صلوٰۃ النهار وقال النسائی هذا الحدیث عندی خطأ وکذا قال الحاکم فی علوم الحدیث وقال النسائی فی الکبریٰ اسناده جید الا ان جماعۃ من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدی فلم یذکروا فیه النهار وصححه ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم فی المستدرک وقال رواته ثقات وقال الدارقطنی فی العلل ذکر النهار فیه وهم وقال الخطابی روی هذا الحدیث طاؤس ونافع وغیرهما عن ابن عمر فلم یذکر احد فیه النهار وانما هو صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ الا ان سبیل الزیادۃ من الثقۃ ان تقبل وقال البیهقی هذا حدیث صحیح وعلی البارقی احتج به مسلم والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ وقد صححه البخاری لما سئل عنه ثم روی ذلک بسنده الیه قال وروی عن محمد بن سیرین عن ابن عمر مرفوعًا باسناد کلهم ثقات انتهی وقد ساقه الحاکم فی علوم الحدیث من طریق نصر بن علی عن ابیه عن ابن عون عن محمد بن سیرین به وقال له علۃ یطول ذکرها وله طرق وشواهد وقد ذکر بعض ذلک الحافظ فی التلخیص وقال فی الفتح لکن روی ابن وهب باسناد قوی عن ابن عمر قال صلوٰۃ اللیل والنهار مثنیٰ مثنیٰ موقوف اخرجه ابن عبد البر من طریقه فلعل الازدی اختلط علیه الموقوف بالمرفوع فلا تکون هذه الزیادۃ صحیحۃ علی طریقۃ من یشترط فی الصحیح ان لا یکون شاذا وقد روی ابن ابی شیبۃ من وجه آخر عن ابن عمر انه کان یصلی بالنهار اربعًا اربعًا وهذا موافق لما نقله ابن معین، ام - قلتُ ویشکل بانه لما صح عنه موقوفًا صلوٰۃ اللیل والنهار مثنیٰ مثنیٰ فکیف خالف عمله فتواه وهذا ابعد عندی من عمله بخلاف ما رواه فالظاهر ان موقوفه دلیل علی صحۃ الزیادۃ فی مرفوعه واما عمله فالجواب عن مخالفۃ الموقوف هو الجواب عن مخالفۃ المرفوع وسیاتی تفسیر قوله مثنیٰ مثنیٰ بحیث یزیل الاشکال ان شاء الله فانتظره، واختلف الائمۃ فی صلوٰۃ اللیل والنهار فقال ابو یوسف ومحمد ومالک والشافعی واحمد ان صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ وهو ان یسلم فی آخر کل رکعتین واما صلوٰۃ النهار فاربع عندهما (ای ابو یوسف ومحمد) وعند ابی حنیفۃ رح اربع فی اللیل والنهار وعند الشافعی فیهما مثنیٰ مثنیٰ، وقال الاثرم عن احمد الذی اختاره فی صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ فان صلی بالنهار اربعًا فلا بأس، **قوله** مثنیٰ مثنیٰ الخ ای اثنین اثنین، وقد فسره ابن عمر راوی الحدیث بقوله تسلم من کل رکعتین بل ورد فی روایۃ لاحمد مرفوعًا صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ تسلم فی کل رکعتین قال الحافظ وفیه رد علی من زعم من الحنفیۃ ان معنی مثنیٰ ان یتشهد بین کل رکعتین لان راوی الحدیث اعلم بالمراد وما فسره به هو المتبادر الی الفهم لانه لا یقال فی الرباعیۃ مثلاً انها مثنیٰ واستدل بهذا علی تعین الفصل بین کل رکعتین من صلوٰۃ اللیل قال ابن دقیق العید وهو ظاهر السیاق لحصر المبتدأ فی الخبر وحمله الجمهور علی انه لبیان الافضل لما صح من فعله صلی الله علیه وسلم بخلافه ولم یتعین ایضًا کونه لذلک بل یحتمل ان یکون للارشاد الی الاخف اذ السلام بین کل رکعتین اخف علی المصلی من الاربع فما فوقها لما فیه من الراحۃ غالبًا وقضاء ما یعرض من امر مهم، قال واستدل به ایضًا علی عدم النقصان عن رکعتین فی النافلۃ ما عدا الوتر قال ابن دقیق العید والاستدلال به اقوی من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فی السفر الی رکعۃ یشیر بذلک الی الطحاوی فانه استدل علی منع التنفل برکعۃ بذلک واستدل بعض الشافعیۃ للجواز بعموم قوله صلی الله علیه وسلم الصلوٰۃ خیر موضوع فمن شاء استکثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان **قوله** فاذا خشی احدکم الصبح الخ قال الحافظ استدل به علی خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داؤد والنسائی وصححه ابو عوانۃ وغیره من طریق سلیمان بن موسیٰ عن نافع انه حدثه ان ابن عمر کان یقول من صلی من اللیل فلیجعل آخر صلوته وترًا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بذلک فاذا کان الفجر فقد ذهب کل صلوٰۃ اللیل والوتر وفی صحیح ابن خزیمۃ من طریق قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید مرفوعًا من ادرکه الصبح ولم یوتر فلا وتر له وهذا محمول علی التعمد او علی انه لا یقع اداءً لما رواه ابو داؤد من حدیث ابی سعید ایضًا مرفوعًا من نسی الوتر او نام عنه فلیصله اذا ذکره **قوله** صلی رکعۃ واحدۃ الخ واستدل بهذا علی انه لا صلوٰۃ بعد الوتر وقد اختلف السلف فی ذلک فی موضعین احدهما فی مشروعیۃ رکعتین بعد الوتر عن جلوس والثانی فیمن اوتر ثم اراد ان یتنفل فی اللیل هل یکتفی بوتره الاول ولیتنفل ما شاء او یشفع وتره برکعۃ ثم یتنفل ثم اذا فعل ذلک هل یحتاج الی وتر آخر اولا، فاما الاول فقد تقدم الکلام علیه قریبًا واما الثانی فذهب الاکثر الی انه یصلی شفعًا ما اراد ولا ینقض وتره عملاً بقوله صلی الله علیه وسلم لا وتران فی لیلۃ وهو حدیث حسن اخرجه النسائی وابن خزیمۃ وغیرهما من حدیث طلق بن علی وانما یصح نقض الوتر عند من یقول بمشروعیۃ التنفل برکعۃ واحدۃ غیر الوتر وقد تقدم ما فیه، قال الحافظ واستدل بقوله صلی الله علیه وسلم صلی رکعۃ واحدۃ علی ان فصل الوتر (ای عن الشفع بالسلام) افضل من وصله وتعقب بانه لیس صریحًا فی الفصل فیحتمل ان یرید بقوله صلی رکعۃ واحدۃ ای مضافۃ الی رکعتین مما مضی واحتج بعض الحنفیۃ لما ذهب الیه من تعیین الوصل والاقتصار علی ثلاث بان الصحابۃ اجمعوا علی ان الوتر

اقوال العلماء فی ان الوتر رکعۃ واحدۃ او ثلاث رکعات مع الفصل بین الرکعۃ الثالثۃ والشفع الذی قبلها او مع الوصل وادلۃ کل واثبات ما هو الحق عند الحنفیۃ ببیان شاف

توتر له ما قد صلّى **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفيان بن عُيَينة عن الزُّهري عن سالم عن ابيه

بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابی هريرة مرفوعًا وموقوفًا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابی سلمة والاعرج عن ابی هريرة مرفوعًا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرج النسائی ايضًا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث فی الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح فی الاجماع الذی نقله، وقد سبق الجواب عن هذه التعقبات واوضحنا هناك مراد من نهى عن الايتار بثلاث وكرهه والله اعلم، اما فصل الوتر ووصله ففی صحيح البخاری عن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين فی الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، قال الحافظ واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنی قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوی من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوی ولم يعتذر الطحاوی عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة ای التسليمة التی فی التشهد ولا يخفى بُعد هذا التاويل والله اعلم، اهـ. **قوله** توتر له ما قد صلى الخ قال الحافظ استدل به على ان الركعة الاخيرة هی الوتر وان كل ما تقدمها شفع واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى ای من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط فی الكمال لا فی الصحة ويؤيده حديث ابی ايوب مرفوعًا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داؤد والنسائی وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، اهـ كذا قالوا، قال الشيخ العلامة الانور فی رسالته البديعة كشف الستر عن صلوة الوتر اعلم ان حقيقة الايتار لما كانت انما تتقوم بواحدة فی الاصل واعتبر فی الوتر ان يكون لايتار صلوة الليل لزم ان تاتی هناك الفاظ واحاديث تكشف عن هذا وعليه حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ولما لم تكن صلوة الليل لازمة لزوم الوتر وانما الامر فيها الى المصلی والصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل على ما فی حديث فلا بد ان تأتی هناك الفاظ تكشف عن هذا وعليه التصدير بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فأخذ من اقل ما تكون وكرر اللفظ ولم يعط من عنده عددًا فيها وجاء اللفظ بذكر الاقل والارسال فيما بعده كيفما تدرج المصلی فيه شفعًا شفعًا فعل لا نعلم كم يبلغ فهذا باب ثم لما أكد الامر كان لا بد ان يعين ما هو وتر فی الاصل وهی الواحدة واقل ما يوتره وهو شفع واحد وان يجعل صلوة برأسها خرج ان الوتر ثلاث وافرخ الامر عنه وجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهل المراد ان المغرب اوترت النهاريات او انها جاءت من بينها وترا وختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الايتار الظاهر من اللفظ هو المراد الثانی ولما كان لا بد ان يرغب فی صلوة الليل فانها لا يعادلها بعد المكتوبة شئ وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وان لا يقتصر الامر على اقل ما يكون وترًا وموترًا جاءت الفاظ تكشف عنه وهو لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او اكثر ولما كان اعتبار الوتر موترًا لما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله يوهم انه ليس بصلوة برأسها وانما هو لمحض محبة الايتار فاذا لم تكن هناك صلوة الليل لم يكن الوتر كما فی الفتح فی جواب موجبه بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها، اهـ اذ كان لا بد ان يبين انه صار صلوة برأسها مع اقل ما يوتره فجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو ان الله امدكم بصلوة هی خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر قال ثم انه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة فعند الطحاوی عن سعيد بن المسيب قال شهد عندی من شيب من آل سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص كان يوتر بواحدة وعنده عن عمرو بن مُرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابی وقاص فی صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى فی ناحية المسجد فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحاق ما هذه الركعة فقال وتر أنام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنی سعدًا وعنده عن عامر (هو الشعبی) قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فی الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة، وكذا عند الطحاوی استغراب بعضهم ايتار معاوية رض بركعة حتى صوبه ابن عباس كما عنده وعند البخاری او استنكره مرة أخرى كما عند الطحاوی ايضًا وسعيد بن المسيب مع روايته ما عن سعد قد افتى بخلافه كما عند الطحاوی ايضًا وقد اخرج الحاكم والبيهقی ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم فی الركعتين من الوتر فقال كان عُمر افقه منه كان ينهض فی الثالثة بالتكبير واخرجه محمد بن نصر ايضًا ومن فهم منه نفی القعدة فی البين كالحافظ رح بناء على ما فی ذهنه من قبل وليس بصواب وعن هذا قال فی الموطأ بعد روايته ان سعد بن ابی وقاص رض كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث، اهـ. وقال ابن الصلاح كما فی التلخيص انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم فی روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب اهـ. وتعقبه الحافظ بما ليس بشئ وبعضهم بما عند الدارقطنی عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اهـ. وهذا التعقب ليس فی محله فان رواية الدارقطنی هذه مختصرة مما عند البخاری من باب كيف صلوة الليل حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا

حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، اه۔ وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داؤد ايضًا هكذا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم اصلا، اه۔ قال الحافظ واما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه (اي كلام القاسم بن محمد) لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرًا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح كثير منهم ان الفصل يقطعهما عن ان يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وبالله التوفيق والله اعلم، اه۔ قال الشيخ الانور وحديث النهي عن البتيراء وان قدح ابن القطان في اسناده لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكًا به او جوابًا عنه كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر ايضًا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على انه حديث في الواقع ولا بد وتفسيره فيما روي مرفوعًا واعل اسناده هو بالواحدة ويدل عليه تصغيره فانه للتقليل وهو في الواحدة، والله اعلم، ثم ان اسناد حديث النهي عن البتيراء في لسان الميزان من ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة هكذا قال صاحب التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل المهندس حدثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قبيطة ثنا عثمان بن محمد حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها، قال ابن القطان هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته، انتهى۔ ويقيد كلام ابن قطان ما لم يعرف حال تهم وليس دون الدراوردي من يغمض عنه قلت يريد بذلك عثمان وحده والا فباقي الاسناد ثقات مع احتمال ان يخفى على ابن القطان حال بعضهم، اه قال الشيخ الانور بقي الكلام في عثمان بن محمد وقد صحح له الحاكم من البيوع حديثًا لا ضرر ولا ضرار واقره الذهبي هناك في تلخيصه فكأن عبد الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفاه فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه ولم يتبين له وجهه في تلخيص المستدرك فوافق الحاكم فاعلمه ثم ما تحصيل الوتر بشفع وواحدة مفصولة فان السلام في الصلوة للتحليل واحرامها التكبير واحلالها التسليم فان كانت الواحدة صلوة مستقلة فليؤت بتحريمة مستانفة ورفع اليدين لها وليثبت ذلك بمرفوع والا فالثلاث صلوة واحدة ولا بد، فان قلت ان في حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنوانًا صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى فماذا اريد قلت اراد ههنا واحدة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ او منفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور فجاءت عبارة واحدة اثباتًا ونفيًا لهذا، اه۔ واما من اطلق من السلف البتيراء على الثلاث فله معنى آخر اشرنا اليه فيما سبق من بحث الايتار بثلاث فراجعه، وما قال ابن الجوزي في التحقيق ان المروي عن ابن عمر انه فسر البتيراء ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، اه۔ فقال الزيلعي هذا ان صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ (اي لفظ حديث البتيراء) انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، اه۔ واما حديث الباب اي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فقال الطحاوي معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار قال ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضًا او سنة فان كان فرضًا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعًا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعًا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض منه اخذ والفرض لم نجد منه وترًا الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث، انتهى، قال الزيلعي وهذا الذي قاله حسن جدًا وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون الحديث موافقًا للقياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات الخ يكون احد الحديثين موافقًا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا، اه۔ واما حديث ابي ايوب وفيه من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة فقد روي مرفوعًا وموقوفًا وصوب الحافظ رح وقفه في التلخيص وان تساهل في الفتح، قال في التلخيص وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب، بقي الكلام في توجيه حديث الباب وشرحه فقال الشيخ الانور ان هذا الحديث القولي مع انه صلى الله عليه وسلم قاله على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري لم يشتهر الا من رواية ابن عمر رض تظافرت الطرق عنه وفرع هو عليه ان الوتر من صلوة الليل وانه لا يتاردها وانه يفصل كما تفصل صلوة الليل مثنى مثنى وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالث وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر كما مر عن الحافظ رح وقد روى ابن عباس رض معه شطرًا من هذا الحديث فعند مسلم والطحاوي عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس رض عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل، اه۔ وتمامه عند ابن ماجه ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر رض وبقي ابن عباس رض يروي وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث وعنده صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (طب) عن ابن عباس رض كذا في منتخب الكنز

ویروی تعیین القراءة فی رکعات الوتر الثلاثة. وسیأتی انه مبنی علی الوصل فلو یکن الحدیث عنده علی ما فهمه ابن عمر فهذا یفید له شیئا من الطمانینة فی الامر ثم ان جمعا کثیرا من السلف بلغه هذا الحدیث واطلع علیه واطلع علی اعتبار ان حقیقة الایتار انما تتقوم بالواحدة نظرا ذهنیا ومع هذا بقی علی الوصل ولم یطرد النظر الذهنی فی العمل ایضا فالامر ما ذکرنا ان الحدیث ساکت عن امر الفصل، اھ۔ ثم قال وقوله صلی اللہ علیہ وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی بنی علی ان اقل صلوة اللیل مثنی وانما کرر لیدل علی ان ذلک الیه مهما جاء بشفع ثم جاء شیئا فشیئا تدرجا علی انتظار الصبح وعدم علمه کم یدرک فعل، قال الباجی قوله مثنی مثنی یقتضی ما ذکرناه من الفصل بین کل رکعتین فتکون صلوة تامة ولا غایة لأکثرها وانما ذلک علی قدر طاقة المصلی والدلیل علی ذلک انه قال مثنی مثنی فلم یحد بحد، والثانی انه قال فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة فجعل غایة ذلک ان یخشی الصبح ولم یجعل غایة عددا، اھ۔ وقال من قبل ان قوله صلوة اللیل مثنی مثنی یقتضی ان یکون کل رکعتین منها صلوة ولا تکون صلوة الا بان یفصلها عما بعدها بالسلام، اھ ومع هذا ففی السنن من باب صلوة النهار سئل ابو داؤد عن صلوة اللیل مثنی فقال ان شئت مثنی وان شئت اربعا، اھ۔ واذا لم یعطه عددا من عنده لا یکون التعبیر الا کذلک وقال فی الفتح واستدل بهذا علی تعیین الفصل بین کل رکعتین من صلوة اللیل، قال ابن دقیق العید وهو ظاهر السیاق لحصر المبتدأ فی الخبر وحمله الجمهور علی انه لبیان الافضل لما صح من فعله صلی اللہ علیہ وسلم بخلافه ولم یتعین ایضا کونه لذلک بل یحتمل ان یکون للارشاد الی الاخف اذ السلام بین کل رکعتین اخف علی المصلی من الاربع فما فوقها لما فیه من الراحة غالبا وقضاء ما یعرض من امر مهم، اھ وذکر الزمخشری انه جرد عن التکریر المعنوی فصار بمعنی اثنین مرة فلم یکن بد من التکریر اللفظی لیفید ما ارید به واراد بقوله واحدة رکعة واحدة مرة واحدة لا تکرر ولذا قیده بخشیة الصبح او بقوله والوتر رکعة من آخر اللیل لینتهی الامر الیه ویختتم علیه، اھ۔ قال العبد الضعیف عفا اللہ عنه معنی قوله صلی اللہ علیہ وسلم صلوة اللیل وفی روایة اعلوها والنهار مثنی مثنی الحدیث ان کل رکعة من صلوة اللیل والنهار یجب ان تکون مقرونة بمثلها ما عدا الرکعة الواحدة الاخیرة من الوتر کما ان معنی قوله کان الاذان علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ان کل کلمة من کلماته کانت مقرونة بنظیرها حتی عند من قال بالترجیع فی الشهادتین مع استثناء الکلمة الاخیرة من قوله لا اله الا اللہ فانها لا تتکرر، فهذه المقارنة بین الرکعتین اللتین لا یتخلل الجلوس فیهما اعم من ان تکون لاشتراکهما فی التشهد فقط او مع التسلیم فالمثنویة ههنا لیست الا فی مقابلة الافراد والایتار بواحدة علی ما یظهر من مقابلة صدر الحدیث وعجزه کما فی القرآن الکریم ان تقوموا للہ مثنی وفرادی والقصر عندنا فی قوله صلی اللہ علیہ وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی قصر الجواز وفی هذا تنبیه علی عدم مشروعیة التنفل بالرکعة الواحدة البتیراء کما قال ابن دقیق العید وعدم مشروعیة الرکعات المتوالیة الزائدة علی ثنتین من غیر تخلل التشهد بینهما وهو الظاهر من حدیث عائشة عند مسلم قالت وکان یقول فی کل رکعتین التحیة، فهذا مدلول الحدیث والمثنویة بهذا المعنی لا یستلزم التسلیم علی کل رکعتین کما فی حدیث ابی هریرة عند مسلم ویکبر حین یقوم من المثنی بعد الجلوس، اما وجوب التسلیم علی کل شفع او استحبابه فهذا الحدیث القولی لا یتعرض لمسألة التسلیم اصلا، ولیراجع لاختیار الرکعتین او الاربع بسلام واحد الی الاحادیث الأخر القولیة او الفعلیة فانما المقصود ههنا بیان وجوب التشهد علی کل شفع مع التسلیم او بدونه فیما سوی الوتر وقد وقع عند الترمذی من طریق لیث بن سعد عن عبد ربه بن سعید عن عمران بن ابی انس عن عبد اللہ بن نافع بن العمیاء عن ربیعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة مثنی مثنی تشهد فی کل رکعتین وتخشع الحدیث فهذا الحدیث القولی یفسر حدیث الباب ان المراد بقوله مثنی مثنی هو التشهد فی کل رکعتین مع قطع النظر عن التسلیم وحدیث التخشع قال ابن حجر المکی اسناده حسن وعبد اللہ بن نافع بن العمیاء ذکره ابن حبان فی الثقات وبالجملة هو یکفی لتعیین احد المحملین فی حدیث ابن عمر، قال البخاری وقد روی هذا الحدیث شعبة عن عبد ربه بن سعید فأخطأ فی مواضع وجعله من مسند المطلب بن ابی وداعة وانما هو من مسند الفضل بن عباس کما رواه لیث بن سعد وحدیث لیث بن سعد اصح من حدیث شعبة، اھ باختصار، وکذا صوب کونه من مسند الفضل عبد اللہ بن احمد، قال المنذری فی الترغیب قال الخطابی اصحاب الحدیث یغلطون شعبة فی هذا الحدیث ثم حکی قول البخاری المتقدم وقال قال یعقوب بن سفیان فی هذا الحدیث مثل قول البخاری وخطأ شعبة وصوب لیث بن سعد وکذلک محمد بن اسحاق بن خزیمة، اھ۔ ووقع عند احمد فی هذا الحدیث زیادة وتسلم فی کل رکعتین ولکن الحدیث ان کان من مسند الفضل بن عباس کما صوبه البخاری وعبد اللہ بن احمد وغیرهما فلیس فیه تلک الزیادة وان کان من مسند المطلب ففی بعض طرقه ذلک، ولا یبعد علی تقدیر ثبوته وثبوت هذه الزیادة ان یکون التسلیم ههنا بمعنی التشهد کما فی حدیث علی عند النسائی ویصلی قبل العصر اربعا ویفصل بین کل رکعتین بتسلیم علی الملائکة المقربین والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین المسلمین یرید به التشهد کما قاله اسحاق بن ابراهیم ذکره الترمذی وسمی تسلیما لما فیه من قول السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین، قال السندی وهذا هو الظاهر ویؤیده الروایة الثانیة عنه، اھ۔ وفی الحدیث الصحیح والسلام کما قد علمتم فالمراد به السلام الذی وقع فی التشهد وجعله ابن عمر کسلام التحلیل فکان لا یسلم فی التشهد الاول کان یری ذلک نسخا لصلوته قال الزهری فاما انا فاسلم یعنی قوله السلام

عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق كما في الفتح من باب التشهد في الاولى، قال الشيخ الانور وكذا اخرجه ابن ابي شيبة مع ما في الموطأ عنه من خلاف ذلك فكأنه رجع عنه او عنده فيه تفصيل فيسلم في التطوع لا في المكتوبة مثلاً والله اعلم، والحاصل ان اطلاق السلام على التشهد ليس بمستبعد لاسيما في قول ابن عمرؓ في تفسير مثنى مثنى ان تسلم في كل ركعتين فانه جعل سلام التشهد كسلام التحليل وكذا يمكن حمل الزيادة التي جاءت في حديث ابن عمر عند احمدؒ من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى تسلم من كل ركعتين على معنى التشهد ان لم تكن هذه الزيادة مدرجة فانها لم توجد في عامة الروايات وبهذا يقع التوفيق بين قول ابن عمرؓ وفعله فانه قد روى عنه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعاً وموقوفاً ولا شبهة في ثبوته موقوفاً وقد ثبت عنه ايضاً انه كان يصلي بالنهار اربعاً كما تقدم، فاذا حملنا قوله مثنى مثنى على ما بينا واردنا بقوله تسلم في كل ركعتين التشهد زال الاشكال في وجه التطبيق بين عمله وفتواه وليس غرضنا الا ان حديثه القولي لا يدل على اثبات سلام الخروج في كل ركعتين فان ثبت هذا من الاحاديث الأخر فلسنا ننكره والله اعلم، ثم اعلم ان هذا الحديث (اي حديث ابن عمرؓ) اصل اصيل وركن ركين في باب التهجد والوتر فاذا وقع الاختلاف في شأن من شئونهما يتعين الرجوع والتحاكم اليه فيما ينطق به فانه ورد في معرض التعليم لمن سأله صلى الله عليه وسلم عن كيفية صلوة الليل وايتارها وقد رأينا فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله في صلوة الليل اضطراباً شديداً واختلافاً كثيراً بحيث يتعذر الجمع والتطبيق الا بتعسف وحمله على تنوع الاحوال والاوقات ايضاً لا يخلو عن بُعدٍ وتكلفٍ شديدٍ في بعض الاحاديث لاتحاد المخرج وغلبة الظن بوحدة القصة كما لا يخفى على من استوعب الطرق والالفاظ في قصة مبيت ابن عباسؓ وحديث عائشة في جواب سعد بن هشام وكذا حديثها في جواب ابي سلمة ولا ينكر ايضاً ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احوالاً واطواراً في صلوة الليل يخرج بعضها عن حدود الضوابط التي ارشد الامة اليها ففي حديث ابي المتوكل الناجي عن عائشة عند الترمذي قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وروى النسائي وابن ماجه عن ابي ذرؓ قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ورواه محمد بن نصر في قيام الليل مطولاً وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الحديث وفي آخره فقال عبد الله بابي وامي يا رسول الله قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو وقد علمك الله القرآن كله قال اني دعوت لامتي وفي الطحاوي عن ابي ذرؓ قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو فقد دل الحديث دلالة بينة على الاكتفاء بهذه الآية في القيام وفي الركوع والسجود وانه لم يقرأ ولم يتلفظ بشئ في هيئات الصلوة غير هذه الآية الواحدة مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ونص على ايجاب الفاتحة في كل صلوة وعلى التشهد في كل قعدة وشرع التسبيحات في الركوع والسجود وهذا لا يجوزه احد من الائمة ان يكتفي المصلي بقراءة آية في صلوته في قيامه وركوعه وسجوده ودعائه ولا يجاوزه عنه من الليل الى الصباح فيقال لا محالة ان له عليه الصلوة والسلام خصائص وشئوناً مع الله ليست لغيره ولعل لهذا التطور والتنوع في مغاناة الحبيب مع الحبيب ومناجاته الليلية مسّت الحاجة الى ان يسألوه عن ضابطة صلوة الليل وايتارها في حقهم فعلّمهم ان صلوة الليل مثنى مثنى اي ليس لهم التنفل بالركعة الواحدة البتيراء ولا جمع الزائد على الركعتين في تشهد واحد وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من خلاف ذلك فهو فعل مختص به صلى الله عليه وسلم اما التسليم ففيه سعة يسلم من ركعتين او اربع او ست او ثمان قال في كنز الدقائق وكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً اي بتسليمة قال في البحر والاصل فيه ان النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلو زيدت على الاربع في النهار لخالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا ان الزيادة على الاربع الى الثمان عرفناه بالنص وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فيبقى ركعتان واربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة واختلف المشائخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مع اختلاف التصحيح فصحح الامام السرخسيؒ عدم الكراهة معللاً بان فيه وصل العبادة بالعبادة وهو افضل ورده في البدائع بانه يشكل بالزيادة على الاربع في النهار قال والصحيح انه يكره لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى، ثم قال صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اي يسلسل ويسرد المثاني الى ان يصلي ركعة واحدة في خاتمتها اما انه يصل هذه الركعة بشئ من المثاني السابقة عليها او يفصلها عنه فهذا لا يتعرض له هذا الحديث القولي وقد اوضحنا فيما تقدم بالادلة ان الوتر الشرعي ثلاث ركعات وقد اجمعوا على استحسانها والركعة الواحدة الاخيرة منها هي الموترة حقيقة لشفعها ولجميع ما صلى بالليل من فرض او نفل كما في الحديث توتر له ما قد صلى فالموترة ليس الا الركعة الاخيرة من الثلاث وان اوجب اداءها مضمومة الى الشفع الظاهر من كونها صلوة واحدة الوصل نعم قد ثبت الفصل بين الركعتين والركعة من الوتر من فعل ابن عمرؓ ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي الا ان الكلام في انه هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعدما يسلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية كما قاله الشافعي او كان يستأنف النية والتحريمة لهذه الركعة وكان الوتر عنده ركعة واحدة منفردة كما روى عن غيره من بعض الصحابة في الايتار بركعة مفردة، فان قيل

بالبناء على التحريمة الاولى فهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لان سلام التحليل يرفع تحريم الصلوة ولهذا كان ابن عمر رضـ
يأمر بحاجته ويقول يا غلام ارحل لنا فاين التحريمة الاولى وما معنى بقائها حتى يبنى عليها وان قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذ هى الركعة الواحدة
لا الثلاث وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلاثا بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين وقد روى الطحاوى
عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلتُ نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فى المسجد
قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فأوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار اى هو كهو وفى ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلوة
المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله
فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بيّن ذلك ايضًا بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن
ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن عامر الشعبى قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر، فهذه الروايات بظاهرها لا تلائم كون الوتر ركعة مفردة مفصولة
عما قبلها بالسّلام والكلام الا بضرب من التأويل والتعسّف، ويخطر بالبال والله اعلم ان يراد بالفصل فيما رواه الطحاوى من طريق سالم عن ابن عمر
انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يفعله الفصل بالسّلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر
بعدهما وهما من صلوة الليل وفيه الرد على من يزعم الايتار بخمس بسلام واحد والتنبيه على ان الفصل بالسّلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثا بتراء حتى
يدخل فى النهى الوارد فى حديث ابى هريرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحديث كما تقدم تقريره وكذا فيما رواه احمد عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها يمكن حمله على ما قلنا، والاقرب ان يحمل على التسليمة التى بين الشفع و
الوتر الذى كان يصليه جالسًا بعد الوتر فان التسليمة الشديدة التى كان يسمعها اياهم انما هى التسليمة التى وقعت فى آخر ركعات الوتر كما هو مصرح فى
حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره اما قوله فى رواية سعيد بن منصور بعد قوله يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة فيراد به ما
أُريد بقوله صلى الله عليه وسلم فأوتر بواحدة اى على الطريق المعهود من ضمّها الى شفعها فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة فى ضمن الثلاث
كان الثلاث انما صارت وسمّيت وترًا لهذه الركعة الاخيرة فهى المرادة بالركعة فى قول نافع عند البخارى انه (اى ابن عمر رضـ) كان يسلم بين
الركعتين والركعة فى الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته ولا يبعد ان يقال ان ما رواه ابن عمر رضـ مرفوعًا من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر
فالمراد بالشفع والوتر الركعة والركعتان منه وبالتسليم سلام التشهد ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما مرّ منقولًا من الفتح فرّع
عليه ما هو مقتضاه فى رأيه من اباحة الكلام وغيره والا فلم ينقل هو ولا غيره فى المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين اصلًا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصّواب، قال الشيخ العلامة الانور فى تتمة هذا البحث من رسالته كشف الستر ان بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولى صلوة الليل
مثنى مثنى كابن عمر فكان يفصل ولعله لم ير فعله صلى الله عليه وسلم كما رأته عائشة ورآه ابن عبّاس فقال فى حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائى
صدقت وهى قد صرحت فى ذلك الحديث بنفى السّلام وان الوتر ثلاث فصدّقها فيه كله لانه وافق ما كان رآه ليلة مبيته وعند ابى داؤد فقال هذا
والله هو الحديث كل ذلك يدل على ان عنده سابقة علم بحقيقة الامر وانه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض اذذاك ودل هذا ثانيًا ان فى حديث ليلة
المبيت امر الوتر كان كذلك ولم ير ابن عمر رضـ تمييز الوتر بالقراءة ايضًا عن قراءة صلوة الليل كما رأته عائشة رضـ ورواه ابن عباس رضـ وكما عرفه ابن مسعود رضـ فى
النظائر العشرين كل سورتين فى ركعة وتكون صلوة الليل اذن ثلاث عشرة لانه اشتهر من عمله اصراره على الوتر بثلاث وانكاره على سعد فى الايتار بركعة
وكما عرفه ابى بن كعب فذكر القراءة وقال لا يسلم الا فى آخرهنّ وهو الذى جمعهم عمر رضـ عليه فى قيام رمضان، وبعضهم جرى على اللغة فى الوتر كسعد
يدل عليه ما عند الطبرانى نقله فى حاشية الدراية حتى عابه ابن مسعود رضـ ورجل آخر عند الدارقطنى وقد سئل سعد عن وتره بواحدة فلم يأت بما يشفى
ففى المسند انه كان يصلى العشاء الآخرة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها قال فيقال له اتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا
ابا اسحاق فيقول نعم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينام حتى يوتر حازم، اه وعند الدارقطنى فقال له رجل يا ابا اسحق لم اراك اوترت
بواحدة قال يا اعور انت تعلمنى دينى وجرت بينه وبين ابن مسعود رضـ فيه محاورة صارت مناظرة وكابى ايوب فى فتواه بالواحدة وبالايماء وهو موقوف
عليه كما مرّ عن التلخيص وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية حتى ذكره معاذ كما عند احمد فيما اخرجه عبد الله عنه فى مسنده، فانكشف اذن
سورة الاختلاف او وجه تعامل بعضهم فانه قد جرى الانكار ايضًا من آخرين وقد قال مالك كما فى عمدة القارى من الجنائز فى الصحابة مخطئ ومصيب

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان

في التأويل كذا قال وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر انه رأى منه وكذا عن ابن عمر ثم كره من باب التطوع بعد الوتر **قوله** فاذا خشيت الصبح الخ وعند البخاري من طريق القاسم بن محمد عنه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت فقد علم منه ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح ام لم يخش، **قوله** فاوتر بركعة الخ اي صل صلوة الليل مثنى مثنى ودم على ذلك ثم اذا خشيت ذهاب الوقت او اردت الانصراف فاوتر الصلوة الاخيرة من هذه المثاني بضم ركعة واحدة اليها وانقض مثنويتها فيصير مجموع صلوة الليل وترا يدل على هذا المعنى ما سيأتي من طريق عبد الله بن شقيق **قوله** فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا الخ لم يقل صلى الله عليه وسلم واجعل الوتر آخر صلوتك بل قال واجعل آخر صلوتك وترا اي صير آخر صلوتك التي صليت من المثاني وترا بضم ركعة واحدة اليه فان الركعة الواحدة اذا ضمت الى المثنى الاخير يصير صلوة الوتر ثلاث ركعات فيصدق عليها انها لم تبق مثنى فان معنى كون الصلوة مثنى ليس الا كون كل ركعة منها مقرونة بنظيرها في التشهد وهذه الصلوة قد بقيت الركعة الاخيرة فيها ليس لها نظير مقرون بها كذلك وان كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ان يسلم في كل ركعتين اي تراهما في التسليم كما زعموا فحرم بقائها على المثنوية على تقدير جمعها في سلام واحد اظهر والله اعلم، **قوله** بادروا الصبح بالوتر الخ اي حتى لا يفوت بذهاب وقته **قوله** من صلى من الليل فليجعل الخ هذا صريح في ان جعل آخر الصلوة وترا انما هو في حق من صلى من الليل يعني التهجد والحاصل انه ارشد المتهجد الى انه يصلي من الليل ما شاء مثنى مثنى ثم يجعلها في الآخر وترا بضم الركعة الواحدة الى المثنى الاخير ولزم منه وقوع الوتر في آخر صلاته بالليل وان لم يكن مقصودا اوليا بسوق الكلام والا لقال فليجعل الوتر آخر صلوته كما لا يخفى على المتأمل المتدبر **قوله** اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الخ خطاب لمن صلى من الليل كما تقدم من طريق الليث عن نافع آنفا ويأتي بعد من طريق ابن جريج عنه **قوله** قبل الصبح الخ فان وقت ادائه الى الصبح، **قوله** الوتر ركعة من آخر الليل الخ اي الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر المصلي صلوته الا انها لا تؤدى مفردة بل مضمومة

رجلاً نادیٰ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو فی المسجد فقال یارسول اللّٰہ کیف اوتر صلوۃ اللیل فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلی فلیصلِّ مثنیٰ مثنیٰ فان احسّ ان یصبح سجد سجدۃ فاوترت لہ ما صلی قال ابوکریب عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ ولم یقل ابن عمر **وحدثنا** خلف بن ھشام وابوکامل قالا نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال سالت ابن عمر قلت أرأیت الرکعتین قبل صلوۃ الغداۃ أُطیل فیھما القراءۃ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعۃ قال قلت انی لست عن ھذا اسألک قال انک لضخم الا تدعنی استقرئ لک الحدیث کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنیٰ مثنیٰ ویوتر برکعۃ ویصلی رکعتین قبل الغداۃ کأنّ الاذان بأذنیہ **قال** خلف أرأیت الرکعتین قبل الغداۃ ولم یذکر صلوۃ **وحدثنا** ابن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن انس بن سیرین قال سالت ابن عمر بمثلہ وزاد ویوتر برکعۃ من آخر اللیل وفیہ فقال بہ بہ انک لضخم **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ قال سمعت عقبۃ بن حریث قال سمعت ابن عمر یحدث ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال صلوۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ فاذا رأیت ان الصبح یدرکک فاوتر بواحدۃ فقیل لابن عمر ما مثنیٰ مثنیٰ قال ان تسلم فی کل رکعتین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی نضرۃ عن ابی سعید ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال اخبرنی عبید اللّٰہ عن شیبان عن یحیی قال اخبرنی ابو نضرۃ العوقی ان اباسعید اخبرھم انھم سألوا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا حفص وابومعاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اولہ ومن طمع ان یقوم آخرہ فلیوتر آخر اللیل فان صلوۃ آخر اللیل مشھودۃ وذلک افضل وقال ابومعاویۃ محضورۃ **وحدثنی** سلمۃ بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وھو ابن عبید اللّٰہ عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ایکم خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر ثم لیرقد ومن وثق بقیام من اللیل فلیوتر من آخرہ فان قراءۃ آخر اللیل محضورۃ وذلک افضل **حدثنا** عبد بن حمید قال انا ابوعاصم قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم افضل الصلوۃ طول القنوت **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا نا ابومعاویۃ قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سُئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال ابوبکر نا ابومعاویۃ

الی المثنی الاخیر من اللیل فقولہ الوتر رکعۃ کقولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الحج عرفۃ **قولہ** ارأیت الرکعتین الخ ای اخبرنی **قولہ** اطیل فیھما الخ من اطال یطیل اناطول **قولہ** ویوتر برکعۃ الخ تقدم معناہ **قولہ** انک لضخم الخ ای سمین اشارۃ الی الغباوۃ والبلادۃ وقلۃ الادب قالوا لان ھذا الوصف یکون للضخم غالبًا وانما قال ذلک لانہ قطع علیہ الکلام واجلہ قبل تمام حدیثہ **قولہ** الا تدعنی الخ ای الا تترکنی **قولہ** استقرئ لک الخ ھو بالھمزۃ من القراءۃ ومعناہ اذکرہ وآتی بہ علی وجھہ بکمالہ قال الحافظ ویستفاد من ھذا جواب السائل اکثر مما سأل عنہ اذا کان مما یحتاج الیہ ومن قولہ انک لضخم ان السمین فی الغالب یکون قلیل الفھم اھ ـ وقیدہ بالغالب لاخراج النادر فقد قال الامام الشافعیؒ ما رأیت سمینا اخف روحا من محمد بن الحسن (ای صاحب ابی حنیفۃ رحمھما اللّٰہ) **قولہ** کان الاذان باذنیہ الخ ای لقرب صلوتہ من الاذان والمراد بہ ھنا الاقامۃ فالمعنی انہ کان یسرع برکعتی الفجر اسراع من یسمع اقامۃ الصلوۃ خشیۃ فوات اول الوقت ومقتضی ذلک تخفیف القراءۃ فیھما فیحصل بہ الجواب عن سؤال انس بن سیرین عن قدر القراءۃ فیھما، **قولہ** ولم یذکر صلوۃ الخ ای لم یقل قبل صلوۃ الغداۃ بل قال قبل الغداۃ والمعنی واحد **قولہ** بہ بہ الخ بموحدۃ مفتوحۃ وھاء ساکنۃ مکررۃ قیل معناہ مہ مہ زجر وکف وقال ابن السکیت ھی لتفخیم الامر بمعنی بخ بخ، **قولہ** ان تسلم فی کل رکعتین الخ تقدم ما یتعلق بہ قریبًا فراجعہ **قولہ** اوتروا قبل ان تصبحوا الخ الامر دلیل علی وجوب الوتر وقولہ قبل ان تصبحوا لبیان انتھاء وقتہ، **قولہ** ابو نضرۃ العوقی الخ العوقی بعین مھملۃ وواو مفتوحتین وقاف منسوب الی العوقۃ بطن من عبد القیس وحکی صاحب المطالع فتح الواو واسکانھا والصواب المشھور المعروف الفتح لا غیر قالہ النووی **قولہ** فلیوتر اولہ الخ ای لیصل الوتر فی اول اللیل وامرہ بالاتیان عند خوف الفوت یدل علی وجوبہ والیہ ذھب ابوحنیفۃ قالہ القاری فی المرقاۃ **قولہ** ومن طمع ان یقوم الخ ای یثق بالانتباہ، **قولہ** مشھودۃ الخ وفی روایۃ محضورۃ ای تحضرھا ملائکۃ الرحمۃ وقال الطیبی ای یشھدھا ملائکۃ اللیل والنھار ینزل ھؤلاء ویصعد ھؤلاء فھو آخر دیوان اللیل واول دیوان النھار **قولہ** وذلک افضل الخ ای الایتار فی آخر اللیل افضل قال القاری فثوابہ اکمل لحضور ملائکۃ الرحمۃ والبرکۃ والاستغفار ولوقوعہ فی افضل اوقات اللیل من الاسحار ومشارکتہ مع القائمین الابرار، اھ ـ قال النووی فیہ دلیل صریح علی ان تاخیر الوتر الی آخر اللیل افضل لمن وثق بالاستیقاظ آخر اللیل وان من لا یثق بذلک فالتقدیم لہ افضل وھذا ھو الصواب ویحمل باقی الاحادیث المطلقۃ علی ھذا التفصیل الصحیح الصریح فمن ذلک حدیث اوصانی خلیلی ان لا انام الا علی وتر وھو محمول علی من لا یثق بالاستیقاظ۔ **قولہ** طول القنوت الخ القنوت مشترک بین الصلوۃ والقیام والخشوع والعبادۃ والسکوت والدعاء والطاعۃ والمعانی کلھا محتملۃ وحاصلۃ فی الصلوۃ

عن الاعمش **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان فی اللیل لساعةً لا یوافقها رجل مسلم یسأل الله خیرًا من امر الدنیا والآخرة الا اعطاه ایاه وذلك کل لیلة **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من اللیل ساعة لا یوافقها عبدٌ مسلمٌ یسأل الله خیرًا الا اعطاه ایاه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی عبد الله الاغر وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا

والمراد بالحدیث طول القیام قال النووی باتفاق من العلماء، اھ ـ وقد روی ابو داؤد من حدیث عبد الله بن حبش الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الصلوة افضل فقال طول القیام وهذا یفسر طول القنوت فی حدیث الباب واستدل به من قال ان الافضل فی صلوة التطوع طول القیام وبه قال الجمهور من التابعین وغیرهم ومنهم مسروق وابراهیم النخعی والحسن البصری وابو حنیفة وممن قال به ابو یوسف والشافعی فی قول واحمد فی روایة وقال اشهب هو احبّ الیّ لکثرة القراءة وحدیث الباب نصٌّ فی المسألة وذهب کثیر من الصحابة وغیرهم الی ان کثرة الرکوع والسجود افضل ولمسلم من حدیث ثوبان افضل الاعمال کثرة السجود قال الحافظ والذی یظهر ان ذلك یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال، اھ وقد تقدمت المسألة فی ابواب صفة الصلوة اما صلوة اللیل فالاکثر الاشبه فیها طول القیام والله اعلم، **قوله** الا اعطاه ایاه الخ ای حقیقة او حکمًا کما سیجئ **قوله** وذلك کل لیلة الخ کل بالنصب علی الظرفیة وهو خبر ذلك ای ذلك المذکور من ساعة الاجابة ثابت فی کل لیلة لا یتقید بلیلة مخصوصة فینبغی تحری تلك الساعة ما امکن کل لیلة کما ورد فی بعض الاحادیث ان لربکم فی ایام دهرکم نفحات الا فتعرضوا لها، قال الصوفیة فان جذبة من جذبات الحق توازی عمل الثقلین واحتج بهذا الحدیث من یفضل اللیل علی النهار لان کل لیلة فیها ساعة اجابة موعودة ولیس ذلك فی النهار الا یوم الجمعة فلیجتهد الرجل ان یحیی کل لیلة او بعضها لعله یجد تلك الساعة والحکمة فی ابهام ساعة اللیل کساعة الجمعة ولیلة القدر وصلوة الوسطی للمبالغة فی الاجتهاد لتحصیل المراد وعدم الیأس من الفوت وعدم الاقتصار علی العبادة فی وقت دون وقت وتخلیص القلب من العجب والغرور وکون العبد بین الرجاء والخوف **قوله** عن ابی عبد الله الاغر الخ بالغین المعجمة وتشدید الراء واسمه سلمان الثقفی والاغر لقبه **قوله** ینزل ربنا الخ قال الحافظ استدل به من اثبت الجهة وقال هی جهة العلو وانکر ذلك الجمهور لان القول بذلك یفضی الی التحیز تعالی الله عن ذلك، وقد اختلف فی معنی النزول علی اقوال فمنهم من حمله علی ظاهره وحقیقته وهم المشبهة تعالی الله عن قولهم ومنهم من انکر صحة الاحادیث الواردة فی ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مکابرة والعجب انهم اوّلوا ما فی القرآن من نحو ذلك وانکروا ما فی الحدیث اما جهلًا واما عنادًا ومنهم من اجراه علی ما ورد مؤمنا به علی طریق الاجمال منزها الله تعالی عن الکیفیة والتشبیه وهم جمهور السلف ونقله البیهقی وغیره عن الائمة الاربعة والسفیانین والحمادین والاوزاعی واللیث وغیرهم ومنهم من اوّله علی وجه یلیق مستعمل فی کلام العرب ومنهم من افرط فی التاویل حتی کاد ان یخرج الی نوع من التحریف ومنهم من فصل بین ما یکون تاویله قریبًا مستعملًا فی کلام العرب وبین ما یکون بعیدًا مهجورًا فاوّل فی بعض وفوّض فی بعض وهو منقول عن مالك، اھ ـ قال الباجی منع مالك فی العتبیة التحدیث بحدیث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحدیث ان الله خلق آدم علی صورته وحدیث الساق وقال ما یدعو الانسان الی ان یحدث به وهو یری ما فیه من التغریر ولم یر مثله حدیث ان الله یضحك وحدیث ینزل ربنا فاجاز التحدیث بهما قال فیحتمل الفرق بینهما بان حدیث التنزل والضحك احادیث صحاح لم یطعن فی شئ منها وحدیث العرش والصورة والساق لا تبلغ احادیثها فی الصحة درجة التنزل والضحك وبان التاویل فی حدیث التنزل اقرب وابین والعذر بسوء التاویل فیها ابعد، اھ ـ قال البیهقی واسلمها الایمان بلا کیف والسکوت عن المراد الا ان یرد ذلك عن الصادق فیصار الیه ومن الدلیل علی ذلك اتفاقهم علی ان التاویل المعین غیر واجب فحینئذ التفویض اسلم، وقال ابن العربی حکی عن المبتدعة ردُّ هذه الاحادیث وعن السلف امرارها وعن قوم تاویلها وبه اقول فاما قوله ینزل فهو راجع الی افعاله لا الی ذاته بل ذلك عبارة عن ملکه الذی ینزل بامره ونهیه والنزول کما یکون فی الاجسام یکون فی المعانی فان حملته فی الحدیث علی الحسی فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته علی المعنوی بمعنی انه لم یفعل ثم فعل فیسمی ذلك نزولًا عن مرتبة الی مرتبة فهی عربیة صحیحة انتهی، والحاصل انه تأوّله بوجهین اما بان المعنی ینزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنی التلطف بالداعین والاجابة لهم ونحوه وقد حکی ابو بکر بن فورك ان بعض المشائخ ضبطه بضم اوله علی حذف المفعول ای ینزل ملکًا ویقویه ما رواه النسائی من طریق الاغر عن ابی هریرة وابی سعید بلفظ ان الله یمهل حتی یمضی شطر اللیل ثم یأمر منادیًا یقول هل من داعٍ فیستجاب له الحدیث وفی حدیث عثمان بن ابی العاص ینادی منادٍ هل من داعٍ یستجاب له الحدیث قال القرطبی وبهذا یرتفع الاشکال ولا یعکر علیه ما فی روایة رفاعة الجهنی ینزل الله الی السماء الدنیا فیقول لا یسأل عن عبادی غیری لانه لا یلزم من انزاله الملك ان یسأله عن صنع العباد بل یجوز انه مامور بالمناداة ولا یسأل البتة عما بعدها فهو اعلم سبحانه بما کان وما یکون، اھ ـ وقال البیضاوی ولما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمیة والتحیز

بیان معنی نزول الرب تبارك وتعالی والرد علی القائلین بالجهة والتشبیه من المعتزلة والخوارج

تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة ، اهـ وفى المرقاة قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على مايليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والاوزاعى انما يتأول على مايليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى ابى اسحق الشيرازى وامام الحرمين والغزالى وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يُعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجئ والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان تأوّله بشئ آخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالى او مع تأويله بشئ آخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تأويل تفصيلى ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة فى ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تاويل شئ من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعى وهما من كبار السلف أوّلا الحديث تأويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثورى اوّل الاستواء على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السماء اى قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال انه قول لابى حنيفة ومالك والشافعى والاشعرى والباقلانى وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو وهو معكم اين ما كنتم الآية ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية فاينما تولوا فثم وجه الله، ونحن اقرب اليه من حبل الوريد، وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن ، والحجر الاسود يمين الله فى الارض ، وهذا الاتفاق يبين ذلك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة، قلت الجمهور على ان الوقف على الا الله ع او وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذى اراده تعالى وهو فى الحقيقة لا يعلمه الا الله جل جلاله ولا اله غيره وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففى التحقيق الخلاف لفظى ولهذا اختار كثيرون من محققى المتاخرين عدم تعيين التاويل فى شئ معين من الاشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسّط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف فى جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم، وقال القاضى المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف فى الاوامر والنواهى والاغضاء عما يبدو من المعاصى ولهذا قيل هذا تجلّ صورىّ لا نزول حقيقى فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال اهـ والحافظ ابن تيمية رح كتاب مؤلف شرح فيه حديث النزول وقد طبع **قوله** تبارك الخ اى كثر خيره ورحمته وآثار جماله **قوله** وتعالى الخ اى عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله قيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته **قوله** حين يبقى ثلث الليل الخ برفع الآخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابى هريرة وغيره قال الترمذى رواية ابى هريرة اصح الروايات فى ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت فى ستة اشياء اولها هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة واما التى بأو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول

فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر **وحدثنا** اسحاق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيي قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد ابن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له او يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد ابن عبد الله ومرجانة امه **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد و ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق

يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم كذا في الفتح ويحتمل ان يكون النزول له مراتب ومدارج كتفاوت التجليات وتطورها فيبتدئ نزول الربوبية حسبما يليق بشأنه عز وجل بعد ذهاب الثلث الليل الاول ثم يتزايد حتى يتم في الثلث الاخير ففي كل ثلث من الليل له طور ليس في الآخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** من يدعوني الخ قال الحافظ لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب ان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى، وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فأتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم **قوله** فاستجيب له الخ بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فأعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين في قوله تعالى فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلوة آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء بأثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله، **قوله** انا الملك انا الملك الخ هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتفخيم **قوله** حتى يضئ الفجر الخ فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر **قوله** من يقرض غير عديم الخ قال النووي هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم وقال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق، **قوله** ولا ظلوم الخ اي من يقرض ربا غنيا غير فقير عاجز عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء او بنقص من الثواب والجزاء وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاء كاملا عندي في العقبى، **قوله** ثم يبسط يديه الخ اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته **قوله** حتى ينفجر الفجر الخ اي ينشق ويطلع،

بهذا الاسناد غیر ان حدیث منصور اتم واکثر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه **وحدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر رض علی ذلك **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال

باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح

مشروعية التراويح في رمضان وتحقيق معنى قول عمر بن الخطاب فيها نعمت البدعة هذه

باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح **قوله** عن حمید بن عبد الرحمن الخ ای الحمیری لا الزهری **قوله** من قام رمضان الخ ای قام لیالیه مصلیا والمراد من قیام اللیل ما یحصل به مطلق القیام وذکر النووی ان المراد بقیام رمضان صلوة التراویح یعنی انه یحصل بها المطلوب من القیام لا ان قیام رمضان لا یکون الا بها، کذا فی الفتح **قوله** ایمانا الخ ای تصدیقا بانه حق معتقدا افضلیته **قوله** واحتسابا الخ طلبا لثواب الآخرة مستحضرا تلك النیة لا لریاء ونحوه مما یخالف الاخلاص طیب النفس به غیر مستثقل لقیامه ولا مستطیل له ونصبهما علی المصدر او الحال **قوله** غفرله الخ ظاهره یتناول الصغائر والکبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووی المعروف انه یختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمین وعزاه عیاض لاهل السنة قال بعضهم ویجوز ان یخفف من الکبائر اذا لم یصادف صغیرة **قوله** ما تقدم من ذنبه الخ زاد قتیبة عن سفیان عند النسائی وما تأخر قال الحافظ وقد ورد فی غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة احادیث جمعتها فی کتاب مفرد وقد استشکلت هذه الزیادة من حیث ان المغفرة تستدعی سبق شیء یغفر والمتاخر من الذنوب لم یأت فکیف یغفر والجواب عن ذلك یأتی فی قوله صلی الله علیه وسلم حکایة عن الله عز وجل انه قال فی اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم ومحصل الجواب انه قیل انه کنایة عن حفظهم من الکبائر فلا تقع منهم کبیرة بعد ذلك وقیل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردی فی الکلام علی حدیث صیام عرفة وانه یکفر سنتین سنة ماضیة وسنة آتیة، اه- قلت ویمکن ان یقال ان غفر بمعنی یغفر والمغفرة انما تقع یوم القیامة وهی متأخرة عن الذنوب کلها بیقین وان کان بعض الذنوب متأخرا عن العمل المکفر الذی هو سبب الغفران وبعضه متقدما علیه والله اعلم، **قوله** کان یرغب فی قیام الخ من الترغیب، **قوله** بعزیمة الخ ای من غیر ان یوجبه بل امر ندب وترغیب فسره بصیغة تقتضی الترغیب والندب دون الایجاب بقوله فیقول من قام الحدیث کذا فی شرح الموطأ **قوله** فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ مقولة الزهری کما صرح به مالك فی روایته قال الباجی هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس علی ما کانوا علیه فی زمنه صلی الله علیه وسلم من ترك الناس والندب الی القیام وان لا یجتمعوا علی امام یصلی بهم خشیة ان یفرض علیهم ویصح ان یکونوا لا یصلون الا فی بیوتهم وان یصلی الواحد منهم فی المسجد ویصح ان یکونوا لم یجتمعوا علی امام واحد لکنهم کانوا یصلون اوزاعا متفرقین، کذا فی شرح الموطأ للزرقانی، **قوله** فی خلافة ابی بکر الخ ای فی جمیع زمانها لانه کان مشغولا بما هو اهم منها وکذلك عمر اوائل خلافته **قوله** وصدرا من خلافة عمر الخ ای فی اول خلافته وصدر الشیء وجهه اوله **قوله** علی ذلك الخ واخرج البخاری عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب لیلة فی رمضان الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلوته الرهط فقال عمر رض انی اری لو جمعت هؤلاء علی قاریء واحد لکان امثل ثم عزم فجمعهم علی ابی ابن کعب ثم خرجت معه لیلة اخری والناس یصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتی ینامون عنها افضل من التی یقومون یرید آخر اللیل وکان الناس یقومون اوله، اه- قال العبد الضعیف عفا الله عنه اما قیام اللیل فی رمضان بعد العشاء فقد سنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ورغب فیه اخص مما کان یرغب فی مطلق قیام اللیل واما صلوة التراویح بجماعات ثم جمعهم علی امام واحد اعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ففی حدیث عائشة عند احمد قالت کان الناس یصلون فی المسجد فی رمضان باللیل اوزاعا یکون مع الرجل الشیء من القرآن فیکون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اکثر یصلون بصلوته قالت فأمرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انصب له حصیرا علی باب حجرتی ففعلت فخرج الیه بعد ان صلی العشاء الآخرة فاجتمع الیه من المسجد فصلی بهم وذکرت القصة، وفی حدیثها عند المؤلف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلاته الی آخر الحدیث واما المواظبة علی هذا الاجتماع الی امام واحد فالنبی صلی الله علیه وسلم وان امتنع منها ولکن بین سبب الامتناع بصیغة الحصر فقال فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم وهذا یفید الحث علی المواظبة اذا ارتفع ذلك المانع قال ابن بطال قیام رمضان سنة لان عمر رض اخذه من فعل النبی صلی الله علیه وسلم وانما ترکه النبی صلی الله علیه وسلم خشیة الافتراض وقال ابن التین استنبط عمر رض ذلك من تقریر النبی صلی الله علیه وسلم من صلی معه فی تلك اللیالی وان کان کره ذلك لهم (ای المداومة علیه) فانما کرهه خشیة ان یفرض علیهم، وکأن هذا هو السر فی ایراد البخاری لحدیث عائشة رض عقب حدیث عمر رض فلما مات النبی صلی الله علیه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما فی الاختلاف من

افتراق الکلمة وکان الاجتماع علیٰ واحد انشط لکثیر من المصلّین، اھ- ولمصالح اُخر سیجئ بیان بعضها فی حدیث نوفل بن ایاس منقولًا عن کنز العمال
واما قوله نعمت البدعة هذه فقال الزرقانی وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمرؓ فی صلوٰة الضحیٰ
نعمت البدعة، وقال الباجی وهذا تصریح منه بانّه اوّل من جمع الناس فی قیام رمضان علیٰ امام واحد (ای علیٰ وجه الدوام) لان البدعة ما ابتدأ
بفعلها المبتدع ولم یتقدمه غیره فابتدعه عمرؓ وتابعه الصحابة والناس الیٰ هلمّ جرّا فسماها بدعة لانه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یسنّ الاجتماع لها ولا
کانت فی زمان الصدیق وهو لغة ما احدث علیٰ غیر مثال سبق وتطلق شرعًا علیٰ مقابل السنة وهی مالم یکن (اصله) فی عهده صلی اللّٰه علیه وسلم ثم تنقسم
الی الاحکام الخمسة وحدیث کل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فیها عمرؓ بقوله نعمت البدعة هذه وهی کلمة تجمع المحاسن کلها کما ان بئس
تجمع المساوی کلها وقد قال صلی اللّٰه علیه وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر واذا اجمع الصحابة علیٰ ذلک مع عمر زال عنه اسم البدعة، اھ
وفی حاشیة نیل الاوطار الجدیدة المصریة وقول عمر نعمت البدعة ای الامر البدیع الذی ثبت عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وتُرِکَ فی زمان ابی بکرؓ
لاشتغال الناس فیما حصل بعد وفاة الرسول صلی اللّٰه علیه وسلم، وقال الطیبیؒ قول عمر رضی اللّٰه عنه نعمت البدعة هذه یرید صلوٰة التراویح فانه فی
حیّز المدح لانه فعل من افعال الخیر وتحریض علی الجماعة المندوب الیها وان کانت لم تکن فی عهد ابی بکر رضی اللّٰه عنه فقد صلاها رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم وانما قطعها اشفاقًا من ان تفرض علیٰ اُمته وکان عمرؓ ممن تنبّه علیها وسنّها علی الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الی یوم القیامة، اھ-
وفی کنز العمال عن نوفل بن ایاس الهذلی قال کنا نقوم فی عهد عمر بن الخطاب فِرَقًا فی المسجد فی رمضان ههنا وکان الناس یمیلون الی احسنهم
صوتًا فقال عمر لا اُراهم قد اتخذوا القرآن اغانی اما واللّٰه لئن استطعتُ لاغیّرنّ هذا فلم امکث الّا ثلاث لیال حتی امر الی ابیّ بن کعب فصلی بهم ثم
قام فی آخر الصفوف فقال لئن کانت هذه البدعة لنعمت البدعة هی، وفیه ایضًا عن ابی بن کعبؓ ان عمر بن الخطابؓ امره ان یصلی باللیل فی رمضان
فقال ان الناس یصومون النهار ولا یحسنون ان یقرأوا فلو قرأت علیهم باللیل فقال یا امیر المؤمنین هذا شئ لم یکن فقال قد علمت ولکنه حسن فصلی بهم
عشرین رکعة، وهذه الروایات تدل علیٰ انها لم تکن عنده بدعة شرعیة ومعاذ اللّٰه ان یأخذ عمر رضی اللّٰه عنه فی بدعة شرعیّة سیّئة وجُلّ الصحابة
والتابعین ومن بعدهم یتابعون علیها ولا ینکرون علیٰ فعله بل المراد انها ان کانت تسمّی بدعة لغة اذ ذاک فهی بدعة حسنةٌ محمودةٌ وهذا ایضًا انما هو
من عمرؓ بالنسبة الی من فوقه واما بالنسبة الینا فلا یطلق علیها اسم البدعة اصلًا ورأسًا لا لغةً ولا شرعًا فانها صارت سُنّة الخلفاء الراشدین من
الصحابة المتدینین ونحن قد اُمرنا بالتمسک بسنتهم والاهتداء بهدیهم فاطلاق البدعة علیها بعدما جری علیه اکثر الخلفاء وعامة الصحابة فی التابعین
والائمة السالفین رضی اللّٰه عنهم لا یخلو عن سوء الادب واللّٰه الموفق، واما عدد الرکعات فلم یحدّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیه بحدٍّ لا یجوز
التجاوز عنه فهی علیٰ اطلاق قوله صلی اللّٰه علیه وسلم صلوٰة اللیل مثنیٰ مثنیٰ وقوله صلی اللّٰه علیه وسلم الصلوٰة خیر موضوع فمن استطاع ان یستکثر
فلیستکثر رواه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة قال العلقمی بجانبه علامة الصحة، قال الحافظؒ لم أر فی شئ من طرقه ای حدیث عائشة بیان عدد
صلوته فی تلک اللیالی لکن روی ابن خزیمة وابن حبان عن جابر صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی رمضان ثمان رکعات ثم اوتر فلما کانت القابلة
اجتمعنا فی المسجد ورجونا ان یخرج الینا حتی اصبحنا ثم دخلنا فقلنا یا رسول اللّٰه الحدیث فان کانت القصّة واحدة احتمل ان جابرًا ممن جاء فی اللیلة
الثانیة فلذا اقتصر علیٰ وصف لیلتین وما فی مُسلم عن انس کان صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی فی رمضان فجئتُ فقمتُ الیٰ جنبه فجاء رجل فقام حتی کنا
رهطًا فلما احس بنا تجوّز ثم دخل رجل الحدیث فالظاهر ان هذه قصّة اُخریٰ، اھ فهذا کما تراه لیس فیه الابیان فعله الجزئی فی لیلة واحدة فقط
دُون سائر اللیالی بل لیس فیه التصریح بنفی الزائد علی الثمان فی تلک اللیلة ایضًا، فانه یمکن ان یکون هو صلی اللّٰه علیه وسلم قد صلی قبل الخروج الیهم منفردًا
عنهم ما شاء اللّٰه من الرکعات ثم صلی بهم ثمان رکعات والوتر والجماعة فی التراویح لم تکن معهودة اذ ذاک، وقد ثبت فی الصحیحین ان جبریل کان
یلقاه صلی اللّٰه علیه وسلم فی کل لیلة من رمضان حتی ینسلخ فیُدارسه القرآن ویعارضه به کل سنة، قال الحافظؒ والمعارضة مفاعلة من الجانبین
کأنّ کلًّا منهما کان تارة یقرأ والآخر یستمع، ویؤیّده ان فی بعض الروایات عرض النبی صلی اللّٰه علیه وسلم القرآن علیٰ جبریل وفی بعضها العکس قال الحافظ
وفیه ان لیل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان اللیل مظنة ذلک لما فی النهار من الشواغل والعوارض الدنیویة
والدینیة ویحتمل انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقسم ما نزل من القرآن فی کل سنة علیٰ لیالی رمضان اجزاءً فیقرأ کل لیلة جزءًا فی جزء من اللیلة والسبب فی
ذلک ما کان یشتغل به فی کل لیلة من سوی ذلک من تهجد بالصلوٰة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله کان یعید ذلک الجزء مرارًا بحسب
تعدد الحروف المأذون فی قراءتها ولتستوعب برکة القرآن جمیع الشهر ولولا التصریح بانه کان یعرضه مرة واحدة وفی السنة الاخیرة عرضه مرتین لجاز
انه کان یعرض جمیع ما نزل علیه کل لیلة ثم یعیده فی بقیة اللیالی وقد اخرج ابو عُبید من طریق داود بن ابی هند قال قلتُ للشعبی قوله تعالیٰ شهر رمضان

بیان عدد رکعات التراویح واللیل علیٰ ما هو مختار الحنفیة

الذی انزل فیه القرآن اما كان ینزل علیه فی سائر السنة قال بلی ولكن جبريل كان يعارض مع النبی صلى الله عليه وسلم فی رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففی هذا اشارة الى الحكمة فی التقسيط الذی اشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويؤيده ايضا الرواية الماضية فی بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهی موافقة لقوله يعارضه فيستدعى ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد اهـ - قلت وقد روى الدارقطنی فی الافراد والبيهقی فی شعب الايمان عن عائشة قراءة القرآن فی الصلوة افضل من قراءة القرآن فی غير الصلوة الحديث فلا يظن ان يترك جبريل والنبی صلى الله عليه وسلم ما هو الافضل الى المفضول دائما فالمعارضة والمدارسة الاغلب وقوعها فی الصلوة من الجانبين ومن ههنا قال علماؤنا بسنية الختم فی التراويح كما نبه عليه شارح النقاية وان كان غير تام عندی لثبوت المدارسة فيما كان ينزل من رمضان الى رمضان فحسب فان كان الامر كما ذكرنا فصلوة جبريل به عليهما الصلوة والسلام غير صلوته صلى الله عليه وسلم بهم والله اعلم، واما حديث عائشة المار فی باب صلوة الليل قالت ما كان النبی صلى الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها صلوته بالليل ثلث عشرة ركعة كما تقدم هناك وروى ازيد منها ولهذا حمل بعضهم حديثها الاول على غالب الاحيان والاحوال واحاديث الزيادة على فعله فی بعض الاوقات نادرا وحينئذ فلا منافاة بين حديث عائشة وبين ما روى ابن ابی شيبة والطبرانی والبيهقی من حديث ابن عباس باسناد ضعيف انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى فی رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ای فی بعض الليالی لا فی اكثرها والمسألة ليست من الفرائض والواجبات بل هی من الفضائل والتطوعات والحديث الضعيف مقبول فيها اذا لم يعارضه حديث صحيح، وقد بينا انه لا معارضة بين حديث العشرين وحديث عائشة اذا حمل حديثها على الاوقات الغالبة والاحوال الاكثرية ولا سيما اذا اتفق جمهور الصحابة والتابعين على العشرين فی آخر الامر قال البيهقی ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث، قال علی القاری فی شرح النقاية فصار اجماعا لما روى البيهقی باسناد صحيح انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رض وعلی رض وهكذا هو فی عمدة القاری، قال فی البحر وعشرون ركعة هو قول الجمهور لما فی الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فی زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقا وغربا لكن ذكر المحقق رح فی فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضی ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان تكتب علينا والباقی مستحب وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت فی الصحيحين من حديث عائشة فاذن يكون المسنون على اصول مشائخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى، وقال ابن عابدين فی منحة الخالق قلت لما خالفه للصحيح نقد يجاب عنها بان ما فی الصحيح مبنی على ما هو الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم وهذا كان ليلتين فقط ثم تركه عليه الصلوة والسلام فلذا لم تذكره عائشة رضی الله عنها واما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال انه اعتضد بما مر من نقل الاجماع على سنيتها من غير تفصيل مع قول الامام رحمه الله ان ما فعله عمر رضی الله عنه لم يتخرجه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل منصفا، اهـ وذكر العلامة الحلبی ان الحكمة فی كونها عشرين ان السنن شرعت مكملات للواجبات وهی عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى وقال الشيخ ولی الله الدهلوی رح فی بيان الحكمة فی هذا العدد انهم رأوا النبی صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة فی جميع السنة فحكموا انه لا ينبغی ان يكون حظ المسلم فی رمضان عند قصده الاقتحام فی لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها، اهـ ای مع عزل اللحظ عن الركعة الواحدة الموترة او يقال ان اكثر ما ثبت من صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل قبل ثلاثية الوتر عشر ركعات وقد ضوعفت فی رمضان فصارت عشرين ركعة وهو قول اكثر اهل العلم كما قاله الترمذی رح وقال ابن عبد البر هو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعی واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابی بن كعب من غير خلاف من الصحابة، (عمدة ص٣٥٧) وقد روى مالك فی الموطأ عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابی بن كعب وتميم الداری ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، قال الباجی لعل عمر رض اخذ ذلك من صلوة النبی صلى الله عليه وسلم ففی حديث عائشة انها سئلت عن صلوته فی رمضان فقالت ما كان يزيد فی رمضان ولا فی غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك فی هذا الحديث احد وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندی ان قوله احدى عشرة وهم، انتهى، قال الزرقانی ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذی ذكره قريب وبه جمع البيهقی ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك، اهـ - وفی الموطأ قال (ای السائب بن يزيد) وقد كان القاری يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فی فروع الفجر، ثم روى مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فی زمان عمر بن الخطاب رض فی رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقی بينه وبين سابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وترة قاموا بعشرين واوتروا بثلاث، قال الباجی فامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى - وذكر ابن حبيب

حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنی** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من یقم لیلة القدر فیوافقها اراه قال ایمانا واحتسابا غفر له **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد ذات لیلة فصلی بصلوته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس

المالکی انها کانت اولا احدی عشرة کانوا یطیلون القراءة فثقل علیهم فخففوا القراءة وزادوا فی عدد الرکعات فکانوا یصلون عشرین رکعة غیر الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الرکعات ستا وثلاثین غیر الشفع والوتر ومضی الامر علی ذلک وروی محمد بن نصر عن داود بن قیس قال ادرکت الناس فی امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزیز یعنی بالمدینة یقومون بست وثلاثین رکعة ویوترون بثلاث وقال مالک هو الامر القدیم عندنا اهـ - قال علی القاری فی شرح النقایة وجمع بین قوله وبین قول غیره بان العشرین کانت اول اللیل وست عشرة آخره کما علیه عمل اهل المدینة، اهـ وقال العینی والجواب عما قال مالک ان اهل مکة کانوا یطوفون بین کل ترویحتین ویصلون رکعتی الطواف ولا یطوفون بعد الترویحة الخامسة فاراد اهل المدینة مساواتهم فجعلوا مکان کل طواف اربع رکعات فزادوا ست عشرة رکعة وما کان علیه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم احق واولی ان یتبع فکانت صلوة التراویح فی اول اللیل ای عشرون رکعة مساویة لجمیع الرکعات المفروضة والواجبة فی اللیل والنهار وضوعفت رکعات التهجد وهی ثمانیة فی الاکثر فصارت ست عشرة رکعة لمزیة رمضان والله اعلم وقد تقدم شیء من بحث التراویح فی شرح حدیث عائشة ما کان صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره الحدیث من ابواب صلوة اللیل فلیراجع، **قوله** من صام رمضان ایمانا الخ ای تصدیقا بوجوبه، **قوله** واحتسابا الخ ای طلبا للاجر فی الآخرة وقال الجوهری الحسبة بالکسر الأجر احتسبت کذا اجرا عند الله وقال الخطابی ای عزیمة وهو ان یصومه علی معنی الرغبة فی ثوابه طیبة نفسه بذلک غیر مستثقلة لصیامه ولا مستطیلة لایامه وانتصاب ایمانا علی انه حال بمعنی مؤمنا وکذلک احتسابا بمعنی محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا علی انه مفعول له او تمییز قلت وجهان بعیدان والذی له ید فی العربیة لا ینقل مثل هذا، فالمراد بقوله واحتسابا ای ارادة وجه الله تعالی لا الریاء ونحوه فقد یفعل الانسان الشیء الذی یعتقد انه صادق لکن لا یفعله مخلصا بل لریاء او خوف او نحو ذلک **قوله** ومن قام لیلة القدر الخ وهذا اللفظ هل یقتضی قیام تمام اللیلة او یکفی اقل ما ینطلق علیه اسم القیام واجیب بانه یکفی الاقل وعلیه بعض الائمة حتی قیل بکفایة فرض صلوة العشاء فی دخوله تحت القیام فیها لکن الظاهر منه عرفا انه لا یقال قیام اللیلة الا اذا قام کلها او اکثرها قلت قوله من یقم لیلة القدر مثل من یصم یوما فکما لا یکفی صوم بعض الیوم ولا اکثره کذلک لا یکفی قیام بعض لیلة القدر ولا اکثرها وذلک لان لیلة القدر وقعت مفعولا لقوله یقم فینبغی ان یوصف جمیع اللیلة بالقیام لان من شأن المفعول ان یکون مشمولا بفعل الفاعل فافهم، کذا فی عمدة القاری، **قوله** غفر له ما تقدم الخ فیه الدلالة علی غفران ما تقدم من الذنوب بقیام لیلة القدر ودل الحدیث الماضی علی غفرانها بقیام رمضان قال العینی رح ولا تعارض بینهما فان کل واحد منهما صالح للتکفیر وقد یقتصر الشخص علی قیام لیلة القدر بتوفیق الله له فیحصل ذلک، اهـ - وقال عیاض وهذا مثل الاول ولعله فیمن لم یقم رمضان او فیمن قامه دون اخلاص واحتساب، **قوله** فیوافقها الخ قال النووی رح معناه یعلم انها لیلة القدر، اهـ - **قوله** صلی فی المسجد ذات لیلة الخ قال عیاض فیه ان قیامه کان فی المسجد ومثله فی البخاری وما فیه ایضا من انه کان فی حجرته یعنی الحجرة التی کان احتجرها صلی الله علیه وسلم بالمسجد لقیام اللیل وکانت من حصیر یبسطها نهارا ویحتجرها باللیل قلت ویحتج به للقول بان اقامته بالمسجد افضل وترکه بعد ذلک انما کان للعلة التی ذکر، کذا قال الابی فی شرح مسلم، وقال القاری رح والظاهر انه صلی الله علیه وسلم کان معتکفا وجعل الحصیر لحجزه عن الناس حال الاکل والنوم والسآمة والله اعلم، اهـ قال النووی رح فیه جواز النافلة فی المسجد وان کان البیت افضل ولعل النبی صلی الله علیه وسلم انما فعلها فی المسجد لبیان الجواز وانه کان معتکفا، اهـ وفی حدیث عائشة من طریق یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عنها عند البخاری قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فی حجرته وجدار الحجرة قصیر فرأی الناس شخص النبی صلی الله علیه وسلم فقام ناس یصلون بصلوته الحدیث قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بیته ویدل علیه ذکر جدار الحجرة واوضح منه روایة حماد بن زید عن یحیی عند ابی نعیم بلفظ کان یصلی فی حجرة من حجر ازواجه ویحتمل ان المراد الحجرة التی کان احتجرها فی المسجد بالحصیر کما فی الروایة التی بعد هذه وکذا حدیث زید بن ثابت الذی بعده ولابی داود ومحمد بن نصر من وجهین آخرین عن ابی سلمة عن عائشة انها هی التی نصبت له الحصیر علی باب بیتها فاما ان یحمل علی التعدد او علی المجاز فی الجدار وفی نسبة الحجرة الیها، اهـ - والظاهر عندی تعدد القصة والله اعلم، **قوله** فصلی بصلاته ناس الخ فیه جواز الاقتداء بمن لم ینو امامته وهذا صحیح علی المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء قاله النووی رح قال الحافظ رح وفیه نظر لان نفی النیة لم ینقل ولا یطلع علیه بالظن، اهـ - والله اعلم **قوله** ثم صلی من القابلة الخ ای

ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة او الرابعة فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اصبح قال قد رأیتُ الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم قال وذلک فی رمضان **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلوته فاصبح الناس یتحدثون بذلک فاجتمع اکثر منهم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا بصلوته فاصبح الناس یذکرون ذلک فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق رجال منهم یقولون الصلوة فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی خرج لصلوة الفجر فلما قضی الفجر اقبل علی الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم یخف علیَّ شأنکم اللیلة ولکنی خشیت ان تفرض

من اللیلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد **قوله** او الرابعة الخ ولاحمد من روایة ابن جریج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد من جوف اللیل فاجتمع اکثر منهم زاد یونس فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا معه فاصبح الناس یذکرون ذلک فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله **قوله** فلم یخرج الیهم الخ وفی حدیث زید بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم وفی بعض الروایات فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب، وفی حدیث زید بن ثابت عند البخاری فخرج الیهم مغضبا قال الحافظ والظاهر ان غضبه لکونهم اجتمعوا بغیر امره فلم یکتفوا بالاشارة منه لکونه لم یخرج الیهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه او غضب لکونه تأخر اشفاقا علیهم لئلا تفرض علیهم وهم یظنون غیر ذلک، **قوله** فلما اصبح قال قد رأیتُ الخ زاد فی روایة ابی سلمة اکلفوا من العمل ما تطیقون وفی روایة معمر ان الذی سأله عن ذلک بعد ان اصبح عمر بن الخطاب **قوله** الا انی خشیت الخ ظاهر فی ان عدم خروجه الیهم کان لهذه الخشیة لا لکون المسجد امتلأ وضاق عن المصلین قاله الحافظ وقال النووی وفی الحدیث اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبی صلی الله علیه وسلم کان رأی الصلوة فی المسجد مصلحة لما ذکرناه فلما عارضه خوف الافتراض علیهم ترکه لعظم المفسدة التی تخاف من عجزهم وترکهم للفرض وفیه ان الامام وکبیر القوم اذا فعل شیئا خلاف ما یتوقعه اتباعه وکان له عذر یذکره لهم تطییبا لقلوبهم واصلاحا لذات البین لئلا یظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم **قوله** ان تفرض علیکم الخ وفی روایة عقیل وابن جریج فتعجزوا عنها وفی روایة یونس ولکنی خشیت ان تفرض علیکم صلوة اللیل فتعجزوا عنها قال الحافظ رح وقوله فتعجزوا عنها ای تشق علیکم فتترکوها مع القدرة علیها ولیس المراد العجز الکلی لانه یسقط التکلیف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة باللیل جماعة علی وجود المواظبة علیها وفی ذلک اشکال وقد بناه بعض المالکیة علی قاعدتهم فی ان الشروع ملزم وفیه نظر واجاب المحب الطبری بانه یحتمل ان یکون الله عز وجل اوحی الیه انک ان واظبت علی هذه الصلوة معهم افترضتها علیهم فاحب التخفیف عنهم فترک المواظبة قال ویحتمل ان یکون ذلک وقع فی نفسه کما اتفق فی بعض القرب التی داوم علیها فافترضت وقد استشکل الخطابی اصل هذه الخشیة مع ما ثبت فی حدیث الاسراء من الله تعالی قال هن خمس وهن خمسون لا یبدل القول لدیّ فاذا امن التبدیل فکیف یقع الخوف من الزیادة واجاب الکرمانی بان حدیث الاسراء یدل علی ان المراد بقوله تعالی لا یبدل القول لدیّ الأمن من نقص شئ من الخمس ولم یتعرض للزیادة انتهی لکن فی ذکر التضعیف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الی عدم الزیادة ایضا لان التضعیف لا ینقص عن العشر ودفع بعضهم فی اصل السؤال بأن الزمان کان قابلا للنسخ فلا مانع من خشیة الافتراض وفیه نظر لان قوله لا یبدل القول لدیّ خبر والنسخ لا یدخله علی الراجح ولیس هو کقوله مثلا لهم صوموا الدهر ابدا فانه یجوز فیه النسخ ام- وقد تقدم فی شرح حدیث الاسراء من ابواب الایمان تفسیر قوله تعالی لا یبدل القول لدیّ ومعناه فلیراجع، وقوله هن خمس وهن خمسون لا ینفی امکان الزیادة علی الخمس بل هو اعلام بان معنی الخمسین باق فی الخمس فی الجملة وان اجر الخمس لا ینقص عن اجر الخمسین ابدا بقاعدة الحسنة بعشر امثالها، لا یبدل القول لدیّ، فلو زاد علی الخمس صلوة او صلاتان مثلا یضعف الاجر بهذه النسبة وهذا لا یقدح فی قاعدة التضعیف ولیس فیه تبدیل القول اصلا، قال الحافظ بعد ذکر الاجوبة عن اصل الاشکال وقد فتح الباری بثلاثة- اجوبة اخری احدها یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام اللیل یعنی جعل التهجد فی المسجد جماعة شرطا فی صحة التنفل باللیل ویومئ الیه قوله فی حدیث زید بن ثابت حتی خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس فی بیوتکم فمنعهم من التجمیع فی المسجد اشفاقا علیهم من اشتراطه وأمن مع أذنه فی المواظبة علی ذلک فی بیوتهم من افتراضه علیهم، ثانیها یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام اللیل علی الکفایة لا علی الاعیان فلا یکون ذلک زائدا علی الخمس بل هو نظیر ما ذهب الیه قوم فی العید ونحوها، ثالثها یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام رمضان خاصة فقد وقع فی حدیث الباب ان ذلک کان فی رمضان وفی روایة سفیان بن حسین خشیت ان یفرض علیکم قیام هذا الشهر فعلی هذا یرتفع الاشکال لان قیام رمضان لا یتکرر کل یوم فی السنة فلا یکون ذلک قدرا زائدا علی الخمس واقوی هذه الاجوبة الثلاثة- فی نظری الاول

عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبيّ بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال أبيّ والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابي لبابة يحدث عن زر بن جبيش عن ابي بن كعب قال قال أبيّ في ليلة القدر والله اني لاعلمها واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه **وحدثني** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، اه‍ - والراجح عندي الثالث قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسر في مشروعية قيام رمضان ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده - ثم قال قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادات لا توقت عليهم الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن فيثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تحلقهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم، قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات، اه‍ - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب،

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر ودليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

قوله عن زر الخ بكسر الزاي وتشديد الراء هو ابن حبيش مصغرا، **قوله** من قام السنة الخ اي من قام للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة، **قوله** اصاب ليلة القدر الخ اي ادركها يقينا للابهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين كذا قال القاري في شرح المشكوة **قوله** يحلف الخ اي ابي بن كعب رضي الله عنه بناء على غلبة الظن **قوله** ما يستثني الخ حال اي يحلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين، **قوله** بقيامها الخ اي باطالة قيامها خصوصا من بين سائر الليالي **قوله** سبع وعشرين الخ اي على الاغلب **قوله** لا شعاع لها الخ قال القاري في المرقاة وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه، قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس، اه وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار انوارها الربانية لكان وجها وجيها وتنبيها نبيها، قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها، اه‍ - وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه اعلم، **قوله** واكثر علمي الخ قال النووي ضبطناه بالمثلثة (بعد الكاف) وبالموحدة والمثلثة اكثر، **قوله** هي ليلة سبع وعشرين الخ قال النووي وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وفي ليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها

باب صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل

نحوہ ولم یذکر انما شک شعبۃ وما بعدہ **حدثنی** عبد اللہ بن ہاشم بن حیان العبدی قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مہدی قال نا سفیان عن سلمۃ بن کہیل عن کریب عن ابن عباس قال بت لیلۃ عند خالتی میمونۃ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فاتی حاجتہ ثم غسل وجہہ ویدیہ ثم نام ثم قام فاتی القربۃ فاطلق شناقہا ثم توضأ وضوءً بین الوضوءین ولم یکثر وقد ابلغ ثم قام فصلی فقمت فتمطیت کراہیۃ ان یری انی کنت انتبہ لہ فتوضأت فقام فصلی فقمت عن یسارہ فاخذ بیدی فادارنی عن یمینہ فتتامت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ ثم اضطجع فنام حتی نفخ وکان اذا نام نفخ فأتاہ بلال فآذنہ بالصلوۃ فقام فصلی ولم یتوضأ وکان فی دعائہ اللہم اجعل فی قلبی نورًا وفی بصری نورًا وفی سمعی نورًا وعن یمینی نورًا وعن یساری نورًا وفوقی نورًا وتحتی نورًا وامامی نورًا وخلفی نورًا وعظم لی نورًا قال کریب وسبعًا فی التابوت

وسیأتی زیادۃ بسط فیہا ان شاء اللہ تعالی فی آخر کتاب الصیام حیث ذکرہا مسلم رح، **باب** صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل **قولہ** فاتی حاجتہ الخ یعنی الحدث وفی روایۃ شعبۃ عن سلمۃ فبال بدل فاتی حاجتہ **قولہ** ثم غسل وجہہ ویدیہ الخ قال النووی رح ہذا الغسل للتنظیف والتنشیط للذکر وغیرہ، اھ۔ وقال الحافظ فیہ استحباب غسل الوجہ والیدین لمن اراد النوم وہو محدث ولعلہ المراد بالوضوء للجنب، **قولہ** فاطلق شناقہا الخ بکسر المعجمۃ وتخفیف النون ثم قاف ہو رباط القربۃ یشد عنقہا فشبہ بما یشنق بہ وقیل ہو ما تعلق بہ ورجح ابو عبید الاول **قولہ** وضوءً بین الوضوءین الخ فسرہ بقولہ لم یکثر وقد ابلغ، قال الحافظ وہو یحتمل ان یکون قلل من الماء مع التثلیث او اقتصر دون الثلاث، اھ قلت والظاہر ہو الاول لما فی روایۃ مخرمۃ فاسبغ الوضوء ولم یمس من الماء الا قلیلاً وفی بعض روایات المسند التصریح بالتثلیث فی الوضوء واللہ اعلم، قال القاری وضوءً بین وضوءین ای من غیر اسراف ولا تقتیر فلم یکثر صب الماء وقد اسبغ الماء الی محالہ المفروضۃ **قولہ** فتمطیت الخ قال الابی فیہ ان مثل ہذا جائز لانہ لمصلحۃ او یقال ان ابن عباس کان حینئذ غیر مکلف والا فالکذب یکون فی الفعل، **قولہ** انی کنت انتبہ لہ الخ قال النووی ہکذا ضبطناہ وہکذا ہو فی اصول بلادنا انتبہ بنون ثم مثناۃ فوق ثم موحدۃ وفیہ حسن ادبہ معہ وخشیتہ منہ لقربہ منہ وہو مع اہلہ کذا فی اکمال المعلم وقال الحافظ وکانہ خشی ان یترک بعض عملہ لما جری من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یترک بعض العمل خشیۃ ان یفرض علی امتہ، **قولہ** فتوضأت الخ فیہ حرصہ علی الخیر وتعلم العلم وضبط اقوالہ وافعالہ صلی اللہ علیہ وسلم من صغرہ **قولہ** فقمت عن یسارہ الخ قال القاری لعدم العلم فانہ کان صغیرًا ولد قبل الہجرۃ بثلاث سنین، اھ قلت ولعلہ ظن ان القیام عن یمینہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف التأدب واللہ اعلم، **قولہ** فاخذ بیدی الخ وفی بعض الروایات باذنی، قال الحافظ فی الفتح زاد محمد بن الولید فی روایتہ فعرفت انہ انما صنع ذلک لیؤنسنی بیدہ فی ظلمۃ اللیل وفی روایۃ الضحاک بن عثمان فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمۃ اذنی وفی ہذا رد علی من زعم ان اخذ الاذن انما کان فی حالۃ ادارتہ لہ من الیسار الی الیمین متمسکًا بروایۃ سلمۃ بن کہیل الآتیۃ فی التفسیر حیث قال فاخذ باذنی فادارنی عن یمینہ لکن لا یلزم من ادارتہ علی ہذہ الصفۃ ان لا یعود الی مسک اذنہ لما ذکرہ من تأنیسہ وایقاظہ لان حالہ کانت تقتضی ذلک لصغر سنہ **قولہ** فادارنی عن یمینہ الخ ای ادارنی من خلفہ حتی جعلنی عن یمینہ کما صرح فی روایۃ اخری، قال النووی رح فیہ ان موقف المأموم الواحد عن یمین الامام وانہ اذا وقف عن یسارہ یتحول الی یمینہ وانہ اذا لم یتحول حولہ الامام وان الفعل القلیل لا یبطل الصلوۃ وان صلوۃ الصبی صحیحۃ وان لہ موقفا من الامام کالبالغ وان الجماعۃ فی غیر المکتوبات صحیحۃ، اھ **قولہ** فتتامت صلوۃ الخ ای تکاملت، **قولہ** ثلاث عشرۃ رکعۃ الخ سیأتی بیانہا فی شرح الحدیث الآتی بعدہ، **قولہ** فنام حتی نفخ الخ ای تنفس بصوت حتی یسمع منہ صوت النفخ بالفم کما یسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من الفم ومن ثم عبر عنہ فی روایۃ اخری بالغطیط وہو صوت الانف المسمی بالخطیط بفتح المعجمۃ وہو المد دمن الصوت وقیل ہما بمعنی وہو صوت یسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقۃ ای تحریک الرأس، اھ کلامہ، وما وجدنا فی کتب اللغۃ ما یدل علی انہ صوت الانف ففی النہایۃ الغطیط الصوت الذی یخرج مع نفس النائم وہو ترددیہ حیث لا یجد مساغًا وقال والخطیط قریب من الغطیط وہو صوت النائم وفی القاموس غط النائم غطیطًا صات واللہ اعلم، کذا فی المرقاۃ، **قولہ** وکان اذا نام نفخ الخ قال ابن حجر رح فیہ بیان ان نفخہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن لامر عارض بل کان جبلیا، **قولہ** فآذنہ بالصلوۃ الخ ای اعلمہ، **قولہ** فصلی ولم یتوضأ الخ قال بعض علمائنا وانما لم یتوضأ وقد نام حتی نفخ لان النوم لا ینقض الطہر بنفسہ بل لانہ مظنۃ خروج الخارج ولما کان قلبہ علیہ السلام یقظان لا ینام ولم یکن نومہ مظنتہ فی حقہ فلا یؤثر ولعلہ احس بتیقظ قلبہ بقاء طہورہ وہذا من خصائصہ علیہ السلام قال الطیبی فیقظۃ قلبہ تمنعہ من الحدث وما منع النوم قلبہ لیعی الوحی اذ اوحی الیہ فی المنام، اھ۔ قال النووی ہذا من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نومہ مضطجعًا لا ینقض الوضوء لان عینیہ تنامان ولا ینام قلبہ، **قولہ** وکان فی دعائہ الخ ای من جملۃ دعائہ تلک اللیلۃ، ....

.... **قولہ** فی قلبی نورًا الخ قال الکرمانی التنوین فیہا للتعظیم ای نورًا عظیمًا **قولہ** وعظم لی نورًا الخ بتشدید الظاء المعجمۃ ولابی یعلی عن ابی خیثمۃ عن عبد الرحمن واعظم لی نورًا من الاعظام، **قولہ** وسبعًا فی التابوت الخ قال الحافظ رح وقد اختلف فی مرادہ بقولہ

فلقیتُ بعض ولد العباس فحدّثنی بهن فذکر عصبی ولحمی ودمی وشعری وبشری وذکر خصلتین **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالک عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات لیلة عند میمونة ام المؤمنین وهی خالته قال فاضطجعتُ فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله فی طولها فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم

التابوت فجزم الدمیاطی فی حاشیته بان المراد به الصدر الذی هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداؤدی الی ان المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن بطال کما یقال لمن یحفظ العلم علمه فی التابوت مستودع وقال النووی تبعًا لغیره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحویه من القلب وغیره تشبیهًا بالتابوت الذی یحرز فیه المتاع یعنی سبع کلمات فی قلبی ولکنی نسیتها قال وقیل المراد سبعة انوار کانت مکتوبة فی التابوت الذی کان لبنی اسرائیل فیه السکینة وقال ابن الجوزی یرید بالتابوت الصندوق ای سبع مکتوبة فی صندوق عنده لم یحفظها فی ذلک الوقت (قلت) ویؤیده ما وقع عند ابی عوانة من طریق ابی حذیفة عن الثوری بسند حدیث الباب قال کریب بستة عندی مکتوبات فی التابوت وجزم القرطبی فی المفهم وغیر واحد بان المراد بالتابوت الجسد ای ان السبع المذکورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اکثر ما تقدم فانه یتعلق بالمعانی کالجهات الست وان کان السمع والبصر والقلب من الجسد وحکی ابن التین عن الداؤدی ان معنی قوله فی التابوت ای فی صحیفة فی تابوت عند بعض ولد العباس قال والخصلتان العظم والمخ وقال الکرمانی لعلهما الشحم والعظم کذا قال وفیه نظر سأوضحه، اھ- **قوله** فلقیتُ بعض وُلد العباس الخ قال ابن بطال لیس کریب هو القائل فلقیت رجلا من وُلد العباس وانما قاله سلمة بن کهیل الراوی عن کریب قلتُ هو محتمل وظاهر روایة ابی حذیفة ان القائل هو کریب کذا فی الفتح **قوله** فذکر عصبی الخ بفتح المهملتین وبعدهما موحدة قال ابن التین هی اطناب المفاصل، **قوله** وبشری الخ بفتح الموحدة والمعجمة ای ظاهر الجسد **قوله** وذکر خصلتین الخ ای تکملة السبع قال ابن بطال وقد وجدت الحدیث من روایة علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه قال فذکر الحدیث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتین اللتین نسیهما فان فیه اللهم اجعل فی عظامی نورًا وفی قبری نورًا، قلتُ بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما عقیل فی روایته عند مسلم وهما من جملة الجسد وبذلک جزم القرطبی فی المفهم ولا ینافیه ما عداه والحدیث الذی اشار الیه اخرجه الترمذی من طریق داؤد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن جده سمعتُ نبی الله صلی الله علیه وسلم لیلة حین فرغ من صلوته یقول اللهم انی اسألک رحمة من عندک فساق الدعاء بطوله وفیه اللهم اجعل لی نورًا فی قبری ثم ذکر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال فی آخره اللهم عظّم لی نورًا واعطنی نورًا واجعلنی نورًا قال الترمذی غریب وقد روی شعبة وسفیان عن سلمة عن کریب بعض هذا الحدیث ولم یذکروه بطوله انتهی واخرج الطبری من وجه آخر عن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه فی آخره وزدنی نورًا قالها ثلاثًا وعند ابن ابی عاصم فی کتاب الدعاء من طریق عبد الحمید بن عبد الرحمن عن کریب فی آخر الحدیث وهب لی نورًا علی نور ویجتمع من اختلاف الروایات کما قال ابن العربی خمس وعشرون خصلة، کذا فی الفتح، قال الحافظ قال القرطبی هذه الانوار التی دعا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم یمکن حملها علی ظاهرها فیکون سأل الله تعالی ان یجعل له فی کل عضو من اعضائه نورًا یستضیئ به یوم القیامة فی تلک الظلم هو ومن تبعه او من شاء الله منهم قال والاولی ان یقال هی مستعارة للعلم والهدایة کما قال تعالی فهو علی نور من ربه وقوله تعالی وجعلنا له نورًا یمشی به فی الناس ثم قال والتحقیق فی معناه ان النور مظهر ما نسب الیه وهو یختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر کاشف للمبصرات ونور القلب کاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما یبدو علیها من اعمال الطاعات قال الطیبی معنی طلب النور للاعضاء عضوًا عضوًا ان یتحلی بانوار المعرفة والطاعات ویتعری عما عداهما فان الشیاطین تحیط بالجهات الست بالوساوس فکان التخلص منها بالانوار السادّة لتلک الجهات قال وکل هذه الامور راجعة الی الهدایة والبیان وضیاء الحق والی ذلک یرشد قوله تعالی نور السموات والارض الی قوله تعالی نور علی نور یهدی الله لنوره من یشاء انتهی ملخصًا، وکان فی بعض الفاظه ما لا یلیق بالمقام فحذفته اھ- وقال الطیبی ایضًا اخصّ القلب والسمع والبصر بفی الظرفیة لان القلب مقرّ الفکر فی آلاء الله تعالی والبصر مسارح النظر فی آیات الله المنصوبة المبثوثة فی الآفاق والانفس، والسمع محط آیات الله المنزلة علی انبیاء الله والیمین والشمال خصّا بعن للایذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الی من عن یمینه وشماله من اتباعه وعزلت فوق وتحت ولمام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته من الله والخلق **قوله** فاضطجعتُ فی عرض الوسادة الخ بفتح اوله علی المشهور وبالضم ایضًا وانکره الباجی من جهة النقل ومن جهة المعنی ایضًا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترک قلتُ لکن لما قال فی طولها تعین المراد وقد صحت به الروایة فلا وجه للانکار، کذا فی الفتح، **قوله** واهله فی طولها الخ ای الوسادة قال ابن عبد البر کان ابن عباس والله اعلم مضطجعًا عند أرجلهما او عند رأسهما وقال الباجی هذا لیس بالبین لانه لو کان کذلک لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت فی عرض یقتضی ان العرض محل لاضطجاعه وفی روایة طلحة بن نافع عند ابن خزیمة ثم دخل مع امرأته فی فراشها وکانت لیلتئذٍ حائضًا وفیه مبیت الصغیر عند محرمه وان کان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترک الاحتشام فی ذلک بحضرة الصغیر وان کان ممیزًا بل مراهقًا وللبخاری فی التفسیر

حتی انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل استیقظ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فجعل یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شنّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلی قال ابن عباس فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ذهبتُ فقمتُ الی جنبه فوضع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یده الیمنٰی علی رأسی واخذ بأُذُنی الیمنٰی یفتلها فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح **وحدثنی** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد اللّٰه بن وهب عن عیاض بن عبد اللّٰه الفهری عن مخرمة بن سلیمان

ومسلم من روایة شریك عن کریب فتحدّث صلی اللّٰه علیه وسلم مع اهله ساعة ولابی زرعة الرازی فی العلل عن ابن عباس اتیت خالتی میمونة رض فقلت انی أُرید ان ابیت عندکم فقالت کیف تبیت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لی بفراشکم افرش نصف ازاری واما الوسادة فانی اضع راسی مع راسکما من وراء الوسادة فجاء صلی اللّٰه علیه وسلم فحدثته میمونة بما قلتُ فقال هذا شیخ قریش **قوله** او قبله بقلیل الخ ای قبل انتصاف اللیل زاد فی روایة البخاری من طریق اسماعیل عن مالك او بعده بقلیل **قوله** یمسح النوم عن وجهه الخ ای یمسح بیده عینیه من اطلاق اسم الحال علی المحل لان المسح انما یقع علی العین والنوم لا یمسح او المراد یمسح اثر النوم من اطلاق السبب علی المسبب قاله الحافظ وتعقب بان اثر النوم من النوم لا من نفسه ورُدّ بان الاثر غیر المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه، قال الباجی یحتمل انه صلی اللّٰه علیه وسلم اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الکسل بمسح الوجه، کذا فی شرح المواهب للزرقانی، **قوله** ثم قرأ العشر الآیات الخ من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فی العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب قاله الزرقانی **قوله** الخواتم الخ بالنصب صفة العشر، **قوله** من سورة آل عمران الخ اولها انّ فی خلق السموات والارض الی آخر السورة، قال الباجی یحتمل ان ذلك لیبتدئ یقظته بذکر اللّٰه کما ختمها بذکره عند نومه ویحتمل ان ذلك لیتذکر ما ندب الیه من العبادة وما وعد علی ذلك من الثواب فان هذه الآیات جامعة لکثیر من ذلك لیکون تنشیطا له علی العبادة **قوله** الی شن معلقة الخ انما انثها علی ارادة القربة وفی روایة بعد هذه شن معلق علی ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان **قوله** مثل ما صنع الخ قال الحافظ ولا یلزم من اطلاق المثلیة المساواة من کل جهة، وقال فی موضع آخر یقتضی لفظ المثل انه صنع جمیع ما ذکر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ویحتمل ان یحمل علی الاغلب **قوله** فصلی رکعتین ثم رکعتین الخ قال الحافظ رح کذا فی هذه الروایة وظاهره انه فصل بین کل رکعتین ووقع التصریح بذلك فی روایة طلحة بن نافع حیث قال فیها یسلم من کل رکعتین ولمسلم من روایة علی بن عبد اللّٰه بن عباس التصریح بالفصل ایضا وانه استاك بین کل رکعتین الی غیر ذلك ثم ان روایة الباب فیها التصریح بذکر الرکعتین ستّ مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلی ثلاث عشرة رکعة، وفی روایة عبد ربه بن سعید عن کریب فصلی ثلاث عشرة رکعة وفی روایة محمد بن الولید مثله وزاد ورکعتین بعد طلوع الفجر قبل صلوة الصبح وهی موافقة لروایة الباب فاتفق هؤلاء علی ثلاث عشرة وصرح بعضهم بان رکعتی الفجر من غیرها لکن روایة شریك بن ابی نمر عن کریب عند البخاری تخالف ذلك ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج، ام قلتُ ویوافقه روایة الضحاك عن مخرمة عن کریب عند مسلم ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسه راقدا فلما تبین له الفجر صلی رکعتین خفیفتین قال الحافظ فهذا ما فی روایة کریب من الاختلاف وقد عرف ان الاکثر خالفوا شریکا فیها وروایتهم مقدمة علی روایته لما معهم من الزیادة ولکونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزیادة علی سنة العشاء ولا یخفی بُعده، ولا سیما فی روایة مخرمة فی حدیث الباب وقد صلی بعد العشاء اربعا فی تلك اللیلة کما ثبت فی روایة أُخری، قال الحافظ رح وقد اختلف علی سعید بن جبیر ایضا ففی التفسیر من طریق شعبة عن الحکم عنه فصلی اربع رکعات ثم نام ثم صلی خمس رکعات وقد حمل محمد ابن نصر هذه الاربعة علی انها سنة العشاء لکونها وقعت قبل النوم لکن یعکر علیه ما رواه هو من طریق المنهال بن عمرو عن علی بن عبد اللّٰه بن عباس فان فیه فصلی العشاء ثم صلی اربع رکعات بعدها حتی لم یبق فی المسجد غیره ثم انصرف فانه یقتضی ان یکون صلی الاربع فی المسجد لا فی البیت وروایة سعید ابن جبیر ایضا تقتضی الاقتصار علی خمس رکعات بعد النوم وفیه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحکم وفیه فصلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن وقد ظهر لی من روایة أُخری عن سعید بن جبیر ما یرفع هذا الاشکال ویوضح ان روایة الحکم وقع فیها تقصیر فعند النسائی من طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن فبهذا یجمع بین روایة سعید وروایة کریب واما ما وقع فی روایة عکرمة بن خالد عن سعید بن جبیر عند ابی داؤد فصلی ثلاث عشرة رکعة منها رکعتا الفجر فهو نظیر ما تقدم من الاختلاف فی روایة کریب، ثم قال بعد عدة اسطر اکثر الرواة عنه (ای عن ابن عباس) لم یذکروا عددا ومن ذکر العدد منهم لم یزد علی ثلاث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا ان فی روایة علی بن عبد اللّٰه بن عباس عند مسلم ما یخالفه فان فیه فصلی رکعتین اطال فیهما ثم انصرف فنام حتی نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات یعنی آخر آل عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الی الصّلوة، انتهی، فزاد علی الروایة تکرار الوضوء

وما معه ونقص عنه رکعتین او اربعًا ولم یذکر رکعتی الفجر ایضًا واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالًا، ثم قال والحاصل ان قصة مبیت ابن عباس رض یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولا شک ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه من هو دونهم ولاسیما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلوته فی تلک اللیلة احدی عشرة واما روایة ثلاث عشرة فیحتمل ان یکون منها سنة العشاء ویوافق ذلک روایة ابی جمرة عن ابن عباس الآتیة فی صلوة اللیل بلفظ کانت صلوة النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة یعنی باللیل ولم یبین هل سنة الفجر منها اولا وبینها یحیی بن الجزار عن ابن عباس عند النسائی بلفظ کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوة الصبح ولا یعکر علی هذا الجمع الا ظاهر سیاق الباب فیمکن ان یحمل قوله صلی رکعتین ثم رکعتین ای قبل ان ینام ویکون منها سنة العشاء وقوله ثم رکعتین الخ ای بعد ان قام، ام قلت وهذا الکلام کما تری یخالف اوله آخره فانه قد رجح فی صدر الکلام روایة ثلاث عشرة واستبعد حمل الزیادة فیها علی سنة العشاء ثم فی آخر الکلام رجح روایة احدی عشرة وقبل الاحتمال الذی کان یستبعده اولًا وجمع الکرمانی بین ما اختلف من روایة قصة ابن عباس هذه باحتمال ان یکون بعض رواته ذکر القدر الذی اقتدی ابن عباس رض به فیه وفصله عما لم یقتد به فیه وبعضهم ذکر الجمیع مجملًا والله اعلم، قال العبد الضعیف عفا الله عنه والظاهر عندی ان یحمل حدیث ابن عباس ایضًا علی ما هو المحفوظ من عادته صلی الله علیه وسلم فی صلوة اللیل من احادیث عائشة وزید بن خالد وقد ندب الیه فی حدیث ابی هریرة عند مسلم بقوله اذا قام احدکم من اللیل فلیفتتح الصلوة برکعتین خفیفتین فلعله صلی الله علیه وسلم افتتح التهجد فی قصة مبیت ابن عباس رض ایضًا برکعتین خفیفتین کما کان هو دأبه ولعل ابن عباس کان مشتغلًا اذ ذاک بالوضوء وغیره ثم شرع صلی الله علیه وسلم فی اصل التهجد بالرکعات الطویلة ولحقه ابن عباس فیه فصلی نبی الله صلی الله علیه وسلم رکعتین اطال فیهما ثم انصرف فنام حتی نفخ ففعل ذلک ثلاث مرات بست رکعات کل ذلک یستاک ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات یعنی آخر آل عمران، ثم صلی خمس رکعات منها رکعتان من بقیة التهجد وثلاث رکعات للوتر ولما لم یفصل بین هذا الشفع من التهجد وصلوة الوتر بنوم ثم توضؤ وتسوک وغیرها عبره فی روایة الحکم بقوله ثم صلی خمس رکعات لیدل الجمع التعبیری علی الجمع الصوری الفعلی ولم یذکر علی بن عبد الله فی روایته الشفع الذی اوتر بعده لکون مساقه غیر مساق سائر الاشفاع من التهجد وشدة اتصاله بصلوة الوتر فالمراد بقوله ثم اوتر بثلاث ای اوتر بعد الفراغ من بقیة التهجد التی اتصل بها الوتر ثم احتبی ای جلس محتبیًا حتی ان ابن عباس سمع نفسه راقدًا کما فی روایة الضحاک عند المؤلف ولم یقع هذا الجلوس للرقود والاستراحة بین تلک الرکعات الخمس بل وقع بعد انقضائها وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة لم یجلس بینهن واما قول بعضهم لم یسلم الا فی آخرهن فلعله توجه الی بیان حصة الوتر فقط ای لم یسلم فی رکعات الوتر من الخمس او السبع الا فی آخرها او المراد نفی التسلیم الشدید القوی الذی کان یسمعهم ویوقظهم به، کما تقدم فی بیان حدیث عائشة والله اعلم، فالحاصل ان صلوته صلی الله علیه وسلم باللیل کان ثلاث عشرة رکعة مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کانتا من مبادی التهجد واحدی عشرة رکعة بدونهما فاصل التهجد منها ثمان رکعات والوتر ثلاث وهذا العدد یوافق ما تقدم عن عائشة رضی الله عنها ولله الحمد ـ وقال الشیخ العلامة الانور نور الله ضریحه فی کشف الستر حدیث ابن عباس حدیث کثیر الطرق والمقصود بالایراد ههنا طریقة سعید بن جبیر فی بعض الفاظه وهو ما عند ابی داؤد عن الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض قال بت عند خالتی میمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعًا او خمسًا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن، اهـ ـ ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر ان ابن عباس حدثه فی هذه القصة قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن، اهـ ـ وقد عزا فی الفتح طریقة یحیی بن عباد هذه للنسائی ولا یوجد فی الصغری، ثم قال واما ما فی روایتهما من الفصل والوصل فروایة سعید صریحة فی الوصل وروایة کریب محتملة فتحمل علی روایة سعید واما قوله فی روایة طلحة بن نافع ای عند ابن خزیمة یسلم من کل رکعتین فیحتمل تخصیصه بالثمان فیوافق روایة سعید ویؤیده روایة یحیی بن الجزار الآتیة اهـ ـ وهذا فی غایة القصور ویقضی منه العجب من مثله وقد رد بعید ذلک علی الحنفیة عین ما ارتکبه ههنا لنفسه حیث قال لان المخالف من الحنفیة یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرًا من الاحادیث ظاهر فی الفصل کحدیث عائشة یسلم من کل رکعتین فانه یدخل فیه الرکعتان اللتان قبل الاخیرة فهو کالنص فی موضع النزاع، اهـ وهذا اللفظ بعینه هو لفظ طلحة بن نافع فاذا کان علی الحنفیة کان نصًا فی الفصل واذا کان علی الشافعیة انقلب محتملًا لا معنی تحته وفی مثل هذا قال من قال ~ فاکثرهم مستقبح لصواب من ÷ یخالفه مستحسن لخطائه ÷، اهـ ـ ثم قال فی روایة یحیی بن الجزار التی یجعلها مؤیدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس عند النسائی کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوة الصبح، اهـ ـ فاصطلح علی انها مؤیدة، ای ولا مشاحة فی الاصطلاح، وانت فقد رأیتها بموضع من التأیید والروایة قد اخرجها فی المسند ایضًا من ص٢٩٩ ج١ بمثله من طریق حبیب بن ابی ثابت ایضًا عن یحیی بن الجزار وکذلک هو عند النسائی وقد اخرجها فی هذه الصفحة ثانیًا عن سعید بن جبیر بتعیین القراءة فی ثلاث الوتر واخرجهما باللفظین النسائی من طریقین واخرجها الطحاوی عن

یحیی بن الجزار اوّلًا ثم عن سعید بن جبیر من ثلاث طرق ثم من طریق أخری وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حین استیقظ وخشی طلوع الشمس وسأل اصحابه هل یدرک ثلاث الوتر ورکعتی الفجر وصلوة الصبح نعم انه یقول انی لاکره بتراء ثلاثًا ولکن سبعًا او خمسًا کما اخرجه الطحاوی یرید الفضل والّا فقد صلّی ثلاثًا فقط عند هجوم الصبح وعند مسلم من طریق حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن عبد الله بن عباس فذکر قصّة مبیته فی بیت خالته الی ان قال ثم فعل ذلک ثلاث مراتٍ ستّ رکعات کل ذلک یستاک ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ثم اوتر بثلاث، اھ - وقد استدرکه الدارقطنی من جهة حصین الراوی عن حبیب بن ابی ثابت وغمزه الحافظ رحمه الله من جهة حبیب نفسه فاذا کان الغرض الرمی من ایّ جهة امکن لم یتفقا فکان سهو غریب، قال فاذا کان عنده ای عند حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار وعن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس لا یختلط علیه الامر فی الوتر بثلاث فی حدیث محمد بن علی، ثم قال وطریق الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قد اخرجه البخاری من باب السمر بالعلم وباب ما یقوم عن یمین الامام بذکر الخمس فقط ولیس عنده نفی الجلوس فلم یعول علیه وکذلک فی طریقه عند ابی داؤد ایضًا، وقد عزا فی التلخیص نفی الجلوس فیه لروایة البخاری ولیس فیها اصلا، وفی طرق الطحاوی ذکر الوضوء فی البین وکذا هو عند النسائی من طریقین آخرین وکذا عند مسلم من السواک من طریق آخر فلیس حصین ولا حبیب متفردًا بذکر مثله وکان الامر کما قیل ؎ تسائل عن حصین کل رکب * وعند جهینة الخبر الیقین ؎ وهو امر معتنی به عندهم حتی اذا جاءوا الی ذکر الموالاة فی الوتر او هموا نفی الجلوس او نفی السّلام وقد اخرج الوقفة فی البین النسائی من حدیث حمید بن عبد الرحمن وام سلمة رض، وفی التلخیص عن الحجاج بن عمرو قال یحسب احدکم اذا قام من اللیل یصلی یصبح انه قد تهجّد انما التهجد ان یصلی الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلک کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اسناده حسن، اھ - وطریقة عبد ربّه بن سعید التی مرت من لفظ الطحاوی بتصریح الثلاث قد اخرجها البخاری رح ایضًا من باب اذا قام الرجل عن یسار الامام ومسلم بدون تصریح الثلاث ولکنه ثلاث ولا بدّ، ثم قال وبالجملة اذا اجمل احدهم او نفی السّلام او الجلوس جاء آخر فتدارکه ولو لم یکن هذا لبقینا علی الحیرة ومن ثم قال بعضهم الحدیث اذا کتبت طرقه تبیّن علته، واذن فالامر الیک اما ان تقف مع الالفاظ فلک فیها ایضًا موقف دهر واما ان تعبر الی المعانی والاغراض فما شئت فافعل والسّلام علیک، قال واما لفظ یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر فلیس فیه الا قوله لم یجلس بینهن ویحمل علی ارادة الموالاة ولیس فیه مزید اشکال کما ذکرناه فی لفظ محمد بن جعفر بن الزبیر سابقًا فبقی الحکم متفردًا بلفظه ومحطة ثلاث رکعات الوتر من بین الخمس والذی یظهر ان الاصل فی الروایة هو ذکر الخمس متوالیًا ثم بعض من جاء بعده او هو نفی الجلوس او نفی السّلام بلفظه ومثله وقع فی حدیث الحکم ایضًا عن مقسم عن ام سلمة الذی یاتی من بعد ولعله من انشاء الحکم فی الموضعین وقد جعله مرة کما سیاتی عن ابن عباس عن ام سلمة فیجعل التعبیر فی الحدیثین بل ثلاثة علی وتیرة واحدة حدیث ابن عباس رض لیلة مبیته عند میمونة رض وحدیث ام سلمة من طریق مقسم وحدیثها من طریق ابن عباس رض مع انه ثبت فی حدیثه لیلة المبیت ان الوتر کان ثلاثًا وعند النسائی من غیر طریق الحکم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة لیس فیه تعرض لنفی السّلام وقد وقع فیه ایضًا تخلیط فمرة جعلوه عن ابن عباس ومرة عن ام سلمة ذکره النسائی من ذکر الاختلاف علی حبیب بن ابی ثابت فی حدیث ابن عباس فی الوتر، ثم قال ومثله حدیث الحکم عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وسبع لا یفصل بینها بسلام ولا کلام اخرجه النسائی واحمد وابن ماجه ومرة جعله الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب واقع، انتهی ما فی کشف الستر، ولعل السّلام لیس فی حدیثها سلام التحلیل بل المراد بالسّلام والکلام المخاطبة مع الناس والغرض نفی تخللها فیما بین الخمس او السبع لتحصیل الموالاة، قال الشیخ الانور قدس الله روحه ثم اصل الحدیث عن ام سلمة ومیمونة وعائشة عند النسائی وابی امامة عند احمد والطحاوی فی نفس العدد لا غیر فجاء الحکم فانشأ هذا التعبیر واراد کون الوتر مع شفع سابق متوالیًا وانه جاء صلی الله علیه وسلم توًّا لم یعرّج فی اثنائه الی غیره ونفی السّلام باعتبار حصّة الوتر فقط لکنه تسامح فی العبارة ههنا وفی حدیث ابن عباس من طریق سعید بن جبیر سابقًا فهو المولع بهذا السیاق عن ام سلمة وعن ابن عباس رض مرتین مرة فی قصة مبیته عند میمونة ومرة ههنا فیرد الحدیثین علی منوال واحد وینفرد عن الآخرین فی کلیهما علی انه قد یترک ذلک التصریح آونة ولیس ذلک الا تعبیرًا اعتبره بملحظه فعند النسائی عن الحکم ایضًا عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذکرت ذلک لابراهیم فقال عمن ذکره قلت لا ادری قال الحکم فحججت فلقیت مقسمًا فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة ومیمونة، اھ - فهذا الذی هو عنده وبنی علیه تعبیره ولما نسب الی ابن عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن میمونة ایضًا سری ذلک منه الی قصة مبیته عند میمونة فعبّر هناک ایضًا به وخالف سائر الرواة هناک من قبله وقد عدّ منهم فی الفتح کریبًا وسعید بن جبیر وعلی بن عبد الله بن عباس وعطاءً وطاؤسًا والشعبی وطلحة بن نافع ویحیی بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغیرهم ولیس عنده فی الاصل الا ذکر عدد من الشفع والوتر متوالیًا فیجیء بهذا السیاق ویحط کلامه فی نفی السّلام علی حصة الوتر وباعتبارها فقط وهی مساهمة فی التعبیر لا غیر فسامحه سامحک الله، وفی العلل المجلد الاول من علل الامام ابی حاتم سألت ابی عن حدیثٍ رواه علی بن میمون الرقی عن مخلد بن یزید الحرانی عن سفیان عن منصور عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس رض

بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين **حدثنا** ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فآذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر وفي التاريخ الصغير للامام البخاري حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم الى اوتر بثلاث فقال لا الا بخمس وسبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع عن ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم، حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى، انتهى، **قوله** حتى جاءه المؤذن الخ فيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث، كذا في الشرح، **قوله** ثم عمد الى شجب من ماء الخ بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة كذا في الشرح **قوله** نا عمرو عن عبد ربه الخ هو عمرو بن الحارث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم، **قوله** عن عبد ربه الخ بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخو يحيى ابن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق، كذا في الفتح، **قوله** فأخذني فجعلني عن يمينه الخ قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلوة **قوله** قال عمرو فحدثت به الخ اي ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه، كما في الفتح **قوله** بكير بن الاشج الخ هو بكير بن عبد الله بن الاشج واسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه يعلو برجل، **قوله** ثم احتبى الخ قال النووي معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية، **قوله** اني لأسمع نفسه الخ بفتح الفاء، **قوله** قال ابن ابي عمر نا سفين الخ اي ابن عيينة فروايته بصيغة التحديث **قوله** من شن الخ اي القربة العتيقة **قوله** معلق الخ ذكر على ارادة الجلد او الوعاء **قوله** وجعل يخففه ويقلله الخ اي جعل عمرو بن دينار يصفه بالتخفيف والتقليل، **قوله** فاخلفني الخ اي اداني من خلفه كما تقدم، **قوله** فآذنه بالصلوة الخ آذنه بالمد اي اعلمه **قوله** فصلى الصبح ولم يتوضأ الخ قال الحافظ رح فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي رح وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه **قوله** قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي البخاري قلنا لعمرو (والقائل سفيان) ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني أرى في المنام اني اذبحك، قال الحافظ وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده، **قوله** فبقيت كيف يصلي الخ بفتح الباء

فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب فى الجفنة او القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءً حسنًا بين الوضوئين ثم قام يصلى فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذنى فأقامنى عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول فى صلوته او فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا وعن يمينى نورًا وعن شمالى نورًا وامامى نورًا وخلفى نورًا وفوقى نورًا وتحتى نورًا واجعل لى نورًا او قال واجعلنى نورًا **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس رض قال سلمة فلقيت كريبًا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلنى نورًا ولم يشك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا نا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رض قال بت عند خالتى ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءً بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء وقال اعظم لى نورًا ولم يذكر واجعلنى نورًا **وحدثنى** ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عبدالرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبًا حدثه ان ابن عباس رض بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيت ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورًا وفى لسانى نورًا وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا ومن فوقى نورًا ومن تحتى نورًا وعن يمينى نورًا وعن شمالى نورًا ومن بين يدى نورًا ومن خلفى نورًا واجعل فى نفسى نورًا واعظم لى نورًا **وحدثنى** ابوبكر بن اسحاق قال انا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى شريك بن ابى نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان النبى صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن **حدثنا** واصل بن عبدالاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبدالرحمن عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابيه عن عبدالله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى لسانى نورًا واجعل فى سمعى نورًا واجعل فى بصرى نورًا واجعل من خلفى نورًا ومن امامى نورًا واجعل من فوقى نورًا

الموحدة والقاف اى رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت، **قوله** وضوءً حسنًا بين الوضوئين الخ يعنى لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قوامًا، **قوله** فجعل يقول فى صلوته او فى سجوده الخ وفى رواية على بن عبدالله بن عباس الآتية عند المؤلف فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورًا الحديث وفى رواية الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلوته ووقع عند البخارى فى الادب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلى فقضى صلوته يثنى على الله بما هو اهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل فى قلبى نورًا الحديث قال الحافظ ويجمع ذلك بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه، **قوله** اللهم اجعل فى قلبى نورًا الخ تقدم الكلام على الانوار ومراد الحديث مبسوطًا فراجعه **قوله** عن ابى رشدين الخ بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كنى بأبنه رشدين **قوله** وضوءً هو الوضوء الخ اى هو الوضوء الكامل السابغ **قوله** عن عبدالرحمن بن سلمان الحجرى الخ الحجرى بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهى قبيلة معروفة كذا فى الشرح وحجر رعين هو حجر ذى رعين وذو رعين كزبير ابو القبيلة وهو ملك حمير كما فى القاموس، **قوله** تسع عشرة كلمة الخ وتقدم فى رواية سفيان عن سلمة ذكر عشر كلمات مع قول كريب وسبعًا فى التابوت واوضحنا مراده هناك فراجعه قال عياض ظاهر الحديث الاول ان النسيان من كريب، اه ـ وهذه الرواية اعنى عقيل بن خالد صريحة فى ان الناسى هو سلمة بن كهيل لا كريب فالله اعلم بحقيقة الحال، **قوله** فتحدث مع اهله الخ قال عياض رح فيه جواز الحديث مع الاهل فى هذا الوقت ومثله الحديث فيما يحتاج اليه، وفى العلم والمسافر والعروس ومع الضيف والنهى الوارد فى ذلك انما هو خوف ان يطول فيؤدى الى النوم عن الحزب وفوت صلوة الصبح والكسل بالنهار عن عمل البر وجل حديث العرب فى انديتها انما كان بالليل لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار وشغلها فى طرفيه بالمارة والضيفان **قوله** فتوضأ واستن الخ اى تسوك، **قوله** ثم فعل ذلك ثلاث مرات فى ست ركعات الخ قال النووى رح هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخليل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات

ومن تحتي نورًا اللهم اعطني نورًا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعًا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمتُ لما رأيته صنع ذلك فتوضأتُ من القربة ثم قمتُ الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلتُ افي التطوع كان ذلك قال نعم **وحدثني** هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدّث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبتُّ معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمتُ عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بتُّ عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعتُ ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقنّ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة

تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلتُ ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم، ام كذا في الشرح وقد تقدم منا قريبًا في شرح حديث مخرمة عن كريب بيان طريق الجمع بين هذه الرواية وبين سائر الروايات عن ابن عباس فليراجع والمراد بقوله في ست ركعات عندي الركعتان الطويلتان مع اربع ركعات بعدهما وقوله ثم فعل ذلك اي ثم اعلم انه فعل ذلك كما في المرقاة، والله اعلم **قوله** بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسًا في المسجد فلم استطع ان اكلّمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن بصلوة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودًا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بنيّ بت الليلة عندنا (ولعله صلى الله عليه وسلم قال له بعد ما استدعى المبيت عنده واصرّ عليه كما يظهر من الروايات) وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع في صلوة الليل وفي رواية لمسلم من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه، كذا في الفتح مع زيادة يسيرة، **قوله** لارمقنّ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بضم الميم اي لانظرنّ واتأملنّ واحفظنّ قال الطيبي وعدل ههنا عن الماضي الى المضارع استحضارًا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع، كذا في المرقاة، **قوله** الليلة الخ اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي، ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجًا عن الحجرات، وفي الشمائل ثم توسدت عتبته او فسطاطه وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسّد عتبته فيكون شكًّا من الراوي، كذا في المرقاة، وقال بعض العلماء انه محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه واما ترقبه للصلوة فمحمود **قوله** فصلى ركعتين خفيفتين الخ اي ابتداء **قوله** طويلتين طويلتين طويلتين الخ هكذا هو مكرر ثلاث مرات للتاكيد في الطول **قوله** وهما دون اللتين قبلهما الخ قال الطيبي ره اربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة، اه- ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين **قوله** الى مشرعة الخ المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره

فقال الاتشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءً قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابى شيبة جميعًا عن هشيم قال ابوبكر نا هشيم قال نا ابوحرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلوته بركعتين خفيفتين **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

قوله الاتشرع يا جابر الخ اى الا تقضى بالمد حاجتك فتشرع نفسك او ناقتك قال عياض والمعروف ضم التاء رباعيا ويروى بالفتح والمرفه (يقال) شرعت فى النهر اشرعتها فقى كذا فى الاكمال **قوله** خالف بين طرفيه الخ فيه صحة الصلوة فى ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة فى موضعها **قوله** فجعلنى عن يمينه الخ هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه **قوله** انا ابوحرة الخ بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن فى كل ليلتين **قوله** افتتح صلوته بركعتين خفيفتين الخ قال فى الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات تخفيفهما قولًا وفعلًا اھ- والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء كان الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرًا يشرع فيه قليلًا ليتدرّج قال الطيبى رح ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك، كذا فى المرقاة **قوله** فليفتتح صلوته بركعتين الخ قال الشوكانى ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها (اى عائشة) فى صفة صلوته صلى الله عليه وسلم صلى اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كان المراد صلى اربعًا بعدها تين الركعتين اھ- وقال الحافظ ذكر شيخنا الحافظ ابوالفضل بن الحسين فى شرح الترمذى ان السر فى استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع فى صلوة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكأن الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهاءها وقد ورد الامر بصلوة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابى هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى هريرة فى آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين اھ- **قوله** كان يقول اذا قام الى الصلوة الخ قال الحافظ وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلوة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد **قوله** انت نور السماوات الخ قال الحافظ اى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المعنى انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه اھ- وفى روح المعانى بعد بيان معانى النور عند الحكماء والصوفية واللغويين

تحقيق معنى النور وبيان اطلاق اسم النور على الله سبحانه وتعالى

اذا علمت هذا فاعلم ان اطلاق النور على الله سبحانه وتعالى بالمعنى اللغوى والحكمى السابق غير صحيح لكمال تنزهه جل وعلا عن الجسمية والكيفية ولوازمهما واطلاقه عليه سبحانه بالمعنى المذكور وهو الظاهر بذاته والمظهر لغيره قد جوزه جماعة منهم حجة الاسلام الغزالى فانه قدس سره بعد ان ذكر فى رسالته مشكوة الانوار معنى النور ومراتبه قال اذا عرفت ان النور يرجع الى الظهور والاظهار فاعلم ان لا ظلمة اشد من كتم العدم لان المظلم سمى مظلمًا لانه ليس بظاهر للابصار مع انه موجود فى نفسه فما ليس موجودًا اصلا كيف لا يستحق ان يكون هو الغاية فى الظلمة وفى مقابلته الوجود وهو النور فان الشئ ما لم يظهر فى ذاته لا يظهر لغيره والوجود ينقسم الى ما للشئ من ذاته والى ما له من غيره فما له الوجود من غيره فوجوده مستعار لا قوام له بنفسه بل اذا اعتبر ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض وانما هو وجود من حيث نسبته الى غيره وذلك ليس بوجود حقيقى فالوجود الحق هو الله تعالى كما ان النور الحق هو الله عز وجل وقد قال قبل هذا اقول ولا ابالى بان اطلاق اسم النور على غير النور الاول مجاز محض اذ كل ما سواه سبحانه اذا اعتبر فهو فى ذاته من حيث ذاته لا نور له بل نورانيته مستعارة من غيره ولا قوام لنورانيته المستعارة بنفسها بل بغيرها ونسبة المستعار الى المستعير مجاز محض وفسر النور فى هذه الآية اعنى قوله تعالى الله نور السماوات والارض بذلك ثم اشار الى وجه الاضافة الى السماوات والارض بقوله لا ينبغى ان يخفى عليك ذلك بعد ان عرفت انه تعالى هو النور ولا نور سواه وانه كل الانوار والنور الكلى لان النور عبارة عما تنكشف به الاشياء واعلى منه ما تنكشف به وله ومنه وليس فوقه نور منه اقتباسه واستمداده بل ذلك له فى ذاته لذاته لا من غيره ثم عرفت ان هذا لا يتصف به الا النور الاول ثم عرفت ان السماوات والارض مشحونة نورًا من طبقتى النور اعنى المنسوب الى البصر والمنسوب الى البصيرة اى الى الحس والعقل كنور الكواكب وجواهر الملائكة وكالانوار المشاهدة المنبسطة على كل ما على الارض وكانوار النبوة

ولك الحمد انت قیّام السموات والارض ولك الحمد انت ربّ السموات والارض ومن فیهن انت الحقّ ووعدك الحقّ وقولك الحقّ ولقاؤك حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والساعة حقّ اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعلیك توكلت والیك انبت وبك خاصمت والیك حاكمت فاغفر لی

والقرآن الی غیر ذلك وهذا منزع صوفی، اهـ. ثم قال وجوّز بعض المحققین كون المراد من النور فی الآیة الموجد كانه قیل الله موجد السموات والارض، ووجّه ذلك بانه مجاز مرسل باعتبار لازم معنی النور وهو الظهور فی نفسه واظهاره لغیره، اهـ. والله اعلم، **قوله** انت قیّام السماوات والارض الخ وفی الروایة الثانیة قیّم، قال العلماء من صفاته القیّام والقیّم كما صرّح بهذا الحدیث والقیّوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالی افمن هو قائم علی كل نفس، قال الهروی ویقال قوام قال ابن عباس القیوم الذی لا یزول، كذا فی الشرح وعمدة القاری والقیّم والقیّام والقیّوم بمعنی واحد وهو الدائم القیّام بتدبیر الخلق المعطی له ما به قوامه او القائم بنفسه المقیم لغیره، واصل القیّام القوام قال الفراء واهل الحجاز یصرفون الفعّال الی الفیعال یقولون للصوّاغ الصیّاغ قاله الانباری فی كتاب الزاهر **قوله** انت ربّ السماوات الخ قال عیاض الربّ لغةً السید المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم واذا كان بمعنی السید فشرط المربوب العقل فلا یقال سیّد البحار ولا یصح ما ذكر لان كلا مطیع لله تعالی ومنه قوله تعالی قالتا أتینا طائعین، اهـ. وقال الراغب الربّ فی الاصل التربیة وهو انشاء الشیء حالا فحالا الی حدّ التمام یقال ربّه وربّاه وربّبه، وقیل لان یربّنی رجل من قریش احبّ الیّ من ان یربّنی رجل من هوازن فالربّ مصدر مستعار للفاعل ولا یقال الربّ مطلقا الا لله تعالی المتكفل بمصلحة الموجودات نحو قوله بلدة طیّبة وربّ غفور وعلی هذا قوله تعالی ولا یأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبیین اربابا ای آلهة وتزعمون انهم الباری مسبّب الاسباب والمتولی لمصالح العباد وبالاضافة یقال له ولغیره **قوله** ومن فیهن الخ ای فی السماوات والارض من العلویات والسفلیات من المخلوقات وقوله من غلب فیه العقلاء **قوله** انت الحق الخ ای المتحقق الوجود الثابت بلا شك فیه، قال القرطبی هذا الوصف له سبحانه وتعالی بالحقیقة خاص به لا ینبغی لغیره اذ وجوده لنفسه فلم یسبقه عدم ولا یلحقه عدم بخلاف غیره وقال ابن التین یحتمل ان یكون معناه انت الحق بالنسبة الی من یدعی فیه انه اله او بمعنی ان من سماك الها فقد قال الحق، اهـ. وقال الراغب الحق فی الاسماء الحسنی الموجد بحسب ما تقتضیه الحكمة قال ویقال لكل موجود من فعله بمقتضی الحكمة حق، ویطلق علی الاعتقاد فی الشیء المطابق لما دل ذلك الشیء علیه فی نفس الامر وعلی الفعل الواقع بحسب ما یجب قدرا وزمانا وكذا القول ویطلق علی الواجب واللازم والثابت والجائز ونقل البیهقی فی كتاب الاسماء والصفات عن الحلیمی قال الحق ما لا یسیغ انكاره یلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباری اولی ما یجب الاعتراف به ولا یسیغ جحوده اذ لا مثبت تظاهرت علیه البینة الباهرة ما تظاهرت علی وجوده سبحانه وتعالی، كذا فی الفتح وقال العلامة السندی رح فی حاشیة الظاهر ان تعریف الخبر فیه وفی قوله ووعدك الحق وقولك الحق لیس للقصر وانما هو لافادة ان المحكوم به ظاهر مسلم لا منازع فیه علی ما قال علماء المعانی فی قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الی انه تعالی موجود صادق وهذا امر یقول به المؤمن والكافر قال تعالی ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض لیقولنّ الله ولم یعرف فیه منازع یعتدّ به وكانه لهذا عدل الی التنكیر فی البقیة حیث وجد المنازع فیها والله اعلم **قوله** ووعدك الحق الخ ای لا خلف فیه اصلا، وكذا قوله قولك الحق ای لیس فیه كذب ولا خطأ، قال الطیبی عرّف الحق فی انت الحق ووعدك الحق ونكّر فی البواقی لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقی وما سواه فی معرض الزوال الا كل شیء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غیره اما قصدا واما عجزا تعالی الله عنهما والتنكیر فی البواقی للتفخیم، اهـ. وقال السهیلی التعریف للدلالة علی انه المستحق لهذا الاسم بالحقیقة اذ هو مقتضی الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت فی البواقی لانها امور محدثة والمحدث لا یجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما یدوم منه علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه، **قوله** ولقاؤك حق الخ فیه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فی الدار الآخرة بالنسبة الی الجزاء علی الاعمال وقیل معنی لقاؤك حق ای الموت وابطله النووی قال الحافظ رح واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ویحتمل ان یكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانی، **قوله** والجنة حق الخ ای نعیمها **قوله** والنار حق الخ ای جحیمها قال الحافظ فیه اشارة الی انهما موجودتان، **قوله** والساعة حق الخ ای القیامة وما فیها من المیزان والصراط والحوض والحساب، قال الحافظ رح واطلاق اسم الحق علی ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما یجب ان یصدّق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فی التاكید، **قوله** اللهم لك اسلمت الخ ای انقدت وخضعت **قوله** وبك آمنت الخ ای صدقت **قوله** وعلیك توكلت الخ ای فوضت الامر الیك تاركا للنظر فی الاسباب العادیة **قوله** والیك انبت الخ ای رجعت الیك فی تدبیر امری **قوله** وبك خاصمت الخ ای بما علمتنی واتیتنی من الحجج خاصمت من خاصم فیك بسیف او لسان، قال السنوسی وقیل بتأییدك وبعزك قاتلت **قوله** والیك حاكمت الخ ای كل من جحد الحق حاكمته الیك وجعلتك الحكم بیننا لا من كانت الجاهلیة تتحاكم الیه من كاهن ونحوه وتقدّم مجموع صلات هذه الافعال علیها اشعارا بالتخصیص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد **قوله** فاغفر لی الخ ودعاءه صلی الله علیه وسلم بذلك مع علمه بانه مغفور له ومع انه معصوم من جمیع الذنوب علی اصح القولین اشفاق

ما قدمتُ وما أخرتُ وأسررتُ وأعلنتُ انت الٰهي لا اله الا انت **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمير وابن ابي عمر قالوا نا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيّم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة ابن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا

وتعليم للامة وخوف مكر الله عز وجل فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وتواضع منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه بحسب المقامات يرى مقامه بالامس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس كذا في شرح الأبي والله اعلم **قوله** ما قدمت الخ اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت وما اعلنت الخ اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد البخاري في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا **قوله** انت الٰهي لا اله الا انت الخ قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم وقال الحافظ وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال وما اسررت الخ اي مكان قوله واسررت **قوله** ويخالف مالكا وابن جريج الخ وقد اخرج البخاري حديث سفيان في التهجد وحديث ابن جريج في التوحيد فليراجع **قوله** اللهم رب جبريل الخ قال عياض تخصيصهم بالربوبية مع انه تعالى رب كل شيء مبالغة في تعظيم الخالق باضافة كل عظيم الى ايجاده فيقول رب السماوات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب الجبال والبحار ورب المشرق والمغرب ورب العلمين وكل ما جاء في القرآن والحديث ولو يأت فيما يستحقر ويستقذر كالحشرات والكلاب والقرود الا على وجه العموم، اهـ قال القاري في شرح المشكوة قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح، **قوله** فاطر السموات الخ اي مبدعهما ومخترعهما **قوله** عالم الغيب والشهادة الخ اي بما غاب وظهر عند غيره **قوله** انت تحكم بين عبادك الخ اي في يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب **قوله** اهدني الخ اي ثبتني وزدني الهداية **قوله** لما اختلف فيه الخ اللام بمعنى الى كذا قيل، والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم، وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجئ الانبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه **قوله** من الحق الخ بيان لما اختلف فيه **قوله** باذنك الخ اي تيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل فان الملك المحتجب اذا رفع الحجب كان اذنا منه بالدخول **قوله** انك تهدي من تشاء الخ جملة استئنافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل، **قوله** حدثنا يوسف الماجشون الخ هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده معرب من لفظ عجمي (اي ماهگون) **قوله** انه كان اذا قام الى الصلوة الخ قيل اي النافلة لما روى النسائي عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الحديث (ولهذا ادخله مسلم في ابواب التهجد) ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلوة المفروضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير الحاج قاله القاري في شرح المشكوة **قوله** وجهت وجهي الخ بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية **قوله** للذي فطر السماوات الخ اي الى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه الوجوه اليه وان تعول القلوب في سائر احوالها عليه ولا يلتفت لغيره ولا يرجى الا دوام رضاه وخيره **قوله** حنيفا الخ حال من ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل يعني اصله الميل المطلق

وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم

ثم نقل في العرف الى ما ذكر عكس الالحاد فانه في الاصل لمطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق الى الباطل اوما ئلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا اي منقادا مطيعا لامره وقضاءه وقدره **قوله** وما انا من المشركين الخ فيه تاكيد وتعريض والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قاله النووي رح **قوله** ان صلوتي ونسكي الخ قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قال القاري وجمع بينهما لقوله تعالى فصل لربك وانحر **قوله** ومحياي ومماتي الخ اي حياتي وموتي، قال القاري اي الله خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله، او ارادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامره وقضائه وقدره او جميع احوالي حياتي ومماتي وما بعده لله **قوله** لله الخ هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد، **قوله** رب العلمين الخ بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهو ما سوى الله على الاصح وقد سبق تحقيق معنى الرب قريبا، **قوله** لا شريك له الخ اي في ذاته وصفاته وافعاله واستحقاقه للمعبودية **قوله** وبذلك امرت الخ اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا، **قوله** وانا من المسلمين الخ اي المنقادين والمطيعين لله تعالى **قوله** انت الملك لا اله الا انت الخ اي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات المنفرد بالالوهية **قوله** انت ربي وانا عبدك الخ اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية **قوله** ظلمت نفسي الخ اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين، **قوله** واهدني لاحسن الاخلاق الخ اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به **قوله** واصرف عني سيئها الخ اي قبيحها **قوله** لبيك الخ اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من لب او الب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين الخ اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة **قوله** وسعديك الخ اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة **قوله** والخير كله في يديك الخ قال القاري اي في تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شئ الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك كالشئ الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك، **قوله** والشر ليس اليك الخ قال القاري اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التأدب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق ولم ار من ذكره، اه- **قوله** انا بك واليك الخ اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واتوجه والتجئ وارجع واتوب اليك او بك وجدت واليك انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موثق بك وبتوفيقك علمت والتجائي وانتمائي اليك او بك احيى واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما، **قوله** تباركت الخ اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والثبات وقال ابن الانباري اي تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم **قوله** وتعاليت الخ عما اوهمه الاوهام ويتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى **قوله** استغفرك واتوب اليك الخ اي اطلب المغفرة لما مضى وارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات **قوله** خشع لك سمعي الخ اي خضع وتواضع او سكن، **قوله** ومخي الخ قال ابن رسلان والمراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شئ مخه **قوله** واذا رفع قال اللهم الخ

ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا أنت **وحدثناه** زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون ابن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبّر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوّره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفرلي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم

باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية **ح** وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش **ح** وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة

اى اذا رفع رأسه من الركوع قال حال الرفع سمع الله لمن حمده كما في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد، **قوله** ملأ السماوات الخ هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه، قاله النووي، **قوله** وملأ ما شئت من شيء بعد الخ اى بعد السماوات والارض قاله الطيبي، وقال ابن حجر اى بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا الخالق وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملأ كل مخلوقاته الموجودة وملأ ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة، وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما بينهما ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد **قوله** خلقه وصوّره الخ اى احسن صورة، **قوله** وشق سمعه الخ اى طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ واضافة السمع الى الوجه لمجاورته اياه كما يقال بساتين البلد والله اعلم **قوله** احسن الخالقين الخ اى المصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء **قوله** وما اسرفت الخ اى جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان **قوله** وما انت اعلم به مني الخ اى من ذنوبي التي لا اعلمها ولا احفظها عددا وحكما **قوله** انت المقدم وانت الخ اى المقدم لبعض العباد اليك بتوفيق الطاعات والمؤخر لبعضهم بالخذلان عن النصرة اوانت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن معالي الامور الى سفسافها فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين اوانت الرافع والخافض والمعز والمذل **قوله** لا اله الا انت الخ فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك، **قوله** وانا اول المسلمين الخ اى مكان وانا من المسلمين، قال القاري وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه أخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد الآية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص، كذا في المرقاة وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشأه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قال النووي وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال اهـ وحمل اصحابنا ما ورد من الاذكار في مثل هذا الحديث على النفل وفي رد المحتار نقلا عن صاحب الحلية قال على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة، **باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل** **قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة الخ بضم العين من عبيدة كما في الخلاصة، قال النووي هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده، **قوله** عن صلة بن زفر الخ قال فيه حذيفة رضي الله عنه قلب صلة بن زفر من ذهب يعني انه منور كالذهب، كذا في التهذيب، **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الخ الظاهر انه في النافلة والله اعلم **قوله** يصلي بها في ركعة الخ معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل فينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة

فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وأدعه **وحدثناه** اسماعيل بن الخليل وسويد ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان

فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوزها وافتتح النساء، **قوله** ثم افتتح آل عمران الخ والظاهر ان ما في سنن ابي داؤد من حديث حذيفة وفيه فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام قصة اخرى، قال القاضي عياض في حديث الباب دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف انه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين، قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبيّ قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم كذا في الشرح، وقال اصحابنا الحنفية رح ان ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم فيكره التنكيس اذا كان عن قصد فلو سهوا فلا، وفي الدر المختار ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة ثم قال ولا يكره في النفل شئ من ذلك، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** قريبا مما ركع الخ قال النووي رح فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة، اه وفي فتح الباري قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر، اه - وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم، **قوله** فكان سجوده قريبا من قيامه الخ قال الحافظ وهذا انما يتأتى في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلوة والله اعلم **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق الخ هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق، **قوله** عن عبد الله الخ هو ابن مسعود رضي الله عنه، **قوله** بأمر سوء الخ بإضافة امر الى سوء قال الحافظ وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلوة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، اه قال العيني رح روى ابو داؤد من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل فقال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره **قوله** قيل وما هممت به الخ فيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بأمر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك **قوله** ان اجلس وادعه الخ اي اجلس وأتركه قائما، فيه انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة الخ هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق **قوله** حتى اصبح الخ

فی أُذُنِهِ او قال فی اُذُنیه **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن عُقیل عن الزهری عن علی بن حُسَین ان الحسین بن علیؓ حدثه عن علیّ بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلتُ یا رسول الله انما انفسنا بید الله فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قلتُ له ذلك ثم سمعته وهو مُدبِر یضرِبُ فخذه ویقول وکان الانسان اکثر شئ جدلًا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قال عمرو نا سُفیان بن عُیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبیّ

زاد ابو الاحوص عن منصور «نام الی الصلوة» کما فی صحیح البخاری قال الحافظ والمراد (بقوله الی الصلوة) الجنس ویحتمل العهد ویراد به صلوة اللیل او المکتوبة (من العشاء) ویؤیده روایة سُفیان هذا عندنا نام عن الفریضة اخرجه ابن حبان فی صحیحه، اهـ واللّٰه تعالیٰ اعلم **قوله** فی اذنه الخ قال الحافظ واختلف فی بول الشیطان فقیل هو علی حقیقته قال القرطبیؒ وغیره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فیه لانه ثبت ان الشیطان یأکل ویشرب وینکح فلا مانع من ان یبول، وقیل هو کنایة عن سدّ الشیطان اذن الذی ینام عن الصلوة حتی لا یسمع الذکر وقیل معناه ان الشیطان ملأ سمعه بالاباطیل فحجب سمعه عن الذکر، وقیل هو کنایة عن ازدراء الشیطان به وقیل معناه ان الشیطان استولی علیه واستخف به حتی اتخذه کالکنیف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ ان یبول علیه وقیل هو مثل مضروب للغافل عن القیام بثقل النوم کمن وقع البول فی اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تکنی عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهیل فی الفضیخ ففسد، وکنی بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضیخ فعبّر عنه بالبول ووقع فی روایة الحسن عن ابی هریرة فی هذا الحدیث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقیل وروی محمد بن نصر من طریق قیس بن ابی حازم عن ابن مسعودؓ حسب الرجل من الخیبة والشر ان ینام حتی یصبح وقد بال الشیطان فی اذنه وهو موقوف صحیح الاسناد وقال الطیبیؒ خص الاذن بالذکر وان کانت العین انسب بالنوم اشارة الی ثقل النوم فان المسامع هی موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلًا فی التجاویف واسرع نفوذًا فی العروق فیورث الکسل فی جمیع الاعضاء، **قوله** عن علی بن حسین ان الحسین بن علی اخبره الخ علی بن الحسین المذکور فی هذا الاسناد هو زین العابدین وهذا من اصح الاسانید ومن اشرف التراجم الواردة فیمن روی عن ابیه عن جده وحکی الدارقطنی ان کاتب اللیث رواه عن اللیث عن عقیل عن الزهری فقال عن علی بن الحسین عن الحسن بن علی وکذا وقع فی روایة حجاج بن ابی منیع عن جده عن الزهری فی تفسیر ابن مردویه وهو وهم والصواب عن الحسین ویؤیده روایة حکیم بن حکیم عن الزهری عن علی بن الحسین عن ابیه اخرجها النسائی والطبری کذا فی الفتح **قوله** طرقه وفاطمة الخ بالنصب عطفًا علی الضمیر والطروق الاتیان باللیل، **قوله** الا تصلون الخ قال ابن بطال فیه فضیلة صلوة اللیل وایقاظ النائمین من الاهل والقرابة لذلك ووقع فی روایة حکیم بن حکیم المذکورة ودخل النبی صلی الله علیه وسلم علیّ وعلی فاطمة من اللیل فایقظنا للصلوة ثم رجع الی بیته فصلی هویًا من اللیل فلم یسمع لنا حسًا فرجع الینا فایقظنا الحدیث قال الطبری لولا ما علم النبی صلی الله علیه وسلم من عظم فضل الصلوة فی اللیل ما کان یزعج ابنته وابن عمه فی وقت جعله الله لخلقه سکنًا لکنه اختار لهما احراز تلك الفضیلة علی الدعة والسکون امتثالًا لقوله تعالیٰ وأمُر اهلك بالصلوة، الآیة کذا فی الفتح، **قوله** انما انفسنا بید الله الخ قال الحافظ اقتبس علیؓ ذلك من قوله تعالیٰ الله یتوفی الانفس حین موتها الآیة ووقع فی روایة حکیم المذکورة قال علی فجلست وانا اعرك عینی وانا اقول والله ما نصلی الا ما کتب الله لنا انما انفسنا بید الله وفیه اثبات المشیئة لله وان العبد لا یفعل شیئًا الا بارادة الله **قوله** بعثنا الخ ای ایقظنا واصل البعث اثارة الشئ من موضعه، **قوله** یضرب فخذه الخ فیه جواز ضرب الفخذ عند التأسف وقال ابن التینؒ کره احتجاجه بالآیة المذکورة واراد منه ان ینسب التقصیر الی نفسه وفیه جواز الانتزاع من القرآن وترجیح قول من قال ان اللام فی قوله تعالیٰ وکان الانسان للعموم لا لخصوص الکفار وفیه منقبة لعلیؓ حیث لم یکتم ما فیه علیه ادنی غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبلیغه علی کتمه کذا فی الفتح من ابواب التهجد وقال فی ابواب الاعتصام ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه ان علیا لم یکن له ان یدفع ما دعاه النبی صلی الله علیه وسلم الیه من الصلوة بقوله ذلك بل کان علیه الاعتصام بقوله فلا حجة لاحد فی ترك المأمور انتهی، ومن این له ان علیًا لم یمتثل ما دعاه الیه فلیس فی القصة تصریح بذلك وانما اجاب علی بما ذکر اعتذارًا عن ترکه القیام بغلبة النوم ولا یمتنع انه صلی عقب هذه المراجعة اذ لیس فی الخبر ما ینفیه وقال الکرمانی حرضهم النبی صلی الله علیه وسلم باعتبار الکسب والقدرة الکاسبة واجاب علیؓ باعتبار القضاء والقدر قال وضرب النبی صلی الله علیه وسلم فخذه تعجبًا من سرعة جواب علیؓ ویحتمل ان یکون تسلیمًا لما قال، وقال الشیخ ابو محمد بن ابی جمرة فی هذا الحدیث من الفوائد مشروعیة التذکیر للغافل خصوصًا القریب والصاحب لان الغفلة من طبع البشر فینبغی للمرء ان یتفقد نفسه ومن یحبه بتذکیر الخیر والعون علیه وفیه ان الاعتراض بایثار الحکمة لا یناسبه الجواب بایثار القدرة وان للعالم اذا تکلم بمقتضی الحکمة فی امر غیر واجب ان یکتفی من الذی کلمه فی احتجاجه بالقدرة یؤخذ الاول من ضربه صلی الله علیه وسلم علی فخذه، والثانی من عدم انکاره بالقول صریحًا، قال وانما لم یشیا فهم بقوله وکان الانسان اکثر شئ جدلا لعلمه ان علیا لا یجهل ان الجواب بالقدرة لیس من الحکمة بل یحتمل ان لهما عذرًا یمنعهما من الصلوة فاستحیا علیؓ من ذکره فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن اهله فاحتج بالقدرة ویؤیده رجوعه صلی الله

صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عُقَد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عُقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس

عليه وسلم عنهم سراعا قال ويحتمل ان يكون على الادعاء قال استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضرب بعض اعضاءه عند التعجب وكذا الأسف ويستفاد من القصة ان من شأن العبودية ان لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي رض من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره انه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا **قوله** يعقد الشيطان الخ قال الحافظ رح كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين او غيره ويحتمل ان يراد به رأس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه **قوله** على قافية رأس احدكم الخ اى مؤخر عنقه وقافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويؤيده ما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وما في الثواب لآدم بن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم وهو الحبل، ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما يفهم من صنيع البخاري في ترجمته فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلوة العشاء وان يخص منه ايضا من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه لا يقربه شيطان **قوله** ثلاث عقد الخ جمع عقدة وقد اختلف في هذا العقد فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفّٰثٰتِ فِي الْعُقَدِ وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيده ما ورد في بعض طرقه ان على رأس كل آدمي حبلا، وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشئ كأنه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته اى منعته عنها، او عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا، قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به، كذا في الفتح، **قوله** بكل عقدة يضرب الخ اى يلقي على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اى طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه، وقال الحافظ رح اى يضرب بيده على العقدة تأكيدا او احكاما لها قائلا ذلك، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اى حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا، **قوله** عليك ليلا طويلا الخ وفي بعض الروايات فارقد قال عياض رواية الاكثر عن مسلم ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اى باق عليك او باضمار فعل اى بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه كذا في الفتح، وقال العيني لا يكون قوله فارقد ضائعا على تقدير الرفع بل يكون تاكيدا، والله اعلم، **قوله** فذكر الله الخ فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل، قاله النووي رح، **قوله** انحلت عنه عقدتان الخ معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اى في تمام اربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام وله نظائر في الاحاديث كثيرة ذكر النووي بعضا منها، **قوله** انحلت العقد الخ اى العقد كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها **قوله** نشيطا طيب النفس الخ قال الحافظ رح اى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل، والذي يظهر ان في صلوة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى اِنَّ نَاشِئَةَ الَّيْلِ هِيَ اَشَدُّ وَطْأً وَّاَقْوَمُ قِيْلًا، اهـ وقال الطيبي رح مثلت حال من لم يتكاسل

والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عُبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا **وحدثنا** ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال انا ايّوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بُيوتكم ولا تتخذوها قبورًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سُفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرًا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو أسامة عن بُريد

ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به الى المقام الزلفى وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى فكلما همت النفس اللوامة بالفتور تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الامارة بالسوء فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها يظهر في سيماها اثر السجود بحالة من أسرة العدو وشد على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقًا وهو يحري الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكلية ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع بخلاف من اطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الامارة بضرب العقد على قافية رأسه فهل يستويان افمن يمشي مكبًا على وجهه اهدى أمن يمشي سويًا على صراط مستقيم **قوله** خبيث النفس الخ اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقال النووي رح لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه، قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلوة المكتوبة او الى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلوته ونومه عليه صدقة وقال ايضًا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذمًا لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا قلتُ تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس فكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير، كذا في الفتح، **قوله** كسلان الخ بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون،

باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف **قوله** اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم الخ قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته، قلتُ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة **قوله** ولا تتخذوها قبورًا الخ تأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، واستنبط منه بعضهم ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة كما ورد في السنن الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا تتخذوها قبورًا لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي رح يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلتُ ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي واما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلتُ ما ادعى انه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكمًا منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلتُ هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعًا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ حديث ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا والله اعلم **قوله** فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته الخ قال النووي وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وينفر

باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف

عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال مثل البیت الذی یذکر اللّٰه فیه والبیت الذی لا یذکر اللّٰه فیه مثل الحی والمیت **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا تجعلوا بیوتکم مقابر ان الشیطان ینفر من البیت الذی تقرأ فیه سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد اللّٰه بن سعید قال نا سالم ابو النضر مولی عمر بن عبید اللّٰه عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت قال احتجر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حُجَیرة بخصفة او حصیر فخرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی فیها قال فتتبع الیه رجال وجاؤا یصلون بصلوته قال ثم جاؤا لیلة فحضروا وابطأ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عنهم قال فلم یخرج الیهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج الیهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مغضبا فقال لهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت انه سیکتب علیکم فعلیکم بالصلوٰة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا الصلوٰة المکتوبة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا موسی بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیها لیالی حتی اجتمع الیه ناس فذکر نحوه وزاد فیه ولو کتب علیکم ما قمتم به **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا عبید اللّٰه عن سعید بن ابی سعید عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کان لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حصیر وکان یحجره من اللیل فیصلی فیه فجعل الناس یصلون بصلوته ویبسطه بالنهار فثابوا ذات لیلة فقال یا ایها الناس علیکم من الاعمال ما تطیقون

منه الشیطان کما جاء فی الحدیث الآخر وهو معنی قوله صلی اللّٰه علیه وسلم فان اللّٰه جاعل فی بیته من صلوته خیرا، ام ومع هذا تستثنی التراویح بالاتفاق لما سبق من فعله صلی اللّٰه علیه وسلم ولما تقرر علیه اجماع الصحابة رضی اللّٰه عنهم **قوله** مثل الحی والمیت الخ فیه الندب الی ذکر اللّٰه تعالی فی البیت وانه لا یخلی من الذکر وان ذکر اللّٰه هو روح الحیاة کما یشعر به قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض اللّٰه اللّٰه **قوله** ان الشیطان ینفر الخ هکذا ضبطه الجمهور ینفر ورواه بعض رواة مسلم یفر وکلاهما صحیح **قوله** احتجر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حجیرة الخ قال النووی الحجیرة بضم الحاء تصغیر حجرة والخصفة والحصیر بمعنی شک الراوی فی المذکور منهما ومعنی احتجر حجرة ای حوط موضعا من المسجد بحصیر لیستره لیصلی فیه ولا یمر بین یدیه مار ولا یتهوش بغیره ویتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفیه جواز مثل هذا اذا لم یکن فیه تضییق علی المصلین ونحوهم ولم یتخذه دائما لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یحتجرها باللیل یصلی فیها وینحیها بالنهار ویبسطها کما ذکره مسلم فی الروایة التی بعد هذه ثم ترکه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم باللیل والنهار وعاد الی الصلوٰة فی البیت **قوله** فتتبع الیه رجال الخ اصل التتبع الطلب معناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا الیه کذا فی الشرح، **قوله** وحصبوا الباب الخ ای رموه بالحصباء وهی الحصا الصغار تنبیها له وظنوا انه نسی او نام، **قوله** مغضبا الخ قال الحافظ رح والظاهر ان غضبه لکونهم اجتمعوا بغیر امره فلم یکتفوا بالاشارة منه لکونه لم یخرج علیهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه او غضب لکونه تأخر اشفاقا علیهم لئلا تفرض علیهم وهم یظنون غیر ذلک وابعد من قال صلی فی مسجده بغیر امره، **قوله** ما زال بکم صنیعکم الخ ای شدة حرصکم فی اقامة صلوٰة التراویح بالجماعة وهذا الکلام لیس لاجل صلوتهم فقط بل لکونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به لیخرج الیهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم **قوله** حتی ظننت انه سیکتب علیکم الخ ای حتی خفت من الظن بمعنی الخوف هنا وفی حدیث عائشة ولکنی خشیت ان تفرض علیکم فتعجزوا عنها قال ابن المنیر یؤخذ منه ان الشرع ملزوم اذ لا تظهر مناسبة بین کونهم یفعلون ذلک ویفرض علیهم الا ذلک انتهی، وفیه نظر لانه یحتمل ان یکون السبب فی ذلک ظهور انه ادام علی ذلک من غیر تکلف نیفرض علیهم، اه۔ کذا فی الفتح وتقدم بقیة مباحث الحدیث فی باب قیام رمضان فی شرح حدیث عائشة فراجعه **قوله** فان خیر صلوٰة المرء فی بیته الخ قال الحافظ ظاهره انه یشمل جمیع النوافل لان المراد بالمکتوبة المفروضة لکنه محمول علی ما لا یشرع فیه التجمیع وکذا ما لا یخص المسجد کرکعتی التحیة کذا قال بعض ائمتنا ویحتمل ان یکون المراد بالصلوٰة ما یشرع فی البیت وفی المسجد معا فلا تدخل تحیة المسجد لانها لا تشرع فی البیت وان یکون المراد بالمکتوبة ما تشرع فیه الجماعة، **قوله** الا الصلوٰة المکتوبة الخ هذا دال علی ان المراد بالصلوٰة ای فی قوله فی الحدیث الآخر اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا صلوٰة النافلة وحکی ابن التین عن قوم انه یستحب ان یجعل فی بیته من فریضته دزیفه بحدیث الباب واللّٰه اعلم، **قوله** ولو کتب علیکم ما قمتم الخ فیه ترک بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلک وفیه بیان ما کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علیه من الشفقة علی امته ومراعاة مصالحهم وانه ینبغی لولاة الامور وکبار الناس والمتبوعین فی علم وغیره الاقتداء به صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلک،

باب فضیلة العمل الدائم من قیام اللیل وغیره

قوله حدثنا عبید اللّٰه عن سعید الخ عبید اللّٰه هو ابن عمر العمری وسعید هو المقبری وفی السند ثلاثة من التابعین فی نسق اولهم ابو سلمة وهم مدنیون **قوله** وکان یحجره الخ بضم الیاء وفتح الحاء وکسر الجیم المشددة ای یتخذه حجرة کما فی الروایة الاخری وفیه اشارة الی ما کان علیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عنها والاتراء من متاعها بما لا بد منه کذا فی الشرح **قوله** فثابوا ذات لیلة الخ ای اجتمعوا وقیل رجعوا للصلوٰة، **قوله** ما تطیقون الخ ای تطیقون الدوام

فان الله لا يمل حتى تملّوا وان احب الاعمال الى الله ما دُووِمَ عليه وان قلّ وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل ايُّ العمل احبُّ الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألتُ أمّ المؤمنين عائشة قال قلتُ يا ام المؤمنين كيف كان عَمَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخصُّ شيئا من الايّام قالت لا كان عمله ديمة وايّكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبُّ الاعمال الى الله ادومها وان قلّ قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته

عليه بلا ضرر. وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصًّا بالصلوة بل هو عام بلفظه فى جميع اعمال البرّ وان كان خاصًّا بحسب مورده، قال النووى وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحًا فتتمّ العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذمّ الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد اه- قال الحافظ رح والحاصل انه امر بالجدّ فى العبادة والابلاغ بها الى حدّ النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية الى السآمة والملال، **قوله** فان الله لا يملّ حتى تملّوا الخ هو بفتح الميم فى الموضعين والملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله سبحانه وتعالى باتفاق، قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كما قال تعالى وَجَزٰؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا وانظاره، قال القرطبى رح وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالًا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروى معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنًا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من الفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه كذا قال الحافظ فى الفتح من ابواب الايمان ثم قال فى ابواب التهجد ومما يلحق هنا انى وجدت بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث احتمالًا فى بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مُدْرَجٌ من قول بعض رُواة الحديث والله اعلم **قوله** ما دُووِمَ عليه الخ دووم بواوين على البناء للمفعول اى ما داوم عليه صاحبه قال النووى رح بدوام القليل تستمرّ الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافًا كثيرة وقال ابن الجوزى انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتًا ما كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع، **قوله** اثبتوه الخ اى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم قاله النووى رح، **قوله** هل كان يخصّ شيئا من الايام الخ اى بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها فى غيره، **قوله** قالت لا الخ قال الحافظ رح وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان فى شعبان وانه كان يصوم فى ايام البيض كما ثبت فى السنن وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة فى وقت خاص واكثاره الصيام فى شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثيرًا وكان يكثر السفر فى الغزو فيفطر بعض الايام التى كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا فى شعبان فيصير صيامه فى شعبان بحسب الصورة اكثر من صيامه فى غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب على صيامها فى ايام بعينها بل كان ربما صام من اول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قال انس ما كنت تشاء ان تراه صائمًا من النهار الا رأيته ولا قائمًا من الليل الا رأيته **قوله** كان عمله ديمة الخ بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية اى دائمًا والديمة فى الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل فى غيره واصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء، **قوله** وايكم يستطيع الخ اى فى العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والله اعلم **قوله** ادومها الخ اى المداوم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن عُلیة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل عن عبد العزیز بن صهیب عن انس قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وحبل ممدود بین ساریتین فقال ما هذا قالوا لزینب تصلی فاذا کسلت او فترت امسکت به فقال حُلّوه لیصلّ احدکم نشاطه فاذا کسل او فتر قعد وفی حدیث زهیر فلیقعد **وحدثناه** شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزیز عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدثنی** حرملة بن یحیی ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تُویت بن حبیب بن اسد بن عبد العزی مرّت بها وعندها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تُویت وزعموا انها لا تنام اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنام اللیل خذوا من العمل ما تطیقون فوالله لا یسأم الله حتی تسأموا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلی قال علیکم من العمل ما تطیقون فوالله لا یمل الله حتی تملوا وکان احبّ الدین الیه ما داوم علیه صاحبه وفی حدیث ابی اسامة انها امرأة من بنی اسد، **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابو اسامة جمیعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتیبة بن سعید واللفظ له عن مالک بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصّلوة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسبّ نفسه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبّه قال هذا

علی عمل من اعمال البر ولو کان قلیلا او مفضولا احبّ الی الله من عمل یکون کثیرا او اعظم اجرا لکن لیس فیه مداومة **قوله** فاذا کسلت الخ بکسر السین ای اذا کسلت عن القیام فی الصلوة تعلقت به، **قوله** حُلّوه الخ بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل وفیه ازالة المنکر بالید لمن تمکن منه وفیه جواز التنفل فی المسجد فانها کانت تصلی النافلة فیه فلم ینکر علیها، **قوله** لیصل احدکم الخ بکسر اللام **قوله** نشاطه الخ بفتح النون ای لیصل احدکم مدة نشاطه فیکون انتصابه بنزع الخافض وروی بنشاطه ای ملتبسا به **قوله** فلیقعد الخ ظاهر السیاق یدل علی ان المعنی انه اذا عیی عن القیام وهو یصلی فلیقعد فیستفاد منه جواز القعود فی اثناء الصلوة بعد افتتاحها قائما، قال الحافظ ویحتمل ان یکون امرا بالقعود عن الصلوة ای بترک ما کان عزم علیه من التنفل کما جاء فی الحدیث اذا نعس احدکم فی الصلوة فلینم حتی یعلم ما یقرأ، قال وفیه الحث علی الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق فیها والامر بالاقبال علیها بنشاط، **قوله** ان الحولاء بنت تویت الخ الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تویت بمثناتین مصغرا ابن حبیب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزی من رهط خدیجة ام المؤمنین رضی الله عنها، **قوله** فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنام اللیل الخ اراد صلی الله علیه وسلم الانکار علیها وکراهة فعلها وتشدیدها علی نفسها ویوضحه ان فی موطأ مالک قال فی هذا الحدیث وکره ذلک حتی عرفت الکراهة فی وجهه وفی هذا دلیل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاکثرین ان صلوة جمیع اللیل مکروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو روایة عن مالک اذا لم ینم عن الصبح، کذا فی الشرح، **قوله** فوالله الخ فیه جواز الحلف من غیر استحلاف وقد یستحب اذا کان فی تفخیم امر من امور الدین او حث علیه او تنفیر من محذور، قاله الحافظ رح **قوله** لا یسأم الله حتی الخ ای لا یمل الله حتی تملوا **قوله** وعندی امرأة الخ هذه المرأة هی الحولاء بنت تویت المذکورة فی الروایة السابقة قاله الحافظ رح **قوله** علیکم من العمل ما تطیقون الخ ای اشتغلوا من الاعمال بما تستطیعون المداومة علیه فمنطوقه یقتضی الامر بالاقتصار علی ما یطاق من العبادة ومفهومه یقتضی النهی عن تکلف ما لا یطاق **باب** امر من نعس فی صلوته او استعجم علیه القرآن او الذکر بان یرقد او یقعد حتی یذهب عنه ذلک، **قوله** اذا نعس احدکم الخ بفتح العین ویکسر کذا فی المرقاة **قوله** فی الصلوة الخ الفرض والنفل فی اللیل او النهار عند الجمهور اخذا بعمومه لکن لا یخرج فریضة عن وقتها وحمله مالک وجماعة علی نفل اللیل لانه محل النوم غالبا، **قوله** فلیرقد الخ وفی روایة فلینم واخری فلیضطجع والنعاس اوّل النوم والرقاد المستطاب من النوم ذکره الراغب وفی روایة النسائی فلینصرف والمراد به التسلیم من الصّلوة بعد تمامها فرضا کانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامر به ولا یقطع الصّلوة بمجرد النعاس وحمله المهلب علی ظاهره فقال انما امر بقطع الصّلوة لغلبة النوم علیه فدل علی انه اذا کان النعاس اقل من ذلک عفی عنه، **قوله** حتی یذهب عنه النوم الخ وهو غشی ثقیل یهجم علی القلب فیقطعه عن معرفة الاشیاء والامر للندب لا للوجوب، **قوله** فان احدکم اذا صلی وهو ناعس الخ زاد مالک فی الموطأ بعده لا یدری ای لا یعلم ماذا یصدر عنه وما یقول من غلبة النوم، **قوله** لعله یذهب یستغفر الخ ای یرید ان یستغفر، **قوله** فیسبّ نفسه الخ ای یدعو علیها ففی النسائی من طریق ایوب عن هشام یدعو علی نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا علی یستغفر قال الطیبی والنصب اولی لان المعنی یطلب من الله الغفران لذنبه لیصیر مزکی فیتکلم بما یجلب الذنب فیزید العصیان علی العصیان وکانّه قد سبّ نفسه وجعل ابن ابی جمرة علة النهی خشیة ان یوافق ساعة اجابة والرجاء فی لعل

ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبدة وابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت أنسيتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن

عائد على المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سبّ مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبّر اولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وانما اخذ بما لم يقصد من سبّ نفسه وهو اخص لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد وبفرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلوة اداؤها كما امر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود، قال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سبّ نفسه وان الصلوة لا ينبغي ان يقربها من لا يقيمها على حدودها وان ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال من النوم ولا اعلم احدا تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير معناه ذلك من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلوة الليل فمن اصابه ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلوته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان تيقن تمام فرضه والا قضاه بعد النوم، كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ، وقال ابن الملك في تصوير مثال لما ذكر في الحديث من سبّه مترجيا للاستغفار اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسبّ نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، **قوله** فاستعجم القرآن الخ اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس،

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها

قوله سمع رجلا الخ اي صوت رجل، روى البخاري في كتاب الشهادات من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا ثم قال وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا (وعباد هذا الذي سمع صوته هو عباد بن بشر الصحابي الجليل) قال الحافظ وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال اصوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة لقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، والله اعلم **قوله** يرحمه الله الخ فيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان **قوله** كنت اسقطتها الخ وفي الرواية الاخرى كنت انسيتها، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشئ من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثاني فلا داخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز، قال الحافظ وفي الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن، قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرائيني وهو قول ضعيف، اهـ وفي الحديث جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب حسن وليس واجبا. **قوله** قراءة رجل في المسجد الخ فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك، **قوله** انما مثل صاحب القرآن الخ اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المؤالفة

كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان **ح وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر **ح وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله **ح وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن **ح وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى ابن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

المصاحبة وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله ألفها اى ألف تلاوته وهو اعم من ان يألفها نظرا من المصحف وعن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك، **قوله** كمثل الابل المعقلة الخ اى كمثل صاحب الابل المعقلة مع ابله والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة **قوله** امسكها الخ اى استمر امساكه لها **قوله** ذهبت الخ اى انفلتت، **قوله** فقرأه بالليل والنهار الخ قال اسحاق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن، **قوله** بئسما لاحدهم الخ قال القاري ما في قوله بئسما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل اى بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت آية **قوله** آية كيت وكيت الخ بفتح التاء على المشهور قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء، قال الحافظ واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داؤد من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داؤد عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم والروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وقال القرطبي من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد، اه- ثم قال واختلف في معنى الاجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده ان في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد اتى الله يوم القيامة وهو مجذوم، **قوله** بل هو نسي الخ بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا وقال الحافظ رح والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين، قيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، قال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اى تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على اوجه ارجحها عند الحافظ ان سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلوة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان، وقال عياض اولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول اى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه، وقد عقد البخاري في صحيحه باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، ثم اورد فيه هذا الحديث وغيره من الاحاديث المشعرة باباحة هذا القول فقال الحافظ رح كأنه يريد ان النهي عن قوله نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل الزجر عن تعاطى

استذكروا القرآن فلهو اشد تفصّيا من صدور الرجال من النعم بعُقلها **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى وابو معٰوية **ح وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشدّ تفصّيا من صدور الرجال من النعم من عُقُله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جُريج قال حدثني عبدة بن ابى لُبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعودؓ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سُورة كيت وكيت او نسيتُ آية كيت وكيت بل هو نُسّي، **حدثنا** عبد الله بن برّاد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اُسامة عن بُريد عن ابى بُردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشدّ تفلّتا من الابل فى عُقُلها ولفظ الحديث لابن برّاد **حدثني** عمرو الناقد وزهير ابن حرب قالا نا سُفيٰن بن عُيَينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئٍ ما أذن لنبىٍّ حسن الصّوت يتغنّٰى بالقرآن **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يُونس **ح وحدثني** يونس بن عبد الاعلى

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

اسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دينى كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال دينى وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوى ولاسيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان، اه۔ وقال النووى ان قوله نسيت آية كذا يكره كراهة تنزيه ولا يكره قوله اُنسيتها لان الاول يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها **قوله** استذكروا القرآن الخ اى واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به، **قوله** اشد تفصّيا الخ اى تفلّتا وتخلّصا وفرارا وخروجا يقال تفصّيت الديوان اذا خرجت منها وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر تشبيه احد الامرين بالآخر وفى هذا ان هذا ابلغ فى النفور من الابل لان من شان الابل تطلّبُ التفلّت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلّت بل هو اشدّ فى ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسّرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسّر له ومن اعرض عنه تفلت منه، قال الطيبىؒ وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم منّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه، **قوله** من النعم الخ بفتحتين فى القاموس وقد يسكّن عينه الابل والشاة او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هى المال الراعية واكثر استعماله فى الابل وهو متعلق بأشدّ اى اشدّ من تفصّى النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شأنهم **قوله** بعقلها الخ وفى رواية فى عقلها وفى اُخرى من عقلها وهى بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوّله وهو الحبل ككتب وكتاب، قال القرطبىؒ من رواه من عقلها فهو على الاصل الذى يقتضيه التعدّى من لفظ التفلّت واما من رواه بالباء او بالفاء فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلّت منه القرآن بالناقة التى تفلّتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبى ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهى حادثة لكن وقع التشبيه فى المعنى وفى هذه الاحاديث الحث على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد، **قوله** تعاهدوا هذه المصاحف الخ اى جدّدوا العهد بها بملازمة تلاوتها، **قوله** من النعم من عقله الخ الضمير راجع الى النعم والنعم تذكر وتؤنث، **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن **قوله** ما اذن الله لشئ الخ بكسر الذال من الاذن بفتحتين ومعناه فى اللغة الاستماع والاصغاء ومنه قوله تعالىٰ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا، قالوا ولا يجوز ان تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله، كذا فى الشرح، **قوله** يتغنى بالقرآن الخ والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعىؒ واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة من العلماء معناه الاستغناء به عن الناس وعن غيره من الاحاديث والكتب وذكر الطبرى عن الشافعىؒ انه سئل عن تاويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال (فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن) لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت، قال ابن بطال وبذلك فسّره ابن ابى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيّده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ ما اذن لنبى فى الترنم فى القرآن اخرجه الطبرى وعنده فى رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبى حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة وعند ابن ابى داؤد والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن ابى سلمة عن ابى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسّنه القارى وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجه والكجى وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد

قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال كما يأذن لنبي يتغنّى بالقرآن **وحدثني** بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به **وحدثني** ابن اخي ابن وهب قال نا عمّي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع **وحدثنا** الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد و ابن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كإذنه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **و**حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مٰلك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري أعطي مزمارًا من مزامير آل داؤد **وحدثنا** داؤد بن رُشَيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بُردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى

مرفوعًا الله اشد اذنًا اي استماعًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية، قال الحافظ اما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ورد في حديث الخيل ورجل ربطها تعففًا وتغنيًا، وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففًا وممن انكر تفسير يتغنى بيستغني ايضًا الاسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضًا فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة، وقال عمر بن شبة ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئًا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عُبيد بن عمير قال كان داؤد عليه السّلام يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويُبكي وعن ابن عباس ان داؤد كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث ان اباموسى أعطي مزمارًا من مزامير داؤد في باب حسن الصّوت بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصّوت ويؤيده قوله يجهر به في بعض الروايات الآتية فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيّما اذا كان فقيهًا وقد جزم الحليمي بانها من قول ابي هريرة، قال الحافظ بعد ذكر التأويلات الكثيرة والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن مستغنيًا به عن غيره من الاخبار طالبًا به غنى النفس راجيًا به غنى اليد، ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تاثيرًا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، قال والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابوداؤد باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنًا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام ان لا يراعي الاداء فان وجد من يراعيهما معًا فلا شك في انه ارجح من غيره لانه ياتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الاداء، والله اعلم،

قوله كما يأذن لنبي الخ هو بفتح الذال **قوله** يجهر به الخ اخرج البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة وفيه وقال صاحب له يجهر به قال الحافظ الضمير في "له" لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بيّنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داؤد عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما أذن الله لشئ ما أذن لنبيّ يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارةً يسميه وتارةً يبهمه، اهـ - والظاهر ان هذا التفسير مدرج من ابي سلمة والله تعالى اعلم، **قوله** حدثنا هقل الخ بكسر الهاء واسكان القاف **قوله** كأذنه لنبيّ الخ هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن كفرح يفرح فرحًا، **قوله** غير ان ابن ابي ايوب قال في روايته كإذنه الخ هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال، قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به، **قوله** اعطي مزمارًا الخ المراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمه على الصّوت للمشابهة، **قوله** من مزامير آل داؤد الخ يريد داؤد نفسه لانه لم ينقل ان احدًا من اولاد داؤد ولا من اقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي، واخرج ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته سنده صحيح وهو

لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارًا من مزامير آل داؤد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفّل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفّل قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفّل ورجّع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفّل عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحٰق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

في الحلية لابي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب احدهما بالآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار، **قوله** لو رأيتني وانا استمع الخ قال الحافظ واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرّا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرًا ولابن سعد من حديث انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام ليلة يصلي فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرًا **قوله** فرجّع في قراءته الخ اي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكررًا بعد خفائه وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري فقلتُ لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات قال الحافظ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هزّ الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فانّ في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن ابي داؤد واللفظ له من حديث امّ هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر ان في الترجيع قدرًا زائدًا على الترتيل فعند ابن ابي داؤد من طريق ابي اسحاق عن علقمة قال بتّ مع عبد الله بن مسعودؓ في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيّه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث اجازة القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية لولا ان يجتمع الناس يشير الى ان القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس الى الاصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة، كذا في الفتح وقد مرّ الكلام في القراءة بالالحان في شرح اوّل احاديث الباب فليراجع، **قوله** لحكيت لكم قراءته الخ اي لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في التوحيد قال (اي شعبة) ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجّعت كما رجّع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذا ظاهره انه لم يرجّع وهو المعتمد ويحمل الاول على انه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجيعه، **قوله** على راحلته يسير وهو يقرأ الخ فيه جواز القراءة على الدابة خلافًا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي داؤد عن بعض السلف **باب نزول السكينة لقراءة القرآن** **قوله** كان رجل يقرأ سورة الكهف الخ قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي في حديث ابي سعيد لكن في حديث أسيد بن حضير عند البخاري انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس ابن شماس لكن في سورة البقرة ايضًا واخرج ابوداؤد من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعًا او من كل منهما، **قوله** وعنده فرس الخ وفي صحيح البخاري والى جانبه حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل، **قوله** مربوط بشطنين الخ الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل ثنّاه دلالة على جموحه وقوته، **قوله** فتغشته سحابة الخ اي سترته ظلّة كسحابة فوق رأسه **قوله** فجعلت تدور وتدنو الخ وفي صحيح البخاري فجعلت تدنو وتدنو اي تقرب قليلًا قليلًا من العلو الى السفل، **قوله** وجعل فرسه ينفر منها الخ وفي الرواية الثانية تنفر وفي الثالثة غير انهما قال ينقز، اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه

فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن، **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته، قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن **وحدثنا** ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي وابو داؤد قالا نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه غير انهما قالا تنقز **وحدثني** حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال أسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب، قاله النووي رح **قوله** تلك السكينة الخ بمهملة وزن عظيمة وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث وفي تفسيرها اقوال كثيرة ذكرها الحافظ ثم قال والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به وقال النووي المختار انها شئ من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة، قال الطيبي المؤمن تزداد طمانينته بامثال هذه الآيات اذا كوشف بها، **قوله** تنزلت للقرآن الخ اي لاجل القرآن **قوله** فقال اقرأ فلان الخ اي اقرأ يا فلان ويأتي شرحه تحت قوله اقرأ ابن حضير من الحديث الآتي، **قوله** تنزلت عند القرآن الخ اي عند قراءة القرآن **قوله** ان اسيد بن حضير الخ بالتصغير فيهما والحاء المهملة، **قوله** في مربده الخ هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها **قوله** اذ جالت فرسه الخ اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به **قوله** ثم جالت ايضا الخ فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة، **قوله** ان تطأ يحيى الخ يعني ان ابنه يحيى كان قريبا منها فخشي ان استمر على القراءة ان تدوس الفرس ولده **قوله** فيها امثال السرج الخ اي اجسام لطيفة نورانية مضيئة امثال المصابيح، **قوله** عرجت في الجو الخ اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها **قوله** في الجو الخ بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهواء بين الارض والسماء، **قوله** حتى ما أراها الخ اي غابت عن بصري **قوله** اقرأ ابن حضير الخ قال الحافظ اي كان ينبغي ان تستمر على قراءتك وليس امرا له بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكأنه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ يحيى اي خشيت ان استمريت على القراءة ان تطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلوته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكانه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلوته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات، اه كذا في الفتح، وقال السندي رح في قوله اقرأ ابن حضير علم من أول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من البركات، او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فيما بعد بل امض على قراءتك فيما بعد، والله تعالى اعلم، **قوله** تستمع لك الخ وفي بعض الروايات وكان اسيد حسن الصوت وفي بعضها اقرأ أسيد فقد اوتيت من مزامير آل داؤد وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته، **قوله** يراها الناس الخ قال النووي وفيه جواز رؤية آحاد الامة للملائكة والله اعلم، **قوله** ما تستتر منهم الخ فيه اشارة الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لأسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلوة الليل وفضل الخشوع في الصلوة وان التشاغل بشئ من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الامر المباح،

باب فضيلة حافظ القرآن

قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الخ اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم، ووقع في بعض الروايات المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا

باب فضيلة حافظ القرآن

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القاري أفضل من المقروء عليه

مثل الأُتْرُجَّة ريحها طيب وطعمها طيبٌ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حُلو ومثل المُنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مُرٌّ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرٌّ **وحدثنا** هدّاب بن خالد قال نا همّام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث همام بدل المنافق الفاجر، **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغُبَري جميعًا عن ابي عوانة قال ابن عُبَيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال في حديث وكيع والذي يقرؤه وهو يشتدّ عليه له اجران **حدثنا** هدّاب بن خالد قال نا همّام قال نا قتادة عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلق التلاوة، **قوله** مثل الاترجة الخ بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم في رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف هي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين، **قوله** طعمها طيب وريحها طيب الخ قيل خصّ صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة في المفردات فكذلك المؤمن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه

قوله ليس لها ريح الخ وفي بعض الروايات وريحها مرٌّ واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الباب **قوله** وطعمها مرٌّ الخ قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها الى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح، كذا في المرقاة، قال الحافظ وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دلّ عليه، اهـ والله تعالى اعلم بالصواب، **قوله** الماهر بالقرآن الخ اي الحاذق، من المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه **قوله** مع السفرة الخ جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكأنهم يستنسخونها، قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وامناء الكتب **قوله** الكرام الخ جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عنده او لاهم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة **قوله** البررة الخ جمع بارٍّ وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البرّ وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه وادائه الى المؤمنين **قوله** ويتتعتع فيه الخ اي يتردد ويتبلّد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عيّ يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه **قوله** وهو عليه شاق الخ جملة حالية اي والحال ان القرآن في حصوله او تردده فيه عليه شديد يصيبه منه مشقة **قوله** له اجران الخ اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين او الانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين **باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القاري افضل من المقروء عليه** **قوله** عن انس

قال لأُبَيٍّ إنّ الله عز وجلّ امرني ان اقرأ عليك قال آللّٰه سمّاني لك قال اللّٰه سمّاك لى قال فجعل أُبَيٌّ يبكى **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدّث عن انس قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأُبَيّ بن كعبٍ ان اللّٰه تعالى امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمّاني لك قال نعم قال فبكى **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالدٌ يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ انسًا يقول قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأُبَيٍّ بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب جميعًا عن حفص قال ابوبكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عَبِيدة عن عبد اللّٰه قال قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن قال فقلتُ يا رسول اللّٰه اقرأ عليك وعليك انزل قال انى اشتهى ان اسمعه من غيري فقرأتُ النساء حتى اذا بلغتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعتُ رأسي فرأيتُ دموعه تسيل

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

ابن مالك الخ ذكر مسلم رحمه اللّٰه ثلاثة اسانيد لهذا الحديث قال النووي هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير فصل وشعبة واسطي بصري، **قوله** قال لأبي الخ اى أُبَيّ بن كعب ابى المنذر الصحابي الجليل رضى اللّٰه عنه **قوله** امرني ان اقرأ عليك الخ وللبخاري فى التفسير من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان اللّٰه امرني ان أقرئك القرآن اى اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ حتى لا تخالف الروايات، قال ابوعبيد المراد بالعرض على أُبَيّ ليتعلم أُبَيّ منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة ابى بن كعب وتقدمه فى حفظ القرآن وليس المراد ان يستذكر منه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شيئًا بذلك العرض، قال القاري رح ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده فى حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال صلى اللّٰه عليه وسلم أقرؤكم أُبَيّ ولما قيض له من الامامة فى هذا الشأن امر اللّٰه نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم ان يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذه نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد أخذ عن أُبَيّ بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره فى الامة الى الساعة **قوله** آللّٰه سماني لك الخ قال السندي رح هو بمدّ الهمزة استفهام اى آللّٰه ذكرني باسمي لك قال الحافظ اى هل نصّ علىّ باسمي او قال اقرأ على واحد من اصحابك فاخترتني انت، قال القرطبي رح تعجب أُبَيّ من ذلك لان تسمية اللّٰه له ونصّه عليه ليقرأ عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تشريف عظيم فلذلك بكى اما فرحًا واما خشوعًا وقال الطيبي والمقصود التعجب اما هضمًا اى انّى لى هذه المرتبة واما استلذاذًا بهذه المرتبة الرفيعة، وزاد فى بعض الروايات وقد ذكرتُ عند رب العلمين قال نعم روى هذه الزيادة البخاري فى التفسير **قوله** قال اللّٰه سمّاك لى الخ وفى رواية للطبراني من وجه آخر عن ابى بن كعبٍ قال نعم بأسمك ونسبك فى الملأ الاعلى **قوله** فجعل أُبَيّ يبكى الخ اما فرحًا وسرورًا بذلك واما خشوعًا وخوفًا من التقصير فى شكر تلك النعمة **قوله** ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا الخ قال القرطبي رح خصّ هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلوة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها ولتحقق قوله تعالى فيها رسول من اللّٰه يتلو صحفًا مطهرة وقيل كان فيها قصة اهل الكتاب وكان أُبَيّ من احبار اليهود فاراد صلى اللّٰه عليه وسلم ان يعلمه حالهم وخطاب اللّٰه تعالى اياهم فيتقرر ايمانه باللّٰه تعالى ونبوته صلى اللّٰه عليه وسلم اشد تقررًا، وقال الحافظ وفى تخصيص أُبَيّ بن كعبٍ التنويه به فى انه أقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له، قال النووي رح وكان بعده صلى اللّٰه عليه وسلم رأسًا واماما فى اقراء القرآن وهو اجلّ ناشريه او من اجلهم **قوله** عن قتادة قال سمعتُ انسًا الخ فيه تصريح قتادة بالسماع من انس وقتادة مدلس فينتفى ان يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، **باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب جميعًا عن حفص الخ هذا الاسناد والاسانيد الثلاثة التى بعده كلهم كوفيون وهو من الطرف المستحسنة وجرير رازى كوفى وفى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة كذا قال النووي رح **قوله** وعليك انزل الخ اى القرآن والجملة حالية يعنى جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى، **قوله** انى اشتهى الخ اى فى بعض الاحوال، **قوله** ان اسمعه من غيري الخ قال ابن بطال يحتمل ان يكون احبّ ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكى يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارى لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى اللّٰه عليه وسلم على ابى بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك **قوله** كل امة بشهيد الخ اى احضرنا منهم شهيدًا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، **قوله** وجئنا بك على هؤلاء الخ اى امتك **قوله** فرأيت دموعه الخ قال ابن بطال انما بكى صلى اللّٰه عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى، والذى يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم

حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي جميعًا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو أسامة قال حدثني مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رض اقرأ علي قال اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدًا عليهم ما دمت فيهم او ما كنت فيهم شك مسعر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد **وحدثنا** اسحق وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية جميعًا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في

قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم، كذا في الفتح، قال النووي رح البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وقال خروا سجدًا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من اعظم المصائب، قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما حكى في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعًا وقال في الاذكار فان عز عليه البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا، **قوله** شهيدا عليهم ما دمت فيهم الخ ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه فقال يا رب هذا على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم أره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله اعلم. **قوله** كنت بحمص الخ بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام **قوله** فقال لي احسنت الخ هذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله، **قوله** وتكذب بالكتاب الخ قال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك لما جهلا منه او قلة حفظ او عدم تثبت بعثه عليه السكر، **قوله** فجلدته الحد الخ قال النووي هذا محمول على ان ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر، اه. والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر رض وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه في الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رض واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز، قلت والمسألة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك وما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كان يوجد سكران او متقيأها ونحوه وان يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من احدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر كذا في الفتح، قال القاري في شرح المشكوة ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على

حدثني ابي معاوية فقال لي احسنت **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال أفلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل **حدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران

باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة، **باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه** **قوله** ان يجد فيه الخ اي في رجوعه اليهم وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني محلهم، **قوله** ثلاث خلفات الخ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار **قوله** قلنا نعم الخ اي بمقتضى الطبيعة او على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة، **قوله** في صلاته الخ بيان للاكمل والافضل **قوله** ونحن في الصفة الخ في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلوة والسلام وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القرآن، كذا في المرقاة، **قوله** يحب ان يغدو الخ اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق، **قوله** الى بطحان الخ بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا، **قوله** او العقيق الخ قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك من الراوي، **قوله** كوماوين الخ تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب، **قوله** في غير اثم الخ كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله ولا قطع رحم هو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقوله نعم لمتمني فيه، **قوله** افلا يغدو الخ اي ألا يترك ذلك فلا يغدو **قوله** فيعلم الخ قال القاري في شرح المشكوة بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف وصحح في جامع الاصول بفتح الياء وسكون العين، **قوله** او يقرأ الخ او يحتمل الشك والتنويع، **قوله** ومن اعدادهن من الابل الخ قال علي القاري قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات خير من اعدادهن من الابل فخمس آيات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل، كذا ذكره الطيبي، والحاصل انه عليه الصلوة والسلام اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشائخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جدة ايام اتيان الغراب من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجاراتهم ومكنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى واتى باعذار ساترة للاسرار فما فهموا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام، كذا في المرقاة **باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة**، **قوله** شفيعا لاصحابه الخ اي القائمين بآدابه، **قوله** اقرءوا الزهراوين الخ تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو المضئ الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما

فانهما ياتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجّان عن اصحابهما اقرءُوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغني ان البطلة السحرة **وحدثنا** عبدُ الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيي بن حسان قال نا معوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما في كليهما ولم يذكر قول معوية بلغني **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جُبير بن نُفير قال سمعتُ النوّاس بن سمعان الكلابيّ يقول سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول يُؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سُورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان او ظلّتان سَوداوان بينهما شرق او كأنهما فِرقان من طير صوافّ تحاجّان عن صاحبهما **وحدثنا** حسن بن الربيع واحمد بن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رُزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضًا من فوقه فرفع رأسه فقال

وهداتيهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين **قوله** فانهما ياتيان الخ اى ثوابهما الذى استحقه التالى العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان والثانى هو الظاهر **قوله** كانهما غمامتان الخ اى سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هى ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته، **قوله** او غيايتان الخ قال القارى هى باليائين ما يكون ادون منهما (اى من الغمامتين) فى الكثافة واقرب الى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا **قوله** فرقان من طير الخ بكسر الفاء واسكان الراء وفى الرواية الاخرى حزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى المعجمة ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة، قاله النووى رح، **قوله** صواف الخ جمع صافة وهى الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا ابين من الاولين اذ لا نظير له فى الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه الصلوة والسلام ويحتمل الشك من الراوى والتخيير فى تشبيه هاتين السورتين والاولى ان يكون لتقسيم التالين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد من الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبى او للتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثانى لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير **قوله** تحاجّان الخ كناية عن المبالغة فى الشفاعة، **قوله** اقرأوا سورة البقرة الخ قال الطيبى رح تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم أمر اولا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة وأناط بها أمورا ثلاثة، **قوله** فان اخذها بركة الخ اى فى المواظبة على تلاوتها والتدبر فى معانيها والعمل بما فيها منفعة عظيمة، **قوله** وتركها حسرة الخ اى ندامة يوم القيامة **قوله** ولا يستطيعها البطلة الخ اى لا يقدر على تحصيلها اصحاب البطالة والكسالة لطولها وفسرها معاوية الراوى بالسحرة لان ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اى لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله، كذا فى المرقاة **قوله** غير انه قال وكانهما الخ اى بالواو مكان او، **قوله** عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى الخ بضم الجيم، **قوله** سمعت النواس بن سمعان الخ النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين وقد يفتح، **قوله** الذين كانوا يعملون به الخ دل على ان من قرأ ولم يعمل به لم يكن من اهل القرآن ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم، **قوله** تقدمه سورة البقرة وآل عمران الخ اى تتقدم اهله او القرآن كما انهما مقدمتان فى الترتيب فى المصاحف **قوله** او ظلتان سوداوان الخ لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب فى الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما فى قلوب خصمائهما لان الخوف فى الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلالهما قارئهما يوم القيامة، كذا فى المرقاة، **قوله** بينهما شرق الخ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روى بفتح الراء والاول اشهر اى ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا يستران الضوء وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة فى المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا تسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين فى الابصار منفصلتين بالاعتبار كذا فى المرقاة،

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة **قوله** واحمد بن جواس الحنفى الخ بفتح الجيم وتشديد الواو **قوله** عن عمار بن رزيق الخ براء مهملة ثم زاى معجمة **قوله** سمع نقيضا الخ بالقاف والضاد المعجمتين اى صوتا شديدا كصوت نقض خشب البناء وقيل صوتا مثل صوت الباب اذا فتح، **قوله** فرفع رأسه فقال الخ قال الطيبى رح الضمائر الثلاثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان للنبى صلى الله عليه وسلم والضمير فى قال لجبريل عليه الصلوة

هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه **وحدثناه** اسحق ابن ابراهيم قال انا جرير ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قالا نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب

والسلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب وتف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد **قوله** هذا باب من السماء الخ اى هذا الصوت صوت باب من سماء الدنيا فتح الآن، **قوله** فسلم الخ اى الملك النازل وقال ابشر الخ **قوله** ابشر الخ بفتح الهمزة وكسر الشين اى افرح **قوله** بنورين الخ سماهما نورين لان كل واحدة منهما نور يسعى بين يدى صاحبهما اولانهما يرشد ان الى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه اى بما في آيتين منورتين **قوله** وخواتيم سورة البقرة الخ قال القاري رح والمراد آمن الرسول كذا قيل والاظهر بصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في السموات وما في الارض، **قوله** لن تقرأ الخ الخطاب له عليه الصلوة والسلام والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل اليه الا ما اختص به، كذا في المرقاة **قوله** بحرف منهما الخ قال القاري اراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشئ طرفه وكنى به عن جملة مستقلة **قوله** الا اعطيته الخ اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والاخروية كذا في المرقاة والله اعلم بالصواب **قوله** في الآيتين في سورة البقرة الخ يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة وفي بعض الروايات المرسلة فاقرأوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء **قوله** كفتاه الخ اى اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقد ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وقيل معناه كفتاه شر الشيطان ويؤيده حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم، كذا في الفتح

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله عصم من فتنة الدجال الخ اى حفظ من شره قال الطيبي رح كما ان أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب أو للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون اى مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا الخ **قوله** عن ابي السليل الخ هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن **حدثني** محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

باب فضل قراءة قل هو الله احد

قوله يا ابا المنذر الخ بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب رضي الله عنه **قوله** من كتاب الله معك الخ اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي رح وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة اهـ. وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا الثلاثة من بني عمه، **قوله** اعظم الخ قال اسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي رح **قوله** قلت الله ورسوله اعلم الخ فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شئ من الآيات غير التي كان يعلمها فلما اكرر عليه السؤال ظن ان مراده عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره كذا قيل والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو دأب ارباب الكمال قال الطيبي رح سؤاله عليه الصلوة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فأجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى ومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسألته، كذا في المرقاة، **قوله** قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم الخ قيل وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم، كذا في المرقاة، **قوله** فضرب في صدري الخ اي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري محبة وفيه اشارة الى امتلاء صدره حكمة وعلما، **قوله** ليهنك العلم الخ قال القاري رح في شرح المشكوة وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك، قال السندي رح من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنئ كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم ولو قيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب لكان انسب والله اعلم **قوله** قالوا وكيف يقرأ الخ لانه يصعب على الدوام عادة، **قوله** تعدل ثلث القرآن الخ وفي حديث ابي سعيد عند البخاري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن، قال الحافظ رح حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما اخرجه ابو عبيدة من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء القرآن، اهـ. (وهذه الرواية موجودة في صحيح مسلم بعد هذه الرواية) وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا، اهـ وقال غيره تضمنت هذه السورة توحيد الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل، واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن

عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه

معين اولأي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القران وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما ردّدها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأى، كذا في الفتح، والى الأخير ذهب احمد واسحاق بن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لاان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مأتي مرة، كذا في المرقاة، **قوله** احشدوا اي اجتمعوا **قوله** فيختم بقل هو الله احد الخ قال ابن دقيق العيد هذا يدل على انه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الاخيرة وفي حديث انس عند البخاري معلقا وعند الترمذي موصولا كان رجل من الانصار يؤمهم فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها الحديث وهذا صريح في انه كان يبدأ بقل هو الله احد فالظاهر تعدد القصة ويدل على التعدد ايضا ما بين السياقين من التفاوت والتغاير بوجوه كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح والله اعلم، **قوله** ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يظهر منه ان صنيعه ذلك كان مخالفا لما عليه الصحابة وما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانها صفة الرحمن الخ آثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه، قال ابن التين انما قال انها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط وقد اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد فانزل الله عزوجل قل هو الله احد الى آخرها فقال هذه صفة ربي عزوجل وعن ابي بن كعب قال قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد وصححه الحاكم وفيه انه ليس شئ يولد الا يموت وليس شئ يموت الا يورث والله لا يموت ولا يورث ولم يكن له شبه ولا عدل وليس كمثله شئ قال البيهقي معنى قوله ليس كمثله شئ ليس كهو شئ قاله اهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن عباس قال والكاف في قوله كمثله للتاكيد فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي وانشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من ابيات، ودينك دين ليس دين كمثله، ثم اسند عن ابن عباس في قوله تعالى وله المثل الاعلى يقول ليس كمثله شئ وفي قوله هل تعلم له سميا هل تعلم له شبها اومثلا، وفي حديث الباب حجة لمن اثبت ان لله صفة وهو قول الجمهور وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلح عليها اهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فان اعترضوا بحديث الباب فهو من افراد سعيد بن ابي هلال وفيه ضعف قال وعلى تقدير صحته فقل هو الله احد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في لغة العرب لا تطلق الا على جوهر او عرض كذا قال وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه في تضعيفه وكلامه الاخير مردود باتفاق الجميع على اثبات الاسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال بعد ان ذكر منها عدة اسماء في آخر سورة الحشر له الاسماء الحسنى والاسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي اثبات اسمائه اثبات صفاته لانه اذا ثبت انه حي مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحيوة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط وقد قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومه ان وصفه بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقي وجماعة من ائمة السنة جميع الاسماء المذكورة في القرآن وفي الاحاديث الصحيحة على قسمين احدهما صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال والثاني صفات فعله

باب فضل قراءة المعوذتين — باب فضل من يقوم بالقرآن

ان الله يحبه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابی حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **وحدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابی قال نا اسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل او أنزلت علیّ آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلاهما عن اسمٰعيل بهذا الاسناد مثله وفی رواية ابی أسامة عن عقبة بن عامر الجهنی وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا الزهری عن سالم عن ابيه عن

وهی ما استحقه فيما لا يزال دون الازل قال ولا يجوز وصفه الا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة او اجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحيات والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته وكالخلق والرزق والاحياء والاماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ومنه ماثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته وكالاستواء والنزول والمجیٔ من صفات فعله فيجوز اثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفی عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج فی الفعل الی مباشرة انما امره اذا اراد شيئًا ان يقول له كن فيكون وقال القرطبی فی المفهم اشتملت قل هو الله احد علی اسمين يتضمنان جميع اوصاف الكمال وهما الاحد والصمد فانهما يدلان علی احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال فان الواحد والاحد وان رجعا الی اصل واحد فقد افترقا استعمالًا وعرفًا فالوحدة راجعة الی نفی التعدد والكثرة والواحد اصل العدد من غير تعرض لنفی ما عداه والاحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفی ما سواه ولهذا يستعملونه فی النفی ويستعملون الواحد فی الاثبات يقال مارأيت احدًا ورأيت واحدًا فالاحد فی اسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذی لا يشاركه فيه غيره واما الصمد فانه يتضمن جميع اوصاف الكمال لان معناه الذی انتهی سودده بحيث يصمد اليه فی الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله قال ابن دقيق العيد قوله لانها صفة الرحمن يحتمل ان يكون مراده ان فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بانه الوصف وان لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لانه ليس فيها الا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها، كذا فی الفتح، **باب فضل قراءة المعوذتين، قوله** الم تر الخ الخطاب خاص للراوی والمراد عام، **قوله** لم ير مثلهن الخ ای فی بابها وهو التعوذ، قال القاری ای لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ للقاری من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من آياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه عليه الصلوة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ماسواهما ولما سحر عليه الصلوة والسلام استشفی بهما، **قوله** المعوذتين الخ قال النووی رح هكذا هو فی جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب لفعل محذوف ای اعنی المعوذتين وهو بكسر الواو، قال وفيه دليل واضح علی كونهما من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود رض خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة علی هذا كله، اه - وقال الحافظ رح فی الفتح واما قول النووی فی شرح المهذب اجمع المسلمون علی ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد منهما شيئًا كفر وما نقل عن ابن مسعود رض باطل ليس بصحيح ففيه نظر وقد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال فی اوائل المحلی ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر الرازی رح فی اوائل تفسيره الاغلب علی الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن فی الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذی نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد استقراره فهو مقبول وقد قال ابن الصباغ فی الكلام علی مانعی الزكوٰة وانما قاتلهم ابوبكر علی منع الزكوٰة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر، قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود رض فی المعوذتين يعنی انه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازی فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترًا فی عصر ابن مسعود رض لزم تكفير من انكرهما وان قلنا ان كونهما من القرآن كان لم يتواتر فی عصر ابن مسعود لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترًا فی عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى، اه - وفی شرح المواقف ان اختلاف الصحابة فی بعض سور القرآن مروی بالآحاد المفيدة للظن ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذی يضمحل الظن فی مقابلته فتلك الآحاد مما لا يلتفت اليه ثم ان سلمنا اختلافهم فيما ذكرنا قلنا انهم لم يختلفوا فی نزوله علی النبی صلى الله عليه وسلم ولا فی بلوغه فی البلاغة حد الاعجاز بل فی مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن بصدده، اه وقال فی روح البيان انه (ابن مسعود رض) كان لا يعد المعوذتين من القرآن وكان لا يكتبهما فی مصحفه ويقول انهما منزلتان من السماء وهذا من كلام رب العلمين ولكن النبی عليه الصلوٰة والسلام كان يرقی ويعوذ بهما فاشتبه عليه انهما من القرآن او ليستا منه فلم يكتبهما فی المصحف، اه - وقال فی روح المعانی ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك، اه[ع] وقد تأول القاضی ابوبكر الباقلانی وغيره

[ع] ونقل التاج السبكی رح فی طبقات الشافعية عن تعليق ابن ابی هريرة علی المختصر ما نصه الا تری ان ابن مسعود رض قد انكر المعوذتين وانما انكر رسمهما لانه محال ان يظن بابن مسعود رض ان ينكر اصلهما، انتهی، قال صاحب الطبقات وقد عقد القاضی ابوبكر فی كتابه الانتصار للقرآن وهو الكتاب العظيم الذی لا ينبغی لعالم ان يخلو عن تحصيله بابًا كبيرًا بيّن فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود رض وان الدليل القاطع قائم علی كذبه علی عبد الله وبراءة عبد الله منه

النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه اللّٰه القرآن فهو یقوم به آناء اللیل وآناء النهار ورجل آتاه اللّٰه مالاً فهو ینفقه آناء اللیل وآناء النهار **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم ابن عبد اللّٰه بن عمر عن ابیه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا حسد الا علی اثنین رجل آتاه اللّٰه هذا الکتاب نقام به آناء اللیل وآناء النهار ورجل اعطاه اللّٰه مالاً فتصدق به آناء اللیل وآناء النهار **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن اسمٰعیل عن قیس قال قال عبد اللّٰه بن مسعود **ح** وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر قالا نا اسمٰعیل عن قیس قال سمعت عبد اللّٰه بن مسعود یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه اللّٰه مالاً فسلطه علی هلکته فی الحق ورجل آتاه اللّٰه حکمة فهو یقضی بها ویعلمها **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی ابی عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة

ما حکی عن ابن مسعود بتأویلات لا نطیل الکلام بذکرها فلیطلب من مظانها ومن اللّٰه التوفیق والعصمة، **باب** فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمة من فقه وغیره فعمل بها وعلمها، **قوله** لا حسد الخ قال الحافظ الحسد تمنی زوال النعمة عن المنعم علیه وخصه بعضهم بان یتمنی ذلک لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة علی حب الترفع علی الجنس فاذا رأی لغیره ما لیس له احب ان یزول ذلک عنه له لیرتفع علیه او مطلقاً لیساویه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضی ذلک من تصمیم او قول او فعل وینبغی لمن خطر له ذلک ان یکرهه کما یکره ما وضع فی طبعه من حب المنهیات واستثنوا من ذلک ما اذا کانت النعمة لکافر او فاسق یستعین بها علی معاصی اللّٰه تعالی فهذا حکم الحسد بحسب حقیقته واما الحسد المذکور فی الحدیث فهو الغبطة واطلق الحسد علیها مجازاً وهی ان یتمنی ان یکون له مثل ما لغیره من غیر ان یزول عنه والحرص علی هذا یسمی منافسة فان کان فی الطاعة فهو محمود ومنه فلیتنافس المتنافسون، وان کان فی المعصیة فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان کان فی الجائزات فهو مباح فکأنه قال فی الحدیث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة فی هذین الامرین، اھ۔ قال الخطابی معنی الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة کنی بالحسد عنهما لانهما سببه والداعی الیه، فلهذا اسماه البخاری رح اغتباطاً وقد جاء فی بعض طرق هذا الحدیث ما یبین ذلک فقال لیتنی اوتیت مثل ما اوتی فلان فعملت مثل ما یعمل ذکره البخاری رح فی فضائل القرآن فی باب اغتباط صاحب القرآن من حدیث ابی هریرة رضی اللّٰه عنه فلم یتمن السلب وانما تمنی ان یکون مثله وقد تمنی ذلک الصالحون والاخیار، کذا فی عمدة القاری وقیل معناه لو کان الحسد (ای بمعناه الحقیقی) جائزاً لجاز علیهما، او اطلق الحسد مبالغة فی الحث علی تحصیل الخصلتین کأنه قیل لو لم یحصلا الا بالطریق المذموم لکان ما فیهما من الفضل حاملاً علی الاقدام علی تحصیلهما به فکیف والطریق المحمود یمکن تحصیلهما به وهو من جنس قوله تعالی فاستبقوا الخیرات فان حقیقة السبق ان یتقدم علی غیره فی المطلوب، کذا فی الفتح، **قوله** الا فی اثنتین الخ بتاء التانیث ای لا حسد محمود فی شیء الا فی خصلتین وعلی هذا فقوله رجل بالرفع والتقدیر خصلة رجل حذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه **قوله** فهو یقوم به الخ المراد بالقیام به العمل به تلاوة وطاعة فهو اعم من تلاوته داخل الصلوة او خارجها ومن تعلیمه والحکم والفتوی بمقتضاه، **قوله** آناء اللیل الخ ای فی ساعاتهما جمع انی بالکسر بوزن معی وانو وانی بسکون النون والمعنی انه لا یغفل عنه الا فی قلیل من الاوقات، **قوله** مالاً الخ نکره لیشمل القلیل والکثیر **قوله** الا علی اثنین الخ بالتذکیر ای علی خصلة رجلین تقول حسدته علی کذا ای علی وجود ذلک له واما حسدته فی کذا فمعناه حسدته فی شان کذا وکأنها سببیة، **قوله** فسلطه علی هلکته الخ بفتحات ای علی اهلاکه ای انفاقه فی الحق فی هذه العبارة مبالغتان احداهما التسلیط فانه یدل علی الغلبة وقهر النفس المجبولة علی الشح البالغ والاخری لفظ علی هلکته فانه یدل علی انه لا یبقی من المال شیئاً ولما اوهم اللفظان التبذیر وهو صرف المال فیما لا ینبغی ذکر قوله فی الحق دفعاً لذلک الوهم وکذا القرینة الاخری اشتملت علی مبالغتین احداهما الحکمة فانها تدل علی علم دقیق محکم والاخری القضاء بین الناس وتعلیمهم فانهما من خلافة النبوة، ثم ان لفظ الحکمة اشارة الی الکمال العلمی ویقضی الی الکمال العملی ویعلمها الی التکمیل والفضیلة اما داخلیة واما خارجیة واصل الفضائل الداخلیة العلم واصل الفضائل الخارجیة المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخری افضل من الاولی لانها کاملة متعدیة وهذه قاصرة غیر متعدیة وقال الخطابی رح ومعنی الحدیث الترغیب فی طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال، **قوله** آتاه اللّٰه حکمة الخ وفی بعض الروایات الحکمة والمراد بالحکمة القرآن کما فی حدیث ابن عمر او اعم من ذلک وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبیح، قال ابن المنیر المراد بالحسد هنا الغبطة ولیس المراد بالنفی حقیقته، والا لزم الخلف لان الناس حسدوا فی غیر هاتین الخصلتین وغبطوا من فیه سواهما فلیس هو خبراً وانما المراد به الحکم ومعناه حصر المرتبة العلیا من الغبطة فی هاتین الخصلتین فکأنه قال هما آکد القربات التی یغبط بها ولیس المراد نفی اصل الغبطة مما سواهما فیکون من مجاز التخصیص ای لا غبطة کاملة التأکید لتأکید اجر متعلقها الا الغبطة بهاتین الخصلتین، **قوله** فهو یقضی بها الخ معناه یعمل بها ویعلمها احتساباً، قال الحافظ وفی الحدیث الترغیب فی ولایة القضاء لمن استجمع شروطه وقوی علی اعمال الحق ووجد له اعواناً لما فیه

ان نافع بن عبد الحرث لقی عُمَرَ بعسفان وکان عمر یستعمله علی مکة فقال من استعملت علی اهل الوادی فقال ابن ابزی قال ومَن ابنُ ابزی قال مولیً من موالینا قال فاستخلفت علیهم مولیً قال انه قاریٌ لکتاب اللّٰہ عزّ وجلّ وانه عالم بالفرائض قال عمر اما انّ نبیّکم صلی اللہ علیه وسلم قد قال ان اللّٰہ یرفع بهذا الکتاب اقوامًا ویضع به آخرین **وحدثنی** عبد اللّٰہ بن عبد الرحمٰن الدارمی وابوبکر ابن اسحٰق قالا انا ابوالیمان قال انا شعیب عن الزهری قال حدثنی عامر بن واثلة اللیثی ان نافع بن عبد الحرث الخزاعی لقی عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حدیث ابراهیم بن سعد عن الزهری **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعتُ هشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما أقرؤها وکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اقرأنیها فکدتُ ان اعجل علیه ثم امهلتُه حتی انصرف ثم لبّبتُه بردائه فجئتُ به رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقلتُ یا رسول اللّٰہ انی سمعتُ هذا یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التی سمعتُه یقرأ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم هکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأتُ فقال هکذا أنزلت انّ هذا القرآن انزل

باب بیان ان القرآن انزل علی سبعة احرف وبیان معناها

من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وکف ید الظالم والاصلاح بین الناس وکل ذلك من القربات ولذلك تولاه الانبیاء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدین ومن ثم اتفقوا علی انه من فروض الکفایة لان امر الناس لا یستقیم بدونه قال وانما فرّ من فرّ منه خشیة العجز عنه وعند عدم المعین علیه وقد یتعارض الامر حیث یقع تولیة من یشتد به الفساد اذا امتنع المصلح واللّٰہ المستعان وهذا حیث یکون هناك غیره ومن ثم کان السلف یمتنعون منه ویفرون اذا طلبوا له **قوله** یستعمله علی مکة الخ ای اتخذه عاملًا، **قوله** علی اهل الوادی الخ یعنی من الذی استخلفته علی اهل مکة **قوله** ابن ابزی الخ هو عبد الرحمٰن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث مختلف فی صحبته کذا فی تهذیب التهذیب، **قوله** فاستخلفت علیهم مولی الخ قال الابی فیه اعتبار النسب فی الولایة وان العلم والقرآن یجبران نقص النسب ان اللّٰہ یرفع بهذا الکتاب قومًا ویضع به آخرین (قلتُ) المعنی ان هذا الامیر رفعه اللّٰہ عز وجل علی هؤلاء المؤمر علیهم وقال بعضهم ان اللّٰہ سبحانه وتعالی یرفع من عمل بالعلم ویضع من لم یعمل به والعلم من حیث انه علم لا یضع

باب بیان ان القرآن انزل علی سبعة احرف وبیان معناها **قوله** عن عبد الرحمٰن بن عبد الخ هو بالتنوین غیر مضاف لشیٔ **قوله** القاری الخ بتشدید الیاء التحتانیة نسبة الی قارة بطن من خزیمة بن مدرکة والقارة لقب واسمه اثیع بالمثلثة مصغرًا ابن ملیح بالتصغیر واخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزیمة وقیل بل القارة هو الدیش بکسر المهملة وسکون التحتانیة بعدها معجمة من ذریة اثیع المذکور ولیس هو منسوبًا الی القراءة وکانوا قد حالفوا بنی زهرة وسکنوا معهم بالمدینة بعد الاسلام وکان عبد الرحمٰن من کبار التابعین وقد ذکر فی الصحابة لکونه أتی به الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وهو صغیر اخرج ذلك البغوی فی مسند الصحابة باسناد لا باس به ومات سنة ثمان وثمانین فی قول الاکثر وقیل سنة ثمانین کذا فی الفتح، **قوله** سمعت هشام بن حکیم بن حزام الخ ای الاسدی، له ولابیه صحبة وکان اسلامهما یوم الفتح وکان لهشام فضل ومات قبل ابیه ولیس له فی البخاری روایة واخرج له مسلم حدیثًا واحدًا مرفوعًا من روایة عروة عنه وهذا یدل علی انه تأخر الی خلافة عثمان وعلی ووهم من زعم انه استشهد فی خلافة ابی بکر او عمر واخرج ابن سعد عن معن بن عیسی عن مالك عن الزهری کان هشام بن حکیم یأمر بالمعروف فکان عمر یقول اذا بلغه الشیٔ اما ما عشت انا وهشام فلا یکون ذلك، **قوله** فکدت ان اعجل علیه الخ قال القاری فی شرح المشکوة بفتح الهمزة والجیم وفی نسخة بالتشدید ای قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبی علیه بالعجلة فی اثناء القراءة، **قوله** حتی انصرف الخ ای من الصلوة لما فی بعض الروایات حتی سلّم، **قوله** ثم لببته بردائه الخ بفتح اللام وموحدتین الاولی مشددة والثانیة ساکنة ای جمعتُ علیه ثیابه عند لبته لئلا ینفلت منی وکان عمر شدیدًا فی الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشامًا خالف الصواب ولهذا لم ینکر علیه النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم بل قال له ارسله، وزاد فی بعض الروایات فقلت من اقرأك هذه السورة التی سمعتك تقرأ قال اقرأنیها رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقلت کذبت فان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قد اقرأنیها علی غیر ما قرأت، قال الحافظ رح فی قوله کذبت اطلاق ذلك علی غلبة الظن او المراد بقوله کذبت ای اخطأت لان اهل الحجاز یطلقون الکذب فی موضع الخطأ، وقوله فان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قد اقرأنیها علی غیر ما قرأت هذا قاله عمر استدلالًا علی ما ذهب الیه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه فی الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه کان قریب العهد بالاسلام فخشی عمر من ذلك ان لا یکون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه کان قد اتقن ما سمع وکأنّ سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قدیمًا ثم لم یسمع ما نزل فیها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشامًا من مسلمة الفتح فکان النبیّ صلی اللّٰہ علیه وسلم اقرأه علی ما نزل اخیرًا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانکار محمولة علی انه لم یکن سمع حدیث انزل القرآن علی سبعة احرف الا فی هذه الواقعة، کذا فی الفتح، **قوله** ان هذا القرآن انزل الخ قال الحافظ هذا اورده النبیّ صلی اللّٰہ علیه وسلم تطمینا لعمر لئلا ینکر تصویب الشیئین المختلفین وقد وقع عند الطبری من طریق اسحاق بن عبد اللّٰہ بن ابی طلحة عن ابیه عن جده قال قرأ رجل

على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ

فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام **قوله** على سبعة احرف الخ الاكثر على ان السبعة للتحديد وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه قال الحافظ ابن حجر وذكر القرطبي عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة قال المنذري اكثرها غير مختار ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبع مظانه من صحيحه ام **قوله** فاقرأوا ما تيسر منه الخ اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها، قال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم (قلت) وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داؤد بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرأوه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقرأه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لابد من واحدة فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث أبي هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج لفظة من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة اوجه، قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشئ القليل، وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله انزل القرآن على سبعة أحرف اي انزل موسعا على القارئ ان يقرأه على سبعة اوجه اي يقرأ باي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط او على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو اخذوا بان يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان امر نبيه ان يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة احرف وانما المراد ان ياتي في الكلمة وجه او وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه

سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره في الصلوٰة فتصبرت حتى سلّم،

من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم ثم ساق الحديث الماضية الدالة على ذلك، قلتُ ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات، وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اوّل الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت اهل قراءة واحدة، وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة اشياء الاول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها والثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعّد بين أسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي، الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشزها بالراء والزاي، الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت، السادس ما يتغير بزيادة اونقصان عن ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في النقصان، واما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا ابي لهب في حديث ابن عباسؓ وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين، السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعودؓ وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن، وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه في الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتأنيث، الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماضٍ ومضارع وأمر، الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك، (قلتُ) وقد اخل كلام ابن قتيبة ونحوه، وقال ابو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم اوليس فيه الّا حرف واحد، مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داؤد في المصاحف عن ابي الطاهر بن ابي السرح قال سألتُ ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اىّ ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاآت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على انه نزل بالأمرين معًا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصًا واحدًا وأمره باثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك من القرآت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوّزت به توسعة على الناس وتسهيلاً فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضًا اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان امرهم بالقراءة على الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة (قلتُ) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرأوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرًا اطنب فيه ووهّى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة، وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم، وقال ابو شامة ظن قوم ان القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل، وقال ابوبكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن ابي طالب ابو العلاء الهمداني وغيرهم من ائمة القراء وقال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القرآت السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه اهل تلك الجهة و كانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالًا لامر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن طالب اما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطًا عظيمًا، هذا كله ما لخصته من الفتح الا كلمات يسيرة من الطحاويؒ وقد اطنب الحافظ في شرح هذا الحديث اطنابًا بليغًا من اراد الاطلاع عليه فليراجعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله فكدت**

اساوره الخ بسين مهملة اي اواثبه وزنه ومعناه وقيل هو من قولهم سار يسور اذا ارتفع ذكره وقد يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على البطش لانه

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغشاني، كذا في الفتح، **قوله** ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ قال الحافظ هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه، و الحديث مشهور عن أبي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره، **قوله** فلم ازل استزيده الخ اي اطلب من الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب من الله الزيادة وفي حديث ابي بن كعب عند الترمذي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط **قوله** حتى انتهى الخ اي طلب الزيادة والاجابة اوام القرآن، **قوله** الى سبعة احرف الخ المراد بالأحرف اللغات او القراآت وقد تقدم تحقيق ما هو الحق والاحرف جمع حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها، **قوله** لا يختلف في حلال ولا حرام الخ يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هيأته ولما الاختلاف بأن يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك ردا القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القرآن انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كانت الكتب الاول تنزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد يقرأ على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشئ الواحد لا يكون حلالا وحراما في آية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذه فهو فاسد، وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شئ من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الخ استئناف اي القرآن زاجر وآمر ويؤيده رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الخ وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اه وهو الظاهر المتبادر، كذا في المرقاة، والحديث الذي نقله عن الحاكم والبيهقي قال فيه ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران قلت واطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابي سلمة وابن مسعود وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة أحرف اي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** فدخل رجل يصلي الخ وعند الطبري من وجه آخر عن أبي ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود والله اعلم، **قوله** فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما الخ اي قال كلاكما محسن، **قوله** فسقط في نفسي من التكذيب الخ وفي رواية عند الطبري فقلت ما كلانا احسن ولا اجمل وفي بعض رواياته فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان، **قوله** ولا اذ كنت في الجاهلية الخ قال الطيبي رح يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين، اه

ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقًا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقًا فقال لي يا أُبَيّ أُرسل اليّ ان اقرأ القرآن على حرفٍ فرددت اليه ان هوّن على أمتي فردّ اليّ الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هوّن على أمتي فردّ اليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرفٍ فلك بكل ردّةٍ رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي وأخّرت الثالثة ليوم يرغب اليّ الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني أُبَيّ بن كعبؓ انه كان جالسًا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتصّ الحديث بمثل حديث ابن نمير **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشارٍ قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن أُبَيّ بن كعبؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفٍ فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وانّ أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وانّ أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال انّ الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة احرفٍ فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وانّ أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه

وقال القاضي عياض رح معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعبؓ نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا **قوله** ما قد غشيني الخ اي من حصول الوسوسة وهجوم الخواطر **قوله** ضرب في صدري الخ قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم **قوله** ففضت عرقا الخ بكسر الفاء الثانية اي يجري عرقي من جميع بدني **قوله** فرقا الخ اي خوفا . قال الطيبي كان أُبَيّ رضي الله عنه من افضل الصحابة رضي الله عنهم ومن الموقنين وانما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما اصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع الى اليقين فنظر الى الله تعالى خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان **قوله** فرددت اليه الخ اي جبريل الى الله تعالى **قوله** ان هوّن على امتي الخ اي سهّل ويسّر عليهم قال الابي ان مفسرة لان رددت في معنى القول وهو راجع اي فرجعت اليه القول ان هوّن من معنى قوله في الآخر فقلت اسأل الله معافاته ومغفرته ، **قوله** فردّ اليّ الثالثة ان اقرأ على سبعة احرف الخ ووقع في طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى كما سيأتي بعده ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرفٍ قال النووي وهذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازًا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضًا بعض المرات ، كذا في الشرح ، **قوله** فلك بكل ردة رددتكها الخ قال النووي وفي بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية ، ام ـ اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت اليّ ورددتكها يعني ارجعتكها اليها بحيث ما هوّنت على امتك من اول الامر **قوله** مسألة تسألنيها الخ قال النووي معناه مسألة مجابة قطعًا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة ام ـ وقال الابي تقدم ما في حديث لكل نبي دعوة ان معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غيرها على الرجاء وان كونها محققة الاجابة لا يمنع من قبول غيرها ومن قبول غيرها هذا الحديث لانه لو لم تكن الاولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله لك بكل ردة مسألة فائدة وقال الطيبي اي ينبغي ان تسألنيها فاجيبك اليها ، **قوله** اللهم اغفر لامتي الخ دعاهما مرتين قيل الاولى لاهل الكبائر والاخرى لاهل الصغائر وقيل بالعكس وقال بعضهم لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مُفرِّط ومُفرِط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرِّط في الطاعة واخرى للظالم المفرط في المعصية أو الاولى للخواص لان كل احد لا يخلو عن تقصيرٍ مّا في حقه تعالى كما قال تعالى كلا لما يقض ما أمره والثانية للعوام او الاولى في الدنيا والاخرى في العقبى ، **قوله** يرغب اليّ الخلق الخ بتشديد الياء اي يحتاجون الى شفاعتي ويرجون قبولها **قوله** حتى ابراهيم عليه السلام الخ بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعة ابراهيم على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **قوله** كان جالسًا في المسجد الحرام الخ هذا ظاهر في انه كان بمكة ويخالفه ما سيأتي من طريق مجاهد ان نزول ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار وهي بالمدينة واستدل به الحافظ على ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة ، فلعل الراوي وهم في قوله في المسجد الحرام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** عند اضاة بني غفار الخ هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تانيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضًا كعصا وقيل بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده ،

الرابعة فقال ان الله یأمرك ان تقرأ امتك القرآن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا **وحدثناه** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعًا عن وکیع قال ابوبکر نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل یقال له نهیك بن سنان الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمن کیف تقرأ هذا الحرف الفًا تجده ام یاءً من ماء غیر آسن او من ماء غیر یاسن قال فقال عبد الله وکل القرآن قد احصیت غیر هذا قال انی لاقرأ المفصل فی رکعة فقال عبد الله هذًّا کهذ الشعر ان اقوامًا یقرأون القرآن لایجاوز تراقیهم ولکن اذا وقع فی القلب فرسخ فیه نفع ان افضل الصلوة الرکوع والسجود انی لاعلم النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن سورتین فی کل رکعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فی اثره ثم خرج فقال قد اخبرنی بها قال ابن نمیر فی روایته جاء رجل من بنی بجیلة الی عبد الله ولم یقل نهیك بن سنان **وحدثنا** ابوکریب قال نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله یقال له نهیك بن سنان بمثل حدیث وکیع غیر انه قال فجاء علقمة لیدخل علیه فقلنا له سله عن النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی کل رکعة فدخل علیه فسأله ثم خرج علینا فقال عشرون سورة فی عشر رکعات من المفصل فی تالیف عبد الله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس قال نا الاعمش فی هذا الاسناد بنحو حدیثهما وقال انی لاعرف

قوله فایما حرف قرأوا علیه الخ معناه لایتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخیار فی السبعة ویجب علیهم نقل السبعة الی من بعدهم بالتخییر فیها وانها لاتتجاوز والله اعلم **باب** ترتیل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة **قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعًا الخ هذا الاسناد وما بعده کوفیون **قوله** نهیك بن سنان الخ ای البجلی ونهیك بفتح النون وکسر الهاء **قوله** وکل القرآن قد احصیت الخ قال النووی هذا محمول علی انه فهم منه انه غیر مسترشد فی سؤاله اذ لو کان مسترشدًا لوجب جوابه وهذا لیس بجواب **قوله** انی لاقرأ المفصل فی رکعة الخ معناه ان الرجل اخبره بکثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود أتهذه هذًّا وهو بتشدید الذال وهو شدة الاسراع والافراط فی العجلة ففیه النهی عن الهذ والحث علی الترتیل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضی وابا حت طائفة قلیلة الهذ، قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئین وهو ما کان فی السورة منها مائة آیة ونحوها ثم المثانی ثم المفصل وقد سبق بیان الخلاف فی اول المفصل فقیل من القتال وقیل من الحجرات وقیل من ق وسمی المفصل مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض **قوله** هذا کهذ الشعر الخ بفتح الهاء وتشدید الذال المعجمة معناه فی تحفظه وروایته لا فی انشاده وترنمه لانه یرتل فی الانشاد والترنم فی العادة، **قوله** لایجاوز تراقیهم الخ قال عیاض التراقی عظام بین النحر والحلق **قوله** ولکن اذا وقع فی القلب الخ قال النووی معناه ان قومًا لیس حظهم من القرآن الا مروره علی اللسان فلایجاوز تراقیهم لیصل قلوبهم ولیس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فی القلب اھ قال الحافظ وفی هذا الحدیث من الفوائد کراهة الافراط فی سرعة التلاوة لانه ینافی المطلوب من التدبر والتفکر فی معانی القرآن ولا خلاف فی جواز السرد بدون تدبر لکن القراءة بالتدبر اعظم اجرًا، **قوله** ان افضل الصلوة الرکوع والسجود الخ قال النووی هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وقد سبق فی قول النبی صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفی قوله صلی الله علیه وسلم اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد بیان مذاهب العلماء فی هذه المسألة **قوله** انی لاعلم النظائر الخ ای السور المتماثلة فی المعانی کالموعظة او الحکم او القصص لا المتماثلة فی عدد الآی لما سیظهر عند تعیینها قال المحب الطبری کنت اظن ان المراد انها متساویة فی العد حتی اعتبرتها فلم اجد فیها شیئًا متساویًا، **قوله** یقرن الخ بضم الراء وکسرها **قوله** سورتین فی کل رکعة الخ فیه الجمع بین السورتین فی رکعة لانه اذا جمع بین السورتین ساغ الجمع بین ثلاث فصاعدًا لعدم الفرق وقد روی ابوداؤد وصححه ابن خزیمة من طریق عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین السور قالت نعم من المفصل ولایخالف هذا ما سیأتی فی التهجد انه جمع بین البقرة وغیرها من الطوال لانه یحمل علی النادر وقال عیاض فی حدیث ابن مسعود هذا یدل علی ان هذا القدر کان قدر قراءته غالبًا واما تطویله فانما کان فی التدبر والترتیل وما ورد غیر ذلك من قراءة البقرة وغیرها فی رکعة فکان نادرًا (قلت) لکن لیس فی حدیث ابن مسعود ما یدل علی المواظبة بل فیه انه کان یقرن بین هذه السور المعینات اذا قرأ من المفصل **قوله** قد اخبرنی بها الخ ففی سنن ابی داؤد بعد قوله کان یقرأ النظائر السورتین فی رکعة الرحمن والنجم فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والذاریات والطور فی رکعة والواقعة ونون فی رکعة وسأل والنازعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم فی رکعة وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعة واذا الشمس کورت والدخان فی رکعة **قوله** عشرون سورة فی عشر رکعات الخ قال عیاض وهو دلیل صحیح موافق لروایة عائشة وابن عباس ان قیامه صلی الله علیه وسلم کان احدی عشرة رکعة بالوتر قال الابی لیس بدلیل لانه لم یرد انه کان یقرأ فی شفع الوتر بشیء من هذه السور وانما کان یقرأ فیها بسبح والکافرون وانما هو دلیل لکون قیامه کان ثلاث عشرة رکعة بالوتر عشر رکعات یقرأ فیها بما ذکر ثم الوتر بشفعه الخاص **قوله** من المفصل فی تالیف عبد الله الخ وفی الروایة الاخری ثمانیة عشر من المفصل وسورتین من آل حم قال الحافظ والجمع بینهما ان الثمان عشرة غیر الدخان والتی معها

باب ترتیل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة

النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات **حدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا
مهدي بن ميمون قال نا واصل الأحدب عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعودؓ يومًا بعد ما صلّينا الغداة فسلّمنا بالباب فأذن لنا
قال فمكثنا بالباب هُنيّة قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبّح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا
لا الا انا ظننا انّ بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم أقبل يسبّح حتى ظنّ ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية
انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبّح حتى اذا ظنّ ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي
قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا فقال مهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصّل
البارحة كلّه قال فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لاحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر من المفصّل وسورتين من آل حم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا حُسين بن علي الجُعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال
جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصّل في ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر لقد علمتُ النظائر
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهنّ سورتين في ركعة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن
مُرّة انه سمع ابا وائل يحدّث ان رجلًا جاء الى ابن مسعودؓ فقال اني قرأتُ المفصّل الليلة كلّه في ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر فقال عبد الله
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهنّ قال فذكر عشرين سورة من المفصّل سورتين سورتين في ركعة

باب ما يتعلق بالقراءات

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال رأيتُ رجلًا سأل الاسود بن يزيد وهو يُعلّم القرآن في المسجد
فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مُدّكر أدالًا ام ذالًا فقال بل دالًا سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مُدّكر دالًا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مُدّكر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احدٌ يقرأ على قراءة عبد الله فقلتُ نعم انا قال فكيف
سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشىٰ قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشىٰ والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعتُ رسول الله

واطلاق المفصّل على الجميع تغليبًا والا فالدخان ليست من المفصّل على المرجّح لكن يحتمل ان يكون تأليف ابن مسعودؓ على خلاف تأليف غيره
فان في آخر رواية الاعمش على تأليف ابن مسعودؓ آخرهنّ حم الدخان وعمّ فعلى هذا لا تغليب، وقد اجاب النوويؒ على طريق التنزل بان المراد بقولهم
عشرين من المفصّل اي معظم العشرين، اھ- وفي حديث الباب دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني واما ترتيب المصحف على ما هو عليه
الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجّح الاول
ونظر فيه الحافظ وتكلم عليها العلامة الآلوسي في مقدّمة روح المعاني فرجّح التوقيف فليراجع **قوله** فمكثنا بالباب هنية الخ هو تسليم الاستئذان و هنية
بتشديد الياء دون همزة **قوله** فاذا هو جالس يسبّح الخ قال الأبي وفيه ان الاوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها اكثر من ثواب التلاوة، **قوله** فقال ما
منعكم الخ فيه ان الكلام بمثل هذا لا يقطع وِرد التسبيح والذكر **قوله** فقلنا لا الا انا ظننا الخ معناه لا مانع لنا الا ان توهمنا ان بعض اهل البيت نائم
فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته
في امور دينهم، **قوله** بآل ابن ام عبد الخ ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود نفسه رضي الله عنه، **قوله** اقالنا يومنا هذا الخ اي ردّ الينا هذا اليوم ومقتضى
ما فعلنا ان لا يرد والله تعالى اعلم وقال القاضي قال ذلك توقعًا منه بطلوع الشمس من مغربها، قال الابي انظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها وعيسى عليه
السلام والدجّال لم يظهرا الا ان يكون مذهبه ان طلوعها قبلهما كذا في حاشية السندي على صحيح مسلم، فتأمّل، **قوله** وسورتين من آل حم الخ اي السورة التي
اولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه أُوتي مزمارًا من مزامير آل داؤد يعني داؤد نفسه، قال الخطابي قوله آل داؤد يريد به داؤد نفسه قال الحافظ
قوله وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كأنه قال وسورتين احدهما
من آل حم، **قوله** عن شقيق الخ هو شقيق بن سلمة ابو وائل كان مشهورًا بكنيته، **باب ما يتعلق بالقراآت** **قوله** مدّكر دالًا الخ يعني بالمهملة قال الحافظ واصله
مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة فابدلت التاء دالًا مهملة ثم اهملت المعجمة لمقاربتها ثم أُدغمت، قال وسبب ذكر ذلك ان بعض السلف قرأها بالمعجمة وهو منقول ايضًا
عن قتادة، **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر الخ قال النوويؒ هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة
قوله والذكر والانثى الخ قال الحافظ هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا وما خلق الذكر والانثى وعليها استقر الامر مع قوة

صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا أتابعهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدًا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله **وحدثني** على بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد ابن ابی هند عن الشعبی عن علقمة قال لقيتُ ابا الدرداء فقال لی ممن انت قلتُ من اهل العراق قال من ايّهم قلتُ من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعودٍ قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشٰى قال فقرأتُ والليل اذا يغشٰى والنهار اذا تجلّٰى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنی عبد الاعلٰى قال نا داؤد عن عامرٍ عن علقمة قال أتيتُ الشام فلقيتُ ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن عُلَيّة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الاعرج عن ابی هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصّلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحدثنا** داؤد بن رُشيد واسماعيل بن سالمٍ جميعًا عن هشيم قال داؤد نا هشيم قال

اسناد ذلك الى ابی الدرداء ومن ذكر معه ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهی القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها احدٌ منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابی الدرداء ولم يقرأ احدٌ منهم بهذا فهذا ممّا يقوی ان التلاوة بها نسخت، **قوله** ولكن هؤلاء يريدون الخ وفی رواية وهؤلاء يأبون علينا وفی أخرى وان هؤلاء يريدونني ان ازول عما اقرأنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لی اقرأ وما خلق الذكر والانثى وانی والله لا أطيعهم، **قوله** فلا اتابعهم الخ قال السندی كأنه ما كان ذلك منه انكارًا لقراءتهم بل ايثارًا للقراءة التی سمع من النبی صلى الله عليه وسلم أخذها منه بلا واسطة على ما بلغه منه بالواسطة بناءً على ظنّه جواز القراءتين فاختار المسموع على غيره، والله تعالى اعلم، **قوله** فدخل مسجدًا الخ ای مسجد دمشق كما فی المرقاة، **قوله** فصلى فيه الخ ای ركعتين ثم قال اللهم يسّر لی جليسًا صالحًا كما ثبت من رواية علقمة عند البخاری **قوله** الى حلقة الخ هی بأسكان اللام فی اللغة المشهورة، وقال الجوهری وغيره يقال فی لغة رديئة بفتحها، قاله النووی رح، **قوله** فعرفت فيه تحوش القوم الخ هو بمثناة فی اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة قال عياض رح وتحوش القوم انقباضهم والحوش الذی لا يخالط ويحتمل ان يكون من الفطنة والذكاء يقال رجل حوشی الفؤاد ای حديده وقد يكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله احتوش القوم فلانًا جعلوه وسطهم، اه۔ **قوله** وعيشتهم الخ كذا فی النسخة المصرية التی بأيدينا وفی سائر النسخ الهندية والمصرية وهيئتهم وكذا وقع فی مجمع البحار فی مادة حوش، فلعل علقمة اراد بالقوم الصحابة رضی الله عنهم، والمقصود انه عرف فی ابی الدرداء عيشة الصحابة رض وما كانوا عليه من التحوش والهيأة الحسنة، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب،

باب الاوقات التی نهی عن الصّلوة فيها

قوله بعد العصر الخ ای بعد صلوة العصر وكذا فی قوله بعد الصبح ای بعد صلوة الصبح كما هو الظاهر، قال الطحاوی جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهی عن الصّلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك، اه۔ وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضی الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، اه وفی السراج المنير تحت حديث ابی سعيد الآتی فی الباب اخرجه الشيخان والنسائی وابن ماجه عن ابی سعيد مرفوعًا واحمد وابو داؤد وابن ماجه عن عمر مرفوعًا، قال المناوی وهذا متواتر، اه۔ وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه، اه۔ قال العينی رح فدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم (بعد العصر ركعتين) مخصوصة به دون أمته وكره ذلك على بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو أمامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحی واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وفی مصنف ابن ابی شيبة عن ابی العالية قال لا تصلح الصّلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضی الله عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصّلوة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رض قال صليتُ مع النبی صلى الله عليه وسلم ومع ابی بكر وعمر وعثمان فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد لتمرتان بزبد احبُّ الیّ من صلوة بعد العصر، عن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال بلال لم ينه عن الصّلوة الّا عند غروب الشمس لانها تغرب فی قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلًا يصلی عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح، وقال الحسن كانوا يكرهون الصّلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابی بكرة، وفی فوائد ابی الشيخ رأى حذيفة رجلًا يصلی بعد العصر فنهاه فقال أو يعذب الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة، اه۔ وحكى ابن حزم فی المحلى ان ابا ايوب الانصاری كان يصلی قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر

باب الاوقات التی نهی عن الصلوة

انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة **ح وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد **ح وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال اخبرني عطاء ابن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس عليهما، قال ابن حزم في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر اه قلت ليس فيه دلالة على انهما كانا يجيزانه نعم هو دليل على محض نفي الضرب والتشديد الذي كان في زمن عمر على فاعله، واين هذا من ذاك والله اعلم قال القاضي

اختلاف العلماء في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستواء

اختلفوا في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا (وادعى نسخ احاديث النهي) وروى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلوة والسلام اه وقالوا وعملوا به قبل بلوغ النهي اليهم) اوحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهما الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف، كذا في المرقاة مع زيادة وفصل ابن عابدين رح مذهب اصحابنا رح فقال واعلم ان ما يسمى صلوة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملي وقطعي فالعملي الوتر والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلوة الجنازة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد او لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلوة العيدين وسجدة التلاوة والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين صلوة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلوة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة اصلا في الاولى منها ومع الكراهة التنزيهية في الثانية والتحريمية في الثالثة وكذا في البواقي لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه، اه مع بعض تغيير، قال في البحر وحديث النهي عن الصلوة في الوقتين بعمومه متناول للفرائض فأخرجوها منه بالمعنى وهو ان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بان هذا الاعتبار لا دليل عليه ثم النظر اليه يستلزم نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا نه يستلزم معارضة النص بالمعنى والنظر الى النصوص يفيد منع القضاء تقديما للنهي العام على حديث التذكر نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس بمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد واما من الكراهة ففيه ما سبق اه والحاصل ان الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلوة وتخصيصه بلا مخصص شرعي كذا في البحر وسياتي المزيد عليه ان شاء الله تعالى **قوله** اخبرنا ابو العالية الخ هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير **قوله** حتى تشرق الشمس الخ قال النووي ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وفي النهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات اه وفي الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وصلوة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي رح

لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله

وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي رح بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب، قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلوة الفرض في هذه الاوقات **قوله** لا صلوة بعد صلوة العصر الخ قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم، كذا قال الحافظ في الفتح، وفيه كما ترى تحسينه حديث ابي داود وقد صرح في موضع آخر منه ان اسناده صحيح قوي والله اعلم، وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث ابي داود على الفوائت الا ان الذوق السليم يرد هذا التخصيص وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** حتى تطلع الشمس الخ وفي البخاري من طريق صالح عن ابن شهاب حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر رح اي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين، كذا في المرقاة، وقال بعض فقهائنا ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الاصل للامام محمد من انه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع لان اصحاب المتون مشوا عليه في صلوة العيد حيث جعلوا اول وقتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا في الفيض ونور الايضاح، **قوله** لا يتحرى احدكم الخ قال الحافظ رح كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا، **قوله** فيصلي الخ بالنصب والمراد نفي التحري والصلوة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقال غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة، **قوله** ولا عند غروبها الخ قال في الكنز ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه، اهـ - قال في البحر اطلق الصلوة فشمل فرضها ونفلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لانها تحريمية لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان قطعيه افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فان كانت الصلوة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة لان النقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبيها بعبادة الكفار المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان اذا ارتفعت فارقها ثم استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك في الموطأ وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلوة مع انها ناقصة يتأدى بها الكامل لان ترك الواجب لا يدخل النقص في الاركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الاركان في هذه الاوقات وانما جاز القضاء في ارض الغير وان كان النهي ثم لمعنى في غيره لان النهي ثم ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا فسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لانه معياره فازداد الاثر فصار فاسدا وان كانت الصلوة نفلا فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاول هو مقتضى الدليل **قوله** لا تحروا الخ اصله تتحروا اي تقصدوا، **قوله** بقرني شيطان الخ قال النووي رح قيل المراد بقرني شيطان حزبه واتباعه وقيل قوته

صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن اوان نقبر فيهن موتانا

وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذٍ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق **قوله** حاجب الشمس الخ اى طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها، **قوله** حتى تبرز الخ اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره، **قوله** حتى تغيب الخ اى تغيب الشمس كلها **قوله** عن خير بن نعيم الخ بالخاء المعجمة، **قوله** عن ابي تميم الجيشاني الخ بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك، **قوله** عن ابي بصرة الغفاري الخ بفتح الباء وسكون الصاد قال في التهذيب حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ابو بصرة الغفاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي ذر وفي اسمه اختلاف حميل بفتح الحاء قاله الدراوردي في روايته وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين انه تصحيف وذكر البخاري انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وغيرهم وقيل غير ذلك **قوله** بالمخمص الخ بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعًا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة قال النووي رح موضع معروف وقال القاري رح اسم طريق نقله ميرك عن المنذري وفي شرح القاموس للزبيدي اسم طريق في جبل عير الى مكة حرسها الله تعالى **قوله** على من كان قبلكم الخ من اليهود والنصارى، **قوله** فضيعوها الخ اى ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى العصر على الصحيح خصت بالمحافظة وورد الوعيد الشديد على تركها وتفويتها، **قوله** اجره مرتين الخ احدهما للمحافظة عليها خلافًا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله كسائر الصلوات قاله الطيبي رح او اجر المحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الامرين، **قوله** حتى يطلع الشاهد الخ اى يدل الدليل على دخول الليل، **قوله** والشاهد النجم الخ اى احد الشاهدين ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره، **قوله** عن موسى بن علي الخ هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي، **قوله** اوان نقبر فيهن موتانا الخ نقبر على وزن ننصر اى ندفن يقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره قال في البحر والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة كناية لانها ذكر الرديف وارادة المردوف اذ الدفن غير مكروه خلافًا لابي داود لما رواه ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس، اه ولهذا بوب عليه الترمذي كراهة صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وذكر حديث الباب ونقل الزيلعي والطيبي عن ابن المبارك انه قال معنى ان نقبر فيها موتانا يعني صلوة الجنازة، وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث عقبة هذا واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ ان نصلي موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي، اه ولكن قال في التلخيص فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، اه - قال بعض الفضلاء فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما في نصب الراية وضعفوه الا ان مسلمًا رح قال سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم كما في تهذيب التهذيب وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه كما في نقد الرجال ص٣٥ فالحديث مما يعضده، اه - ومثله يكفي لتعيين المراد من بين الاحتمالين والله اعلم، قال علي القاري رح والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات، اه - وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة، قال ابن عابدين رح وما في التحفة اقره في البحر والنهر والفتح والمعراج لحديث ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وقال في شرح المنية والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **وحدثني** احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابی کثير عن ابی امامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابی امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمی كنت وانا فی الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتی فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة

لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا المانع وحضورها فی وقت مباح مانع من الصلوة عليها فی وقت مكروه بخلاف حضورها فی وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة كان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا، اه - ای بل يستحب فی وقت مباح فقط فثبتت كراهة التنزيه فی سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة، انتهى، **قوله** بازغة الخ ای طالعة ظاهرة، **قوله** حتى ترتفع الخ والمراد ترتفع كرمح فی رأی العين كما مر، **قوله** وحين يقوم قائم الظهيرة الخ هی شدة الحر فی نصف النهار، قال السندی قال النووی الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فی الظهيرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب، انتهى، وفی المجمع هو من قامت به دابته و وقفت يعنی ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهی سائرة لكن لا يظهر اثره ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى، قلت والوجهان لا يخلو عن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثانی فلان اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد والاقرب ان يراد به الظل ای حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبنی على ما ذكر فی المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم، اه - وبالجملة فالحديث صريح فی النهی عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ رح وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر (وهو حديث الباب) وحديث عمرو بن عبسة (كما سيأتی) وحديث ابی هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقی ولفظه حتى تستوی الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحی وهو فی الموطأ ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفی آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فی تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفی الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابی سعيد المقبری قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحی فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذی ذكره انتهى وقد استثنى الشافعی ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب فی الصلوة الى خروج الامام كما سيأتی فی بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابی قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة فی اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقی شواهد ضعيفة اذا ضمت قوی الخبر والله اعلم، كذا فی الفتح، وما ذكره من مذهب الشافعی هو مذهب ابی يوسف من اصحابنا قال فی الدر المختار الا يوم الجمعة على القول الثانی المصحح المعتمد كذا فی الاشباه ونقل الحلبی عن الحاوی ان عليه الفتوى، اه قال ابن عابدين لكن شراح الهداية انتصروا القول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهی عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة وليس هذا من المواضع التی يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وفی البدائع وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به، اه والله اعلم بالصواب وفی شرح النقاية للبرجندی قد وقع فی عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وفی هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلوة فيه فلعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحيث يقع جزء منها فی هذا الزمان او المراد بالنهار هو النهار الشرعی وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به، اه اسمعيل ونوح وحموی وفی القنية واختلف فی وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن الدين الصباغی وما احسن هذا لان النهی عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه، اه - وعزا فی القهستانی القول بان المراد انتصاف النهار العرفی الى ائمة ما وراء النهر وبان المراد انتصاف النهار الشرعی وهو الضحوة الكبرى الى الزوال الى ائمة خوارزم كذا فی رد المحتار، **قوله** حتى تميل الشمس الخ ای من المشرق الى المغرب وتزول عن وسط السماء الى الجانب الغربی وميلها هذا هو الزوال، **قوله** وحين تضيف الشمس الخ ای تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه واصل الضيف الميل سمی الضيف به لميله الى من ينزل عليه **قوله** احمد بن جعفر المعقری الخ هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهی ناحية باليمن، **قوله** وانا فی الجاهلية اظن الخ قال الابی الاظهر من هذا الكلام انه قد اهتدى فی نفسه فالظن بمعنى العلم وهو فی ذلك كقس بن ساعدة وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول لا مانع من حمله عليه، **قوله** جرآء عليه قومه الخ قال النووی هكذا هو فی جميع الاصول جرءآء بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز من الجراءة وهی الاقدام والتسلط وذكره الحميدی فی الجمع بين الصحيحين

فقلتُ له ما انتَ قال انا نبيٌّ فقلتُ وما نبيٌّ قال أرسلني الله فقلتُ بأيّ شيءٍ أرسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحّد الله لا يشرك به شيءٌ قلتُ له فمن معك على هذا قال حُرٌّ وعبدٌ قال ومعه يومئذ ابوبكر وبلال ممّن آمن به فقلتُ انّي مُتّبِعُك قال انّك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأتني قال فذهبتُ الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنتُ في اهلي فجعلتُ اتخبّر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم عليّ نفرٌ من اهل يثرب من اهل المدينة فقلتُ ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناسُ اليه سِراعٌ وقد اراد قومه قتلَه فلم يستطيعوا ذلك فقدمتُ المدينة فدخلتُ عليه فقلتُ يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلتُ بلى فقلتُ يا نبي الله اخبرني عمّا علّمك الله واجهلُه اخبرني عن الصّلوة قال صلّ صلوة الصّبح ثم اقصِر عن الصّلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلّ فانّ الصّلوة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظلّ بالرّمح ثم اقصر عن الصّلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصلّ فان الصّلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصِر عن الصّلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفّار قال فقلتُ يا نبيّ الله

حرا بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغمّ قد عيل صبرهم به حتى اثّر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم وغيره والصحيح انه بالجيم، **قوله** فقلت له ما انت الخ هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل، **قوله** بصلة الارحام الخ قال النووي رح يدل على تاكيد صلتها لانه قرنها بالتوحيد قال الأبي صح ان جواباته صلى الله عليه وسلم كانت بحسب السائل وبحسب الزمان والحال تخصيص الرحم بالذكر يحتمل انه لرعي حال العرب فيها أو ان غيرها من الفرائض لم يكن فرض، **قوله** ابوبكر وبلال الخ قال السندي لعل تخصيصهما من بين الرجال فلاينافي وجود علي وخديجة رضي الله عنهما لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم **قوله** فقلت اني متّبعك الخ قال النووي معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرتُ فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر، **قوله** اخبرني عمّا علّمك الله الخ اى اخبرني عن حكمه وصفته وبيّنه لي **قوله** ثم اقصر عن الصلوة الخ من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه **قوله** حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الخ فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه، **قوله** مشهودة محضورة الخ اى يحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اى يحضرها اهل الطاعة من سكّان السماء والارض وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلوة الضحى، **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح الخ اى حتى يرتفع الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او يرتفع الظل بالرمح اى بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقلّه اذا رآه قليلاً اى حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى غاية القلة وهو المسمّى بظل الزوال، اهـ وروي حتى يستقل الرمح بالظل اى يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اى يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء، قال السندي رح وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روي حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رح واما رواية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكره والله تعالى اعلم، وجعل السندي رح الباء للسببية وفسّره حتى يعدّ الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً والله اعلم، **قوله** فان حينئذ تسجر جهنم الخ تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولاً اى توقد عليها ايقاداً بليغاً **قوله** فاذا اقبل الفيء الخ اى رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة، وقال النووي رح الفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطه في تهذيب الاسماء **قوله** حتى تصلي العصر الخ فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوة العصر حتى لو أخر عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها، **قوله** وحينئذٍ يسجد لها الكفار الخ فلا يتشبه باهل النار في عبادتهم فضلاً عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان

فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أناملة مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك، **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عند ناقيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ أعطي حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهامه او التسبب اليه كذا في المرقاة، **قوله** فالوضوء حدثني عنه الخ اى اخبرني عن فضله، **قوله** يقرب وضوءه الخ يقرب بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول وقوله وضوءه بفتح الواو اى الماء الذي يتوضأ به **قوله** فيستنشق وينتثر الخ الاستنشاق ادخال الماء في الأنف والاستنثار اخراج ما في الخيشوم من الاوساخ، **قوله** وفيه الخ اى خطايا فمه من جهة الكلام ومن طريق الطعام، **قوله** وخياشيمه الخ اى انفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله فيما بعد ثم اذا غسل وجهه الحديث وقد مر بيان خروج الخطايا في كتاب الطهارة فليراجع، **قوله** ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الخ اشارة الى ان غسله فرض بأمره تعالى عز قائلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بأمره عليه السلام او بمعنى كما أمره الله ان يبدأ بغسله ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي ابدأ بما بدأ الله تعالى به **قوله** الا خرت خطايا وجهه الخ من ذنوب عينيه **قوله** من أطراف لحيته الخ اى موضعها، **قوله** ثم يغسل يديه الى المرفقين الخ قال القاري اى منضمتين اليهما او الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأى لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع، اه وفيه تأمل، **قوله** الا خرت خطايا رأسه الخ ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره نظرا الى الاصل او التغليب، **قوله** وفرغ قلبه لله الخ اى جعله حاضرا لله وغائبا عما سواه **قوله** كهيئته يوم ولدته امه الخ اى كصفته يوم ولدته امه في الطهارة من الذنوب وظاهره غفران الكبائر والصغائر الا ان الصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة وقد سبق تحقيقه مفصلا في كتاب الطهارة ولله الحمد، **قوله** انظر ما تقول في مقام واحد الخ قال السندي رح لعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد كالوضوء مثلا والمراد بالرجل صاحب ذلك العمل اى اى شئ تقول في عمل واحد يعطى الصاحبه، والله تعالى اعلم، **قوله** لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط، والله اعلم، **قوله** وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ تعني عمر ابن الخطاب رض في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر، قال العلامة السندي رح التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل او القول فكأنها فهمت من لفظ التحري ان النهي عن تخصيص الوقتين المذكورين للصلوة واعتقادهما اولى وأحرى فوهمت عمر رض في النهي عن الصلوة مطلقا في الوقتين او انها فهمت خصوص وقت الطلوع والغروب فوهمت عمر رض في ما بعد الفجر والعصر مطلقا والله تعالى اعلم، قال الحافظ ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها أم لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة رض لانها

نهى عنها قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلّغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردّوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلّاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فأن اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني أناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة رضـ عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر

رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد أجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاءً كما سيأتي واما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالو هو والله اعلم **قوله** وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الخ قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب اويصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما **قوله** فقالت سل ام سلمة الخ وفي قصة ارسال معاوية اليها من رواية موسى بن طلحة هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة وفيها من رواية ابي سلمة عند الطحاوي فقالت لا ادري سلوا ام سلمة ومن رواية عبد الرحمن بن ابي سفيان عنه فقالت ليس عندي صلاهما، ولكن ام سلمة حدثتني الحديث ذكر هذه الزيادة الحافظ في الفتح ص٥٠ ولم يتكلم عليه وقال ابن حزم عبد الرحمن هذا مجهول، اھ ـ وقال الذهبي في الميزان ثم الحافظ في اللسان عبد الرحمن بن ابي سفيان راوي حديث حمى عليه الصلوة والسلام المدينة بريدًا من كل ناحية وعنه العقدي وزيد بن الحباب قال ابو حاتم لا اعرفه ومشاه غيره، اھ قلت وحديث الحمى عند ابي داؤد من رواية عبد الله بن ابي سفيان وهكذا ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب والذهبي في الميزان فلا أدري أهو رجل واحد له اسمان ام كيف هو، وتقدم من مقدمة هذا الشرح تحقيق رواية المجهول والمستور فراجعه وافرط ابن حزم فقال انه خبر موضوع لا شك فيه واغلظ القول فيه كما هو دأبه واتى لعبارات شنيعة لا يخفى على المتأمل سخافتها وركاكة ما احتج به، قال النووي رح وفي حديث الباب انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او أعرف بأصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولًا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فأرسلوه اليها، **قوله** ينهى عنهما الخ تعني في ضمن النهي عن الصلوة النافلة او وقع النهي بالخصوص عنهما، **قوله** فأرسلت اليه الجارية الخ قال الحافظ فيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصًا واحدًا رجلًا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه **قوله** قومي بجنبه الخ قال الحافظ فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة، **قوله** اني اسمعك تنهى عن الخ معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيًا رجع عنه وان كان عامدًا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصًا بحال لعلها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد، **قوله** فاشار بيده الخ فيه جواز الاشارة في الصلوة وتقدم البحث فيه، **قوله** يا ابنة ابي امية الخ هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي، **قوله** انه أتاني اناس من بني عبد القيس الخ قال الحافظ في الفتح وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من بني عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل ابا عبيدة فأتاه بجزيتهم **قوله** فهما هاتان الخ قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا

فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر،

ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظيرما وقع له، اهـ - وسيأتي الكلام عليه فيما بعد، **قوله** كان يصليهما قبل العصر الخ قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **قوله** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الخ قال الحافظ مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه، وفي مجمع الزوائد عن عائشة قالت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل العصر فلما انصرف صلاهما ثم لم يصلهما بعد رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه ابو يحيى القتات ضعفه احمد وابن معين في رواية ووثقه في اخرى، اهـ - وفي التهذيب وقال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف وقال ابن عدي وفي حديثه بعض ما فيه الا انه يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال البزار لا نعلم به بأسا وهو كوفي معروف وقال ابن حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، اهـ قلت وشاهده ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد، وفيه جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب وقد سمع منه بعد اختلاطه، قال العبد الضعيف عفا الله عنه تمسك باحاديث عائشة وام سلمة المذكورة في الباب من اجاز الركعتين بعد العصر او ذوات الاسباب من النوافل او الصلوة مطلقا، واما المانعون فقالوا ان احاديث النهي متواترة مفيدة للعلم كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي وابن بطال والمناوي ومعمولة عند جمهور الفقهاء او اكثرهم كما قال ابن دقيق العيد وهي اقوال مضبوطة كلية ومحرمة وسالمة من الاختلاف واحاديث الاباحة في كل ذلك ليست بهذه المثابة فانها من الافعال الجزئية التي تحتمل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات ولذا قال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر رواه احمد (مجمع الزوائد) لا سيما وقد وقع اختلاف في حديث عائشة نفسها كما تقدم وهو العمدة في هذا الباب فأصح الروايات عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين في بيتها ويواظب عليهما، وروايات الطحاوي وغيره تدل على نفي هذه الصلوة في بيتها او عدم علمها بها ويؤيد هذا النفي نفيها صريحا عن ام سلمة الامرة عند قضاء راتبة الظهر ولا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل عملا ورأيه في بيت ام سلمة ثم اراد اثباته فداوم عليه حين يكون في بيت عائشة فقط لا في بيت ام سلمة ولا في غيره ومع هذا ففي حديث ام سلمة ما يدل دلالة ظاهرة على كون المرة الواحدة ايضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابي سعيد انه جعلها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اخرج الطحاوي واحمد وابن حبان عن ام سلمة انها قالت فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتتا فقال لا، وهذه الرواية وان ضعفها البيهقي فقد صححه السيوطي في الخصائص وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح، وقال ابن حزم بعد ما ذكره من طريق حماد بن سلمة (كما هو عند الطحاوي) حديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد ابن سلمة وايضا فانه منقطع، لم يسمعه ذكوان من ام سلمة، برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها أفنقضيهما نحن قال لا فصح ان هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة رض ولا ندري عمن اخذها فسقطت، اهـ - وحديث عائشة رضي الله عنها مع قطع اللحظ عن الاختلاف فيه يحمل ايضا على الخصوصية كما يشعر به

باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب جميعًا عن ابن فضيل قال ابوبكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدی على صلوة بعد العصر وكنا نصلی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا

وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين

سياق ما رواه ابوداؤد عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال قال العزيزی اسناد صحيح، اه. وفيه محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يصرح بالتحديث، ويشهد لذلك ما رواه ابن ابی شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك بن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخّر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين قال الحافظ وهذا اسناد حسن، (ص ٣٩٢ ج ٣) والاقرب عندی ان يقال ان النهی عن الصلوة فی الاوقات المكروهة انما هو وقت الطلوع والغروب اصالةً واما النهی عنهما فی هذين الوقتين اى بعد صلوة الفجر والعصر فانما هو من باب سد الذرائع كما يشير اليه قول عائشة فی توهيم عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ويدل عليه ما روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا انی اخشى ان يتخذهما الناس سُلَّمًا الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهی عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابی الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكنی أخاف ان يأتی بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التی نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضًا يدل لما قلناه والله اعلم، قال الشيخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعل فی نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشیء فی غير محله او يجاوز الحد الذی أمر به وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا اربع نسوة وكان أحل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضى الى الجور، اه. وهذا الباب مظنة لوقوع الخلاف فيه من بعض الخواص وتنوع مسالك الاجتهاد ولا يستبعد فی مثله ان يفعل النبی صلى الله عليه وسلم فعلًا يريد اخفاءه عن العامة وقد مر بعض الكلام عليه فی بحث اطالة الغرة والتحجيل من كتاب الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم، ولعلك فهمت مما قررنا ان النهی عن الصلوة فی هذين الوقتين لما كان سدًا للذرائع وحسمًا للمادة خصته الحنفية بالنوافل ونحوها لانها مظنة للافضاء الى الصلوة عند الغروب والطلوع غالبًا واما الفوائت فليست كذلك الا على الندور، والله اعلم،

باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب **قوله** يضرب الايدی على صلاة بعد العصر الخ ای ايدی من عقد الصلوة واحرم بالتكبير ای يمنعهم منها، **قوله** ولم ينهنا الخ ای لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى وفيه تقرير منه عليه الصلوة والسلام **قوله** فاذا اذن المؤذن الخ وفی بعض الروايات اذا اخذ المؤذن فی اذان المغرب **قوله** ابتدروا السوارى الخ ای استبقوا اليها والسوارى جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها عمن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى وفی رواية عمرو بن عامر عن انس عند البخارى قام ناس من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبی صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما (ای بين الاذان والاقامة) شیء ای شیء كثير ونفی الكثير يقتضی اثبات القليل قاله الحافظ رح وفی رواية النسائی قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وكذا للبخارى فی ابواب ستر العورة، **قوله** فيحسب ان الصلوة الخ بكسر السين وفتحها ای فيظن والمراد بالصلوة فرض المغرب **قوله** من كثرة من يصليهما الخ قال القارى ولا شك ان هذا كان نادرًا لانه عليه الصلوة والسلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعًا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض فی وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر والله اعلم، اه. وسيأتی الكلام عليه عن قريب ان شاء الله تعالى، وفی نفس الحديث دليل للمتأمل على ندور تلك الحالة فانها لو كانت دائمة ومعروفة لما كان لحسبان الجائی الغريب ان المغرب قد صليت وجه كما هو الظاهر والله اعلم، **قوله** بين كل اذانين الخ ای اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلوة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان

صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

الاذان اعلام بدخول الوقت كذا في الفتح، **قوله** صلاة الخ اي وقت صلوة والمراد صلاة نافلة ونكرها لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلوة في صلوة قاله الزين بن المنير، **قوله** قال في الرابعة لمن شاء الخ قال الحافظ وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انما تقتصر فيها على قوله لمن شاء فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا تتوافق الروايتان وقد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكأنه قال لعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز، اهـ - وهل يندب قبل المغرب ركعتان، ذهبت طائفة اليه منهم احمد واسحاق وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك رضي الله عنهم وقال النخعي هي بدعة تمسك الاولون بما في احاديث الباب وبما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي لفظ لابي داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين، وفي عون المعبود اخرج الامام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي حدثني ابي حدثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد صح في ابن حبان حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب، اهـ ملخصا، وقوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يُرِد به نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب استدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليها، قال بعض علمائنا والجواب المعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابوداؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح منهما وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن كما في تخريج الهداية واحاديث الصحيحين وان ترجحت بحسب صحة الاسناد فقد يترجح حديث ابي داؤد بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة كما صرح به النووي ونقله الحافظ عن محمد بن نصر وغيره حتى نهى ابراهيم النخعي عنها فيما رواه محمد عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما و قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما وهذا وان كان مُرسلا فجماعة من الحُفاظ صححوا مراسيل ابراهيم كما في التهذيب وقال احمد لا بأس بها بل رجحها ابن معين على مراسيل سعيد بن المسيب كما تقدم في مقدمة هذا الشرح قال الشيخ ابن الهمام ولو كان حديث ابي داؤد حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن (وفي اسناده راويان اختلف فيهما فالاكثر على تضعيفهما والبعض على توثيقهما) ففي سؤالها له صلى الله عليه وسلم وسؤال الصحابة لنسائه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر فانه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر ان منشأ سؤالهم ظهور الروايتين بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيء فان الحق عند المحققين ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه ذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفي ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون

أدلة من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب ومن قال بعدم استحبابهما
وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية

المطلوب فى الشرع العدم كما قد يكون المطلوب فى الشرع الاثبات وتمام تحقيقه فى اصول اصحابنا وحينئذ لاشك ان هذا النفى كذلك فانه لو كان الحال على ما فى رواية انس لم يخف على ابن عمر بل ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على من لم يواظب بل يحضرهن خلفه احياناً ثم الثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوّز فيهما (فتح القدير ص٣١٥) اه بزيادة يسيرة، قال فى الدر المختار وقبل صلوة المغرب لكراهة تأخيره الا يسيراً، اه - قال ابن عابدين وافاد فى الفتح واقره فى الحلية والبحر ان صلوة ركعتين اذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما، اه - قال الحافظ ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر، وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها ولاشك ان ايقاعها فى اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابهما مالم تقم الصلوة، اه - قال العبد الضعيف عفا الله عنه لما تحقق ان مذهب اصحابنا فى كراهة الركعتين قبل المغرب انما هو لكراهة فرض المغرب الا يسيراً وان التجوز فى الركعتين ينفى هذه الكراهة عند المحققين فيبقى الامر على الاباحة وحينئذ ان ثبت الاستحباب ايضاً من الاحاديث فلا يخالف مذهبنا وغاية الامر انه يصير مما سكت عنه الفقه ونطق به السنة فقد ثبت التنفل بركعتين قبل المغرب عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلاً كما فى حديث ابن حبان ومحمد بن نصر وقولاً بالعموم فى جميع الاوقات كما فى احاديث الصحيحين وبالخصوص فى المغرب كما فى حديث البخارى صلوا قبل المغرب ثلاثاً وتقريراً كما فى سائر الاحاديث المذكورة فى الباب وغيرها، اما ادعاء ان حديث ابن حبان الفعلى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم صلاها قضاء عن شئ فاته فيرده سياق محمد بن نصر فان فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واما حديث جابر عند الطبرانى فى مسند الشاميين الذى نقله الشيخ ابن الهمام رح فمع قطع النظر عن الكلام فى صحته ليس عندى مما نحن فيه بل الذى يغلب على الظن والله اعلم انه يتعلق بالركعتين بعد العصر ولكن عبّرها الراوى بالركعتين قبل المغرب اى قبل غروب الشمس لا قبل صلوة المغرب وبعد غروب الشمس وهذا ليس ببعيد كما مرّ فى الباب السابق فى حديث عائشة نقلاً عن القاضى عياض ان سنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر فكذا ههنا سمى الراوى الصلوة بعد العصر بالصلوة قبل المغرب ويخطر بالبال والله اعلم ان حديث ابن عمر عند ابى داؤد فى الركعتين قبل المغرب ما رأيت احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما لعل المراد به ايضاً هاتان الركعتان اللتان كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر قبل غروب الشمس واصفرارها فأخبر ابن عمر انه ما رأى احداً من اصحابه صلى الله عليه وسلم يصليهما ومع ذلك رخّص هو فى هاتين الركعتين اذا لم يتحر المصلى الغروب كما هو مذهبه او المراد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخّص اى بفعله فى الركعتين بعد العصر كما سبق فى الباب السابق عن عائشة وغيرها، فلم يغير رضى الله عنه فى مقام نفى رؤيته تعبير السائل وغيّر فى مقام الترخيص حيث قال ورخّص فى الركعتين بعد العصر فان هذا العنوان اوفق بالرخصة من عنوان الركعتين قبل المغرب وعلى هذا فلا معارضة بين هذا الحديث واحاديث الركعتين قبل صلوة المغرب بعد غروب الشمس والا فكيف يعقل خفاء ما كان يفعله كثير من الصحابة رضى الله عنهم جهاراً فى المسجد النبوى على امثال ابن عمر رضى الله عنهما هذا من اعجل المحال واما ما روى عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما فلعل المراد به نفى اهتمامهما والمواظبة عليهما كسائر الرواتب وكذا نهيه عنهما وقوله انها بدعة اراد به النهى عن المواظبة عليها لكونها بدعة عنده، كما تقدم فى صلوة الضحى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال انها بدعة واولوا كلامه بمثل هذا التأويل لوجود الاحاديث الكثيرة فى اثباتها وترغيبها والله اعلم، واما ما رواه البزار والبيهقى وابن حزم فى المحلى من طريق حيان بن عبيد الله عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة الا المغرب وفى لفظ ما خلا المغرب فقال الحافظ رح ان هذه الزيادة شاذة لان حيان بن عبيد الله وان كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه وقال السيوطى فى التعقبات (ص١٠) وعندى ان الحديث وهم فيه حيان باسقاط عبد الله (بن مغفل) وزيادة الا المغرب ويمكن ان لا وهم فان بريدة صحابى وغاية الامر ان يكون مرسل صحابى والزيادة المذكورة لا تنافى اصل الحديث، اه - وقال البيهقى فى السنن انبأنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن اسمٰعيل حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ فى الاسناد لان كهمس بن الحسن وسعيد بن اياس الجريرى وعبد المؤمن العتكى رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن ابيه، هذا علمى من الجنس الذى كان الشافعى رحمه الله يقول اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو ايضاً عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلى قبل المغرب توهم انه لا يصلى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة فى الخبر وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاد حيان بن عبيد الله فى الخبر (ما خلا صلوة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبى صلى الله عليه وسلم، اه -

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف

دقال في الجوهر النقي فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة، اھ - وقد تقدم البحث في قبول زيادات الثقات في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً فليراجع، وظني ان ما قاله الحافظ ابن حجر والبيهقي في توهيم هذه الرواية وكونها شاذة هو الصواب وليعلم ان ما في رواية كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين هكذا وقع فكان بالفاء في موضعين من سنن البيهقي ووقع في موضع آخر وكان بالواو فان كان بالفاء فهي صريحة في ترتب فعله على روايته وهذا لا يمكن على تقدير ثبوت الاستثناء في روايته نعم ان كان بالواو فيحتمل ان يكون قصد الراوي بيان مخالفة عمله لما رواه ولكن رواية الفاء يرجح احتمال الموافقة وينفي المخالفة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب صلوة الخوف

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف الخ والاصل فيها قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ الآية قال الحافظ اما قوله تعالى واذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه ابويوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزني صاحب الشافعيؒ احتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلّوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بيّن لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ وقال الطحاوي كان ابويوسفؒ قد قال مرة لا تصلي صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلوة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعاً الا انه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمامؒ ولا يخفى ان استدلال ابي يوسفؒ ليس باعتبار مفهوم الشرط ليرد نفع بأنه ليس بحجة بل بان الصلوة مع المنافي لا تجوز في الشرع، ثم انه اجازها في صورة بشرط فعند عدمه تبقى على ما كان من عدم الشرعية لا ان عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي فالجواب الحق ان الاصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم كذلك انتفى بعده لفعل الصحابة من غير نكير فدل اجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعدم اختصاصها بحال كونه فيهم فمن ذلك ما في ابي داؤد انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروى ان علياً رضـ صلاها يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاصؓ وسألها سعيد بن العاص اباسعيد الخدري فعلّمه فأقامها وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة الحديث وفي الترمذي عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام الحديث فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقالا قام عليه الصلوة والسلام فصف خلفه الخ دون ان يقول يقوم الامام ولذا قال مالك في الاول قال نافع لا ارى عبد الله بن عمرؓ ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن بشار في الثاني سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاريؒ قال الترمذيؒ حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، اھ وقال الشيخ الانور رحمه الله لعل مراد ابي يوسف ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز تعدد الائمة والجماعات بعده، اھ - وفي فتح القدير واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها، وصفة صلوة الخوف المختارة عند اصحابنا هي ما في الهداية انه اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلّم ولم يسلّموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا، قال ابن الهمامؒ وقد روى تمام صورة الكتاب موقوفاً على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع واما حديث ابن مسعود عند ابي داؤد وحديث ابن عمر في الكتب الستة (وهو حديث الباب) فلا يخفى ان كلاً من الحديثين يدل على بعض المطلوب لا على تمامه وما روى ابوداؤد من صلوة عبد الرحمن بن سمرة في غزوة كابل قريب من الصفة التي قلنا بها، وروى عن ابي يوسفؒ جواز صلوة الخوف وصفتها عنده فيما اذا كان العدو في جهة القبلة ان يحرموا مع الامام كلهم ثم يركعوا فاذا سجد

باب صلوة الخوف

مشروعية صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم

بيان صفة صلوة الخوف

بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **وحدثنيه** أبو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك

سجد معه الصف الأول والثاني يحرسهم فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فإذا سجد سجد معه هكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود وقال سبحانه فلتقم طائفة منهم معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك جعلهم سبحانه طائفتين وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلوة معه دعلى ما ذكره لم يفتهم شيء وقول الشافعي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتسلم وتذهب وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصليها ركعتها الثانية وتشهد وسلم وسلموا معه ومذهب مالك هذا أيضا إلا أنه يتشهد ويسلم ولا ينتظرهم فيصلون ركعتهم بعد تسليمه والكل من فعله عليه السلام منقول ورجحنا نحن ما ذهبنا إليه من الكيفية بأنه أوفق بالمعهود استقرارة شرعا في الصلوة وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه وأن لا ينقلب موضوع الإمامة حيث ينتظر الإمام المأموم وأقرب إلى سياق القرآن من قوله تعالى فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية قال ابن عابدين رح اعلم أنه ورد في صلوة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية واختلف العلماء في كيفيتها وفي المستصفى أن كل ذلك جائز والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية اهـ وفي ط عن المجتبى وفرق بينهما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتمد اهـ وقال الحافظ وقد ورد في كيفية صلوة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلوته قبل سلام إمامه وعن أحمد قال ثبت في صلوة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال إلى ترجيح حديث سهل ابن أبي حثمة الآتي في الباب وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر رح وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن أن تتداخل، قال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلوة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، اهـ وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة والله أعلم.

قوله بإحدى الطائفتين الخ قال الحافظ واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد **قوله** ثم قضى هؤلاء ركعة الخ قال الحافظ رح القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، **قوله** في بعض أيامه الخ أي بعض مغازيه وفي رواية أخرى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد (**تنبيه**) قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في أربعة مواضع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس (راجع له البداية والدر المختار) **قوله** وقال ابن عمر فإذا كان خوف الخ قال الحافظ ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر

فصلّ راكبًا او قائمًا تومي ايماءً **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابی قال نا عبد الملك بن ابی سُليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفّنا صفّين صفٌ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا و بين القبلة فكبّر النبيّ صلى الله عليه وسلم وكبّرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذی يليه وقام الصفّ المؤخر فی نحر العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصفّ الذی يليه وانحدر الصّف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدّم الصفّ المؤخر وتأخّر الصف المقدم ثم ركع النبی صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذی يليه الذی كان مؤخرًا فی الركعة الاولى وقام الصفّ المؤخر فی نحور العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذی يليه انحدر الصفّ المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعًا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم، **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا من جُهينة فقاتلونا قتالًا شديدًا فلما صلّينا الظهر قال المشركون

ذكر ذلك الا عن النبی صلى الله عليه وسلم وزاد فی آخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه البخاری من هذا الوجه فی تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الخوف ان يكون الامام يصلی بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال فی آخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالًا وركبانًا واسناده جيد والحاصل انه اختلف فی قوله فان كان خوف اشدّ من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم، **قوله** فصل راكبًا او قائمًا الخ والمعنى ان الخوف اذا اشتدّ والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصّلوة حينئذٍ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، كذا فی الفتح، وفی الدر المختار وان اشتدّ خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانًا فرادى الا اذا كان رديفًا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة، اهـ وفی ردّ المحتار تحت قوله صلوا ركبانًا اي ولو مع السير مطلوبين فالراكب لو طالبًا لا يجوز صلوته لعدم ضرورة الخوف فی حقه وتمامه فی الامداد، اهـ. **قوله** ثم انحدر بالسجود الخ ای انخفض له **قوله** فی نحو العدو الخ ای فی مقابلته ونحو كل شئ اوله كذا فی الشرح وفی بعض نسخ المشكوة فی نحر العدو ای صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم كذا فی المرقاة، **قوله** ثم تقدم الصف المؤخر الخ قال القاری ثم الحكمة والله اعلم فی التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية فی الركعة الثانية جبرًا لما فاتهم من المعية فی الركعة الاولیٰ، **قوله** ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم الخ قال القاری والظاهر انه تعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم ويعضده انحدار الصفّ المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعًا ان المنحدرين لم يقعدوا للتشهد فانه وان تأخر السّلام عن الامام يصدق عليه انهم سلّموا جميعًا لعدم لزوم المعية من الجمعية، **قوله** كما يصنع حرسكم هؤلاء الخ جمع حارس ای كما يفعل جندكم بأمرائهم، **قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا من جهينة الخ قال الحافظ وروى احمد والترمذی وصححه والنسائی من طريق عبد الله بن شقيق عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هی احبّ اليهم من ابنائهم فذكر الحديث فی نزول جبريل لصلوة الخوف وروى احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابی عياش الزرقی قال كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قال ان لهم صلوة بعد هذه هی احبّ اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن ابی الزبير عن جابر وهو ظاهر فی اتحاد القصة وقد روى الواقدی من حديث خالد بن الوليد قال لما خرج النبی صلى الله عليه وسلم الى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضتُ له فصلى بأصحابه فهممنا ان نغير عليهم فلم يعزم لنا فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى باصحابه العصر صلوة الخوف الحديث وهو ظاهر فيما قررته ان صلوة الخوف بعسفان غير صلوة الخوف بذات الرقاع، وان جابرًا روى القصتين معًا فأمّا رواية ابی الزبير عنه ففی قصة عسفان واما رواية ابی سلمة ووهب بن كيسان وابی موسى المصری عنه ففی غزوة ذات الرقاع وهی غزوة محارب وثعلبة واذا تقرر ان اول ما صليت صلوة الخوف فی عسفان وكانت فی عمرة الحديبية وهی بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلوة الخوف فی غزوة ذات الرقاع وهی بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية ايضًا فيقوى القول بأنها بعد خيبر لان غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، اهـ۔ قال ابن الهمام ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى الاشعری شهدا غزوة ذات الرقاع كما فی الصحيحين عن ابی موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وفی مسند احمد والسّنن ان مروان بن الحكم سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على انها بعد غزوة خيبر فأن أسلام ابی هريرة رضی الله عنه كان فی غزوة خيبر وهی بعد الخندق فهی بعد ما هو بعد فمن

لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة

جعلها قبل الخندق فقد وهم، **قوله** لو ملنا عليهم ميلة الخ اي حملنا عليهم حملة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، **قوله** هي احب اليهم من الاولاد الخ وهي الحصر لما وقع من تاكيد المحافظة على امرها كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، **قوله** وسجد معه الصف الاول الخ هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن كذا في الشرح **قوله** عن صالح بن خوات الخ قال الحافظ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة اي ابن جبير بن النعمان الانصاري وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وابوه اخرج له البخاري في الادب المفرد وهو صحابي جليل اول مشاهده احد ومات بالمدينة سنة اربعين، **قوله** عن سهل بن ابي حثمة الخ بفتح المهملة وسكون المثناة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة وهو انصاري من بني الحرث بن الخزرج اتفق اهل العلم بالاخبار على انه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ابن ابي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد وقد تعقب هذا جماعة من اهل المعرفة وقالوا ان هذه الصفة لابيه واما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلوة الخوف مرسلة **قوله** صلى باصحابه في الخوف الخ وهذه الصفة قد اختارها الشافعي ومالك رحمهما الله كما تقدم بسطه **قوله** ثم سلم الخ قال الحافظ رح واختلفوا في كيفية رواية سهل بن ابي حثمة في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فبالاول قال المالكية وزعم ابن حزم انه لم يرد عن احد من السلف القول بذلك والله اعلم **قوله** عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ولكن الراجح انه ابوه خوات بن جبير لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذلك اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووي في تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه اخرى الا ان تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو في روايته عن ابيه وليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في الفتح، **قوله** يوم ذات الرقاع الخ قال النووي هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها **قوله** وجاه العدو الخ بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته **قوله** عن ابي سلمة عن جابر الخ الظاهر ان القصة التي رواها ابو سلمة غير القصة التي رواها ابو الزبير وعطاء كما سبق تحقيقه **قوله** على شجرة ظليلة الخ اي كثيرة الظل

ترکناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

قوله ترکناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال القاری لعدم الخيمة له يعني فكذا نفعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع، **قوله** فجاء رجل من المشركين الخ اسمه غورث بن الحرث (غورث وزن جعفر وقيل بضم اوله وهو بغين معجمة وراء وثلثة مأخوذ من الغرث وهو الجوع ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير وحكى عياض ان بعض المغاربة قال في البخاري بالعين المهملة قال وصوابه بالمعجمة، **قوله** فاخذ سيف رسول الله الخ لكونه نائما او غافلا عنه **قوله** فاخترطه الخ اى سله من غمده وهو غلافه **قوله** فمن يمنعك مني الخ اى في هذا الحال وفي رواية عند البخاري قال من يمنعك مني ثلاث مرات، قال الحافظ وهو استفهام انكاري اى لا يمنعك مني احد لان الاعرابي كان قائما والسيف في يده والنبي صلى الله عليه وسلم جالس لا سيف معه ويؤخذ من مراجعة الاعرابي له في الكلام ان الله سبحانه وتعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم منه والا فما أحوجه الى مراجعته مع احتياجه الى الحظوة عند قومه بقتله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الله يمنعني منك اشارة الى ذلك ولذلك اعادها الاعرابي فلم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به اصلا، **قوله** الله يمنعني منك الخ اى الذي سلطك علي هو يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال، وقال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فأخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال "الله" فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** فتهدده اصحاب رسول الله ظاهر هذه الآية يشعر بأنهم حضروا القصة وانه انما كان رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك بل وقع في صحيح البخاري من طريق سنان بن قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك مني قلت له الله فها هو ذا جالس ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري في الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف والمراد اغمده وهذه الكلمة من الاضداد يقال شامه اذا استله وشامه اذا اغمده قاله الخطابي وغيره وكأن الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف انه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه فألقى السلاح وامكن من نفسه ووقع في رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني قال لا احد قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير مني واما قوله في الرواية فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه فيجمع مع رواية ابن اسحق بان قوله فاذهب كان بعد ان أخبر الصحابة بقصته فمن عليه لشدة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام ولم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة انه اسلم وانه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ووقع في رواية ابن اسحاق التي اشرت اليها ثم أسلم بعد، **قوله** وللقوم ركعتان الخ قال بعض العلماء اى ركعتان مع الامام ولعلهم كانوا مقيمين كما قالوا في حديث ابن عباس في الخوف ركعة اى مع الامام اذا كانوا مسافرين ويرده هذا التاويل ما في المشكوة ناقلا عن شرح السنة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا ورواه ابو داؤد والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا، قال ابن الهمام روى ابو داؤد عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح و

فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعًا ولاصحابه ركعتين، قال على القاري ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية تنفلًا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدًّا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله عليه الصلوة والسلام وان حمل على الحضر بأنه عليه السلام على رأس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم، اهـ - وقد تقدم الكلام عليه في باب القراءة في العشاء تحت حديث معاذ بن جبل فراجعه ويحتمل على بُعد ان تكون الصلوة رباعية ويكون سلامه صلى الله عليه وسلم مع الطائفة الاولى سلام التشهد كما في بذل المجهود والله تعالى اعلم بالصواب،

كتاب الجمعة

قوله عن نافع عن عبد الله الخ قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وعدّ ابو القاسم ابن منده من رواه عن نافع عن ابن عمرؓ فبلغوا ثلاث مائة وعدّ من رواه غير ابن عمرؓ فبلغوا الدلبة وعشرين صحابيًا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسًا، **قوله** ان يأتي الجمعة الخ بضم الميم على المشهور وقد تسكن وحكى عن الفراء فتحها واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة فقيل سمى بذلك لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرةؓ ذكره ابن ابي حاتم موقوفًا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن ابي حاتم موقوفًا، كذا في الفتح وقيل غير ذلك وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية من شاء الاطلاع عليها فليراجعه، **قوله** فليغتسل الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ثم مست الحاجة الى بيان وجوب الجمعة والتأكيد فيه ...... والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطييب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيتضمنا عن التنبيه لخلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه لابد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت به يحض عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا بالغسل ليكون دفعًا لسبب التنفر وأدعى للاجتماع بيّنه ابن عباسؓ وعائشة رضى الله عنهما، اهـ - قال علماؤنا رحمهم الله وسنّ الغسل للجمعة لما روى الترمذي وابو داؤد والنسائي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وابن عبد البر في الاستذكار عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسّنه الترمذي وصححه ابو حاتم كما في المرقاة وكذا نقل ابنه عنه تصحيحه كما في حاشية الدراية وقال النووي حديث حسن في السنن مشهور مع ما هو المشهور من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة وقد عنعن هذا الحديث ومعنى قوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه والضمير في فبها يعود الى غير المذكور وهو جائز اذا كان مشهورًا وكون الغسل للجمعة سنة غير واجب مذهب جمهور العلماء وفقهاء الامصار وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه، قال الحافظ والى فرضية الغسل ذهب اهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن احمد وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرةؓ وعمار بن ياسرؓ وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جمّ من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرًا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك اصحابه، اهـ - والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضًا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار، اهـ وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب اي قوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل واللام للوجوب وبما روى البخاري ومسلم من حديث الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد اجاب الجمهور عنه بثلاثة اجوبة احدها ان الوجوب قد كان ونسخ ودفع بان الناسخ وان حسّنه الترمذي وصححه ابو حاتم لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ ايضًا فعند التعارض يقدم الموجب، ثانيها انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده حديث ابن عباسؓ انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان

اختلاف العلماء في وجوب الغسل يوم الجمعة وفرضيته وسنيته

مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابوداؤد والطحاوي واسناده حسن ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وشاهده حديث عائشة الآتي في الباب والحاصل ان ابن عباس لم ينكر ورود الامر بالاغتسال بل أثبته كما هو المصرح في نفس هذه الرواية وفيما رواه البخاري عن طاؤس قلت لابن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري ولكن الظاهر من كلامه انه ادعى ان الامر الايجابي بالاغتسال قد انتهى بانتهاء علته واما بقاء الاستحباب الأكيد فهو لا ينفيه وليس لاحد سبيل الى نفيه والاصل في كل حكم ان يبقى مادامت العلة باقية وينتهي بانتهاءها واما بقاء الحكم والمسبب بعد زوال العلة والسبب كما في الرمل والجمار فقد يقع نادرا لمصلحة خاصة توجد هناك فلا يسلم بقاء الحكم بعد زوال علته لكونه خلاف الاصل الا ان يثبت من خارج انه باق بعد ولم يرتفع مع ارتفاع علته فليتأمل، وثالثها ان المراد بالامر المندب من اول امره بالوجوب الثبوت شرعا على وجه التأكيد كأنه قال دغسل يوم الجمعة واجب في الاخلاق الكريمة وحسن السنة قال الامام الشافعي بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي ستأتي في الباب قال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار، اه- قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلوة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل كما تقدم، اه قلت الظاهر ان عمر انكر اولا على عثمان رضي الله عنهما ترك التبكير الذي ليس بواجب بقوله اية ساعة هذه ثم لما اعتذر عثمان عنه عاد بالانكار على تركه الاغتسال بقوله والوضوء ايضا ولا نرى في نكيره على هذا التفريط شيئا من الشدة والتغليظ مايزيد على نكيره السابق مع ان الاغتسال لو كان فرضا والتبكير مندوبا كان اللازم ان يشتد انكاره على ترك الفرض ازيد مما وقع على ترك المندوب وكان اللائق ان يهتم عثمان رضي الله عنه ايضا بالاعتذار عن الثاني فوق ما اعتذر عن الاول والواقع خلافه فهذه قرينة على عدم وجوب الغسل عندهم كما نبه عليه الشافعي رحمه الله والله اعلم، ومن القرائن المشعرة بعدم الوجوب انه صلى الله عليه وسلم قرنه بما لا يجب اتفاقا كما سيأتي في الباب من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ومعلوم ان السواك ليس بواجب اتفاقا والطيب ايضا عند عامة السلف فكذلك الغسل ومن القرائن المؤيدة لعدم الوجوب ما سيأتي من حديث ابي هريرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف وقال الحافظ في التلخيص انه من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل، اه- قلت ولا يقدح فيه وروده من وجه آخر بلفظ من اغتسل فان الغرض ان الوضوء كاف لتحصيل الثواب واما الغسل فترتب الثواب عليه اولى والدليل الصريح على عدم الوجوب ما قدمنا من حديث الحسن عن سمرة، والله اعلم، قال علي القاري وأما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فقدم على هذا نخير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا، اه- وما قلنا في الابتداء ان غسل الجمعة سنة عندنا فهكذا هو في المتون وذهب بعض مشائخنا الى انه مستحب اختاره

حدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا

من قول محمد ان غسل الجمعة حسن قال ابن الهمام وهو النظر لانا ان قلنا بان الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه الا بدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب وكذا ان قلنا بانه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وان حملنا الامر على الندب فدليل الندب يفيد الاستحباب اذ لا سنة دون مواظبته صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لازم الندب، اه- لكن قال تلميذه ابن امير الحاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهر يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنة، اه وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات وفيه ايضا عن علي قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات والمراد بالاستحباب عدم الوجوب فلا ينافي السنية، ثم اختلف فقهائنا فعند ابي يوسف الغسل في يوم الجمعة للصلوة لا لليوم لانها افضل من الوقت وعند الحسن لليوم اظهارا لفضيلته، قال ابن عابدين رح كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد رح انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفة واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الكافي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل و فيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سبب مشروعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلوة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر، اه وللسيد عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة ايضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط، اه ويؤيده طلب التبكير للصلوة وهو في الساعة الاولى افضل وهي الى طلوع الشمس فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلوة ولا سيما في اطول الايام واعادة الغسل اعسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وربما اداه ذلك الى ان يصلي حاقنا وهو حرام ويؤيده ايضا ما في المعراج لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة، اه- ويؤيد قول ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم عند المؤلف من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولفظ الترمذي من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل، قال النووي في الخلاصة وسندها صحيح كذا في نصب الراية، قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة واستدل به لمالك رح في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم كما في بعض الروايات وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة كما سيأتي من حديث عائشة قال وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ (قلت) وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فأخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس، كذا في الفتح، **قوله** من جاء منكم الجمعة الخ هذه الرواية محمولة على رواية الليث السابقة اي اراد المجئ ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا

اختلاف فقهائنا الحنفية في ان الغسل يوم الجمعة للصلوة ام لليوم

ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بالاخلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلوة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث ابي هريرة كذا في الفتح وقوله فيه الجمعة المراد به الصلوة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به **قوله** بينا هو يخطب الخ اصله بين واشبعت الفتحة وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة **قوله** دخل رجل الخ هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما هو المصرح في الرواية الآتية قال ابن عبد البر ولا اعلم خلافا في ذلك، **قوله** اية ساعة هذه الخ اية بتشديد التحتانية تأنيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخر **قوله** اني شغلت الخ بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب، قال السندي رح كلامهما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبي صلى الله عليه وسلم للداخل في المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى **قوله** فلم ازد على ان توضأت الخ وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة، **قوله** والوضوء ايضا الخ قال الحافظ في الفتح قوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله اعلم وقال السندي رح واستدل بعدم امر عمر رضي الله عنه له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الابي يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى، يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم، وقد تقدم بعض ما يتعلق به في شرح اول احاديث الباب **قوله** وقد علمت ان رسول الله الخ قال الحافظ وفي هذا الحديث من الفوائد تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق

قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني** هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح **و**حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا محمد ابن بكر ح **و**حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر

بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان الشوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رض ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وفيه الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر رض انكر عدم التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة، والله اعلم. **قوله** الغسل يوم الجمعة الخ وفي صحيح البخاري غسل يوم الجمعة باضافة الغسل الى اليوم، **قوله** واجب على كل محتلم الخ اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وتقدم الكلام عليه في شرح اول احاديث الباب فراجعه، قال النووي واجب على كل محتلم اى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه، **قوله** ينتابون الخ اى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون **قوله** ومن العوالي الخ تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة، قال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم، كذا في الفتح، **قوله** فيأتون في العباء الخ هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان، **قوله** لو انكم تطهرتم الخ لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داؤد ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، **قوله** ليومكم هذا الخ اى في يومكم هذا او لصلوة يومكم هذا، **قوله** كان الناس اهل عمل الخ وفي رواية عند البخاري كان الناس مهنة انفسهم بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اى خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اى ذوي مهنة، **قوله** ولم تكن لهم كفاة الخ جمع كاف كقاض وقضاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** يكون لهم تفل الخ بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اى رائحة كريهة، **قوله** لو اغتسلتم الخ فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه **قوله** ويمس من الطيب الخ بفتح الميم على الافصح وقد اشار البخاري في تراجمه الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتأكيد بعض المندوبات على بعض، **قوله** ما قدر عليه الخ قال عياض قوله ما قدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه **قوله** لا اعلمه الخ هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك **قوله** حق لله الخ اى ثابت ولازم او جدير ولائق، **قوله** على كل مسلم الخ اى بالغ عاقل كما سبق في حديث الخدري رضي الله عنه وتقدم البحث في وجوب غسل الجمعة **قوله** في كل سبعة ايام الخ اى يوما

عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية

وقد عينه في حديث جابر عند النسائي انه يوم الجمعة **قوله** غسل الجنابة الخ بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلاً كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلوة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وفيه حمل المرأة ايضاً على الاغتسال ذلك اليوم، قال العيني ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابوداؤد وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب، اه قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى، وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضاً عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب **قوله** ثم راح الخ زاد اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى **قوله** فكأنما قرب بدنة الخ اي تصدق بها متقرباً الى الله وقيل المراد ان للمبادرة في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلاً ويدل عليه ان في مرسل طاؤس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة، ووقع في رواية الزهري الآتية في الباب بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي في لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي **قوله** بدنة الخ قال العيني والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل لكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كقمحة وشعيرة سميت بذلك لعظم بدنها، **قوله** ومن راح الخ قال مالك رتب السابقين على خمس ساعات بقوله راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره، واجيب عنه بان المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع في الاستعمال ايضاً نقله الازهري وغيره او نقول ان الرائح يطلق على قاصد الرواح كما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمتساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا ينكر وقال الحافظ ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شئ من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داؤد من حديث علي مرفوعاً اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحاً وان لم يجئ وقت الرواح كما سمي القاصد الى مكة حاجاً، **قوله** في الساعة الثانية الخ رتب مراتب السابقين الى الجمعة على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً وابتداؤها من طلوع الفجر وقال مالك ومن وافقه من اصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، قال الزبيدي في شرح الاحياء وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الامام المحدث ابو الحسن السندي المدني رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتي به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى وانه كان يعتمد على ذلك والله اعلم، قال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى جائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجئ والثاني انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه المراد بالساعات المعروفة خلافاً لما قاله الرافعي ولكن بدنة الاولى اكمل من بدنة الثاني وهذا الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاج الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال اهل الميقات لهم اصطلاحات في الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا لا تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الشاتي والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة، والله اعلم

فكأنما قرّب بقرةً ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة اخبره انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ وقد روى ابوداؤد والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعًا يوم الجمعة اثنتاعشرة ساعة وهذا وان لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات، اه - وفى شرح الاحياء وقال القاضى عياض واقوى معتمد مالك فى كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلوتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولامعمول بغيره وما كان اهل عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من ترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل باقل الدرجات وذكر ابن عبدالبر ايضًا ان عمل اهل المدينة يشهد له، اه - قال العراقى وما ادرى اين العمل الذى يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضى الله عنهما التخلف والنبى صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير فى احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى فى هذه المسألة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لاينبغى التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اىّ شئ ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جزورًا وانكر على مالك رح ايضًا ابن حبيب من اصحابه انكارًا بليغًا وقال وهذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه لم اذكرها ذلك لما فيه من التحامل على امام وهو رضى الله عنه لم يكن غافلًا فى تأويله حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده فى التبكير الا بعد النداء وشاهد من اهل المدينة العمل به لقرب منازلهم فى المسجد فحمل الساعات على اللحظات ولكل وجهة على انه مجتهد لايعارض بقول غيره ولكلٍ وجهة ولكلّ نصيب فيما اجتهد فيه والله اعلم، **قوله** بقرة الخ سمّيت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلًا بليغًا ووصل منه غاية مرضية، كذا فى الشرح **قوله** كبشًا اقرن، الخ وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به كذا فى الشرح **قوله** دجاجة الخ بفتح الدال ويجوز الكسر وحكى الضم ايضًا واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لايكون منهما واجاب القاضى عياض تبعًا لابن بطال بانه لما عطفه على ماقبله اعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدًا سيفًا ورمحًا، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان شرط الاتباع ان لايصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ ان يقال متقلدًا سيفًا ومتقلدًا رمحًا والذى يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشئ باسم قرينه فالمراد بالهدى هنا التصدق كما دلّ عليه لفظ التقرب والله اعلم، **قوله** حضرت الملائكة الخ اى الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة كما سيجئ فى رواية الزهرى، **قوله** يستمعون الذكر الخ علم منه ان خروج الامام يوجب التهيأ لاستماع الخطبة قال الحافظ استنبط منه الماوردى ان التبكير لايستحب للامام وقال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولايخرج من المكان المعدّ له فى الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معدّ وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وكأنّ ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به مافى الخطبة من المواعظ وغيرها ثم قال فى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس فى الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى واختلف فى الضحايا، قال واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضى انه يخرج فى اول الساعة السادسة وهى قبل الزوال والجواب انه ليس فى شئ من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجئ من اول الثانية فهى اولى بالنسبة للمجئ ثانية للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا اشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبدالسلام الخشنى وله شاهد من حديث ابى سعيد اخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ فكمهدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه فى مرسل طاؤس

قال اذا قلت لصاحبك أنصِت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيّب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعًا في هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصِت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغَيتَ قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوتَ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضًا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدًا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وقد صرح ان المالكية حملوا الساعات على لحظات لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر وهو كما ترى والله اعلم **قوله** اذا قلت لصاحبك الخ الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك سمي صاحبًا لانه صاحبه في الخطاب او لكونه الاغلب **قوله** انصت الخ اي اسكت عن الكلام مطلقًا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقًا **قوله** والامام يخطب الخ جملة حالية تفيد وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر، وهذا استدلال بالمفهوم وفيه خلاف مشهور، **قوله** فقد لغوت الخ ولاحمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك قال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى في الصلوة مصليًا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت لاغ تنبيهًا على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديّ الكلام وما لا خير فيه، اه- **قوله** غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله الخ وفي تهذيب التهذيب وجعل ابن ابي حاتم ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ ترجمتين والحق انهما واحد والاختلاف فيه على الزهري وغيره وقال ابن معين كان الزهري يغلط فيه انتهى، وفي تاريخ البخاري ما معناه رواه معمر وابن جريج وعبد الجبار عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ يعني عن ابي سلمة وتابعه يحيي بن ابي كثير ووافقهم ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وتابعهم محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وقال عقيل ويونس عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وكذا قال يحيي بن سعيد الانصاري عن ابي صالح السمان عن عبد الله بن ابراهيم وتابعه عثمان بن حكيم عن ابي أمامة بن سهل سمع عبد الله بن ابراهيم بن قارظ، اه- **قوله** فقد لغيت الخ قال النووي قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغِيَ يلغى كعمِي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوًا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه، اه- وفي كتب اصحابنا كل ما حرم في الصلوة حرم في الخطبة فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحًا او رد سلام او امرًا بمعروف بل يجب عليه ان يسمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه

اختلاف الفقهاء فيما ان الكلام حال الخطبة حرام او مكروه وهل فرق فيه بين من يسمع الامام ومن لا يسمع

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة في روايته واشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وقال

يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في قلبه وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها والحاصل ان عند ابي حنيفة خروج الامام يقطع الصلوة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال في الدر المختار والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا، والله اعلم قوله فيه ساعة الخ ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات، كذا قاله الزرقاني في شرح الموطأ، وحديث ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها قال العراقي اخرجه الترمذي الحكيم في النوادر والطبراني في الاوسط من حديث محمد بن سلمة ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث انس ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج من حديث ابي هريرة واختلف في اسناده، اھ - قلت وعزاه الحافظ السيوطي الى الطبراني في الكبير عن محمد ابن مسلمة فهو وانما هو في الاوسط كما قاله العراقي ويحتمل ان يكون في كل منهما فليحرر ولفظه عنده ان لربكم في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله ان يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها ابدا، وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الدرداء رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن فضيل عن زيد بن اسلم قال قال ابو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من شاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم، اھ - وقال المناوي في شرحه على الجامع النفحة الدفعة من العطية والمراد بالنفحات هنا اي تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده وتلك النفحات من باب خزائن المنن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وابهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك ان يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الاكبر ويسعد السعد الاكبر وكم من سائل سأل فردصرارا فاذا وافق المسؤل قد فتح له لا يرده، وان كان قد رده قبل، اھ كذا في شرح الاحياء للعلامة الزبيدي قوله لا يوافقها عبد الخ اي لا يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها، قوله وهو يصلي الخ وفي موطأ مالك وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم جملة اسمية حالية وقوله يصلي جملة فعلية حالية قوله يسأل الله شيئا الخ مما يليق ان يدعو به المسلم وفي بعض الروايات يسأل الله خيرا قوله الا اعطاه اياه الخ ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم والقطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وفي الاوسط للطبراني من حديث انس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم الا اعطاه او يتعوذ من شر الا دفع عنه ما هو اعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما قسم له وهو كذلك ولعله لا يلهم الدعاء الا بما قسم له جمعا بينه وبين الحديث الذي اطلق فيه انه يعطى ما سأله، كذا في شرح الاحياء، قال الحافظ في الفتح وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهو زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأن السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلوة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلوة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلوة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلوة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلوة على الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلوة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلوة، اھ قال الزرقاني ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي اھ قلت وزيادة قائم يصلي ثابتة في حديث ابي هريرة من طريق محمد عنه كما سيأتي فلا وجه لاسقاطها وحذفها والله اعلم قوله واشار بيده يقللها الخ ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين بن المنير وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعاته

بيده يقللها يزهدها **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهى ساعة خفيفة **وحدثناه** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة **وحدثنى** ابو الطاهر وعلى بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى

قال الباجى والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعى على الاكثار من الصلوة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها، اھ - فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعات الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلوة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا لا خلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال كذا فى شرح الموطأ، **قوله** يزهدها الخ هو من التزهيد ومعناه التقليل قال شئ زهيد اى قليل وفى بعض الروايات وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قال فى مجمع البحار وضع الانملة على الوسط اشارة الى ان تلك الساعة فى وسطها وعلى الخنصر اشارة الى انها فى آخر النهار والله اعلم، **قوله** الى ان تقضى الصلوة الخ هذا الحديث مع كونه فى صحيح مسلم قد اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير رواه عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج وهو لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقال سعيد بن ابى مريم سمعت خالى موسى بن سلمة قال أتيت مخرمة بن بكير فسألته ان يحدثنى عن ابيه فقال ما سمعت من ابى شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما ادركت ابى الا وانا غلام وفى لفظ لم اسمع من ابى وهذه كتبه وقال على بن المدينى سمعت معنا يقول مخرمة سمع من ابيه قال ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول فى شئ سمعت ابى قال على ومخرمة ثقة وقال ابن معين يخبر عن مخرمة مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشئ قال فى الفتح ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح من مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف فى دعوى الانقطاع، انتهى - واما الاضطراب فقال العراقى ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابى بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابى بردة قال ورواه حماد عن ابى بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابى بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه انتهى كلام الدارقطنى واجاب النووى فى شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة، انتهى، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحا وتحقيق ما هو الحق فيها فى مقدمة هذا الشرح فليراجع، وفى الموطأ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الى ان قال وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الاحبار وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم

قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من رواية ابي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلوة فهو في صلوة وهذا ظاهره الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل اي ساعة هو ابو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الاول ما رواه البزار في مسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هي آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلوة قال اما سمعت او اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلوة فهو في صلوة وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وروى ابو داؤد والنسائي والحاكم في المستدرك من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال ابن عبد البر قيل ان قوله فالتمسوها الخ من كلام ابي سلمة، كذا في شرح الاحياء، وقد ذهب قوم الى ترجيح قول ابن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب ورجحه كثير من الأئمة ايضا كاحمد واسحاق بن راهويه والطرطوشي من ائمة المالكية وحكى العلائي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه مسلم وابو داؤد من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة وروى البيهقي ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شئ في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد الصحيحين واجاب الاولون بأن حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وورد تعيين الساعة بأنها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب كما مر قريبا وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال وقد اوصلها الى ثلاث واربعين قولا ثم قال ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في ايهما ارجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف، قال وليس المراد من اكثر الاقوال انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلوة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا، اهـ - وفي الدر المختار وحاشيته وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح قال في المعراج فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأمور بالسكوت اي في اثناء الخطبة وقيل وقت العصر واليه ذهب المشائخ قال ابن عابدين لعل مرادهم انها آخر ساعة في يوم الجمعة ثم نقل عن الزرقاني ان هذين القولين مصححان من اثنين واربعين قولا فيها وانها دائرة بين هذين الوقتين فينبغي الدعاء فيهما، اهـ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة، لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية

عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

ان فيها خلق آدم وعندی ان الكل بيان أقرب مظنة وليس بتعيين ، اه - ونقل الغزالی فی الاحياء عن كعب الاحبار انها فی آخر ساعة يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلی ولات حين صلوٰة فقال كعب الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلوٰة فهو فی الصلوٰة قال بلى قال فذلك صلوٰة فسكت ابو هريرة ، اه - قال الزبيدی شارح الاحياء فكأنه وافقه وهذه القصة هكذا اوردها صاحب القوت والمصنف (ای الغزالی) تبعه على عادته وقد قال العراقی وقع فی الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها فی كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن حبان من حديث ابی هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام ، اه - قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداؤدی ما نصه صحح ابو زرعة الدمشقی ان ابا هريرة انما روی الحديث كله عن كعب ، اه - فعلى هذا لذكر كعب فی القصة اصل ، قال الزبيدی وهذا القول من كعب اشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضی الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق فان قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثنی عشر جزءًا وقول من قال عند الغروب لا يعين الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة فی اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الاخيرة منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضی الله عنها ايضًا ، باعتبار ان فی قولها تعيينًا للجزء الاخير منها ای قبيل غروب الشمس اذا تدلى حاجبها الاسفل وهی لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنی عشرة ساعة وكانت فاطمة رضی الله عنها تراعی ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فی الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هی المنتظرة وتنقل ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم كما ذكر الدارقطنی فی العلل واخرجه البيهقی فی الشعب وفی اسناده اختلاف على زيد بن علی وفی بعض رواته من لا يعرف حاله وبالجملة فقول كعب وقول فاطمة ان صح متغائران من وجه ، قال الغزالی وكان كعب مائلًا الى انها (ای هذه الساعة) رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل ، اه ومن ههنا اخذ الشيخ الانور قدس الله روحه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلی انه يصلی ای يأتی بالجمعة بحقوقها وكذلك يشترط فضل الساعة لمن ادى العصر ايضًا بحقوقها وليس المراد ان يكون مصليا فی الحال ولا نحتاج الى تاويل ان منتظر الصلوٰة فی صلوٰة بل المراد من الصلوٰة هی صلوٰة تقع مقدمة لذلك الوقت ای الساعة المحمودة والله اعلم . قال الغزالی رح وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما ، اه قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الله سبحانه وتعالى خلق كل شئ من الاكوان بعظيم قدرته ثم اختار من النوع لبعض افراده او من الشخص بعض اجزاءه بلطيف حكمته وربك يخلق ما يشاء ويختار والظاهر ان المختار المجتبى من الكثير لا يكون الا قليلًا فی العادة كاللب من القشر والشئ اذا قسم وكسر لا على التسوية بل على الاقل والاكثر فاول مرتبة من التكسير بعد التنصيف ليس الا التثليث وقد علمنا بالاستقراء ان الله سبحانه وتعالى مهما يختار من الشئ بعضه جزأه اثلاثًا ويختار منها فی الاكثر ثلثه الاخير فمن الليل ثلثه الآخر ومن النهار ايضًا آخر ثلاثه كما يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بعد العصر الحديث وتأكيده فی المحافظة على صلوٰة العصر كما مر ومن شهور السنة الاثنی عشر ايضًا اختار ثلثها الاخير وهی اربعة اشهر مبدأها رمضان ومنتهاها ذو الحجة وبينهما شهران من اشهر الحج ثم اختار من رمضان ثلثه الاخير ای آخر عشراته الثلاثة ومن عشرته الاخيرة التی اقلها تسعة ايام ثلثها الاخير الذی مبدأه السابع والعشرون من رمضان ومن ثلث السنة الاخير وهی اربعة اشهر رمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة معظم ثلثه الاخير ای ذو الحجة ولما كان اسقط من ذی القعدة ايام لم تحسب عند اختيار الشهور بودّ الى عشرة ذی الحجة الاولى دون الآخرة ليتصل الاختيار بما يجاور آخر ذی القعدة جبرًا لما فات منها واختار من عشرة ذی الحجة الاولى ثلثها الاخير ای يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وهكذا جزأ الاسبوع اثلاثًا وكان الاحد مبدأه كما يدل عليه اسماء الايام الاحد والاثنين وغيرهما وفيه وقع بدء الخلق كما هو الصحيح الراجح عند المحققين وكان الخميس معظم اجزائه داخلًا فی الثلثين الاولين من الاسبوع فكأنه لم يحسب من الثلث الاخير واختير الجمعة المباركة من ثلث الاسبوع الاخير واستحسن فيه التبكير واختير منها ما بعد النصف الى انتهاءها فزيد زيادة يسيرة على الثلث الاخير تداركًا لما اسقط من بعض اجزاء ما قبله ای يوم الخميس فالساعة المحمودة انما ينبغی التماسها من جلوس الامام ای بعد الزوال الى آخر النهار ثم أواخر اجزاء هذا الوقت ارجى من اوائلها ، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، **قوله** خير يوم طلعت عليه الشمس الخ ای طلعت على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن فی الليل والنهار وقال القاری والاظهر عندی ان على للظرفية كما فی قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغنی ويؤيده ما فی نسخة طلعت فيه ، قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشرر

فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیمة بید ان کل امة اوتیت الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم ثم هذا الیوم الذی کتبه الله علینا هدانا الله له فالناس لنا فیه تبع الیهود غدًا والنصاری بعد غد **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون یوم القیمة بمثله **وحدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون الاولون یوم القیمة ونحن اول من یدخل الجنة بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فیه من الحق فهذا یومهم الذی اختلفوا فیه

علی وزن افعل واما اذا لم یکونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء کما قال تعالیٰ ان ترک خیرًا، وقال ویجعل الله فیه خیرًا کثیرًا، قال وهی فی حدیث الباب للمفاضلة ومعناها فی هذا الحدیث ان یوم الجمعة افضل من کل یوم طلعت شمسه، واستدل به علی انه افضل من یوم عرفة والاصح ان یوم عرفة افضل وجمع بانه افضل ایام السنة ویوم الجمعة افضل ایام الاسبوع، قال القاری واذا وافق یوم الجمعة یوم عرفة یکون افضل الایام مطلقا فیکون العمل فیه افضل واکثر ومنه الحج الاکبر، **قوله** فیه خلق آدم الخ الذی هو اشرف جنس العالم قال الشوکانی فیه دلیل علی ان آدم لم یخلق فی الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل الیها، **قوله** وفیه ادخل الجنة الخ یحتمل ان خلقه وادخاله کانا فی یوم واحد ویحتمل انه خلق یوم الجمعة ثم امهل الی یوم جمعة اخری فادخل فیه الجنة وکذا الاحتمال فی یوم الاخراج، **قوله** وفیه اخرج منها الخ قال ابوبکر بن العربی فی کتابه عارضة الاحوذی فی شرح الترمذی الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذریة وهذا النسل العظیم ووجود الرسل والانبیاء والصالحین والاولیاء ولم یخرج منها طردًا بل لقضاء اوطار ثم یعود الیها واما قیام الساعة فسبب لتعجیل جزاء الانبیاء والصدیقین والاولیاء وغیرهم واظهار کرامتهم وشرفهم وفی المرقاة قال بعض الشراح لما کان الخروج لتکثیر النسل وبث عباد الله تعالیٰ فی الارضین واظهار الصلوة التی خلق الخلق لاجلها وما اقیمت السماوات والارض الا لها وکان لا یستتم ذلک الا بخروجه منها فکان احری بالفضل من استمراره فیها وقال عیاض الظاهر ان هذه القضایا المعدودة لیست لذکر فضیلة لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما هو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما سیقع لیتأهب فیه العبد بالاعمال الصالحة لنیل رحمة الله تعالیٰ ودفع نقمته، اهـ۔ فالحاصل ان اخراجه ما کان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاکمال لا للاذلال **قوله** ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة الخ وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو بین الخلائق افضل واکرم والله اعلم، قال البیضاوی وجه عدّه انه یوصل ارباب الکمال الی ما اعدّ لهم من النعیم المقیم قال القاری ولما یرون اعداءهم فی الحمیم والجحیم، **قوله** نحن الآخرون ونحن السابقون الخ قال الحافظ والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها فی الدنیا عن الامم الماضیة فهی سابقة لهم فی الآخرة بانهم اول من یحشر واول من یحاسب واول من یقضی بینهم واول من یدخل الجنة وفی حدیث حذیفة عند مسلم نحن الآخرون من اهل الدنیا والاولون یوم القیامة المقضی لهم قبل الخلائق وقیل المراد بالسبق هنا احراز فضیلة الیوم السابق بالفضل وهو یوم الجمعة ویوم الجمعة وان کان مسبوقًا بسبت قبله اواحد لکن لا یتصور اجتماع الایام الثلاثة متوالیة الا ویکون یوم الجمعة سابقًا وقیل المراد بالسبق ای الی القبول والطاعة التی حرمها اهل الکتاب فقالوا سمعنا وعصینا والاول اقوی، اهـ۔ **قوله** بید ان کل امة الخ بموحدة ثم تحتانیة ساکنة مثل غیر وزنًا ومعنیً وبه جزم الخلیل والکسائی ورجحه ابن سیدة، وروی عن الشافعی ان معناه من اجل ووجهه الحافظ وقال الطیبی هی للاستثناء وهو من باب تاکید المدح بما یشبه الذم والمعنی نحن السابقون للفضل غیر انهم اوتوا الکتاب من قبلنا ووجه التاکید فیه ما ادمج فیه من معنی النسخ لان الناسخ هو السابق فی الفضل وان کان متأخرًا فی الوجود وبهذا التقریر یظهر موقع قوله نحن الآخرون مع کونه امرًا واضحًا، اهـ وقال القاری ای فانًا وایاهم متساویة الاقدام فی انزال الکتاب والتقدم الزمانی لا یوجب فضلًا ولا شرفًا فهذا رد ومنع لفضل الامم السابقة علی هذه الامة، قال المولوی الرومی رح ومن بدیع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذیبهم تأدیبنا ولم یجعل الامر منعکسًا والحال ملتبسًا وایضًا فنحن بالتاخیر تخلصنا عن الانتظار الکثیر ففضله تعالیٰ علینا کبیر وهو علی کل شئ قدیر ونعم المولیٰ ونعم النصیر، **قوله** اوتیت الکتاب من قبلنا الخ اللام للجنس والمراد التوراة والانجیل والضمیر فی اوتیناه للقرآن **قوله** ثم هذا الیوم الذی کتبه الله الخ ای یوم الجمعة، **قوله** ونحن اول من یدخل الجنة الخ یعنی نبینا قبل سائر الانبیاء وامته قبل سائر الامم اعتبارًا للسبق المعنوی

هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدًا لليهود وبعد غد للنصارى **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له

لا لوجود الحسنى ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل في قلب ابي سفيان بعض الحمية وقال للعباس ألا ترى انه يقدم مولى علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تأخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية **قوله** فاليوم لنا وغدًا لليهود الخ والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم، **قوله** وهذا يومهم الذي فرض عليهم الخ قال المراد بفرضه فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لأحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وُكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا، وقال النووي يمكن ان يكونوا أُمروا به صريحًا فاختلفوا أهل يلزم تعينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا انتهى، ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له الخ اي لهذا اليوم بقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعارًا الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وقوله فهدانا الله قال الحافظ رح يحتمل بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلًا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثَمّ فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمّع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه. اه. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في بيان مشروعية الجمعة الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جدًا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدًا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملًا في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحًا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقّت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولًا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيًا بان أتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء نعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه أدعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتًا دائرًا بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام، وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم

فهم لنا فيه تبع فاليهود غدًا والنصارى بعد غدٍ **حدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا انا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم **حدثنا** ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة **حدثناه** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثّل الجزور ثم نزّلهم حتى صغّر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف

بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة او العرض للحسنات بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة اھ **قوله** فيه الخ اي في اختيار هذا اليوم للعبادة **قوله** تبع الخ فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعًا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعًا كذا حققه بعض ائمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودًا فضلًا عن الرتبة **قوله** فاليهود غدًا الخ قال ابن مالك الاصل ان يكون في الخبر لظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدًا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعبيد اليهود غدًا وتعبيد النصارى بعد غد اھ ـ وسبقه الى نحو ذلك عياض، كذا في الفتح، قال في المرقاة اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى ان السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة لا في لئلا لئلا ينسب اليهم العلم اصلًا وكان هذا الالهام ببركة النبي عليه الصلوة والسلام في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام، اھ ـ **قوله** المقضى لهم قبل الخلائق الخ اي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولًا. **قوله** ملائكة الخ اي غير الحفظة قال القاري والمعنى انهم يستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال على اختلاف الاقوال كما سبق **قوله** يكتبون الاول فالاول الخ قال الطيبي اي الداخل الاول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى **قوله** ومثل المهجر الخ قال النووي قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه، قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبًا. اھ ـ وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبًا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب يهجرون تهجير الفجر، كذا في الفتح، **قوله** كمثل الذي يهدي الخ قال الطيبي في لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى وتقدم شرح الحديث قريبًا، **قوله** ثم كالذي يهدي البيضة الخ قال القاري وفي قبول الاهداء بالاخيرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقراء، **قوله** مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الخ قال النووي هكذا ضبطناه الاول مثّل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغّر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة **قوله** طويت الصحف الخ قال الحافظ وكأن

وحضروا الذكر **وحدثنا** أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له

ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد ما في الخطبة من المواعظ وغيرها، ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة - والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا، **قوله** من اغتسل ثم اتى الجمعة الخ فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم كذا في المرقاة **قوله** فصلى ما قدر له الخ بتشديد الدال وفي بعض الروايات ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام قال الحافظ رح فيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له ثم قال في موضع آخر فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه، اهـ - واختلف العلماء في مشروعية الراتبة القبلية للجمعة قال العلامة السيد الزبيدي في شرح الاحياء وقد عقد البخاري في صحيحه باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها واورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر في الباب الصلوة قبلها واختلفوا في ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلوته بعدها وكما ضبطت صلوته قبل الظهر ويحتمل انه اشار الى فعل الصلوة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي اورده وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلوة وممن انكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام ابو شامة وذهب آخرون الى ان لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها اربع والمؤكد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب الاربع قبلها ثم قال ويحصل بركعتين قال والعمدة فيه القياس ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا قال العراقي رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي رح في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفها الجمهور اهـ قال الزبيدي والمتن المذكور رواه ابو الحسن الخلعي في فوائده باسناد جيد من طريق ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره، اهـ - وقال ابن عدي عندي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان قال الزبيدي رح وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب وبوب ابن ابي شيبة في المصنف على الصلوة قبل الجمعة واورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وعن ابن عمر انه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام (كذا في شرح الاحياء ولعل الصحيح فيصلي الصلوة) وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة اربعا وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلوة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجه اي الذي تقدم ذكره وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي مسعود مثل رواية ابن ابي شيبة اهـ وقد قال بعض علمائنا في اثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك الآتي في الكتاب ان المراد بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة واشار اليه الشيخ ولي الله الدهلوي ايضا في حجة الله البالغة وقال الشيخ ابن الهمام وقد تعلق بما ذكرنا من انه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان بعض من نفى ان للجمعة سنة فانه من المعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ صلى الله عليه وسلم في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل من عموم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربعا ويقول هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وكذا يجب في حقهم لانهم ايضا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان كان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن ام مكتوم اهـ - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، قال الحافظ وفي الحديث جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة (وهو قول ابي يوسف من اصحابنا وهو المصحح المعتمد عند صاحب الدر المختار) واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من

اختلاف العلماء في مشروعية النافلة الراتبة قبل الجمعة

ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا **وحدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أنا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة زاد ابن حجر

الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو وقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا، **قوله** ثم انصت الخ هكذا هو في بعض النسخ بزيادة التاء وفي أكثرها ثم انصت من الإنصات قال الأزهر في شرح ألفاظ المختصر انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات، كذا في الشرح **قوله** حتى يفرغ من خطبته الخ أي يفرغ الخطيب منها، **قوله** غفر له ما بينه الخ أي ذنوب ما بينه أو قدر ذنوب ما بينه كذا في المرقاة قال الزبيدي والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة ما لم يغش الكبائر وأخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فسا قه وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي نمح عنكم صغائركم فإذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، اه‍ - وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أوائل كتاب الطهارة **قوله** وبين الجمعة الأخرى الخ قال الزبيدي رح يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب إلى الجمعة الأخرى تعين المستقبلة ورواية ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية، اه‍ - وهذا أصح والله أعلم، **قوله** وفضل ثلاثة أيام الخ قال في المرقاة برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما في ما بينه أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه، قال النووي رح قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة، اه‍ - **قوله** من توضأ الخ فيه إشارة إلى الرخصة ودلالة على أن الغسل سنة لا واجب، **قوله** فأحسن الوضوء الخ أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته، **قوله** فاستمع وأنصت الخ هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وتقدم تحقيقه في بحث القراءة خلف الإمام، **قوله** فقد لغا الخ قال عياض لأن بتحريكه وشغله به صار لاغيا شاغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته (قلت) وقد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الكلام، **قوله** فنريح نواضحنا الخ قال النووي هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي **قوله** في أي ساعة تلك الخ يحتمل أن تكون الإشارة بقوله تلك إلى الصلوة أو إلى الإراحة **قوله** زاد عبد الله في حديثه الخ أي زاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في حديثه حين تزول الشمس والظاهر أن هذه الزيادة من تفسير جعفر بن محمد الراوي لا من قول جابر كما مر في الطريق السابق فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس ومع هذا يحتمل قوله حين تزول الشمس ظرفا لقوله كان يصلي أو لقوله فنريحها فلا يلزم منه وقوع الجمعة قبل الزوال كما زعم الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار نعم فيه إشعار بشدة التبكير إلى الجمعة والله أعلم، **قوله** يعني النواضح الخ تفسير للجمال في قوله ثم نذهب إلى جمالنا **قوله** ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ القيلولة هو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وقال في مجمع البحار المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم والغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلوة الجمعة

قبل الزوال لان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، قال النووی وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا احمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها، اهـ. وقال الحافظ واما رواية حميد عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدءون بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت عادتهم فى صلوة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القائلة ان تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوة الجمعة فهذه الاستراحة والاكل بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء اطلق عليهما المقيل والتغدى توسعًا قال مولانا الشيخ خليل احمد قدس الله روحه فى شرح سنن ابى داؤد وقد اخرج ابوداؤد والنسائى عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور فكما ان من استدل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك فى هذه الاحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وقال الامير اليمانى فى السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة فى اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى، واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلى بسورتين من طوال المفصل فمسلم لكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فئ يستظل به غير مسلم فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلاته كانتا قصدًا مقتصدًا فلا يزيد شغله فى الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية ومع مضى الساعة الواحدة لا يمكن ان يكون لجدران المدينة فئ يستظل به لقصر جدرانها اذ ذاك، اهـ. وقال ابن حزم فى المحلى بعد ذكر حديثى التهجير والساعات وفيهما ان الجمعة بعد الزوال لان مالكا عن سمى ذكر خمس ساعات وزاد محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة والليث عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ساعة سادسة وقد ذكر ان بخروج الامام تطوى الصحف فصح ان خروجه بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ووقت الظهر فان قيل قد رويتم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرجع وما نجد للحيطان ظلًا نستظل به قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة انما نفى ظلًا يستظلون به وهذا انما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلوة فى اول الزوال وكذلك قول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلوة الجمعة ليس فيه بيان ان ذلك كان قبل الزوال، اهـ. وقد عقد البخارى فى صحيحه باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم قال الحافظ فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلوة له وابن ابى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوى وفى الموطأ عن مالك بن ابى عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر فى ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذى يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلًا وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما على رض فروى ابن ابى شيبة من طريق ابى اسحاق انه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضًا من طريق ابى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانًا نجد فيأً واحيانًا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلًا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس (قلت) وكان النعمان اميرًا على الكوفة فى اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابى شيبة ايضًا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعاً عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن

ايضاً وكان عمرو بن حريث يخطب عن زياد وعن وليه في الكوفة ايضاً واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ۔ **قوله** كنا نجمّع الخ بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة **قوله** نتتبع الفيء الخ قال الشوكاني فيه تصريح بانه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير قال النووي انما ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفي رواية للبخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم وما نجد فيئاً نستظل به والمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل كما هو الاكثر الاغلب من توجه النفي الى القيود الزائدة ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفيء قيل وانما كان كذلك لان الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال **قوله** فيئاً نستظل به الخ وفي بعض الروايات ثم ننصرف وليس للحيطان فيء قال شيخ مشائخنا مولانا الكنكوهي قدس الله سره قوله فيء وفي بعض الروايات فيء نتقي به والروايات تفسر بعضها بعضاً فالمنفي الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقاً مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فلو اثبتوا الصلوة قبلية تعديها لكان للجدران ظل بجهة المغرب وان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها فيء اصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلنا، اهـ كذا نقل في بذل المجهود من تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم **قوله** يخطب يوم الجمعة قائماً الخ قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى، قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعداً او مضطجعاً للعجز جاز قطعاً كالصلوة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسيء ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب قلت حديث الباب لا يدل على الاشتراط، واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال تعالى (وتركوك قائماً) وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رأيت كاليوم قط اماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض، اهـ۔ وبالجملة فانكار كعب بن عجرة ليس دليلاً على كون القيام شرطاً او فرضاً قال الشوكاني رح ولا شك ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة، اهـ۔ وفي شرح الاحياء وقال اصحابنا يشترط قيامه في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما اجزأ وكره من غير عذر وفي الولوالجية ان خطب مضطجعاً اجزأه قال الرافعي وهل يشترط ان تكون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال اصحابنا اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة جوازه **قوله** يجلس بينهما الخ قال العيني واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي رح الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست

مشروعية الجلوس بين الخطبتين وبيان انه هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب

ويذكر الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن سماك قال انبأني جابران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن نبأك انه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلًا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة

بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قلت هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلوة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحاق انه قال رأيت عليًا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد قال شارح الاحياء وهل يسكت في تلك الجلسة او يدعو الافضل في حق الامام الدعاء فانه محل الاستجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب في الطلب من الله سرًا من غير رفع الأيدي هذا عند اصحابنا، اھ قال القاري في شرح المشكوة والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي، **قوله** ويذكر الناس الخ من التذكير وهو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة قال الشوكاني وقد ذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق، **قوله** فقد كذب الخ قال العيني انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به، **قوله** فقد والله الخ قال الطيبي والله قسم اعترض بين قد ومتعلقه **قوله** اكثر من الفي صلوة الخ قال العيني رح هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي هذا التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس، اھ وهكذا قال السندي في حاشيته والله اعلم، **قوله** كان يخطب قائمًا الخ ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير وعند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلوة فعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلوة وقوله في الصلوة اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وهذا هو اللائق بالصحابة تحسينًا للظن بهم، قاله الحافظ في الفتح **قوله** فجاءت عير من الشام الخ بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعامًا كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ولابن مردويه عن ابن عباس (جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف) ووقع عند الطبراني عن ابي مالك ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي كذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها اوكان مقارضًا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية والله اعلم، **قوله** فانفتل الناس اليها الخ اي انصرفوا اليها وفي بعض الروايات فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن **قوله** الا اثنا عشر رجلًا الخ روى العقيلي عن ابن عباس رض ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وانا سًا من الانصار، قال الحافظ رواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب **قوله** فانزلت هذه الآية الخ قال بعض الفضلاء الظاهر انها نزلت بسبب انفضاض الناس الى العير المذكورة والتفاتهم اليها فنزلت الآية تلوم عليهم فعلهم ولعل اكثر من فعل ذلك كان حديث عهد بالاسلام والله اعلم وفي المرقاة ناقلًا عن الطيبي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائمًا فتركوه قائمًا وما بقي معه الا يسير، اھ ولعلهم رجوا ان يرجعوا سريعًا فلا يفوتهم الصلوة وقال القاضي عياض وذكر ابوداود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لاشئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلوة الجمعة لها، قال الحافظ رح وهذا الذي اخرجه ابوداود في مراسيله من قول مقاتل بن حيان مع شذوذه معضل؟ وقد استشكل بعضهم حديث الباب فقال ان الله تعالى وصف

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الإسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما **وحدثنا** رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما إلى آخر الآية **وحدثني** إسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما **وحدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا أبو توبة قال نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم. **(تنبيه)** قال الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء وعند أصحابنا الجماعة شرط لأدائها أي الجمعة وهم ثلاثة رجال سوى الإمام وهو قول أبي حنيفة ومحمد وبالإمام عند أبي يوسف لأن الاثنين مع الإمام جمع ولهما أن الجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الإمام والله أعلم، ثم قال وعند أصحابنا الشرط لانعقادها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى فإن انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها وإن انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الإمام بطلت عند أبي حنيفة وعندهما إذا انفضوا جميعا يتمها جمعة لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة، **قوله** تجارة أو لهوا الخ قال الحافظ ظاهر الآية نزولها بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت **قوله** انفضوا إليها الخ وفي الفتح قال ابن عطية قال انفضوا إليها ولم يقل إليهما اهتماما بالأهم إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس كذا قيل وفيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير لكن يمكن أن يدعى أن أو هنا بمعنى الواو وعلى تقدير أن تكون أو على بابها فحقه أن يقول حتى بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره اهـ. أو يكون من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين، كما في المرقاة، **قوله** فقدمت سويقة الخ تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** أنا فيهم الخ فيه منقبة لجابر رضي الله عنه **قوله** عن كعب بن عجرة الخ بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة رضي الله عنه **قوله** وعبد الرحمن بن أم الحكم الخ بفتحتين قال الطيبي أظنه من بني أمية قال القاري أو من أتباعهم **قوله** انظروا إلى هذا الخبيث الخ قال النووي هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال ابن حجر وصفه بالخبيث لأن إظهار خلاف ما داوم عليه الصلوة والسلام على رؤس الأشهاد ينبئ عن خبث أي خبث **قوله** على أعواد منبره الخ أي درجاته أو متكئا على أعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث، **قوله** عن ودعهم الجماعات الخ بفتح الواو وسكون أي تركهم إياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدع ودعا إذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون أن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس، اهـ. وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال كذا في المرقاة، **قوله** أو ليختمن الله على قلوبهم الخ فيه وعيد شديد على ترك الجمعة وقد ورد في الباب أحاديث منها ما عن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق

ثم ليكونن من الغافلين **حدثنا** حسن بن الربيع وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد ابن بشر قال نا زكرياء قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا وفى رواية ابى بكر زكرياء عن سماك **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم

قال العراقي اسناده جيد، قال النووي وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون فى هذا اختلافًا كثيرًا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، ام - وقال العراقي المراد بالطبع على قلبه انه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم فى حديث ابن ابى ادفى وقد قال الله تعالى فى حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، **قوله** ثم ليكونن من الغافلين الخ اى معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختومًا عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين، **قوله** صلوته قصدًا الخ اى متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل **قوله** وخطبته قصدًا الخ قال الطيبي القصد فى الاصل هو الاستقامة فى الطريقة ثم استعير للتوسط فى الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الآتي، اى ما رواه مرفوعًا ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه **قوله** وفى رواية ابى بكر زكرياء عن سماك الخ يعني قال ابن نمير فى روايته عن زكرياء حدثني سماك وقال ابوبكر بن ابى شيبة زكرياء عن سماك فالفرق بين الروايتين بالتحديث والعنعنة، **قوله** احمرت عيناه الخ لما ينزل عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم فى امتثال الامور المعلومة **قوله** وعلا صوته الخ قال ابن الملك لابلاغ وعظهم الى آذانهم وتعظيم ذلك الخبر فى خواطرهم وتأثيره فيهم **قوله** واشتد غضبه الخ ليتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع هممهم ويعرفون ان ذلك فى الابلاغ مهم جدًا بحيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد ويبذل وسعه ولاسيما اذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها وفيه ان على الخطيب ان يعلي صوته ليسمع جميع من فى مجلس وعظه وان تكون حركاته وافعاله مطابقة لاقواله فان مطابقة قوله لفعله وموافقة علنه لسره هو الداعي الى قبول امره ونهيه والمفضي الى استماع حلوه ومره فان سامع النصح اذا رأى الناصح فاعلًا ما أمر به تاركًا ما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته واما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه ويحتمل ان يريد ان صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة فى تبليغ ما يخطب ويؤيد هذا قوله حتى كانه منذر جيش، قاله الزرقاني فى شرح المواهب، وفى شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رح قال الشمس محمد ابن طولون الحنفي الدمشقي فى كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب ما نصه وفى كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة اهل المشرق عامة وبعض المصريين ونزر من الشاميين وهي ان يخطب بالنغم بصوت هادٍ لطيف مطرب غير مزعج وهذا يحصل به رقة فى القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كانه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة وممن اتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين بن الصير فى الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهي التحقيق يصدع بما صدع وهو المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني واولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين، ام - **قوله** حتى كانه منذر جيش الخ اضافة الى المفعول اى كمن ينذر قومًا من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم، **قوله** يقول الخ صفة لمنذر او حال منه، **قوله** صبحكم ومساكم الخ بالتشديد فيهما قال ابن الملك اى سيصبحكم العدو ويمسيكم يعني سيأتيكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطيبي رح اى صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش

ويقول بُعِثْتُ انا والسّاعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبّابة والوسطى ويقول امّا بعد فانّ خير الحديث كتاب الله وخير الهُدى هَدْىُ محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الامور مُحدثاتها وكلّ بدعة ضلالة

فى الصباح والمساء **قوله** بعثت انا والساعة الخ اى بعثنى اليكم قريبًا من القيامة، قال الحافظ والمراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان وفى عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءًا من اليوم والليلة وثبت مثله فى حديث جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بينت حاله فى كتاب الجمعة واُطلقت فى الحديث على انخرام قرن الصحابة ففى صحيح مسلم عن عائشة كان الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث انس نحوه واُطلقت ايضًا على موت الانسان الواحد اھ۔ **قوله** كهاتين الخ قال الابى يحتمل انه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبى كما انه ليس بينهما اصبع اُخرى ويحتمل انه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة كقرب السبابة والوسطى (قلتُ) اختلف هل يعنى بما بينهما فى الطول او العرض والاول افصح، اھ۔ وفى حديث مستورد بن شدّاد بعثتُ فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبّابة والوسطى أخرجه الترمذى والطبرى وقوله فى نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اى بعثت عند تنفسها وقد تقدم فى شرح حديث جبريل من اوائل هذا الكتاب شئ مما يتعلق بهذا فليراجع، **قوله** ويقرن الخ بضم الراء وفى لغة بكسرها **قوله** بين اصبعيه الخ قال الطيبى مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته وانذاره القوم بمجئ يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم اى يهلكهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ونظير هذا انه لما نزل وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ صعد عليه الصّلوة والسّلام الصفا فجعل ينادى بطون قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا أغنى عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجئ اشار باُصبعيه **قوله** السبابة الخ قال الحافظ والمراد بالسبّابة وهى بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التى بين الابهام والوسطى وهى المراد بالمسبحة سُمّيت مسبّحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسمّيت سبابة لانهم كانوا اذا تسابّوا اشاروا بها، **قوله** فان خير الحديث الخ قال الزرقانى القرآن انما سمّاه حديثا لنزوله منجما لا لكونه ضد القديم **قوله** كتاب الله الخ لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شئ تصريحًا او تلويحًا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شئ اى مما يحتاج اليه من امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق، كذا فى المرقاة **قوله** وخير الهدى هدى محمد الخ بضم الها وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما قال النووى ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين قال عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبه ذكره الهروى وفسّره بالطريق اى احسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدى اى الطريقة والمذهب واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وقال هدى للمتقين واذا اضيف الى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة كقوله انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء، قال (صاحب المواهب) وعلى التحقيق يرجع الكل الى معنى واحد اذ الكل بخلق الله وقدرته وارادته وانما يضاف الى المخلوق لانه كاسبه وواسطة فى الايصال قال ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله (وشرّ الامور محدثاتها) بفتح الدال فان المراد بها التى ليس لها فى الشرع اصلٌ يشهد لها بالصّحة والجواز قال ويرجح المشهورة اى ضم الهاء وفتح الدال بانه لما ذكر بعد كتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك الكتاب الذى هو خير الحديث وايضاحه وتبيينه وهى الهداية المزيلة للضلال من العالمين، كذا فى شرح المواهب، للزرقانى رح **قوله** وشرّ الامور محدثاتها الخ بفتح الدال يعنى البدع الاعتقادية والقولية والفعلية، **قوله** وكل بدعة ضلالة الخ قال على القارى قال فى الازهار اى كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصّلوة والسّلام من سنّ فى الاسلام سنّة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابوبكر وعمر القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجدد فى عهد عثمان رضى الله عنهم قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول كالتراويح اى بالجماعة العامة والكلام فى دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد

وتزويق المصاحف يحرم عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اى عند الشافعية ايضًا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف فى كراهة بعض ذلك اى كما قدمنا، قال الشافعى رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئًا من ذلك فليس بمذموم، وقال عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة هذا هو آخر كلام الشيخ فى تهذيب الاسماء واللغات وروى عن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع لا يجتمع أمتى على الضلالة، كذا فى المرقاة وقد تكلم المحقق الشاطبى رح فى الباب الثالث من الجزء الاول من كتاب الاعتصام على كلام الشيخ عز الدين وصاحبه القرافى فى تقسيم البدعة فأطال واجاد واصلح ما أفرطا او فرطا فيه وادعى أن هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفسه متدافع، لان من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب او ندب اوا باحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً فى عموم الاعمال المامور بها او المخير فيها فالجمع بين تلك الاشياء بدعًا وبين كون الادلة تدل على وجوبها او ندبها او اباحتها جمع بين متنافيين اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع امر او كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان ان يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر فى بابه فما ذكره القرافى عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه فى خرق الاجماع وكأنه انما اتبع فى هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فان ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمى المصالح المرسلة بدعًا بناء، والله أعلم على انها لم تدخل اعيانها تحت النصوص المعينة وان كانت تلائم قواعد الشرع فمن هنالك جعل القواعد هى الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعًا فى اللفظ كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة كما سيأتى ان شاء الله تعالى، اما القرافى فلا عذر له فى نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لانه خالف الكل فى ذلك التقسيم فصار مخالفًا للاجماع وقد حقق الشاطبى فى كتابه هذا كل ما يتعلق ببيان حدود البدعة وانواعها واحكامها وكونها ضلالة مذمومة وازاح كل شبهة تعلق بها المبتدعون بما لا مزيد عليه فلله الحمد ومنه الجزاء، وتحصل للعبد الضعيف عفا الله عنه من كلمات شيوخنا وافادا تهم ان الاصل فى البدعة الشرعية انما هو قول النبى صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والمراد بامر الدين كما صرح به فلا يطلق الا على الامور المحدثة فى الدين لا على كل امر محدث وبهذا يخرج امثال التوسع فى المطاعم والمراكب وغيرها من الامور المباحة بل بعض الرسوم التى يفعل فاعلوها لا على وجه التقرب والاحتساب ايضًا عن حد البدعة الشرعية وان كانت داخلة فى حد البدعة اللغوية فان هذه الافعال لا يباشرها من باشرها ظانًا ونا ويًا انها من الدين فليست هى من الاحداث فى الدين فى شئ وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ما ليس منه يدل على ان الامور التى لها اصل من الكتاب او من سنته صلى الله عليه وسلم او من سنة الخلفاء الراشدين المهديين او تعامل عامة السلف رضى الله عنهم او الاجتهاد المعتبر بشروطه المستند الى النصوص لا تسمى محدثة ولا بدعة شرعية فان هذه الاصول كلها من الدين تنصيصًا او تعليلاً كما تقرر فى محله، قال الشاطبى ومن كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكًا رحمه الله جدًا وهو ان قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شئ خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما ولى واصلاه جهنم وساءت مصيرًا وحقيق ما كان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع اصولاً حسنة من السنة منها ما نحن فيه لان قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شئ خالفها قطع لمادة الابتداع جملة وقوله من عمل بها مهتد الى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا) ومنها ما سنه ولاة الامر من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو سنة لا بدعة فيه البتة وان لم يعلم فى كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه فى الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه حيث قال فيه (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور) فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وان من اتباع سنته اتباع سنتهم وان المحدثات خلاف ذلك ليست منها فى شئ لانهم رضى الله عنهم فيما سنوه اما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها واما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله عليه وسلم فى الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك وسيأتى بيانه بحول الله على ان ابا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم فى قول السلف الصالح

تحقيق معنى البدعة وتقسيمها وهو بحث لطيف

(سنة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما) ان المعنى فيه ان يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو على تلك السنة وانه لا يحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول احد وما قاله صحيح في نفسه فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه فلا زائد اذاً على ما ثبت في السنة النبوية الا انه قد يخاف ان تكون منسوخة
بسنة اخرى فافتقر العلماء الى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا ان ذلك هو الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون له ناسخ لانهم كانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امره، انتهى، والحاصل ان البدعة الشرعية هو احداث امر ليس له ثبوت بواحد من الاصول الاربعة الدينية زاعماً
انه من الدين ومظنة للاثابة من الله والتحسين وعلى هذا فما امر به الشارع ايجاباً او ندباً مثلاً من طلب العلم وحفظه وتبليغه ونصرة الدين والذب
عنه وتزكية النفوس وتهذيبها ان توقف امتثاله في هذا الزمان على تحصيل اسباب وذرائع كانت للسلف غنية عنها لوجوه واحوال مختصة بهم
كتدوين العلوم وتصنيف الكتب وبناء المدارس بهيأتها الكذائية وغيرها فمباشرة تلك الاسباب ليست من البدعة الشرعية وقد ثبت في الاصول
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما يتوقف عليه المأمور به فهو ايضاً مأمور به فهو من الدين حكماً وليس هو من الاحداث في الدين ما ليس منه
وهذا كما يأمر الطبيب المريض بان يستعمل المعجون الفلاني ولم يوجد في السوق فأخذ المريض بجميع اجزائه من غير زيادة ولا نقص وسوّاها معجوناً
جيد القوام من تلقاء نفسه فالاشتغال بمبادي التسوية واعمال الفكر في طرقها وان لم يكن مما امر به الطبيب صريحاً ولكنه داخل فيه حكماً كما هو
الظاهر نعم ان زاد في النسخة دواء او نقص منها او بدّل دواء بدواء آخر او غير اوقات استعماله او تصرف في اوزانه مثلاً من غير امر الطبيب المعالج
ففي هذا مخالفة لامره ومداخلة في وظائفه التي ليست لغيره ان يداخلها وهكذا شأن الشرعيات لا يسوغ الزيادة عليها ولا النقص منها ولا
اخراجها عن اوقاتها وحدودها ولا تقييد مطلقها ولا اطلاق مقيدها ولا تعيين كيفياتها وهيأتها بمحض الرأي والتخمين قال المحقق الشاطبي رح في
الاعتصام واصل مادة بدع الاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله تعالى بديع السموات والارض اي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم
وقوله تعالى قل ما كنت بدعاً من الرسل اي ما كنت اول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ويقال ابتدع فلان بدعة
يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق وهذا امر بديع يقال في الشئ المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه و
من هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة
فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة وهو اطلاق اخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله، ثم قال فالبدعة اذاً عبارة عن طريقة
في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى ثم قال في موضع آخر وقد يكون اصل العمل مشروعاً
ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة وبيانه ان العمل يكون مندوباً اليه مثلاً فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الاول من الندبية فلو اقتصر العامل
على هذا المقدار لم يكن به بأس ويجري مجراه اذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً بل اذا اظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب
والفرائض اللوازم فهذا صحيح لا اشكال فيه واصله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخفاء النوافل والعمل بها في البيوت وقوله افضل الصلوة صلوتكم
في بيوتكم الا المكتوبة فاقتصر في الاظهار على المكتوبات كما ترى وان كان ذلك في مسجده عليه السلام او في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس حتى
قالوا ان النافلة في البيت افضل منها في احد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث وجرى مجرى الفرائض في الاظهار السنن كالعيدين
والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك فبقي ما سوى ذلك حكمه الاخفاء ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على اخفاء الاعمال فيما استطاعوا
او خف عليهم اقتداء بالحديث وبفعله عليه السلام لانه القدوة والاسوة، قال ووجه دخول الابتداع هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النوافل واظهره في الجماعات فهو سنة فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة اخراج للنافلة عن مكانها المخصوص
بها شرعاً ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده انها سنة وهذا فساد عظيم لان اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة
نحو من تبديل الشريعة كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض او فيما ليس بفرض انه فرض ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد فهب العمل في الاصل صحيحاً،
فاخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب افساد الاحكام الشرعية، وقال في موضع آخر ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة ان يكون اصل
العبادة مشروعاً الا انها تخرج عن اصل شرعيتها بغير دليل توهماً انها باقية على اصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بان يقيد اطلاقها بالرأي او يطلق
تقييدها وبالجملة تخرج عن حدها الذي حد لها، قال ومن ذلك تخصيص الايام الفاضلة بانواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً
كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات او بصدقة كذا وكذا او الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة او بختم القرآن فيها او ما اشبه ذلك
فان ذلك التخصيص والعمل به اذا لم يكن بحكم الوفاق او بقصد بقصد مثله اهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً ولا حجة له في ان يقول
ان هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه ايقاع العبادات لانا نقول هذا الحسن هل ثبت له اصل ام لا فان ثبت فهي مسألتنا كما ثبت الفضل

فی قیام لیالی رمضان وصیام ثلاثة ایام من کل شهر وصیام الاثنین والخمیس فان لم یثبت فما مستندك فیه والعقل لا یحسن ولا یقبح ولا شرع یستدل الیه فلم یبق الا انه ابتداع فی التخصیص، وقال فی موضع آخر ان هنا اصلاً لهذه المسألة لعل الله ینفع به من انصف من نفسه وذلك ان سکوت الشارع عن الحکم فی مسئلة ما او ترکه لأمر علی ضربین (احدهما) ان یسکت عنه او یترکه لانه لا داعیة له تقتضیه ولا موجب یقرر لاجله ولا وقع سبب تقریره کالنوازل الحادثة بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم فانها لم تکن موجودة ثم سکت عنها مع وجودها وانما حدثت بعد ذلك فاحتاج اهل الشریعة الی النظر فیها واجرائها علی ما تبین فی الکلیات التی کمل بها الدین والی هذا الضرب یرجع جمیع ما نظر فیه السلف الصالح مما لم یبینه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخصوص مما هو معقول المعنی فهذا الضرب اذا حدثت اسبابه فلا بد من النظر فیه واجرائه علی اصوله ان کان من العادیات او من العبادات التی لا یمکن الاقتصار فیها علی ما سمع کمسائل السهو والنسیان فی اجراء العبادات ولا اشکال فی هذا الضرب لان اصول الشرع عتیدة واسباب تلك الاحکام لم تکن فی زمان الوحی فالسکوت عنها علی الخصوص لیس بحکم یقتضی جواز الترك او غیر ذلك بل اذا عرضت النوازل روجع بها اصولها فوجدت فیها ولا یجدها من لیس بمجتهد وانما یجدها المجتهدون الموصوفون فی علم اصول الفقه (والضرب الثانی) ان یسکت الشارع عن الحکم الخاص او یترك امراً ما من الامور وموجبه المقتضی له قائم وسببه فی زمان الوحی وفیما بعده موجود ثابت الا انه لم یحدد فیه امر زائد علی ما کان من الحکم العام فی امثاله ولا ینقص منه لانه لما کان المعنی الموجب لشرعیة الحکم العقلی الخاص موجوداً ثم لم یشرع ولا نبه علی السبط کان صریحاً فی ان الزائد علی ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزیادة علیه ولا النقصان منه، ثم قال ان التشدید عن حکم الفعل او الترك هنا اذا وجد المعنی المقتضی له اجماع من کل ساکت علی ان لا زائد علی ما کان اذ لو کان ذلك لائقاً شرعاً او سائغاً لفعلوه فهم کانوا احق بادراکه والسبق الی العمل به اذ لا یصح ان تکون العلة غیر مؤثرة فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء بعده ثم تصیر مؤثرة ولذلك قال مالك أترى الناس الیوم کانوا ارغب فی الخیر ممن مضی، اهـ - وبالجملة فالخیر کله فی السنة والاقتداء بالسلف الصالح الذین هم نجوم الهدایة وأعلام الصدق والحق وما ذا بعد الحق الا الضلال فأنی تصرفون، وفی الابداع لبعض الفضلاء المصریین بقی علینا تحقیق ما رآه المسلمون حسناً الی آخره فقد اعتاد کثیر من الناس ان یستدلوا علی عدم کراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الاثر وهذا الاستدلال لا یصح والحدیث علیهم لا لهم لانه بعض حدیث موقوف علی ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبرانی وغیرهم هکذا ان الله تعالی نظر فی قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ثم نظر فی قلوب العباد فاختار له اصحاباً فجعلهم انصار دینه ووزراء نبیه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبیحاً فهو عند الله قبیح ولا شك ان اللام فی المسلمین لیس لمطلق الجنس لئلا یکون مخالفاً لقوله صلی الله علیه وسلم ستفترق أمتی علی ثلاث وسبعین فرقة کلهم فی النار الا واحدة لأن کل امة فرق الامة مسلم یری تدینه حسناً فیلزم ان لا یکون فرقة منها فی النار وکذا بعض المسلمین یری شیئاً حسناً وبعضهم یراه قبیحاً فیلزم ان لا یتمیز الحسن من القبیح فهی اما للعهد والمعهود ما ذکره فی قوله فاختار له اصحاباً فیکون المراد بالمسلمین الصحابة فقط او لاستغراق خصائص الجنس فیراد بالمسلمین اهل الاجتهاد الذین هم الکاملون فی صفة الاسلام صرفاً للمطلق الی الکامل لان المطلق عند عدم القرینة ینصرف الی الفرد الکامل وهو المجتهد فیکون ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبیحاً فهو عند الله قبیح ویجوز ان تکون للاستغراق الحقیقی فیکون المعنی ما رآه جمیع المسلمین حسناً او قبیحاً فهو عند الله کذلك وما اختلف فیه فالعبرة فیه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخیر واظهر هذه الاحتمالات الثلاثة فی اللام واصحها الاحتمال الاول کما تدل علیه الفاء الداخلة علی ما رآه المسلمون والاحتمالان الاخیران یتجهان اذا کان الحدیث بدون الفاء او کان مع الواو کما هو المشهور الجاری علی ألسنتهم واذ لیس فلیس وقد نسب جماعة هذا الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن منهم الامام الرازی فی التفسیر الکبیر والعینی فی شرح الهدایة وغیره من شراحها، لکن قال ابن نجیم فی الاشباه والنظائر قال العلائی لم اجده مرفوعاً فی شیء من کتب الحدیث اصلاً ولا بسند ضعیف بعد طول البحث وکثرة الکشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوف علیه، انتهی ملخصاً من تحفة الاخیار للحافظ اللکنوی، ومما نقلناه لك علی هذا الاثر تعرف ان تمسك انصار البدع به لیس کما ینبغی لانه اثر موقوف علی ابن مسعود وقد اختلفوا فی العمل بقول الصحابی وعلی فرض العمل به فالمراد منه ما اجمعوا علی حسنه اما من جمیع المسلمین او من خصوص الصحابة کما علمت مما تقدم فاحفظه فانه مفید والله سبحانه وتعالی اعلم، وبهذا التقریر الذی حررناه من افادات شیخنا المحمود وغیره من علماء هذا الشان رحمهم الله یظهر لك ان شاء الله تعالی کون البدعة الشرعیة بجذافیرها سیئة ومذمومة وعدم انقسامها الی حسنة وسیئة او واجبة ومندوبة ومکروهة وغیرها من الاقسام فقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث الباب کل بدعة ضلالة محمول عندنا علی العموم والذین خصوه بالبدعة السیئة وقسموا البدعة اقساماً فکأنهم تسامحوا فی اطلاق هذا اللفظ وانتقلوا من المعنی

عه كذا في الاصل ولعل الصحيح [illegible]

ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالىّ وعلىّ **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمن بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داؤد عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدىّ قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدىّ من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

الشرعى الى المدلول اللغوى وجعلوه شرعيا كما يشير اليه قول الزرقانى فى شرح المواهب حيث قال هى لغة ما عمل من غير مثال سابق واستعمل فى الشرع بهذا المعنى ايضا وتنقسم الى واجبة كعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط فى الاطعمة والاشربة ومحرمة كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كاكثر الاشياء المنصوص على كراهتها قال النووى فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه تأكيده بكل لانها لا تمنع التخصيص كقوله تعالى تدمر كل شئ، اه - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** انا اولى بكل مؤمن الخ كما فى القران العزيز النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق بكل مؤمن من نفسه فى كل شئ من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمها فعليهم ان يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه او هو اولى بهم اى أرأف بهم واعطف عليهم وانفع لهم، كذا فى شرح المواهب للزرقانى، وقال شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقدهما ان معنى قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين اى اقرب اليهم من انفسهم فان ايمان كل مؤمن مستفاد من ايمان نبيه وهو شعلة من اشعة شمس النبوة فاذا شرع المؤمن فى الحركة الفكرية لادراك حقيقته من حيث هو مؤمن فلابد له من معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم اولا قبل الوصول الى معرفة نفسه وليس معنى القرب والبعد الا ان المتحرك اذا تحرك الى جهة يقع فى القريب اولا والبعيد آخرا وهكذا هو شان كل معلول مع علته اذا اراد المعلول مثلا الوصول الى حقيقته فلا يمكن الا بعد الوصول الى علته فالعلة اذا اقرب الى المعلول من نفسه، **قوله** من ترك مالا فلاهله الخ اى لورثته **قوله** ومن ترك دينا الخ اى دينا لا وفاء له كما ثبت فى رواية اخرى **قوله** او ترك ضياعا الخ بفتح الضاد عيالا عالة واطفالا لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم محتاجون الى كافل يقوم بهم، قاله الزرقانى، وقال الابى قال ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد هو مصدر فى الاصل سمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء واما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة او غلة او تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا، **قوله** فالىّ وعلىّ الخ قال الزرقانى يحتمل انهما راجعان الى كل احد من المذكورين قبلهما اى من ترك ضياعا فلهم المجئ الىّ ويكون القيام بمصالحهم علىّ ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه الىّ ويكون اداؤه علىّ ويحتمل ان يكون قوله الىّ راجعا الى الدين وعلىّ الى الضياع على طريق اللف والنشر المرتب وعبر بعلىّ الدالة على الوجوب ايماء الى عظم امر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين اداء الدين فان فيه بقاء النفس وهو اقوى المهمات وفيه اشعار بان ذلك تبرع بالنسبة الى الدين فلصاحبه الابراء وتحصل المثوبة بذلك بخلاف امر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا، اه - **قوله** على اثر ذلك الخ بكسر الهمزة وسكون المثلثة، **قوله** ثم ساق الحديث بمثله الخ وفى المواهب اللدنية ناقلا عن صحيح مسلم وذكر نحوه قال شارحه الزرقانى رح وفرق بين اللفظين عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون بلفظه واذا قالوا نحوه ارادوا انه بغير لفظه كما بيّنه فى الفتح، **قوله** من يهده الله الخ اى من يوفقه الله للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما، **قوله** ومن يضلل فلا هادى له الخ اى من يضلله بخلق الضلالة فيه وترك توفيقه فلا هادى له لا من العقل ولا من جهة النقل ولا من ولىّ ولا نبىّ **قوله** ان ضمادا قدم مكة الخ بكسر الضاد المعجمة هو ضماد بن ثعلبة الأزدى قال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب كان صديقا للنبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وكان رجلا يتطبب ويرقى ويطلب العلم اسلم فى اوّل الاسلام روى حديثه ابن عباس، اه - قال البغوى لا اعلم لضماد غيره، **قوله** وكان من ازد شنوءة الخ بفتح الشين وضم النون وبعدها مدّة، **قوله** وكان يرقى الخ بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومسّ الجن، فى رواية غير مسلم يرقى من الارواح اى الجن سمّوا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح، **قوله** فهل لك الخ اى فهل لك من حاجة الى ان ارقيك فيشفيك الله بيدىّ ان شاء، **قوله** ان الحمد لله الخ قال الجزرى فى تصحيح المصابيح فى حديث ابن مسعود التشهد فى الحاجة ان الحمد لله الخ يجوز تخفيف أن وتشديدها

اما بعد قال فقال أعِدْ عليّ كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعتُ قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعتُ مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أُبايعْك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبتُ منهم مِطهرةً فقال ردّوها فان هؤلاء قوم ضِماد

حدثني سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن ابيه عن واصل بن حيّان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فأوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ طول صلوة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فِقهه فأطِيلوا الصّلوة

ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك، ام قال القاري ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية، قال الطيبي الحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء الجميل من نعمة اوغيرها من اوصاف الكمال والجمال والجلال والاكرام والافعال العظام والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست الّا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه **قوله** اما بعد الخ قال عياض هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال الى ما يريد ان يتكلم فيه وقيل في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هي كلمة اما بعد وقيل فيه غير ذلك والاولى انه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى انه لقول فصل، قال النووي يستحب الاتيان بها حتى في خطب التصانيف وقد عقد البخاري بابًا لاستحبابها حيث قال باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير يحتمل ان من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها شرطية والجواب محذوف اي فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء ان يستعملوها تأسيًا واتباعًا، انتهى ملخصا وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة احاديث، قال الحافظ وقد تتبع طرق الاحاديث التي فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيًا منها ما اخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبته قال امّا بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات، كذا في شرح المواهب، **قوله** ولقد بلغن ناعوس البحر الخ قال النووي ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لُجّته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها، **قوله** هات يدك الخ هو بكسر التاء **قوله** فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الخ وروى مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابو بكر رضي الله عنه بعثا فمروا ببلاد ضماد فلما جاوزوا تلك الارض وقف اميرهم فقال اعزم على كل رجل اصاب شيئا من اهل هذه الارض الّا ردّه فقالوا اصلح الله الامير ما اصبنا منها شيئا قال وجاء رجل منهم بمطهرة فقال اني اصبت هذه فقال ارددها اما تدرون ان هؤلاء قوم ضماد الذي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرّف وكرّم، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر رح والله اعلم بالصواب **قوله** مطهرة الخ بكسر الميم وفتحها والكسر اشهر، **قوله** عن عبد الملك بن أبجر عن ابيه الخ هو عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن ابجر الهمداني كما في التهذيب وابجر بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الجيم **قوله** فأوجز وأبلغ الخ اي خطب خطبة وجيزة بليغة، **قوله** فلما نزل الخ اي عن المنبر، **قوله** فلو كنت تنفست الخ اي فلو كنت اطلت قليلًا لكان احسن، **قوله** ان طول صلوة الرجل الخ اي اطالتها **قوله** وقصر الخطبة الخ بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها، كذا في المرقاة **قوله** مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة يتحقق بها فقهه، قال القاري مفعلة بنيت من إنّ المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان

واقصروا الخطبة وان من البیان سحرًا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة و محمد بن عبدالله بن نمیر قالا نا وکیع عن سفیان عن عبد العزیز بن رفیع عن تمیم ابن طرفة عن عدی بن حاتم ان رجلا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله

لقول القائل انه فقیه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فصرفت العنایة الی الاهم، کذا قیل، او لان حال الخطبة توجه الی الخلق و حال الصلوٰة مقصدہ الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه وقال الطیبی قوله من فقهه صفة مئنة ای مئنة ناشئة من فقهه فی النهایة ای ذلك مما یعرف به فقه الرجل فکل شیء دل علی شیء فهو مئنة له وحقیقتها انها مفعلة من معنی ان التی للتحقیق غیر مشتقة من لفظها لان الحروف لا یشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة علی ان معناها فیها ولو قیل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسمًا لکان قولا ومن اغرب ما قیل فیها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والمیم فی ذلك کله زائدة قال ابوعبیدة معناه ان هذا مما یستدل به علی فقه الرجل قال الازهری قد جعل ابوعبید المیم فیه اصلیة وهی میم مفعلة وانما جعل علیه الصلوٰة والسلام ذلك علامة من فقهه لان الصلوٰة هی الاصل والخطبة هی الفرع ومن القضایا الفقهیة ان یؤثر الاصل علی الفرع بزیادة کذا فی المرقاة، **قوله** واقصروا الخطبة الخ قال النووی رح الهمزة فیه همزة وصل ولیس هذا الحدیث مخالفًا للاحادیث المشهورة فی الامر بتخفیف الصلوة لقوله فی الروایة الاخری وکانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا لان المراد بالحدیث الذی نحن فیه ان الصلوٰة تکون طویلة بالنسبة الی الخطبة لا تطویلا یشق علی المأمومین وهی حینئذ قصد ای معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الی وضعها، وفی المرقاة ثم لا ینافی هذا ما ورد فی مسلم انه علیه الصلوٰة و السلام صلی الفجر وصعد المنبر فخطب الی الظهر فنزل وصلی ثم صعد فخطب الی العصر ثم نزل وصلی ثم صعد وخطب الی المغرب فأخبر بما کان وما هو کائن، اه- لوروده نادرًا اقتضاء الوقت ولکونه بیانًا للجواز وکانه کان واعظًا والکلام فی الخطب المتعارفة، قال الشوکانی رح وانما کان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقیه هو المطلع علی جوامع الالفاظ فیتمکن بذلك من التعبیر باللفظ المختصر علی المعانی الکثیرة، اه- وفی حدیث ابن مسعود رض عند البزار وانه سیأتی بعدکم قوم یطیلون الخطب ویقصرون الصلوة، **قوله** وان من البیان سحرًا الخ قال الحافظ رح قال الخطابی البیان اثنان احدهما ما تقع به الابانة عن المراد بأی وجه کان والآخر ما دخلته الصنعة بحیث یروق للسامعین ویستمیل قلوبهم وهو الذی یشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب علی النفس حتی یحول الشیء عن حقیقته ویصرفه عن جهته فیلوح للناظر فی معرض غیره وهذا اذا صرف الی الحق یمدح واذا صرف الی الباطل یذم قال فعلی هذا فالذی یشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بانه لا مانع من تسمیة الآخر سحرًا لان السحر یطلق علی الاستمالة کما تقدم تقریره فی اول باب السحر من صحیح البخاری وقد حمل بعضهم الحدیث علی المدح والحث علی تحسین الکلام وتحبیر الالفاظ، اه- قال المیدانی یضرب هذا المثل فی استحسان المنطق وایراد الحجة البالغة، اه- قال الحافظ وحمله بعضهم علی الذم لمن تصنع فی الکلام وتکلف لتحسینه وصرف الشیء عن ظاهره فشبه بالسحر الذی هو تخییل لغیر حقیقة والی هذا اشار مالك حیث ادخل هذا الحدیث فی الموطأ فی باب ما یکره من الکلام بغیر ذکر الله وتقدم فی باب الخطبة من کتاب النکاح من البخاری فی الکلام علی حدیث الباب من قول صعصعة بن صوحان فی تفسیر هذا الحدیث ما یؤید ذلك وهو ان المراد به الرجل یکون علیه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فیسحر الناس ببیانه فیذهب بالحق وحمل الحدیث علی هذا صحیح لکن لا یمنع حمله علی المعنی الآخر اذا کان فی تزیین الحق و بهذا جزم ابن العربی وغیره من فضلاء المالکیة وقال ابن بطال احسن ما یقال فی هذا ان هذا الحدیث لیس ذمًا للبیان کله ولا مدحًا لقوله من البیان فاتی بلفظة من التی للتبعیض قال وکیف یذم البیان وقد امتن الله به علی عباده حیث قال خلق الانسان علمه البیان انتهی، والذی یظهر ان المراد بالبیان فی الآیة المعنی الاول الذی نبه علیه الخطابی لا خصوص ما نحن فیه وقد اتفق العلماء علی مدح الایجاز والاتیان بالمعانی الکثیرة بالالفاظ الیسیرة وعلی مدح الاطناب فی مقام الخطابة بحسب المقام وهذا کله من البیان بالمعنی الثانی نعم الافراط فی کل شیء مذموم وخیر الامور اوسطها والله اعلم کذا فی الفتح ووقع فی حدیث ابن عباس عند احمد وابی داؤد بلفظ ان من البیان سحرا وان من الشعر حکما، فقال بعضهم ان احدی القرینتین وهو قوله ان من الشعر حکما علی طریق المدح فکذلك القرینة الاخری وقال بعض الشراح هذا وارد للذم ای ان من البیان نوعًا یحل من العقول والقلوب محل السحر فان الساحر بسحره یزین الباطل فی عین المسحور حتی یراه حقًا وکذا المتکلم بمهارته فی البیان وتفننه فی البلاغة وترصیف النظم یسلب عقل السامع ویشغله عن التفکر فیه والتدبر له حتی یخیل الیه الباطل حقًا والحق باطلا فبین النبی صلی الله علیه وسلم ان جنس البیان وان کان محمودًا فان فیه ما یذم للمعنی الذی ذکرناه وان جنس الشعر وان کان مذمومًا فان فیه ما یحمد لاشتماله علی الحکم وهو ما فیه موعظة وثناء الله ورسوله وزهد فی الدنیا ورغبة فی الآخرة، **قلت** ومما یدل علی ان البیان فی اصله محمود قوله تعالی الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البیان، ومما یدل علی ان الشعر فی اصله مذموم قوله تعالی والشعراء یتبعهم الغاوون ألم تر انهم فی کل واد یهیمون وانهم یقولون ما لا یفعلون، الآیة وقد کثر الاحادیث فی ذمه ومن ثم سموا الادلة الکاذبة شعرًا وقیل فی الشعر أکذبه أحسنه ولذا قال بعض المفسرین فی قول الکفار له صلی الله علیه وسلم انه شاعر یعنون انه کاذب لان ما یأتی الشاعر اکثره کذب والله اعلم کذا فی المرقاة من باب البیان والشعر وقال فی ابواب الجمعة وان من البیان سحرًا

فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوِى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة واسحاق الحنظلي جميعًا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاءً يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

اى بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان اومنه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر نهى عنه كما نهى عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اى الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اى مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادًا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا اى قصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلوة والسلام اوتيت جوامع الكلم قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار والله اعلم، **قوله** فقد رشد الخ بفتح الشين وكسرها، **قوله** بئس الخطيب أنت الخ قال النووي قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ليفهم واما قول الأولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داؤد باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئًا والله اعلم، انتهى، قال الشوكاني ولكن وقع في سنن ابي داؤد عن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى، قلتُ ولكن كما تراه مرسل ارسله ابن شهاب والله اعلم قال السندي فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا المبحث في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من اوائل كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان فليراجع، **قوله** ومن يعص الله ورسوله الخ هذا صريح في ان الانكار انما وقع على تشريكهما في الضمير الواحد لا على ترك الوقف على فقد رشد كما زعمه الطحاوي رح في مشكل الآثار وقد تقدم الكلام عليه في باب حلاوة الايمان وكنتُ أحلتُ هناك على مرسل ابراهيم الذي رواه ابن ابي الدنيا لعدم استحضاري رواية مسلم هذه وهذا كما تراه صريح في الرد على تاويل الطحاوي رح والله اعلم، **قوله** قال ابن نمير فقد غوى الخ هكذا وقع في النسخ بكسر الواو قال القاضي وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر، **قوله** عن صفوان بن يعلى عن ابيه الخ ابوه يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه **قوله** ونادوا يا مالك الخ زاد في البخاري ليقض علينا ربك ومالك اسم خازن النار وقرئ يا مالِ بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه ولله در من قال ؎ ما كان اغنى اهل نار جهنم ۞ عن قولهم يا مال وسط جحيم ۞ عجزوا عن استكمال لفظة مالك فلاجل ذا نادوه بالترخيم ۞ وقوله ليقض علينا ربك اى بالموت قال الطيبي من قضى عليه اى أماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم وقال ابن الملك اى ليبين لنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنة، قال القسطلاني في شرح مسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وانه قرأ السورة كلها انتهى والثاني بعيد جدًا فان قيل كيف نادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون اى ساكتون سكوت يأس أجيب بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتًا لغلبة

عن أخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال **حدثني** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا

اليأس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم كذا في شرح المواهب للزرقاني قال الحافظ ظاهر الآية انهم بعد ما طال ابلاسهم تكلموا والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض ترجح لطول العهد او النداء يقع قبل الابلاس لان الواو لا تستلزم ترتيبا والله اعلم **قوله** عن أخت لعمرة الخ قال النووي هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول قلت وأخت عمرة هذه هي ام هشام بنت حارثة بن النعمان المذكورة في الروايات الآتية قال في تهذيب التهذيب ام هشام بنت حارثة بن النعمان لها صحبة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها أختها عمرة ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، اه. **قوله** من في رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو تحقيق للامر قاله الأبي رح **قوله** وهو يقرأ بها على المنبر الخ قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة على ذكر الموت والبعث واحوالهما وفيها المواعظ البليغة والزواجر الاكيدة قاله النووي رح. وفي المرقاة قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلوة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة، اه وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ اولها في كل جمعة والا لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم والحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا، اه. قال الشوكاني بعد ذكر الاحاديث الواردة في الباب والظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه ا **قوله** عن عبد الله بن محمد بن معن الخ في تهذيب التهذيب عبد الله بن معن المدني روى عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حديث ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه خبيب بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وليس له في الكتابين (اي صحيح مسلم وسنن ابي داود) غير هذا الحديث اه **قوله** وكان تنورنا وتنور الخ اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قاله النووي رح **قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال والصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه أسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين **قوله** عن ام هشام الخ قال الحافظ في التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب لم يسمع يحيى منها وبينهما عبد الرحمن بن سعد اه. والله اعلم. **قوله** عن عمارة بن رويبة الخ بضم العين وتخفيف الميم ورُوَيبة بالتصغير. **قوله** رافعا يديه الخ اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يشهد قوله واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي. **قوله** قبح الله هاتين اليدين الخ دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب، **قوله** وأشار باصبعه المسبحة الخ بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع، كذا في المرقاة قال النووي، وفيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض، **قوله** اذ جاء رجل الخ قال الحافظ هو سُليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني

قال قم فاركع **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن عُلَيّة عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سُلَيك قبل ان يصلي فقال له أصلّيت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سُفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن ابي بشر عن ابي سفيان عند ابي داؤد والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن قوقل (بالقافين) فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعتُ ابا صالح يحدث بحديث سُليك الغطفاني ثم سمعتُ ابا سُفيان يحدث به عن جابر فتحرّر ان هذه القصّة لسليك وروى الطبراني ايضًا من طريق ابي صالح عن ابي ذرّ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فأن الحديث مشهور عن ابي ذرّ انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبّان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصّة سُليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوّز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك، ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فان كان محفوظًا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه **قوله** قم فاركع الخ زاد في بعض الروايات ركعتين، قال الشوكاني والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي واحمد واسحاق ومكحول وابو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين وحكى ابن العربي ان محمد بن الحسن حكاه عن مالك وذهب الثوري واهل الكوفة الى انه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وابي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيّب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عُثمان، اه - وفي صحيح البخاري في باب الدهن للجمعة عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دُهنه او يمسّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي بعض الروايات بعد قوله اذا تكلم الامام حتى يقضي صلاته، وقد بيّنه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له، قال الحافظ في الدراية روى ابن اسحاق باسناد جيّد عن السائب بن يزيد كنا نصلي زمن عُمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصّلوة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد وعن ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعُثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة، اه - وهذا كالاجماع منهم رضي الله عنهم على قطع الصّلوة لخروج الامام وجلوسه على المنبر وقطع الكلام لشروعه في الخطبة كما قال ابن شهاب خروجه (اي الامام) يقطع الصّلوة وكلامه يقطع الكلام وهذا قول ابن شهاب الزهري وليس حديثًا مرفوعًا كما زعمه بعض فقهائنا واما ما رواه البيهقي في السُّنن عن ابي هريرة مرفوعًا من مثل هذا الكلام وحسّنه العزيزي في شرح الجامع الصّغير فقال البيهقي انه خطأ فاحش، وانما هو كلام ابن شهاب ووافقه عليه غيره من الحفاظ قال في التعليق الممجد قال ابو عمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصّلوة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره، اه - والحاصل ان ما قال ابن شهاب وان لم يثبت مرفوعًا فقد ثبت بعمل عامة السّلف كما ذكرنا واجاب عنه ابو الفضل العراقي الحافظ في شرح الترمذي ان كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصّها، اه - قلتُ وسيأتي تصريحه ايضًا عن بعضهم والظاهر من الآثار المذكورة امتناع الصّلوة مطلقًا بعد خروج الامام سواء كانت تحية المسجد او غيرها ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان ولا يثبت التعامل بمحض الاحتمال، قال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصّحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا، اه - قلتُ مراد القرطبي وغيره اتفاق جمهور السّلف على هذا العمل فلا ينتقض دعواهم بنقل العمل عن واحد او اثنين بخلافه مع ان المسألة مما يكثر به البلوى ويتكرر في كل اسبوع ويؤدّى على رؤس الاشهاد، وقد ورد في حديث نبيشة الهذلي عند احمد ما هو كالصّريح في نفي تحية المسجد لمن جاء وقت الخطبة ولفظه ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدًا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلّها ان يكون كفارة للجمعة التي تليها، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ احمد (اي علي بن اسحاق) وهو ثقة، قلتُ ولكنه من طريق عطاء الخراساني عن نبيشة قال الطبراني لم يسمع عطاء من احد من الصحابة الا من انس كذا في التهذيب فالاسناد اذًا ليس بمتصل وقد احال عليه الحافظ في الفتح، ولم يتكلم في اسناده بشيء ولم يسق المتن كله وهو متأيّد بظاهر ما في حديث سلمان عند البخاري

مشروعية صلوة ركعتين لمن دخل المسجد والامام يخطب واقوال العلماء في ذلك وتحقيق المقام

كما تقدم فقوله صلى الله عليه وسلم للمقبل الى المسجد وان وجد الامام قد خرج جلس صريح فى نفى التحية وفيدها بعد خروج الامام ويؤيده ما رواه الطبراني فى الكبير عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام وفيه ايوب ابن نهيك قال الهيثمي وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء، قال الحافظ انه حديث ضعيف والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله، اھ قلت ولكن يتأيد بمثله حديث نبيشة المتأيد بتعامل عامة السّلف لاسيما وآية الانصات تشمل الخطبة ايضًا بعمومها بل هى مورد النص عند البعض وقراءة القرآن فى الخطبة ليس موضعها متعينًا، وقد اخرج الستة عن ابى هريرة مرفوعًا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت قال العينى وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترًا، اھ - بل الطحاوى قد ادعى تواتره وتحرير كلام الطحاوى فى هذا المبحث انه روى احاديث عن سلمان وابى سعيد الخدرى وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضى الله عنهم كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر الى ذلك يستوى الداخل والآتى ومع هذا الذى قاله الطحاوى وافقه عليه الماوردى وغيره من الشافعية، وقد ورد فيه آثار كثيرة من الصحابة والتابعين اخرجها الطحاوى وابن ابى شيبة قال العينى اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى وثعلبة بن ابى مالك القرظى وعبد الله بن صفوان بن أمية المكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوى عنه انه قال الصّلوة والامام على المنبر معصية فان قلت فى اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوى ايضًا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوى ايضًا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السّلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوى ايضًا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبى والزهرى وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فأثر الشعبى عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوى ايضًا باسناد صحيح عنه فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوى ايضًا باسناد صحيح عن القاضى بكار عن ابى عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لعلقمة أتكلم والامام يخطب او وقد خرج الامام قال لا الى آخره، واثر ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى اخرجه الطحاوى ايضًا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوى ايضًا باسناد صحيح عنه كره ان يصلى والامام يخطب واخرجه ابن ابى شيبة ايضًا فهؤلاء السّادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما فى حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه، اھ - قال ابوبكر بن العربى فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات مع قصر زمنه (وتحتم وجوبه) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (وعدم وجوبها) اولى، وقال صلى الله عليه وسلم للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب اجلس فقد آذيت فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وناقش فيه الحافظ بما ليس بمؤثر، وايضًا قصة عمر وعثمان بظاهرها مؤيدة للجمهور كما تقدم وكذا قصة من دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال هلك الكراع الحديث فى الاستسقاء واما قصة سليك فيحتمل اختصاصها به لمصلحة رآها الشارع اذ ذاك يشير اليه ما فى حديث ابى سعيد الذى اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصّدقة فامره ان يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان فى هذا الحديث عند احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فامرته ان يصلى ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يختفى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ويؤكد الاختصاص ايضًا ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق ابى اسحاق حدثنى ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان اراد به الابطاء، اھ - والظاهر انه اراد الابطاء والركوع كليهما والله اعلم، فقوله صلى الله عليه وسلم لا تعودن لمثل هذا يشبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى الراكع الواصل الى الصف زادك الله حرصًا ولا تعد وايضًا قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك قم فصل ركعتين وهذا يدل على انه كان جالسًا والتحية تفوت بالجلوس واجيب بأنه

آثار الصحابة والتابعين فى منع الصلوة للداخل والامام يخطب

كما قال حماد ولم يذكر الركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحاق انا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا

كان جاهلاً وهي لا تفوت به في حق الجاهل وتعقب بان القصة تكررت كما في النسائي ولاحمد وابن حبان انه تكرر أمره بالصلوة ثلاث مرات في ثلاث جمع فحملوا جلوسه في المرتين الأخريين على النسيان والناسي عندهم كالجاهل وهو كما ترى مستبعد جدًا وفي سنن الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا امسك عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته قال الدارقطني الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلاً، قال العيني والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد هذا الموسل بمرسل آخر عن محمد بن قيس عند ابن ابي شيبة قلت ولكن يخالفه سياق حديث ابي سعيد عند الترمذي ولفظه ان رجلاً جاء يوم الجمعة في هيأة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب صححه الترمذي قال صاحب المنتقى وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين، اه- وقيل ان هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة وقد بوب عليه النسائي في سننه الكبرى ويدل عليه ما في صحيح مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر كما سيأتي في الباب ومعنى قوله امسك عن الخطبة في رواية الدارقطني لم يسك عن الشروع فيها كما في المرقاة واما قوله في سائر الروايات وهو يخطب فمعنى يريد او يكاد ان يخطب وعليه حمل الشيخ الانور قدس الله روحه الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق ابي سفيان عن جابر اذا جاء احدكم والامام يخطب الحديث كما يدل عليه ما يأتي ايضًا في الباب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر اذا جاء احدكم وقد خرج الامام بدل قوله والامام يخطب وفي صحيح البخاري والامام يخطب او قد خرج بالشك الا ان الصلوة بعد خروج الامام ايضًا مكروهة عند ائمتنا الثلاثة بالاتفاق والاختلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في الكلام لا في الصلوة كما في البدائع والمبسوط وغيرهما قال ابو يوسف ومحمد ان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة فانها تمتد غالبًا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح، نعم هذه العلة كانت منتفية في حق سليك ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة لرعايته كما رواه الدارقطني بخلاف الحديث القولي العام الا ان يحمل على من تجوز في الركعتين وكان حال سليك في كونه مأمونًا من تفويته سماع الخطبة والله اعلم، ثم اعلم ان المراد بالركعتين في قصة سليك هي تحية المسجد عند الاكثرين وقد ورد في سنن ابن ماجة عن ابي هريرة وجابر ما يخالفه فان فيه استفهامه صلى الله عليه وسلم بقوله أصليت ركعتين قبل ان تجئ ورجال اسناده ثقات وصححه العراقي وظاهره المجئ من البيت فهذا كالصريح في ان الصلوة ليست تحية المسجد وادعى المزي وابن تيمية ان قوله قبل ان تجئ تصحيف من قبل ان تجلس كذا في زاد المعاد والتلخيص الحبير ولكنهم لم يأتوا عليه ببرهان واضح مع ان الامام الاوزاعي قد بنى مذهبه عليه فقال ان كان صلى في البيت قبل ان يجئ فلا يصلي اذا دخل المسجد بل نقل الشيخ الانور رحمه الله من جزء القراءة من مذهب جابر راوي الحديث ما يشعر به وحملها الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه على راتبة الجمعة القبلية حيث قال والى استحباب الصلوة قبل الخطبة لما بيناه في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب الخطبة جميعًا بقدر الامكان، اه- وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو وقد تقدم الكلام مبسوطًا في سنن الجمعة القبلية في اوائل هذا الباب وهذا الكلام كله كان في قصة سليك الجزئية اما الحديث القولي العام اذا جاء احدكم والامام يخطب الحديث فهو حديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما ولكن اعله الدارقطني ونبه على ان شعبة متفرد في روايته عن عمرو بن دينار عن جابر وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وايوب وورقاء وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو عن جابر فذكروا قصة سليك ولم يذكروا هذا التشريع القولي قال الحافظ في المقدمة وتابع شعبة روح بن القاسم عند الدارقطني نفسه فلم يبق الشذوذ، قلت وتابع عمرو بن دينار ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عند مسلم كما هو مصرح في الباب فلا سبيل الا الى اثبات التعارض او ادعاء النسخ قال العيني مقررًا كلام الطحاوي ومتعقبًا على الحافظ ابن حجر ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوًا كما كان جعله لغوًا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلوة، انتهى كلامه، او يقال ان ادلة الحظر والاباحة قد تعارضت في تحية المسجد فيترجح الحاظر على المبيح لكونه محرمًا ولكونه قريبًا من التواتر واوفق بعمل جمهور السلف وان ترجح المبيح لكونه خاصًا ونصًا في المسألة والحاظر ليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب هذا غاية السعي في

ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا ليث ح **و** حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سُليك قبل ان يُصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سُليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سُليمان بن المغيرة قال نا حُميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريبٌ جاء يسئل عن دينه لا يدري ما دينهٗ قال فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الىّ فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديدًا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يُعلّمني مما علّمه الله ثم أتى خطبتهٗ فأتم آخرها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سُليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه

هذا المقام والانصاف ان الصدر لم ينشرح لترجيح احد الجانبين الى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرًا، **قوله** أركعت ركعتين الخ وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند البيهقي أركعت الركعتين ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عنده أصليت الركعتين **قوله** اذا جاء احدكم يوم الجمعة الخ قال النووي وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه، قال الزرقاني اذ لا يسعه مخالفته الا ان اعتقد عدم صحته لعلةٍ او شذوذ وان كان صحيحًا فيخالفه، اهـ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح واجب اتباعه، اهـ وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات فانه اذا انصف الانسان ما ثم ما يعارض الراكع اذا دخل المسجد، اهـ وقد تقدم ما في المعارضة وترجيح ما هو الارجح والله الموفق، واما ما قال بعض المدرسين ان الاصل في الباب قصة سُليك وهي واقعة عين تحتمل وجوهًا ثم فهم منها بعض الرواة ضابطة ورواها كما فهم فجعل الجزئية كلية فسياق الروايات يردّه فان في بعض الروايات الصحيحة وقع الجمع بين القصة الجزئية والضابطة الكلية والاصرح منها ما في سنن ابي داؤد بعد ذكر قصة سُليك ثم اقبل على الناس ثم قال اذا جاء احدكم الحديث فهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم خاطب به الناس بعد ما خاطب سُليكًا ونبّه على ان الحكم ليس مختصًّا به والله تعالى اعلم **قوله** وليتجوّز فيهما الخ اي ليخفّف قال العلامة الزبيدي المراد بالتخفيف في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لذلك ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، اهـ **قوله** قال ابو رفاعة الخ اي العدوي قيل اسمه تميم بن اسد وقيل غير ذلك قال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة بالبصرة قتل بكابل سنة اربع واربعين قال الحافظ وقال خليفة بن خياط سنة اربع واربعين فتح ابن عامر كابل وقتل بها ابو قتادة العدوي ويقال ان الذي قتل ابو رفاعة العدوي والله اعلم، **قوله** رجل غريب الخ يعني به نفسه والله اعلم وفيه التلطف بالسؤال، **قوله** يسال عن دينه الخ ولعله سأله عن الايمان وقواعده المهمة ولذا بادر صلى الله عليه وسلم الى جوابه وقطع خُطبته لتقديم أهمّ الامور فأهمّها، قال عياض اذ لو تركه حتى يفرغ من الصلوٰة امكن ان تخترمه المنية ولان الايمان على الفور، **قوله** فاقبل عليّ رسول الله الخ فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم قاله النووي **قوله** بكرسي الخ بضم الكاف وكسرها والضم اشهر، **قوله** حسبتُ قوائمه حديدًا الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خِلتُ بكسر الخاء وسكون اللام وهي بمعنى حسبتُ، **قوله** فقعد عليه رسول الله الخ قال النووي ليسمع الباقون كلامهٗ ويروا شخصه الكريم وقال عياض وفيه الجلوس على الكرسي ولا سيما في مثل هذا وجلوسه عليه ليسمع غيره وليتمكن من مسألته **قوله** جعل يعلمني مما علّمه الله الخ قال النووي رح يحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها، اهـ قلتُ والاحتمال الثاني بعيد لقوله ثم اتى خطبتهٗ فأتم آخرها وكذا الثالث فان الظاهر من الاتيان بالكرسي الفصل الطويل وكذا الرابع لان قوله وترك خطبتهٗ وقوله ثم أتى خطبتهٗ ظاهر في قطع الخطبة الا ان يقال انه قطع سلسلة الكلام الذي كان يتكلم به فالراجح هو الاحتمال الاول والله اعلم، قال صاحب البدائع من اصحابنا ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل

عن ابن ابی رافع قال استخلف مروان اباهریرة علی المدینة وخرج الی مکة فصلی لنا ابوهریرة یوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الرکعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادرکت اباهریرة حین انصرف فقلت له انك قرأت بسورتین کان علی بن ابی طالب یقرأ بهما بالکوفة فقال ابوهریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما یوم الجمعة **حدثنا** قتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا حاتم ابن اسمٰعیل **ح و** حدثنا قتیبة قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی کلاهما عن جعفر عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع قال استخلف مروان اباهریرة بمثله غیر ان فی روایة حاتم فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولیٰ وفی الآخرة اذا جاءك المنافقون وروایة عبد العزیز مثل حدیث سلیمان بن بلال **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واسحٰق جمیعاً عن جریر قال یحیی انا جریر عن ابراهیم بن محمد ابن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم مولی النعمان بن بشیر عن النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلیٰ وهل اتاك حدیث الغاشیة قال واذا اجتمع العید والجمعة فی یوم واحد یقرأ بهما ایضاً فی الصلاتین **وحدثناه** قتیبة بن سعید قال نا ابوعوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ضمرة بن سعید عن عبید الله بن عبد الله قال کتب الضحاك بن قیس الی النعمان بن بشیر یسأله ای شیء قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة سوی سورة الجمعة فقال کان یقرأ هل اتاك حدیث الغاشیة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن سفیان عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الفجر یوم الجمعة الم تنزیل السجدة

لا تفسد الخطبة لانها لیست بصلوة فلا یفسدها کلام الناس لکنه یکره لانها شرعت منظومة کالاذان والکلام یقطع النظم الا اذا کان الکلام امراً بالمعروف فلا یکره لما روی عن عمر انه کان یخطب یوم الجمعة فدخل علیه عثمان فقال له ایة ساعة هذه فقال ما زدت حین سمعت النداء یا امیر المؤمنین علی ان توضأت فقال والوضوء ایضاً وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالاغتسال وهذا لان الامر بالمعروف یلتحق بالخطبة لان الخطبة فیها وعظ فلم یبق مکروهاً۔ **قوله** عن ابن ابی رافع الخ هو عبید الله بن ابی رافع المدنی تابعی سمع علیاً وابا ه واباهریرة **قوله** استخلف مروان اباهریرة الخ ای جعله خلیفته ونائبه **قوله** وخرج الی مکة الخ ای مروان **قوله** بعد سورة الجمعة الخ ای بعد ما قرأ فی الرکعة الاولیٰ سورة الجمعة کما هو مصرح فی الروایة الآتیة **قوله** یقرأ بهما الخ قال النووی فیه استحباب قراءتهما بکمالهما فیهما وهو مذهبنا ومذهب آخرین قال العلماء والحکمة فی قراءة الجمعة اشتمالها علی وجوب الجمعة وغیر ذلك من احکامها وغیر ذلك مما فیها من القواعد والحث علی التوکل والذکر وغیر ذلك وقراءة سورة المنافقین لتوبیخ حاضریها منهم وتنبیههم علی التوبة وغیر ذلك مما فیها من القواعد لانهم ما کانوا یجتمعون فی مجلس اکثر من اجتماعهم فیها، اھ قال الزرقانی فیها ای الجمعة خوفاً لما صدر منه صلی الله علیه وسلم من الوعید الشدید بتحریق بیوتهم ونحو ذلك فاذا کانوا حاضرین یحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة علی قبح حالهم وشناعة مآلهم التوبیخ العظیم والزجر البلیغ، قال الشوکانی رح وقد استدل باحادیث الباب علی ان السنة ان یقرأ الامام فی صلوة الجمعة فی الرکعة الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین اوفی الاولی بسبح اسم ربك الاعلیٰ وفی الثانیة بهل اتاك حدیث الغاشیة اوفی الاولی بالجمعة وفی الثانیة بهل اتاك حدیث الغاشیة قال العراقی والافضل من هذه الکیفیات قراءة الجمعة فی الاولی ثم المنافقین فی الثانیة کما نص علیه الشافعی فیما رواه عنه الربیع وقد ثبت الاوجه الثلاثة التی قدمناها فلا وجه لتفضیل بعضها علی بعض الا ان الاحادیث التی فیها لفظ کان مشعرة بانه فعل ذلك فی ایام متعددة کما تقرر فی الاصول وقال مالك انه ادرك الناس یقرءون فی الاولی بالجمعة والثانیة بسبح ولم یثبت ذلك فی الاحادیث وقال ابوحنیفة واصحابه ورواه ابن ابی شیبة فی المصنف عن الحسن البصری انه یقرأ الامام بما شاء وقال ابن عیینة انه یکره ان یتعمد القراءة فی الجمعة بما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم لئلا یجعل ذلك من سننها ولیس منها قال ابن العربی وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فیها ابوبکر الصدیق وحکی ابن عبد البر فی الاستذکار عن ابی اسحاق المروزی مثل قول ابن عیینة وحکی ابن ابی هریرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وممن خالفهم من الصحابة علی وابوهریرة قال العراقی وهو قول مالك والشافعی واحمد بن حنبل وابی ثور کذا فی نیل الاوطار وسیاتی مزید الکلام فیه فی شرح حدیث ابی هریرة انه کان یقرأ فی الفجر یوم الجمعة الم تنزیل وهل أتی **قوله** یقرأ بهما ایضاً فی الصلوتین الخ ای یقرأ بهاتین السورتین فی صلوتی الجمعة والعید قال النووی فیه استحباب القراءة فیهما بهما وفی الحدیث الآخر القراءة فی العید بقاف واقتربت وکلاهما صحیح فکان صلی الله علیه وسلم فی وقت یقرأ فی الجمعة الجمعة والمنافقین وفی وقت سبح وهل اتاك وفی وقت یقرأ فی العید قاف واقتربت وفی وقت سبح وهل أتاك، قال عیاض والقراءة فیهما بسبح والغاشیة اذا کان العید یوم جمعة هو تخفیف للجمعة لیقرب انصراف من یشهدها من اهل العوالی لیتموا بقیة یوم عیدهم مع من ترکوه من اهلیهم **قوله** مخول الخ بضم المیم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحکی صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بکسر المیم واسکان الخاء واما البطین ففتح الباء وکسر الطاء **قوله** الم تنزیل السجدة الخ قال القاری

وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلوتين كلتيهما كما قال سفيان **حدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل أتى **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا انا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة **قوله** في حديث ابي هريرة الم تنزيل وهل اتى الخ قال الحافظ فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلوة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة اه - وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك امر طرأ على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره، اه - واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك اه - وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلوة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابوداؤد والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات، اه - والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة اه - وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة، اه - كذا في الفتح وفي الدر المختار ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا، اه - وفي فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وظاهر هذا افادة المواظبة اذ الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه، اه ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام ونازعه في البحر بان هذا مبني على ان العلة ايهام التفضيل والتعيين اما على ما علل به المشائخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض فتكره المداومة مطلقا لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر لمن كونه في رمضان اماما اولا، اه - كذا في رد المحتار

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم بعد الجمعة فصلّوا اربعًا زاد عمرو فی روایته قال ابن ادریس قال سهیل فان عجل بك شیء فصلّ رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر ح وحدثنا عمرو الناقد وابو کریب قالا نا وکیع عن سُفیان کلاهما عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کان منکم مُصلّیًا بعد الجمعة فلیصل اربعًا ولیس فی حدیث جریر منکم **حدثنا** یحیی بن یحیی ومحمد بن رُمح قالا انا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا اللیث عن نافع عن عبد اللہ بن عُمر انه کان اذا صلی الجمعة انصرف فسجد سجدتین فی بیته ثم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع ذلك **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال

ونی شرح المشکوة وقال جمع من الشافعیة ان الاولی للامام ترك تینك السّورتین او السجود عند قراءة آیة السجدة فی بعض الایام کان العامة صاروا یعتقدون وجوب قراءته ذلك وینکرون علی من ترك ذلك اقول بل بعض العامة یعتقدون ان صلوة الصبح فی مذهب الشافعی ثلاث رکعات فان عند نزول الناس الی السجدة یحسب الجاهل انهم سبقوه من الرکوع الی السجود فیرکع ویسجد ثم یسجد ویقوم وقد وقع هذا فی زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راحوا الی بخاری فقال واحد رأیتُ من العجائب فی مکة ان الشافعیة یصلون الصبح ثلاث رکعات فقال الآخر انما یصلون هذا صبح الجمعة لا مطلقًا وسببُ هذا کله مداومة الشافعیة علی هذا وترك الحنفیة والمالکیة هذا العمل مطلقًا فکان علیهم ان یفعلوه ایضًا کذلك فی بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم ان فی محافظة العوام فی ترکه اظهر من فعله ولذا جوّزوا ترك سجود السهو فی صلوة الجمعة والعیدین واللہ اعلم، اھ۔ **قوله** اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا اربعًا الخ قال ابن الملك وهذا یدل علی کون السنة بعدها اربع رکعات وعلیه الشافعی فی قول، اھ وهو قول ابی حنیفة ومحمد وعن ابی یوسف ان السنة بعدها ستّ جمعًا بین الحدیثین او لما روی عن علی انه قال من کان مصلیًا بعد الجمعة فلیصل ستًّا وهو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف احبُّ الی ان یبدأ بالاربع لئلا یکون قد صلی بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحدیث بعض الشافعیة انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة کیف وقد جاء باسناد جیّد کما قال الحافظ العراقی انه علیه السلام کان یصلی قبلها اربعًا وروی الترمذی ان ابن مسعود کان یصلی قبلها اربعًا وبعدها اربعًا والظاهر انه بتوقیف کذا فی المرقاة وقال اسحق ان صلی یوم الجمعة فی المسجد صلی اربعًا وان صلی فی بیته صلی رکعتین، قال الشیخ ولی اللہ الدهلوی قدس اللہ روحه وانما سُنّ اربع بعد الجمعة لمن صلاها فی المسجد ورکعتان بعدها لمن صلاها فی بیته لئلا یحصل مثل الصلوة فی وقتها ومکانها فی اجتماع عظیم من الناس فان ذلك یفتح علی العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلی اللہ علیه وسلم ان لا یوصل صلوة بصلوة حتی یتکلم او یخرج، اھ۔ **قوله** من کان منکم مصلیًا بعد الجمعة الخ قال النووی فی شرح مسلم نبّه بقوله من کان منکم مصلیًا علی انها سنة لیست بواجبة وذکر الاربع لفضلها وفعل الرکعتین فی اوقات بیانًا لان اقلها رکعتان قال ومعلوم انه صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی فی اکثر الاوقات اربعًا لانه امرنا بهن وحثّنا علیهن قال العراقی وما ادعی من انه معلوم فیه نظر بل لیس ذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذی صح عنه صلوة رکعتین فی بیته ولا یلزم من کونه امر بهان یفعله وکون ابن عمر بن الخطاب کان یصلی بمکة بعد الجمعة رکعتین ثم اربعًا واذا کان بالمدینة صلی بعدها رکعتین فی بیته فقیل له فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یفعل ذلك فلیس فی ذلك علم ولا ظن انه صلی اللہ علیه وسلم کان یفعل بمکة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدینة فحسب لانه لم یصح انه صلی الجمعة بمکة وعلی تقدیر وقوعه بمکة منه فلیس ذلك فی اکثر الاوقات بل نادرًا وربما کانت الخصائص فی حقه بالتخفیف فی بعض الاوقات فانه صلی اللہ علیه وسلم (کان اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه کأنه منذر جیش) الحدیث فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر علی الرکعتین فی بیته وکان یُطیلهما کما ثبت فی روایة النسائی وافضل الصلوة طول القنوت ای القیام فلعلهما کانت اطول من اربع رکعات خفاف او متوسطات، انتهی، کذا فی نیل الاوطار۔ **قوله** فسجد سجدتین فی بیته الخ قال الشوکانی استدل به علی ان سنة الجمعة رکعتان وممن فعل ذلك عمران بن حصین وقد حکاه الترمذی عن الشافعی واحمد قال العراقی لم یُرد الشافعی واحمد بذلك الا بیان اقل ما یستحب والا فقد استحبا اکثر من ذلك فنص الشافعی فی الام علی انه یصلی بعد الجمعة اربع رکعات ذکره فی باب صلوة الجمعة والعیدین وسیأتی نقل ابن قدامة عن احمد ثم قال واختلف ایضًا هل الافضل فعل سنة الجمعة فی البیت او فی المسجد فذهب الی الاول الشافعی ومالك واحمد وغیرهم واستدلوا بقوله صلی اللہ علیه وسلم فی الحدیث الصحیح (افضل صلوة المرأ فی بیته الا المکتوبة) واما صلوة ابن عمر فی مسجد مکة فقیل لعله کان یرید التأخر فی مسجد مکة للطواف بالبیت فیکره ان یفوته بمضیه الی منزله لصلوة سنة الجمعة او انه یشق علیه الذهاب الی منزله ثم الرجوع الی المسجد للطواف او انه کان یری النوافل تضاعف بمسجد مکة دون بقیة مکة او کان له امر متعلق به، اھ۔ وفی الدر المختار والافضل فی النفل غیر التراویح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلیة ما کان اخشع واخلص، اھ۔ **قوله** کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع ذلك الخ وفی سنن ابی داؤد عن ابن عمر انه کان اذا کان بمکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعًا واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل له فی ذلك فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یفعل ذلك

كتاب صلوة العيدين

فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنني قرأت فيصلي او البتة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج **وحدثنيه** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال

سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري وقال العراقي اسناده صحيح، وهذا يدل على ان سنة الجمعة ست ركعات واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي امرنا ان نصلي ستا فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعا حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي اربعا فلما قدم علي صلى ستا ركعتين واربعا وروى ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري وغيره قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستا ركعتين واربعا وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة واحمد والشافعي على التخيير منهما نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي وقد نسب ابن الصلاح الغزالي الى الشذوذ في ذكر الست ركعات واجاب عنه النووي بما رواه الشافعي باسناده الى علي رضي الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحو هذا عن ابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن احمد، اه - قلت قال ابن قدامة في المغني قال احمد بن حنبل ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية عن ابي حنيفة واختارها ابو يوسف واليه مال ابو جعفر الطحاوي الا ان ابا يوسف قال احب ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه ابعد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنها ثم ساق الطحاوي الى عمر انه كان يكره ان يصلي بعد صلوة مثلها فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن بمثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة قلت وقد ذكر المازري في شرحه ان امره صلى الله عليه وسلم بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه في ذلك ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وهناك قول آخر ان يصلي بعد الجمعة اربعا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلت ولعله رواية عن ابي حنيفة والمشهور من مذهبه ما قدمناه انهن اربع بسلام واحد والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد كذا في شرح احياء العلوم للعلامة الزبيدي **قوله** قال يحيى اظنني قرأت او البتة الخ معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها، قاله النووي وقال عياض وكان (يحيى بن يحيى) رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتفقهه حتى كان يسمى الشكاك **قوله** عن عطاء بن ابي الخوار الخ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، **قوله** رآه منه معاوية الخ اي من السائب **قوله** في المقصورة الخ قال ابن عابدين رح والظاهر ان المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الامراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو اه وقد تقدم الكلام عليها في حديث الصلوة في الصف الاول، **قوله** لا تعد لما فعلت الخ اي من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل **قوله** اذا صليت الجمعة الخ قال القاري هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتاكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعا ولنه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للايهام **قوله** فلا تصلها بصلوة الخ من الوصل اي لا توصلها **قوله** حتى تكلم او تخرج الخ قال القاري والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه، وقال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد وغيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تكلم دليل ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم، اه

كتاب صلوة العيدين قال العلامة الزبيدي رح في شرح الاحياء اعلم ان العيد بالكسر اصله واوي من العود اسم للموسم سمي به لانه يعود في كل سنة والجمع اعياد على لفظ الواحد فرقا بينه وبين اعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول اهل اللغة

وقیل سمی به لان الله تعالیٰ فیه عوائد الاحسان الی عباده دینیة ودنیویة، اه وقیل تفاؤلاً لعوده علی من ادرکه کما سمیت القافلة حین خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقیقتها الراجعة، قال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه الاصل فیهما ان کل قوم لهم یوم یتجملون فیه ویخرجون من بلادهم بزینتهم وتلک عادة لا ینفک عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ولهم یومان یلعبون فیهما فقال ما هذان الیومان قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة فقال قد ابدلکم الله بهما خیراً منهما یوم الاضحی ویوم الفطر قیل هما النیروز والمهرجان وانما بدل لانه ما من عید فی الناس الا وسبب وجوده تنویه بشعائر دین او موافقة ائمة مذهب او شیء مما یضاهی ذلک فخشی النبی صلی الله علیه وسلم ان ترکهم وعادتهم ان یکون هنالک تنویه بشعائر الجاهلیة او ترویج لسنة اسلافها فابدلهما بیومین فیهما تنویه شعائر الملة الحنیفیة وضم مع التجمل فیهما ذکر الله وابواباً من الطاعة لئلا یکون اجتماع المسلمین بمحض اللعب ولئلا یخلو اجتماع منهم من اعلاء کلمة الله احدهما یوم فطر صیامهم واداء نوع من زکوتهم فاجتمع الفرح الطبیعی من قبل تفرغهم عما یشق علیهم وأخذ الفقیر الصدقات والعقلی من قبل الابتهاج مما انعم الله علیهم من توفیق اداء ما افترض علیهم واسبل علیهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الی سنة اخری والثانی یوم ذبح ابراهیم ولده اسماعیل علیهما السلام وانعام الله علیهما بان فداه بذبح عظیم اذ فیه تذکر حال ائمة الملة الحنیفیة والاعتبار بهم فی بذل المهج والاموال فی طاعة الله وقوة الصبر وفیه تشبه بالحاج وتنویه بهم وشوق لما هم فیه ولذلک سن التکبیر وهو قوله تعالیٰ ولتکبروا الله علی ما هداکم یعنی شکراً لما وفقکم للصیام ولذلک سن الاضحیة والجهر بالتکبیر ایام منی واستحب ترک الحلق لمن قصد التضحیة وسن الصلوة والخطبة لئلا یکون شیء من اجتماعهم بغیر ذکر الله وتنویه شعائر الدین وضم معه مقصد آخر من مقاصد الشریعة وهو ان کل ملة لا بد لها من عرضة یجتمع فیها اهلها لیظهر شوکتهم وتعلم کثرتهم ولذلک استحب خروج الجمیع حتی الصبیان والنساء وذوات الخدور والحیض ویعتزلن المصلی ویشهدن دعوة المسلمین ولذلک کان النبی صلی الله علیه وسلم یخالف فی الطریق ذهاباً وایاباً لیطلع اهل کلتا الطریقین علی شوکة المسلمین ولما کان اصل العید الزینة استحب حسن اللباس والتقلیس ومخالفة الطریق والخروج الی المصلی، اه- وقال الشیخ الاکبر فی کتاب الشریعة والحقیقة هما یوما سرور عید الفطر لفرحته بفطره فیعجل بالصلوة للقاء ربه فان المصلی یناجی ربه قال صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه واراد ان یعجل بحصول الفرحتین فشرعت صلوة عید الفطر وحرم علیه صوم ذلک الیوم لیکون فی فطره ماجوراً اجر الفرائض فی عبودیة الاضطرار لتکون المثوبة عظیمة القدر وفی صلوة عید الاضحی مثل ذلک لصیام یوم عرفة فی حق من صامه فانه صوم مرغب فیه فی غیر عرفة وحرم علیه صوم یوم الاضحی لیوجر اجر الواجبات فانها من اعظم الأجور ولما کان یوم زینة وشغل باحوال النفوس من اکل وشرب وبعال شرع فی حق من لیس بحاج فی ذلک الیوم ان یستفتح یومه بالصلوة بمناجاة ربه لیحفظه سائر یومه فان الصلوة فی ذلک الیوم فی اول النهار کالنیة فی الصلوة فکما ان النیة تحفظ علیه هذه العبادة وان صحبته الغفلة فی اثناء صلوته فالنیة تجبر له ذلک فانها تعلقت عند وجودها بکمال الصلوة فحکمها سار فی الصلوة وان غفل المصلی کذلک الصلوة فی یوم العید تقوم مقام النیة والیوم یقوم مقام الصلوة فما کان فی ذلک الیوم من الانسان من لهو ولعب فی فعل مباح فهو فی حفظ صلوته الی آخر یومه، اه- وقال صاحب المواهب اللدنیة اعلم ان للمؤمنین فی هذه الدار ثلاثة اعیاد، عید یتکرر فی کل اسبوع وعیدان یاتیان فی کل عام مرة من غیر تکرار فی السنة فاما العید المتکرر فهو یوم الجمعة وهو عید الاسبوع وهو مترتب علی اکمال الصلوات المکتوبات فیه فشرع لهم فیه عیداً واما العیدان اللذان لا یتکرران فی کل عام وانما یأتی کل واحد منهما فی العام مرة واحدة فاحدهما عید الفطر من صوم رمضان وهو مترتب علی اکمال صیام رمضان وهو الرکن الثالث من ارکان الاسلام ومبانیه فاذا اکمل المسلمون صیام شهر رمضان المفروض علیهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار فان صیامه یوجب مغفرة ما تقدم من الذنب وآخره عتق من النار یعتق الله فیه من النار من استحقها بذنوبه شرع الله تعالیٰ لهم عقب صیامهم عیداً یجتمعون فیه علی شکر الله تعالیٰ وذکره وتکبیره علی ما هداهم له وشرع لهم فی ذلک العید الصلوة والصدقة وهو یوم الجوائز یستوفی فیه الصائمون اجر صیامهم ویرجون بالمغفرة والعید الثانی عید النحر وهو اکبر العیدین وافضلهما وهو مترتب علی اکمال الحج وهو الرکن الرابع من ارکان الاسلام ومبانیه فاذا اکمل المسلمون حجهم غفر لهم وانما یکمل الحج بیوم عرفة فان الوقوف بعرفة رکن الحج الاعظم ویوم عرفة هو یوم العتق من النار فیعتق الله فیه من النار من وقف بعرفة ومن لم یقف بها من اهل الامصار من المسلمین فلذلک صار الیوم الذی یلیه عیداً لجمیع المسلمین فی جمیع امصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم یشهد لاشتراکهم فی العتق والمغفرة یوم عرفة وشرع للجمیع التقرب الیه تعالیٰ بالنسک باراقة دماء ضحایاهم فیکون ذلک الیوم شکراً منهم لهذه النعم والصلوة والنحر الذی یجتمع فی عید النحر افضل من الصلوة والصدقة فی عید الفطر ولهذا أمر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجعل شکره لربه علی اعطائه الکوثر ان یصلی لربه وینحر، قال فهذه اعیاد المسلمین فی الدنیا وکلها عند اکمال طاعات مولاهم الملک الوهاب وحیازتهم لما وعدهم من جزیل الأجر والثواب، اه وقد اختلف فی حکم صلوة العیدین فقال اصحابنا هی واجبة علی من تجب علیه الجمعة نصاً عن ابی حنیفة رح فی روایة علی الاصح وبه قال الاکثرون وهو المذهب نقل ابن هبیرة فی الافصاح روایة ثانیة عن الامام بانها سنة اه

اختلاف الائمة فی حکم صلوة العیدین
هل هی واجبة او سنة مؤکدة

اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي

قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشائخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك رح والشافعي رح سنة مؤكدة واما ما نقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي انه قال من وجب عليه حضور العيد فاوله اصحابه بتأويلات شتى وقال احمد وجماعة هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلوة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الافصاح وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي وقال اصحاب احمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دالا على الوجوب وحديث الاعرابي (اي لا الا ان تطوع) دالا على عدم وجوبها على كل احد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية وقد زعم الشمس البساطي من ائمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلوة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلوة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته ايجاد خال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس، اه - والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** وابي بكر وعمر وعثمان رض الخ اشارة الى ان تقديم الصلوة على الخطبة سنة ثابتة معمول بها قد عمل الخلفاء الراشدون بعده ولم ينكر عليهم ولم يغير وكان ذلك بحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر عمر وعثمان دليل على ان عادتهما رضي الله عنهما في ذلك موافقة لعادة من قبلهما وما روى عنهما من خلاف ذلك فهو على تقدير ثبوته محمول على فعلهما احيانا لعذر او لمصلحة والله اعلم، **قوله** فكلهم يصليها قبل الخطبة الخ قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلوة وانه لا يجزئ التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة اتفاقا اه - وقال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه، اه - **قوله** فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الزرقاني فيه اشعار بانه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر ويدل عليه حديث ابي سعيد كما يأتي قال الحافظ فلعل الراوي ضمن نزل معنى الانتقال اي انتقل، **قوله** يجلس الرجال بيده الخ بكسر اللام المشددة اي يأمرهم بالجلوس قال الحافظ وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم، اه - **قوله** حتى جاء النساء الخ يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وهذا المجئ الى النساء انما كان بعد فراغ خطبة العيد وانقضاء وعظ الرجال كما صرح به في حديث جابر قاله النووي، **قوله** ومعه بلال الخ فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولى قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قاله الحافظ في الفتح، **قوله** نعم يا نبي الله الخ فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم، **قوله** لا يدرى حينئذ من هي الخ وفي البخاري لا يدرى حسن من هي قال الحافظ حسن هو الراوي له عن طاؤس ووقع في مسلم وحده لا يدرى حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اه - ثم ذكر قرائنه فليراجع **قوله** قال فتصدقن الخ هو فعل امر لهن بالصدقة والفاء سببية او داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به **قوله** ثم قال هلم الخ القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع، **قوله** فدا لكن الخ فدا مقصور بكسر الفاء وفتحها ولكن بضم الكاف وتشديد النون،

فجعلن يُلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابوبكر نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يُلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويُلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

قال الحافظ وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه **قوله** يلقين الفتخ الخ هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية اه- قال الحافظ لم يذكر عبد الرزاق في اي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل اه- ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي، وحكى عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص **قوله** والخواتيم الخ جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام قال الحافظ واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك لان من ثبت له الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك، اهـ- واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم، وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن **قوله** اشهد على رسول الله الخ وفي صحيح البخاري قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه دوثوقا بوقوعه، **قوله** وبلال قائل بثوبه الخ قال النووي هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء اي فاتحا ثوبه للأخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه يبسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام **قوله** والخرص الخ بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي **قوله** والشيء الخ اي غير الخاتم والخرص، **قوله** فاتى النساء فذكرهن الخ من التذكير اي وعظهن، **قوله** وهو يتوكأ على يد بلال الخ قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان اهـ- وفي رد المحتار ونقل القهستاني عن عبد المحيط ان اخذ العصا سنة كالقيام، اهـ- **قوله** يلقين النساء الخ قال النووي هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله اخرجوني البراغيث، **قوله** قلت لعطاء الخ القائل هو ابن جريج. قال الحافظ ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر لقرينة كونها يوم الفطر واخذ من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه **قوله** ويلقين ويلقين الخ هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات **قوله** ان ذلك لحق الخ ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة، **قوله** بغير اذان ولا اقامة الخ قال النووي هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها

ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال، اه لما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة وهذا مرسل فيه مبهم وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك فيها ولكن ينفيه ظاهر ما يأتي فيما بعد ولا اقامة ولا نداء ولا شئ والله اعلم **قوله** فان اكثركن حطب جهنم الخ مبالغة في تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ في النصح لمن يعلم انه لا يؤثر فيه دون ذلك **قوله** من سطة النساء الخ بكسر السين وفتح الطاء خفيفة وهي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره من زعم انه تصحيف وان صوابه من سفلة النساء كما في رواية النسائي بل المراد جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسطت القوم اسطهم سطة اي توسطتهم وقال بعضهم الاظهر ان المراد توسطها في القامة ليست بطويلة ولا قصيرة فرواية مسلم ناظرة الى قامتها ورواية النسائي الى منزلتها، كذا في شرح المواهب **قوله** سفعاء الخدين الخ بفتح السين المهملة وسكون الفاء وعين مهملة ممدودة اي في خديها سواد وهذا بيان لصورتها، **قوله** تكثرن الشكاة الخ من الاكثار، قال النووي الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى (نووي) وقال الزرقاني في شرح المواهب بكسر الشين المعجمة والقصر اي التشكي من الازواج اي تكتمن الاحسان وتظهرن الشكاية كثيرا، **قوله** وتكفرن العشير الخ اي الزوج وهذا كالبيان لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكي من الازواج مع وجود الاحسان منهم كفرهم وستر لحقهم ففيه ذم من يجحد احسان ذي الاحسان وهذه المرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، **قوله** فجعلن يتصدقن من حليهن الخ بضم الحاء وكسر اللام وشد التحتية جمع حلي بفتح فسكون اي من الاشياء التي معهن من الحلي كقرط وخاتم فالحلي هو المتصدق به لا رأس المال فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلي، **قوله** من اقرطتهن الخ بيان لقوله من حليهن قاله الزرقاني، قال النووي الاقرطة جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث **قوله** ثم سألته بعد حين الخ قائله ابن جريج يعني سأل ابن جريج عطاء بعد مدة عنه **قوله** للصلوة يوم الفطر الخ وترك يوم الاضحى للاكتفاء **قوله** ولا اقامة ولا نداء الخ تأكيد **قوله** ولا نداء يومئذ ولا اقامة الخ قال الطيبي تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريعا لابن جريج يعني حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين، اه۔ **قوله** انه لم يكن يؤذن للصلوة الخ بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن، قال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، **قوله** فلم يؤذن لها ابن الزبير الخ قال الحافظ واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداؤدي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ان معاوية احدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن له لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما اذن يعني

العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس فی مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنی يده كانه يجرنی نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذی نفسی بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف **وحدثنی** ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعنی النبی صلى الله عليه وسلم ان نخرج

ابن الزبير واقام، **قوله** غير مرة ولا مرتين الخ قال الطيبی حال ای كثيرا، **قوله** يصلون العيدين قبل الخطبة الخ تقدم الكلام عليه فی شرح اول احاديث الباب **قوله** كان يخرج يوم الاضحى الخ ای الى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف وبالتبرك موصوف فی شرح السنة السنة ان يخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر فيصلی فی المسجد ای مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلی بالضعفاء فی المصر بناء على ان صلوة العيد فی الموضعين جائزة بالاتفاق **قوله** قام فاقبل على الناس الخ فی رواية ابن حبان من طريق داؤد بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قائما فی مصلاه ولابن خزيمة فی رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه قال القاری فی المرقاة قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام فی المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون فی مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع فی آخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس فی المصلى على المنبر مروان نقله الابهری والاظهر انه عليه الصلوة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للواضع نية سيئة والله اعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا فی بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن فی زماننا وعن ابی حنيفة لا بأس به، **قوله** ببعث الخ البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول، **قوله** بغير ذلك الخ ای من امور الناس ومصالحهم قال الزرقانی وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك فلا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى، **قوله** ينصرف الخ ای الى بيته **قوله** حتى كان مروان بن الحكم الخ ای كان اميرا على المدينة من جهة معاوية، **قوله** مخاصرا مروان الخ ای مماشيا له يده فی يدی هكذا فسره **قوله** فاذا كثير ابن الصلت الخ كثير بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة والصلت بفتح المهملة وسكون اللام وفوقية ابن معاوية الكندی تابعی كبير ولد فی العهد النبوی وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنی جمح بن سعد وروی باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبی صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخی جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا فی الردة وقد ذكر ابن منده اباه فی الصحابة وفی صحة ذلك نظر وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما فی حديث ابن عباس عند البخاری انه صلى الله عليه وسلم اتى فی يوم العيد الى العلم الذی عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة المصلى فی العيدين وهی تطل على بطحان الوادی الذی فی وسط المدينة انتهى، وانما بنى كثير داره بعده صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما اشتهرت فی تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قاله فی فتح الباری، **قوله** من طين ولبن الخ قال ابن المنير اختاروا ان يكون من ذلك لا من الخشب لكونه ترك بالصحراء فی غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع، **قوله** وانا اجره نحو الصلوة قال النووی فيه الامر بالمعروف والنهی عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع امكان اليد **قوله** اين الابتداء بالصلوة الخ وفی البخاری فجبذنی فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله قال الحافظ هذا صريح فی ان ابا سعيد هو الذی انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فی انه غير ابی سعيد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا فی باب كون النهی عن المنكر من الايمان من اوائل الكتاب فليراجع **قوله** لا تأتون بخير مما اعلم الخ ای لان ما يعلمه سنة النبی صلى الله عليه وسلم ولا يأتی مروان بل ولا احد من العالمين بشیء يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره اولا بقوله كلا ثم بين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم، قاله الزرقانی فی شرح المواهب **قوله** ثلاث مرار الخ ای قلت هذه الكلمات ثلاث مرار **قوله** ثم انصرف الخ قال القاضی عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه

فى العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين

جواز خروج النساء الى المصلى فى العيد ثم منعهن من الخروج فى هذا العصر مطلقاً

بل فى رواية البخارى انه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولو صحتها كذلك لما صلاها معه اتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة، كذا قال النووى فى الشرح، **قوله** العواتق الخ جمع عاتق وهى من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هى الكريمة على اهلها او التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة **قوله** وذوات الخدور الخ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال و هو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه قال الحافظ رح وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين قال الشيخ بدر الدين العينى رح وقال العلماء كان هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل، قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر قد تغير فى زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذى عم الفساد وفشت المعاصى من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق فلا يرخص فى خروجهن مطلقا للعيد وغيره وفى التوضيح للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ الحافظ مغلطائى الحنفى رح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعنى فى خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابى يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين فى اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الأمن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا فى هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج فى العيدين والجمعة وشئ من الصلوات لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج فى العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن فى صلوة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى رواية ابى يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم، اه وفى الهداية ويكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة اليها فلا يكره كما فى العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والعشاء فهم نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره، اه قال فى العناية واجاز فى الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة فى العجائز كما أجيز لهن ذلك فى العيد بالاتفاق، اه وفى الدر المختار ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان، اه قال ابن عابدين اى مذهب المتأخرين، اه والحاصل انه لا تضييق فى اصل المذهب عندنا بل اتفق الائمة الثلاثة على خروج العجائز الى شهود العيدين كما فى الهداية والعناية وانما منعه المتأخرون لشيوع الفتنة وكثرة الفساد قال الشافعى واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيأة الصلوة وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا، اه قال الحافظ بعد البحث فيه والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق والمجامع، اه وقال ابن الهمام تخرج العجائز للعيد لا الشواب، اه قال على القارى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة باذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن فى هذا الزمان من المفاسد، اه وقال الأبى هذا فى خروجهن الى الصلوة واما اليوم فلا يختلف فى منعهن لانهن لا يخرجن الى الصلوة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون حرجة ان تركها لانها لا تغض عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الأبى قاضى الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل الى زوجها وقدم اليهما ان رآها بعد اليوم أدبه وأدبها، اه وقد تقدم بعض البسط والتفصيل فى باب خروج النساء الى المساجد من اوائل كتاب الصلوة، فليراجع، **قوله** وامر الحيض الخ بضم المهملة وشد التحتية جمع حائض، **قوله** ان يعتزلن مصلى المسلمين الخ والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك الصلوة لبعضهم او لئلا تنجس المواضع او لئلا تؤذى جارتها ان حصل اذى منها، قاله العينى رح، وقال الخطابى امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم، اه وفى الدر المختار واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا فى حق غيره به يفتى نهر فحل دخوله لجنب وحائض، اه فالامر بالاعتزال فى الحديث ليس لكونه مسجدا بل لأمور اخر ذكرناها فيما قبل والله اعلم

والمخبأة والبكر قالت الحُيّض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحُيّض وذوات الخدور فاما الحُيّض فيعتزلن الصّلوة ويشهدن الخير

قوله والمخبأة الخ هي بمعنى ذات الخدر **قوله** يكبرن مع الناس الخ قال النووي دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه، قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين في اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه واما التكبير بعد الصّلوة في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره وعصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار، اه ـ قلتُ والذي نسبه الى الامام ابي حنيفة من انه لا يكبر في الفطر في الطريق هو قول شاذ له ذكره صاحب الخلاصة ورد عليه ابن الهمام قال ابن عابدين رح وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر ولا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء اه فافاد ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجهر والاخفاء لا في اصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والامداد والايضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وعزاه في النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين احداهما انه يسر والثانية انه يجهر كقولهما قال وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر وقال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه يسر واغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرًا كما اغرب من عزا الى ابي حنيفة انه لا يكبر في الفطر اصلًا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة، اه فقد ثبت ان ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم وفي شرح المنية الصغير ويوم الفطر لا يجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اه وكذا في الكبير، اه ـ واما عدد التكبيرات في صلوة العيدين وكيفيتها عند اصحابنا الحنفية فيكبر تكبيرة التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع في اول الصّلوة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثًا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي سرًا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى ويرفع يديه كما في الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثًا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود رض وفيه آثار عن فقهاء الصحابة توافق مذهبنا، ذكرها النيموي رح في آثار السنن وقد وافق ابن مسعودٍ على هذه الفتيا ابو مسعود البدري وحذيفة وابو موسى مع حديثه المرفوع وابن عباس مع اختلاف الرواية عنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وقد رجح السرخسي مذهب الاحناف بهذا الاتفاق و استدل الشافعي ومن وافقه بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعًا وفي الثانية خمسًا روى ذلك عن عمرو بن عوف وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابي هريرة وسعد القرظي وابي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سألتُ محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيءٌ اصح من هذا وبه اقول، اه ـ قلت وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داؤد كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه

استحباب التكبير في العيدين وبيان المواضع التي يستحب فيها التكبير في العيدين

اقوال الائمة في عدد التكبيرات في صلوة العيدين وكيفيتها والدليل على ما هو مختار الحنفية

الا على وجه التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا، ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي وانكر جماعة تحسينه على الترمذي فان قلت لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شئ في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دالة على انه اراد بالكلام المذكور صحة الحديث كذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث ومن اعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح ايضا هكذا نقله البيهقي في السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخاري ويكون قوله ذلك من تتمة قوله دل على انه اراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذي وانه من قوله فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ولكن قول الحافظ رح ولذا انكر جماعة تحسينه على الترمذي يدل على انه لم يرد به الصحة والا لقال تصحيحه فتأمل، كذا في شرح الاحياء قال في بذل المجهود واجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى، قلت هذا لا يجديه نفعا فانه لو كان عنده شواهد يلزم ان يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يحتمل العلماء على تصحيح الترمذي وقد قال الحافظ رح في التقريب ضعيف من السابعة ومنهم من نسبه الى الكذب وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف، اه- وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه الا من كلامه قال في علله التي في آخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب، قال الزبيدي في شرح الاحياء واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو داؤد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وصححه احمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي هكذا قاله الحافظ رح في تخريج الرافعي قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي وكيف يكون صحيحا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه قال ابو سعيد الهكاري عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى الثقفي، قال ابن معين صالح، اه- وفي نصب الراية قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم قال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلطه بمن بعده فوهم انتهى، قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال البخاري فيه نظر، ونقل التاج السبكي في الطبقات قول شيخه ابي عبد الله الحافظ الذهبي ابلغ ما يقول البخاري في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب ولا فلان يضع الحديث وهذا من شدة ورعه ثم قال التاج وابلغ تضعيفه قوله في المجروح منكر الحديث، قلت ولا منافاة فان الابلغية لها مراتب بعضها فوق بعض والله اعلم وبالجملة فكيف يحكم البخاري على حديث الطائفي بالصحة مع قوله فيه نظر، وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعبد الله بن المؤمل وعمرو بن راشد وقال النسائي ليس بذاك القوي ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وحكى ابن خلفون ان ابن المديني وثقه وقال الدارقطني طائفي يعتبر به وقال العجلي ثقة، وفي شرح الاحياء وقال ابن الجوزي يضعفه وهو ان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل وانصف ويظهر ان في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا، واما تصحيح الامام احمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ مالك فيها بفعل ابي هريرة، اه- كذا في نصب الراية واما ذهاب الامام احمد الى ما يدل عليه هذا الحديث فلا يستلزم تصحيحه منه فلعل له فيما ذهب اليه متعلق آخر من آثار الصحابة رضي الله عنهم كما يشير اليه قوله وانما اخذ مالك فيها بفعل ابي هريرة بل فيما نقله ابن الهمام ان كان صحيحا تصريح بذلك ولفظه وانما اخذ فيه بقول ابي هريرة والله اعلم وهكذا سائر الاحاديث المرفوعة الواردة في الباب لا يخلو عن نظر وكلام كما في الجوهر النقي وغيره فبعضها ساقط وبعضها فيه شئ من الوهن والضعف ولعل اقوى ما في الباب هو حديث عبد الله بن عمرو اي حديث الطائفي الذي ذكرناه قريبا وتكلمنا عليه وقد قال العراقي اسناده صالح وله شواهد ضعيفة يشد بعضها بعضا فلا يمكن انكاره واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابو موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داؤد والبيهقي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال ابو عائشة وانا حاضر فما نسيت قوله اربعا كالتكبير على الجنازة وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك

ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين، اه- قلت هذا قد اخرجه ابوداؤد كما اخرجه البيهقي اولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الأمر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وابو زرعة ليس به بأس وقال ابوحاتم مستقيم الحديث وقال المزني وثقه دحيم وغيره (واما ما ادعوا من جهالة ابي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان فارتفعت الجهالة برواية اثنين) واخرج ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلوٰة قلت وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع واما رواية السبيعي الذي اشار اليه البيهقي فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد الله بن ابي موسى وعن حماد عن ابراهيم ان اميرا من أمراء الكوفة قال سفيان احدهما سعيد بن العاص وقال الآخر الوليد ابن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فأسندوا أمرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلوٰة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر اربعا يركع بأحداهن وقال ايضا حدثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى فساقه كسياق ابي بكر بن ابي شيبة وقال عبد الرزاق اخبرنا اسماعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلوٰة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا اباعبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوٰة على راحلته وهذا اثر صحيح، كذا في شرح الاحياء قلت وفي تفسير ابن كثير تحت قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قال اسماعيل القاضي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة يوما قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه قال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوٰة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم (اي بعد السجود وانقضاء الركعة) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وابو موسى صدق ابو عبد الرحمن اسناده صحيح، اه- وقريب منه مارواه الطبراني في الكبير عن ابراهيم مرسلا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد وفي السنن الكبرى للبيهقي بهذا الاسناد بعينه ثم تقوم (اي الى الركعة الثانية) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، فهذه الرواية تدل على ان في سياق اسماعيل القاضي اختصارا قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وهذا اثر صحيح قاله ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قد رده ابو عمر في التمهيد قال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، اه- قال الشيخ ابن الهمام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما مايخالفه قلنا غايته معارضة ويترجح ابن مسعود بأن ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس رضي الله عنه متعارض مضطرب واثر ابن مسعود رضي

ولم یسلم من الاضطراب کما مر فقد علمت فکیف هو سالم منه وبه یترجح المرفوع الموافق له ویختص ترجیح الموالاة بین القراءتین منه بان التکبیر ثناء والثناء شرع فی الاولی اول وهو دعاء الافتتاح فیقدم تکبیرها وحیث شرع فی الثانیة شرع مؤخرا وهو القنوت فیؤخر تکبیر الثانیة علی وفق المعهود، اه - وقال صاحب الهدایة ان التکبیر (الزائد) ورفع الایدی خلاف المعهود فکان الاخذ بالاقل اولی، اه - وقال شمس الائمة السرخسی فی المبسوط وانما اخذنا بقول ابن مسعود لان ذلک شیء اتفقت علیه جماعة من الصحابة وفی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوة العید اربعا ثم قال اربع کاربع الجنائز فلا یشتبه علیکم واشار باصابعه وحبس ابهامه ففیه قول وعمل واشارة واستدلال وتاکید، اه ومضمون هذا الحدیث الذی ذکره السرخسی اخرجه الطحاوی فی آخر کتابه، حیث قال فاذا علی بن عبد الرحمن ویحیی بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن یوسف عن یحیی بن حمزة قال حدثنی الوضین بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنی بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم عید فکبر اربعا واربعا ثم اقبل علینا بوجهه حین انصرف فقال لا تنسوا کتکبیر الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوی فهذا حدیث حسن الاسناد وعبد الله بن یوسف ویحیی بن حمزة والوضین ابن عطاء والقاسم کلهم اهل روایة معروفون بصحة الروایة، اه - قال الشیخ الانور قدس الله روحه رجاله کلهم معروفون الا الوضین بن عطاء نقد تکلم فیه وقد وثقه الحافظ حیث اخرج من الطحاوی روایة تدل علی التسلیمتین فی الوتر وفی اسناده وضین بن عطاء هذا وقال الحافظ اسناده قوی، اه (راجع الفتح ص ۴۰۱ من اوائل ابواب الوتر) وفی تهذیب التهذیب الوضین بن عطاء قال احمد بن حنبل وابن معین ودحیم ثقة وقال احمد فی روایة لیس به بأس وقال ابن معین فی روایة لا بأس به وقال ابن عدی ما أری باحادیثه باسا وقال الآجری عن ابی داؤد صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عنده حدیث واحد منکر غیر محفوظ عن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی حدیث العینان وکاء السه قال الساجی رأیت ابا داود ادخل هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا أراه ذکره فیه الا وهو عنده صحیح، اه - وقد ضعف الوضین جماعة وبالجملة لا ینزل حدیثه ان شاء الله عن الحسن کما قال الطحاوی وهذا اقوی ما یستدل به لابی حنیفة وموافقیه ویزید قوة علی قوة ما رواه الطحاوی عن ابراهیم مرسلا باسناد قوی قال قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس مختلفون فی التکبیر علی الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر سبعا وآخر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر خمسا وآخر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فی ذلک فکانوا علی ذلک حتی قبض ابو بکر فلما ولی عمر ورأی اختلاف الناس فی ذلک شق ذلک علیه جدا فارسل الی رجال من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم معاشر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم متی تختلفون علی الناس یختلفون من بعدکم ومتی تجتمعون علی امر یجتمع الناس علیه فانظروا امرا تجتمعون علیه فکانما ایقظهم فقالوا نعم ما رأیت یا امیر المؤمنین فأشر علینا فقال عمر بل اشیروا انتم علی فانما انا بشر مثلکم فتراجعوا الامر بینهم فاجمعوا امرهم علی ان یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الاضحی والفطر اربع تکبیرات فأجمع امرهم علی ذلک فما روی البزار من حدیث عبد الرحمن بن عوف انه صلی الله علیه وسلم کان یکبر ثلاث عشرة تکبیرة وکان ابو بکر وعمر یفعلان ذلک وفی اسناده الحسن البجلی وصحح الدارقطنی ارساله ان سلم صحته فمحمول علی ما قبل استقرار الامر بمشاورة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ولا ننکر ثبوت ما زاد علی ما قلنا من عدد التکبیرات وجوازه انما الکلام فی الافضل والاولی فکل ما ثبت مما یخالف مذهبنا حملناه علی الجواز والاباحة ولکن الارجح الافضل ما بیناه من فتوی ابن مسعود بحضرة جماعة من کبراء الصحابة قال الامام محمد بن الحسن رح فی موطأه قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلک عندنا ما روی عن ابن مسعود انه کان یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرتا الرکوع ویوالی بین القراءتین ویؤخرها فی الاولی ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله، اه - وفی المبسوط للسرخسی وقال ابن ابی لیلی یأخذ بأی هذه التکبیرات شاء وهو روایة عن ابی یوسف لان الظاهر ان کل واحد منهم انما اخذ بما رآه من رسول الله صلی الله علیه وسلم او سمعه منه فان هذا شیء لا یعرف بالرأی اه وفی رد المحتار ومنهم من جزم بأن ذلک (ای العمل بحدیث ابن عباس الموافق للشافعی رح) روایة عنهما (ای ابی یوسف ومحمد) بل فی المجتبی وعن ابی یوسف انه رجع الی هذا وذکر فی البحر ان الخلاف فی الاولویة ونحوه فی الحلیة، اه - وفی البدائع ثم المقتدی یتابع الامام فی التکبیرات علی رأیه وان کبر اکثر من تسع ما لم یکبر تکبیرا لم یقل به احد من الصحابة رضی الله عنهم لانه تبع لامامه فیجب علیه متابعته وترک رأیه برأی الامام لقول النبی صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به وقوله صلی الله علیه وسلم فلا تختلفوا علیه فما لم یظهر خطأه بیقین کان اتباعه واجبا ولا یظهر ذلک فی المجتهدات فاما اذا خرج عن اقاویل الصحابة فقد ظهر خطأه بیقین فلا یجب اتباعه اذ لا متابعة فی الخطأ، اه - (تنبیه) قال البیهقی بعد اخراج اثر ابن مسعود الذی نقلناه قریبا من طریق مسلم بن ابراهیم عن هشام عن حماد وهذا من قول عبد الله بن مسعود رض موقوف علیه فنتابعه فی الوقوف بین کل تکبیرتین للذکر اذ لم یرو خلافه عن غیره ونخالفه فی عدد التکبیرات وتقدیمهن علی القراءة فی الرکعتین جمیعا بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم فعل اهل الحرمین وعمل المسلمین الی یومنا هذا وبالله التوفیق ثم اخرج باسناده عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان یکبر للصلوة فی العیدین سبعا وخمسا یذکر الله ما بین کل تکبیرتین، قال العلامة ابن الترکمانی

ودعوة المسلمين قلتُ يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة

في الجوهر النقي قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات ولم يرد ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشهورا لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ومخالفة الحديث قد مر بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطا قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره قلت ليس فيه ايضا ذكر الاعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وكان احمد سيّئ الرأي فيه وقال النسائي متروك ، اهـ - قلتُ اما تضعيفه اثر ابن مسعود فقد تقدم تصحيح الحافظ ابن كثير له من رواية اسماعيل القاضي نعم ما اشار الى غرابة هذه الزيادة فصحيح ، واما علي بن عاصم راوي حديث جابر فليس متفقا على تركه قال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فقال له خلف بن سالم انه يغلط في احاديث قال دعوا الغلط وخذوا الصحاح فانا ما زلنا نعرفه بالخير وما نقل عن يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب فقد حكي عنه خلاف هذا كما في التهذيب وقال عبد الله بن احمد ان اباه امره ان يدل على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره ان يحدث عنه وترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب والميزان

قوله ودعوة المسلمين الخ اي ان خروجهن لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين لا لاجل الصلاة قال النووي فيه استحباب حضورها مع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم وغير ذلك ، **قوله** لتلبسها اختها من جلبابها الخ قال الحافظ يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اُختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب ، اهـ - قال النووي والجلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار

قوله لم يصل قبلها ولا بعدها الخ قال الحافظ ليس في حديث الباب ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحاق ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنُقل ومن اجازه رأى انه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى ، انتهى ، قلتُ وما نقله من مذهب الحنفية ففيه قصور قال ابن الهمام في الفتح وعامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصّة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذي وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه فذكر حديث ابي سعيد الذي حسّن اسناده الحافظ رح وروى احمد بمعناه كما في المنتقى وهكذا حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا عند احمد لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها كما في نيل الاوطار وشرح الاحياء ان صح يحمل على المصلى دون البيت والله اعلم وفي رد المحتار قال في منح الغفار اقول وهكذا استدل به (اي بحديث ابن عباس حديث الباب) الشراح على الكراهة وعندي في كونه مفيدا للمدعى نظر لان غاية ما فيه ان ابن عباس حكى انه عليه الصلوة والسلام خرج فصلى يوم العيد ولم يصل الخ وهذا لا يقتضي ان ترك ذلك كان عادة له ومثل هذا لا تثبت الكراهة

اقوال العلماء في التنفل قبل صلاة العيد او بعدها هل هو مسنون او مباح او مكروه

تلقي خُرصها وتلقي سخابها **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا ابن ادريس **ح و** حدثني ابوبكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعًا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عُبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطّاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت السّاعة وانشق القمر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت السّاعة وقٓ والقرآن المجيد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل عليّ ابوبكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تُغنّيان بما تقاولت به الانصار يوم بُعاث

اذ لابد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر، اه ـ قلتُ لكن ذكر العلامة نوح آفندی ان وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من انه صلى الله عليه وسلم كان حريصًا على الصّلوة فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانًا للجواز، اه ـ قلتُ هذا مسلم فيما اذا تكرر منه ذلك اما عدم الفعل مرة فلا وليس في حديث ابن عباس المارّ ما يفيد التكرار فافهم، **قوله** وتلقي سخابها الخ بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابًا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وجمعه سُخُب ككتاب وكتب كذا في الفتح، **قوله** عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب الخ قال النووي رح وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عُبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل، والله اعلم **قوله** سأل ابا واقد الليثي الخ قال النووي قالوا يحتمل ان عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه، اه ـ قال العراقي ويحتمل ان عمر كان غائبًا في بعض الاعياد عن شهوده وان ذلك الذي شهده ابو واقد كان في عيد واحد او اكثر قال ولا عجب ان يخفى على الصاحب الملازم لبعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثًا وقول عمر خفي عليّ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق، انتهى، وابو واقد الليثي بالقاف اسمه الحرث بن عوف او ابن مالك واسمه عوف بن الحارث ابن اسيد المدني الصحابي رضي الله عنه **قوله** وقاف والقرآن المجيد الخ قال الشوكاني بعد ذكر الاحاديث الواردة في الباب واكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بقٓ واقتربت لحديث ابي واقد واستحب ابن مسعود القراءة فيهما باوساط المفصّل من غير تقييد بسورتين معيّنتين وقال ابو حنيفة والهادوية ليس فيه شيء مؤقت وروى ابن ابي شيبة ان ابابكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بقٓ واقتربت وفي وقت بسبح وهل اتاك وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي رح (ووجه الحكمة) في القراءة في العيدين بالسور المذكورة ان في سورة سبح الحث على الصلوة وزكوة الفطر على ما قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى، فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها واما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين واما سورة قٓ واقتربت فنقل النووي رح في شرح مسلم عن العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر اه ـ وقال صاحب البدائع من اصحابنا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان تبرك بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السّورتين في اغلب الاحوال فحسن لكن يكره ان يتخذ بهما حتمًا لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة ويجهر بالقراءة كذا ورد النقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر به وبه جرى التوارث من الصدر الاول الى يومنا هذا، اه ـ **قوله** وعندي جاريتان الخ قال الحافظ و في العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى، اه ـ ثم قال في باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها من ابواب النكاح وفي حديث جابر عند المحاملي أدركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنتُ ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له بأسناد حسن واني لم أقف على اسم الاخرى وقد جوّزت الآن ان تكون هي زينب هذه، **قوله** بما تقاولت به الانصار الخ اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء **قوله** يوم بعاث الخ بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل

قالت وليستا بمغنيتين فقال ابوبكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوكريب جميعًا عن ابي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابابكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجّى بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد

اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحاء وكذا حكى ابوعبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابوموسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابوموسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس ابن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف، كذا في الفتح قال النووي وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس **قوله** وليستا بمغنيتين الخ اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك قاله القرطبي وليس الغناء عادة لهما قاله النووي **قوله** أبمزمور الشيطان الخ بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضًا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضًا قاله النووي **قوله** ان لكل قوم عيدًا الخ اي لكل من الطوائف عيد كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابوحفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى، **قوله** وتضربان الخ اي بالدف كما هو مصرح في الروايات قال عياض فيه جواز اللعب بالدف في الافراح مالم يكثر والدف هو المدور والمخشي منه جهة واحدة المسمى بالغربال (قلت) في الغربيين الدف الجنب ومنه ذفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمى به الشكل المعروف لانه متخذ من جلد الجنب **قوله** مسجّى بثوبه الخ اي مغطى به **قوله** فانتهرهما ابوبكر الخ اي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته صلى الله عليه وسلم **قوله** فانها ايام عيد الخ قال الحافظ ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائمًا فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قيامًا عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندًا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء أقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه، ويحتمل ان يكون ابوبكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة كذا في الفتح، ويمكن ان يقال ان ابابكر ايضًا لم يكن يعتقد تحريم مثل هذا الغناء الذي شاهده في بيت ابنته ولكنه اعتقده مباحًا بأباحة مرجوحة وفهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم ايضا نفي انبغائه واطلق عليه مزمار الشيطان باعتبار جنس الغناء لا بالنظر الى هذا الفرد الخاص ورأى ان مواضع اهل الخير والصلاح ولا سيما سيدهم وقدوتهم ينبغي ان تنزه عن اللهو واللغو مطلقًا وان لم يكن فيه اثم وحمل سكوته صلى الله عليه وسلم على لينه وحسن خلقه واغماضه عن فعل ما لا يخرج عن حد الاباحة وان كان غير مرضي عنده فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغليظ والتشديد فيه ونبّه على ان اظهار السرور في الاعياد من شعائر الدين كما قاله الحافظ، وانه يغتفر بل يندب فيها من التوسع في المباحات ما لا يحمل ولا يندب في غيرها والله تعالى اعلم، قال الحافظ واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه المتصوفة في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرفة والله المستعان، اه وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سني عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز مثناة تحتانية ثقيلة مهموزًا ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه اما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على

ما اوجد فيه النفس وقتا وكيفية تقليلاً لمخالفة الاصل والله اعلم اه - وفي المرقاة قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان
عليه فمكروه ومسقط للعدالة ماح للمروءة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد
الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اه وفي الدر المختار
وكره كل لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه اه قال ابن عابدين رح قوله
وكره كل لهو اي كل لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب
الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق فانها كلها مكروهة لانها زي الكفار واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك
حرام وان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع قهستاني وفي الدر المختار من كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل اللبس دلت المسألة
على ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت
وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قضيب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كي لا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره ، انتهى ، قال العلامة ابن عابدين رح بعد نقل اقوال زاد في الجوهرة وما يفعله متصوفة
زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح
المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلوة والسلام لم يصح وكان النصراباذي يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة
السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال السري شرط الواجد في غيبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع ، اه قلت
وفي التتارخانية عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن
تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة ان لا يكون فيهم امرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان
تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الا صادقين
والحاصل انه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه ، اه - وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين
فالقلب يعرض له حالتان حالة حزن وأسف على مفقود وحالة فرح وطرب بموجود وله بمقتضى هاتين الحالتين عبوديتان فله بمقتضى الحالة الاولى
عبودية الرضاء وهي للسابقين والصبر وهي لاصحاب اليمين وله بمقتضى الحالة الثانية عبودية الشكر والشاكرون فيها ايضا نوعان سابقون واصحاب يمين
فاقتطعته النفس والشيطان عن هاتين العبوديتين بصوتين احمقين فاجرين هما للشيطان لا للرحمن صوت الندب والنياحة عند الحزن وفوات المحبوب
وصوت اللهو والمزمار والغناء عند الفرح وحصول المطلوب فعوضه الشيطان بهذين الصوتين عند تينك العبوديتين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا المعنى بعينه في حديث انس انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت ويل عند مصيبة وصوت مزمار عند نعمة ووافق ذلك راحة من النفس
وشهوة ولذة وسرت فيها تلك الرقائق حتى تعبّد بها من قل نصيبه من النور النبوي وقل مشربه من العين المحمدية وانضاف ذلك الى صدق وطلب
وارادة مضادة لشهوات اهل الغي واهل البطالة ورأوا قساوة قلوب المنكرين لطريقتهم وكثافة حجبهم وغلظة طباعهم وثقل ارواحهم صادف ذلك
تحريكا لسواكنهم وانقيادا للواعج الحب وازعاجا للنفوس الى اوطانها الاولى ومعاهدها التي سبيت منها والنفوس الطالبة المرتاضة السائرة لا بد
لها من محرك يحركها وحاد يحدوها وليس لها من حادي القرآن عوض عن حادي السماع فتركب من هذه الامور ايثار منهم للسماع ومحبة صادقة له تزول
الجبال عن اماكنها ولا تفارق قلوبهم اذ هو مثير عزماتهم ومحرك سواكنهم ومزعج بواطنهم فدواء مثل صاحب هذا الحال ان ينقل بالتدريج الى سماع القرآن
بالاصوات الطيبة مع الامعان في تفهم معانيه وتدبر خطابه قليلا قليلا الى ان يخلع من قلبه سماع الآلات ويلبس محبة سماع الآيات ويصير ذوقه
وشربه وحاله ووجده فيه فحينئذ يعلم هو من نفسه انه لم يكن على شيء ويتمثل حينئذ بقول القائل ؎ وكنت أرى ان قد تناهى بي الهوى ٭ الى غاية
ما فوقها لي مطلب ٭ فلما تلاقينا وعاينت حسنها ٭ تيقنت اني انما كنت العب ، ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر امر معلوم بالضرورة من
الدين لا يمتري فيه الا ابعد الناس من العلم والايمان ، فان الشكر هو الاشتغال بطاعة الله لا بالصوت الاحمق الفاجر الذي هو للشيطان وكذلك
النوح ضد الصبر ، ثم قال واما قولهم (اي حماة الغناء والسماع) من انكر على اهله فقد انكر على كذا وكذا ولي لله فحجة عامية نعم اذا انكر اولياء
الله على اولياء الله كان ماذا فقد انكر عليهم من اولياء الله من هو اكثر منهم عددا واعظم عند الله وعند المؤمنين منهم قدرا واقرب بالقرون المفضلة

عمر أو ليس من شرط ولي الله العصمة وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف ولما سار بعضهم إلى بعض كان يقال سار أهل الجنة إلى أهل الجنة فيكون ولي الله يرتكب المحظور والمكروه متأولا أو عاصيا لا يمنع ذلك الإنكار عليه ولا يخرجه عن أصل ولاية الله وهيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء الله المتقين يحضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم من فتنة المشروب حاشا أولياء الله من ذلك وإنما السماع الذي اختلف فيه مشائخ القوم اجتماعهم في مكان خال من الأغيار يذكرون الله ويتلون شيئا من القرآن ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئا من الأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في لقاء الله ومحبته وخوفه ورجاءه والدار الآخرة وينبههم على بعض أحوالهم من غفلة أو غفلة أو بعد أو انقطاع أو تأسف على فائت أو تدارك لفارط أو وفاء بعهد أو تصديق بوعد أو ذكر قلق وشوق أو خوف فرقة أو صد وما جرى هذا المجرى فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم لا سماع المكاء والتصدية والمعازف والخماريات وعشق الصور من المردان والنسوان وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها فهذا لو سئل عنه من سئل من أولي العقول لقضى بتحريمه وعلم أن الشرع لا يأتي بإباحته وأنه ليس على الناس أضر منه ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه والله أعلم، قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم المعازف وأن في أمته من يستحلها بأصح إسناد كما في صحيح البخاري من كتاب الأشربة) وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال جمهورهم بتحريم جملتها، اهـ - وأما كلام ابن حزم في حديث البخاري ودعوى انقطاعه فقد ردّه الحفاظ وأجابوا عنه كما بسط في الفتح وغيره، قال النووي واختلف العلماء في الغناء (أي الغناء المجرد عن المعازف) فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح، قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد، اهـ- قلت وأما التغني بالأشعار المشتملة على ذكر المعارف والخمر والساقي وكؤوس الشراب فإنه بطريق الاستعارة والكناية عن الله سبحانه وتعالى ومحبته والواردات القلبية ونحوها كما يوجد في كلام بعض شعراء العجم المتصوفين فهذا أيضا لا يخلو عندي عن كراهة لسوء التعبير وقبح العنوان قال الحافظ ابن القيم رح في شرح قول صاحب المنازل السكر في هذا الباب اسم يشار به إلى سقوط التمالك في الطرب وهذا المعنى لم يعبر عنه القرآن ولا السنة ولا العارفون من السلف بالسكر أصلا وإنما ذلك من اصطلاح المتأخرين وهو بئس الاصطلاح فإن لفظ السكر والمسكر من الألفاظ المذمومة شرعا وعقلا وعامة ما يستعمل في السكر المذموم الذي يمقته الله ورسوله قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ) وعبّر به سبحانه عن الهول الشديد الذي يحصل للناس عند قيام الساعة فقال تعالى (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) ويقال فلان أسكره حب الدنيا وكذلك يستعمل في سكر الهوى المذموم فأين أطلق الله سبحانه أو رسوله أو الصحابة أو أئمة الطريق المتقدمون على هذا المعنى الشريف الذي هو من أشرف أحوال محبيه وعابديه اسم السكر المستعمل في سكر الخمر وسكر الفواحش كما قال تعالى عن قوم لوط (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) فوصف بالسكر أرباب الفواحش وأرباب الشراب المسكر فلا يليق استعماله في أشرف الأحوال والمقامات ولا سيما في قسم الحقائق والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة وأيضا فمن المعلوم أن هذا الحال يحصل في الجنة عند رؤية الرب تعالى وسماع كلامه على أتم الوجوه ولا يسمى سكرا ونحن لا ننكر المعنى المشار إليه بهذا الاسم وإنما المنكر تسميته بهذا الاسم ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك اسم الشراب وتسمية المعارف بالخمور والواردات بالكؤوس والله جل جلاله بالساقي فهذه الاستعارات والتسمية هي التي فتحت هذا الباب، اهـ- قال الحافظ وفي حديث الباب أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته واستدل به على جواز سماع صوت الجارية

وقالت رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السّن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حُجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السّن حريصة على اللهو **وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهارون قالا انا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدّثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل ابوبكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت

بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم، **قوله** وقالت رأيتُ رسول الله الخ هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم **قوله** يسترني بردائه قال الحافظ يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعمياوان انتما وهو حديث مختلف في صحته، قال ويتعقب بقوله يسترني بردائه على الزين بن المنير في استنباطه من بعض الفاظ الحديث جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج اوذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، **قوله** وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون الخ اي انظر الى لعبهم كما في الطريق الآتية لكي انظر الى لعبهم ففيه جواز النظر الى اللهو المباح، **قوله** وانا جارية الخ الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال قاله القرطبي **قوله** فاقدروا واقدروا الخ بضم الدال من قدرت الشئ اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا وتأملوا او من المقدار اي فاقدروا امر الزمان مقدار وقفة الجارية الصغيرة في العمر الحريصة على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فأي مكثت ذلك القدر تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها، كذا في المرقاة، قال الحافظ وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده، **قوله** العربة الخ بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له قاله النووي وقيل العربة الغنجة وامرأة عاربة او ضاحكة، **قوله** يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه جواز ذلك في المسجد ومن ادعى نسخه فليس معه دليل وحكى عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد قال القاري في المسجد اي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة بها او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحراب كان يعدّ من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي قال تعالى جل جلاله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، اه، قال الحافظ واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وقال الزين بن المنير سمّاه لعبًا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه **قوله** الى لعبهم الخ بفتح اللام وكسر العين ويكسر اوله وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبًا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون، ام كلامه لكن في القاموس لعب كفرح لَعْبًا ولِعْبًا ولَعِبًا، **قوله** حتى اكون انا التي انصرف الخ والمعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على مهلتي، **قوله** فانتهرني الخ وتقدم في رواية فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عائشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما، **قوله** مزمار الشيطان الخ بكسر الميم يعني الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر، **قوله** فلما غفل الخ اي ابوبكر رضي الله عنه، **قوله** غمزتهما فخرجتا الخ فيه دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله اعلم قاله الحافظ، **قوله** بالدرق والحراب الخ جمع درقة بفتحتين وقاف الجحفة واراد بها الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، كذا في مجمع البحار، والحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير، **قوله** فاما سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان اذن لها في ذلك ابتداء منه او عن سؤال منها وهذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام

رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة
حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش
يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التى انصرف
عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما
عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا فى المسجد **وحدثنى** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمى وعبد بن حميد كلهم عن ابى عاصم
واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى عبيد بن عمير قال اخبرتنى عائشة انها قالت للعابين
وددت انى اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون فى المسجد قال عطاء
فرس او حبش قال وقال لى ابن عتيق بل حبش **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال
انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن
الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت

فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلف الروايات عنها فى ذلك ويجمع بينهما بانها التمست منه فاذن لها
وفى رواية النسائى من طريق ابى سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظرى اليهم فقلت نعم اسناده صحيح
ولم ار فى حديث صحيح ذكر الحميراء الا فى هذا، كذا فى الفتح، **قوله** خدى على خده الخ اى متلاصقين وهى جملة حالية بدون واو كما قيل فى قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو، وفى رواية ابى سلمة فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى الى خده **قوله** وهو يقول دونكم الخ بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء
والمغرى به محذوف هو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط **قوله** يا بنى ارفدة الخ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب
للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بنى الاماء وزاد ابو عوانة فى صحيحه فانهم بنو ارفدة كانه يعنى ان هذا شانهم وطريقتهم
وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبرى فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى، وروى السراج من طريق ابى الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان فى ديننا
فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص، **قوله** حتى اذا مللت الخ بكسر اللام الاولى قال الحافظ وفى رواية الزهرى حتى اكون انا الذى اسأم
وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتى عنده وله من رواية ابى سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل
فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بى حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه وهذا مشعر بان ذلك وقع بعد ان
صارت لها ضرائر وارادت الفخر عليهن وفى رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة
سنة، قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخارى عليه باب نظر المرأة
الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووى اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم واجاب عن هذا الحديث
بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدم الاشارة الى ما فيه قال اوكانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد
امكن ان تصرفه فى الحال انتهى، **قوله** يزفنون الخ بفتح الياء واسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم
بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قاله النووى رح،
وقال الحافظ رح واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها
من تمرين الايدى على آلات الحرب **قوله** وعقبة بن مكرم الخ بفتح الراء **قوله** قال عطاء فرس او حبش الخ قال النووى هو شك من عطاء هل هم من
الفرس او من الحبش واما ابن عتيق فقد جزم انهم حبش، **قوله** وقال لى ابن عتيق الخ قال عياض كذا لشيوخنا وعند الباجى وقال ابن عمير وفى نسخة
قال ابن ابى عتيق قال النووى قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمير لانه المذكور فى السند **قوله** فاهوى الى الحصباء الخ ممدود وهى الحصى الصغار وقوله
يحصبهم بكسر الصاد اى يرميهم بها وهذا لظنه ان ذلك لا يليق بالمسجد ولعله لم يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال الابى ومستنده فى
الانكار قاعدة تنزيه المساجد، والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

، والاستسقاء هو الدعاء لطلب السقيا وهى المطر من الله تعالى عند
حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى، وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقصة نوح عليه الصلوة والسلام
من قوله فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار،

كتاب صلوة الاستسقاء

على مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى

وهذا كله عند الله و رسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر على الاستسقاء. وقال النووي في الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسقى عباده عند حاجتهم وله انواع ادناها الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قال ويستوى في استحباب الاستسقاء اهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلوة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم. اھ. وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل بالصلوة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلوة خلافا لابي حنيفة. اھ وسيأتي البحث في ذلك. قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك. اھ قلت والخلاصة عندي ان الاستسقاء حقيقته طلب السقي من الله تعالى فهو الدعاء لانزال الغيث وروحه الاستغفار والتوبة كما ان روح الصلوة الخشوع وصورته الكاملة الدعاء مع الصلوة بهيأتها الاجتماعية المأثورة والله اعلم. **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى الخ افاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. قال النووي فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع. قال العلامة الزبيدي الحنفي في شرح الاحياء واستحب اصحابنا ايضا الخروج الى الصحراء لاتباع السنة ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم واليق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به قال الاوزاعي وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها وقاس بعض اصحابنا المتأخرين عليهما ايضا المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا وحمل بعضهم عدم ذكرهم فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه. اھ. قال ابن عابدين رح ناقلا عن الامداد فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه وسلم في كل حادثة وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والاقصى. اھ **قوله** فاستسقى الخ قال الحافظ وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلوة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روى عن ابي حنيفة رح انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلوة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة. اھ. وقال ابن رشد في بداية المجتهد الذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء اكثر من ان الصلوة ليست من شرط صحة الاستسقاء اذ قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قد استسقى على المنبر لا انها ليست من سنته كما ذهب اليه ابو حنيفة. اھ. قلت اما مذهب ابي حنيفة رح فعبارات اصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته والذي ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا رحمهم الله انه لا ينكر جواز الصلوة في الجماعة واستحبابها بل انكر السنية المصطلحة عند الفقهاء واليه يشير ما في الهداية في هذا اللفظ قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة. اھ. قال الشيخ ابن الهمام في شرحه قوله استسقى ولم ترو عنه الصلوة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الامام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقا وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة. اھ وجزم به في غاية البيان معزيا الى شرح الطحاوي وذكر العلامة ابن امير الحاج في الحلية ان ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل. اھ. وقال في شرح المنية الكبير بعد سوقه الاحاديث والآثار فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل

وحوّل رداءه حين استقبل القبلة **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابوبكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه **وحدثني** ابو الطاهر

ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز، اه قلت والظاهر ان المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا انه فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة، اه - قال ابن عابدين اي لان السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك اخرى يفيد الندب، تأمل، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين وثبت ان عمر بن الخطاب رض استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رض خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر حدثنا جرير عن مغيرة عن اسلم العجلي قال خرج اناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى **قوله** وحوّل رداءه الخ وفي البخاري عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة والشمال على اليمين وله شاهد عند ابي داؤد وفي بعض روايات ابي داؤد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما همّ به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف والجمهور على استحباب التحويل فقط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك اذ ليس في الاحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره قال البخاري باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث انس ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر انه حوّل رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منه الجواز لا السنية كما استنبطنا منه عدم السنية صلاتها واخرجه البخاري ايضا في الاستئذان ومسلم والنسائي في الصلوة ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلوة والتحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره ادل دليل على عدم سنيته، قال في الهداية وما رواه (اي من تحويل الرداء) كان تفاؤلا، اه - قال ابن الهمام رح اعترف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لا مرة يرجع الى معنى العبادة، اه - ونظر في كلام صاحب الهداية صاحب العناية فقال هب انه عليه السلام تفاءل بذلك فليتفاءل كل من يبتلي بذلك تأسيا به عليه السلام ثم اجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحي ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأتى من غيره فلا فائدة في التأسي ظاهرا فيما ينفيه القياس، اه - وفيه كلام سيأتي وهذا كله عند ابي حنيفة رح وقال محمد يقلب الامام ردائه اذا مضى صدر من خطبته فان كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الايمن على الأيسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا (حلية) وعن ابي يوسف روايتان واختار القدوري قول محمد لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك (نهر) وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار قال في النهر اما القوم فلا يقلبون أرديتهم قال محمد وما روى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به، قال ابن الهمام تقريره الذي هو من الحج ما كان عن علمه ولم يدل شيء مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حوّل بعد تحويل ظهره اليهم، اه قلت وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه فالظاهر علمه صلى الله عليه وسلم به والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم، واما الحكمة في هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حوّل رداءك ليتحوّل حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن، كذا في الفتح، **قوله** حين استقبل القبلة الخ ظاهره ان التحويل وقع حال الاستقبال وهو قول كثير من الشافعية وفي بعض روايات حديث الباب فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه وهذا يدل على تاخير التحويل من الاستقبال وهو ظاهر كلام الشافعي رح، **قوله** وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة الخ فيه انه يسن في وقت الدعاء

وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال أخبرنی عبّاد بن تمیم المازنی انه سمع عمّه وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یومًا یستسقی فجعل الی الناس ظهره یدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلی رکعتین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الدعاء حتی یُریٰ بیاضُ ابطیه **وحدثنا** عبد بن حمید قال نا الحسن بن موسی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا ابن أبی عدیّ وعبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس انّ نبیّ الله صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیٔ من دعائه الا فی الاستسقاء

ان یستقبل القبلة ویستدبر القوم لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له فی الخطبة الاولی لم یُعِده فی الثانیة قال النووی ویلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذکار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدلیل کالخطبة کذا فی شرح الاحیاء، قال الحافظ وقد ورد فی استقبال القبلة فی الدعاء من فعل النبیّ صلی الله علیه وسلم عدة احادیث ثم ذکر حدیثین لعمر وحدیثین لابن مسعود وحدیثا لعبد الرحمن بن طارق عن ابیه ۔

قوله انه سمع عمه الخ هو عبد الله بن زید المازنی الانصاری المذکور فی الروایة السابقة **قوله** فجعل الی الناس ظهره الخ قال الحافظ والفرق بین تحویل الظهر واستقبال القبلة انه فی ابتداء التحویل واوسطه یکون منحرفًا حتی یبلغ الانحراف غایته فیصیر مستقبلًا، اھ **قوله** ثم صلی رکعتین الخ وهکذا وقع فی صحیح البخاری بلفظ ثم من طریق ابن ابی ذئب عن الزهری واستدلّ به علی ان الخطبة فی الاستسقاء قبل الصلوٰة لکن وقع عند احمد فی حدیث عبد الله بن زید التصریح بأنه بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة وکذا فی حدیث ابی هریرة عند ابن ماجه والمرجح عند الشافعیة والمالکیة (وکذا عند محمد بن الحسن رح) الثانی ای الصلوٰة قبل الخطبة والیه رجع مالك قال الحافظ ویمکن الجمع بین مختلف الروایات بأنه صلی الله علیه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلی رکعتین ثم خطب فاقتصر بعض الرواة علی شیٔ وبعضهم علی شیٔ وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال القرطبی یعتضد القول بتقدیم الصلوٰة علی الخطبة بمشابهتها بالعید وکذا ما تقرر من تقدیم الصلوٰة امام الحاجة وقال القسطلانی فی شرح مسلم ان لفظ ثم انما وقع فی روایة لهما (ای للبخاری ومسلم) واکثر الروایات عندهما وعند غیرهما وصلی رکعتین بالواو وهی لا تقتضی الترتیب وفی کثیر من الاحادیث التصریح بانه صلی الله علیه وسلم خطب بعد الصلوٰة فعلم ان لفظة ثم وهم من الراوی، اھ **قوله** یرفع یدیه فی الدعاء حتی یریٰ الخ ای فی الاستسقاء والمراد رفع رفعًا بلیغًا زائدًا علی ما کان یعتادہ فی عامة الدعوات ومعنی قوله حتی یریٰ الخ ای لو لم یکن علیه ثوب کما فی المرقاة **قوله** فأشار بظهر کفیه الی السماء الخ قالوا فعل هذا تفاؤلًا بتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنیعه فی تحویل الرداء او أشارة الی ما یسأله وهو ان یجعل بطن السحاب الی الارض لینصب ما فیه من الامطار کما قال ان الکفّ اذا جعل بطنها الی الارض انصبّ ما فیها من الماء وقیل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فلیجعل ظهر کفه الی السماء ومن سأل نعمة من الله فلیجعل بطن کفه الی السماء وروی احمد انه علیه الصلوٰة والسلام کان یفعل الاول اذا استعاذ والثانی اذا سأل، اھ ۔ وفی قطب الارشاد للعلامة العارف فقیر الله الجلال آبادی ثم اعلم ان الرفع لیس علی اطلاقه اذ لا یستحبّ الا فیما ورد بها لسنة ولا یرفع فی نحو حال الطواف کما یفعله العامة حین یدعو لبعض الائمة وفی المبسوط عن محمد بن الحنفیة قال الدعاء اربعة دُعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفیة ففی دعاء الرغبة یجعل بطن کفیه نحو السماء وفی دعاء الرهبة یجعل ظهور کفیه الی وجهه کالمستغیث من الشیٔ وفی دعاء التضرع یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الابهام والوسطی ویشیر بالسبابة ودعاء الخفیة ما یجعله المرأ فی نفسه یعنی لیس فیه رفع کان فی الرفع اعلانًا کذا فی شرح المنیة لابراهیم الحلبی ، اھ ۔ وکأنه تفسیر لقوله تعالیٰ انهم کانوا یسارعون فی الخیرات ویدعوننا رغبًا ورهبًا وقوله تعالیٰ ادعوا ربکم تضرُّعًا وخفیة ، ولا اعلم مأخذ هذا التفصیل فالله تعالیٰ اعلم بالصّواب ، **قوله** الا فی الاستسقاء الخ ظاهره نفی الرفع فی کل دُعاء غیر الاستسقاء وهو معارض بالاحادیث الثابتة بالرفع فی غیر الاستسقاء وهی کثیرة وقد افردها البخاری بترجمة فی کتاب الدعوات وساق فیها عدة احادیث فذهب بعضهم الی ان العمل بها اولیٰ وحمل حدیث انس علی نفی رؤیته وذلك لا یستلزم نفی رؤیة غیره وذهب آخرون الی تأویل حدیث انس المذکور لاجل الجمع بأن یحمل النفی علی صفة مخصوصة إمّا الرفع البلیغ فیدل علیه قوله حتی یریٰ بیاض ابطیه ویؤیده ان غالب الاحادیث التی وردت فی رفع الیدین فی الدعاء انما المراد به مدّ الیدین وبسطهما عند الدعاء وکأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الی جهة وجهه حتی حاذتاه وبه حینئذ یریٰ بیاض أبطیه وامّا صفة الیدین فی ذلك فلما رواه مسلم من روایة ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء ولابی داود من حدیث انس ایضًا کان یستسقی هکذا ومدّ یدیه وجعل بطونهما مما یلی الارض حتی رأیت بیاض أبطیه، وحاصله ان الرفع فی الاستسقاء یخالف غیره امّا بالمبالغة الی ان تصیر الید ان فی حذو الوجه مثلًا وفی الدعاء الی حذو المنکبین ولا یعکر علی ذلك انه ثبت فی کل منهما حتی یری بیاض أبطیه بل یجمع بأن تکون رؤیة البیاض فی الاستسقاء ابلغ

حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه **وحدثنا** ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة

منها فى غيره واما ان الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء قال المنذرى وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح، قلت ولاسيما مع كثرة الاحاديث الواردة فى ذلك فان فيه احاديث كثيرة افردها المنذرى فى جزء سرد منها النووى فى الاذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى ايضا فى الادب المفرد بابا، اه. كذا فى الفتح من ابواب الاستسقاء والدعوات قال الابى قال الشافعى معنى الحديث لا يرفعهما كل الرفع حتى تجاوز رأسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت رفع الايدى فى كل ادعيته **قوله** عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم الخ فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس فانتفى احتمال تدليس قتادة، **قوله** كان نحو دار القضاء الخ قال الحافظ فسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هى دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابى غسان المدنى سمعت ابن ابى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعها عند وفاته فى دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء، وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة وجاء فى تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة فى اخبار المدينة كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن ابى سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد احمد فى رواية ثابت عن انس انى لقائم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته **قوله** فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر انه لم يصل تحية المسجد **قوله** ثم قال يا رسول الله الخ فيه جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجئ الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ رح، وقال الابى لم يقع منهم ما وقع من الرجل لان الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح وهم يفعلون الافضل،- **قوله** هلكت الاموال الخ اى المواشى كما ورد فى رواية وفى اخرى هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل الخ والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق، **قوله** فادع الله يغثنا الخ يجوز الضم فى يغثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا وجائز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف فى كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعائهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعى اعلى، قال الحافظ فيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده **قوله** فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الخ زاد النسائى ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد فى رواية شريك حذاء وجهه وفى بعض الروايات حتى رايت بياض ابطيه وفى بعضها فنظر الى السماء، **قوله** اللهم اغثنا الخ فيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء وليس فى السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة، **قوله** من سحاب الخ اى مجتمع **قوله** ولا قزعة الخ بفتح القاف والزاى بعدها مهملة اى سحاب متفرق قال ابن سيدة القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجئ فى الخريف **قوله** وما بيننا وبين سلع الخ بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى انه بفتح اللام **قوله** من بيت ولا دار الخ اى يحجبنا عن رؤيته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع فى رواية ثابت عند البخارى قال انس وان السماء لفى مثل الزجاجة اى لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا، **قوله** فطلعت من ورائه الخ اى ظهرت من وراء سلع وكانها نشأت من

مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية

جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك **قوله** مثل الترس الخ اى مستديرة لا مثله في القدر لان في رواية ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي اخرى فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي اخرى حتى ثار السحاب امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وكلها في الصحيحين وهذا يدل على ان السقف وكف لانه كان من جريد النخل، **قوله** فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت الخ امطرت بالهمزة رباعيا وهذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر كذا في شرح المواهب **قوله** ما رأينا الشمس سبتا الخ بفتح السين وسكون الموحدة وفوقية كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر قال الحافظ رح كذا رواه الاكثر بلفظ سبتا احد الايام اى اسبوعا من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال اراد قطعة من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبري اى جمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وعبر انس بذلك لانه من الانصار وكانوا جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند المسلمين وقال ثابت في الدلائل الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما هو قطعة من الزمان وصحفه الداؤدي فرواه ستا بكسر السين وشد الفوقية ورد بانه لم ينفرد به فقد رواه الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور واحمد من وجهين آخرين عن انس وكان من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية للبخاري سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد رواه مالك عن شريك عن انس بلفظ فمطرنا من جمعة الى جمعة وللبخاري عن اسحاق عن انس فمطرنا يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى، **قوله** ثم دخل رجل من ذلك الباب الخ ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سألت انسا أهو الرجل الاول قال لا ادرى وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وفي بعض الروايات الصحيحة فأتى الرجل معرفا باللام وفي بعضها فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره، **قوله** هلكت الاموال الخ اى المواشي بعدم الرعى او عدم ما يكنها لكثرة الماء وفي رواية النسائي من كثرة الماء **قوله** انقطعت السبل الخ لتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء ولابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية تهدمت البيوت واخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبب الاول، **قوله** يمسكها عنا الخ بالجزم جواب الامر وبالرفع اى فهو يمسكها وفي رواية ان يمسكها اى الامطار او السحابة او السماء والعرب تطلق على المطر سماء زاد في رواية فتبسم وفي اخرى لسرعة ملال ابن آدم **قوله** اللهم حولنا الخ وفي بعض النسخ حوالينا بفتح اللام وهما صحيحان وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور **قوله** ولا علينا الخ اى ولا تنزله علينا، قال الحافظ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداؤدي هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية وقيل دونها، قال الحافظ وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به، **قوله** اللهم على الاكام الخ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا قال في المواهب والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض، اھ - وقيل غير ذلك، قال الزرقاني ظاهره في المواهب ان كلا من الاكام والآكام جمع أكمة وفي المصباح جمع اكمة إكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع أكم الآكام مثل عنق واعناق، اھ **قوله** والظراب الخ بكسر الظاء المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن الجبل المنبسط ليس بالعالي قاله القزاز وقال الجوهري الرابية الصغيرة، **قوله** وبطون الاودية الخ والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد

ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشی فی الشمس قال شریك فسألت انس بن مالك اھو الرجل الاول قال لا ادری **وحدثنا** داؤد بن رُشید قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الناس علی المنبر یوم الجمعة اذ قام اعرابی فقال یا رسول اللہ ھلك المال وجاع العیال وساق الحدیث بمعناہ وفیہ قال اللھم حوالینا ولا علینا قال فما یشیر بیدہ الی ناحیة الا تفرجت حتی رأیتُ المدینة فی مثل الجوبة وسال وادی قناة شھرًا ولم یجئ احد من ناحیة الا اخبر بجود **وحدثنی** عبد الاعلی بن حماد ومحمد ابن ابی بکر المقدمی قالا نا معتمر قال نا عبید اللہ عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعة فقام الیہ الناسُ فصاحوا وقالوا یا نبی اللہ قحط المطر واحمر الشجر وھلکت البھائم وساق الحدیث وفیہ من روایة عبد الاعلی فتقشعت عن المدینة فجعلت تمطر حوالیھا وما تمطر بالمدینة قطرة فنظرت الی المدینة وانھا لفی مثل الاکلیل **وحدثناہ** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس بنحوہ وزاد فالف اللہ بین السحاب ومکثنا حتی رأیتُ الرجل الشدید تھمہ نفسہ ان یاتی اھلہ **وحدثنا** ھارون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال حدثنی اسامة ان حفص بن عبید اللہ بن انس

وفیہ نظر وزاد مالك فی روایتہ ورؤس الجبال، کذا فی الفتح، **قولہ** ومنابت الشجر الخ جمع منبت بکسر الموحدة ای نکولھا مما یصلح ان ینبت فیہ لان نفس المنبت لا یقع علیہ المطر **قولہ** فانقطعت الخ وفی اکثر النسخ فانقلعت ای السماء او السحابة الماطرة ای امسکت عن المطر علی المدینة وفی روایة مالك فانجابت عن المدینة انجیاب الثوب ای خرجت عنھا کما یخرج الثوب عن لابسہ وفی روایة فما ھو الا ان تکلم صلی اللہ علیہ وسلم بذلك تمزق السحاب حتی ما نری منہ شیئا ای فی المدینة وللبخاری فجعل السحاب یتصدع عن المدینة یریھم اللہ کرامة نبیہ واجابة دعوتہ، **قولہ** وخرجنا نمشی فی الشمس الخ قال الحافظ وفی الحدیث علم من اعلام النبوة فی اجابة اللہ دعاء نبیہ علیہ الصلوٰة والسلام عقبہ او معہ ابتداء فی الاستسقاء وانتھاء فی الاستصحاء وامتثال السحاب أمرہ بمجرد الاشارة، **قولہ** اھو الرجل الاول الخ ای السائل الثانی ھل ھو السائل الاول او غیرہ **قولہ** قال لا ادری الخ تقدم اختلاف الروایات فیہ فلعل انسا کان یتردد تارة ویجزم اخری باعتبار ما یغلب علی ظنہ کما افادہ الحافظ **قولہ** اصابت الناس سنة الخ ای قحط **قولہ** بناحیة الخ ای من السماء **قولہ** الا تفرجت الخ بفتح الفوقیة والفاء والراء المشددة والجیم ای الا تقطع السحاب وزال عنھا امتثالا لامرہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** فی مثل الجوبة الخ بفتح الجیم وسکون الواو وفتح الموحدة ھو الحفرة المستدیرة الواسعة والمراد ھنا الفرجة فی السحاب قال الخطابی المراد بھا ھنا الترس **قولہ** وادی قناة الخ بفتح القاف والنون الخفیفة علم علی ارض ذات مزارع بناحیة اُحد وادیھا احد اَودیة المدینة المشھورة قالہ الحازمی، قال النووی وفی روایة للبخاری وسال الوادی قناة وھذا صحیح علی البدل والاول صحیح وھو عند الکوفیین علی ظاھرہ وعند البصریین یقدر فیہ محذوف فی روایة للبخاری وسال الوادی وادی قناة **قولہ** شھرًا الخ ای جری فیہ الماء من المطر شھرًا **قولہ** الا اخبر بجود الخ بفتح الجیم وسکون الواو المطر الغزیر وھذا یدل علی ان المطر استمر فیما سوی المدینة فقد یشکل بانہ یستلزم ان قول السائل ھلکت الاموال وانقطعت السبل لم یرتفع لا ھلا ولا القطع وھو خلاف مطلوبہ ویمکن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدینة من الاکام والظراب فی بطون الاودیة لا فی الطرق المسلوکة ووقوع المطر فی بقعة دون بقعة کثیر ولو کانت تجاورھا واذا جاز ذلك جاز ان یوجد للماشیة اماکن تکنھا وترعی فیھا بحیث لا یضرھا ذلك المطر فیزول الاشکال افادہ الحافظ رح، کذا فی الفتح، وقال الابی ویحتمل ان یرید بالناس الواحد من قولہ تعالی الذین قال لھم الناس وانما قال لھم واحد **قولہ** فقام الیہ الناس وصاحوا الخ الروایات السابقة ظاھرھا ان السائل رجل واحد قال الحافظ واما قولہ فقام الناس فصاحوا فلا یعارض ذلك لانہ یحتمل ان یکونوا سألوہ بعد ان سأل ویحتمل انہ نسب ذلك الیھم لموافقة سؤال السائل ما کانوا یریدونہ من طلب دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لھم **قولہ** قحط المطر الخ ھو بفتح القاف وفتح الحاء وکسرھا ای امسك، **قولہ** واحمر الشجر الخ واحمرارھا کنایة عن یبس ورقھا لعدم شربھا الماء او لانتثارہ فتصیر الشجر اعوادًا بغیر ورق **قولہ** فتقشعت الخ ای زالت، **قولہ** وما تمطر بالمدینة قطرة الخ بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة **قولہ** لفی مثل الاکلیل الخ بکسر الھمزة وسکون الکاف کل شیء دار من جوانبہ واشتھر لما یوضع علی الرأس فیحیط بھا وھو من ملابس الملوك کالتاج، **قولہ** حتی رأیت الرجل الشدید الخ ای القوی **قولہ** تھمہ نفسہ الخ قال النووی ضبطناہ بوجھین فتح التاء مع ضم الھاء وضم التاء مع کسر الھاء یقال ھمہ الشیء واھمہ ای اھتم لہ ومنھم من یقول ھمہ اذابہ واھمہ غمہ ولابن خزیمة فی روایة حمید حتی اھم الشاب القریب الدار الرجوع الی اھلہ **قولہ** ثنا ابن وھب قال حدثنی اسامة الخ ھو اسامة بن زید اللیثی مولاھم مشھور وھو شیخ ابن وھب

ابن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد

حدثنا ابو احمد اخبرنا السراج قال انا قتيبة قال انا جعفر بن سليمان بمثل معناه

روى عنه الكبار الثوري وابن المبارك ووكيع خرج عنه مسلم وحده، قاله الأبي ناقلا عن عياض رح **قوله** كأنه الملاء حين تطوى الخ في مجمع البحار هو بالضم والمد جمع ملاءة وهي الازار والريطة وقيل الجمع ملأ بغير مد والاول اثبت شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه الى بعض في اطراف السماء بالازار اذا جمع اطرافه وطوى **قوله** فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه الخ اى كشف بعض ثوبه قال الطيبي اى عن بدنه وقال القاري الاظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره **قوله** حتى اصابه من المطر الخ قال القاري وروى الشافعي رح باسناد ضعيف انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته قال في رد المحتار ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وان يخرج اليه عند نزوله ليصيب جسده منه **قوله** حديث عهد بربه الخ قال القاري اى جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين قال التوربشتي اراد انه قريب عهده بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله، قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا في ما فيه خير وبركة **قوله** والغيم الخ اى السحاب، **قوله** عرف ذلك الخ اى التغير قال الطيبي اى ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر الناس دل نفي الضحك البليغ على انه عليه الصلوة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم **قوله** واقبل وادبر الخ اى لا يستقر في حال من الخوف، **قوله** فاذا مطرت الخ اى السحاب يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى **قوله** سر به الخ كان سروره لزوال سبب الخوف ونزول رحمة الله تعالى **قوله** وذهب عنه ذلك الخ اى زال عنه ذلك الاثر الذي حصل بسبب الخوف وفي رواية لابي داؤد والنسائي كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا، **قوله** اني خشيت ان يكون عذابا الخ قال النووي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه كان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف **قوله** اذا رأى المطر رحمة الخ اى هذا رحمة قاله النووي رح **قوله** اذا عصفت الريح الخ اى اشتد هبوبها، **قوله** خيرها الخ اى خير ذاتها وخير ما فيها من منافعها كلها **قوله** وخير ما ارسلت به الخ اى بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي رح يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك، كذا في المرقاة **قوله** وشر ما ارسلت به الخ على بناء المفعول في جميع النسخ قاله القاري في المرقاة، **قوله** واذا تخيلت السماء الخ اى تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السماء اثر المطر وفي النهاية ومنه اذا رأى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر **قوله** تغير لونه الخ من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته، **قوله** وخرج ودخل الخ اى خرج من البيت تارة ودخل اخرى، **قوله** سري عنه الخ بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول اى كشف الخوف وأزيل عنه في النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر رح التخفيف مخالف للاصول، كذا في المرقاة، **قوله** لعله يا عائشة كما قال قوم عاد الخ اى لعل هذا السحاب مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا، قال الحافظ رح وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم وفيه شفقته صلى الله

فلما رأوه عارضًا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا **وحدثني** هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث **ح** **و**حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيمًا او ريحًا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة **ح** **و**حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية **ح** **و**حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني

عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي فان قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الآية نزلت بعد هذه القصة ويتعين الحمل على ذلك لان الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته اصلاً، قلت ويعكر عليه ان آية الانفال كانت في المشركين من اهل بدر وفي حديث عائشة اشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان اذا رأى فعل كذا والاولى في الجواب ان يقال ان في آية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت او مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله واولى من الجميع ان يقال خشي على من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما المؤمن فشفقة عليه لايمانه واما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعث رحمة للعلمين، **قوله** هذا عارض ممطرنا الخ اي سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردًا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بأمر ربها فاصبحوا لا يرى الا مسكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله تعالى، **قوله** مستجمعًا الخ قال النووي المستجمع المجد في الشئ القاصد له **قوله** حتى أرى منه لهواته الخ جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الاصمعي، **قوله** انما كان يتبسم الخ قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابوهريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت وابوهريرة شهد ما لم تشهده عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان اي لا أواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة ايضًا، اي حديثها الذي رواه ابوداؤد في الاستسقاء ولفظه فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه كما في المشكوة **قوله** نصرت بالصبا الخ بفتح المهملة بعدها باء مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الأدبار وان الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم احدًا ولم تستأصلهم ومن الرياح ايضًا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد كذا في الفتح، قلت ولا منافاة بين حديث ابن عباس هذا وبين ما يقتضيه حديث عائشة الذي قبله من قولها وكان اذا رأى غيمًا او ريحًا عرف ذلك في وجهه فان الخشية من شئ لا تستلزم ترتب ما يخشى منه عليه بل لا يبعد ان يرتب الله سبحانه وتعالى عليه ضد ما كان يخشى منه ببركة هذه الخشية والله اعلم، قال الحافظ رح يشير صلى الله عليه وسلم بقوله نصرت بالصبا الى قوله تعالى في قصة الاحزاب فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها وروى احمد من حديث ابي سعيد قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شئ نقوله قد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائنا بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح، **قوله** اهلكت عاد بالدبور الخ قال الأبي فان قلت كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلكة قومه وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلك قومه فلم روعي في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف الهلاك، (قلت) روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الاحزاب والدبور انما جاءت لهلاك عاد حين عتوا، اه - قال القاري فالريح مأمورة تجئ تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردًا وسلامًا على ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا

ابن سلیمان کلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالک عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس عن هشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ واللفظ لہ قال ثنا عبداللہ بن نمیر قال نا هشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت خَسَفَتِ الشمسُ فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فأطال القیامَ جدًّا ثم رکع فأطال الرکوعَ جدًّا ثم رفع رأسَہٗ فأطال القیامَ جدًّا وهو دُونَ القیامِ الاوّل ثم رکع فأطالَ الرکوعَ جدًّا وهو دُونَ الرکوعِ الاوّل ثم سجدَ ثم قام فأطال القیامَ وهو دُونَ القیامِ الاوّل ثم رکع فأطالَ الرکوعَ وهو دُونَ الرکوعِ الاوّل ثم رفع رأسَہٗ فقام فأطالَ وهو دُونَ القیامِ الاوّل ثم رکعَ فأطالَ الرکوعَ وهو دُونَ الرکوعِ الاوّل

کتاب الکسوف ١٩

به وبرارة الارض ففی هذا کله اظهار للعلو والقدرة وبیان ان الاشیاء والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة ردًّا علی الطبیعیین والحکماء المتفلسفین، **قوله** عن مسعود بن مالک الخ هو ابن معبد الاسدی الکوفی مولی سعید بن جبیر قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات روی لہ مسلم هذا الحدیث الواحد، کذا فی تهذیب التهذیب،

کتاب الکسوف

قوله خسفت الشمس الخ قال النووی یقال کسفت الشمس والقمر بفتح الکاف وکُسِفا بضمها وانکسفا وخسفا وخُسِفا وانخسفا بمعنی، قال الحافظ رح والکسوف لغة التغیّر الی سواد منه کسف وجهه وحاله وکسفت الشمس اسودّت وذهب شعاعها واختلف فی الکسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا کما سیأتی قریبًا، **قوله** فاطال القیام جدًّا الخ بکسر الجیم وهو منصوب علی المصدر ای جدًّا جدًّا وفی روایة ابن شهاب فاقترأ قراءة طویلة وفی حدیث ابن عباس فقام قیامًا طویلًا قدر نحو سورة البقرة وفی روایة لابی داؤد انه قرأ فی القیام الاوّل من الرکعة الثانیة نحوًا من آل عمران، قال فی الدر المختار ویطیل فیها الرکوع والسجود والقراءة والادعیة والاذکار الذی هو من خصائص النافلة قال ابن عابدین رح نقل ذلک فی الشرنبلالیة عن البرهان ای لورود الاحادیث المذکورة فی الفتح وغیره بذلک، قال القهستانی فیقرأ ای فی الرکعتین مثل البقرة وآل عمران کما فی التحفة والاطلاق دال علی انه یقرأ ما احبّ فی سائر الصلوة کما فی المحیط، اه ویجوز تطویل القراءة وتخفیف الدعاء وبالعکس واذا خفف احدهما طول الآخر لان المستحبّ ان یبقی علی الخشوع والخوف الی انجلاء الشمس فایّ ذلک فعل فقد وجد (جوهرة) قال الکمال وهذا مستثنی من کراهة تطویل الامام الصلوة ولو خففها جاز ولا یکون مخالفًا للسنة ثم قال والحق ان السنة التطویل والمندوب مجرد استیعاب الوقت ای بالصّلوة والدعاء کما فی الشرنبلالیة، **قوله** وهو دون الرکوع الاوّل الخ قال الحافظ واستدلّ به علی ان الصلوة الکسوف هیأة تخصّها من التطویل الزائد علی العادة فی القیام وغیره ومن زیادة رکوع فی کل رکعة وافق عائشة علی روایة ذلک عبداللہ بن عباس وعبداللہ بن عمرو متفق علیهما ومثله عن اسماء بنت ابی بکر کما تقدم فی صفة الصّلوة وعن جابر عند مسلم وعن علی عند احمد وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفیان عند الطبرانی وفی روایاتهم زیادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولی من الغائها وبذلک قال جمهور اهل العلم من اهل الفتیا، اه۔ قلتُ اما عائشة فقد روی عنها ایضًا من وجه آخر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی ستّ رکعات فی اربع سجدات اخرجه مسلم واحمد والنسائی ولها ایضًا من وجه آخر عند مسلم یقوم قائمًا ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع رکعتین فی ثلاث رکعات فی اربع سجدات واما عبداللہ بن عباس فقد روی عنه ایضًا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد والاخری مثلها اخرجه الترمذی وصححه وعنه ایضًا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع والاخری مثلها وفی لفظ صلی ثمان رکعات فی اربع سجدات اخرجه احمد ومسلم والنسائی وابوداؤد واما عبداللہ بن عمرو بن العاص فقد روی عنه ایضًا ما یدل علی وحدة الرکوع فی کل رکعة اخرجه ابوداؤد من طریق حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه والنسائی من طریق شعبة وعبدالعزیز بن عبدالصمد عنه والطحاوی من طریق سفیان الثوری عنه وذکره البخاری فی باب ما یجوز من البصاق والنفخ فی الصلوة تعلیقًا، قال الحافظ رح فی شرحه هذا طرف من حدیث اخرجه احمد وصححه ابن خزیمة والطبری وابن حبان من طریق عطاء بن السائب عن ابیه عن عبداللہ بن عمرو وانما ذکره البخاری بصیغة التمریض لان عطاء بن السائب مختلف فی الاحتجاج به وقد اختلط فی آخر عمره لکن اخرجه ابن خزیمة (وکذا الطحاوی) من روایة سفیان الثوری عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلی وابن حبان ولیس هو من شرط البخاری، اه۔ قلتُ وکذا شعبة ایضًا ممن سمع منه قبل الاختلاط قال فی تهذیب التهذیب فیحصل لنا من مجموع کلامهم ان سفیان الثوری وشعبة وزهیرًا وزائدة وحماد بن زید وایوب عنه صحیح ومن عداهم یتوقف فیه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر انه سمع منه مرتین مرة مع ایوب کما یومی الیه کلام الدارقطنی ومرة بعد ذلک لما دخل الیهم البصرة وسمع منه مع جریر وذویه، واللہ اعلم، اه۔ قلتُ وظنی ان النسائی اشار الی اعلال روایة الرکوعین عنه ونبّه علی ان هذه الروایة رواها علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی حفصة فجعله من مسند عائشة وعلی بن المبارک قال صالح بن احمد عن ابیه ثقة کانت عنده کتب عن یحیی

الروایات التی وردت فی تعدد الرکوع فی صلوة الکسوف

ابن ابی کثیر بعضها سمعها وبعضها عرض وقال ابوداود ثقة وقال ایضًا کان عنده کتابان کتاب سماع وکتاب ارسال قلت لعباس العنبری کیف یعرف کتاب الارسال قال الذی عند وکیع عنه عن عکرمة من کتاب الارسال وکان الناس یکتبون کتاب السماع وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ضابطًا متقنًا قلت وقال ابن عمار عن یحیی بن سعید اما ما رویناه نحن عنه فما سمع واما ما روی الکوفیون عنه فمن الکتاب الذی لم یسمعه وقال ابن عدی ولعلی احادیث وهو ثبت فی یحیی متقدم فیه وهو عندی لا باس به ووثقه ابن المدینی وابن نمیر والعجلی، کذا فی تهذیب التهذیب، وحدیثه هذا عند النسائی رواه عنه ابوزید سعید بن الربیع وهو بصری فالظاهر انه من کتابه الذی سمعه من یحیی بن ابی کثیر واما مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عن یحیی بن ابی کثیر معاویة بن سلام قال العجلی دفع الیه یحیی بن ابی کثیر کتابا ولم یقرأه ولم یسمعه ورواه عنه ایضًا شیبان النحوی وهو اثبت فی یحیی بن ابی کثیر واما جابر بن عبد الله فقد ثبت عنه ایضًا ست رکعات بأربع اخرجه مسلم واحمد وابوداود واما علی فسیأتی عند المؤلف من طریق اسماعیل بن علیة عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاوس عن ابن عباس ثمانی رکعات فی اربع سجدات وعن علی مثل ذلک وللبزار من حدیث علی ان فی کل رکعة خمس رکوعات کما فی الفتح وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح واما حدیث ابن عمر فقد رواه البزار من طریقین فی احداهما مسلم بن خالد وهو ضعیف وقد وثق وفی الاخری عدی بن الفضل وهو متروک وروی البخاری ومسلم والنسائی منه من روایة قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما آیة من آیات الله فاذا رأیتموها فصلوا، واما حدیث ام سفیان عند الطبرانی فهو من طریق موسی بن عبد الرحمن عنها قال الهیثمی وموسی بن عبد الرحمن هذا التابعی لم اجد من ذکره وبقیة رجاله ثقات، واما حدیث ابی هریرة عند النسائی فقد رواه من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عنه واختلفت اقوالهم فی محمد بن عمرو ونرجو انه صالح الحدیث ولکن روایته عن ابی سلمة ینبغی فیها التبین والتثبت، قال ابن ابی خیثمة سئل ابن معین عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس یتقون حدیثه قیل له وما علة ذلک قال کان یحدث مرةً عن ابی سلمة بالشیء من روایته ثم یحدث به اخری عن ابی سلمة عن ابی هریرة، اهـ ولعل حدیث ابی سلمة هذا فی الکسوف کان عن عبد الله بن عمرو کما هو عند مسلم وغیره فاخطأ فیه محمد بن عمرو وجعله من مسانید ابی هریرة ولم نقف الی الآن علی طریق لحدیث ابی هریرة غیر هذه الطریق واما ما رواه مالک من طریق عطاء بن یسار عن ابی هریرة فلیس فیه ذکر هذه الکیفیة والله اعلم، واما اسماء بنت ابی بکر فقد روی عنها فاطمة بنت المنذر وصفیة بنت شیبة حدیث الکسوف هذا کما سیأتی عند مسلم واخرجه البخاری فی عدة مواضع من صحیحه فلیس فیه بیان صفة الصلوة من تعدد الرکوع او وحدته الا فی طریق عند البخاری فی ابواب صفة الصلوة من طریق ابن ابی ملیکة عن اسماء وقد رواه ایضًا احمد فی مسنده من طریق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عنها وفیه فخرجت متلفعة بقطیفة للزبیر حتی دخلت علی عائشة ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی للناس فقلت لعائشة ما للناس فاشارت بیدها الی السماء قالت فصلیت معهم وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرغ من سجدته الاولی ثم ذکرت فیه رکوعین قبل السجود ومحمد بن عباد هذا لا یعرف حاله ولا سماعه من اسماء وقد ترجم له فی التهذیب فلم یحکم علیه بشیء وحدیثه یدل علی دخول اسماء فی الصلوة فی الرکعة الثانیة منها وقد تجلاها الغشی من طول القیام حتی اخذت قربة من ماء فجعلت یصب علیها منه وهذه الحالة مظنة لقلة الضبط وبالجملة فعامة الاحادیث التی قوی تعویل القائلین باثنینیة الرکوع علیها قد اختلف فیها علی رواتها وبعض ما تمسکوا بها لا یخلو عن وهن او نظر، واما القائلون بوحدة الرکوع فی کل رکعة وهم الحنفیة فتمسکوا باحادیث منها حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابی داود والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام صلی الله علیه وسلم فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک واخرجه الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء بن السائب، انتهی، وهذا توثیق منه لعطاء وقد اخرج له البخاری مقرونًا بأبی بشر فی الکوثر وقد تقدم الکلام فی هذا الاسناد والجواب عنه قریبًا فتذکر ومنها حدیث سمرة بن جندب اخرجه ابوداود عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بینا انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کان الشمس قید رمحین او ثلاثة فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الی المسجد فوالله لیحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی امته حدثًا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلی فقام کأطول ما قام بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتًا ثم رکع بنا کأطول ما رکع بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتًا ثم سجد بنا کأطول ما سجد بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتًا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الرکعة الثانیة ثم سلم فحمد الله واثنی علیه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله هذه روایة ابی داؤد واخرجه النسائی والترمذی وابن ماجه بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرًا وقد صححه

الدلیل لمن قال بوحدة الرکوع فی صلوة الکسوف

الترمذي وابن حبان والحاكم قال الحافظ في التلخيص واعلّه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في
الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس، اهـ فهو مجهول العين عند الاكثر وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح حكم المجهول والمستور واختلاف
العلماء فيه فليراجع، ومنها حديث النعمان بن بشير عند ابي داؤد كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت وفي النسائي من حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة وروى معنى هذه الجملة الاخيرة الامام احمد في مسنده والحاكم وقال على شرطهما وابو قلابة ادرك النعمان بن بشير قاله
ابو حاتم وبعدما نقل عن ابن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل كما في نصب الراية، وقال العيني رح وابن التركماني صرح في الكمال بسماعه
عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه
الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي وقد تأوّل الحافظ في قوله فجعل يصلي ركعتين
ركعتين بان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السّلام كان بالاشارة، قال الشيخ الانور قدس الله روحه وهذا التأويل غير نافذ لان المسجد
كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه وألقى الماء على رأسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد ايضا
قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السّلام كان يرسل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلابد
من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وهو في مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تأويل الحافظ كما سيأتي، والحديث اخرجه الطحاوي ايضا و
لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين ومنها حديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داؤد قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره
وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني
حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين
فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاخف صلوة صليتموها من المكتوبة وقال
ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان
قوله كاحدث صلوة يعني كاقرب صلوة، قال العيني رح رواية البغوي كاخف صلوة يدل على ان المراد كما وقع صلوة من المكتوبة في الخفة وهي صلوة
الصبح واراد به انه يصلي ركعتين كصلوة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم، ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت الشمس
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السّلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، كذا في عمدة القاري، ومنها حديث محمود بن لبيد
قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى
بعض الركتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى، اخرجه احمد في مسنده ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه
مسلم كما سيأتي وفيه وقرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي
ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنها حديث ابي بكرة اخرجه البخاري وفيه فصلى بنا ركعتين انجلت الشمس وظاهره وكذا ظواهر حديث ابن
مسعود ومحمود بن لبيد وغيرهما للحنفية القائلين بوحدة الركوع في كل ركعة كما سيأتي في تقرير ابن الهمام وزاد النسائي في حديث ابي بكرة بعد
قوله فصلى بنا ركعتين كما تصلون وفي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه، وحمله ابن حبان والبيهقي على ان
المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي و
ابن ابي شيبة وغيرهما، قلتُ وفي سنن ابي داؤد ان سمرة بن جندب خطب اهل البصرة وعلمهم صلوة الكسوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم و
ليس فيه تعدد الركوع وقبيصة وعبد الرحمن بن سمرة ايضا سكنا البصرة وهما من رواة وحدة الركوع فيمكن ان يقال ان التشبيه في قول ابي بكرة كما تصلون

اومثل صلوتكم ان سلم كون المشبه به صلوة الكسوف بالهيأة التي كانت عند اهل البصرة فلعل هو الصلوة التي علمهم سمرة لا ما علمهم ابن عباس لا سيما
اذا اضطربت الروايات في موقوف ابن عباس من حيث اثبات ركوعين اوثلاث اواربع كما في الفتح وركوع واحد كما في الجوهرة ولا اضطراب في روايات
سمرة وعدم ذكر ابي بكرة تعدد الركوع في رواية مع قوله صلى بنا ركعتين ظاهر التشبيه بمطلق صلوة النافلة اوبصلوة سمرة دون ابن عباس والله اعلم.
قال الحافظ ابوعمر بن عبد البر وورد ايضا من حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير انه صلى في الكسوف ركعتين
كصلوة العيد قال ابوعمر بن عبد البر وهي كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكسوف نحو صلوتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس اعني موافقتها لسائر
الصلوات قال صلوة الكسوف ركعتان، اه كذا في بداية المجتهد، وبهذا يظهر افراط النووي رح في نقله عن ابن عبد البر حيث قال في مقام الرد على الكوفيين
بعد ذكر احاديث الركوعين قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، اه وليس كذلك فانه صرح بتصحيح
روايات وحدة الركوع نعم قد ضعف الروايات التي فيها زيادة على الركوعين كما سيأتي، والعجب من صاحب الهدى انه كيف اجم في النقل عن الائمة
وغالط نفسه فيه حيث قال بعد ذكر ركوعين وقد روي عنه انه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات
ومنها انها كاحد صلوة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا، اه ثم فصله
فقال قال الشافعي رح وقد سأله سائل فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة قال الشافعي فقلت له اتقول به
انت قال لا ولكن لم لم تقل به انت وهو زيادة على حديثكم يعني حديث الركوعين في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد
ووجه نراه والله اعلم غلطا، ثم قال وقد اعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منهن في الصحيح لمخالفتهن ما هو
اصح اسنادا واكثر عددا واوثق رجالا وقال البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي عنه اصح الروايات عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع
سجدات ثم قال والمنصوص عن احمد اخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في رواية المروزي وأذهب الى صلوة الكسوف
اربع ركعات واربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب الى حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا، اه قلت كلامه هذا
مقتبس من البيهقي ولا يلزم من اختيار احمد حديث عائشة وذهابه اليه وكذا من اعراض البخاري عن اخراج غيره في صحيحه اوقوله بان الحديث الفلاني
اصح الاحاديث في الباب تضعيف سائر الروايات ولم يرد من واحد منهم التصريح بكونها ضعيفة واما الشافعي رح فقد حكم بالانقطاع والغلط على
تثليث الركوع في كل ركعة فقط وهذا ايضا حسب مازعمه وهو لا يستلزم تضعيف سائر الاحاديث منه ولم ينقل صاحب الهدى ولا البيهقي ولا غيرهما
فيما نعلم عن هؤلاء الائمة الثلاثة ما ينص على تضعيف كل ما ورد في ما سوى الركوعين وتغليطه نعم رجحوا احاديث الركوعين وذهبوا اليها واما غيرهم
فقد صحح جماعة منهم الاحاديث التي فيها وحدة الركوع كما مر اوالزيادة على الركوعين كما سيأتي، قال الشيخ ابن الهمام بعد نقل اكثر الاحاديث
التي ذكرناها في معرض الاحتجاج للقائلين بوحدة الركوع فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى
ركعتين ومنها الأمر بان يجعلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة فافاد
ان السنة ركعتان ومنها ما فصل فأفاد تفصيله انها بركوع واحد كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين
خروج عن الظاهر لا يقال الركعة اسم للافعال التي آخرها السجدتان وقبلهما ركوع اعم من كونه واحدا او اكثر لانا نمنعه بل المتبادر من لفظ ركعة
الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان فهو مفهومها في عرف اهل الشرع لا ما اشتمل على قراءتين وقيامين و
ركوعين واما في الصدر الاول فهو ايضا كذلك ويقال ايضا لمجرد الركوع فهو اما مشترك بين مجموع الافعال التي منها الركوع الواحد وبينه بدليل
ما رووه عن عائشة رضي الله عنها قالت فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات والمراد عندهم اربع ركوعات فسمت كل ركوع ركعة وكذا ما في حديث
ابن عمرو الذي رووه فركع ركعتين في سجدة واما مجاز عرفي فيه وهو الظاهر لانهم حيث ارادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه كما في قوله ركعتين
في سجدة وقولها اربع ركعات واربع سجدات وحيث ارادوا الاول اطلقوا اسم الركعة والركعتين مع ان المجاز خير من الاشتراك فظهر ان حقيقة
لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد فارادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدهما سجودان بها ليس بحقيقة
ولا مجاز ثبت استعماله لهم له، اه فان قلت امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذا وجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى
قلنا احاديث الركوع الواحد ايضا قوية ورجحانها على احاديث الركوعين من حيث ان بعضها لا يخلو عن نظر ووهن واكثرها وهو اعلاها واشهرها قد
اختلف فيه على رواته كما تقدم تفصيله، وهذا الاختلاف وان لم يوجب اطراح احاديث الركوعين لكنه لا يخلو عن ايهان ظنها فوجب ترك

روايات التعدد كلها الى روايات غيرها اى الى احاديث من روى توحد الركوع ومنهم سمرة بن جندب وعبد الرحمن بن سمرة وقد حضرا بعد نبذ أسهمهما متهيئين مترقبين لما يحدثه صلى الله عليه وسلم في شأن الكسوف من الصلوة وغيرها فالظاهر ان كل واحد منهما كان شديد الاعتناء بمراقبة احوال النبي صلى الله عليه وسلم وضبط ما يحدثه من سنة الكسوف في ذلك اليوم وقد اخبر عبد الرحمن بن سمرة نفسه في حديثه عند النسائي انه اتى مما يلي ظهره اى ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ولعله نبه بهذا على قرب موقفه من النبي صلى الله عليه وسلم وتمكنه من مشاهدة احواله صلى الله عليه وسلم اقوى تمكن ولو قلنا ان الاضطراب شمل روايات الكسوف كلها فغاية ما في الباب انه يشمل الروايات الفعلية فتبقى القولية اى كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة سالمة من الاضطراب والمعارضة فيعمل بها وان قيل من جانب الشافعية ان تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لا في الركوعات فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان هذا عين جعل البديهي نظريا ولا يقبله احد من العقلاء ولاسيما في رواية البغوي كأخف صلوة صليتموها من المكتوبة ولو تنزلنا عن هذه الاحاديث القولية ايضا فيجب ان يصلى على ما هو المعهود من صفة الصلوة ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعنى نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وقد ذكر الحازمي في الوجه الثاني والعشرين من وجوه الترجيح ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيترجح الاول ويتعين العدول اليه عن الثاني واحاديث وحدة الركوع اقيس واقرب الى السكون المطلوب في الصلوة المعبر عنه بالخشوع فتترجح على غيرها ويتعين المصير اليها، قال الشيخ ابن الهمام وعن هذا الاضطراب الكثير في روايات الكسوف وفق بعض مشائخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم لانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول، قال مولانا الشيخ خليل احمد رحمه الله في بذل المجهود وقد كان الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في يوم شديد الحر قياما طويلا حتى جعلوا يخرون بل غشى على بعضهم من طول القيام وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال عجيبة فمرة يسبح وتارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس حتى بدت النجوم فلا يبعد ان يخفى حال الصلوة وكيفيتها على الذين كانوا على بعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا ما لم يقع واقعا ولاجل هذا وقع الاختلاف في بيان كيفية الصلوة، اه- قلت وعندي في هذا تعسف فان الغلط في الفهم والالتباس لا يكون مضبوطا منتظما بحيث من يغلط في الركعة الاولى يغلط في الثانية ايضا كذلك، فكل من روى الركوعين في الاولى روى في الثانية ايضا ركوعين وهكذا في الثلاث والاربع والخمس وغيرها وهذا بعيد جدا، قال الشيخ ابن الهمام رح وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لانه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا اوكان المتحد فيبقى المجزوم به استنان الصلوة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال، قال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى ولقد حاولت كثيرا ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مرارا فلم اوفق الى ذلك الا اني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءا صغيرا اسماه (نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام) الفه باللغة الفرنسوية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكى باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠، الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا وهو يرد اكثر الاقوال التي نقلت في تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الاولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وسلم قال فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلوة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ء، ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلوة الخسوف ويؤيد هذا ان الاحاديث الواردة في صلوة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلوة كانت لاول مرة وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا

ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه

يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انما كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلوة لظهر ذلك واضحًا في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله باسانيد كثيرة والله اعلم بالصواب، اهـ قلتُ ثم نرجع الى الكلام على عدد الركوعات فنقول روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة اي في الركوعات ثبتت في صلوة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضته وآيات رآها في تلك الصلوة حتى روى عن جابر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم تأخر في الصلوة وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وفي رواية حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه وفي حديث ابن عباس عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضًا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جئ بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وما من شئ توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم وفي حديث ابن عباس ورأيت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء ومن طريق آخر عنه فقالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني أريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وفي حديث اسماء فاذا امرأة (اي في النار) حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعًا الخ وفي بعض الروايات المخرجة في سنن ابي داود نفخه صلى الله عليه وسلم وقوله أف أف ألم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون وفي حديث عائشة عند مسلم قال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قد أري أمورًا غريبة في صلوته هذه وباشرافعالا كثيرة استغربها الصحابة رضي الله عنهم فيجوز ان تكون زيادة الركوعات منه ايضًا باعتراض تلك الاحوال العجيبة والواردات الغيبية ورؤية الآيات العظيمة على انتظام وتناسب خاص من الله تعالى فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ويحتمل انه فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه الا بيقين وهذا التحقيق اللطيف قد كنا استفدناه من حضرة شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس الترمذي ثم بعد سنين وصل كتاب البدائع مطبوعة من مصر الى الهند فرأينا فيه خلاصته منقولة عن ابي عبد الله البلخي فلله الحمد على موافقته لما افاده شيخنا المحقق رحمه الله تعالى، بقي الكلام في رفع الاختلاف الكثير في بيان عدد الركوع واضطراب روايات الراوي الواحد فيه مع ان الظاهر وحدة الواقعة فاما ان يرجح احاديث الركوعين كما قاله الاكثر واما ان يقال ان منشأه ما رواه ابوداؤد من طريق ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير والنسائي من طريق قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واصرح منه ما اخرجه احمد في مسنده من طريق عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس، فهذه الروايات لاسيما رواية احمد تدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف اربع ركعات او ازيد من ذلك وقد صرح فقهائنا رحمهم الله تعالى بجواز اربع ركعات واكثر منها في الكسوف كما في البدائع فيمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لعله ركع في شفع من صلوته ركوعًا في كل ركعة وفي أخرى ركوعين وفي بعضها ثلاثًا او اربعًا وعامة الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا بيان عدد الركعات واهتموا ببيان كيفية الصلوة والبعض منهم قد بيّنه كالنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي واما الالفاظ الذي يتبادر منها الاقتصار على الركعتين فقط فتحتمل الاختصار والتأويل كما يظهر بأدنى تأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** وقد تجلت الشمس الخ في رواية ابن شهاب انجلت الشمس قبل ان ينصرف وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جُلّي عن الشمس وللنسائي ثم تشهد وسلم قال الحافظ واستدل به على أطالة الصلوة حتى تقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلوة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدًا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها،

قوله فخطب الناس الخ قال الحافظ ابن حجر رح اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي رح واسحاق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكًا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها

اختلاف العلماء في الخطبة في الكسوف

ثم قال ان الشمس والقمر من آیات الله وانهما لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموهما فکبروا وادعوا الله وصلّوا

من الحمد والثناء والموعظة وغیر ذلك مما تضمنته الاحادیث فلم یقتصر علی الاعلام بسبب الکسوف والاصل مشروعیة الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدلیل وقد استضعف ابن دقیق العید التأویل المذکور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها فی شئ معین بعد الاتیان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجمیع ما ذکر من سبب الکسوف وغیره هو من مقاصد خطبة الکسوف فینبغی التأسی بالنبی صلی الله علیه وسلم فیذکر الامام ذلك فی خطبة الکسوف نعم نازع ابن قدامة فی کون خطبة الکسوف کخطبتی الجمعة والعیدین اذ لیس فی الاحادیث المذکورة ما یقتضی ذلك والی ذلك نحا ابن المنیر فی حاشیته رد علی من انکر اصل الخطبة لثبوت ذلك صریحًا فی الاحادیث وذکر ان بعض اصحابهم احتج علی ترك الخطبة بانه لم ینقل فی الحدیث انه صعد المنبر ثم زیفه بان المنبر لیس شرطًا ثم لا یلزم من انه لم یذکر انه لم یقع، اه۔ قلتُ وقد عقد النسائی بابًا فی القعود علی المنبر بعد صلوة الکسوف واخرج فیه حدیث عمرة عن عائشة وفیه فلما انصرف قعد علی المنبر فقال فیما یقول ان الناس یفتنون فی قبورهم کفتنة الدجال، وقد روی احمد فی مسنده خطبة طویلة للنبی صلی الله علیه وسلم من حدیث سمرة بن جندب، قال فی رد المحتار قال القهستانی ولا یخطب عندنا فیها بلا خلاف کما فی التحفة والمحیط والکافی والهدایة وشروحها لکن فی النظم یخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فی الخلاصة وقاضیخان، اه۔ وعلی الثانی یبتنی ما مر فی باب العیدین من عد الخطب عشرًا لکن المشهور الاول وهو الذی فی المتون والشروح، اه۔ قال ابن الهمام وما نقل من خطبته علیه الصلوة والسلام فلیس بطریق قصد الشرعیة بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهیم ابنه صلی الله علیه وسلم فهو بسبب عرض وانقضی، اه۔ ولا یخلو عن نظر کما سبق فی کلام الحافظ وقال العلامة بحر العلوم وانما لم نقل بالخطبة وان سمت عائشة ما ذکره صلی الله علیه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم علی وابن عباس وجابر وابو هریرة نقلوا صفة صلوة الکسوف ولم ینقل احد منهم انه خطب فیها ولا یجوز انه خطب واغفلوه مع نقل کل واحد ما یتعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمیة عائشة خطبة علی معنی انه اتی بکلام منظوم فیه حمد وصلوة وموعظة علی سبیل ما یأتی فی الخطبة، انتهی، والله اعلم۔ **قوله** من آیات الله الخ قیل المراد ان کسوفهما آیتان لانه الذی خرج الحدیث بسببه قلتُ یحتمل ان المراد انهما ذاتًا وصفةً آیتان اواراد انهما اذا کانا آیتین فتغییرهما یکون مسندًا الی تصرفه تعالی لا دخل فیه لموت احد وحیاة کشأن الآیات ومعنی کونهما آیتین انهما علامتان لقرب القیامة اولعذاب الله اولکونهما مسخرین بقدرة الله تعالی وتحت حکمه وقیل انهما من الآیات الدالة علی وحدانیته تعالی وعظم قدرته او علی تخویف العباد من بأسه وسطوته کذا قال السندی فی حاشیته علی النسائی ویؤید الاخیر قوله تعالی وما نرسل بالآیات الا تخویفًا وقوله صلی الله علیه وسلم یخوف الله بهما عباده **قوله** لموت احد الخ وسبب هذا القول کما ورد فی بعض الروایات ان ابنًا للنبی صلی الله علیه وسلم یقال له ابراهیم مات فقال الناس فی ذلك وفی روایة لابن حبان فقال الناس انما کسفت الشمس لموت ابراهیم وفی حدیث النعمان بن بشیر قال ان الناس یزعمون ان الشمس والقمر لا ینکسفان الا لموت عظیم من العظماء ولیس کذلك الحدیث وفی هذا الحدیث ابطال ما کان اهل الجاهلیة یعتقدونه من تاثیر الکواکب فی الارض وهو نحو قوله فی الحدیث الماضی فی الاستسقاء یقولون مطرنا بنوء کذا، قال الخطابی کانوا فی الجاهلیة یعتقدون ان الکسوف یوجب حدوث تغیر فی الارض من موت او ضرر فاعلم النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله لیس لهما سلطان فی غیرهما ولا قدرة علی الدفع عن انفسهما **قوله** ولا لحیاته الخ استشکلت هذه الزیادة لان السیاق انما ورد فی حق من ظن ان ذلك لموت ابراهیم ولم یذکروا الحیاة والجواب ان فائدة ذکر الحیاة دفع توهم من یقول لا یلزم من نفی کونه سببًا للفقدان لا یکون سببًا للایجاد فعمم الشارع النفی لدفع هذا التوهم وقال السندی ذکر الحیاة استطرادی وقال القاری وفی شرح السنة زعم اهل الجاهلیة ان کسوف الشمس وکسوف القمر یوجب حدوث تغیر فی العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان کل ذلك باطل **قوله** فاذا رأیتموهما الخ ای اذا رأیتم کسوف کل منهما ووقع فی روایة ابن المنذر حتی ینجلی کسوف ایهما انکسف وهذا اصح فی المراد، **قوله** فکبروا وادعوا الله الخ قال القاری ای فاذکروا الله بالصلوة فی غیر الاوقات المکروهة وبالتهلیل والتسبیح والتکبیر وسائر الاذکار فی الوقت المکروه قال والامر للاستحباب فان صلوة الکسوف سنة بالاتفاق، قال الحافظ وفی الکسوف اشارة الی تقبیح رأی من یعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر فی قوله تعالی لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذی خلقهن علی صلوة الکسوف لانه الوقت الذی یناسب الاعراض عن عبادتهما لما یظهر فیهما من التغیر والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالی، قال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه والاصل فیها ان الآیات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الی الله وانفکت عن الدنیا نوع انفکاك فتلك الحالة غنیمة المؤمن ینبغی ان یبتهل فی الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وایضًا فانها وقت قضاء الله الحوادث فی عالم المثال ولذلك یستشعر فیها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلی الله علیه وسلم عندها لاجل ذلك وهی اوقات سریان الروحانیة فی الارض فالمناسب للمحسن ان یتقرب الی الله فی تلك

وتصدّقوا یا أمة محمد ان من احد أغیر من الله ان یزنی عبده او تزنی امته یا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبکیتم کثیرًا ولضحکتم قلیلًا الا هل بلّغت وفی روایة مالك ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال انا ابو معاویة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر آیتان من آیات الله وزاد ایضًا ثم رفع یدیه فقال اللّٰهم هل بلّغت **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنی ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادی قالا انا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام وکبّر وصفّ الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم کبّر فرکع رکوعًا طویلًا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طویلة هی ادنی

الاوقات وهو قوله صلی الله علیه وسلم فی الکسوف فی حدیث النعمان بن بشیر فاذا تجلی الله لشئ من خلقه خشع له وایضًا فالکفار یسجدون للشمس والقمر فکان من حق المؤمن اذا رأی آیة عدم استحقاقهما العبادة ان یتضرع الی الله ویسجد له وهو قوله تعالی لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذی خلقهن لیکون شعارًا للدین وجوابًا مسکتًا لمنکریه، **قوله** یا امة محمد الخ قال القاری فیه ذکر الباعث لهم علی الامتثال وهو نسبتهم الیه صلی الله علیه وسلم اهـ۔ قال الحافظ وفیه معنی الاشفاق کما یخاطب الوالد ولده اذا اشفق علیه بقوله یا بنی کذا قیل وکان قضیة ذلك ان یقول یا أمتی لکن لعدوله عن المضمر الی المظهر حکمة وکأنها بسبب کون المقام مقام تحذیر وتخویف لما فی الاضافة الی الضمیر من الاشعار بالتکریم ومثله یا فاطمة بنت محمد لا اغنی عنك من الله شیئًا الحدیث، **قوله** ان من احد أغیر الخ ان نافیة ای ما من احد واغیر بالنصب علی انه الخبر وعلی ان من زائدة ویجوز فیه الرفع علی لغة تمیم او أغیر مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقدیره موجود **قوله** أغیر الخ افعل تفضیل من الغیرة بفتح الغین المعجمة وهی فی اللغة تغیر یحصل من الحمیة والأنفة واصلها فی الزوجین والاهلین وکل ذلك محال علی الله تعالی لانه منزه عن کل تغیر ونقص فیتعین حمله علی المجاز فقیل لما کانت ثمرة الغیرة صون الحریم ومنعهم وزجر من یقصد الیهم اطلق علیه ذلك لکونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمیة الشئ بما یترتب علیه وقال ابن فورك المعنی ما احد اکثر زجرًا عن الفواحش من الله وقال غیره غیرة الله ما یغیر من حال العاصی بانتقامه منه فی الدنیا والآخرة او فی احدهما ومنه قوله تعالی ان الله لا یغیر ما بقوم حتی یغیروا ما بانفسهم وقال ابن دقیق العید اهل التنزیه فی مثل هذا علی قولین اما ساکت واما مؤول علی ان المراد بالغیرة شدة المنع والحمایة فهو من مجاز الملازمة وقال القاری الغیرة فی الاصل کراهة شرکة الغیر فی حقه وغیرة الله تعالی کراهة مخالفة امره ونهیه **قوله** ان یزنی الخ متعلق بأغیر ای علی ان یزنی، **قوله** عبده الخ ای علی زنا عبده او أمته فان غیرته تعالی وکراهیته ذلك اشد من غیرتکم وکراهیتکم علی زنا عبدکم وامتکم وقال الطیبی ان یزنی متعلق بأغیر وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغیرة الی الله تعالی مجاز محمول علی غایة اظهار غضبه علی الزانی وانزال نکاله علیه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوّف أمته من الخسوفین وحرضهم علی الطاعة والالتجاء الی الله بالتکبیر والدعاء والصلوة والتصدق اراد ان یردعهم عن المعاصی کلها فخص منها الزنا وفخّم شانه وندب أمته بقوله یا أمة محمد ونسب الغیرة الی الله ولعل تخصیص العبد والامة رعایة لحسن الادب لان الغیرة اصلها ان تستعمل فی الاهل والزوج والله تعالی منزه عن ذلك ویجوز ان تکون نسبة الغیرة الی الله تعالی من باب الاستعارة المصرحة التبعیة شبه حال ما یفعل الله مع عبده الزانی من الانتقام وحلول العقاب بحال ما یفعل السید بعبده الزانی من الزجر والتعزیر کذا فی المرقاة، **قوله** لو تعلمون ما اعلم الخ قال الحافظ ای من عظیم قدرة الله وانتقامه من اهل الاجرام وقیل معناه لو دام علمکم کما دام علمی لان علمه متواصل بخلاف غیره وقیل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغیر ذلك ما اعلم لبکیتم علی ما فاتکم من ذلك، اهـ۔ وفی حاشیة السندی علی النسائی قال الباجی یرید صلی الله علیه وسلم ان الله قد خصّه بعلم لا یعلمه غیره ولعله ما رآه فی مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووی لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالی من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القیامة وما بعدها ما اعلم وترون النار کما رأیت فی مقامی هذا وفی غیره لبکیتم کثیرًا ولقلّ ضحککم لفکرکم فیما علمتموه، اهـ۔ ولا یخفی انهم علموا بواسطة خبره اجمالًا فالمراد التفصیل کعلمه صلی الله تعالی علیه وسلم فالمعنی لو تعلمون ما اعلم کما اعلم والله تعالی اعلم، **قوله** لضحکتم قلیلًا الخ ای لترکتم الضحك ولم یقع منکم الا نادرًا لغلبة الخوف واستیلاء الحزن، قال الحافظ وفیه الزجر عن کثرة الضحك والحث علی کثرة البکاء والتحقق بما سیصیر الیه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآیات الله، **قوله** الا هل بلّغت الخ معناه ما أمرت به من التحذیر والانذار وغیر ذلك مما ارسل به والمراد تحریضهم علی تحفظه واعتناءهم به لانه مأمور بانذارهم، **قوله** وصف الناس الخ ای اصطفوا یقال صف القوم اذا صاروا صفًا ویجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ فیه استحباب الجمع بین هذین اللفظین وسبقت

من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضاً فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أريد ان آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدّم وقال المرادي أتقدّم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيّب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا**

المسألة في صفة الصلوة فليراجع، **قوله** فافزعوا للصلوة الخ بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه، قال القاري فكأن في اراءة هذه الآيات من الله سبحانه وتعالى تنبيه على ان للانوار نمط النور والكمال وبيل قد ترثا الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة والذكر والقرآن وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتريح من كل هم وتفرج من كل غم **قوله** حتى يفرج الله عنكم الخ اي حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب، **قوله** رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم الخ قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من حديث اسماء ما من شئ لم اكن أريته الا رأيته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بيّنت رواية الباب ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل كذا في حاشية السندي على النسائي وسيأتي حديث جابر في الباب وفيه انه عرض على كل شئ تولجونه فعرضت على الجنة الحديث وهذا يفسر قوله ما وعدتم والله اعلم، **قوله** ان آخذ قطفاً الخ بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع **قوله** جعلت اقدم الخ قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صحح القاضي عياض بضبط وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام (والصحيح من التقدم) وكلاهما صحيح **قوله** وقال المرادي أتقدم الخ اي قال محمد بن سلمة المرادي أتقدم مكان اقدم وهذا واضح، **قوله** ولقد رأيت جهنم الخ رؤية الجنة والنار هذه الظاهر انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب قد كشفت له دونهما فرآهما على حقيقتهما وطويت المسافة بين الرائي والمرئي حتى امكنه ان يتناول من الجنة وفي حديث جابر ولقد مددت يدي وانا اريد ان أتناول من ثمرها لتنظروا اليه وقال في رؤية النار حين رأيتموني تأخرت مخافة ان تصيبني من نفحها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر وهذا كما فرج له صلى الله عليه وسلم عن المسجد الاقصى حين وصفه لقريش وحينئذ يكون معنى قوله في عرض هذا الحائط كما في رواية من جهته وتلقاءه ومنهم من حمله على انهما مثلتا له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيهما ويؤيده حديث انس لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي أخرى لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وأبعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكاً خاصاً به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كذا في الفتح، قلت ولقد عدّ الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه هذه القصة من الرؤية المثالية حيث قال في باب ذكر عالم المثال اعلم انه قد دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالماً غير عنصري يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحواً من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيراً من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس الى ان قال في حديث صلوة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع الجنة والنار بأجسامهما المعلومة عند العامة والله اعلم **قوله** يحطم بعضها بعضاً الخ لشدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً، **قوله** حين رأيتموني تأخرت الخ فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك قاله النووي رح **قوله** عمرو بن لحي الخ بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وعمرو هذا اول من غير دين اسماعيل عليه الصلوة والسلام ونصب الاوثان وبحر البحيرة واخواتها المذكورات في الآية قال السندي اي شرع لباقي قريش

محمد بن مهران الرازيّ قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعتُ ابن شهاب الزهريّ يخبر عن عروة عن عائشة انّ الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مُناديًا بالصّلوة جامعة فاجتمعُوا وتقدم وكبّر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرّازيّ قال نا الوليد بن مُسلمٍ قال انا عبد الرحمن بن نمرٍ انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعاتٍ في ركعتين واربع سجداتٍ قال الزهري واخبرني كثير بن عبّاس عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعاتٍ في ركعتين واربع سجداتٍ **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عبّاس يحدّث انّ ابن عبّاس كان يحدّث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمسُ بمثل ما حدّث عُروة عن عائشة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جُريج قال سمعت عطاءً يقول سمعتُ عُبيد بن عُمير يقول حدّثني من اُصدّق وحسبتُه يريد عائشة رض

ان يتركوا النوق ويتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك **قوله** الصلوة جامعة الخ بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة وبرفعهما على ان الصلوة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره احضروها وعن بعض العلماء يجوز نصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه قال الأبّي ومعنى جامعة جامعة الناس في المسجد **قوله** جهر في صلوة الخسوف الخ استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم يرَ بذلك على كسوف القمر وليس بجيّد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي صريحة في الشمس واستدل لبعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمرٍ هذا في الجهر بان الاوزاعي لم يذكره في رواية الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لاسيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داؤد والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضًا يفيد مجموعها الجزم بذلك وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعًا وموقوفًا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخيّر بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يُسرّ في الشمس ويجهر في القمر، كذا في الفتح، قال الشيخ ابن الهمام رح وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفًا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عبّاس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوًا من سورة البقرة قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويدفع حمله على بُعده رواية الحكم بن ابان صليت الى جنبه ويوافق ايضًا رواية محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته واما حديث سمرة فتقدم وفيه لانسمعُ له صوتًا قال الترمذي حسن صحيح، والحق ان تقدير ابن عباس لسورة البقرة لايستلزم عدم سماعه لان الانسان قد ينسى المقروء المسموع بعينه وهو ذاكر لقدره فيقول قرأ نحو سورة كذا فالاولى حمله على الاخفاء لا بالنظر الى هذه الدلالة بل بالنظر الى ما تقدم من حديث صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاخفاء، اه- وبما قال البيهقي ان الزهري قد انفرد برواية الجهر كما صرّح به الامام احمد رح وهو وان كان حافظًا فالعدد اَولى بالحفظ من واحدٍ قال بعضهم في حديث سمرة يحتمل انه لم يسمعه لبُعده وكونه في اُخريات الناس كما قال ابن حزم انه ليس في حديثه انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يجهر وانما فيه لانسمع له صوتًا وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبًا من القبلة في حجرتها وكلاهما صادق، اه- فحصل الجمع بين حديث عائشة وحديث سمرة وثبت الجهر في صلوة الكسوف، قلتُ وكون عائشة في حجرتها محلّ نظر وسيأتي التصريح بخروجها في نسوة الى المسجد في حديث عمرة عنها وعلى هذا فكيف يمكن ان تسمع عائشة وهي في صَفِّ النساء ولايسمع سمرة وهو في صَفِّ الرجال نعم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جهر فيها ببعض الآيات كما كان يسمعهم الآية والآيتين احيانًا في الصلوة السرّية ولم يجهر بسائر السورة وحينئذ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الاحاديث الدالة على الاسرار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب **قوله** حسبته يريد عائشة الخ قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اُصدّق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة وقال في الجوهر النقي وحسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازمًا والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في اصول الفقه فالظن قسيم للوهم فكيف

اقوال العلماء في الجهر والاخفاء في صلوة الكسوف والخسوف

ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية،

قوله في ثلاث ركعات واربع سجدات الخ فيه اثبات ثلاث ركوعات في ركعة من صلوة الكسوف وكذا فيما بعده من رواية قتادة وهكذا في حديث جابر الآتي في الباب وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه قال الشوكاني وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما نقل عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما نقل عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا، اه، وقال الحافظ ابو محمد بن حزم رح بعد ذكر احاديث الركوع والركوعين والثلاث والاربع والخمس كل هذا في غاية الصحة، وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام بعد ذكر الركوعين وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلاث ركعات واربع ركعات في ركعة، اه - وقال البيهقي قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة اربع ركوعات في كل ركعة فادى كل منهم ما حفظ وان الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب الى هذا اسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن اسحق ابن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الضبعي وابو سليمان الخطابي واستحسنه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق، والذي اشار اليه الشافعي رح من الترجيح اصح، والله اعلم، قال ابن التركماني في الجوهر النقي بل ما قاله هؤلاء الجماعة اصح لانا قد قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي رح للركعتين في ركعة تخطئة لبقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح، اه - **قوله** يخوف الله بهما الخ قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى، وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها اهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم اصلا من أصول الشريعة قال السندي قال ابن القيم اسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما وقضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى، قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا أي برز الفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شئ من خلقه بما يشاء خشع له اي قبل ذلك ولم يأب عنه، اه والله اعلم، قال الحافظ والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا، اه **قوله** عائذا بالله الخ زاد

ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فی نسوة بین ظهری الحجر فی المسجد فأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم من مرکبه حتی انتهی الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قیامًا طویلًا ثم رکع فرکع رکوعًا طویلًا ثم رفع فقام قیامًا طویلًا وهو دون القیام الاول ثم رکع فرکع رکوعًا طویلًا وهو دون ذلك الرکوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انی قد رأیتکم تفتنون فی القبور کفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فکنت اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك یتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر **وحدثناه** محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان جمیعًا عن یحیی بن سعید فی هذا الاسناد بمثل معنی حدیث سلیمان بن بلال **وحدثنی** یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسماعیل ابن علیة عن هشام الدستوائی قال نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحر فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه فأطال القیام حتی جعلوا یخرون ثم رکع فأطال ثم رفع فأطال ثم رکع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتین ثم قام فصنع نحوًا من ذلك فکانت اربع رکعات واربع سجدات ثم قال انه عرض

فی روایة البخاری من ذلك، قال ابن السید عائذًا منصوب علی المصدر الذی یجیئ علی مثال فاعل کقولهم عوفی عافیة او علی الحال المؤکدة النائبة مناب المصدر والعامل فیه محذوف کأنه قال اعوذ بالله عائذًا ولم یذکر الفعل لان الحال نائبة عنه وروی بالرفع ای انا عائذ وکأن ذلك کان قبل ان یطلع النبی صلی الله علیه وسلم علی عذاب القبر، قاله الحافظ ثم قال فی کتاب الجنائز ووقع عند مسلم من طریق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علی امرأة من الیهود وهی تقول هل شعرت انکم تفتنون فی القبور قالت فارتاع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال انما یفتن یهود قالت عائشة فلبثنا لیالی ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل شعرت انه اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یستعیذ من عذاب القبر قال وفی حدیث الباب موافقة لروایة الزهری وانه صلی الله علیه وسلم لم یکن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد علی شرط البخاری عن سعید بن عمرو بن سعید الاموی عن عائشة ان یهودیة کانت تخدمها فلا تصنع عائشة الیها شیئًا من المعروف الا قالت لها الیهودیة وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت یا رسول الله هل للقبر عذاب قال کذبت یهود لا عذاب دون یوم القیامة ثم مکث بعد ذلك ما شاء الله ان یمکث فخرج ذات یوم نصف النهار وهو ینادی باعلی صوته ایها الناس استعیذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفی هذا کله انه صلی الله علیه وسلم انما علم بحکم عذاب القبر اذ هو بالمدینة فی آخر الامر کما تقدم تاریخ صلوة الکسوف فی موضعه وقد استشکل ذلك بان الآیة المتقدمة مکیة وهی قوله تعالی یثبت الله الذین آمنوا وکذلك الآیة الاخری المتقدمة وهی قوله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا والجواب ان عذاب القبر انما یؤخذ من الاولی بطریق المفهوم فی حق من لم یتصف بالایمان وکذلك بالمنطوق فی الاخری فی حق آل فرعون وان التحق بهم من کان له حکمهم من الکفار فالذی انکره النبی صلی الله علیه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر علی الموحدین ثم اعلم صلی الله علیه وسلم ان ذلك قد یقع علی من یشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فی الاستعاذة منه تعلیمًا لامته وارشادًا فانتفی التعارض بحمد الله تعالی، اه

قوله ذات غداة مرکبًا الخ ای المرکب الذی کان فیه بسبب موت ابنه ابراهیم قاله الحافظ رح **قوله** بین ظهری الحجر الخ ای بینها وفی البخاری بین ظهرانی الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون علی التثنیة قال الحافظ والحجر بضم المهملة وفتح الجیم جمع حجرة بسکون الجیم قیل المراد بین ظهر الحجر والنون والیاء زائدتان وقیل بل الکلمة کلها زائدة والمراد بالحجر بیوت ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وکانت لاصقة بالمسجد **قوله** فی المسجد الخ قال الحافظ فیه تصریح بکون عائشة فی المسجد، ام لا فی حجرتها کما زعم ابن حزم فی المحلی والله اعلم **قوله** حتی انتهی الی مصلاه الخ ای رجع الی مسجده ولم یصلها ظاهرًا وصح ان السنة فی صلوة الکسوف ان تصلی فی المسجد ولولا ذلك لکانت صلوتها فی الصحراء أجدر برؤیة الانجلاء والله اعلم، **قوله** تفتنون فی القبور الخ ای تمتحنون وتختبرون **قوله** کفتنة الدجال الخ قال الکرمانی وجه الشبه بین الفتنتین الشدة والهول والهموم وقال الباجی شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وعدم الثبات معها، قال النووی ای فتنة شدیدة جدًا وامتحانًا هائلًا ولکن یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت **قوله** بعد ذلك یتعوذ الخ وفی البخاری ثم امرهم ان یتعوذوا من عذاب القبر وترجم له البخاری التعوذ من عذاب القبر فی الکسوف قال ابن المنیر فی الحاشیة مناسبة التعوذ عند الکسوف ان ظلمة النهار بالکسوف تشابه ظلمة القبر وان کان نهارًا والشیء بالشیء یذکر فیخاف من هذا کما یخاف من هذا فیحصل الاتعاظ بهذا فی التمسك بما ینجی من غائلة الآخرة **قوله** ثم رفع فاطال الخ فیه تطویل الاعتدال الذی یلیه السجود، قال النووی هذه روایة شاذة مخالفة فلا یعمل بها او المراد زیادة الطمانینة فی الاعتدال لا اطالته نحو الرکوع وتعقب بما رواه النسائی وابن خزیمة وغیرهما من حدیث عبد الله بن عمرو ایضًا ففیه ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد لفظ ابن خزیمة من طریق الثوری عن عطاء بن السائب عن ابیه عنه والثوری سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحدیث صحیح ولم اقف فی شیء

علىّ كل شئ تولجونه فعُرضت علىّ الجنة حتى لو تناولت منها قِطفًا اخذته او قال تناولت منها قطفًا فقصرت يدى عنه وعُرِضت علىّ النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تُعذّب فى هِرّة لها ربطتها فلم تُطعِمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجرّ قصبه فى النار وانهم كانوا يقولون انّ الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يُريكموهما فاذا خسفا فصلّوا حتى تنجلى **وحدثنيه** ابوغسّان المِسمَعى قال نا عبد الملك بن الصبّاح عن هشام بهذا الاسناد مثله الّا انه قال ورأيت فى النار امرأة حِميَرِيّة سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **و**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى اللفظ قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناسُ انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبىّ صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس سِتّ ركعاتٍ باربع سجداتٍ بدأ فكبّر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دونَ القراءة الاولى ثم ركع نحوًا ممّا قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا ممّا قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضًا ثلاث ركعاتٍ ليس فيها ركعة الّا التى قبلها اطول من التى بعدها وركوعه نحوًا من سجوده ثم تأخّر وتأخّرت الصُفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابوبكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدّم وتقدّم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانّهما لاينكسفان لموت احدٍ من الناس وقال ابوبكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلّوا حتى تنجلى ما من شئ تُوعَدُونه الّا وقد رأيته فى صلوتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخّرتُ مخافة ان يصيبنى من لفحها وحتى رأيتُ فيها صاحب المحجن يجرّ قُصبَه

من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الّا فى هذا وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبى فلا كلام والّا فهو محجوج بهذه الرواية كذا فى الفتح، **قوله** تولجونه الخ اى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها، **قوله** تناولت منها قطفا الخ القطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى المفعول كالذبح بمعنى المذبوح، ومعنى تناولت أردتُ ان أتناول لقربه فلم يصل يدى اليه اى فلم يقدّر لى وبدا لى ان لا افعل كما تدل عليه الروايات الآتية فى الباب والله اعلم، **قوله** تعذّب فى هرة الخ اى لأجل هرة وفى شأنها، **قوله** خشاش الارض الخ قال النووى بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمّها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصّغائر قال وليس فيه انما عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصّواب المصرّح به فى الحديث انها عذبت بسبب الهرّة وهو كبيرة لانّها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة قال السندى رح والحاصل ان الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابًا فى حق المرأة **قوله** ورأيتُ ابا ثمامة عمرو بن مالك الخ قال الدارقطنى تقدم فى حديث يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الذى رآه فى النار عمرو بن لحى الذى سيّب السوائب وهو الصّواب، كذا فى شرح المواهب وقال الأبى ناقلًا عن القرطبى اسم لحىّ مالك ولحىّ لقب له وسماه فى الآخر عمرو بن مالك وسماه فى الآخر ابا ثمامة وفى الآخر فى رواية عمرو بن عامر الخزاعى ولحى هو ابن قمعة بن الياس ابن مضر **قوله** يجرّ قُصبه الخ بضم القاف واسكان الصّاد وهى الامعاء **قوله** يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ من مارية القبطية وهو ابن ثمانية عشر شهرًا او اكثر كما فى المرقاة وقد ذكر جمهور اهل السِّير انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة، وقد تقدم فى شرح اوّل احاديث الباب نقلًا عن الفاضل محمود باشا الفلكى انّ الكسوف وقع فى شوال من السنة العاشرة والله اعلم، **قوله** تأخّرت الصفوف خلفه الخ فى رواية عبد الرزاق حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضًا **قوله** حتى انتهى الى النساء الخ الظاهر ان هذا التاخر والتقدّم من خصائصه صلى الله عليه وسلم لواردات غيبيّة عرضت له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وقال النووى رح فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوٰة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطواتٍ متتابعاتٍ وقالوا الثلاث متتابعاتٍ تبطلها ويتأوّلون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه اھ فليتأمّل، **قوله** فى مقامه الخ اى فى مصلاه **قوله** حتى آضت الشمس الخ قال النووى هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاوّل قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضًا وهو مصدر منه، **قوله** من لفحها الخ قال عياض لفح النار ضرب من لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار والنفح اخف من اللفح قال تعالى ولئن مسّتهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شئ منه، **قوله** صاحب المحجن الخ بكسر الميم وهو عصا معوجة الطرف كان يسرق بها الحاج اذا غفلوا فان انتبه اليه ارى من نفسه ان ذلك تعلق بمحجنه من

في النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإن فُطِن له قال إنما تعلّق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيتُ فيها صاحبة الهرّة التي ربطتها فلم تُطعِمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ثم جيء بالجنّة وذلكم حين رأيتموني تقدّمت حتى قمتُ في مقامي ولقد مددتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء تُوعَدونه إلّا قد رأيتُه في صلوتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلتُ على عائشة وهي تصلي فقلتُ ما شأنُ الناس يُصلّون فأشارت برأسها إلى السماء فقلتُ آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدًّا حتى تجلّاني الغشيُ فأخذتُ قربةً من ماءٍ إلى جنبي فجعلتُ أصبُّ على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمسُ فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيتُه إلّا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أُوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا أو مثل فتنة المسيح الدجّال لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمُك بهذا الرجل فأمّا المؤمن أو الموقن لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبيّنات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرارٍ فيقال له قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحًا وأمّا المنافق أو المرتاب لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء

غير قصد قاله السنوسي، **قوله** ثم جيء بالجنة الخ دلّ هذا الحديث على أنّ رؤية الجنة كانت متأخّرة عن رؤية النار **قوله** وأنا أريد أن أتناول الخ بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية، كذا في الفتح **قوله** فما من شيء توعدونه الخ وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيتُ منذ قمتُ أصلّي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم **قوله** عن هشام عن فاطمة الخ هي امرأة هشام وبنت عمه المنذر ففيه رواية الأقران **قوله** عن أسماء الخ هي بنت أبي بكر الصدّيق زوج الزبير بن العوام وهي جدّة هشام وفاطمة جميعًا **قوله** ما شأن الناس الخ أي لما رأت من اضطرابهم **قوله** يصلون الخ أي مجتمعين في غير وقت الجماعة **قوله** برأسها إلى السماء الخ أي انكسفت الشمس **قوله** فقلت آية الخ أي هذه آية أي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها، **قوله** حتى تجلاني الغشي الخ بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطى به والغشي بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضًا هو طرف من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازًا ولهذا قالت فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال بأنّ صبّها كان بعد الإفاقة وقال ابن بطّال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الإغماء إلّا أنه دُونه وإنما صبّت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديدًا لكان كالإغماء وهو ينقض الوضوء بالإجماع انتهى، **قوله** حتى الجنة والنار الخ قال الزرقاني مفاده أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بأنّ المراد هنا في الأرض بدليل قوله في مقامي هذا أو باختلاف الرؤية **قوله** قريبًا أو مثل الخ بالتنوين في الأوّل وتركه في الثاني أي قالت أسماءُ قريبًا من فتنة المسيح الدجّال أو قالت مثل فتنة المسيح الدجال والشك من فاطمة **قوله** فيؤتى أحدكم الخ والآتي له ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير رواه الترمذي وابن حبّان لكن قال منكر ونكير بدون آل وذكر بعض الفقهاء أنّ هذا اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير، **قوله** ما علمك بهذا الرجل الخ ولم يقل برسول الله لئلا يكون تلقينا للحجة قال عياض يحتمل أنه مُثّل للميت في قبره والأظهر أنه سمّي له انتهى يعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد ولأحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم، **قوله** فأمّا المؤمن أو الموقن الخ أي المصدّق بنبوته **قوله** جاءنا بالبيّنات الخ المعجزات الدالة على نبوته، **قوله** والهدى الخ أي الدلالة الموصلة إلى البغية **قوله** فأجبنا وأطعنا الخ بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به، **قوله** فنم صالحًا الخ أي منتفعًا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي في حديث أبي هريرة ويقال له نم فينام نومة الذي لا يوقظه إلّا أحبّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه متّ وعليه تبعث إن شاء الله **قوله** فأمّا المنافق الخ أي من لم يصدّق بقلبه بنبوته والمرتاب هو الشاك وفي بعض الأحاديث وأما الكافر والمنافق وفي بعضها فإن كان فاجرًا أو كافرًا وفي بعضها غير ذلك قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الألفاظ فاختلفت هذه الروايات لفظًا وهي مجتمعة على أن كلًّا من الكافر والمنافق يُسئل عنه ففيه تعقّب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدّعي الإيمان إن محقًّا وإن مُبطلًا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عُبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأمّا الكافر فلا يسأل عنه عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والأحاديث الناصّة على أن الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول،

فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شان الناس و اقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان

وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء وان كان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد وهذه المسألة هل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وجنح ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة قال ابن عابدين رح ولكن رد عليه الحافظ السيوطي رح وقال ما قاله ابن عبد البر هو الارجح ولا اقول سواه **قوله** فيقول لا ادري الخ وفي حديث البراء هاه هاه لا ادري **قوله** لا تقل كسفت الشمس الخ قال الحافظ رح هذا موقوف صحيح لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره، **قوله** فزع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء، **قوله** فاخذ درعا حتى ادرك بردائه الخ قال النووي معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان **قوله** هي اسن مني الخ وفي الاخرى هي اسقم مني اي فأستحيي ان اجلس وهي قائمة، **قوله** قدر نحو سورة البقرة الخ هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان اصح، وهذا يشعر بترك الجهر بالقراءة في هذه الصلوة كما تقدم،

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت،

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى

قوله تناولت شيئا الخ اي اردت تناول شيء كما سبق **قوله** ولو اخذته الخ واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان أتناول ثم لم افعل قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة، كذا في الفتح، **قوله** لأكلتم منه ما بقيت الدنيا الخ قال الحافظ حكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا اقطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه، **قوله** فلم أر كاليوم منظرا قط الخ اي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رآى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا **قوله** يكفرن العشير الخ اي المعاشر كالزوج وفيه اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذه الجمل في باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله من كتاب الايمان فليراجع، **قوله** ويكفرن الاحسان الخ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده، ويدل عليه آخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر الخ الدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى **قوله** ثم رأت منك شيئا الخ قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل **قوله** ما رأيت منك خيرا قط الخ بيان للتغطية المذكورة وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى، **قوله** تكعكعت الخ اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعا اذا احجم وجبن **قوله** ثمان ركعات في اربع سجدات الخ اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة قال البيهقي في هذا الحديث وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاوس، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي قلت حبيب من الاثبات الاجلاء ولم أر احدا عده من المدلسين، ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة قال البيهقي وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعا، قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رآى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأي ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وهي الرواية المذكورة اولا ووجب ان صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة، اهـ - **قوله** وعن علي مثل ذلك الخ يدل على ان حديث علي مثل حديث ابن عباس في ذكر ثمان ركوعات ولم نجد الى الآن من اخرجه عن علي سوى المؤلف نعم اخرج البزار في مسنده عن علي قال انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابوبكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها **حدثني** محمد ابن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص **ح** وحدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن عن خبر عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وحدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو أسامة وابن نمير **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع **ح** وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبدالله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو أسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده **حدثني** عبيدالله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدالاعلى ابن عبدالاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث

احد غيري، كذا في مجمع الزوائد، قال في نيل الاوطار وهو معلول كما في الفتح، وهذه الرواية عن علي توافق حديث ابي بن كعب عند ابي داود وغيره من طريق ابي جعفر الرازي وفيه مقال والله اعلم. **قوله** ركعتين في سجدة الخ والمراد بالسجدة ركعة. **قوله** ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه الخ قال النووي فيه استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابوداود من طرق وغيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به. **قوله** يخشى ان تكون الساعة الخ قال العلامة السندي لعل لان غلبة الخشية والدهشة ومجاءة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم اولاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان تكون الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه، اه- وفي المرقاة قال الطيبي رح قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة، اه- **قوله** بينا انا ارمي باسهمي الخ يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي **قوله** فنبذتهن الخ اي وضعت السهام والقيتها، **قوله** لانظرن ما يحدث الخ اي من الاحوال وتجديد بعض السنن **قوله** فقرأ سورتين وركع ركعتين الخ قال النووي هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية،

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی کسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رأيتموهما فصلوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفى رواية ابى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف **حدثنا** ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر ابن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم

ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولهما فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان انتهى، قلت لكن فى رواية النسائى من طريق وهيب عن الجريرى فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات قال العلامة السندى رح فى حاشيته ظاهره انه شرع فى الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووى بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم، قال الابى وعلى ما تأوله بعضهم من ان الركعتين كانتا تطوعا بعد الانجلاء لا يبعد ان تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا ابو عبد الله، اه-

قوله حتى حسر عنها الخ اى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى جلى عنها، **قوله** زياد بن علاقة الخ بكسر العين، **قوله** ان الشمس والقمر ايتان الخ فى عمدة القارى قالوا وفيه دلالة على انه يجمع فى خسوف القمر كما يجمع فى كسوف الشمس وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس فى خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ونقل ابن قدامة فى المغنى عن مالك ليس فى كسوف القمر سنة ولا صلوة، وقال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغى ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء، اه- وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة الكسوف وكانت اول صلوة كسوف فى الاسلام وتردد فى ثبوته الحافظ ابن حجر وقال جزم به مغلطائى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا (الحافظ زين الدين العراقى) فى نظمها، اه- وقال العينى رح والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله يقول لم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطنى وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفى المدرج،

كتاب الجنائز

والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت **قوله** لقنوا الخ قال عياض تلقين المحتضر سنة قال الابى يريد بكونه سنة انه سنة على الكفاية متوجه على اهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الاقرب فالاقرب واذا نطق بالشهادتين مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا ان يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك، اه وفى الدر المختار ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده قبل الغرغرة من غير امر بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم، اه- وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام **قوله** موتاكم الخ يعنى بالموتى المحتضرين اى من حضره الموت اوملائكته، والمراد من قرب موته وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه كما فى الدر المختار، قال الابى وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشئ بما يؤول اليه وعليه يحمل حديث

لا اله الا الله وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد

اقرأوا على موتاكم يٰس وتعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور أمارات الموت لان فى التلقين قبل ذلك ايلام المحتضر وايحاشه وتلقين المحتضر يحتمل لانها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة فيحتاج فيها الى التنبيه على التوحيد ويحتمل انه ليكون آخر كلامه ذلك لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه ابو داؤد وغيره عن معاذ بن جبل وقد روى ابن ابي حاتم فى ترجمة ابى زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا اله الا الله، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس روحه والمحتضر فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهى فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده قال وهذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك وأقوى اذكار الاسلام قال ومؤاخذته نفسه وقد احيط بنفسه بذكر الله تعالى دليل على صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة، قال الأبي ولا يبعد حمل حديث الباب على التلقين بعد الدفن وقد استحبه اكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء فى حديث من طريق ابى امامة ليس بقوى السند وحديث ابى امامة الذى اشار اليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد ابن عبد الله الازدى قال شهدت ابا أمامة وهو فى النزع فقال اذا امت فاصنعوا بى كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنى يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخران عند كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقيل يا رسول الله فان لم نعرف أمه قال فلينسبه الى حواء وبه قال بعض الشافعية اعنى انه ان لم تعرف أمه فليقل يا فلان بن حواء وقال بعضهم انما ينادى يا فلان بن فلانة وقال بعضهم يا فلان بن أمة الله وتقدم حديث اقرأوا على موتاكم يٰس قال الطيبى يحتمل ان يعنى به المحتضرين ويحتمل ان يعنى به من قضى نحبه وهو فى بيته لم يدفن، اه‍ - وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابى بكر بن ابى مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابى أمامة انتهى، وقد استشهد فى التلخيص لحديث ابى أمامة بالاثر الذى رواه سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة الى ذكرها، وفى الدر المختار ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة اه‍ - قال فى شرح المنية الجمهور على ان المراد منه (اى موتاكم) مجازه ثم قال وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد فى الآثار وفى شرح الاحياء قال فى الروضة ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن وورد به الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضى حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضى حسين عن الاصحاب مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربى رواه مسلم فى صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفى زمن من يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم، اه‍ ولكن قال على القارى فى شرح المشكوٰة ان التلقين المتعارف غير معروف فى السلف بل هو امر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام لقنوا موتاكم مع ان التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت لان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره فى الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك قال فى قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يٰس اراد به من حضره الموت لا ان الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطى فى شرح الصدور واخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد اخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس وقال البيهقى غريب كذا فى جمع الجوامع للسيوطى رح، اه‍ - **قوله** لا اله الا الله الخ قال الأبى يعنى بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجمع وقيل لا يقال له يا فلان قل لا اله الا الله

ابن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعًا بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابی شيبة **ح** **و**حدثنی عمرو الناقد قالوا جميعًا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم لقّنوا موتاكم لا اله الا الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنی سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرًا منها الا اخلف الله له خيرًا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت ای المسلمين خير من ابی سلمة

لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يُعرَّض له بذكر الشهادتين تعريضًا حتے يقولها وردّ بانه صلے الله عليه وسلم قال لعمه ابی طالب وهو فی النزع يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله اه - قال السنوسی وفی الرد نظر لان ابا طالب فی مقام ان يدعى للايمان اذ لم يسبق له والمؤمن المحتضر فی مقام التذكير فيكفی فی حقه التعريض ومجرد ذكر الشهادتين بحضرته لان قلبه مطمئن بالايمان فاذا سمع ذكر الله وذكر رسوله صلے الله عليه وسلم ذكر بلسانه ان قدر والا ذكر بقلبه، اه - وقيل لا اله الا الله بمنزلة علم لكلمة الايمان فيجوز الاكتفاء به لفظًا وان كان يراد قرينته (محمد رسول الله) معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث، قال القاری رح والاوجه انه لابد من ذكر القرينة فی مبتدء الاسلام اما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الانام والمعترف بنبوته عليه الصلوة والسلام فيكتفی عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما فی آخر الكلام والله تعالى اعلم بالمرام، اه وفی التتارخانية كان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها توبة والثانی توحيد والثالث ان المريض ربما يفزع لان الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل اقرباء الميت يتأذون به اه - قلت لعل هذا يختلف باختلاف احوال المحتضر وحالة الاحتضار قد تدعو الى الاختصار فيقتصر على قول لا اله الا الله او ما يؤدی مؤداه حتے يكون هو آخر كلام الميت وقد ثبت فی الصحيحين ان آخر كلمة تكلم بها النبی صلے الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلے، قال السهيلی الحكمة فی اختتام كلام المصطفے بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرًا بالذكر انتهى ملخصًا **قوله** قال نا سليمان بن بلال جميعًا بهذا الاسناد الخ معناه عن عمارة بن غزية الذی سبق فی الاسناد الاول ومعناه انه روى عنه الدراوردی وسليمان بن بلال بمثل ما روى عنه بشر بن المفضل ولو قال مسلم جميعًا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح **قوله** عن ابن سفينة عن ام سلمة الخ قال فی التهذيب ذكر اللالكائی عن ابی نصر الكلاباذی انه قال سألت ابا عبد الله بن منده عن ابن سفينة الذی روى عنه عمر بن كثير فقال هو عمر بن سفينة **قوله** تصيبه مصيبة الخ ای عظيمة او صغيرة من امر مكروه **قوله** فيقول ما امره الله الخ قال عياض يحتمل الامر بوحی فی غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك، او وقال الطيبی رح فان قلت اين الامر فی الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبّه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء واليه المرجع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهلت عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء، اه والاقرب ان كل ما مدح الله فی كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضی النهی عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم، كذا فی المرقاة **قوله** انا لله الخ فيه فضيلة هذا القول ودليل على ان المندوب ايضًا يسمى مامورًا به قاله النووی **قوله** اللهم أجرنی الخ بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال النووی ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه فی مصيبته **قوله** فی مصيبتی الخ قال القاری الظاهر ان فی بمعنى باء السببية **قوله** واخلف لی خيرًا منها الخ قال النووی هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك ای ردّ عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد او عم او اخ لمن لا جدّ له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف ای كان الله خليفة منه عليك، **قوله** فلما مات ابو سلمة الخ يعنی زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومی توفی سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذی جرح بأحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس، **قوله** قلت ای المسلمين خير من ابی سلمة الخ هو تعجب من تنزيل قوله الا اخلف الله خيرًا منها على مصيبتها لاعتقادها انه لا خير من ابی سلمة ولم تطمع ان يتزوجها رسول الله صلے الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنی بقولها من خير من ابی سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرًا من ابی بكر رضی الله عنه لان الاخير فی ذاته قد لا يكون خيرًا لها

باب ما يقول المسلم اذا اصابته مصيبة

اوّل بيتٍ هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت انّ لى بنتًا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعوا الله ان يغنيها عنها وادعوا الله ان يذهب بالغيرة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدّث انه سمع ام سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرًا منها قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرًا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميّت فقولوا خيرًا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدًا صلى الله عليه وسلم **حدثنى** زهير بن حرب قال نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شقّ بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر

ويحتمل ان تخفى انه خير مطلقًا والاجماع على افضلية ابى بكر رضى الله عنه انما هو على من تأخّرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت بأحد القولين وقولها اول بيت هاجر يدل انها ارادت انه افضل مطلقًا لا بالنسبة اليها كذا قال الابى فى شرحه **قوله** اول بيت هاجر الخ اى مع عياله **قوله** ثم انى قلتها الخ اى كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها **قوله** فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى بان جعلنى زوجته وكان عوض خير لى من زوجى ابى سلمة **قوله** وانا غيور الخ قال عياض يقال امراة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران وجاء فعول فى صفة المؤنث كضحوك لكثير الضحك وعروب للمتحببة الى الرجل وعروس وعقبة كؤد وارض صعود هبوط وحدور واشباه ذلك **قوله** ان يذهب بالغيرة الخ بفتح الغين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالىٰ ذهب الله بنورهم **قوله** الا اجره الله الخ هو بقصر الهمزة ومدّها والقصر افصح واشهر **قوله** خيرًا منه رسول الله الخ رسول الله بدل من خيرًا **قوله** ثم عزم الله لى الخ اى خلق فىّ عزمًا وقد سبق فى شرح اوّل خطبة مسلم ان فعل الله تعالىٰ لا يسمى عزمًا من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزّه عن هذا فتاوّلوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لى اوفىّ عزمًا **قوله** المريض او الميّت الخ اى الميّت الحكمى فأو للشك او الحقيقى فأو للتنويع قاله القارى فى شرح المشكوة **قوله** فقولوا خيرًا الخ قال النووى فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم **قوله** وقد شق بصره الخ هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضًا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميّت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرىٰ وقال ابن السّكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السّكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتدّ اليه طرفه كذا فى الشرح **قوله** فاغمضه الخ قال النووى دليل على استحباب اغماض الميّت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه **قوله** ان الروح اذا قبض الخ قال الطيبى علة للاغماض اى اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اى فى الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اى المحتضر يتمثل له الملك المتولى لروحه فينظر اليه نظرًا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح او تضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله تعالىٰ ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذٍ حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيّده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد كذا فى شرح المشكوة وقال النووى معنى قوله تبعه البصر اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا اين يذهب فى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير

فضجّ ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فانّ الملئكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللّهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا ربّ العلمين وافسح له في قبره ونوّر له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللّهم اوسع له في قبره ولم يقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينّه بكاء يتحدّث عنه فكنت قد تهيّأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصّعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان تدخلي

وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دمًا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين، اه قال الحافظ شمس الدين بن القيم بعد ما ساق اقوال الناس في حقيقة الروح على اختلاف مذاهبهم وتباين آرائهم وذكر عدة مذاهب وزيّفها ثم قال والصحيح ان الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم (وكسريان الكهربائية في المواد التي تحلّها) فما دامت هذه الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي هذا الجسم اللطيف متشابكًا بهذه الاعضاء وافادها هذه الآثار من الحسّ والحركة والارادة واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل الى عالم الارواح قال وهذا القول هو الصّواب في المسألة وهو الذي لا يصح غيره وكل الاقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة وادلة العقل والفطرة وذكر له مائة دليل وخمسة عشر دليلًا واجاد وافاد وزيّف كلام ابن سينا وابن حزم وامثالهما، اه ـ بزيادة يسيرة،

قوله فضجّ ناس من اهله الخ بالجيم المشدّدة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح **قوله** لا تدعوا على انفسكم الا بخير الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرًّا وويلًا او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكأنهم دعوا على انفسهم بشرّ، قال القاري ويؤيّد الاول قوله فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شرّ **قوله** ثم قال اللّهم اغفر لابي سلمة الخ قال النووي فيه استحباب الدعاء للميّت عند موته ولاهله وذرّيته بأمور الآخرة والدّنيا **قوله** وارفع درجته في المهديّين الخ بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقًا والهجرة الى خير الانام **قوله** واخلفه الخ بهمزة الوصل وضمّ اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه، **قوله** في عقبه في الغابرين الخ بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتأخّر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل بقوله في الغابرين باعادة الجار اي الباقين في الاحياء من الناس كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين قال الابي اي كن خليفته في اولاده الباقين لا تكلهم الى غيرك، ـ

قوله وافسح له في قبره الخ اي وسّع قال القاري دعاء بعدم الضغطة **قوله** ونوّر له فيه الخ اي في قبره اراد به دفع الظلمة، **قوله** شخص بصره الخ اي ارتفع ولم يرتد، **قوله** يتبع بصره نفسه الخ تقدم معناه قريبًا في شرح حديث ام سلمة تحت قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر فراجعه، قال عياض فيه ان الروح والنفس شئ واحد لذكره النفس بما ذكره الروح في الاول وفيه ان الموت ليس عدمًا وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب، اه ـ وقال العلامة السّفاريني في شرح عقيدته واما اختلاف الناس في الروح وهل هي النفس وغيرها فمن الناس من قال هما اسمان لمسمّى واحد وهذا قول الجمهور وقيل بل هما متغايران، اه ـ وقد بسط الحافظ ابن القيم في كتاب الروح الكلام في المسألة وذكر آراء العلماء فيها ورجّح بعد التحقيق ان الفرق بين النفس والروح فرق بالصّفات لا فرق بالذات والله اعلم، **قوله** غريب وفي ارض غربة الخ معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة قال الابي وذكر الدارقطني حديثًا صححه قال موت الغريب شهادة وهو آخر حديث ختم به عبد الحق جنائز الاحكام الصغرى، **قوله** لابكينّه الخ بتشديد النون اي لانوحنّه، **قوله** يتحدث عنه الخ بصيغة المجهول ان يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدّته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة، **قوله** فكنت قد تهيأت للبكاء عليه الخ اي بالقصد العزمي وتهيئة اسباب الحزن من الثياب السود وغيرها **قوله** من الصعيد الخ قال عياض اصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما علا من الارض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر اي على بلادها، **قوله** تريد ان تسعدني الخ اي تساعدني في البكاء والنوح **قوله** فاستقبلها الخ اي تلك المرأة **قوله** أتريدين ان تدخلي الخ اي أتريدين ايتها المرأة باعانتك على المعصية ان تكوني سببًا

[حاشية: فأجادت البكاء على الميت]

الشیطان بیتًا اخرجه الله منه مرتین فکففت عن البکاء فلم ابک **حدثنی** ابوکامل الجحدری قال نا حماد یعنی ابن زید عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن أسامة بن زید قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فارسلت الیه احدی بناته تدعوه وتخبره ان صبیًا لها او ابنا لها فی الموت فقال للرسول ارجع الیها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطی وکل شیء عنده بأجل مسمی فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول

لدخول الشیطان **قوله** اخرجه الله منه مرتین الخ قال الابی یحتمل ان المرتین معمولة القول ای فقال مرتین ویحتمل انه عدد الاخراج ثم یحتمل ان الاولی اخراجه بالایمان والثانیة اخراجه بالهجرة لان الایمان لا یخرجه مطلقًا، اهـ. وقال السید جمال الدین یحتمل ان یراد بالمرة الاولی یوم دخوله فی الاسلام والمرة الثانیة یوم خروجه من الدنیا مسلمًا وان یراد به التکریر ای اخرجه الله اخراجًا بعد اخراج کقوله تعالی فارجع البصر کرتین وقوله تعالی فی الطلاق مرتان ای مرة بعد مرة کذا قاله الطیبی، اقول ویحتمل ان یراد بالمرة الاولی یوم هاجر من مکة الی الحبشة وبالمرة الثانیة یوم هاجر الی المدینة فانه من ذوی الهجرتین، اهـ. **قوله** فارسلت الیه احدی بناته الخ هی زینب کما وقع فی روایة ابی معاویة عن عاصم المذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة قال الحافظ ابن حجر بعد البحث والتمحیص الصواب فی حدیث الباب ان المرسلة زینب وان الولد صبیة کما ثبت فی مسند احمد عن ابی معاویة بالسند المذکور ولفظه اتی النبی صلی الله علیه وسلم بأمامة بنت زینب زاد سعدان بن نصر فی الثانی من حدیثه عن ابی معاویة بهذا الاسناد وهی لابی العاص بن الربیع ونفسها تقعقع کانها فی شن فذکر حدیث الباب وفیه مراجعة سعد بن عبادة وهکذا اخرجه ابوسعید بن الاعرابی فی معجمه عن سعدان ووقع فی روایة بعضهم أمیمة بالتصغیر وهی امامة المذکورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زینب لم تلد لابی العاص الا علیا وامامة فقط وقد استشکل ذلک من حیث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا علی ان أمامة بنت ابی العاص من زینب بنت النبی صلی الله علیه وسلم عاشت بعد النبی صلی الله علیه وسلم حتی تزوجها علی بن ابی طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علی حتی قتل عنها ویجاب بأن المراد بقوله فی حدیث الباب ان ابنا لی قبض ای قارب ان یقبض ویدل علی ذلک ان فی روایة حماد ارسلت تدعوه الی ابنها فی الموت وفی روایة شعبة ان ابنتی قد حضرت وهو عند ابی داؤد من طریقه ان ابنی او ابنتی وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتی لا ابنی ویؤیده ما رواه الطبرانی فی ترجمة عبد الرحمن بن عوف فی المعجم الکبیر من طریق الولید بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابیه عن جده قال استعز بأمامة بنت ابی العاص فبعث زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه تقول له فذکر نحو حدیث أسامة وفیه مراجعة سعد فی البکاء وغیر ذلک وقوله فی هذه الروایة استعز بضم المثناة وکسر المهملة وتشدید الزای ای اشتد بها المرض واشرفت علی الموت والذی یظهر ان الله تعالی اکرم نبیه صلی الله علیه وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم یملک مع ذلک عینیه من الرحمة والشفقة بأن عافی الله ابنة ابنته فی ذلک الوقت فخلصت من تلک الشدة وعاشت تلک المدة وهذا ینبغی ان یذکر فی دلائل النبوة والله المستعان، اهـ. **قوله** ارجع الیها فاخبرها الخ وفی روایة عبد الله بن المبارک عند البخاری فأرسل یقرئ السلام ویقول ان لله ما اخذ الحدیث قال الابی رده ایاه اولًا یحتمل لانه کان فی امر مهم واسعافه ثانیًا اما لابرار قسمها فهی احدی السبعة الواردة فی قوله وابرار القسم او لانه انقضی ما کان فیه اورأی اسعافها راجحًا لما رأی من شدة طلبها وحلفها، اهـ. وقال الحافظ والظاهر انه امتنع اولًا مبالغة فی اظهار التسلیم لربه او لیبین الجواز فی ان من دعی لمثل ذلک لم تجب علیه الاجابة بخلاف الولیمة مثلًا **قوله** ان لله ما اخذ وله ما اعطی الخ قال الحافظ قدم ذکر الاخذ علی الاعطاء وان کان متأخرًا فی الواقع لما یقتضیه المقام والمعنی ان الذی اراد الله ان یاخذه هو الذی کان اعطاه فان أخذه اخذ ما هو له فلا ینبغی الجزع لان مستودع الامانة لا ینبغی له أن یجزع اذا استعیدت منه ویحتمل ان یکون المراد بالاعطاء اعطاء الحیاة لمن بقی بعد المیت او ثوابهم علی المصیبة او ما هو اعم من ذلک وما فی الموضعین مصدریة ویحتمل ان تکون موصولة والعائد محذوف فعلی الاول التقدیر لله الاخذ والاعطاء وعلی الثانی لله الذی اخذه من الاولاد وله ما اعطی منهم او ما هو اعم من ذلک کما تقدم **قوله** وکل شیء عنده بأجل مسمی الخ ای من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلک وهی جملة ابتدائیة معطوفة علی الجملة المؤکدة ویجوز فی کل النصب عطفًا علی اسم ان فینسحب التاکید ایضًا علیه ومعنی العندیة العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل یطلق علی الحد الاخیر وعلی مجموع العمر وقوله مسمی ای معلوم مقدر او نحو ذلک، قال النووی معناه اصبروا ولا تجزعوا فان کل من مات قد انقضی اجله المسمی فمحال تقدمه او تأخره عنه فاذا علمتم هذا کله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بکم والله اعلم وهذا الحدیث من قواعد الاسلام المشتملة علی جمل من اصول الدین وفروعه والآداب **قوله** ولتحتسب الخ ای تنوی بصبرها طلب الثواب من ربها لیحسب لها ذلک من عملها الصالح قال القاری فی شرح المشکوة وهذا الحدیث اصل فی التعزیة ولذا قال الجزری فی الحصن فاذا عزی احدًا یسلم ویقول ان لله الخ قال وکتب صلی الله علیه وسلم الی معاذ یعزیه فی ابن له بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی معاذ بن جبل

فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقتُ معهم فرُفع اليه الصبيُّ ونفسه تَقَعْقَعُ كأنها في شَنَّة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماءَ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فُضَيل ح **و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعًا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير انّ حديث حماد اتمّ واطولُ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سوّاد العامري قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمرؓ قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقّاص وعبد الله بن مسعود فلمّا دخل عليه وجده في غَشِيَّةٍ

سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو امّا بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عزّ وجلّ الهنيئة وعواريه المستودعة متّع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متّعك به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب **قوله** انها اقسمت لتأتينها الخ قال الحافظ وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكأنها الحّت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها **قوله** فرفع اليه الصبي الخ وفي بعض الروايات فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي **قوله** ونفسه تقعقع الخ اي تضطرب وتتحرك وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر وقال الحافظ رح القعقعة حكاية الشئ اليابس اذا حرك **قوله** كأنها في شنة الخ وفي بعض الروايات كأنها شنّ قال الحافظ والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فعلى الرواية الاولى شبّه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الثانية فكأنه شبّه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه ، اه وقال الابي وانما القعقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه تقعقعة السّلاح فشبّه صوت نفسه في صدره بصوت ما يلقى في الشنة البالية وحركته فيها ، اه ويظهر من كلامه ان قوله ونفسه تقعقع بفتح الفاء لا بسكونها والله اعلم. **قوله** ما هذا يا رسول الله الخ في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة أتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء ، قال النووي ظنّ سعد انّ جميع انواع البكاء حرام حتى دمع العين وظنّ انه صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان دمع العين دون صوت ليس بحرام وانما هي رحمة وانما الحرام من البكاء ما صحبه الصوت كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، اه وقيل قوله ما هذا يا رسول الله استفهام عن الحكم لا للانكار والله اعلم. **قوله** هذه رحمة الخ اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصّبر **قوله** جعلها الله في قلوب عباده الخ قال ابن بطال امّا الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به **قوله** وانما يرحم الله من عباده الرحماء الخ قال القاري الاظهر انّ من في قوله من عباده تبعيضية اي يرحم الله من جملة عباده الرحماء فمن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ ، اه. وقال الحافظ رح من في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدّمه فيكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختصّ بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابي داؤد وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقًا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريًا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلّت والله اعلم. **قوله** اشتكى سعد بن عبادة الخ اي ضعف وشكوى بغير تنوين **قوله** وجده في غشية الخ قال القاضي عياض هو للاكثر بكسر الشين وشدّ الياء مكسورة اي من يغشيه من اهله ويعضده قوله بعد فاستأخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي حفص بسكون الشين من غشاوة الموت وجعل الحافظ ابو علي وغيره التشديد والتخفيف معًا من غشاوة الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الاكثر ولا تصح معه رواية التخفيف لانها من غشاوة الموت ، وقال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها ههنا ما كان

فقال أقد قُضي قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القومُ بكاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحُزن القلب ولكن يُعذِّب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهضم قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزيّة عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انّه قال كنا جلوسًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلّم عليه ثم ادبر الانصاريُّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالحٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعالٌ ولا خفافٌ ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصّبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عثمان ابن عمر قال انا شعبة عن ثابت البُناني عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبيّ لها فقال لها اتّقي الله واصبري فقالت

يتغشاه من كرب الوجع الذي لا حال الموت لانه بريء من ذلك المرض وقال ابن مالك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه وقال الخطابي المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اي يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقله عنهما وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذي على المريض او الميت ولذا سأل صلى الله عليه وسلم أقد قضى، قال الأبي ناقلا عن عياض فيه حضور المحتضر ويتعين ذلك على اهله وقرابته للقيام بامره وقد ترك ابن عمر حضور الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد بن زيد لشدة حاجة الميت حينئذ الى من ينظر فيه ويلقنه ويقوم عليه وفيه زيارة الائمة واهل الفضل وفيه الحض على الزيارة لقوله من يعوده منكم **قوله** أقد قضى الخ على بناء المفعول اي مات **قوله** فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي رحمة عليه وتذكرا لما صدر له من الخدمة بين يديه **قوله** فلما رأى القوم بكاء رسول الله الخ قال الحافظ رح في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ **قوله** ألا تسمعون الخ لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي ألا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبيّن لهم الفرق بين الحالتين، **قوله** ولكن يعذب بهذا الخ اي اذا قال ما لا يرضي الربّ بان قال شرًّا من الجزع والنياحة، **قوله** او يرحم الخ اي بهذا ان قال خيرًا بان استرجع مثلًا او استغفر او ترحّم ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد قاله الحافظ قال علي القاري وما افاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر رح ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية في الاذكار عن الشافعي واصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه، اه ويردّه ما روى مسلم انه عليه الصلوة والسلام زار قبر امّه فبكى وابكى من حوله وما روى البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي ان يحمل نهيهن على بكاء خاصّ لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يؤيده ان البكاء بالدمع ليس امرًا اختياريًّا ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلّية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية، اه ـ وفي النوادر عن ابن حبيب المالكي ان البكاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع صالح ويكره اجتماعهن له ولذا فرّق عمر اجتماعهن لذلك في موت ابي بكر رضي الله عنه، **قوله** فقال صالح الخ قال الأبي لا يعني انه بريء لانه قام وعاده **قوله** من يعوده منكم الخ قال الأبي فيه امر الرئيس بمثل هذا وانظر هل للمريض ان يمنع عوّاده والظاهر انه ان كانت للمريض حالة لا يريد ان يرى معها فله المنع، ـ **قوله** ما علينا نعال الخ قال النووي فيه ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقلل في الدنيا وقال الأبي ان كان مشيهم بغير نعال لعدم التمكن فلا يدل على الجواز فلذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة فانه مرجوح في العرف والعرف معتبر في الشرع **قوله** الصّبر عند الصّدمة الاولى الخ قال عياض اي الصّبر الشاق الكثير الاجر هو عند هجوم المصيبة واما بعد الصدمة فان المصيبة تبرد وكل احد يصبر ولذا قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال الطيبي انه هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السّورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعًا فلا يثاب عليها، اه ـ وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكى الخطابي عن غيره ان المرأ لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره، قال الحافظ واصل الصدم ضرب الشيء الصّلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، اه وفي الاكمال استعير في الامر المكروه يأتي فجأة والله اعلم **قوله** اتى على امرأة الخ قال الحافظ لم اقف على اسمها ولا اسم الصبي، **قوله** على صبي لها الخ يشعر بانه ولدها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها **قوله** اتقي الله واصبري الخ

احاديث الصبر عند المصيبة

وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابوبكر نا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا**

في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكاءها قدر زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى (قلت) يؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كأنه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قوله** وما تبالي بمصيبتي الخ من المبالاة وفي البخاري اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فلعلها لم تكن رأته قبل ذلك او لعظم حزنها لم تظن انه النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الابي في شرح مسلم **قوله** قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية عند البخاري في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس **قوله** فأخذها مثل الموت الخ اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة، قاله الحافظ رح وقال عياض خوفا من مواخذة الله اياها لسوء ردها **قوله** فأتت بابه الخ اي للاعتذار اليه من تفريطها في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم تجد على بابه بوابين الخ وفي بعض الروايات بوابا بالافراد، قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك انه كان من شأنه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه انه لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته، وفي فتح الباري قال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من البخاري من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قال وانجمع بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لشيء من امره انه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقال الطبري دل حديث عمر حين استأذن له الاسود يعني في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا كما تقدم في النكاح انه صلى الله عليه وسلم كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله يا رباح استأذن لي (قلت) ويحتمل ان يكون سبب استئذان عمر انه خشي ان يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد ان يختبر ذلك باستئذانه عليه فلما اذن له اطمأن وتبسط في القول وقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي انه كان له حاجب يقال له يرفا وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى الجواز ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام ومنهم من عمم الجواز ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد اخرج ابوداود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير ايصال الحقوق او تضييعها واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولاسيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا او حاجبا ان يتخذه ثقة عفيفا امينا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس، انتهى ما في الفتح ملخصا **قوله** انما الصبر عند اول صدمة الخ تقدم معناه قريبا في شرح الحديث السابق، قال الطيبي رح صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين ابن المنير فائدة جواب المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب، انتهى، قال الحافظ ويؤيده ان في رواية ابي هريرة فقالت انا اصبر انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فان الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم **قوله** بامرأة عند قبر الخ أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن او انشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت ولذا ترجم البخاري رحمه الله عليه بزيارة القبور والله اعلم **قوله** ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه الخ اعلم ان

فائدة: شرح احاديث تعذيب الميت ببكاء الحي عليه وبيان اختلاف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه

النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمعنى دمع العين وسيأتي في رواية ابن عباس عن عمر في قصة صهيب ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله فدل على ان كل بكاء ليس موجبا للتعذيب، قال الحافظ رح وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في احاديث الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما في هذه الرواية وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه و يقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وممن روى عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم ابو حامد وغيره وقد اول عائشة رضي الله تعالى عنها قوله ببكاء اهله عليه بتأويلات متخالفة كما سيأتي في الباب، وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن، قال القرطبي رح انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري حيث قال في الصحيح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وهو كقوله وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ (ذنوبا) إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وما يرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل وحاصل ما بحثه في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب الميت بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم، قال الحافظ ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد ؎ اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد * واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا، ثالثها يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داؤد وطائفة قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر في قصة موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكية بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها، اهـ -

قلت ولكن هذا الجواب لا يلائم قصة عمر مع صهيب وحفصة رضي الله عنهم كما لا يخفى، خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت وشاهده حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الميّت يُعذَّبُ فی قبره بما نيح عليه **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال نا علیّ بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابن عمر قال لما طُعِنَ عمر أُغمی عليه فصيح عليه فلمّا أفاق قال اما علِمتم انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الميّت ليعذب ببكاء الحیّ **حدثنی** علی بن حجر قال نا علی بن مُسهر عن الشيبانی عن ابی بُردة عن أبيه قال لمّا أُصيب عمر جعل صُهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صُهيبُ اما علِمتَ انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انّ الميّت ليُعذّب ببكاء الحیّ، **وحدثنی** علی بن حجر قال انا شعيبُ بن صفوان ابو يحيی عن عبد الملك بن عُمير عن ابی بُردة بن ابی موسی عن ابی موسی قال لما أُصيب عمر أقبل صُهيب من منزله حتی دخل علی عمر فقام بحياله يبكی فقال له عمر علامَ تبكی أعلیّ تبكی قال إی والله لعليكَ أبكی يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من يُبكی عليه يُعذّب قال فذكرت ذلك لموسی بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انسٍ انّ عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المعوّل عليه يُعذّب وعوّل عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت انّ المعوّل عليه يُعذّب **حدثنا** داؤد بن رُشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابی مليكة قال كنت جالسًا الی جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة

قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمّی فمات ونزل علیّ البكاء فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه فی الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذی نفس محمد بيده ان احدكم ليبكی فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابی خيثمة وابن ابی شيبة والطبرانی وغيرهم واخرج ابو داؤد والترمذی اطرافًا منه قال الطبری ويؤيده ما قاله ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض علی اقربائهم من موتاهم ثم ساقه بأسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعًا اخرجه البخاری فی تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نصّ فی المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصًّا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصًّا فی ان المراد به الميّت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحیّ وان الميّت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه، اهـ قلتُ ومع ذلك يعكر عليه ما سيأتی فی حديث المغيرة بن شعبة من قوله صلی الله عليه وسلم من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فأنّ التقييد بيوم القيامة لا معنی له علی هذا التقرير كما نبّه عليه القاری فی شرح المشكوة الّا ان يقال ان حديث المغيرة محمول علی احد المعانی السّابقة والله اعلم، قال الحافظ ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل علی اختلاف الاشخاص بان يقال مثلًا من كانت طريقته النوح فمشی اهله علی طريقته او بالغ فأوصاهم بذلك عُذّب بصنعه ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عُذِّب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيًا بذلك التحق بالاول وان كان غير راضٍ عُذّب بالتوبيخ كيف اهمل النهی ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهی اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألّمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم علی معصية ربّهم والله تعالی اعلم بالصّواب **قوله** يعذب فی قبره بما نيح عليه الخ نيح مجهول ناح وقوله بما نيح يروی باثبات الباء وبحذفها وعلی الحذف تكون ظرفية مصدرية **قوله** فصيح عليه الخ ای صاح عليه اهله، **قوله** ببكاء الحیّ الخ قال الحافظ ظاهره ان الحیّ من يقابل الميّت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيّه ای قبيلته فيوافق قوله فی الرواية الاخری ببكاء اهله، **قوله** اما علمت الخ قال الزين بن المنير انكر عمر علی صُهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته اوزيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم، وقال ابن بطال ان قيل كيف نهی صهيبًا عن البكاء واقرّ نساء بنی المغيرة علی البكاء علی خالد فالجواب انه خشی ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهی عنه ولهذا قال فی قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة، **قوله** فقام بحياله الخ ای حذاءه وعنده **قوله** من يُبكی عليه يعذب الخ قال النووی هكذا هو فی الاصول يبكی بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنی الذی ويجوز علی لغة ان تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر "ألم يأتيك والانباء تنمی" قال الحافظ وفيه دلالة علی ان الحكم ليس خاصًّا بالكافر وعلی ان صهيبًا احد من سمع هذا الحديث من رسول الله صلی الله عليه وسلم وكأنّه نسيه حتی ذكره به عمر **قوله** فذكرت ذلك لموسی بن طلحة الخ القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير، **قوله** انما كان اولئك اليهود الخ ای كان هذا القول فی حق اليهود خاصّةً وسيجیء ايضاحه **قوله** عوّلت عليه الخ يقال عوّل واعول اذا بكی بصوتٍ **قوله** ونحن ننتظر جنازة الخ دليل لجواز الجلوس والاجتماع للانتظار واستحبابه، (نووی)

أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتني أن أعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب أو قال أو لم تعلم أو لم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى.

قوله فكنت بينهما الخ قال الحافظ والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك **قوله** فأرسلها عبد الله مرسلة الخ معناه ان ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه ابوه عمر رض **قوله** بالبيداء الخ بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **قوله** مره فليلحق بنا الخ قال القاري وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من أكابر الصحابة ولهذا قال فيما بعد فلما قدمنا المدينة الى آخره **قوله** ان أصيب الخ اي جرح في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلما احس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر **قوله** وا أخاه واصاحباه الخ قال القاري ليس في هذا نوح نظير ما صح عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت، **قوله** قال أيوب أو قال أو لم تعلم أو لم تسمع الخ قال الأبي الظاهر ان الراوي شك اي اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أو لم تعلم، **قوله** ببعض بكاء أهله الخ الظاهر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة والنياحة على الميت حكما او حقيقة قال القاري ثم المراد بأهل الميت أعم من أقاربه وأصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه فالأظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله من الأمور العادية فانه حينئذ في مراقبة الاحوال الأخروية ولذا قال الصديق الاكبر ليتني كنت أخرس الا عن ذكر الله اذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهوينا او تلقينا والله اعلم، اهـ - قلت ولكن هذا التوجيه يرده ما وقع عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر مرفوعا الميت يعذب في قبره بما نيح عليه كما مر فالتقييد بقوله في قبره يخالف ما اراده من اطلاق الميت على المحتضر والله اعلم **قوله** لا والله ما قاله رسول الله الخ قال القاري وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها او زعمها او مقيد بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه **قوله** وان الله لهو أضحك وأبكى الخ في شرح المشكوة للقاري رح قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت، اهـ - وتبعه ابن حجر رح وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك قال الداؤدي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب بما اذن فيه، اهـ - وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل و ذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله اظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك اهـ - وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر أفعال البشر ألا ترى ان الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وزبدته في الاحياء (مرقاة ص ٣٩٥) قال العلامة السندي رح ويحتمل ان يقال مرادها ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلأن الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا الا من قام به ولا غيره لولا الشرع،

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرٰى قال ايوب قال ابن ابى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لى قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكى علىّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابى مليكة قال كنا فى جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر

واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكى والى الثانى بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا معنى ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس كما فى الرقم الثانية يقتضى ان لا يعذب احد لفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى، والله تعالى اعلم، اه۔ **قوله** ولا تزر وازرة وزر اخرى الخ وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذه الآية ووجه التوفيق بينها وبين احاديث تعذيب الميت فى شرح اول احاديث هذا الفصل فليراجع، **قوله** عن غير كاذبين الخ قال الابى تعنى ان من شروط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع مخطئ فيظن انه سمع على نحو ما روى، اه۔ قال السنوسى قوله من شرط الكذب العمد ليس مذهب اهل السنة والجمهور وانما يقول به النظام والجاحظ واتباعهما من المعتزلة نعم من شرط الذم بالكذب العمد ولعل عائشة رضى الله عنها ارادت انهما ليسا ممن يقصد الى الكذب وحيث وقع نادرا انما يكون بغفلة ووهم غالب، **قوله** يقول بعض ذلك الخ اى بعض ذلك العموم او بعض البكاء، **قوله** صدرت مع عمر من مكة الخ اى رجعت معه، **قوله** بركب الخ اى جماعة من الركبان، **قوله** فاذا هو صهيب الخ اى ومن معه **قوله** فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك الخ قال الحافظ هذا صريح فى ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم السابقة توهم (بل تصرح) انه من رواية ابن ابى مليكة عنها وان القصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يقوده قائد فانه انما عمى فى اواخر عمره ويؤيده كون ابن ابى مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم فى اواخر القصة قال ابن ابى مليكة وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ، اه۔ وقال العلامة السندى فلعل ابن ابى مليكة بعد ان سمع من ابن عباس نقل رد عائشة فى المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة الرد بلا واسطة فوقع فى الروايتين او فى هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم، **قوله** ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا الخ قال الداؤدى رواية ابن عباس عن عائشة هذه اثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها (من تعذيب احد بفعل غيره كما سيأتى) الا انه خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله فاى فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء، وقال الطيبى رح فان قلت كيف لم تؤثر ذلك البكاء فى حق المؤمن وقد اثر فى حق الكافر قلت لان المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر، **قوله** حسبكم القرآن الخ بسكون السين المهملة اى كافيكم القرآن فى تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر، **قوله** ما قال ابن عمر من شئ الخ قال الطيبى رح وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام وقال القرطبى رح ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها فى ان لله ان يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحى علامة لذلك اشار الى ذلك الكرمانى، اه۔ قلت وهذا

انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحيّ **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعًا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عُروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عُمر الميّت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئًا فلم يحفظ انما مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابوكريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عُمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميّت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وَهَلَ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه وانّ اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وَهَلَ انما قال انهم ليعلمون انّ ما كنتُ اقول لهم حق ثم قرأت انك

الاخير لا يجري في الرواية السابقة فانها صريحة في ان الآية قرأتها عائشة رضي الله عنها تأييدًا لما زعمته والله اعلم، **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن الخ وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئًا ينبغي ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمد، **قوله** سمع شيئًا فلم يحفظ الخ اي لم يضبط نفس ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهمه الى غيره **قوله** انتم تبكون الخ خطاب لليهود، **قوله** وانه ليعذب الخ اي بكفره او بالبكاء عليه قال القاري ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها **قوله** وهل الخ بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي **قوله** انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه الخ ظاهر هذه الرواية العموم في حق كل كافر وفاجر يعذب والرواية السابقة وكذا رواية عمرة الآتية عنها تدل على ورودها في قصة جزئية فالله تعالى اعلم بالصّواب **قوله** وقد وهل انما قال انهم ليعلمون الخ قال الحافظ وهذا مصير من عائشة الى ردّ رواية ابن عُمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عُمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعًا ينفعهم اولا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم نغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قومًا قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى أفانت تسمع الصمّ او تهدي العمى اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي، انتهى، وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك قادحًا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضًا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معًا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعًا او كرهًا الآية، كذا في الفتح من الجنائز، وفي المغازي قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية انه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما ابو طلحة كما تقدم وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه قالوا يا رسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفي حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لا يجيبون ومن الغريب ان في المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير باسناد جيّد عن عائشة مثل حديث ابي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم واخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظًا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من روايات هؤلاء الصّحابة لكونها لم تشهد القصّة، وقال شيخنا المحمود قدّس الله روحه ان غرض عائشة رضي الله عنها ليس انكار لفظ السّماع بل المقصود انكار حمله على ظاهر معناه والتنبيه على انه صلى الله عليه وسلم انما اثبت لهم العلم دون السّماع بالأذن سواء تلفظ بالعلم او بالسّماع فلو ثبت لفظ السّماع فهو ايضًا محمول على العلم، والله اعلم، وقال الاسماعيلي كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلوم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل الى ردّ رواية الثقة الا بنصّ مثله يدلّ على نسخه او تخصيصه او استحالته فكيف والجمع بين الذي انكرته واثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصّوت من المسمع في أذن السّامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان أبلغهم صوت نبيّه صلى الله عليه وسلم بذلك واما جوابها بانه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيّدها، قال الحافظ وقد اختلف اهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك المراد بمن في القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته اصلًا احتاجت معه الى تأويل قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم وهذا قول الاكثر وقيل هو مجاز والمراد

تحقيق في مسألة سماع الموتى

لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوّؤا مقاعدهم من النار **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابى أسامة وحديث ابى أسامة اتم، **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميّت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمّد بن قيس عن علىّ بن ربيعة قال اوّل من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب

بالموتى ومن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء والمعنى من هم فى حال الموتى او فى حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى فى الآية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها، والله اعلم، اهـ - قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذى تحصل لنا من مجموع النصوص والله اعلم ان سماع الموتى ثابت فى الجملة بالاحاديث الكثيرة الصحيحة واما اسماع العباد اياهم فينفى بسياق القرآن العزيز وتحقيقه على ما حرّره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات قدس الله روحه فى بعض مكاتيبه ان فعل العبد اذا كان ما يفضى الى اثر او نتيجة فى سلسلة الاسباب الطبيعية العادية فينسب ذلك الاثر او النتيجة الى ذلك الفعل و فاعله واما اذا لم يكن كذلك بل يقع ترتب الاثر على ذلك الفعل بمحض قدرة الله تعالى بطريق خرق العوائد وخلاف ما يقتضيه نظام الاسباب الظاهرة العادية فيجوز ان ينفى اضافة ذلك الاثر الى ذلك الفاعل وفعله ويضاف الى الله سبحانه وتعالى بلا واسطة مثلاً اذا حمل انسان على شخص بالبندقة فاهلكه يقال قتل فلان فلاناً واما اذا رمى واحد جنوداً مجندة بقبضة من حصاة فتهلكها او تهزمها باذن الله يقال ان فلاناً لم يقتلهم ولكن الله قتلهم كما قال الله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهكذا ينبغى ان يفهم ان سماع الموتى كلام الاحياء ليس داخلاً فى دائرة الاسباب الطبيعية العادية ولهذا ليس لنا قدرة على اسماعهم ولكن الله قادر على ان يخرق العادة او ينشئ اسباباً خفية مجهولة عندنا فيسمعهم بعض اصواتنا فيسمعون سماع الاحياء بل ازيد منهم ولعل لهذه الدقيقة نفى القرآن العزيز الاسماع من العباد وما افصح فى موضع بنفى السماع عن الاصوات، و الاحاديث انما اثبتت سماعهم لبعض الاشياء فى بعض الاحيان ولهذا يجب ان يقتصر على اثبات السماع فى ما ثبت بالسمع ولا يتجاوز عنه وهذا معنى ما قاله الشيخ الانور رح ان الضابطة انما هو عدم السماع لكن المستثنيات فى هذا الباب كثيرة واما مسألة اليمين التى ذكرها الشيخ ابن الهمام رح فمبنى الايمان على العرف فاذا حلف احدٌ انه لا يكلم فلاناً فلا يفهم منه اهل العرف الا التكليم فى حالة الحياة فلا يحنث بتكليمه ميتاً والله تعالى اعلم، قال العلامة الآلوسى البغدادى رح والحق ان الموتى يسمعون فى الجملة وهذا على احد وجهين اوّلهما ان يخلق الله عزّ وجلّ فى بعض اجزاء الميّت قوة يسمع بها متى شاء الله تعالى السّلام ونحوه مما يشاء الله سبحانه سماعه اياه ولا يمنع من ذلك كونه تحت اطباق الثرى وقد انحلت منه هاتيك البنية وانفصمت العرى ولا يكاد يتوقف فى قبول ذلك من يجوّز ان يرى اعمى الصين بقة اندلس وثانيهما ان يكون ذلك السّماع للروح بلا وساطة قوة فى البدن ولا يمتنع ان تسمع بل ان تحسّ وتدرك مطلقاً بعد مفارقتها البدن بدون وساطة قوى فيه وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم حقيقته وكيفيته الا الله عزّ وجلّ بالبدن كله او بعضه بعد الموت وهو غير التعلق بالبدن الذى كان لها قبل اجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر وكذا عند حمل البدن اليه وعند الغسل مثلاً ولا يلزم من وجود ذلك التعلق والقول بوجود قوة السمع ونحوه فيها نفسها ان تسمع كل مسموع لما ان السّماع مطلقاً وكذا سائر الاحساسات ليس الا تابعاً للمشيئة فما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن فيقتصر على القول بسماع ما ورد السمع بسماعه من السّلام ونحوه وهذا الوجه هو الذى يترجح عندى ولا يلزم عليه التزام القول بانّ ارواح الموتى مطلقاً فى افنية القبور لما ان مدار السّماع عليه مشيئة الله تعالى والتعلق الذى لا يعلم كيفيته وحقيقته الّا هو عزّ وجلّ فلتكن الروح حيث شاءت او لا تكن فى مكان كما هو رأى من يقول بتجرّدها، اهـ - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب، **قوله** يقول حين تبوّؤا مقاعدهم من النّار الخ قال الحافظ رح القائل يقول هو عروة يريد ان يبين مراد عائشة فأشار الى ان اطلاق النفى فى قوله انك لا تسمع الموتى مقيّد باستقرارهم فى النار وعلى هذا فلا معارضة بين انكار عائشة واثبات ابن عمر لكن الفاظ الرواية تدل على ان عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً لقولها ان الحديث انما هو بلفظ انهم ليعلمون وان ابن عمر وهم فى قوله ليسمعون. **قوله** اما انه لم يكذب الخ اى حاشاه الله وهو البالغ فى الصدق، **قوله** ولكنه نسى الخ اى مورده الخاص **قوله** او أخطأ الخ اى فى ارادته العام **قوله** اوّل من نيح عليه بالكوفة الخ وفى رواية الترمذى مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح فى الاسلام انتهى، و قرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجّهه عمر رض الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الرى واستخلفه علىّ رض على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره

ما استخلفه عمر ثمّ [illegible]

قال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة و **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال ثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري قال نا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح **وحدثني** اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **وحدثنا** ابن مثنى وابن ابي عمر قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب

بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين، كذا في الفتح، **قوله** من نيح عليه الخ قال الحافظ ضبطه الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من ينح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه الخ كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قاله الحافظ **قوله** لا يتركونهن الخ اي غالبا قال الطيبي رحمه الله المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاء هن آخرون اهـ۔ قال الشوكاني واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه الاربع لا تتركها امته من علامات نبوته فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس الا النادر القليل **قوله** الفخر في الاحساب الخ اي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه اي التفاخر والتكبر والتعظم بعد مناقبه ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز **قوله** والطعن في الانساب الخ اي ادخال العيب في انساب الناس وهو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة **قوله** والاستسقاء بالنجوم الخ اي طلب السقيا وتوقع الامطار عن وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام على ذلك مشروحا في كتاب الايمان فليراجع **قوله** والنياحة الخ قال القاري وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه، اهـ۔ وقال ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق او سلق الحديث، وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت نحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين وآخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اي ان اعتيد لبسه عند المصيبة **قوله** وقال النائحة الخ اي التي صنعتها النياحة قاله القاري، **قوله** اذا لم تتب قبل موتها الخ اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ الآية لم كذا في المرقاة، **قوله** تقام يوم القيامة الخ اي بين اهل الموقف للفضيحة **قوله** وعليها سربال الخ اي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطاء وهو طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الأجرب **قوله** ودرع الخ قال الطيبي درع الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا، **قوله** من جرب الخ اي من اجل جرب كائن بها، قال الطيبي اي يسلط على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران لتداوي فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتماله على لذع القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في المأتم فألبسها الله تعالى السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد، كذا في المرقاة، **قوله** قتل زيد بن حارثة الخ وكان قتلهم في غزوة موتة

وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر انهن لم يطعنه فأمره الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت

يأتي ذلك في محله من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى **قوله** جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابوداؤد من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قال القاري وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد اهـ فلعله محمول على الاختصاص اولبيان الجواز اوكان جلوسه في المسجد اتفاقيا، **قوله** يعرف فيه الحزن الخ اى اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما هم فوت المحبوب والجملة حال اى حزينا بمقتضى الاحوال البشرية، قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه، وقال الزين بن المنير ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة، **قوله** من صائر الباب الخ بالمهملة والتحتانية ووقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اى الناحية اذ ليس مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها، قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير أى بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابوعبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه، كذا في الفتح، **قوله** فأتاه رجل الخ قال الحافظ لم أقف على اسمه وكأنه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه، **قوله** ان نساء جعفر الخ اى امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناها ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء **قوله** وذكر بكاءهن الخ كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح، انتهى. وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن **قوله** فزعمت ان رسول الله قال الخ اى زعمت عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا كذا في الفتح، **قوله** فاحث الخ بضم المثلثة وبكسرها يقال حثى يحثو ويحثي **قوله** من التراب الخ قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا، انتهى. ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي، وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا بان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد للمصلحة من قبل نفسه اوعلمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكاءهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن على الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم كذا في الفتح، وقال القاري والظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن والله اعلم **قوله** أرغم الله انفك الخ بالراء المعجمة اى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما أمران يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك، **قوله** والله ما تفعل ما امرك الخ وفي البخاري لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اى لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل ان تكون ارادت لم تفعل اى الحثو بالتراب، (قلت) لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وقد وقع في بعض الروايات فوالله ما أنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنی ابو الطاهر قال انا
عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح وحدثنی احمد بن ابراهيم الدورقی قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعنی ابن مسلم كلهم
عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفی حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العی **حدثنی** ابو الربيع
الزهرانی قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت
منا امرأة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابی سبرة امرأة معاذ او ابنة ابی سبرة وامرأة معاذ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم
قال انا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی البيعة ان لا تنحن فما وفت
منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابی معاوية قال زهير
نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا
يعصينك فی معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونی فی الجاهلية فلا بد
لی من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا ايوب

يفاعل ذلك ولمسلم والله ما تفعل فظهر انه من تصرف الرواة، كذا فی الفتح، **قوله** من العناء الخ بفتح المهملة والنون والمد ای المشقة والتعب
وفی رواية لمسلم من العی بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع فی رواية العذری الغی بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بان
له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء التی هی رواية الاكثر قال النووی مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك
لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب، قال الابی وفی الحديث تكرار النهی عن المنكر وان المنهی يعاقب ان امكن عقابه وان لم تمكن عقوبته
لم تلزم وكانت الملاطفة به اولى، **قوله** من العی الخ بكسر العين المهملة ای التعب وهو بمعنى العناء السابق فی الرواية الاولى، **قوله** مع البيعة الخ ای
لما بايعهن على الاسلام قاله الحافظ رح، **قوله** ان لا ننوح الخ قال النووی فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن و
رافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى **قوله** فما وفت منا امرأة الخ ای بترك النوح، قال الحافظ وفی هذا الحديث مصداق
ما وصفه النبی صلى الله عليه وسلم بانهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع النبی
صلى الله عليه وسلم مع ام عطية فی الوقت الذی بايعت فيه النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة **قوله** ام سليم الخ هی بنت
ملحان والدة انس رضی الله عنها **قوله** وام العلاء الخ هی امرأة انصارية رضی الله عنها **قوله** وابنة ابی سبرة الخ بفتح المهملة وسكون الموحدة،
قوله او ابنة ابی سبرة وامرأة معاذ الخ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابی سبرة هی امرأة معاذ او غيرها، قال الحافظ رح والذی يظهر لی ان الرواية
بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وهو ابن جبل هی ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابی سبرة غيرها، قال الابی
ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا او اربعا فذكرت ام سليم وام العلاء وابنة ابی سبرة امرأة معاذ او وامرأة معاذ وقد عد البخاری الخمس فقال
وابنة ابی سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابی سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخری وهذه الخامسة التی لم تسم لعلها ام عطية نفسها كما فی بعض الروايات
او هند بنت سهل الجهينة ام معاذ بن جبل كما فی رواية اخری والتفصيل فی الفتح، **قوله** قالت كان منه النياحة الخ ای من العصيان فی المعروف
قوله الا آل فلان الخ قال الحافظ لم اعرف آل فلان المشار اليهم، **قوله** فانهم اسعدونی الخ وللنسائی فی رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك
فابايعك والاسعاد قيام المرأة مع الاخری فی النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا فی البكاء والمساعدة عليه ويقال ان اصل المساعدة
وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك، **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان الخ قال الحافظ وفی رواية
النسائی قال فاذهبی فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت قال النووی هذا محمول على ان الترخيص لام عطية فی آل فلان خاصة
ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها فی غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم فی هذا الحديث
كذا قال وفيه نظر الا ان ادعى ان الذين ساعدتهم لم يكونوا اسلموا وفيه بعد والا فليدع مشاركتهم لها فی الخصوصية ويقدح فی دعوى تخصيصها ايضا
ثبوت ذلك لغيرها كما روی عن خولة بنت حكيم واسماء بنت يزيد وعجوز لهم والتفصيل فی الفتح، ثم قال النووی واستشكل القاضی عياض وغيره هذا
الحديث وقالوا فيه اقوال عجيبة ومقصودی التحذير من الاغترار بها فان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه
شیء من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك قال والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى
قال الحافظ فی التفسير وقد تقدم فی الجنائز النقل عن غير هذا المالكی ايضا ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد ابداه القرطبی احتمالا

عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا نُنهى عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن امّ عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زُرَيع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن اُمّ عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ ذلك بماءٍ وسدرٍ

اورده بالاحاديث الواردة فى الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع ان يكون النهى اولا ورد بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع فى الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد، قال وهذا اقرب الاجوبة عن الحديث، ام ـ قال العبد الضعيف عفا الله عنه انما وقعت مبايعة النساء على الامور التى اشتمل عليها الآية بعد نزولها وفيها ان لا يعصينه فى معروف وقد فهمت منها ام عطية نفسها وصرحت بان النياحة كانت من العصيان فى المعروف وهذه صفة المحرم كما صرح به الحافظ فكيف يقال ان التحريم وقع بعد تمام المبايعة الا ان يجاب عنه بان مراد ام عطية من قولها ان النياحة كانت منه اى صارت منه فى آخر الامر ودخلت فى عمومه بعد تحريمه صلى الله عليه وسلم عقب المبايعة والله اعلم، والاحسن عندى ان يقال انه عليه الصلوة والسلام علم انها لابد وان تفعل النياحة على آل فلان وانما بقى التخير فى الترتيب اى ان يبايعها على الاسلام قبل النياحة او بعكس الامر فجوّز لها تقديم النياحة على المبايعة لا لاباحة فعلها بل لاحتمال اخفّ الضررين واختيار أهون البليتين وتفريغ قلبها عن دواعى الجاهلية حتى تبايع على الاسلام بكليتها وارادة ان يهدم شناعة النياحة السابقة بحسن المبايعة اللاحقة فقدّم المهدوم على الهادم وكان هذا هو الاوفق بالحكمة والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** كنا ننهى عن اتباع الجنائز الخ بصيغة المجهول ورواه يزيد بن ابى حكيم عن الثورى باسناده بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلى، **قوله** ولم يعزم علينا الخ ببناء المفعول اى لم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبى ظاهر سياق ام عطية ان النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة وقال المهلب فى حديث ام عطية دلالة على ان النهى من الشارع على درجات وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم **قوله** عن ام عطية الخ اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل بفتح اوله **قوله** ونحن نغسل ابنته الخ قال الحافظ لم تقع فى شئ من روايات البخارى مسماة والمشهور انها زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة التى تقدم ذكرها فى الصلوة وهى اكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى الذيل فى اول سنة ثمان وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم أرها فى شئ من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا فى رواية عاصم هذه وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداؤدى الشارح انه جزم بأن البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله بانها كانت غاسلة الميتات **قوله** ثلاثا او خمسا الخ قال العينى وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث والاشارة الى ان المستحب الايتار الا يرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع، **قوله** او اكثر من ذلك الخ اى من الخمس ينتهى الى السبع كما فى رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وليس فى الروايات اكثر من السبع الا فى رواية ابى داؤد حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن امّ عطية بمعنى حديث مالك زاد فى حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيته ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ فى التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن امّ عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك، كذا قال العينى فى عمدة القارى والحافظ فى الفتح والرواية التى احالوها على السنن وفيها ذكر الاكثر من السبع هى موجودة فى صحيح مسلم من تلك الطرق كما سيأتى فى الباب، **قوله** ان رأيتنّ ذلك الخ قال الطيبى بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهى فلتفعلن، وقال ابن المنذر انما فوّض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفى، **قوله** بماء وسدر الخ قال الطيبى نقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد

باب فى غسل الميت

واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا انا حماد ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد لما غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره ابو عمر، كذا في عمدة القاري، **قوله** واجعلن في الآخرة الخ اى في المرة الآخرة، قاله العيني، ويمكن ان يتأول قوله في الآخرة اى بعد تمامها وهو خلاف الظاهر قاله الأبي، **قوله** كافورا الخ قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا و تبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا، كذا في الفتح، **قوله** او شيئا من كافور الخ شك من الراوي اى اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم في بعض الروايات بالاول والله اعلم **قوله** فآذنني الخ من الايذان اى فاعلمنني **قوله** حقوه الخ بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار و اطلق على الازار مجازا وفي بعض الروايات فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته، كذا قال الحافظ رح وقال العيني رح بل هو مشترك بين المعنيين وحقيقة فيهما والله اعلم، قال الشيخ ابن الهمام وهذا ظاهر في ان ازار الميتة كازار الحي من الحقو فيجب كونه في الذكر كذلك لعدم الفرق في هذا، اه - وهذا يخالف ما قال علماؤنا ان ازار الميت يكون من قرن الرأس الى القدم والله اعلم، **قوله** اشعرنها اياه الخ من الاشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما أخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وقد عقد البخاري في الصحيح باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واورد فيه حديث ام عطية هذه، قال ابن رشيد اشار (البخاري) بقوله هل الى تردد عنده في المسألة فكأنه أومأ الى احتمال الاختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره، **قوله** عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة الخ وقد رواه ايضا ايوب عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي، قال الحافظ ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، قال ابن المنذر ليس في حديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عوّل الائمة، **قوله** ومشطناها الخ من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا استرخت شعرها، **قوله** ثلاثة قرون الخ انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط، قال العيني وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها فان قلت جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا أمر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، وانما ننكر (الامتشاط) جعلها خلف ظهرها لان هذا الصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه

حين تُوُفّيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن أمّ عطية **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن أمّ عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ ذلك فقالت حفصة عن أمّ عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن أمّ عطية قال اغسلنها وترًا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت أمّ عطية مشطناها ثلثة قرون **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى مُعاوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أمّ عطية قالت لمّا ماتت زينبُ بنت رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترًا ثلاثا او خمسًا واجعلن فى الخامسة كافورًا او شيئًا من كافورٍ فاذا غسلتُنّها فأعلِمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حِقوه وقال اشعرنها اياه **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسّان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترًا خمسًا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال فى الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أمّ عطية انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلّهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهنّ فى غُسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى وابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو مُعاوية عن الاعمش عن شقيق عن خبّاب بن الارتّ قال هاجرنا مع رسُول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنّا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا

عن سُفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون فى نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه ولانه للبلى والتراب، اه- وقال الشيخ الانور رح والذى تحصّل لى من عبارات فقهائنا هو ان الخلاف فى تثليث القرون وجعلها خلف ظهرها انما هو فى الافضلية دون الجواز نعم الامتشاط غير جائز عندنا لاثر عائشة رضى الله عنها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **قوله** حين توفيت ابنته الخ اى وحين شرع النسوة فى الغسل، **قوله** قرنيها وناصيتها الخ اى جانبى رأسها وناصيتها والمعنى انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين ولا تنافى بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين، قلتُ ليت شعرى كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هى عليه فالكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقًا قلتُ هذا ابعد من الصّواب من ذاك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا من لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه، كذا فى عمدة القارى **قوله** ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها الخ قال الحافظ ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا، قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها اى فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة فى الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل، قال الشيخ بدر الدّين العينى قال بعضهم (اى الحافظ) استدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلًا قلتُ هذا تقوّل على الحنفية ومذهب ابى حنيفة ان الميّت يُوَضّؤُ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم، وفى الدر المختار ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل (قائله شمس الائمة الحلوانى رح) يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم، اه **قوله** عن شقيق الخ هو ابن سلمة ابو وائل **قوله** عن خباب بن الارت الخ خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة والأرت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية، **قوله** هاجرنا مع رسول الله الخ اى بأمره واذنه او المراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه حسًّا الا الصّديق وعامر بن فهيرة **قوله** نبتغى به وجه الله الخ اى جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا، **قوله** فوجب اجرنا على الله الخ اطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه بوعده الصادق والا فلا يجب على الله شئ، وقوله اجرنا اى اثابتنا وجزائنا، **قوله** لم يأكل من اجره شيئًا الخ اى من عرض الدنيا وهى كناية عن الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح، قال الحافظ وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بان اطلاق الأجر على المال فى الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك ان القصد الاوّل هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه وواسى به المحاويج اوّلا فاوّلا بحيث بقى على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم ابوذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسّط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسّرارى او الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومن منهم زاد

باب فى الكفن وما روى فى صفة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم مصعب بن عُمير قتل يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نَمِرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجتْ رجلاهُ و اذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدِبُها **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح و حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال انا على بن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعًا عن ابن عُيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى و ابوبكر بن ابى شيبة و ابوكريب و اللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابومعوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص

فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهو كثير ايضًا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين اشار خباب فالقسم الاول وما التحق به توفر له اجره فى الآخرة والقسم الثانى مقتضى الخبر انه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم فى الآخرة ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثى اجرهم الحديث ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وتنعموا به اما ليتوفر لهم ثوابهم فى الآخرة واما ليكون اقل لحسابهم عليه، **قوله** منهم مصعب بن عمير الخ بصيغة التصغير هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار يلتقى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى وكان يكنى ابا عبد الله من السابقين الى الاسلام والى هجرة المدينة قال البراء اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرآن القرآن وذكر ابن اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسله مع اهل العقبة الاولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة فى ثروة ونعمة فلما هاجر صار فى قلة فاخرج الترمذى من طريق محمد بن كعب حدثنى من سمع عليا يقول بينا نحن فى المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذى كان فيه من النعم والذى هو فيه اليوم وقتل يوم احد قال ابن اسحاق وكان الذى قتله عمرو بن قمئة الليثى فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش فقال لهم قتلت محمدًا **قوله** قتل يوم احد الخ اى شهيدًا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ، **قوله** الا نمرة الخ بفتح النون وكسر الميم ثوب هى ازار من صوف مخطط او بردة **قوله** ضعوها مما يلى رأسه الخ قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لانه افضل، **قوله** من الاذخر الخ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت فى السهول والحزون واذا جف ابيض، كذا فى العمدة، قال المهلب وانما استحب لهم النبى صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها، كذا فى الفتح، قال العينى رح والتكفين فى الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة فى الشرع وفى المبسوط ولو كفنوه فى ثوب واحد فقد اساءوا لان فى حالة حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة، **قوله** من اينعت له ثمرته الخ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة اى نضجت وانتهت واستحقت القطف وفى بعض الروايات ينعت بغير الف وهى لغة قال القزاز واينعت اكثر، **قوله** فهو يهدبها الخ بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة اى يقطفها ويجتنيها، قال ابن بطال فى الحديث ما كان عليه السلف من الصدق فى وصف احوالهم وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم قال ليس فى حديث خباب تفضيل الفقير على الغنى وانما فيه ان هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها فى الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقى حتى نال من طيبات الدنيا خشى ان يكون عجل لهم اجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة احرص **قوله** فى ثلاثة اثواب الخ اختلف فى عدد كفن النبى صلى الله عليه وسلم وصفته وروى فيه روايات مختلفة ذكرها العلامة العينى فى عمدة القارى وحديث الباب (اى حديث عائشة رض) اصح الروايات التى رويت فيه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما صرح به الترمذى فى جامعه، **قوله** بيض الخ وقد ورد فى السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح، كذا فى الفتح، **قوله** سحولية الخ قال الازهرى بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفى التلخيص لابى هلال العسكرى وفى الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول و سحل وفى المغرب للمطرزى منسوب الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم **قوله** من كرسف الخ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفى آخره فاء وهو القطن **قوله** ليس فيها قميص الخ قال العينى احتج الشافعى به على ان السنة فى الكفن ان يكون لفائف

ولا عمامة اما الحُلّة فانما شُبّه على الناس فيها انها اشتريت له ليُكفّن فيها فتُرِكت الحُلّة وكُفِّنَ في ثلاثة اثواب بيض سحولية فأخذها عبدالله بن ابي بكر فقال لاَحبِسنّها حتى اُكفّن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيّه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **حدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت أُدرِجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلّة يَمَنِيّةٍ كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نُزِعَت عنه وكُفّن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبدالله الحُلّة فقال أُكفّن فيها ثم قال لم يُكفّن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُكفّنُ فيها فتصدّق بها، **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عُيَينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا عبدالعزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبدالله بن ابي بكر **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا عبدالعزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ لها في كم

بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضًا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة قال وبه احتج اصحابنا (الحنفية) في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعيّ اخذ بظاهره واحتج به على ان الميّت يكفّن في ثلاث لفائف وبه قال احمدؒ ولكن الذي يتوجه استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانّه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل، اهـ. وفي اسناده ناصح وهو ضعيف، كذا في نيل الاوطار، ولكن قال الشيخ ابن الهمام وان عُورض (حديث عائشة) بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف بناصح بن عبدالله الكوفي ولينه النسائيؒ ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة وما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حُلّة يمانية وقميص مرسلٌ والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان امكن ان يعادل حديث عائشة بجعل القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبدالرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلًا وما روى ابوداؤد عن ابن عباس قال كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحُلّة نجرانية وهو ضعيف بيزيد بن ابي زياد ثم ترجح بعد المعادلة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال تم البحث والا ففيه تأمل وقد ذكرنا انه عليه الصلوة والسلام غُسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه اعلم، اهـ. قال الحافظ وقال بعض الحنفية معنى حديث الباب ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيه قميص مكفوف الاطراف، اهـ. قلتُ والظاهر انه محمول على نفي القميص المخيط المتعارف للاحياء والذي اثبته فقهائنا رحمهم الله هو الثوب الذي يكون من اصل عنق الميّت الى قدميه بلا دخريص وكمّين كما هو مصرح في كتبهم ولعله لا يخاط فسموه قميصًا وليس بقميص عرفي، -

قال الشيخ الانور قدس الله روحه ولعل اثر عبدالله بن عمرو بن العاص يشير الى هذا حيث قال الميّت يُقمّص اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما فلم يقل يلبس القميص بل قال يقمص وبين التعبيرين فرق لا يخفى على الحاذق في اللغة وقد ثبت تكفين الميّت في القميص في احاديث منها ما رواه الطحاوي في ص۲۹۱ ج۱ انّ اعرابيًا كفن حين استشهد في جبة النبيّ صلى الله عليه وسلم والرواية اخرجها النسائيُ ايضًا في الصغرى سندًا ومتنًا ومنها ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام اعطى قميصه عبدالله بن عبدالله بن أُبيّ ليكفن ابيه عبدالله بن أُبيّ رأس المنافقين وللكلام في الاستدلال بهذا مجال والله اعلم،

قوله ولا عمامة الخ قال العيني فيه ترك العمامة وفي المبسوط كره بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعًا واستحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمرؓ انه كفن ابنه واقدًا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور كذا في عمدة القاري وقال في الحلية عن الذخيرة معزيًا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه ولا بأس به، اهـ. ثم قال ووجّه بانّ ابن عمر كفن ابنه واقدًا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور، كذا في ردّ المحتار، وقال ابن عابدين ناقلًا عن القهستاني بعد نقل الاقوال في العمامة والاصح انها تكره بكل حال كما في الزاهدي، اهـ. والله اعلم، **قوله** اما الحلّة فانما شبّه على الناس الخ بضمّ الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم وفيه ردٌّ على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كفن في حُلّة كما روى ابوداؤد من طريق يزيد بن زياد، قال ابوعُبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين، **قوله** في حلة يمنية الخ قال النووي ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوّله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضًا والثالث يُمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قوله** اثواب سحول الخ بضم المهملتين وآخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب

كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سُجّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرة **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد سواء **حدثنا** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا انا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبىّ صلى الله عليه وسلم خطب يومًا فذكر رجلًا من اصحابه قبض فكُفّن فى كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلّى عليه الّا ان يُضطرّ انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفّن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة قال ابوبكر نا سُفيان بن عُيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعُوا

الابيض النقى ولا يكون الا من قطن، كذا فى الفتح، **قوله** سُجّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه غطى جميع بدنه، قال عياض مضى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت فحكمته صيانته عن الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين، **قوله** بثوب حبرة الخ والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة هى ضرب من برود اليمن، **قوله** فى غير طائل الخ اى حقير غير كامل الستر قاله النووى رح **قوله** ان يقبر الرجل بالليل الخ قال النووى اما النهى عن القبر ليلًا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معًا قال وقد قيل غير هذا، **قوله** حتى يُصلّى عليه الخ قال النووى هو بفتح اللام وقال الحافظ ابن حجر هو مضبوط بكسر اللام اى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى انه ان رجى بتأخير الميت الى الصباح صلوة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوى **قوله** الّا ان يضطر الخ دليل على انه لا بأس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا الضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابابكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دُفنوا ليلًا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلًا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلًا فدفناه فى الليل فقال الا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث (اى حديث الباب) ان النهى كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق **قوله** فليحسن كفنه الخ فليحسن بالتشديد ويخفف قاله القارى رح وفى شرح السنة اى فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها، ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرًا ورياءً وسمعة قال التوربشتى وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهى عنه بأصل الشرع لاضاعة المال، قال النووى وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبًا لا افخر منه ولا احقر **قوله** كفنه الخ ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح اصوب اظهر واقرب الى لفظ الحديث **قوله** اسرعوا الخ قال العينى فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفى شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولًا على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجار الميت وخروج شئ منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفى المبسوط ليس فيه شئ موقت غير ان العجلة احبّ الى ابى حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشى وهذا صاحب الهداية الذى لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابى حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب يدلّ على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدّة الاسراع التى هى الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احبّ هو العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشئ قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين فى المذهب ما يدل على نفى شدة المشى لان قوله دُون الخبب هو شدّة المشى، كذا فى عمدة القارى، قال الحافظ وعن الشافعى والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفى الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهى الى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم وقال القرطبى مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت

جواز الصلاة على الميت وتحسين الكفن

استحباب الاسراع بالجنازة

بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان

عن الدفن وكان التباطأ ربما ادى الى التباهي والاختيال، اه. وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم نقله العيني رح. **قوله** بالجنازة الخ اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داؤد من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث **قوله** فان تك صالحة الخ اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت **قوله** فخير تقدمونها اليه الخ اي فهو خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا، **قوله** فشر تضعونه عن رقابكم الخ اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، قال العيني فيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المريض من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيز هو حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين، **قوله** من شهد الجنازة حتى يصلى عليها الخ واللام في قوله حتى يصلى للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلوة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين الحديث ومقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى، **قوله** فله قيراط الخ قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وشائع مستمر ويطلق ويراد به بعض الشئ، وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الأجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط، **قوله** حتى تدفن الخ ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم، **قوله** فله قيراطان الخ قال ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وبذلك جزم البعض

احاديث فضل اتباع الجنائز

قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال

وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان (من البخاري) رويا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان قلت يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه، كذا في العمدة، **قوله** مثل الجبلين العظيمين الخ وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد، قال العيني وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدره هذا كقدر احد، فان قلت التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** لقد ضيعنا في قراريط الخ اي من عدم المواظبة على حضور الدفن **قوله** قال ومن اتبعها الخ وسيجئ في بعض الطرق من تبع جنازة قال الحافظ واستدل به على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا، انتهى، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابي داود من طريق يحيى الجابر عن ابي ماجد الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وقد ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، قال ابن التركماني وما في الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسره هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم، اه واخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ابزى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها فقيل لعلي رضي الله عنه انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الرجل في جماعة على صلوته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس قال البيهقي والآثار في المشي امامها اصح واكثر، اه قال ابن التركماني لم يصرح في شيء من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب، اه - واما حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة، اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك، وقد اطال فيه الكلام الحافظ في التلخيص فليراجع قال الشيخ ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلوة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره والله سبحانه اعلم، اه - وفي المسالة تحقيق لطيف لشيخنا المحمود قدس الله روحه لا يحتمل ذكره المقام **قوله** من صلى على جنازة ولم يتبعها الخ الظاهر ان يحمل الاتباع ههنا على ما بعد الصلوة كما تبين من سائر الروايات والله اعلم، **قوله** قلت يا ابا هريرة وما القيراط الخ السائل هنا ابو حازم والمجيب ابو هريرة

نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله ابن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد **وحدثنا** ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هارون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن الشجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال

وروى ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله وسيجيء التصريح في حديث ثوبان ان المجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سأل منه ابو حازم والله اعلم **قوله** اكثر علينا ابو هريرة الخ قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى، ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فصدقت ابا هريرة الخ ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا الخ من التفريط اي التقصير وهو بمعنى لقد ضيعنا كما مر وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه كذا قال النووي **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الخ بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء **قوله** قبضة من حصباء المسجد الخ وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض قال النووي هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى فيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن **قوله** عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ وقع لي هذا الحديث من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ثم ذكر اسماءهم فليراجع **قوله** تصلي عليه امة الخ اي جماعة منهم **قوله** يشفعون له الخ اي يدعون له **قوله** الا شفعوا فيه الخ بتشديد الفاء على بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم في حقه **قوله** فحدثت به شعيب بن الحبحاب الخ القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي له عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول مقدمة الكتاب ثم في مواضع كذا قال النووي في الشرح **قوله** بقديد او بعسفان الخ شك من الراوي وقديد بالتصغير موضع

أحاديث الترغيب في كثرة المصلين على الميت

تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس **وحدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًّا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فقال عمر فدًى لك ابي وامي مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًّا فقلت وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم

قريب بعسفان بضم العين **قوله** تقول هم اربعون الخ اي تظن انهم بلغوا الاربعين **قوله** قال اخرجوه الخ اي الميت ليصلى عليه **قوله** اربعون رجلا الخ وفي السنن عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له، قال الشوكاني قوله اول احاديث الباب يبلغون مائة فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين الاول ان يكونوا شافعين فيه اي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فأخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصيل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين، اه‍ وقال التوربشتي رح لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متأخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده، اه‍ ويحتمل ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له، كذا في المرقاة، **قوله** مُرَّ بجنازة الخ بضم الميم على البناء للمجهول **قوله** فأثني عليها خيرا الخ في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا **قوله** وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ الخ ثلاث مرات قال النووي رح والتكرار فيه لتاكيد الكلام المهتم ليحفظ ويكون ابلغ **قوله** فدًى لك ابي وامي الخ فيه جواز قول مثل ذلك **قوله** من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل **قوله** ومن اثنيتم عليه شرا الخ قال النووي رح ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر كذا في الفتح. وقال القاري قال الطيبي رح استعمال الثناء في الشر مشاكلة او تهكم، اه‍ ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيد ففي القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم، اه‍ وفي الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا او يحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يحاض بقوله عليه الصلوة والسلام لا تذكروا اهلكم الا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي، اه‍ وقال العيني وذكر الغزالي والنووي اباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت ايضا وان ما جاز غيبة الحي به جاز غيبة الميت بلم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغي ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمظاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لا نه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقادا او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب **قوله** انتم شهداء الله في الارض الخ اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك

فيما ورد في الثناء على الميت

شهداء الله في الارض **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثني** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة فقال مُستريحٌ ومُستراحٌ منه قالوا يا رسول الله ما المُستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العبادُ والبلادُ والشجر والدوابّ **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعًا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس

يختص بالمتقيات والمتقين، انتهى، وقد ورد في البخاري من حديث عمر رض أيما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد، قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادًا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب، وقال الداؤدي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شرّاح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفًا مناسبًا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطًا الآية، وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقًا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا، فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعًا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرًا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولًا في آخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر كذا في الفتح **قوله** عن محمد بن عمرو بن حلحلة الخ حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام الاولى ساكنة والثانية مفتوحة **قوله** مر عليه بجنازة الخ مُرّ بضم الميم على البناء للمجهول والضمير في قوله عليه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مستريح ومستراح منه الخ الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم **قوله** من نصب الدنيا الخ النصب هو التعب وزنه ومعناه قال ابن التين يحتمل ان يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي **قوله** يستريح منه العباد والبلاد الخ قال الداؤدي اما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان انكروا عليه آذاهم وان تركوه اثموا واستراحة البلاد لما يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب الباجي اول كلامه بان من ناله أذاه لا يأثم بتركه لانه بعد ان ينكر بقلبه او ينكر بوجه لا يناله به أذى ويحتمل ان يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الارض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله اعلم، **قوله** يستريح من أذى الدنيا الخ اي مما يتأذى به فهو اعم من النصب **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس الخ فيه جواز النعي في الجملة وقد ترجم البخاري عليه الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه، فقال ابن المرابط مراده (اي البخاري) ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعي فلانًا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم بأسًا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره

فائدة: احاديث النعي على الجنائز

النجاشي اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى

فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السّلف يشدّد فى ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدًا انى اخاف ان يكون نعيًا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين ينهى عن النعى اخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربى يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم، **قوله** النجاشى الخ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجّحه الصغانى وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطّأه **قوله** اليوم الذى مات فيه الخ وفيه علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بُعد ما بين ارض الحبشة والمدينة قال القارى وكان بينهما مسيرة شهر **قوله** فخرج بهم الى المصلى الخ والمراد المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد، قاله الحافظ فى الحدود وقد عقد البخارى فى صحيحه باب الصّلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد وروى حديثًا عن ابن عمرؓ ان اليهود من اهل خيبر جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد قال الحافظ فى الحدود وفى رواية موسى بن عقبة انهما رجما قريبًا من موضع الجنائز قرب المسجد، اھ۔ وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بالمسجد النبوى من ناحية المشرق، اھ۔ قال فى المواهب ودل حديث ابن عمرؓ المذكور على انه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصّلوة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز، اھ۔ كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفًا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد قال العلامة ابن عابدين رح انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما فى الخانية والاعتكاف كما فى المبسوط كذا فى الحلية وغيرها والظاهر ان المراد اعتكاف الولى ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصّلوة معه تبعًا له، اھ قال شارح الاحياء ولما صلت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد قالت عائشة رضى الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولو يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه فى المسجد، اھ۔ واما ما قيل ان الصحابة رضى الله عنهم قد سلموا لعائشة فى قصة جنازة سعد واحتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل على انها حفظت ما نسوه فقال الزرقانى لكن فى نسبة النسيان اليهم ما فيه وان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فاللائق انهم حملوه على بيان الجواز وسلموا لها ادبًا معها لكونها ام المؤمنين ولانها مسألة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره، اھ۔ قال الشيخ ابن الهمام والانكار اى الذى يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصى من قام به لا الفصول المجتهد فيها وهم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل لجاج خصوصًا مع من هو من اهل الاجتهاد وقد روى ابن ابى شيبة وغيره ان عمرؓ صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبًا صلى على عمرؓ فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك، قال الزرقانى وهو (اى الجواز) صادق بالكراهة (اى التنزيهية) وقد روى ابو داؤد وابن ماجه عن ابى هريرةؓ مرفوعًا من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى سنده صالح مولى التوأمة وفيه مقال لكن تقوى بانكار الصحابة على عائشة اذ لم ينكروا الا لعلمهم انه لا ينبغى وانها لو تعلم ذلك واما جعل اللام فى فلا شئ له بمعنى على كقوله وان اسأتم فلها فخلاف الاصل والمتبادر وان جعلت فى الآية بمعنى على لاستحالة ان الانسان يسئ لنفسه ولا استحالة هنا، اھ۔ وقد اجاب النووى عن حديث ابى هريرةؓ بثلاثة اجوبة احدها ضعفه والثانى الموجود فى سنن ابى داؤد فلا شئ عليه هكذا هو فى اصول سماعنا مع كثرتها وفى غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان أجره اذا لم يتبعها للدفن، اھ۔ قلت قوله احدها ضعفه يشير الى ما ذكره البيهقى عقب ايراده هذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه، اھ۔ ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكًا ترك السّماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثورى انما ادركه بعد ما خرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلى صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديمًا مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثًا منكرًا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسًا من سمع منه قديمًا فثبت بهذا انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف فى عدالته كما ادعى البيهقى وان مالكًا لم يجرحه وانما ترك السّماع منه لانه ادركه بعد ما اختلط فى الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابى ذئب وقوله فى الجواب الثانى انه الموجود فى اصول السّماع

بيان الكلام فى الصلوة على الجنازة فى المسجد وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية،

فلا شئ عليه هو خلاف ما نقله البيهقي في السنن فانه اعتمد على الرواية المشهورة ولذا تمحل في اسقاطهم بصالح مولى التوأمة وما خالفه اطلقه اصلاحًا من احد الرواة فعند احمد في مسنده وفي سنن ابن ماجه هذا الحديث بلفظ فليس له شئ وهذا لا يحتمل التغيير وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له ويروى فلا شئ عليه ويدل على صحة رواية فلا شئ له ان ابن ابي ذئب راوي الحديث ممن قال بكراهة صلوة الجنازة في المسجد كما صرح به الحافظ في الفتح، وقال مالك بن انس امر دار الهجرة لا يعجبني، وقوله (اي النووي) في الجواب الثالث انه محمول على نقصان الاجر اذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد اعطي قيراطًا من الاجر كل قيراط مثل جبل احد كما تقدم الا ان يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى القيراطين ولكن لفظ الحديث فلا شئ له يدل على عدم الاجر مطلقًا وقال اصحابنا الصلوة عليها في المسجد مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في اخرى اما الذي بني لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه، كذا في شرح الاحياء مع زيادة يسيرة، قال الشيخ ابن الهمام واعلم ان الخلاف ان كان في ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم وردّ ليلهم لا يوجبه لانه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم ادخلهم ولو كان كذلك لنقل كتوجه من تخلف عنه من الصحابة الى نقل اوضاع الدين في الامور خصوصًا الامور التي يحتاج الى ملابستها البتة ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم وتخصيصها رضي الله عنها في الرواية ابني بيضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرًا عندهم ولا ينكرونه لانهم كانوا حينئذ يتوارثونه ولقالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز في المسجد وان كان في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان يقولوا انه مباح في المسجد وخارج المسجد افضل فلا خلاف ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز وانه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ وذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الاجر او يكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها، انتهى، فقد صرح بالجواز ونقصان الاجر وهو المفضولية ولو ان احدًا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف ويندفع بان الادلة تفيد خلافه فان صلوته صلى الله عليه وسلم على من سوى ابني بيضاء وقوله لا اجر لمن صلى في المسجد يفيد سنيتها في خارج المسجد وكذا المعنى الذي عيّناه وحديث ابني بيضاء دليل الجواز في المسجد، وما ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتى المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم، انتهى، وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة اما الصلوة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف وبالجواز اقول في ذلك كله الا في الصلوة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته رأيته صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك وامر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة في المسجد، اه. (**تكملة تتعلق بشرح معنى الحديث الوارد في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له**) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار لا يخفى ان المتبادر لغة وعرفًا من نحو قولك ضربت زيدًا في الدار تعلق الظرف بالفعل واما انه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به او احدهما بعينه في المكان فغير لازم نعم ذكروا ضابطًا لذلك في تلخيص الجامع الكبير وشرحه في باب الحنث في الشتم وهو ان الفعل قد لا يكون له اثر في المفعول كالعلم والذكر وقد يكون كالضرب والقتل فاذا قال ان شتمت زيدًا في المسجد مثلًا فانما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه ايضًا او لا لان الشتم هو ذكر المشتوم بسوء والذكر يقوم بالذاكر ولا اثر له في المذكور لانه يتحقق شتمًا في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل واما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه ايضًا ام لا لان هذه الافعال لها آثار تقوم بالمحل فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل لان من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحًا في المسجد بخلاف عكسه الا ترى ان الرامي الى صيد في الحرم يكون قاتلًا للصيد في الحرم وان كان حال الرمي في الحل، اه ملخصًا وتمام تحقيقه هناك فراجعه، اذا علمت ذلك فلا يخفى ان الصلوة على الميت فعل لا اثر له في المفعول وانما يقوم بالمصلي فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه او لا فيكره ذلك اخذًا من منطوق الحديث ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى اصحابه خرج فصلى عليه في المصلى قال ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى، اه. مع ان الميت كان خارج المسجد وبقي ما اذا كان المصلي خارجه والميت فيه وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته لان المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لانه اذا كرهت الصلوة عليه في المسجد وان لم يكن هو فيه مع ان الصلوة ذكر ودعاء يكره ادخاله فيه بالاولى لانه عبث محض

وكبّر اربع تكبيرات **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن

ولا سيّما على كون علة كراهة الصّلوة خشية تلويث المسجد وبهذا التقرير ظهر ان الحديث مؤيّد للقول المختار من اطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه فاغتنم هذا التحرير الفريد فانه مما فتح به المولى على اضعف خلقه والحمد لله على ذلك، انتهى ما في ردّ المحتار، **قوله** وكبّر اربع الخ قد استدلّ بهذه القصة على مشروعية الصّلوة على الميّت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السّلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميّت اوما قرب لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو كان بلد الميّت مستدبر القبلة مثلاً لم تجز الصّلاة عليه، قال المحبّ الطبري لم أر ذلك لغيره اي ابن حبان زاد الحافظ وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد اعتذر من لم يقل بالصّلوة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثمّ قال الخطّابي لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية، قال الحافظ وبه ترجم ابوداؤد في السنن الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل الّا اني لم اقف في شئ من الاخبار على انه لم يصلّ عليه في بلده احد انتهى، قال الزرقاني وهو مشترك الالزام فلم يروفي الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابوداؤد ومحله في اتساع الحفظ معلوم، ومنها قول بعضهم انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه وعبّر عنه القاضي عياض في الشفاء بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلوته عليه كصلاة الامام على ميّت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها، قال ابن دقيق العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأنّ الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع لانه لا يطلب بدليل اذ مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال وكأنّ مستند هذا القائل ما ذكره الواحدي في اسبابه اي كتابه اسباب نزول القرآن بغير اسناد عن ابن عبّاس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران ابن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الّا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة فصلينا خلفه ونحن لا نرى الّا ان الجنازة قدامنا، ومن الاعتذارات ايضًا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي قال الحافظ وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واجيب عما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته واستند من قاله بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه مات مسلمًا او استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله قال الزرقاني فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على نقله فهي قضية عين يتطرق اليها احتمالات كثيرة اذ لم يصح انه صلى على غائب سواه ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين فعل ذلك بعده، كذا في شرح المواهب، وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رح قال اصحابنا من شرائط صلوة الجنازة حضور من يصلي عليه فلا تصح الصّلوة على غائب واما صلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلوة من خلفه على ميّت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روى ان جبريل أتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصلّ عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ اخاكم النجاشي قد مات فصلّوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبّر عليه اربعًا وما نحسب الجنازة الا بين يديه، ولو جازت الصّلوة على غائب لصلى عليه الصلوة والسّلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقًا وغربًا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك، اه- **قوله** اربع تكبيرات الخ يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم الائمة الاربعة، قال ابن رشد اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الاول اختلافًا كثيرًا من ثلاث الى سبع اعني الصّحابة رضى الله عنهم ولكن فقهاء الامصار على انّ التكبير في الجنازة اربع الّا ابن ابي ليلى وجابر بن زيد فانهما كانا يقولان انها خمس، اه قال الزبيدي وهي رواية عن ابي يوسف والآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الّا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخًا لما قبله، ثم ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر واجيب بانّ التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من ان تكون تكبيرًا اي قائمًا مقام ركعة

أقوال العلماء في صلاة الجنازة على الميت الغائب وأدلة كلٍ وتحقيق المقام

باب في عدد تكبيرات صلاة الجنازة وتحقيق الحق في ذلك

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابی سلمة بن عبدالرحمن انهما حدثاه عن ابی هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذی مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب و حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات **وحدثني** عمرو الناقد و حسن الحلوانی و عبد بن حميد قالوا نا يعقوب و هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب كرواية عُقيل بالاسنادين جميعًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هٰرون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعًا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فأمّنا و صلى عليه **حدثنا** محمد بن عُبيد الغُبَری قال نا حماد عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبدالله **ح و** حدثنا يحيى بن ايوب و اللفظ له قال نا ابن عُلية قال نا ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفّين **وحدثني** زهير بن حرب و علی بن حجر قالا نا اسمٰعيل **ح و** حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي و في رواية زهير ان اخاكم **حدثنا** حسن بن الربيع و محمد بن عبدالله بن نمير

ونقل ابن الهمام عن الكافی ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا اختصت برفع اليدين، اهـ. قال ابن المنذر وذهب بكر بن عبدالله المزنی الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذی نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعًا وخمسًا فجمع عمر الناس على اربع وروى البيهقی باسناد حسن الى ابی وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعًا وستا وخمسا واربعًا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلوة واخرج الطحاوی باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعًا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسًا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعًا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر رضی الله عنه فلما ولی عمر رضی الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدًا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرًا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر رضی الله عنه بل أشيروا علیّ فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضی الله تعالى عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبی صلى الله عليه وسلم الذی قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرًا لما قد كان في حياة النبی صلى الله عليه وسلم نافهم، حتى قال بعضهم ان حديث النجاشی هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابی هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشی كان بعد اسلام ابی هريرة رضی الله تعالى عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة عن ابيه قال كان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيا حتى مات النجاشی فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعًا ثم ثبت النبی صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى، كذا في عمدة القاری وقد تقدم منا في تكبيرات العيدين ذكر ما اخرجه الطحاوی باسناد حسن من طريق الوضين بن عطاء عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبی صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعًا واربعًا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف قال لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض ابهامه، فاستقر الامر على تربيع التكبير وحفظ الامة المرحومة ما حفظهم نبيهم صلى الله عليه وسلم على حفظه فلله الحمد. **قوله** صاحب الحبشة الخ اى ملك الحبشة **قوله** صف بهم بالمصلى الخ وفي بعض الروايات ونحن صفوف واخرج النسائی عن جابر بلفظ كنت في الصف الثانی يوم صلى النبی صلى الله عليه وسلم على النجاشی، ففی الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرًا ولو كان الجمع كثيرًا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددًا كثيرًا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفا واحدًا ومع ذلك فقد صفّهم وهذا هو الذی فهمه مالك بن هبيرة الصحابی المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلّوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدًا والعدد كثيرًا ايهما افضل، كذا في الفتح. **قوله** عن سليم بن حيان الخ هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام. **قوله** على اصحمة النجاشی الخ هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذی وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه هكذا

قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعًا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعًا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس **حدثنا** يحيى بن يحيى

هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في الشرح، **قوله** عن الشيباني الخ بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الكوفي، **قوله** عن الشعبي الخ هو عامر بن شراحيل الكوفي **قوله** صلى على قبر الخ قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد واختلفوا في الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة على الجنازة فقال مالك لا يصلى على القبر وقال ابو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولي فقط اذا فاتته الصلوة على الجنازة وكان الذي صلى عليها غير وليها وقال الشافعي واحمد وداؤد وجماعة يصلى على القبر من فاتته الصلوة على الجنازة واتفق القائلون باجازة الصلوة على القبر ان من شرط ذلك حدوث الدفن وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة واكثرها شهر وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر لما خالفة العمل فان ابن القاسم قال قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل والصلوة على القبر ثابتة باتفاق من اصحاب الحديث قال احمد بن حنبل رويت الصلوة على القبر عن النبي عليه الصلوة والسلام من طرق ستة كلها حسان وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع اما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق ابي هريرة واما مالك فاخرجه مرسلًا عن ابي امامة بن سهل وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي اما ابو حنيفة فانه جرى في ذلك على عادته فيما احسب اعني من رد اخبار الآحاد التي تعم بها البلوى اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك ان عدم الانتشار اذا كان خبرًا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه الى الشك فيه او الى غلبة الظن بكذبه او نسخه قال القاضي وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا انهما من جنس واحد، انتهى، وقد بسطنا الكلام على هذا الاصل الذي اشار اليه القاضي في مقدمة هذا الشرح فليراجع وقال الشيخ ابن الهمام في حديث الباب انه خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلًا وهو في غاية من البعد من الصحابة رضي الله عنهم، اه - قال القاري والاقرب ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ووقعت صلوة غيره تبعًا له اومن لم يصل قبل، اه - قال علمائنا والدليل على عدم شرعية الصلوة على القبر ترك الناس عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي في قبره الشريف ولحوم الانبياء حرام على الارض كما ورد به الاثر ولو كانت مشروعة لما اعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب اليه عليه الصلوة والسلام بانواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعاد كان ولاية الصلوة كانت له فانه كان اولى بالاولياء قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم، ويؤيد ما قلنا من كون الصلوة على القبر مختصة به صلى الله عليه وسلم ما سيأتي في قصة المرأة السوداء انه قال بعد ما صلى على قبرها ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم قال القاري صلوته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعًا فيها لان الفرض منها يؤدى مرة، اه - وقد روى الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور وحسن اسناده الهيثمي، واذا كانت صلوة الجنازة بين القبور منهيًا عنها فما بالك بالصلوة على القبور نفسها قال الامام محمد في الموطا ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور (وسكن) فليست كغيرها من الصلوات، اه - قال القاري ثم رايت السيوطي رح ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان في خصائصه عليه السلام لا يسقط فرض الجنازة الا بصلوته فيؤل الى ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر سكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضًا انه عليه الصلوة والسلام صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبًا حين موتها، والله تعالى اعلم بالصواب

قوله الى قبر رطب الخ يعني جديدًا اي لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه، قال في الدر المختار وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل اوممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح، اه - قال ابن عابدين رح لانه يختلف باختلاف الاوقات حرًا وبردًا والميت سمنًا وهزالًا والامكنة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل عشرة وقيل شهر، اه - **قوله** قلت لعامر من حدثك الخ عامر هذا هو الشعبي والقائل هو الشيباني، **قوله** الثقة من شهده ابن عباس الخ ابن عباس بدل من وهذه القصة قد رواها البخاري مفصلة ففيه من طريق ابي معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه، قال الحافظ رح وقع في شرح الشيخ

بيان في الصلوة على القبر وبيان اقوال العلماء في ذلك وتحقيق ما هو الحق

قال انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا انا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثني محمد ابن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني ابو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر اربعا وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا انا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها او أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله

سراج الدين بن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انها امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابوداود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لأهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه **قوله** عن ابي رافع عن ابي هريرة الخ ابو رافع هذا هو الصائغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **قوله** ان امرأة سوداء الخ ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابوبكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن كذا في الفتح، **قوله** كانت تقم المسجد الخ بقاف مضمومة اي تجمع القمامة بضم القاف وهي الكناسة **قوله** او شابا الخ الشك فيه من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد ولا اراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء من غير شك فيها، كذا في العمدة، **قوله** او عنه الخ اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس **قوله** آذنتموني الخ بالمد اي اعلمتموني **قوله** فكأنهم صغروا امرها الخ اي حقروه وفي رواية البخاري فحقروا شانه اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه، **قوله** ثم قال ان هذه القبور مملوءة الخ قال الحافظ وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده، اه كذا في الفتح، وفي سنن البيهقي بعد قوله او من رواية ثابت عن انس كما رواه خالد بن خداش، اه قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسندا كما اخرجه البيهقي ورواها عنه ايضا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري كذا اخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع اخرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت عن ابي رافع، اه **قوله** كان زيد يكبر على جنائزنا الخ يعني زيد بن ارقم الصحابي الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قوله** فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها الخ اي احيانا اواولا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف، اه ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلوته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بأن

صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وحدثناه** قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح و حدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعًا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد ح و حدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمٰعيل جميعًا عن ايوب ح و حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح و حدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح و حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح و حدثنا محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع **وحدثني** سريج بن

ابن ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلوته على الاصح، اه ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر كذا في المرقاة، وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد، اه ثم رجح عدم المتابعة والله اعلم. **قوله** حتى تخلفكم الخ بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها واحتج باحاديث الباب وامثالها قوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها قال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافعا وابن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحاق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه، انتهى، ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر، قال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور، **قوله** فلا تجلسوا حتى توضع الخ قال العيني رح ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داؤد في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري هذا روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داؤد وسفيان احفظ من ابي معاوية، اه وفي الدر المختار كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده قال ابن عابدين رح اي يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافه حيث قال والافضل ان لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب قال في البحر والاول اولى لما في البدائع لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روي عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اي في القيام فلذا كره ومقتضاه انها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملي، اه **قوله** فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع الخ قال الحافظ وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة المتقدم وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها واما من

أحاديث القيام للجنازة وأقوال العلماء في ذلك والدليل من قال ان الامر بالقيام للجنازة منسوخ

يونس وعلي بن حجر قالا انا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال أليست نفسا

مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده بان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد **قوله** فلا يجلس حتى توضع الخ قال القاري اي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقيل لما يحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل اجره في القيام بحقه ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم وهم واقفون فقعودهم مخالفة لهم ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم، **قوله** ان الموت فزع الخ قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى، ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة، كذا في الفتح وقال العيني ثم الامر بالقيام للجنازة عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه القصر على ذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة قال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بني آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة و رجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما يقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو رأسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام وقال آذاني نتنها ويروى آذاني ريحها، كذا في عمدة القاري، **قوله** وسهل بن حنيف الخ بالتصغير وقيس وسهل كلاهما صحابيان جليلان انصاريان رضي الله عنهما، **قوله** بالقادسية الخ بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** من اهل الارض الخ اي من اهل الذمة وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج وقال الطيبي الارض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة وقيل اي ممن لا تصعد روحه الى السماء وترد الى الارض والله اعلم **قوله** أليست نفسا الخ قال ابن بطال

وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقال اِنّا كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائمًا وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فانّ مسعود بن الحكم حدثني عن عليّ ابن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وحدثني** محمد بن مثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعًا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره انّ مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع عليّ بن ابي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانّما حدّث بذلك لانّ نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهديّ قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدّث عن عليّ قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة **وحدثناه** محمد بن ابي بكر المقدّمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللّٰهُمَّ اغفر لهُ وارحمهُ وعافهِ واعفُ عنهُ وأكرِم نُزُلَهُ ووسّع مُدخَلَهُ واغسِلهُ بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما نقيت

أليست نفسًا فمانت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكرة فكأنه اذا قام كان أشدّ لتذكره، قال الحافظ وهذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان الموت فزع والله اعلم **قوله** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد الخ قال البيضاوي يحتمل قول عليّ ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى، والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، كذا في الفتح، قال القاري في شرح المشكوٰة وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداءً والظاهر ان هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر ويؤيّده ما في المشكوٰة عن عبادة بن الصّامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي فهذه مسألة اخرى وقد وقع التخليط بينها وبين مسألة القيام لرؤية الجنازة من بعض الاكابر فتثبّت ولا تغفل وقد تقدم البحث في القيام لرؤية الجنازة في شرح حديث عامر بن ربيعة فليراجع **قوله** فحفظت من دعائه الخ قال الأبي من للتبعيض وظاهره انه كان ثم دعاء غير هذا ولا يقال يحتمل انه الفاتحة لانها ليست من جنس دعاء الميّت، وقال العلامة السّندي المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا الحفظ لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ربما يسرّ بحيث يسمع القريب بعض ذلك فقد صحّ وكان يسمعنا الآية احيانًا فلعل هذا من هذا القبيل والله اعلم وقال النووي تأويله انه علّمنيه بعد الصلوٰة فحفظته قلت ولا يخلو عن بُعد، اه - وقد قيل ان جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم واخرج احمد عن جابر قال ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر) وفسّر اباح بمعنى قدر، قال الحافظ والذي وقفت عليه اباح بمعنى جهر، كذا في نيل الاوطار **قوله** وهو يقول الخ قال الشيخ ابن الهمام ولا توقيت في الدعاء سوى انه بأمور الآخرة وان دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك هذا، **قوله** اللّٰهم اغفر له الخ اي اغفر له بمحو السيّئات وارحمه بقبول الطاعات **قوله** وعافه الخ امر من المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلّصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلّمه من العذاب والبلايا، **قوله** واعف عنه الخ اي عما وقع من التقصيرات **قوله** واكرم نزله الخ بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة، **قوله** ووسّع مدخله الخ بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا في المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى، اه لان معناه مكان الدخول او الادخال واما اختار الشيخ الضمّ لان الجمهور من القراء قرأوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلًا كريمًا وانفرد الامام نافع بالفتح والضمّ ايضًا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بأدخال غيره، كذا في المرقاة، **قوله** بالماء والثلج والبرد الخ البرد بفتحتين اي طهّره من الذنوب بانواع المغفرة كما انّ هذه الاشياء انواع المطهرات

الثوب الابيض من الدنس وابدله دارًا خيرًا من داره واهلًا خيرًا من اهله وزوجًا خيرًا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضًا **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعًا نحو حديث ابن وهب **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة الحمصي ح **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارًا خيرًا من داره واهلًا خيرًا من اهله وزوجًا خيرًا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الوارث ابن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح **وحدثني** علي بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب

قوله من الدنس الخ بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر او المراد باحدهما الصغائر وبالآخر الكبائر او المراد باحدهما حق الله وبالآخر حق العبد **قوله** واهلًا خيرًا الخ اي خدمًا **قوله** خيرًا من زوجه الخ قال ابن عابدين والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين **قوله** وادخله الجنة الخ اي ابتداء من غير تعذيب سابق **قوله** او من عذاب النار الخ ظاهره انه من شك الراوي ويمكن ان يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في بعض نسخ المشكوة بالواو قاله القاري **قوله** حتى تمنيت ان اكون الخ قال الابي لا يعارض حديث لا يتمنين احدكم الموت لان ذلك كما ورد في بعض الطرق لضر نزل به وهذا عكسه انما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبية الدعاء بالموت قال ابن رشد لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل وليجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فان خيرًا للرجل ان لا يخلق فاذا خلق فخير له ان يموت صغيرًا فان لم يقع ذلك فان يطول عمره ويحسن عمله فان خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فان عمر رض قال كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحبًا للقائه اهـ. **قوله** وقه فتنة القبر الخ اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر **قوله** لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت الخ قال السندي كلمة على بمعنى اللام او الدعاء بمعنى الصلوة اي لصلوته تلك الصلوة المشتملة على ذلك الدعاء عليه اذا النبي صلى الله عليه وسلم دعا له لا عليه فتأمل **قوله** صلى على ام كعب الخ ذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** وهي نفساء الخ بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهو صيغة مفردة على غير القياس **قوله** وسطها الخ يعني قام محاذيًا لوسطها، قال القاري وسطها بسكون السين ويفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، اهـ. ولهذا نقل شارح القاموس عن بعض شيوخهم انه قال الساكن متحرك والمتحرك ساكن، اهـ. وقيل غير ذلك قال العيني رح وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقًا ذكرًا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب واما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة، قال في الهداية وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسًا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة، اهـ. وقال الطحاوي بعد ذكر حديث الباب حديث سمرة فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي ان يقومه من المرأة ومن الرجل وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل عند رأسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم

فائدة: تقويم الامام من الجنازة واقوال العلماء في ذلك

وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمّي قالا نا ابن ابي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالًا هم اسنّ منّي وقد صلّيتُ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصّلوة وسطها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بفرس مُعْرَوْرًى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشّار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أُتِيَ بفرسٍ عُرْيٍ فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال كم من عِذْقٍ مُعَلَّقٍ او مُدَلًّى في الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابي الدحداح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد الله ابن جعفر المسوري عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقّاص ان سعد بن ابي وقّاص قال في مرضه

فالتفت الينا العلاء بن زياد فقال احفظوا احدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي غالب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال ابو جعفر فبين انس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها علمًا في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصّلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول ابو يوسف فيما حدثني به ابن ابي عمران قال حدثني محمد ابن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف واما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول ابي حنيفة ومحمد حدثني به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصّدر ولم يذكر محمد بين ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك خلافًا، ثم قال الطحاوي والقول الاول احبّ الينا لما قد شدّه من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه- والشيخ ابن الهمام قد رجّح القول المشهور وذكر حديثًا لاحمد في محاذاة الصّدر من الرجل ولكني لم اجده الى الآن في كتب الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** هم اسنّ منّي الخ قال عياض فيه من حسن الادب ترك التقدم بين يدي الاسنّ والأعلم ومنه قول ابن عُيَينة وقد قال له الثوري لم لا تحدّث اما ما انت حي فلا، (قلتُ) والاصل في ذلك حديث كبّر كبّر وهذا ما لم يتعين التحديث كذا في شرح الابي **قوله** بفرس معرورى الخ قال النووي معناه بفرس عُرى كما قال في الآخر وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانًا هو معرورى قالوا ولم يأت افوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ، اه- **قوله** فركبه حين انصرف الخ قال الابي الظاهر انه على العادة اي بعد اسراجه لانها عادة الكبراء، اه والله اعلم، **قوله** حين انصرف الخ يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة قال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقًا، **قوله** من جنازة ابن الدحداح الخ بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه، **قوله** ونحن نمشي حوله الخ قال النووي فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل الخ معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه، **قوله** فجعل يتوقص الخ اي يثب وينزو به ويقارب الخطو، **قوله** نسعى خلفه الخ قال عياض والخبر عن صورة الحال ولم نقل مهم واتوا بعده لان ذلك عادة مشيهم معه بل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطء العقب في الحديث المركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء في تشييعها وذكر واحديثًا في النهي عن ذلك (قلتُ) هو حديث ابي داؤد قال واتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بها فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي معي فلم اكن لأركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان ايضًا خرجنا معه في جنازة فرأى ناسًا ركبانًا فقال ألا تستحيون ان الملائكة على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب، **قوله** كم من عذق معلق الخ قال النووي العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادًا هنا، **قوله** لابي الدحداح الخ قالوا سببه ان يتيمًا خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدّحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلّق في الجنّة

في جواز الركوب بعد الانصراف

الذي هلك فيه الحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر ووكيع جميعًا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابوجمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم ابوجمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا

لابي الدحداح، **قوله** الحدوا لي الخ في نيل الاوطار قال النووي في شرح مسلم هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا احفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى، قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوا الى الشقاق واللاحد وسمي اللحد لحدًا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد في اصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد **قوله** لحدًا الخ قال القاري بفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين في المعنى المصدري واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحده عمل له لحدًا والميت دفنه **قوله** وانصبوا الخ بكسر الصاد المهملة اي اقيموا **قوله** على اللبن الخ بكسر الباء في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعًا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين قال النووي وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع **قوله** كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه الصلوة والسلام لحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان تكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق وفي السنن لابي داؤد وغيره من حديث ابن عباس مرفوعًا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، وحكى النووي اجماع العلماء على جواز اللحد والشق والله اعلم **قوله** قطيفة حمراء الخ في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده عليه الصلوة والسلام وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه عليه الصلوة والسلام فلا يحسن في غيره، اه - وقال الدارقطني نقلاً عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه الصلوة والسلام، قال التوربشتي وذلك لانه عليه الصلوة والسلام كما فارق اهل الدنيا في بعض احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة ان يفرش له في قبره لان المعنى الذي يفرش للحي له لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط، اه - وقال بعضهم تنازع علي والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر قال القاري وهو بعيد جدًا وقال الشيخ العراقي في الفيته في السيرة ~ وفرشت في قبره قطيفة ✤ وقيل اخرجت وهذا اثبت، وكأنه اشار الى ما قال ابن عبد البر رح في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب، كذا في المرقاة وفي شرح المنية وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئًا، اه - **قوله** ابوجمرة اسمه نصر بن عمران الخ قال النووي وهو ابوجمرة بالجيم الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضًا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم اباجمرة وابا التياح جميعًا مع ان اباجمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعًا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيًا على البصرة روى عنه ابنه ابوجمرة وغيره قال الحاكم ابواحمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى اباجمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا، **قوله** وفي رواية هارون ان ثمامة بن شفي الخ قال النووي فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة، **قوله** برودس الخ هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داؤد في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم **قوله** يأمر بتسويتها الخ

أحاديث كيفية الإقبار

أحاديث البناء على القبر

وقال الآخران نا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل عن ابی الهیاج الاسدی قال قال لی علیؓ الا ابعثك علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته **وحدثنیه** ابوبکر بن خلاد الباهلی قال نا یحیی وهو القطان قال نا سفیان قال حدثنی حبیب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجصص القبر وان یقعد علیه وان یبنی علیه

قیل معنی التسویة ان لا یعلو بناءها کما کانت قبور المشرکین بل تکون لاصقة بالارض ثم تسنم لیتمیز انه قبر وجاء ان عمرؓ هدمها وقال ینبغی ان تسوی تسویة تسنیم وهو معنی قول الشافعی تسطح ولا تبنی ولا ترفع بل تکون علی وجه الارض نحوا من شبر، کذا فی اکمال اکمال المعلم **قوله** عن ابی الهیاج الاسدی الخ بفتح الهاء وتشدید الیاء واسمه حیان بن حصین، **قوله** الا طمسته الخ ای محوته وابطلته، قال النووی فیه الامر بتغییر صور ذوات الارواح، **قوله** الا سویته الخ فی الازهار قال العلماء یستحب ان یرفع القبر قدر شبر ویکره فوق ذلک ویستحب الهدم ففی قدره خلاف قیل الی الارض تغلیظا وهذا اقرب الی اللفظ ای لفظ الحدیث من التسویة وقال ابن الهمام هذا الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء العالی ولیس مرادنا ذلک بتسنیم القبر بل بقدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنها والله سبحانه وتعالی اعلم، وروی البخاری عن سفیان التمار وهو من اتباع التابعین انه رأی قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما وفی روایة ابن ابی شیبة وقبر ابی بکر وعمر کذلك، قال الطیبی هو ان یجعل کهیئة السنام وهو خلاف تسطیحه وقال السید جمال الدین المسنم المحدب کهیئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال فی الازهار اخذ مالك وابو حنیفة واحمد بهذا الحدیث علی ان التسنیم فی شکل القبور افضل من التسطیح وقال الشافعی التسطیح افضل لان القاسم بن محمد قال رأیت قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ای مبسوطة بالرمال ولا یکون الا مسطحا قال ابن الهمام وما عورض به مما روی ابوداؤد عن القاسم بن محمد قال دخلت علی عائشة فقلت یا امتاه اکشفی لی عن قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه فکشفت لی عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء لیس معارضا لهذا حتی یحتاج الی الجمع بأدنی تأمل، اھ قلت مراد من اثبت التسنیم انه کهیئة سنام البعیر ومن نفی الاشراف فمحمول علی نفی الاشراف الزائد علی ما یعرف کما یظهر من قوله ولا لاطئة ای لا زقة بالارض وفی روایة صالح بن ابی صالح عند ابی داؤد فی المراسیل قال رأیت قبر النبی صلی الله علیه وسلم شبرا او نحو شبر وعن عثیم بن بسطام المدینی عند ابی بکر الآجری فی کتاب صفة قبر النبی صلی الله علیه وسلم قال رأیت قبره صلی الله علیه وسلم فی امارة عمر بن عبد العزیز فرأیته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأیت قبر ابی بکر وراء قبره ورأیت قبر عمر وراء قبر ابی بکر اسفل منه فالحاصل ان القاسم بین المقدار وسفیان بین الهیأة والله اعلم، **قوله** ان یجصص القبر الخ وفی الروایة الاخری نهی عن تقصیص القبور بالقاف وصادین مهملتین هو التجصیص والقصة بفتح القاف وتشدید الصاد هی الجص قال فی الازهار النهی عن تجصیص القبور للکراهة وهو یتناول البناء بذلك وتجصیص وجهه والنهی فی البناء للکراهة ان کان فی ملکه وللحرمة فی المقبرة المسبلة ویجب الهدم وان کان مسجدا وقال التوربشتی یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة وما یجری مجراها والآخر ان یضرب علیها خباء ونحوه کلاهما منهی لعدم الفائدة فیه ولانه من صنیع اهل الجاهلیة ای کانوا یظللون علی المیت الی سنة قال وعن ابن عمر انه رأی فسطاطا علی قبر اخیه عبد الرحمن فقال انزعه یا غلام وانما یظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال، **قوله** وان یقعد علیه الخ قال القاری بالبناء للمفعول کالفعلین السابقین قیل للتغوط والحدث وقیل للاحداد وهو ان یلازم القبر ولا یرجع عنه وقیل مطلقا لان فیه استخفافا بحق اخیه المسلم وحرمته کذا قاله بعض علمائنا وقال الطیبی المراد من القعود هو الجلوس کما هو الظاهر وقد نهی عنه لما فیه من الاستخفاف بحق اخیه المسلم وحمله جماعة علی قضاء الحاجة ونسبوه الی زید بن ثابت والاول هو الصحیح لما اخرجه الطبرانی والحاکم عن عمارة بن حزم قال رآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا علی قبر فقال یا صاحب القبر انزل من علی القبر لا تؤذی صاحب القبر ولا یؤذیك واخرج سعید بن منصور عن ابن مسعودؓ انه سئل عن الوطئ علی القبر قال کما اکره أذی المؤمن فی حیاته فانی اکره اذاه بعد موته، **قوله** وان یبنی علیه الخ فیه دلیل علی تحریم البناء علی القبر وتقدم بیانه فی شرح قوله ان یجصص القبر قال الشافعیؒ رأیت الائمة بمکة یأمرون بهدم ما یبنی ویدل علی الهدم حدیث علی المتقدم وروی الترمذی مصححا النهی ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ وقال الحاکم الکتابة وان لم یذکرها مسلم فهی علی شرطه وهی صحیحة غریبة، وفی الدر المختار لا بأس بالکتابة ان احتیج الیها حتی لا یذهب الاثر ولا یمتهن، قال ابن عابدین رح لان النهی عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملی بها فقد اخرج الحاکم النهی عنها من طرق ثم قال هذه الاسانید صحیحة ولیس العمل علیها فان ائمة المسلمین من المشرق الی المغرب مکتوب علی قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف، اھ ویتقوی بما اخرجه ابوداود بأسناد جید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حمل حجرا فوضعه عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم به قبر اخی وادفن الیه من مات من اهلی فان الکتابة طریق الی تعرف القبر بها نعم یظهر ان محل هذا الاجماع العملی علی الرخصة فیهما اذا کانت الحاجة

وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد **ح وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعًا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي **ح وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **حدثنا** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها **حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحاق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان عائشة أمرت ان يُمَرَّ بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص أرسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يَمُرُّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا

داعية اليه في الجملة كما اشار اليه في المحيط بقوله وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة بغير عذر فلا، اهـ حتى انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن او الشعر او اطراء مدح له ونحو ذلك (حلية ملخصًا) لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بانه اكثري وان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة ألا ترى ان البناء على قبورهم في المقابر المسبلة اكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد وقد علموا بالنهي عنه فكذا الكتابة، اهـ فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مرّ، قال الأبيّ وما ذكره الحاكم من انه عمل اخذه الخلف عن السلف لا يسلم لان ائمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا ان يفعل ذلك بقبورهم بل تجد اكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن اين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاواهم على المنع، **قوله** فتخلص الخ بضم اللام اي تصل، **قوله** الى جلده الخ جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد **قوله** خير من ان يجلس على قبر الخ الظاهر عمومه وفي الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين، كذا في المرقاة، **قوله** عن بسر بن عبيد الله الخ بضم الباء وبالسين المهملة **قوله** عن ابي مرثد الغنوي الخ بفتح الميم والمثلثة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي والغنوي بفتح الغين المعجمة والنون **قوله** لا تجلسوا على القبور الخ قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية **قوله** ولا تصلوا اليها الخ اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قال الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان تكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها قاله القاري في شرح المشكوة، **قوله** بجنازة سعد بن ابي وقاص الخ وقد توفي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في إمرة معاوية، **قوله** فانكر الناس الخ اي فأبوا عليها وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها في المسجد كما في الرواية الآتية **قوله** ما اسرع ما نسي الناس الخ وفي حديث ابن حاتم قالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما ليس لهم به علم، **قوله** الا في المسجد الخ قال القاري نقلا عن الطيبي ذهب الشافعي الى قول عائشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة، اهـ كلام الطيبي او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية

فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء **وحدثنى** هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين

ادعى الجواز وعملوا بالافضل فى حق سعد قال ولو كانت الصلوة فى المسجد افضل لكان اكثر صلوتهم عليه والصلوة والسلام على الميت فى المسجد ولما امتنع جل الصحابة وانما الحديث يفيد الجواز فى الجملة وقد كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه عليه الصلوة والسلام الصلوة عليها ثمه وقد تقدم البحث فى هذه المسألة مبسوطاً فى شرح حديث الصلوة على النجاشى فليراجع **قوله** فوقف به على حجرهن يصلين عليه الخ قال الابى هذا ظاهر فى ان المراد بالصلوة الدعاء كما جاء فى الموطأ لتدعو له وكانت الصلوة المعهودة لم يحتج الى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلوة الناس وقد رفع الاشكال قوله عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد **قوله** كان الى المقاعد الخ فى مجمع البحار بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء **قوله** امه بيضاء الخ قال النووى قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه **قوله** عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة الخ قال النووى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابى النضر عن عائشة مرسلاً وقيل عن الضحاك عن ابى النضر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلاً هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم انتهى كلام النووى وقد تقدم بسط الكلام فى مسألة زيادة الثقة وما يتعلق بها فى مقدمة هذا الشرح بما يغنى عن اعادته ولله الحمد **قوله** سهيل واخيه الخ قال الزرقانى فى شرح المواهب وعند ابن منده واخيه سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى ان سهلاً المكبر مات بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم اسم اخى سهيل صفوان ووهم من سماه سهلاً كذا قال ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل المصغر قاله فى الاصابة باختصار **قوله** كلما كانت ليلتها الخ قال عياض يعنى فى آخر عمره لا قبل يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة خروجه هو لا اول ما خرج قال الابى كلما هى من الفاظ العموم وهى انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بان تلك الليلة هى التى حضرت فيها ثم علمت ان ذلك كان شأنه فى غيرها او يكون العموم فيها وفيما بعدها **قوله** يخرج من آخر الليل الخ فيه تاكيد الزيارة فى هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول، **قوله** الى البقيع الخ اى بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها فى النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة **قوله** فيقول السلام عليكم الخ قال الخطابى فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء فى تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسى ؎ عليك سلام الله قيس بن عاصم + ورحمته ما شاء ان يترحما، ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على الياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقاً لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة والمراد بالموتى كفار الجاهلية اى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه، كذا فى المرقاة وقد تقدم البحث فى سماع الموتى فى شرح احاديث تعذيب الميت بنياحة الحى عليه فليراجع، **قوله** دار قوم الخ انتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص ولفظ الدار مقحم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها او التقدير يا اهل دار قوم،

حديث زيارة القبور

واتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم
وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب
انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة رض تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا
بلى ح وحدثني من سمع حجاجًا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل
من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يومًا ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا انه يريد
أمه التي ولدته قال قالت عائشة رض ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت
ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط
طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريث ما ظن ان قد رقدت فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح
الباب رويدًا فخرج ثم اجافه رويدًا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره
حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت

كذا في المرقاة قوله واتاكم ما توعدون غدا الخ قال العلامة السندي رح اي أتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا انه يجيئكم غدًا ويقال لكم انه يجيئكم غدًا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون ممهلون يومئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم، اه - وقال القاري رح قوله غدًا متعلق بما قبله (كما قررنا) ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون ممهلون الى الغد باعتبار أجوركم استيفاءً واستقصاءً فالجملة مستأنفة مبينة ان ما جاء هو من الموعود أمور اجمالية لا اجور تفصيلية والله اعلم، قوله وانا ان شاء الله بكم الخ قيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل هو للتأديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدًا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي قال ابن عابدين رح والمراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشيئة قوله لاهل بقيع الغرقد وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت
قوله وحدثني من سمع حجاجًا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد الخ قال القاضي هذا يوهم ان حجاجًا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجًا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلمًا ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله قوله قال اخبرني عبد الله رجل من قريش الخ قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضًا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة رض قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند انما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قوله عني وعن أمي الخ ارادت بها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي احدثكم عما جرى بيني وبينها من التحديث والسماع قوله انقلب الخ اي انصرف من المسجد، قوله فوضعها عند رجليه الخ فيه ان العازم على الشئ ييسر اسبابه قبل حضور وقته، قاله الابي، قوله الاريث ما ظن الخ اي الا قدر ما ظن قوله ان قد رقدت الخ فيه انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى، قاله الابي رح قوله رويدًا الخ اي قليلًا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه اغلقه، قوله وتقنعت ازاري الخ قال النووي هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه، قوله فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الخ قال النووي فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع الايدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على أطالة الدعاء وظاهر كلام الي طالب في القنوت مرجحية او كراهية، اطالة الدعاء،

فأحضر فأحضرتُ فسبقتُه فدخلتُ فليس الا ان اضطجعتُ فدخل فقال مالكِ يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شئ قال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلتُ يا رسول الله بابى انت وأمى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيتُ أمامى قلتُ نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليكِ ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتانى حين رأيتِ فنادانى فاخفاه منكِ فأجبته فأخفيته منكِ ولم يكن يدخل عليكِ وقد وضعتِ ثيابكِ وظننت ان قد رقدتِ فكرهتُ ان اوقظكِ وخشيتُ ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تأتى اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلتُ كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولى السلام على اهلِ الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمُ الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية **حدثنا** يحيى ابن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنتُ ربى ان استغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لى **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنتُ ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته

كذا فى اكمال اكمال المعلم، **قوله** فأحضر فأحضرت الخ قال عياض الاحضار الجرى (والعدو) وهو اشد من الهرولة **قوله** مالكِ يا عائش الخ حذف التاء من عائشة للترخيم فى النداء وفى الشين الضم والفتح على اللغتين فى ذلك **قوله** حشيا رابية الخ حشيا مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اى مرتفعة البطن **قوله** لا شئ الخ وقع فى بعض الاصول لا بى شئ بباء الجر وفى بعضها لأى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لا شئ حكاها القاضى وقال هذا الثالث اصوبها، قال الابى وروايه الاستفهام تحتمل انها للانكار والمعنى لأى شئ اكون حشيا فترجع لرواية لا بى شئ **قوله** فأنت السواد الذى الخ اى الشخص، **قوله** فلهدنى الخ بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها اى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه، **قوله** مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم الخ قال النووى هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم، **قوله** فاخفاه منك الخ قال السندى رح اى أخفى نفسه منك او أخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثانى اولى لما فى الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد فى غير افعال القلوب، **قوله** قولى السلام الخ فيه جواز زيارة القبور للنساء وسيأتى البحث فيه، **قوله** على اهل الديار الخ قال الطيبى رح سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا وديارا لاجتماعهم فيه كالاحياء فى الديار **قوله** من المؤمنين والمسلمين الخ بيان لاهل الدار والعطف للتأكيد بأعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى، **قوله** المستقدمين منا والمستأخرين الخ قال القارى اى الذين تقدموا علينا بالموت والمتأخرين بالموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اى الأموات منا والاحياء قدم الاموات ههنا لاقتضاء المقام واستنساق الكلام او مراعاة ما ورد فى كلام العلام وان كان معنى الآية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين **قوله** لنا ولكم العافية الخ اى الخلاص من المكاره **قوله** فلم يؤذن لى الخ قال الشوكانى رح فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام، وقال السندى رح للمتأخرين فى نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ثلاثة مسالك، مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث ان الاستغفار

فی ان ازور قبرها فأذن لی فزوروا القبور فانها تذكر الموت **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابی بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابی سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحی فوق ثلاث

فرع تصويرا الذنب وذلك فی اوان التكليف ولا يعقل ذلك فی من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب اما من يقول بانهما احييا له صلى الله عليه وسلم فآمنا منه فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان فی الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم، وفی المرقاة ذكر ابن الجوزی فی كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بنی عدی بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال انی استأذنت ربی فی زيارة قبر أمی فأذن لی واستأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لی ونزل ما كان للنبی والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولی قربی الآية، وذكر الجزری رح فی تصحيح المصابيح انه صلى الله عليه وسلم زار قبرها عام الحديبية سنة ست من الهجرة والله اعلم واما مسئلة ايمان والديه صلى الله عليه وسلم ونجاتهما فالاحوط الاسلم كف اللسان عنها وقد صنف السيوطی رح رسائل ثلاثة فی نجاتهما وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها، **قوله** ان ازور قبرها الخ قال القاضی عياض سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فی آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت، **قوله** فاذن لی الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذی لم يدرك الاسلام، **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب الخ حديث ابی هريرة هذا رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه، قال ميرك حديث ابی هريرة فی زيارة النبی صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزی فی الاطراف وهو لم يوجد فی نسخ روايتنا بالصحيح المشرقية قال النووی رح فی شرحه هذا الحديث وجد فی رواية ابی العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولا يوجد فی نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسی، اھ۔ وقد رواه محی السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد فی بعض النسخ ولو لا ذلك لم يذكره المزی فی الاطراف، كذا فی شرح المشكوة، **قوله** فبكى الخ ای على فراقها الخ قاله القاری احتمالا وقال عياض بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به والله اعلم، **قوله** فانها تذكر الموت الخ وذكر الموت يزهد فی الدنيا ويرغب فی العقبى، قال الشيخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه كان نهى عن زيارة القبور اولا لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهی انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقليب الدنيا، **قوله** عن محارب بن دثار الخ بكسر الدال وتخفيف المثلثة، **قوله** فزوروها الخ فيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهی عن الزيارة وقد حكى الحازمی والعبدری والنووی اتفاق اهل العلم على ان زيارة القبور للرجال جائزة قال الحافظ كذا اطلقوه وفيه نظر لان ابن ابی شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعی والشعبی انهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبی لو لا نهی النبی صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتی فلعل من اطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم، وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فی العمر لورود الامر به وهذا يتنزل على الخلاف فی الأمر بعد النهی هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة فقط والكلام فی ذلك مستوفى فی الاصول، واما النساء فقد ذهب الى كراهة الزيارة لهن جماعة من اهل العلم وتمسكوا بحديث ابی هريرة عند احمد وابن ماجه والترمذی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وذهب الاكثر الى الجواز اذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور قال قولی السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث ومنها ما اخرجه البخاری رح ان النبی صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكی عند قبر فقال اتقی الله واصبری قالت اليك عنی الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ومنها ما رواه الحاكم ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلی وتبكی عنده

فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أُراه عن أبيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابن ابي عمر ومحمد ابن رافع ومحمد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابي سنان **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا زهير عن سماك عن جابر ابن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

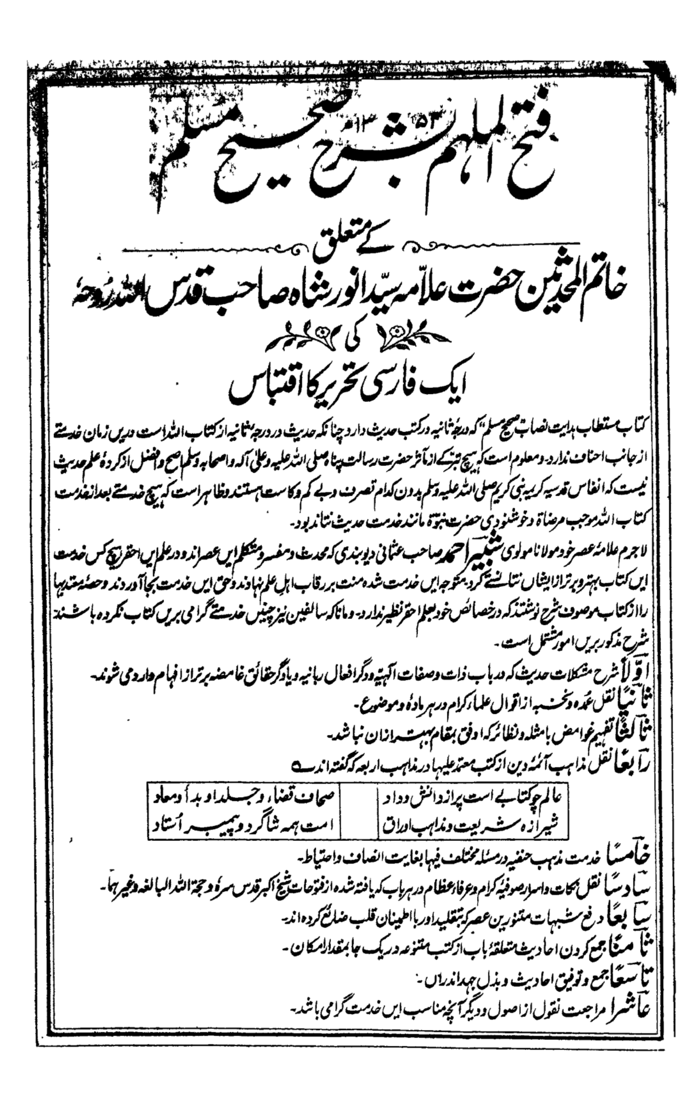
وقال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين احاديث الباب المتعارضة في الظاهر وفي رد المحتار بعد نقل الروايات المختلفة وقال الخير الرملي ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور، وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اھ وهو توفيق حسن، **قوله** فامسكوا ما بدا لكم الخ سياتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى **قوله** فاشربوا في الاسقية كلها الخ سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى، **قوله** بمشاقص الخ واحدها مشقص وهو سهم عريض النصل قاله عياض، **قوله** فلم يصل عليه الخ فيه دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابوحنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة، اھ۔ قال الشوكاني ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ اما انا فلا اصلي عليه، اھ۔ وفي الدر المختار من قتل نفسه ولو عمدًا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرًا من قاتل غيره ورجح الشيخ كمال الدين ابن الهمام قول ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه بحديث جابر حديث الباب وقال بعض علمائنا لانه لا توبة له، قال العلامة ابن عابدين رح قد يقال لا دلالة في الحديث على ذلك لانه ليس فيه سوى انه عليه الصلوة والسلام لم يصل عليه فالظاهر انه امتنع زجرًا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلوة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلوة احد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلوته وصلوة غيره قال تعالى ان صلوتك سكن لهم ثم رأيت في شرح المنية بحث كذلك وايضًا فالتعليل بانه لا توبة له مشكل على قواعد اهل السنة والجماعة لاطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكفر مقبولة قطعًا وهو اعظم وزرًا ولعل المراد ما اذا تاب حالة اليأس كما اذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته والقاء في بحر او نار فتاب اما لو جرح نفسه وبقي حيًا ايامًا مثلًا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلًا لذلك الفعل اذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلًا عن المعصية بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس ثم اعلم ان هذا كله فيمن قتل نفسه عمدًا اما لو كان خطأ فانه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به في الكفاية وغيرها وسيأتي عده مع الشهداء

الصلوة على قاتل النفس ومسائل الانتحار

قد تم الجزء الثاني من فتح الملهم ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى واوله كتاب الزكوة

كتبه الفقير محمد عبد السلام بلند شهري الخطاط غفر الله له ولوالديه (٢٩ رجب ١٣٥٣ھ)

مطبوعه مدينه برقي پريس بجنور



فتح الملہم شرح صحیح مسلم

کے متعلق

خاتم المحدثین حضرت علامہ سید انور شاہ صاحب قدس اللہ روحہ

کی

ایک فارسی تحریر کا اقتباس

کتاب مستطاب ہدایت انصاب "صحیح مسلم" کہ درجۂ ثانیہ در کتب حدیث دارد چنانکہ حدیث در درجۂ ثانیہ از کتاب اللہ است دریں زمان خدمتے از جانب احناف ندارد۔ و معلوم است کہ ہیچ تبرکے از آثار حضرت رسالت پناہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ واصحابہ وسلم اصح وافضل از کردۂ علم حدیث نیست کہ انفاس قدسیہ کریمہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم بدون کدام تصرف و بے کم و کاست ہستند و ظاہر است کہ ہیچ خدمتے بعد از خدمت کتاب اللہ موجب مرضاۃ و خوشنودی حضرت نبوۃ مانند خدمت حدیث نتاند بود۔

لاجرم علامۂ عصر خود مولانا مولوی **شبیر احمد** صاحب عثمانی دیوبندی کہ محدث و مفسر و متکلم ایں عصر اند و در علم ایں احقر ہیچ کس خدمت ایں کتاب بہتر و برتر از ایشاں نتانستے کرد۔ متوجہ ایں خدمت شدہ منت بر رقاب اہل علم نہادند و حق ایں خدمت بجا آوردند و حصۂ معتدبہا را از کتاب موصوف شرح نوشتند کہ در خصائص خود بعلم احقر نظیر ندارد۔ و ما تا کہ سالفین نیز چنیں خدمتے گرامی بریں کتاب نکردہ باشند شرح مذکور بریں امور مشتمل است۔

اولاً شرح مشکلات حدیث کہ در باب ذات و صفات الٰہیہ و دگر افعال ربانیہ و یا دگر حقائق غامضہ برتر از افہام وارد می شوند۔

ثانیاً نقل عمدہ و نخبہ از اقوال علماء کرام در ہر مادہ و موضوع۔

ثالثاً تفہیم غوامض بامثلہ و نظائر کہ اوفق بمقام بہتر ازاں نباشد۔

رابعاً نقل مذاہب آئمۂ دین از کتب معتمد علیہا در مذاہب اربعہ کہ گفتہ اند ؂

عالم چو کتابے است پر از دانش و داد		صحاف قضا، و جلد او بدأ و معاد
شیرازہ شریعت و مذاہب اوراق		امت ہمہ شاگرد و پیمبر استاد

خامساً خدمت مذہب حنفیہ در مسئلہ مختلف فیہا بغایت انصاف و احتیاط۔

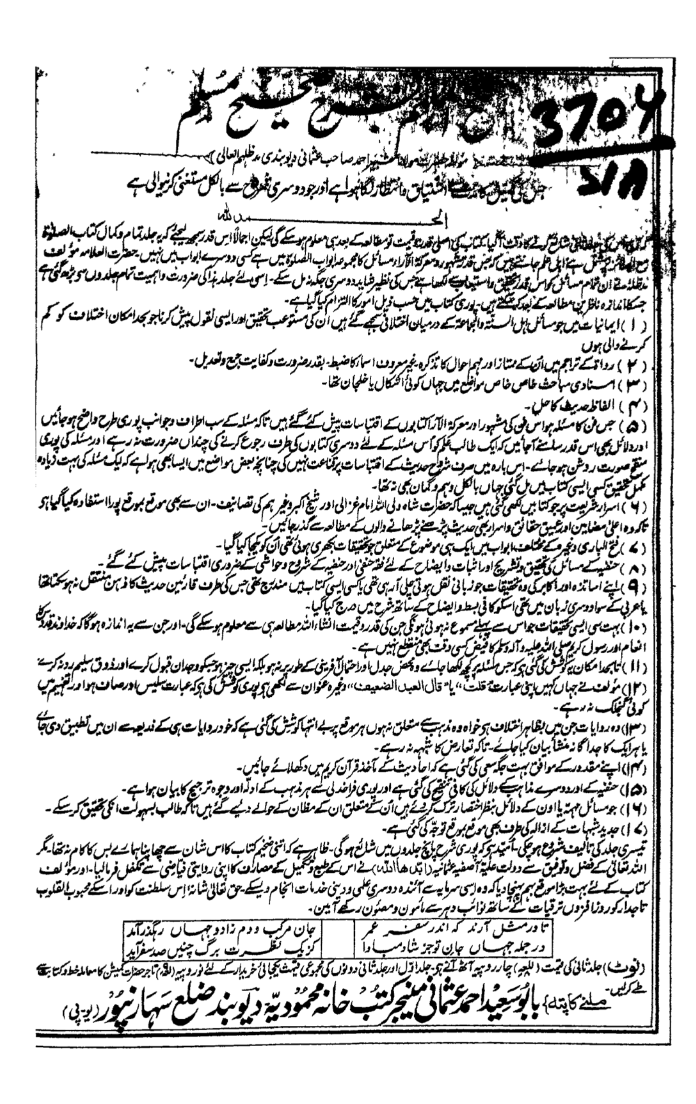
سادساً نقل نکات و اسرار صوفیہ کرام و عرفاء عظام در ہر باب کہ یافتہ شدہ از فتوحات شیخ اکبر قدس سرہٗ و حجۃ اللہ البالغہ وغیرہما۔

سابعاً دفع شبہات متنورین عصر کہ بتقلید اور با اطمینان قلب ضائع کردہ اند۔

ثامناً جمع کردن احادیث متعلقۂ باب از کتب متنوعہ در یک جا بمقدار امکان۔

تاسعاً جمع و توفیق احادیث و بذل جہد اندراں۔

عاشراً مراجعت نقول از اصول و دیگر آنچہ مناسب ایں خدمت گرامی باشد۔



3706

فتح الملہم شرح صحیح مسلم

(مؤلفہ حضرت مولانا شبیر احمد صاحب عثمانی دیوبندی مدظلہم العالی)

جس کی تکمیل کا مدت سے اشتیاق وانتظار لگا ہوا ہے اور جو دوسری شروح سے بالکل مستغنی کرنیوالی ہے

الحمد للہ

کہ اس کی جلد ثانی شائع کرنے کا وقت آگیا۔ کتاب کی اصلی قدر وقیمت تو مطالعہ کے بعد ہی معلوم ہوسکے گی لیکن اجمالاً اس قدر سمجھ لیجئے کہ یہ جلد تمام وکمال کتاب الصلوٰۃ مع الملحقات پر مشتمل ہے اہل علم جانتے ہیں کہ جس قدر مشہور و معرکۃ الآراء مسائل کا مجموعہ ابواب الصلوٰۃ میں ہے کسی دوسرے ابواب میں نہیں۔ حضرت العلامہ مؤلف مدظلہ نے ان تمام مسائل کو اس قدر تحقیق واستیعاب سے لکھا ہے جس کی نظیر شاید دوسری جگہ نہ مل سکے۔ اسی لئے جلد ہذا کی ضرورت واہمیت تمام جلدوں سے بڑھ گئی ہے جسکا اندازہ ناظرین مطالعہ کے بعد کرسکتے ہیں۔ پوری کتاب میں حسب ذیل امور کا التزام کیا گیا ہے۔

(۱) ایمانیات میں جو مسائل اہل السنۃ والجماعۃ کے درمیان اختلافی سمجھے گئے ہیں ان کی مستوعب تحقیق اور ایسی لقول پیش کرنا جو بحد امکان اختلاف کو کم کرنے والی ہوں

(۲) رواۃ کے تراجم میں اُن کے ممتاز اور مہم احوال کا تذکرہ۔ غیر معروف اسماء کا ضبط۔ بقدر ضرورت وکفایت جرح وتعدیل۔

(۳) اسنادی مباحث خاص خاص مواضع میں جہاں کوئی اشکال یا خلجان تھا۔

(۴) الفاظ حدیث کا حل۔

(۵) جس فن کا مسئلہ ہو اس فن کی مشہور اور معرکۃ الآراء کتابوں کے اقتباسات پیش کئے گئے ہیں تاکہ مسئلہ کے سب اطراف وجوانب پوری طرح واضح ہوجائیں اور دلائل بھی اس قدر سامنے آجائیں کہ ایک طالب علم کو اس مسئلہ کے لئے دوسری کتابوں کی طرف رجوع کرنے کی چنداں ضرورت نہ رہے اور مسئلہ کی پوری منقح صورت روشن ہوجائے۔ اس بارہ میں صرف شروح حدیث کے اقتباسات پر قناعت نہیں کی چنانچہ بعض مواضع میں ایسا بھی ہوا ہے کہ ایک مسئلہ کی بہت زیادہ مکمل تحقیق کسی ایسی کتاب میں مل گئی جہاں بالکل وہم وگمان بھی نہ تھا۔

(۶) اسرار شریعت پر جو کتابیں لکھی گئی ہیں جیسا کہ حضرت شاہ ولی اللہ امام غزالی اور شیخ اکبر وغیرہم کی تصانیف۔ ان سے بھی موقع بموقع پورا استفادہ کیا گیا ہے تاکہ وہ اعلیٰ مضامین اور عمیق حقائق واسرار بھی حدیث پڑھنے پڑھانے والوں کے مطالعہ سے گذر جائیں۔

(۷) فتح الباری وغیرہ کے مختلف ابواب میں ایک ہی موضوع کے متعلق جو تحقیقات بکھری ہوئی تھی ان کو یکجا کیا گیا۔

(۸) حنفیہ کے مسائل کی تحقیق وتشریح اور اثبات وایضاح کے لئے فقہ حنفی اور حنفیہ کے شروح وحواشی کے ضروری اقتباسات پیش کئے گئے۔

(۹) اپنے اساتذہ اور اکابر کی وہ تحقیقات جو زبانی نقل ہوتی چلی آرہی تھی یا کسی ایسی کتاب میں مندرج تھی جس کی طرف قارئین حدیث کا ذہن منتقل نہ ہوسکتا تھا یا عربی کے سوا دوسری زبان میں تھی اسکو کافی بسط وایضاح کے ساتھ شرح میں درج کیا گیا۔

(۱۰) بہت سی ایسی تحقیقات جو اس سے پہلے مسموع نہ ہوئی ہونگی جن کی قدر وقیمت انشاء اللہ مطالعہ ہی سے معلوم ہوسکے گی۔ اور جن سے یہ اندازہ ہوگا کہ خداوند قدوس کا انعام اور رسول کریم صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کا فیض کسی وقت بھی منقطع نہیں ہے۔

(۱۱) تا بحد امکان یہ کوشش کی گئی ہے کہ جس مسئلہ پر کچھ لکھا جائے وہ محض جدل اور احتمال آفرینی کے طور پر نہ ہو بلکہ ایسی چیز ہو جسکو وجدان قبول کرے اور ذوق سلیم رد نہ کرے۔

(۱۲) مؤلف نے جہاں کہیں اپنی عبارت "قلت" یا "قال العبد الضعیف" وغیرہ عنوان سے لکھی ہے پوری کوشش کی ہے کہ عبارت سلیس اور صاف ہو اور تفہیم میں کوئی گنجلک نہ رہے۔

(۱۳) وہ روایات جن میں بظاہر اختلاف ہے خواہ وہ مذہب سے متعلق نہ ہوں ہر موقع پر بے انتہا کوشش کی گئی ہے کہ خود روایات ہی کے ذریعہ سے ان میں تطبیق دی جائے یا ہر ایک کا جداگانہ منشأ بیان کیا جائے۔ تاکہ تعارض کا شبہہ نہ رہے۔

(۱۴) اپنے مقدور کے موافق بہت جگہ سعی کی گئی ہے کہ احادیث کے مآخذ قرآن کریم میں دکھلائے جائیں۔

(۱۵) حنفیہ کے اور دوسرے مذاہب کے دلائل کی کافی تنقیح کی گئی ہے اور پوری فراخدلی سے ہر مذہب کے ادلہ اور وجوہ ترجیح کا بیان ہوا ہے۔

(۱۶) جو مسائل مہمہ یا ان کے دلائل بنظر اختصار ترک کردیئے ہیں ان کے متعلق ان کے مظان کے حوالے دیئے گئے ہیں تاکہ طالب بسہولت انکی تحقیق کرسکے۔

(۱۷) جدید شبہات کے ازالہ کی طرف بھی موقع بموقع توجہ کی گئی ہے۔

تیسری جلد کی تالیف شروع ہوچکی۔ امید ہے کہ پوری شرح پانچ جلدوں میں شائع ہوگی۔ ظاہر ہے کہ اتنی ضخیم کتاب کا اس شان سے چھاپنا ہمارے بس کا کام نہ تھا۔ مگر اللہ تعالیٰ کے فضل وتوفیق سے دولت علیۂ آصفیہ عثمانیہ (ابدہا اللہ) نے اس کے طبع وتکمیل کے مصارف کا اپنی روایتی فیاضی سے تکفل فرمالیا۔ اور مؤلف کتاب کے لئے بہت بڑا موقع بہم پہنچا دیا کہ وہ اسی سرمایہ سے آئندہ دوسری علمی ودینی خدمات انجام دے سکے۔ حق تعالیٰ شانہٗ اس سلطنت کو اور اسکے محبوب القلوب تاجدار کو روزافزوں ترقیات کے ساتھ نوائب دہر سے مامون ومصؤن رکھے آمین۔

تا ورمثل آرند کہ اندر سفر عمر در جملہ جہاں جان توجز شاد مبادا	جان مرکب ودم زاد وجہاں رہگذر آمد کز یک نظرت برگ چنیں صد سفر آید

(نوٹ) جلد ثانی کی قیمت (للعہ) چار روپیہ آٹھ آنے ہے۔ جلد اول اور جلد ثانی دونوں کی مجموعی قیمت یکجائی خریدار کے لئے نو روپیہ (للعہ) تاجر حضرات کمیشن کا معاملہ خط وکتابت سے طے کرلیں۔

ملنے کا پتہ: بابو سعید احمد عثمانی منیجر کتب خانہ محمودیہ دیوبند ضلع سہارنپور (یو۔پی)